



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

ما مَنْ به الرحيم الودود مِنْ تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود التي زادها ابن القيم

المؤلف

علي بن المفضل بن علي (ابن المفضل)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

ورق الحـ والاولـ الحـ
مكتبة مطبعـ الاسلام عامـ حـ

رقم التخصـ : /

المـ
المـ
أولـ

أعـ

اسـ
عـ
مـ

تاريخ النسخ : هـ
عدد الاطـ : المـ

الرقم العام :

الجامعة الإسلامية بـ
قسم تصوير المخطوطات

البدائية

٥٥٥
٥٥٥
٥٥٥

هذا ما سن به الرحم الودود من تمييز زوايد هاشم مختصر من اودوده
 التي زادها الشيخ الامام الحافظ الحجة شمس الدين
 محمد بن قسيم الجوزي تعهد الله تعالى بفرانه
 واسكنه فسيح جناته بجرته الفخر الى الله تعالى
 محمد بن احمد السعدي عامله الله تعالى بلطف امين

مكتب
 القصر
 بغداد

جيل في كتابنا الفخر الى الله
 علي بن ابي طالب
 حجتنا ذلك المقف ما افترق

سنة ٩٧٤

١٨٨

١٨٨

مكتب الامام

١٥١



مكتب
 القصر
 بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحِمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِيدَةٌ ه
قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْمٍ أَجُوزِيَّةً الْخَبْلِي عَمَّا رَوَاهُ
لَا تُكْرَهُ رُبُّ الْعَالَمِينَ وَالْعَامَّةُ لِلنَّعَمِ وَلَا الْعَدْوَانِ الْأَعْلَى الْعَالَمِينَ وَأَشَدُّ
إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَأَشَدُّ
مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْبَعُوثُ رَحِمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَحُجَّةٌ لِلسَّالِكِينَ وَحُجَّةٌ
عَلَى جَمِيعِ الْمَكَلُفِينَ لَذُقَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ بَيْنَ الْهَدْيِ وَالضَّلَالِ وَالْفِيءِ وَالرَّشَادِ
وَالشُّكِّ وَالْبَيْضِ فَهُوَ الْمِيزَانُ الرَّاحِمُ الَّذِي عَلَى قَوْلِهِ وَأَعْمَالُهُ وَأَخْلَافُهُ
يُوزَنُ الْأَخْلَافُ وَالْأَعْمَالُ وَيُنَابَعُهُ وَالْأَسْمَاءُ بِمِثْرَاهِ الْهَدْيِ مِنْ أَهْلِ
الضَّلَالِ أَرْسَلَهُ عَلِيُّ بْنُ وَرْقَةَ مِنَ الرَّسُلِ فَهَدَى بِهِ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ
وَأَوْضَحِ السَّبِيلِ وَأَفْرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَمُجْتَنَبَهُ وَتَحْزِيرَهُ وَتَوْفِيرَهُ
وَالْقِيَامَ بِحَقِّهِ وَأَعْلَنَ دُونَ جَنَّةِ الْأَبْوَابِ وَسَدَّ إِلَيْهَا الطَّرِيقَ فَلَمْ
يَبْتَعْ أَحَدًا مِنْ طَرِيقِهِ فَيُشْرَحَ لَهُ صَدْرُهُ وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ وَوَضَعَ
عِنْدَهُ وَزَنَ وَجَعَلَ الذَّلِيلَ وَالصَّغِيرَ عَلَى مَنْ جَانَتْ أَمْرَهُ هَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ
وَعَلَّمَ بِهِ مَنْ أَلْجَأَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَارْتَدَّ بِهِ مِنَ الْفِئَةِ وَفَجَّحَ بِهِ أَعْيَانَهُمْ وَأَدَانًا صَاحِبًا
وَقَلُوبًا غَلْفًا فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَهَى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ
فِي اللَّهِ حَتَّى إِجْمَادَ لَا يَبْرُدُهُ عَنْهُ رَادٌ وَلَا يَصُدُّهُ عَنْهُ صَادٌ حَتَّى سَارَتْ
دَعْوَتُهُ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ وَبَلَغَ دِينَهُ الْقِيمَ مَبْلَغَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ صَلَاةً دَائِمَةً عَلَى نِعْمَتِ الْأَوْفَاتِ
وَالسَّنِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَمَّا بَعْدُ فَإِنِ أُولَى مَا صُرِفَ إِلَيْهِ الْعِيَانُ
وَجَرَى الْمُسَابِقُونَ فِي مَنِيَدَاتِهِ إِلَى أَفْضَلِ غَايَةٍ وَتَوَافَسَ فِيهِ الْمُنَافِسُونَ
وَشَمَّرَ إِلَيْهِ الْعَامِلُونَ الْعِلْمَ الْمُرِيدُونَ عَنْ خَائِمِ الْمُرْسَلِينَ وَرَسُولِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ الَّذِي لَا خَلَاةَ لِأَعْيُنِهِ وَلَا فَلَاحَ لَهُ فِي دَارِهِ إِلَّا بِالتَّوَلُّوْنَ سَبِيحَةً
الَّذِي مِنْ طَعْنِهِ نَقْدٌ فَازَ وَغَنَمٌ وَمِنْ صَرَفِ عَنِّهِ فَقَدْ خَسِرَ وَخَرِمَ لِأَنَّهُ قَطْبُ
السَّعَادَةِ الَّذِي مَدَارُهَا عَلَيْهِ وَأَسْفِيَّةُ الْإِيمَانِ الَّذِي مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ
فَالْوُصُولُ إِلَى اللَّهِ وَالرِّضْوَانُ نَدْوَةٌ مَحَالٌ وَطَلَبُ الْهَدْيِ مِنْ عِزِّهِ هُوَ عَمَلٌ

الأقوال

الحداد

الضلال وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه يوصله
إليه وقد أذن سلكها عليه وبعث رسوله بها مناديا وأقامه
على إعلامها داعيا وألهاها ديا كما لبت عن السالك في غيرها مسدود
وهو عن طريق هداية وسعادته مصدر وبل كلما زاد كدحا
وأجتهادًا زاد من الله طردًا وبعادًا ذلك بانه صدق عن الصادق
المستقيم وأعرض عن المنهج القويم ووقف مع أرباب الرجال ورضي بنفسه
بكثره القليل والقال وأخذ إلى أرض التقلية وفتح أن يكون عيالًا
على أمثاله من العبيد لم يسلك من سبيل العلم مناهجها ولم يرتون في درجاتها
معارجها ولا تالقت في خلدته أنوار بوارقه ولا بات قلبه سقلب من بوارقه
وجابته لكنه ارتضع من شدي لم يظن بالعصية لمانه وورد مشربا
أجنا طمانا كثره قلبه البوارق ولسانه تفتح منه الفروع والبرما
والأموال التي من حلال الكلال وحرم الكرام ولج منه الحقوق التي من
المشرايع والأحكام فحق على من كان في سعادة بنفسه ساعيا وها
قلبه حيا واعيا أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعته في نمره
من لا يملك له ضرا ولا نفعا وان لا ينزلها في منازيل الذين صل سعيهم في
أحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فان يد يوم ما يحسب فيه
المبطلون ويبرح فيه المحققون يوم يحض الطائم على يديه يقول
يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يوم ندعو كل إنسان بأمامه فمن
أوتى كتابه ببينه فاولئك يفترون كتابهم ولا يظلمون شيئا فإظن
من أخذ عن الرسول إمامة ونبت سننه ورتأظهره وجعل حواطر
الرجال وأراة ما بين عينيه وأمامه فيسعل يوم العرض ليطاعه
أصابع وعند الوزن ماذا أحضرت من أجورهم أو خزني المتاع فصل
ولما كان كتاب السنن لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رحمته من الاسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكاما بين
اهل الاسلام وفضلاحي موارد النزاع والخصام قاله يتحكم المصنون

ونظمه برضى المحققين فانه جمع شمل احداث الاحكام وربتها احسن ترتيب
 ونظمها احسن نظام مع انتقامها احسن الانتقام واطراحه منها احداث
 المجر وحسن والضغائن وكان الامام العلامة الحافظ زكي الدين ابو محمد
 عبد العظيم المنذرى رحمه الله تعالى قد احسن في اختصاره وتهذيبه وعزوه
 احاديثه واصحح عليه وتقربته فاحسن حتى لم يجد يدع للاصحاب
 موضعاً وسبق حتى جاز حلفه له تبعاه جعلت كتابه من افضل الزاوية واتخذ
 ذخيرة ليوم المعاد فمدنيته نحو ما هذب هوبه الاصل وزدت عليه من
 الكلام على علك سكت عنها ولم يجلها والتعرض الى تصحيح احاديث لم يجلها
 واللام على متون مسكلم لم يفتح فقفها وزيادة صالحة في الباب ^{احاديث}
 لم يشتر اليها وبسط الكلام على مواضع جليله لعل الناظر المجتهد
 لا يجد هاتى كتاب سواه في جيرة بان تشي عليها لخاصة وبعض عليها
 بالتواضع والى الله الرجعية ان يجعله خالفاً لوجهه موجهاً لمعرفته
 وان ينفع به من كتبه او قرأه او نظره او استفاد منه وانا ابراه
 الى الله من التعصب والجمية وجعل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
 رافعة لاراء الرجال منزلة عليها مسوقة لايها ابراهيم من الخطاء
 والزور والشهو والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه وما
 يوفيتي الاباء عليه توكلت واليه ائيب **هـ**

باب الرخصة

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله بعد قول الحافظ زكي الدين في قول
 جابر رضى الله عنه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة
 فرائته قيل ان يقبض لجامه يستقبلها **هـ** واخرج الترمذي وبن ماجه
 وقال الترمذي حيث حسن عزيب قال ابن القيم وقال الترمذي
 سألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث صحيح وقد اعل ابن حزم حديث جابر
 بانه عن ابي بن صايح وهو مجهول ولا ينجح برواثة مجهول قال ابن مهدي بان
 بن صايح مشهور ثقة صاحب حديث وهو ابيان بن صايح بن عمار ابو محمد الفريسي مولى لهما

الى

لهم المني روى عنه ابن جريح وابن عجلان وابن ابي عمير وعبيد الله بن جعفر
 اسبغته بروايته البخاري في صحيحه عن جده واخسن بن مسلم وعطاء وثقه
 يحيى بن معين وابوخاتم وابوزرعه الرازيان والشمسي وهو والد محمد بن ابيان
 بن صايح بن عمار بن ابي اذني روى عنه ابو الوليد وابوداود الطيالسي
 وحسين الجعفي وغيرهم وجد ابو عبد الرحمن مشد كبرانه شيخ مسلم
 وكان حافظاً واتباً للحديث فانه انزله في صحيحه وليس هو ممن ينجح
 به في الاحكام فكيف ان يعارض حديثه الاحاديث الصالحة او يشخ به السنن
 الثابتة مع ان التاويل في حديثه ممكن والمخرج منه معرض عن كلالته
 وهو لو صح حكاية فعله عموم لثا ولا يعلم هل كان في قضا او بيان هل
 كان لعذر من ضيق مكان ونحوه او احتياراً فكيف يقدم على التصويت
 الصحيح المبرح بالمنع ان قيل نعم ان هذا الحديث معاول فما
 يقولون في حديث عزال عن عايشة وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ناساً يركعون ان يستقبلوا بعرو وجهم القبلة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم او قد فعلوا استقبلوا بجمع القبلة فاجواب ان هذا
 حديث لا يصح وانما هو موقوف على عايشة حكاية الترمذي في كتاب العلاء عن البخاري
 وقال بعض كفاية هذا حديث لا يصح وله عدة لا يدركها الا المعتنون بالاصحاح
 المعانين عليها وذلك ان خالدين بن ابي الصلت لم يحط منه ولا اقام اسناده
 خالفه فيه التقه السنت صاحب عزال بن ملك المختص به المصنط بكريته
 جعفر بن زبيدة الفقيه فدواه عن عزال عن عروة عن عايشة انها كانت
 تنكروا ذلك فبين ان الحديث لعزال عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عايشة
 وجعنون زبيدة هو الكثرة في عزال بن ملك مع صحة الاحاديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب
 المراسيل عن ابي ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله وذكر حديث خالدين بن الصلت
 عن عزال بن ملك عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث فقال
 مرسل فقلت له عزال بن ملك قال سمعت عايشة فانكره وقال عزال بن ملك

من ابن سريج عابثه ماله ولعابثه انما يرويه عن عروة هذا خطأ قال لي من
روى هذا قلت حماد بن سلمة عن خالد الحذاء قال رواه غيره واحد عن خالد اخذا
وليس فيه سمعة وقال غيره واحد ايضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعة
فان قيل قد روى مسلم في صحيحه حديثا عن عزال عن عابثه قيل اجواب
ان واحد وعينه خالفة في ذلك وبينوا انه لم يسمع منها
وقال في اجواب التلخيص عند اكا ج بعد قول اكا فظ
زح الدين والذي قاله الترمذي هو المشهور وقال حبل ذكوت لابي عبد الله
بغني احد حديث الاعمش عن انس فقال لم يسمع الاعمش من انس ولكن راه زعموا
ان غيبتا حديث الاعمش بهذا عن انس فله الجلال في العلل وقال اكا لا يظن
حديثا بهذا قال سالت احمد لم كهت مراسيل الاعمش قال كان لا ياتي عمره
فلت كان له رجل ضعفت سوى يزيد الراسي واسعد بن مسلم قال لم كان
يحدث عن غير ابن ابراهيم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
اكا ج ابعده وسالته عن عبات بن ابراهيم فقال كان كذوبا
وقال في اجواب الخاتم كون فيه ذرا ليه يدخله الخالا
بعد قول اكا فظ زح الدين وانما يكون غريبا كما قال الترمذي والله عز وجل
اعلم قلت هذا الحديث رواه همام وهو ثقة عن ابن جريح عن الزهري عن
انس قال الدارقطني في كتابه العلل رواه سعيد بن عامر وهدي بن حلد
عن همام عن ابن جريح عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم
عمر بن عامر فرواه عن همام عن ابن جريح عن الزهري عن انس انه كان اذا دخل
لخلا موقوفا ولم يتابع عليه ورواه يحيى بن التوكلي ويحيى بن الضريس عن ابن جريح
عن الزهري عن انس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام ورواه عبد الله بن
اكارث المحزومي وابوعاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريح
عن زباد بن سعيد عن الزهري عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فا ضربت الناس الخواتم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لا البس ابا وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم
وصدق

وحديث يحيى بن التوكلي الذي اشار اليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن التوكلي
عن ابن جريح به ثم قال لهذا شاهد ضعيف وانما ضعفه ابن جريح لهذا
قال فيه الامام احمد واهي الحديث وقال ابن معين ليس بشي وضعفه
الجماعة كلها واما حديث يحيى بن الضريس فيجوز هذا ثقة فبنظر الاسناد
اليه وهمام وان كان ثقة صدوقا اخرج به الشيخان في الصحيحين فان يحيى
بن سعيد كان لا يحد عنه ولا يرضى حفظه قال احمد ما رايت يحيى اسوا
وايامنه في حجاج يعني ابن ابرطاه وابن اسحق وهمام لا يستطيع احاد ان
يراجعه فيهم وقال يزيد بن زريع وسئل عن همام كتابه صالح وحفظه
لا يسوي شيئا وقال عفان كان همام لا يكا ويرج الى كتابه ولا ينظر
فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم يرجع
بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كما تخفي كثيرا فاستغفر الله عز وجل
ولا ريب انه ثقة صدوق ولكنه قد خولف في هذا الحديث فقلعه عما حدث
به من حفظه فخلط فيه كما قال ابو داود والسيدي والدارقطني وذكر
ذكر البيهقي ان المشهور عن ابن جريح عن زباد بن سعيد عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ورق ثم القاه وعلى هذا ما
شاذ او منكرا كما قال ابو داود وعرب كما قال الترمذي فان قيل
فعاة ما ذكر في تخليقه تفرد همام به وجواب هذا من وجهين احدهما
ان همام لم يترد به كما تقدم التا في ان همام ثقة وتروى الثقة لا يوجد
تكا في الحديث فقد تفرد عبد الله بن زبير بحديث النبي عن بيع الولاء لهبته وتروى
مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعمل راسه المغنر فهذا
عابثه ان يكون غريبا كما قال الترمذي واما ان يكون منكرا او شاذا فلا يقبل
التفرد نوعان تفرد لم يخاله فيه من تفرد به كقوله مالك وعبد الله بن زباد
بمذنب الكهين والشباه ذلك وتفرد خولف فيه المنفرد وتفرد همام هذا المتن
على هذا الاسناد فان الناس خالوا له فيه وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحد خاتما من ورق الحديث فهذا هو المعروف عن ابن جريح عن الزهري فلو لم يرو هذا

العجز عن مفرد ولا ما مور فلا توفى صحة العبادة عليه وهذا كوجوب
القيام والقراءة والركوع والسجود عند الندوة وسقوط ذلك بالعجز
وكاشد ايطاسترا العور واستقبال القبلة عند الهدية وسقوط
بالعجز وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا تكلم
ولو عذر عليها انكار صلت بدونه وصحة صلاتها وذلك قوله لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احث حتى يتوضا فانه لو عذر عليه الوضوء صلى بدونه وكان
صلاة مفبوته ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلاة لا يقبل الرجل فيها
صلته في الركوع والسجود فانه لو كسر صلته وعذر عليه اقامته اجزا
صلاة ونظيره كثيرة فيكون الطهور مفنا حاك للصلاة هو من هذا المعنى هنا
نظرا اخر وهو انه اذا لم يكن اعتناء الطهور عند الهدية فانه يستند وجوبه
فمن ابن كيم ان الصلاة تشتر بدونه في هذه الحال وهذا هو المسئلة وهلا
فلن ان الصلاة بدونه كاصلاة مع الجف غير مشروعة لما كان الطهور
غير مفدور لليلة فلما صار مفدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها
والفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا وان كانها
عجزا متكررا من الطهور فيل هذا السؤال يحتاج الى جواب وجوابه ان يقال
من الجف جعله الشارع مفنا شرعا للعبادات من الصلاة والصوم
والاعتكاف فليس وقتا للعبادة الكافر فلا يشتر عليها شيء واما العاجز
فالوقت في حقه قابل لترتيب العبادة المفدورة في ذمته فالوقت في حقه
عجزا مفنا لشرع العبادة بحسب قدرته بخلاف الكافر فالعاجز لم ينفى
العذور الذي يوجب مفنا عذر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه واكافه
عجز هو من عجز اهل الذكوات فارقا وكنت الفرق ان من الجف ليس بمن
تخلت بالنسبة الى الصلاة بخلاف العاجز فانه تخلص بحسب الاستطاعة
وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سالا لطلب قلاية اظلمها
عائشة فحضرت الصلاة فصلاوا بعذر وضوا فابى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وذلك
له فبرأت اية النبي فلم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يامرهم بالاعادة وحاله
عدم

عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فانهم صلوا بعجزهم لعدم
مشروعيته النبي حينئذ فكذلك من صلى بعجزهم لعدم ما يتيم به فاي
فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته فمنقضى العيب والسنة
ان القادم يصل على حسب حاله فان الله لا يكلت نفسا الا وسعها ولا
يعيه لانه فعل ما امر به فليجب عليه الاعادة لمن ترك الصلاة
والاستقبال والسنة والقراءة لعجزه عن ذلك فهذا موجب للنقض والقيام
فان قيل القيام له بدل وهو النفوذ فقام بده مقامه كالتراب
عند عدم الماء والعادم هنا صلى بعجز اصل ولا بدل فيل هذا هو
ما خذ المانع من الصلاة والموجب للاعادة ولكنه منقضى العجز
عن السنة فانه يصل من غير اعتبار بدل ولذلك العاجز عن الاستقبال
وذلك العاجز عن القراءة والذكر وايضا لا يعجز عن الاستدراج
كالعجز عن المبدل سوا هذه قاعدة الشريعة واذا كان عجزه عن
المبدل لا يمنع من الصلاة فكذلك العجز عن المبدل وسبب في المسئلة مسبوقة
في باب التيمم ان سأل الله وفي الحديث دليل على اعتبار السنة الطهارة
بوجه يديع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفناح الصلاة
التي لا يفتح ويدخل فيها الا به وما كان مفنا حاك للشيء كان قد وضع
لاجله واعده له فدل على ان لونه مفنا حاك للصلاة هو جهة لونه طهرا
فانه انما شرع للصلاة وجعل مفنا حاكها ومن المعلوم ان ما شرع للشيء
ووضع لاجله لانه ان يكون الا في به قاصدا جعل مفنا حاك له ومدخلا
اليه هذا هو المعروف حسا هو ثابت شرعا ومن المعلوم ان من سقط
في ما وهو لا يريد التطهر لم يات بما هو مفناح الصلاة فلا يفتح له الصلاة
وصار هذا كمن خلى عن غيره انه قال لا اله الا الله وهو غير قاصد لقبولها
فانها لا يكون مفنا حاك للمجزة منه لانه لم يقصد بها وهذا هو الما يقصد
الطهور لم يصل له مفناح الصلاة ونظيره ذلك الاحرام فهو مفناح عبادة
الحج ولا يحصل له الا بالنية فلو اتى بحج ولم يخطب اليه الاحرام

بشره

لم يكن محرمًا بالاتفاق فهذا يجب ان لا يكون منظرًا وهذا بحر الله بين
فصل الحكم الثاني قوله وتخرجهما التكبير وفي هذا من حصر
التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلوة في الطهر من الوجهين
وهو دليل بين انه لا تحريم لها الا التكبير وهذا قول الجمهور وعامة
اهل العلم قديما وحديثا وقال ابو حنيفة بنعته بكل لفظ يدل على
التعظيم فاحسح الجمهور وعليه بهذا الحديثم اختلفوا فقال احمد ومالك
واكثر السلف بتعريف لفظ الله اكبر وحدها وقال الشافعي
بتعريف احد للفظين الله اكبر والله الاكبر وقال ابو يوسف بتعريف التكبير
وما تصرف منه نحو الله الجبر ونحوه ووجهه انه يسمى تكبيراً حقيقة فيدخل
في قوله تخرجهما التكبير ووجه الشافعي ان المعروف في معنى التكبير
فاللام لم يجره عن موضوعه بل هي زيادة في اللفظ غير محذوفة بالمعنى بخلاف
الله الجبر وكبرته الله ونحوه فانه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص
ما في لفظ الله اكبر والصحح قول الاكثر انه بتعريف الله اكبر
كحسح احد قوليه تخرجهما التكبير واللام هنا للعهد وهي كاللام في قوله
مفتاح الصلوة الطهور وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته وكان فعله لعلماء
وبينا المراد الله من كلامه وهكذا التكبير هنا هو التكبير المعهود الذي
يقولونه الامم فلا ضروراً يخلطنا عن سلب عن سبها صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في كل صلاة لا يتول غيره ولا مرة واحدة فهذا هو المراد بلا
شك في قوله تخرجهما التكبير وهذا حجة على من جوز الله الاكبر والله الجبر
فانه وان سمي تكبيراً لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحجة الثانية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمشي في صلاة اذا قلت الى الصلاة فبر
ولا تكون ممثلاً للام الا بالتكبير وهذا امر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يحله
هو والا احد من خلقنا ولا اعجاب الحجة الثالثة ما روى ابو داود
من حديثه وفاقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الله صلاة امرئ حتى

يصح

يصح الطهور مواضع ثم يستقبل القبلة ويقول الله الاكبر الحجة الرابعة
انه لو كانت تنعقد الصلوة بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم
ولو في عمرة مرة واحدة لبيان اجواز حيث لم ينقل احد عنه قطاعة عن عهده
حتى فارق الدنيا دل على ان الصلوة لا تنعقد بغيره والحجة الخامسة
انه لو قام غيره مقامه كان ان يتوم عبر كلمات الاذان مقامها وان
يقول المؤذن كبرته الله او الله الجبر او الله اعظم ونحوه بل سغير لفظه
الله اكبر في الصلاة اعظم من تعينها في الاذان لان كل قسم لا بد منها
واما الاذان فيكون في المصنوعين واحد او اثنان والامر بالتكبير في
الصلاة أكد من الامر بالتكبير في الاذان واما حجة اصحاب الشافعي
على تراؤف الله اكبر والله الاكبر فاجابها انها ليست بترادفين فان
الالت واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى وبما ان الفعل
المتفضل اذا نكر واطلق يضمن من عموم المتفضل عليه واطلاقه تام بضمه
لمعرف فاذا قيل الله اكبر كان معناه من كل شيء واما اذا قيل الله
الاكبر فانه يتقيد معناه ويخصر ولا يستعمل هذا الا في مفضل معين على
مفضل عليه معن كما اذا قيل من افضل ازيدام عمرو فيقول زيد افضل هذا هو
المعروف في اللغة والاستعمال فان اداة من لا ركن ان يولي بها مع اللام
واما بدون اللام فيكون في الاداة فاذا حذف المتفضل عليه مع الاداة افاد
التعظيم وهذا لا ينافي مع اللام وهذا المعنى مطلوب من التنازل الله اكبر
بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن خاتم الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ما يضرك ايضاً ان يقال الله الاكبر فقل تعلم شيئاً اكبر من الله وهكذا
مطابق لقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وهذا يقتضي جواباً لا شيء اكبر
شهادة من الله فانه اكبر شهادة من كل شيء فان قوله لعدي هل تعلم شيئاً
اكبر من الله يقتضي جواب لا شيء الاكبر من الله فانه اكبر من كل شيء ونحن
افتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضاد هذا المعنى وتصون سر
عظيم يعرفه اهل الحضور المصنون بقولهم وايداهم فان العبد اذا وقف بين

يروي عنه عز وجل وقد علم انه لا شيء اكبر منه ويحقر قلبه ذلك واشربه سره
الشيء من الله ومنعه وكان وكبر ياوه ان يشغل قلبه بغيره وما لم يستخص
لهذا النبي فهو واقف بغيره بحسبه وقلته بهم فواو دية الوساوس
واخطراة الامانة الملتصقان فلو كان الله اكبر من كل شيء في قلب
لهذا لما اشغل عنه وصر في حلية قلبه الى غيره كما ان الواجب بين يدي الملك
المخوف لما لم يكن في قلبه اعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرف عنه
فصل في الحكم الثالث قوله وتكليفها التسليم والامان
وقادتها الحصر كالكل في التكليفين قبله واللام

عائستين احدهما انه لا ينصرف من الصلاة الا بالتسليم وهذا قول جمهور العلماء
وقال ابو حنيفة لا يتغير التسليم بل يخرج منها بالسنة في لها من حيث او عمل
من بطل ونحوه

رواه احمد وابوداؤد وابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعده النبي في صلاة ولو كان
فرضا لعلة آية وبانه ليس من الصلاة فانه يتا فيها ويخرج به منها ولهذا الواق
به في آياتها ابطالها واذا لم يكن منها علم انه شرع منها فيها لها والثاني لا يتغير
في هذا غاية ما يخرج له به واكثره واكثره
اما حديثان مسعود فقال الدار فطني والخطيب والبيهقي واكثر
الكتاب الصحيح ان قوله اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام بن
مسعود فصله شبابه عن زهير وجعله من كلام بن مسعود وقول
استبه بالصواب من ادرجه وقد اتفق من روى تشديد بن مسعود على حذره
واما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعده النبي في صلاة فاكبر ما يخرج هذه
الكل على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل ان النبي لم يسي في كل جزء من الصلاة
فلعله لم يسي في السلام بل هذا هو الظاهر فانهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها
الا بالسلام وانما ولو قدر انه اساقينه لكان غايته ما يبدل عليه تركه
التعليم استصحاب براه الذمة من الوجوب فينته على الادلة النافذة بحكم
الاستصحاب

الاستصحاب وايضا فانتم لم توجهوا في الصلاة ككل ما امر به النبي فكيف
تخبرون بترك امره على عدم الوجوب ودلالة الامر على الوجوب لهوى من دالة
تركه على نفي الوجوب فانه قال اذا قلت في الصلاة كبر ولم يوجها التكبير
وقال ثم اخرج حتى يطمن راحها وقلتم لو ترك الطائفة لم ينطل صلاته وان كان
مستبنا واما قوله انه ليس من الصلاة فانه بنا فيها ويخرج منها به تجاوبه ان
السلام من قاعها وهو كهلها وكهاية النبي منه ليس خارجا عن حقيقته
ولهذا اصبحت اليها اضافة اخرى بخلاف مضافها فان اضافة مفاير
بخلاف تكليفها فانه يقتضي انه لا يتجمل منها الا به واما بطلان الصلاة
اذا فعلها في آياتها فلا يطع لها قبل امامها واثبات كهايتها قبل فراغها فذلك
ابطالها بالتسليم اخرها وخاتمها كما في حديث ابي حميد ويحتم صلاة بالتسليم
فنسبة التسليم الى اخرها نسبة كبيرة الاحرام الى اولها فيقول الله اكبر
اول اجزاها وقول السلام عليه كذا اخر اجزاها ثم يوسم انه ليس جزءا منها
فانه تحليل لها لا يخرج منها الا به وذلك لا ينبغي وجوبه كحلالات اخرى فلو تحللت
لا يمنع الاحتجاب فان قبل ولا يقتضيه قبل اذا ثبت انحصار التحليل في التسليم
تعيين الاثبات به وقد تقدم بيان كبره من وجهين **فصل** وقد ذلك
هذا الحديث على ان كل ما تحريمه التكبير وتكليفه التسليم فمفاجاة الطهور
فيما حل في هذا الوتر بركة جلا فالبعضم واجبة بقوله صلى الله عليه
صلاة الليل والنهار مني مني وجوابه ان كثيرا من كفا طهر في هذه الزيادة
وراؤها غير محفوظة وايضا فان الوتر تحريمه التكبير وتكليفه التسليم فيجب
ان يكون مفاجاة الطهور وايضا فالعرب وترا مني والظاهرة شرط فيها
وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم سمي الوتر صلاة بقوله فاذا حقت الصلوة فصل
ركعة بوترك ما قد صليت وايضا فاجام الامم من الصحابة ومن بعدهم على
الاطراف اسم الصلاة على الوتر فهذا القول في غاية الفساد ويدخل في الحديث
ايضا صلوة الجبان لان تحريمها التكبير وتكليفها التسليم ولهذا قول
احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرف عنهم فيه خلاف وقول

بغيره

يدى الله عز وجل وقد علم انه لا شئ اكبر منه ويحقق قلبه ذلك والشريعة سره
 المستخفي من الله ومنعه وكان وكبرياؤه ان يشغل قلبه بغيره وما لم يستخ
 لهذا الذي هو واقف بسريته بحسبه وقلته بهم في اودية الالوساوس
 واخطرت له هذه الخلقان فلو كان الله اكبر من كل شئ في قلب
 هذا لما اشغل عنه وصر في قلبه قلبه الى غيره كما ان الواصف بين يدي الملك
 المحلوق لما لم يكن في قلبه اعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصدق عنه
فصل في الحكم الثالث قوله وتحليلها بالتسليم والام
واقادتها الحصر كالكلام في التحليلين قبله واللام

عائسنا احدهما انه لا ينصرف من الصلاة الا بالتسليم وهذا قول جمهور العلماء
 وقال ابو حنيفة لا يتغير التسليم بل يخرج منها بالسما في لها من حيث او عمل
 منبطل ونحوه

رواه احمد وابوداود وابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله النبي في صلاة ولو كان
 فرضا لعله آية وبانه ليس من الصلاة فانه يثابها ويخرج به منها وهذا الواقي
 به في انماها ابطلها واذا لم يكن منها علم انه شرح هنا فيها لها والثاني لا يتغير
 هذا غاية ما يخرج له به واكثره واكثره
 اما حديثان مسعود فقال الدار فطني والخطيب والبيهقي واكثر
 احكام الصبح ان قوله اذا قلت لهذا فقد قضيت صلاة من كلام بن
 مسعود فصله تشابه عن هير وجعله من كلام بن مسعود وقول
 استبه بالصواب مراد رجه وقد اتفق من زوى لشهد بن مسعود على حديثه
 واما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله النبي في صلاة في الاكبر ما يخرج هذه
 كحج على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لان النبي لم ينس في كل جزء من الصلاة
 فلهذا لم ينس في التسليم بل هذا هو الظاهر فانهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها
 الا بالتسليم وايضا فلو قدر انه اسما فيه لكان غايته ما يدل عليه تركه
 التعليم استصحاب براه الزمة من الوجوب فيتم على الادلة الناقلة بحكم
 الاستصحاب

لا استصحاب وايضا فانتم لم توجهوا في الصلاة ككل ما امر به النبي فكيف
 تخبرون بترك امره على عدم الوجوب ودلالة الامر على الوجوب المعنى من دلالة
 تركه على نفي الوجوب فانه قال اذا قمت الى الصلاة فبر ولم يوجوا التلبية
 وقال ثم ارجح حتى يطمئن اركانها وقلتم لو ترك التلبية لم ينطل صلاة وان كان
 ميسرا واما قولهم انه ليس من الصلاة فانه يثابها ويخرج منها به فجاوبه ان
 السلام من عابها وهو كهلها وكهاية النبي منه ليس خارجا عن حقيقته
 ولهذا اضيف اليها اضافة اخرى بخلاف مضافها فان اضافة مضاف
 بخلاف تحليلها فانه يقتضي انه لا يتحلل منها الا به واما بطلان الصلاة
 اذا فعلها في انماها فلا يطع لها قبل امامها وانما يثابها قبل فراغها فذلك
 ابطلها بالتسليم اخرها وحياتها كما في حديث ابي حميد ويحتم صلاة بالتسليم
 فنسبة التسليم الى اخرها نسبة كبيرة الاحرام الى اولها فيقول الله اكبر
 اول اجرائها وقول السلام عليه كذا اخر اجرائها ثم لو سلم انه ليس جزءا منها
 فانه تحليل لها لا يخرج منها الا به وذلك لا يثبت وجوبه كحالات اخرى فانه تحليل
 لا يمنع الاجاب فان قبل ولا يقتضيه قبل اذا ثبت احكام التحليل في التسليم
 تغير الاثبات به وقد تقدم بيان الحصر وجهين **فصل** وقد ذلك
 هذا الحديث على ان كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم مضافا الى الطهور
 فيدخل في هذا الوتر بدرجة خلاف ما لبعضهم واحجج ببوله صلى الله عليه
 صلاة الليل والنهار مني مني وجوابه ان كثيرا من احكام الطهور في هذه الزيادة
 وراؤها غير محفوظة وايضا فان الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم يجب
 ان يكون مضافا الى الطهور وايضا فالعرب وتر لا مني والظاهرة شرط فيهما
 وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم سمي الوتر صلاة ببوله فاذا حقت الصبح فصل
 ركعة بوتر لك ما قد صليت وايضا فاجماع الامة من الصحابة ومن بعدهم على
 اطلاق اسم الصلاة على الوتر فهذا القول في غاية الفساد ويدخل في الحديث
 ايضا صلاة الجحان لان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولهذا قول
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرف عنهم فيه خلاف وقول

منه

الامة الاربعه وجمهور الامة خلافا لبعض التابعين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسبينا صلاة وكذلك الصحابة وحملة الشرع كلهم ليسونها صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الصلوة للطهور وتحريمها التكبير وتجليتها التسليم هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها طردا وعكسا فكل ما كان تحريمه التكبير وتجليته التسليم فلا بد من اقتضائه بالطهارة فان قيل فما تقولون في الطواف بالبيت فانه يفتتح بالطهارة ولا تحريم فيه ولا تجليل قبل شرط النقص ان يكون تابعا بمفرد او اجماع وقد اختلفت السنت واختلفت في اشتراط الطهارة للطواف على قولين احدهما انها شرط كقول الشافعي ومالك واحمد والرواية عن ابن عمر والثاني ليست بشرط بل هو عليه في رواية ابنه عبد الله وعينه بل لصد في رواية عبد الله تدل على انها ليست بواجبة فانه قال احب الي ان يتوضا وهذا هو ابو حنيفة قال شيخ الاسلام وهذا قول اكثر السنت قال وهو الصحيح فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المسلمين بالطهارة في عمره ولا في حجته مع كثرة من حج معه واعتبر وينبغي ان يكون ذلك واجبا ولا يبيته للامة وما خيرا البيان عن وقته متنع فان قيل في طواف النبي صلى الله عليه وسلم متوضيا وقال خذوا عني مناسككم قيل الفعل لا يدل على الوجوب والاخر عنه هو ان يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل فاذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب فواجبه لم يكن قد اخذ عنه وتأسيابه مع انه صلى الله عليه وسلم فعل في حجه اشيا كثيرة جدا لم يوجبها احد من الفقهاء فان قيل فما تقولون في حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة قبل هذا فاختل في رفعه ووقف فقال النسائي والدارقطني وغيرهما الصواب انه يوقوف وعلى تقدير رفعه فالمراد تسبينه بالصلاة كما نسب انظار الصلاة بالصلاة وكان قال ابو الدرداء نادمت بذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلاة نادى نادى تعد الى الصلاة فالطواف وان سمي صلاة فهو صلاة بالام العام ليس صلاة خاصة

خاصة والوضوء انما يشترط للصلاة اخاصة ذات التحريم والتجليل فان قيل فالتسليم في سجود المداوة والشكر قبل فيه قولان مشهوران احدهما يشترط له الطهارة وهذا هو المشهور عند الفقهاء ولا تعرف كثير منهم فيه خلافا وربما طنت بعضهم اجماعا والثاني لا يشترط له الطهارة وهذا قول كثير من السنت حكاه عنهم بن بطال في شرح البخاري وهو قول عبد الله بن ذرارة البخاري عنه في صحيحه فقال وكان بن عمر يسجد للمداوة على غير وضوء وترجمة البخاري واستدل له بذلك على اختياره اياه فانه قال **باب** من قال يسجد على غير وضوء هذا المنظر واجتنبه الموحون للوضوء بانه صلاة قالوا فانه له تحريم وتجليل كما قاله بعض اصحابنا احمد والشافعي وفيه وجده انه يشهد له وهذا حقيقة الصلاة والمشهور من مذهب احمد عند المتأخرين انه يسجد له وقال عطاء وابن سيرين اذ ارفع راسي يسلم وبه قال احمد بن حنبل وهو في واجتنبه لم يتولد تحريمها التكبير وتجليتها التسليم قالوا ولانه يفعل شيئا للاداء ويعتبر ان يكون التارك يصلح اماما للمسبح وهذا حقيقة الصلوة قال الآخرون ليس معكم باشتراط الطهارة له قال ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح واما استدلالهم بتولية تحريمها التكبير وتجليتها التسليم فهو من اقوى ما يجزى به عليكم فان ائمة الحديث والفقهاء ليس بهم احد قط نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه يسلم منه وقد اتراحم السلام منه قال **باب** الخطابي وكان احد اصحابه يسلم في هذا وقال الحسن البصري **باب** من كثر نحره عن ابراهيم النخعي وكذلك المنصوص عن الشافعي انه لا يسلم فيه والله يدرك على ذلك انه الذي قالوا يسلم منه اما احجوا بتولية النبي صلى الله عليه وسلم وتجليتها التسليم وبذلك لا يحج لهم احق وهذا استدلال ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلوها ولم ينقل عنهم سلام منها وهذا الخبر احد وغيره ويجوز كونه يسلم منه ولم ينقل كجوز كونه يسلم من الطواف قالوا والسجود وهو من جنس ذكر الله وقرآنة القرآن والدعاء ولهذا الشرع في الصلاة وخارجها خاصة

ط

ولا يشترط الوضوء لهذه الامور وان كانت من اجزاء الصلاة فكذلك لا يشترط
 للسنجود وكونه جزءاً من اجزائها لا توجد ان لا يفعل الا بوضوء واجتنب
 البخاري بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد باليمنى ويحده معه
 المسلمون والمشركون والنجس والانس ومعلوم ان الكافر لا وضوءه قالوا
 وايضا فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينزل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امرهم بالطهارة ولا سألهم هل كنتم منظرين ام لا ولو كانت الطهارة شرطاً
 فيه للزم احد الامرين اما ان يتقدم امره بالطهارة واما ان يسألهم
 بعد السجود ليس لهم الا شترط ولم ينقل مسلمة واحدا منهما فان قيل
 ففعل الوضوء تاخرت مسرعة وعييته عن ذلك وهذا جواب بعض الوجوه
 قيل الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث ولم يصل قط الا
 بطهاره انا جبريل فعلم الطهارة والصلاة وفي حديث اسلام عمر انه لم
 يمكن من مس القرآن الا بعد تطهر فكيف نطق اثم كانوا يصلون
 بلا وضوء قالوا وايضا فيبعد جدا ان يكون المسلمون كلهم اذ ذاك على
 وضوء قالوا وايضا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ المسون فيها السجدة فيسجد ويسجد
 معه حتى ياجد بعضا موضعاً لمكان جهته قالوا وقد كان يقرأ
 القرآن عليهم في الجامع كلها ومن التباعد جدا ان يكون كلهم اذ ذاك
 على وضوء وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجهته ومعلوم ان
 الناس جمع النوضي وغيره قالوا وايضا قد اخبر الله تعالى في غير موضع
 من القرآن ان السجدة سجدة لله سبحانه فقبلها الله منهم ومدحهم عليها ولم
 يكونوا منظرين قطعا وصار عونا يقولون مثل هذا السجود حرام كيف
 يمدحهم وسبي عليهم بما لا يجوز فان قيل شرع من قبلنا ليس بشرع لنا قيل
 قد اخرج الامة الاربع بشرع من قبلنا وذلك مخصوص عنهم القسمة في غير موضع
 قالوا اسئلنا لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه قال يجوزون فانه ورد في شرعنا
 خلافه قالوا وايضا فضل اجزاء الصلاة وقولها هو الفراه وينفعل لا وضوء

والسجود

فالسجود اولى قالوا وايضا فانه سبحانه وتعالى اشى على كل من سجد عند الللا
 فقال تعالى ان الذين اتوا العلم من قبله اذ ابتلى عليهم جبرون للاذقان سجدوا
 ولهذا يدل على انهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل وسوا كما نوا بوضوء او غيره
 لانه اشى عليهم سجدة السجود عفت التلاوة ولم يشترط وضوءا وكذلك قوله تعالى
 اذ ابتلى عليهم اباء الرجز حرورا وسجرا وكما قالوا وكذلك سجود الشكر
 مستحبة عند محمد النعم المنطرة وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بفعله في مواضع متعددة وكذلك اصحابه مع ورود احكام السجدة عليهم لعنه
 وكانوا يسجدون عقبه ولم يوضوا بوضوء ولا بغيره والله لا يفعل الا بوضوء
 ومعلوم ان هذه الامور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تردها لفاقت مصلحتها
 قالوا ومن المتع ان يكون الله تعالى قد اذن في هذا السجود واشى على فاعليه واطلق
 ذلك ويكون الطهارة شرطا فيه ولا سنها ولا يامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصحابه ولا روى عنه في ذلك حرف واحد وقياسه على الصلاة يمنع لو جبر احدنا
 ان الفارق بينه وبين الصلاة اظهر واكثر من كبايع اذ لا فراه فيه ولا ركوع
 ولا قنطرة ولا سنها ثابتة بالتسليم ويجوز ان يكون الفارق خلف الامام فيه ولا مصلح
 فيه وليس اكل محل النزاع فنصور الاتفاق اولى من كبايع فنصور الافتراق الثاني
 ان هذا القياس ما يقع لو كان صحيحا اهلم الشئ المقبس قد فعل على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم يقع احادته فيحتاج المحمدين بلحقتها بما وقع على عهد صلى الله عليه وسلم
 من احوالها او شتمها تصدقها مع سجوده وسجود اصحابه واطلاق الاذن
 في ذلك من غير تعقيب لوضوء فيمنع التقيدية فان قيل فقد روى البيهقي
 من حديث اللبث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ولهذا كان
 ما روى عنه عن ابن عمر مع ان في بعض الروايات وكان ابن عمر يسجد على وضوء ولهذا هو
 اللابث به لاجل روايته اللبث قيل اما روايته اللبث

واما روايته من روى يسجد على وضوء فغلط لان ثوب البخاري واستدلاله وقوله
 والمثل ليس له وضوء يدل على ان الرواية بلط غير وعلمها اكثر الروايات ولعل

ما من الاصل

الناسخ المستشكل ذلك فظن ان لفظه غير غلط فاستقطنها ولا سيما ان كان
اعترفا لا يرا الضعيف المروي عن النبي وهذا هو الظاهر فان اسناد الخلة
للاستسكان كالكثير جدا واما زيادة غير في مثل هذا الموضوع فلا يظن
زيادتها غلطا ثم يتفق عليها النسخ المختلفة او اكثرها

ما رواه

نم

وقال في احزابنا ما يجنب الماء بعد فراغ كلامه الكاف
والذي الدين علي قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما يوبه من الدواب
والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قليلا لم يجز له ان يجت وفي رواية
اذا كان الماء قليلا فانه لا يجت وفي رواية اخرى ابو بكر السهقي وهذا اسناد صحيح
موصول قال الشيخ شمس الدين بن القيم ورواه الكافي في المستدرک وقال
صحيح على شرط البخاري ومسلم وصحة الطحاوي ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه هكذا رواه اسحق بن اهوبة وجماعة عن ابي
اسامة عن الوليد ورواه الكشي عن ابي اسامة والوليد عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه فمدان وجمان قال الدارقطني في لهاتين الروايتين
فلما اختلفت علي ابي اسامة اختلفنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا
شعب بن ابيوب قد روى عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا وكان
ابو اسامة مرة تحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة تحدث به عن
الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ورواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه جماعة عن ابن اسحق وكذا رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن
المثدر عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه وفيه بثبوت حديث ابن اسحق فمدان اربعة
اوجه ووجه خامس محمد بن كثير المصنف عن زائدة عن ثوبان عن مجاهد عن عمر بن
النبتي صلى الله عليه وسلم ووجه سادس مغوية بن عمرو عن زائدة عن ثوبان عن مجاهد
عن ابن عمر قوله قال السهقي وهو الصواب يعني حديث مجاهد ووجه سابع
بالسكان في قلتين او ثلاث ذكروها يزيد بن هرون وكامل بن طلحة وابراهيم بن الحجاج ولهم
بن جلد عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المثنى بن الزبير قال دخلت مع عبد الله بن عبد الله
عمر

هك

عمر بسنا تأخيه فقراه ماء فيه جلد بعير صبت كواضامه فقلنا ان مواضاه
وفيه جلد بعير صبت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغ
الما قدر قلتين او ثلاث لم يجسه شيء ورواه ابو بكر النيسابوري حدثني ابو حميد
المصبي بن حجاج قال ابن جرير اخبرني لوط عن ابي اسحق عن مجاهد ان ابن
عباس قال اذا كان الماء قليلا فصاعدا لم يجسه شيء ورواه ابو بكر عياش
عن ابن عباس عن ابي جبي عن ابن عباس كذلك موقوف ورواه ابو احمد بن عدي من
حديث القاسم العمري عن محمد بن المنذر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة لا يجز له ان يجت نقدية القاسم العمري هكذا
وهو ضعيف وقد سلب الى العلط فيه وقد صنف القاسم احمد والبخاري ومحي
بن معين وغيرهم قال السهقي اخبرنا ابو عبد الله الكاف قال سمعت
ابا علي الكاظم يقول حديث محمد بن المنذر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء اربعين قلة خطأ والصحيح عن محمد بن المنذر عن عبد الله بن عمر
قوله قلت كذلك رواه عبد الرزاق اما للتوركا ومعه عن محمد بن المنذر
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان
عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء فيه اربعين قلة لم
يجز حيتا وخالفه غيره واحمد ورواه عن ابي هريرة قالوا اربعين غريا وثمانين
قال دلوا قاله الدارقطني والاحجاج بحديث القلتين مني على عدة مقامات
الاول حجة سنه الثاني ثبوت وصله وان ارساله غير قاطح فيه الثالث
ثبوت رفعه وان وقفه ليس بعلة الرابع ان الاضطراب الذي وقع في
سنه لا يوليه الخامس ان القلتين مفترقان بعلال لهما السادس
ان قلالهما منسوبة المقدار ليس فيها تفاوت صفار السابع ان القلة
مفترقة بقرتين حجابيتين وان قرب الحجاز لا يتفاوت الثامن ان المفهوم حجة
الثاسع انه مقدم على العموم العاشر انه مقدم على القياس الحلي
الحادي عشر ان المفهوم عام في سائر صور المساواة الثاني عشر ان ذكر العدد
خارج مخرج التحديد والتقييد الثالث عشر اجواب عن المعارض ومن جعلها

ثبوت م

حسروانه رطل احتاج الى مقام رابع عشر وهو انه يجعل الشيء نصفاً احبباً
ومقام خامس عشر ان ما وجد به الاحباط صار فرضاً كالمحدودون
اجواب عما ذكرتم اما صحته فمقدومة لان رواة ثقات ليس فيهم
مجرور ولا منهم وقد سنع بعضهم من بعض ولهذا صحح بن حزيمة وانكاكم
والطحاوي وغيرهم واما وصله فالدين واصله ثقات وهم اكثر من الذين
ارسلوه وهي زيادة ثقة ومعها لا يترجح واما رفعه فذلك وانما وقفه بجهد
علي ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمعه منه بوقوعه لم ينع ذلك سماع عبيد الله ^{عبد الله}
له من ابن عمر فوعا فان قلبا الرفع زيادة وقد اتى بها ثقة فلا كلام وان قلنا
هي اختلاف ويعارض لعبيد الله اولى فوابيه من مجاهد لادامته له وعليه بجهته
ومتابعة عبيد الله له واما قولكم انه مضطرب فمثل هذا الاضطراب
لا يفتح فيه اذ لا مانع من سماع الوليد بن كيسان له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر
كما قال الدارقطني قد صحح ان الوليد بن كثير رواه عنه جميعا فحدث به ابو
اسامه عن الوليد على الوجهين وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله
له جميعا عن ابهما فرواه المجران عن هذا مارة وعن هذا مارة واما تقديم
الفلتين بقلال فهو فقد قال الشافعي مسند بن جلد عن ابن جريح باسناد
لا يحضر بن ذكره ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا كان الماقلتين
لم يحل خبثا وقال في الحديث بقلال هو وقال ابن جريح اخبرني محمد بن عوف
اخبرني ابى يحيى بن يعمر اخبره ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا كان
الماقلتين لم يحل خبثا ولا باساقا فقلت لابي عوف بقلال هو قال قال هو
قال قال ابن جريح ان كل قلة تاخذ قريتين قال ابن عدي محمد هذا هو محمد بن يحيى بن محمد بن
كثير ويحيى بن عوف قالوا وان رسول الله صل الله عليه وسلم ذكرها لم في حديثه
وقال في سيرة النبي فاذا اتبعها مثل قلال هو فزال على انها معلومة عندهم
وقال يحيى بن آدم ووجه وابن يحيى القلة الحرة وذلك قال مجاهد لقلان الجربان
وانما قولها متساوية المقدار فقد قال الخطابي في معالمة قلال هو مقهور الصفة
معلومة المقدار لا يختلف كما لا يختلف الكيل والقيعان وهو حجر في اللغة واما

منه

لقد

تقديرها تقرب الحجاز فقد قال بن جريح رابعا لعله تسع فريتين وابن جريح حجازي
انما اخبر عن قرب الحجاز لا العراق ولا الشام ولا غيرها واما قولها لا يتفاوت
فقال الخطابي القرب المستوية الى البلد ان المحذوه على مثال واحد يريد
ان قرب كل بلد على قدر واحد لا يختلف قال واحدا ينع بالمجهول واما
كون المفهوم جهة فله طريقان احدهما تخصيص والثاني التعليل اما التخصيص
فهو ان يقال تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم
عما عدا المنطوق واما التعليل فيختص بمفهوم الصفة وهو ان تعليل الحكم
بهذا الوصف المناسب يدل على انه علة له فينفي الحكم بانثاقها فان كان المفهوم
مفهوم شرط فهو قوي ان الشرط عدم عند عدم شرطه والام لا يشرط له
واما تقديم على العموم فلان دلالة خاصة فلو قدم العموم عليه بطلت
دلالة حمله واذا خص به العموم عمل العموم فيما عدا المفهوم والعمل بالدليلين
احدهما كيف وقد يابد المفهوم بحيث الامر بغسل الايمان ولوع الكلب
وارادته بحيث انتهى عن غسل اليد في الآء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل
واما تقديمه على القياس اكل فواضح لان القياس عموم معنوي فاذا ثبت
تقديمه على العموم المنطوق فتقدمه على المعنوي بطريق الاولى ويكون خروج
صور المفهوم من مقتضى القياس لجزو جهام من مقتضى لفظ العموم واما كون
المفهوم عاما فلا انما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق ساكنة عند معلوم
ان لسنة السكون الى جميع الصور واحة فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون
للحكم ولا اثبات حكم المنطوق لها لا بطلان فائدة التخصيص فيعين بقيد عن جميعها
واما قولكم ان العدد خرج مخرج التحديد فلا بد عدد صدر من الشارع فلا يخرج
وتعيينه كالتحسين الاوسق والاربعين من الغنم والجنس من الابل والثلثين من البقر
وغير ذلك اذ لابد للعدد من فائدة ولا فائدة له الا التحديد واما اجواب عن المقارن
فليس معلم الا عموم لفظي او عموم معنوي وهو القياس وقد ثبتا تقديم المفهوم
عليها واما جعل الشيء نصفاً فلا بد قد شك فيه فجعلناه نصاً احبباً والظاهر
انه لا يكون اكثر منه ويجعل النصف نادون فتقديره بالنصف اولى واما

كون ما وجبه الاحتياط يصير فضلاً ان هذا حقيقة الاحتياط كما سلك
 جزء من الليل مع النهار وغسل جزء من الرأس مع الوجه فهذا عام تقدير
 هذا الحديث سنناً ومناً ووجه الاحتياط به قال المانعون من
 التحديد بالقلتين ما قولهم انه قد صح سننه فلا يثبت احكام بصحة الاحتياط
 شرط او جزئياً للعلم بالصحة لا يوجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السنه صحه الاحتياط
 ما يثبت عنه السنه والاحكام ولم يتفقا عن هذا الحديث اما السنه وذات
 هذا حديث فاصل بين الاحكام والظاهر والنحو وهو في المياه كالاشجار
 والنصب في الزكاه فيكون مشهوراً لله تعالى بين الصحابه بتفعله حلت عن
 سنه لسنة حاج الامه اليه اعظم من حاجتهم الي نصب الزكاه فان الله
 الناس لا يجب عليهم زكاه والوضوء بالظاهر فرض على كل مسلم قبل الواجب
 مثل هذا الحديث لتفعل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الدخات
 ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبد الله
 وعبد الله بن نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير وابن اهل المدينة وعلماء وهم
 هذه السنه التي خرجها من عندهم وهم اليها اخرجوا كل من اعرفها عندهم
 ومن البعيد جداً ان يكون هذه السنه عند ابن عمر وحده عن علماء الصحابه واهل
 بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويروونها بينهم ومن الضيف لم يكن
 عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنه العظيمة المتدار عند ابن عمر لكان
 اصحابه واهل المدينة اقوال الناس بها واوراها في سنده وادخل من هذا
 وجبته لم يثبت بعد التحديد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة
 من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه سنه واهل علقته في ثلاثه اوجه
 اخرها. وقد مجاهد له علي بن عمر واحتلت فيه علقته واختلف فيه علي بن عبيد
 ايضا رفعا وقتا ورجح شيخنا الاسلام ابو الحجاج المري وابو العباس ابن عمير
 وفعه ورجح البيهقي في سننه وقد مر طريق مجاهد وجعله هو الصواب
 قال شيخنا ابو العباس وهذا كله يدل على ان ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ونحن نسئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فتفعل ابنه ذلك عند قلت
 ويدل

ويدل على وفعه ايضا ان مجاهدا وهو العلم المشهور والسنه انما رواه عنه
 موقوفاً واختلف فيه علي بن عبد الله وقتاً ورفعا العلة الثانية اضطراب
 سننه كما تقدم العلة الثالثة اضطراب سننه فانه في بعض الناطه اذا كان الما
 قلين وفي بعضها اذا بلغ الما قدر قلين اولاً والدين زاد وهذه السنه ليسوا
 بدون من سكنة عنها كما تقدمت لو او اما فيحج من صحه الاحتياط فعارض
 بتضعيف من ضعفه ومن ضعفه حافظ الغريب ابو عمر بن عبد البر وغيره ولهذا امر
 عنه اصحاب الصحيح جملة فتاوا واما تدبير القلتين فلا يجوز فلم يصح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اصلاً واما ما ذكره الشافعي فمتنع وليس
 قوله بتلال حجر فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اضافة الراوي اليه
 وقد صرح في الحديث ان التفسير بهما من كلام يحيى بن عمار فيكون بيان هذا الحكم
 العظيم والاصح الناصل بين الاحكام والاحكام الذي يحتاج اليه جميع الامم لا يوجد
 الا بلفظ شاذ باسناد متنع وذلك للفظ ليس من كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالوا واما ذكورها في حديث المعراج فمن العجب ان يقال لهذا
 هذا الحكم الناصل على النبي صلى الله عليه وسلم بنق السدرة بها وما الرباط
 بين الحكين واهل ملامه بينهما ولو كان معلومة عندهم معدوقه لم مثل فم
 وهذا من عجب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع
 فيجب حمل اطلاق حديث القلتين علته ولو كان معلومة عندهم لا يوجد ان يصر
 الاطلاق اليها حيث اطلقت العلة فانهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها
 والظاهر ان الاطلاق في حديث القلتين انما ينصرف الى اطلاق البلد التي هي اعرف
 عندهم وهم لها اعظم ملامه من غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف
 الاطلاق لثقة الى ثقة البلد دون غيره هذا هو الظاهر واما مثل النبي صلى الله
 وسلم بتلال حجر لانه هو الواقع في نفس الامر مثل بعض اشجار كنه بسمه بالسما
 يدعي كوزه دون النخل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع لا يكون كوز اعرف
 الا اشجار عندهم وهكذا التمثيل بتلال حجر لانه هو الواقع لا كونها اعرف بالتلال
 عندهم وهذا بحمد الله واضح واما قولهم انها مساوية للمدار فهذا انما قاله الخطابي

لم

بناء على ان ذكرهما تحديداً والتحديد انما يتبع بالمقادير المتساوية وهذا دور باطل وهو لم
يتقله عن اهل اللغة وهو الشفة في نقله ولا خبره عن عنان ثم ان الواقع بخلافه
فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام او الغالب ولا يعمل بقلبه واحد
ولهذا قال اكد السلك العلة لجزءه وقال عاصم بن المنذر احد رواة
الحدِيث القلال احوال العظام واما تقديرها بقرينة الجواز فلا تارة علم فيه
ولكن الواقع انه قدر فله من القلال بقرينتين من القرينة فواها استوعبها فعمل يلزم من هذا
ان كل قلة من قلال هجر ياخذ كل قرينتين من قرينة الجواز وان قرينة الجواز كلها با
قدر واحد ليس فيها صغار وكبار ومن جعلها متساوية فانما مستنده ان قال
التحديد لا يتبع بالمجهول فيما سبحان الله هذا انما يتم ان لو كان التحديد مستنداً الى ما
الشرع فاما والتقدير بقلال هجر وقرينة الجواز تحديدياً بجي بن عقيل وابن جريح
فكان ما اذا واما تقرير كون المفهوم مجرداً فلا يتعلم مساعداً عليه اذا المساعدة
على مقدمة من مقدمات الدليل لا يستلزم المساعدة على الدليل واما تقديركم
له على العموم فموضوع وهي مسألة نزاع بين الاصوليين والفقهاء وفيها قولان يعرفان
ومسائل النزاع لعرض خصوص المفهوم وعموم النطق بخصوص يقتضي التقييم والنظر
يقضي الترجيح فان زخم المفهوم بخصوصه من مزارع عموم العموم بمطوقه ثم
الترجيح معهم لها لها للعموم من وجوه احدها ان حريته اصح الثاني انه موافق
للمقياس الصحيح الثالث انه موافق لاهل المدينة قديماً وحديثاً فانه لا يعرف احد
منهم انه حد الما بقلتين وعلمهم بتوك التحديد في المياه عملاً بقليلاً خلفاً عن سلف
فجري مجرى تعلم الصاع والمد والاحاس وتول احد الزكاة من احوال واهل هذا
هو الصحيح المتيقن به من اجماعهم دون ما طريقة الاجتهاد والاستدلال فانهم وهم
فيه تسوا وربما يوجب غيرهم عليهم ويرجحواهم على غيرهم فتأمل هذا الموضوع فان قيل
ما ذكرتم من الترجيح فعنا من الترجيح ما يتبادر وهو ان المفهوم هنا قد ما يد بحديث النبي
عن البول في الماء الداك والامر ياراقه ما ولغ في الكلب والامر بغسل اليد من يوم الليل
فان هذه الاحاديث تدل على ان الما ياتو هذه الانبياء وان لم يتغير ولا سبيل الى
تأثر كل ما بها بل لا بد من تقديره فقديره بالقلتين او من تقديره بغيرها لان التقييد

بالحكم

بالحركة والادرج العينة وما يمكن نوحه وما لا يمكن بحركات باطل الاصل
له او هي غير منضبطة في نفسها فوب حركة تحرك عذراً عظيماً من الماء واخرى
تحرك مقداراً يسيراً منه بحسب المحرك والمتحرك وكذا التقدير بالادرج بحكم
محض لاسنة ولا قياس وكذا التقدير بالبرج الممكن مع عدم انضاطه فان غيره
الاف مثلاً يمكنهم نوح ما لا يتردد غيره فلا يضابط له واذا بطلت هذه التقديرات
ولا بد من تقديره بالتقدير بالقلتين او بالثبوتة اما عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
عن الصحابة فيل هذا السؤال هني على مقامات احدها ان النبي في هذه
الاحاديث مستلزم لخاصة الماء بالمهني عنه والثاني ان هذا التجسس لا يتم كل
ما يدل بخبر بعض المتأديرون بعض والثالث انه اذا تغير التقدير كان تدبره
بالقلتين هو المتعين فاما المقام الاول فنقول ليس ثبوت من هذه الاحاديث
ان الما يخبر مجرد ملافة البول والولوع وعس اليد فيه اما النبي عن البول فيه
فليس فيه دلالة على ان الما كله يخبر مجرد ملافة البول لبعضه بل قد يكون
ذلك لان البول سبب لتجسسه فان الابوال متى كثرت في المياه الدائمة افسدها
ولو كانت قلا الأعظية فلا يجوز ان يخبر به مادون القلتين فيجوز للناس
ان يبولوا في القلتين فصاعداً وحاشي الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون نهبه
خرج على مادون القلتين ويكون قد جوز للناس البول في كل ما يبلغ القلتين
او زاد عليها وهل هذا الا الغار في الخطاب ان يبول لا يبول احدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ومراده من هذا اللفظ العام اربعمائة رطل بعراق او خمسمائة
مع ما يتضمنه التجوز من الفساد العام وفساد بوارد الناس ومباهم عليهم
وكذلك حمله على ما لا يمكن نوحه او ما لا يتحرك احد طرفيه تحرك طرف الاخر
وكل هذا خلاف مدلول الحديث وخلاف ما عليه الناس واهل العلم قاطبة فانهم
يننون عن البول في هذه المياه وان كان مجرد البول لا يخسرها سداً للذريعة
فانه اذا مكن الناس من الابوال في هذه المياه وان كانت كبيرة عظيمة لم يلبث
ان يتغير وتفسد على الناس فاربنا من تعبير اللفظ كجارية كثره الابوال
وهذا كما نهي عن افساد ظلالهم عليهم بالخل فيها وفساد طرفهم بذلك والعلية

هذا أقرب الى ظاهر لفظه ومقصود وحكمته بنبيه ومراعاة مصالح العباد
وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون اليه من مواردهم وطرفاتهم وظلالهم كما هي
عن افساد ما يحتاج اليه الجحش من طعامهم وعلقت دوابهم فمذه علة معصولة
يشهد لها العبول والقطر ويدل عليها بصرف الشرع في موارد وبياد
ويقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة واما تعليل ذلك بما وثقنا به
ارطال بالمشفى او بما يتحرك او لا يتحرك او بعشرين ذوا عا لمثرة او بما لا يمكن
نوحه فاقوال كل منها بكل معارض وكل محل ضاقت ليشتم منها راحة
الحكمة ولا يسام منها بوارق المصلحة ولا يتعطل بها المفسدة المخوفة فان الرجل
اذا علم ان النوى انما يناول هذا التدار من الماء لم يبق عنده وانز ولا زاجر عن البول
في ما هو اكثر منه وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالابطال وكل
سوط او علة او ضابط يرجع على مقصود الشارع بالابطال كان هو الباطل
المحال وما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النوى وضابطه على انه
هو المعتبر في النوى وهو كون الماء دائما لا يجري ولم يقتصر على قوله الدائم حتى
ينه على العلة بقوله لا يجري فيقف النجاسة فيه فلا يذهب بها ومعلوم ان
هذه العلة موجودة في القلتين وبما زاد عليها والعجب من هذا قصد المحمدين
بالقلتين لهذا المعنى حيث اعتبروا القلتين حتى في الجارى وقالوا ان كانت
قلتين فصاعدا لم يثابرت النجاسة وان كانت دون القلتين ثابرت فالغرض
الما جازيا او وافيا وهو الوصف الذي اعتبره الشارع واعتدوا في الجارى
والواقف القلتين والشارع لم يعتبره بل اعتبر الوقوف والجران فان قيل
فاذا لم يخصصوا الحجر ولم يفتدوه بما دون ما لم يملك المحال وهو ان ينهى عن البول
في الجرانه دائم لا يجري قيل ذكره صلى الله عليه وسلم الماء الدائم الذي لا يجري
ينسبه على ان حلة النوى انما هي ما يحشى من افساد مياه الناس عليهم وان النوى انما
يقول بالمياه الدائمة التي من ساكنها ان يفسد بها الاوال فاما الاكهار العظام
والبحار فلم يدل نوى النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب بل المادل كلامه بمضمون على جواز
البول في الاكهار العظام كالنيل والفران فجواز البول في البحار والى واخرى

ولو

ولو قدر ان هذا يخصص لعموم كلامه فلا يسترب عاقل انه اولى من تخصيصه بالقلتين
او ما لا يمكن نوحه او ما لا يبلغ كركه كرفيته لان المفسدة المنهى لاجلها لا يتناول في
هذه المياه بخلاف ما البحر فانه لا مفسدة في البول فيه وصار هذا بمنزلة شهيد
عن الخلفي في الطل وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجرين واستناره كحتم
اكانت فانه كفى عن الخلفي في الطل النافع ونحلي مشيرا بالشجرين والحايط
حيث لم يشع احد بظلمها فلم يفسد ذلك الطل على احد وهذا الطريق تعلم
انه اذا كان صل الله عليه وسلم قد كفى عن البول في الماء الدائم مع انه قد كفى
اليه فلا ينهى عن البول في انايم صبه فيه بطريق الاولى ولا تسترب في
هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم
ودع الطاهرة بالحقه فانها تقسى القلوب وتجبها عن رونة محاسن الشجر
ويجبها وما اودعت من الحكم والمصالح والعدل والرحمة وهذه الطريق
التي جابت عفا وينظر اليها نظرا منكم على اركبته قد تقطعت في مفاوزها
اعتناق الطي لا يسلكها في العالم الا الفرد بعد الفرد ولا يعرف سدارها
الا من اقرحت قلبه الاقوال المختلفة والاحتمالات المتعددة والنقيريات
المستعرة فان علت همنه جعل مذهبه عرضة للاحاديث النبوية ووجد
بها وجعله اصلا محكما يرد اليه متشابهها فوافقه منها قبله وما خالفه
فكف له وجوهها لرد الجمل فالاعتد من شقي واقبل فادته وما يفسد قول
المحمدين بقلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل
البابل فيه بعد البول هكذا لفظ الصحيح لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل فيه وانتم تجوزون ان تغتسل في ما دام قدر القلتين بعد ما
بال فيه وهذا خلاف صريح للحديث فان منغمة الغسل فيه تقضم اصلكم وان
جوزتموه خالفتم الحديث فان جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا
ولا يقال فهذا عينه وارد عليكم لانه اذا ابال في الماء ليسر ولم يتغير جوزتم
له الغسل فيه لان لم تعلق النوى بالنجس وانما عللناه بافضائه الى النجس
كانتم فلا يرد علينا هذا واما اذا كان الماء كثيرا اقبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية

اخرى لم يصل اليها البول لم يدخل في الكربة لانه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه
والا لزم اذا بال في ناحية من الجوان لا يغتسل فيه ابدا وهو فاسد وايضا فالصل
عليه وسلم نهي عن الغسل فيه بعد البول لما ينضى اليه من اصابه البول له ونظير
هنا نهي ان يبول الرجل في مستحرم وذلك لما ينضى اليه من نظائر شاش الماء
الذي يصب البول فيقع في الوساوس كما في الكربة فان عامة الوساوس منه
حتى لو كان المكان متلطا لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء بكرة ذلك
عند جمهور الفقهاء ونظير هذا منع التناول ان يستنج او يستنجي موضع بوله لما ينضى
اليه من التلوث بالبول ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم نهي الاخبار عن نجاسة
الماء الدائم بالبول فلا يجوز تعليل كلامه بعمامة يتناول ما لم يصبه عند ذلك
بدل على ذلك انه قيل له في تبرضا عدا توذانه وهي يربط فيها الجفون ويجرم
الكلاب وعذر الناس فقال الماطور لا ينحسه شي فهذا نص صحيح على ان
الماء لا ينحس بملقاة النجاسة مع ثوبه واقفا فان تبرضا عدا كانت واقفة
ولم يجر عمل عمده بالبدنة ما جار اصلا فلا يجوز تحريم ما باجره فعله قياسا
على ما ينهي عنه ويعارض احدهما بالآخر بل يستعمل هذا وهذا في موضعه
وهذا في موضعه ولا يضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض فوضو
من تبرضا عدا وحالها ما ذكره له دليل على ان الماء لا ينحس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير ونهي عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه لما ذكرنا من
اقضائه الى تلوثه بالبول كما ذكرنا عنه للتعليل بنظيره في استعماله للسان
على وجوهها وهذا اولى من حمل حربه بتبرضا عدا على انه كان الامر من قبلين
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل بذلك ولا اشار اليه ولا دل كلامه عليه بوجوه
وانما علك بطهوره الماء وهذه علة مطردة في كل ما قلنا او اكثر ولا يرد المتغير
لان ظهور النجاسة فيه بدل على نجسها فلا يدخل في الكربة على انه محل وقوف
فلا ينافي فيه وايضا فلواراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم البسير
اذا وقعت فيه نجاسة كانت لا يظن بغيره عليه ونهي عن الغسل فيه بعد البول
لا يدل على مقدار ولا نجس فلا يحتمل ما لا يحتمل ثم ان كل قدر من الماء المتنجس بعد خالف
ظاهر

ظاهر الكربة فاصحاب الكربة خالفوه بان قدره مما لا يتحرك طرفاه واصحاب النجس خصوصه
ما لا يمكن نزحه واصحاب العلين خصوصه سمعوا الفليس واسعد الناس
من حمله على طاهره ولم يصد ولم يصد بل ان كان يوارى البول فيه بعضه الى
افساده منع من جوارها والامنع من اغتساله في موضع بوله كالبئر وله
يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره وكل من استدل بظاهر هذه الكربة
على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد نزل من ظاهر الكربة ما هو ابين
دلالة مما قال به وقال تسي لا يدل عليه لفظ الكربة لانه ان عم النبي في كل ماء
بطل استدلاله بالكربة وان خصه بقدر خالف طاهره وقال ما لا يدل عليه
ولزمه ان يجوز البول فيما عدا ذلك للندر وهذا لا يقوله احد فظهر بطلان الاستدلال
بهذا الكربة على التجسس بمجرد الملافة على كل تقدير واما من قدره بالكربة فيدل
على بطلان قوله ان الكربة مختلفة اخلافا لا يتضبط والبول قد يكون قليلا
وكثيرا ووصول النجاسة الى الماء امر حسي وليس تقديره بحركة الطهارة
الصغرى او الكبرى او لى من سائر انواع الكركات فياسد العجب حركة الطهارة
ميران وعبار على وصول النجاسة وسرياتها مع شدة اختلافها وعن تعلم
بالضرورة ان حركة الغتسل يصل الى موضع لا يصل اليه القطرة من البول
ويعلم ان البولة الكبيرة يصل الى مكان لا يصل اليه الكربة الضعيفة وما كان
لهذا لم يجز ان يجعل حدا فاصلا بين الاحلال والاحرام والذين قدروه بالنجس ايضا
قولهم باطل فان العسكرا العظيم يركبهم بريح ما لا يمكن ان يحاذوا التلوث
نزحه واما حديث ولوع الكلب فقالوا لا يركبكم ان يجتوا به علينا فانه ما
منكم الا من خالنه او قيده او خصه فخالنه طاهره فان اجتمع به علينا من
لا يوجب السبع ولا الثراب كان احتجاجة باطلا فان الكربة ان كان حمله
في التجسس بالملافة فهو حمله عليه في العدد والثراب فاما ان يكون حمله فيما وفي
مذهبه ولا يكون حمله عليه فيما خالنه فلام لهم خصونه بالماء الذي لا يبلغ الكربة
طرفه وابن في الكربة ما يدل على هذا التخصيص بظهوره في تضم نزحه اخر وهو
انه اذا كان المارق قبيحا وهو منبسط انبساطا لا يبلغ الكربة ان يجوز ظاهر

ولا يؤثر الولوع فيه واذا كان عميقاً جداً وهو متضام بحيث يبلغ الحركه طريقه
ان يكون نجساً ولو كان اصغاف اصغاف الاول وهذان اثنان فنسب لا يمتد عنه
قالوا وان اخرج به من يقول بالقلتين فانه يخصصه بما دون القلتين وكحل الامر
بعنسله وراقته على هذا المقدار ومعلوم انه ليس اللط ما يشتر به في اوجه
ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلث واذا كان لا بد لم من تعيينه الحركه
وتخصيصه ومخالفة ظاهره كان اسعد الناس به من حمله على الولوع العقاد
والابنة المعادة التي يكرار اقنبا وهو ولوع شبايع في ائمة صفار تجل من
فم الكلد في كل مرة يرتق ولعاب نجس بخالط الماء ولا يخالف لونه لونه ليظهر فيه
التغير فيكون اعيان النجاسة قائمة بالماء وان لم تر فاصبر باراقته وعسدر
الايات في هذا المعنى اقرب الى الحركه وانصوبه وليس حمله عليه ما يخالف ظاهره
بل الظاهر انه انما اراد الابنية المعادة التي يتخذ للاستعمال فيبلغ فيها اللاب
فان كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المنصود وان كان مخالفة
للظاهر فلا ريب انه اقل مخالفة من حمله على الاقوال المتقدمة فيكون اولي
على المتقدمين قالوا واما صاحب النهي عن غسل اليد في الاثاء عند القيام من النوم
فلا يستدل به اصعب من هذا كله فانه ليس الحركه ما يدل على نجاسة
الماء وجهود الامة على طهارته والقول بنجاسته من استدل الشاذ وكذا
القول بصبر ورته مستعجلاً ضعيف ايضا وان كان احدي الروايتين عن ابي
واخبار الناضي واتباعه واختيار ابي بكر واصحاب اجمه فانه ليس الحركه دليل على
فساد الماء وقد بينا ان النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول كيف
يعتبر اليد فيه من النوم وقد اختلف في النهي عنه فقيل تعبد ويرد هذا القول
انه معلى في الحركه بتولية فانه لا يدري اين ثابت يده وقيل معلى باحتمال النجاسة
كثرة في يديه او مباشرة اليد للمحل الاستحجار وهو ضعيف ايضا لان النهي عام
للمستنجي والمستجمر والصحيح وصاحب البهتان فيلزم ان كسوا النهي بالمستنجي
وصاحب البثور وهذا لم يقله احد وقيل وهو الصحيح انه معلى خشية
مست الشيطان على يده او مشيتها عليه وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرح
الاسس

الاسس بقبحه مست الشيطان على الخيشوم فانه قال اذا استنظ
احد من نومه فليستغسل يديه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه
منق عليه وقال لهما فان احدهما لا يدري اين ثابت يده فعلك
لعدم الدراية بحل البيت ولهذا السبب ثابت في صبيته الشيطان على
الخيشوم فان اليد اذا ابنت ملائسة للشيطان لم يدري صاحبها اين
ثابت وفي صبيته الشيطان على الخيشوم وملائسته للمدسر يعرفه
من عرف احكام الارواح واقتران الشياطين بالحال التي يلبسها فان
الشيطان حيث يناسبه الخبائث فاذا نام العبد لم يرفو ظاهر جسده
او يرخ من خيشومه فيستوطنه في البيت واما ملائسته ليده فلا يخفى
اعمالها كغيرها من النجس والعلل بها ولهذا سميت جارية لانه يخرج بها
اي كسب وهذه العلة لا يعرفها اكثر الفقهاء وهي كثرى وضوحا وبيانا
وحسبك شهادة النجس لها بالاعتبار والمنصود انه لا دليل على الحركه
بوجه ما والله اعلم وقد بينت هذا جواب المفار الثاني والثالث فليرجع
الى اجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر فنقول — واما تقديم المفهوم
من حيث القلتين على القياس الجلي فما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والاصوليين
ويقولون القياس الجلي مقدم عليه واذا كانوا يقدمون القياس على العموم
الذي هو حجة بالاتفاق فلان يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به اولى
ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما فتقديم القياس لها هنا
مستغنى لقوته وتأييده بالعمومات ولسلامته من التناقض اللزم لمزج المفهوم
كاستدلاله ولو افقته لادلة الشرح الدالة على عدم التحديد بالقلتين فالمصير
اليه اولى لو كان وحده فكيف بما معه من الادلة وهل تعارض مفهوم واحد
لهذه الادلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي واستصحاب الحال وعمل اكثر
الامة مع اضطراب اصل منطوقة وعدم برائته من العلة والشذوذ قالوا
واما دعواهم ان المفهوم عام في جميع الصور المستكوت عنها فدعوى لا دليل

عليها فان الاحتجاج بالمفهوم يرجع الى حرفين التخصيص والتعليل كما تقدم
ومعلوم انه اذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة
لانها دعوى مجردة ولا لفظ معنيد عليها واذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء
علم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد وزد من افراد المسكوت بجواز انه يكون فيه تفصيل
فيثبت عن بعضها ويثبت لبعضها ويجوز ان يكونا جميعا بشرط ليس المنطوق
يقبلون فائدة التخصيص به الدلالة على بقاء الحكم له مطلقا وثبوت المفهوم بشرط
فيكون المنع عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت فمن ارجح العموم للمفهوم وهو
من عوارض الالفاظ وعلى هذا اعمامة المفهومات فقولك تعالى لا يحل له من بعد
حتى يتلج زوجا غيره لا يدل المفهوم على ان مجرد تكاها الزوج الثاني محله
وكذا قوله فكاتبوه ان علمتم فيهم خيرا لا يدل على عدم كتابه عند عدم هذا
الشرط مطلقا وكذا قوله والذين يتغوز الكتاب ونظائره الاثر من ان تحصى
وكذلك ان سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم ايضا فانه يلزم من انتفاء
العلة انتفاء معلولها ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا بجواز ثبوت بوصف اخر واذا ثبت
هذا فنطوق حديث القلتين لا يشار علم فيه ومفهومه لا عموم له فبطل
الاحتجاج به منطوقا ومفهوما واما قولكم ان العدد خرج مخرج التخييد
والتخييد نصب الزكوات فهذا باطل من وجوه احدها انه لو كان هذا
مقدارا فاصلا لير الكلال واحكام والظاهر والنخص لوجب على النبي صل الله عليه
بيانه بيانا عاما متبعا يعرف الامنة بما نصب الزكوات وعدد اهل بيته في الحدود
ومقدار ما يستحقه الوارث فان هذا امر يعلم الا بتلايه كل الاممة فينت لا
يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزوية فيجيبه بهذا ويكون ذلك حدا
عاما للامة كلها لا يسهل احكامه ولا تتناقله الامم ولا يلزم شايئا
بينهم بل يكون فيه على مفهوم ضعيف شأنه ما ذكرناه قد خالفه العموم
والادلة الكبرية ولا يعرفها اهل بلدته ولا احصاهم يذهب اليه الثاني ان الله
سبحانه وتعالى قال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدى لهم حتى يبين لهم ما
يتقون وقال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان الما الذي لم يتغير ليجازيه
منه

منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للاهية فيقول
ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم فان المنطوق من حديث القلتين لا
دليل فيه والمسكوت عنه كثير من اهل العلم يقولون لا يدل على شيء فلم يكل
لهم بيان ولا فصل الكلال من احكام والاخرون يقولون لا يد من مخالفة المسكوت
المنطوق ومعلوم ان مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة
الكل فرد من المسكوت عنه فكيف يكون هنا حدا فاصلا فيبين انه ليس المنطوق
ولا في المسكوت فصل واحد الثالث ان القائلين بالمفهوم انما قالوا به اذا لم
يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص
لم يكن المفهوم معتبرا لقوله ولا تقنوا اولادكم خشية املاق فذلك هذا
القييد كاجد المخاطبين اليه اذ هو اكمل لهم على قتلهم لا اختصاص الحكم به
ونظيره ولا تاكوا الربا اصنافا مضاعفة ونظائره كثيرة وعلى هذا فيجمل
ان يكون ذلك القلتين وقع في اجواب كاجد السائل الى ذلك ولا يمكن اجزم بدفع
هذا الاحتمال نعم لو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا اللفظ اقتداء من غير
سؤال اندفع هذا الاحتمال الرابع ان حاجة الاممة حضرها وبدوها على
اختلاف اصنافها الى معرفة الفرق بين الظاهر والنخص صدور به فكيف
يحالون في ذلك على ما لا سبيل لاكثرهم الى معرفته فان الناس لا يكلون الما
ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين ولا طولها ولا عرضها ولا عمقها فاذا وقعت
في الما بحاسة فما يدريه انه قلنان وهل تكفي ذلك الامر بيه علم القيد وتكفي
ما لا يطاق فان قيل يستظهر حتى يعلم على طئه انه قلنان قيل ليس هذا
شأن احوال الشرعية فانها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها لعدد اهلها
ونصب الزكوات وعدد الركعات وسائر احوال الشرعية كما مس
ان خواص العلماء الى اليوم لم يستفروا لهم قدم على قول واحد في القلتين من قول
الذي رطل بعراقي ومن قائل ستانه رطل ومن قائل خمسين رطل ومن قائل اربعين رطل
من اجعل هذا المقدار حدا فاذا كان العاقد اشكل عليهم قد رطل القلتين
واضطرت اقولهم في ذلك في الظن سائر الاممة ومعلوم ان احوال الشرعية

الاطعمة المتخذة منه وشر هذا خبره لا نواع عظيمة من الكلال مجرد الشك
وهذا ايضا لا اصول الشرعية والله اعلم

وقال في احوالنا **الشيخ** النهي عن ذلك قبل باب الوضوء مما
البحر بعد قول الكافي في الدين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو يعني النبي صلى الله عليه وسلم

ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المرأة **قال** الشيخ شمس الدين بن القيم

وقال الترمذي في كتاب العلك سالت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
عن هذا الخبر يعني حديث ابي جابر عن الحكم بن عمرو فقال له ليس يصح **قال**

وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو
خطا ثم كلامه **قال** ابو عبيد بن علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن

عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس انه قال ابرون لهذا الشيخ يعني نفسه
قانه قد راى نبيكم صلى الله عليه وسلم واكل معه **قال** عاصم فسمعت

يقول لا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اجابة من الائمة الواحدة فان حلت به
ولا تقربه فهذا هو الذي روى البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان قوله سمعته

يتول من كلام عبد الله بن سرجس فوله فيه وانما هو من قول عاصم بن سليمان
يخبر عن عبد الله وقد اختلف الصحابة في ذلك فقال ابو عبيد بن جراح عن

المسعودي عن مهاجر بن ابي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن اكرم قال توضات
جويرية بنت اكرم وهي عمته قال فاردت ان اتوضا بتصل وضوها فحدثت

الانا وكنتي وامرتي ان اهريقه قال فالهريقه **قال** شيخنا الهيثم بن جميل
عن شريك عن مهاجر الصايغ عن ابن عبد الرحمن بن عوف انه دخل على ام سلمة فقالت

مثل ذلك فهو لا تلتة عبد الله بن سرجس وجويرية وام سلمة وحالهم في ذلك انهما
وابن عمر **قال** ابو عبيد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي يونس بن ابي زيد المديني عن ابي

انه سئل عن سؤر المرأة فقال هي الطف بناتا واجبت بها حديث اسمعيل بن ابراهيم
عن ابي يونس عن ابي عمر انه كان لا يرى بأسا بسؤر المرأة الا ان يكون حياضا

او حيا واختلف الفقهاء ايضا في ذلك على قولين احدهما المنع من الوضوء بالمال الذي
يخاوبه **قال** احمد وقد كرهه غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور

لا يكون هذا شاها السادس ان المحردين يلزمهم لو ازم باطلة شريعة جدا
منها ان يكون ما واحدا اولغ فيه الخبيخس واذا بال فيه الخبيخس ومنها
ان الشعرة من الميتة اذا كانت نجسة توقعت في قلبي الا رطلا مثلا ان نجس
الماء ولو وقع رطل يبول في قلبي لم نجسه ومعلوم ان تاثر الماء بهذه النجاسة
لاضعاف تاثره بالشعرة فحال ان يحى شرع بتنجيس اول وطهارة الثاني وكذلك
ميتة كاملة يتبع في قلبي لا نجسها وشعرة منها يتبع في قلبي لا تصد رطل او
رطلا ينجسها الى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان تلك وما هنا
واما جعلكم الشيء لضعاف في غاية الضعف فانه شك من ابراهيم في اسما
الله يكون شكه جدا لاننا للامه فاصلا بين الكلال واحكام والنبي صلى الله
وسلم فبين لامته الدين وتركهم على البضا ليلها فتمت ان يبدل لامته
حدا لا يسيل لهم الى معرفته الا تشكك حدث بعد عصر الصحابة يجعل لصنا اجبا
وهنا بين لمن ائصف والشك الجري الواقع من الامه في ظهورهم وصلا فيهم
قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين كيف جعل شكهم حدا فاصلا فارقا
بين الكلال واحكام ثم جعلكم هذا احتياطا باطل لان الاحتياط يكون في الاعمال
التي يتوكل الملك منها عملا لا حرا احتياطا وانما الاحكام الشرعية والاجازع الله
ورسوله فظنوا الاحتياط فيها ان لا يخبر عنه الا بما اخبر به ولا يثبت الا ما اثبت
ثم ان الاحتياط في ترك هذا الاحتياط فان الرجل يحض للصلاة وعند
قتله قد وقعت فيها شعرة ميتة فتزله الوضوء منه مناف للاحتياط

فبلا احترم بهذا الاصل هنا وقلتم ما ثبت بتنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه وما
شككنا فيه ردودناه الى اصل الطهارة لان هذا الما كان طاهرا قطعيا
وفدسنا كناه لجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه ام لا والاصل الطهارة
وايضا فانهم لا يشجون لمن شك في نجاسة الماء ان يعدل الى التيمم بل يوجبون عليه الوضوء
فكيف يجوزون عليه الوضوء هنا بالشك وايضا فانهم اذا نجسوه بالشك
نجسهم ما نصيبه من الثياب والابدان والايه وحرمت شربها ولطبخها وارتقم
الاطعمه

لا يكون هذا شاهدا المسأوس ان المحردين يلزمهم اوازيم باطلة شنيعة جدا
منها ان يكون ما واحد اذ اولغ فيه الخبيث نجس واذ ابا ل فيه لم نجس بها
ان الشعرة من الميتة اذ اذ انت نجسه فو قعت في قلتين الارطال مثلا ان نجس
الماء ولو وقع رطل بول في قلتين لم نجسه ومعلوم ان تاثر الماء بهذه النجاسة
اضعاف تاثره بالشعرة فحاله ان يحى بشرع بتنجيس الاول وطهارة الثاني وكذلك
صيته كاملة يتع في قلتين لا نجسها وشعرة منها يتع في قلتين الا تصد رطل او
رطلاً ينجسها الى غير ذلك من الوازيم التي يدل بطلانها على بطلان تلك وما فيها
واما جعلكم الشئ لصا ففرغاية لضعف فانه شك من ارجح قياسا
الله يكون شكك حذرا لانه لا لامة فاصلا بين احوال واحكام واليصل الله
وسلم فبين لامة الدين وتكوه على البيضاء ليلها ختمها فبمتع ان يبدل لامة
حذرا لسبيلهم الى معرفته الا تشكك حدث بعد عصر الصحابة يجعل لصا اجبا
وهذا بين لئ ان الصفة والشك الجري الواقع من الامة في ظهورهم وصلاحهم
قد بين لهم حكمة لئندفع عنهم باليقين كيف جعل شكهم حذرا فاصلا فارقا
بين احوال واحكام ثم جعلكم هذا احتياطا باطل لان الاحتياط يكون في الاعمال
التي يتوكل المكنت منها عملا لا حرا احتياطا وانما الاحكام الشرعية والاحكام على الله
ورسوله فطربوا الاحتياط فيها ان لا يخبر عنه الا بما اخبر به ولا يثبت الا ما اثبتته
ثم ان الاحتياط في ترك هذا الاحتياط فان الرجل يحرم الصلاة وعند
شكك قد وقعت فيها شعرة صيته فتزله الوضوء منه مناف للاحتياط

فبلا اخذتم بهذا الاصل هنا وقلتم ما ثبت بتنجسه بالدليل الشرعي نجسناه وما
شككنا فيه ودنااه الى اصل الطهارة لان هذا المكان طاهر اقطعا
وقد سلكنا هل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجسه ام لا والاصل الطهارة
وايضا فان لم ينتجوا لئ شكك في نجاسة الماء ان يعدل الى التيمم بل يوجبون عليه الوضوء
فكيف يجوزون عليه الوضوء هنا بالشك وايضا فانتم اذ اذ نجسوه بالشك
نجستم ما تصيبه من الثياب والابدان والايه وحرمت شربه والاطح به وارقم

الاطح

الاطح المتخذة منه وفر هذا تحريمه لا نواع عظيمة من احوال بمجرد الشك
وهذا مناف لاصول الشريعة والله اعلم

وقال في اخبارنا النبي عن ذلك قبل باب الوضوء وما
البحر بعد قول الكافظ في الدين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضا الرجل بفضا وضوء المرأة قال الشيخ شمس الدين بن القيم ^{ظهور}
وقال الترمذي في كتاب العلك سالت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
عن هذا الحديث يعني حديث ابي جابر عن الحكم بن عمرو فقال له ليس يصح قال
وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو
خطا ثم داهمه وقال ابو عبيدنا على معبد عن عبيد الله بن عمرو وعنه
عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس انه قال اترون لهذا الشيخ يعني نفسه
فانه قد راى نبيكم صلى الله عليه وسلم واكل مغه قال عاصم فسمعتنه
يقول لا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اجابة من الائمة الواحد فان حدث به
ولا تقربه فهذا هو الذي رجح البخاري وعل بعض الرواة ظن ان قوله فسمعتنه
يتول من كلام عبد الله بن سرجس فوله فسمعتنه وانما هو من قول عاصم بن سليمان
يخبر عن عبد الله وقد اختلفت الصحابة في ذلك فقال ابو عبيدنا حجاج عن
المسعودي عن مهاجر بن ابي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن ابي كرب قال توضات
جويرية بنت ابي بكر وهي عمته قال فاردت ان اتوضا بنصل وضوها فحدثت
الائمة ونهتني وامرتني ان اهرقته قال فاهرقته وقال له الهثم بن جميل
عن شريك عن مهاجر الصايغ عن ابن عبد الرحمن بن عوف انه دخل على ام سلمة فقالت
مثل ذلك ففول ام سلمة عبد الله بن سرجس وجويرية وام سلمة وحالهم في ذلك الزمان
وابن عمر قال ابو عبيدنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي يونس عن ابي زيد المدني عن ابي
انه سئل عن سؤر المرأة فقال هي الطف بناتا واجيبه رجا حديث اسمعيل بن ابراهيم
عن ابي يونس عن تابع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسنا بسؤر المرأة الا ان يكون حايضا
او حيا واختلف الفقهاء ايضا في ذلك على قولين احدهما المنع من الوضوء بالامر الذي
يخولبه قال احمد وقد كرهه غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور

الرواية عن احد وهو قول الحسن والقول الثاني يجوز الوضوء وهو قول
 اكثر اهل العلم واحتمل اجماره مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه وفي السنن الاربعه عن ابن عباس
 ايضا ان امرأة من نسائه صلى الله عليه وسلم استحيت من حياضة فجال النبي صلى الله
 عليه وسلم بوضوء من فضلها فقال لث انما اغتسلت منه فقال ان الماء لا يجسي
 وفي رواية لاحده وقال في احياء باب الاسراف في الماء بعد قول
 الكافور في الدين واخرج بن ماجه مقتضاها منه على الدعاء قال الشيخ شمس
 ابن القيم وفي الباب حديث ابى بن رجب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
 شيطانان يقال له الولهان فاتتوا وسوا من الماء ورواه الترمذي وقال غريب
 ليس اسنا بالمتوى عند اهل الحديث لا تعلم احدا السنه عن خارج يعني بن مصعب
 قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وخارج ضعيف ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه
 ابن المبارك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل اخر كلاه
 والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبه شيطان الصلاة الذي يوسوس
 للمصلي فيها خزيه ورواه مسلم في صحيحه من حديث عماره بن ابي العاص الثقفي
 وقال في اثنا عشر باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عند حديث زر بن
 انه سجع عليا وسيل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث وقال مسج راسه
 حتى لا يتطر وغسل رجله ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
 وسلم قال الشيخ شمس الدين لبرالقيم حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو
 ان حرم يقول لا تقبل في افة ثقل ومن روايته روحه البر الطويل في عذاب القبر
 والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره والذي عثر ابن حزم شيان احدهما قول عبد الله بن
 عن ابيه تروى شعبة على عهد والنا في انه سجع من واره صوته طنبور وقد صرح شعبة
 بهذه العلة فقال لا يغفل عن وهيب قال سمعت شعبة يقول ائبت منهال بن عمرو
 فسمعت عنده صوت طنبور فوجعت ولم اساله فيل فبالا سألته فقصى ان لا يعلم به
 وليس في من هذا ما يقع فيه وقال ابن النطان ولا اعلم لهذا الحديث علة

وقال

ذلك في اثنا عشر باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول الكافور في
 في اخرج حديث ابن عباس قال ابن وهب فيه عن ابن جريح ومسح براسه ثلثا قال
 الشيخ شمس الدين ابن القيم هذا من الاحاديث المشددة جدا وقد اختلف
 مسالدا للناس في دفع الشكاه فطابقه ضعفه منهم البخاري والشافعي
 قال والذي خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الاخر يعني هذا
 فليس مما ثبتت اهل العلم الحديث لو اتروا وفي هذا المسلك نظروا في البخاري
 روى في صحيحه حديث ابن عباس في سياقي وقال في اخره ثم اخذ غرفة من ماء
 فوشى بها علي رجله النبي حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يمينه
 اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
 المسلك الثاني ان هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ باحاديث الغسل
 وكان ابن عباس والابن هب اليه بدليل ما روى الدارقطني في ابراهيم بن حماد
 العباس بن يزيد سفين بن عيينه ما عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين
 ارسله الى الربيع بنت معوذ يسالها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث وقالت ثم غسل رجله قالت وقد اتاني ابن عمك يعني ابن عباس
 فاجرته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلين ومسح براسه عن ابن عباس عن هذا
 لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله واوجه الغسل فلعول حديث علي
 وحديث ابن عباس كان في اول الامر ثم نسخ والذي يدل عليه ان فيه انه
 مسح عليهما بدون حائل ما روى هشام بن سعيد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان احدكم كيف كان رسول الله صلى الله
 وسلم يتوضا فذكر الحديث قال ثم اعترف عن غيره اخرى فوشى علي رجله وفيها
 النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين وقال عبد العزيز الدراويش
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس توضا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ثم اخذ جفنة زوا قدش على قدميه وهو مشعل
 المسلك الثالث ان الرواية عن علي وابن عباس تخلفه قروي عنها هذا
 وروى عنها الغسل كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس

الدواوين عن احد وهو قول الحسن والقول الثاني يجوز ان يكون هو قول
اكثر اهل العلم واحتمل ان يرواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه وفي السنن الاربعه عن ابن عباس
ايضا ان امرأة من نسائه صلى الله عليه وسلم استنجت من خباية فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا من فضلهما فقال لاني اغتسلت منه فقال ان الماء لا يجسي
وفي رواية لا يجسد وقال في احياء الباقين في الاسراف في الماء بعد قول
لما فطر ربي الدين واخرج من باحة مفترضا منه على الدعاء قال الشيخ شمس
ابن الفهم وفي الباب حديث ابي بن جعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتوا وسواك الماء ورواه الترمذي وقال غريب
ليس اسناده بالتوثيق عند اهل الحديث لان علم احدا اسنده عن خارج يعني بن مصعب
قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وخارج ضيعت ليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه
ابن المبارك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل اخر كلامه
والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميته شيطان الصلاة الذي يوسوس
للمصل فيها خزيه ورواه مسلم في صحيحه من حديث عماره بن ابي العاص الثقفي
وقال في اثنا عشر باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عند حديث زر بن حبیش
انه سجع عليا وسيل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث وقال سجع راسه
حتى لا يتطر وغسل رجله ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
وسلم قال الشيخ شمس الدين لبراقيم حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو
ان حرم يقول لا تقبل في راقية ثقل ومن روايته رويته البراء الطويل في عذاب القبر
والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره والذي عن ابن حزم شيان احدهما قول عبد الله بن
عزابه انه سجع علي عهد والناس في سجع من واره صوت طنبور وقد صرح شعبة
بهذا العلة فقال لا يقبل عن وهيب قال سمعت شعبة يقول ائمت منها بن عمرو
فسمعت عنده صوت طنبور في راقية ولم اساله قيل فبلاسالته فعي هذا لا يعلمه
وليس في شيء من هذا ما يقع فيه وقال ابن النبطان ولا اعلم لهذا الحديث علة

وقال في اثنا عشر باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول الكافور في بيت
في آخر حديث ابن عباس قال ابن وهب فيه عن ابن جريح ومسح براسه ثلثا قال
الشيخ شمس الدين ابن الفهم هذا من الاحاديث المشككة جدا وقد اختلف
مسالك الناس في دفع الشك كاله فطابقه ضعفه منهم البخاري والشافعي
قال والذي خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الاخر يعني هذا
فليس مما ثبتت اهل العلم بالحديث لو اتفردوا في هذا المسلك نظرا فان البخاري
روى في صحيحه حديث ابن عباس في سياتي وقال في اخره ثم اخذ غرقة من ماء
فدش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرقة اخرى فغسل بها يمينه ورجله
اليسرى ثم قال هكذا رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
المسلك الثاني ان هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ باحاديث الغسل
وكان ابن عباس ولا يذهب اليه بدليل ما روى الدارقطني في ابراهيم بن حاتم
العباس بن يزيد بن سفيان بن عيينه ما عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين
ارسله الى الدير بنت معوذ يسا لها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وقالت ثم غسل رجله قالت وقد اتاني ابن عمك يعني ابن عباس
فاجزته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلين ومسح من يدي عن ابن عباس عن هذا
لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله واوجده الغسل ففعل حديث علي
وحديث ابن عباس كان في اول الامر ثم نسخ والذي يدل عليه ان فيه انه
مسح عليهما بدون حائل ما روى هشام بن سعيد بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال قال لنا ابن عباس ان احببوا ان كان رسول الله صلى الله
وسلم يتوضا فذلك الحديث قال ثم اعترف غرقة اخرى فدش على رجله وفيها
النعول واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل العقبين وقال عبد العزيز الدارقي
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدش قال ثم اخذ جفنة ثوبا فدش على قدميه وهو مشعل
المسلك الثالث ان الدواية عن علي وابن عباس تخلفه قروي عنهما هذا
وروي عنها الغسل كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس

فقد ذكر الحديث وقال في آخره اخذ عن قنبر ما في فريشها على رجله النبي حتى غسلها
ثم اخذ عن قنبر اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى فهذا صحيح في الغسل وقال
ابو بكر بن شيبه ما عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن رباح
به وقال ثم عرف عرفه ثم غسل رجله النبي ثم عرف عرفه فغسل رجله
اليسرى وقال ورعا عن زيد بن عطاء عنه الاربعة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال فيه وغسل رجله مرة مرة وقال محمد بن جعفر عن زيد بن واخ جعنة
فغسل بها رجله النبي واخذ جعنة فغسل بها رجله اليسرى قالوا والذى روى عنه
عليها في النعل هو هشام بن سعيد وليس كما في رواية الكجاعة اول من رواه
علي ان سعيد بن الثوري وهشام ابنا روياما توافيا في الكجاعة فروى عن زيد بن
عطاء بن يسار قال قال لي ابن عباس الاربعة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضا مرة مرة ثم غسل رجله وعليه ثغله واما حديث علي فقال النبي صلى
الله عليه وآله في رجله من غسل رجله في الوضوء سابق منها حديث عبد جرحه
انه دعا نوضه فذكر الحديث وفيه ثم صب يده اليمنى ثلاث مرات على قدمه
ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال لهذا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث
ذرعنا انه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وغسل
رجليه ثلاثا ومنها حديث ابي حنيفة عنه رايته عليها نوضا الحديث وفيه
وغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اجبت ان اركبكم كيف كان ظهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واذا اختلفت الروايات عن علي بن عباس
وهان مع احدها رواية الكجاعة فهي اول المسالك الرابع ان احاديث الثوري
والسج انما هي وضوء تجدي للظاهر لا طهارة رفع حديثه بليل ما رواه شعيب بن عبد
ابن يسير قال سمعت الثوري بن شيبه يحدث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حبة الخوفه حتى حضرت صلاة العشاء ثم اتى بوزن ماء فاحمته بحفنه
واخذت مسح بها وجهه وبديه وراسه ورجليه ثم قام فقرأ بصلته وهو قائم
ثم قال وان انا ساكروا لكون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كالمصنوع وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري بمعناه قال البيهقي
هذا

هذا الحديث الثابت دلالة على ان الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح
على الرجلين ان صح فاما عن يده وهو ظاهر غير محتمل الا ان بعض الرواة كذا اخبر
الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث وقال احمد بن حنبل في مسنده عن ابيه عن
سفين بن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه دعا بوضوء من لم يحدث ثم نوضا وضوا وحشيا
ومسح على ثغله ثم قال لهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث في روايته
للطاهر ما لم يحدث قال وفي هذا دلالة على ان ما روى عن علي في المسح على النعلين
انما هو في وضوء من تطوع به لا في وضوء واجب عليه من حديث يوجب الوضوء او اراد
غسل الرجلين في النعلين او اراد مسح علي جوربيه وتعليه كما رواه عنه بعض
الرواة معناه بالجوربين وارا دبه جوربين متغلبين فلهذا هو المسلك الثالث
ان مسح رجله ورشه عليها لانها كانا مستويين في الجوربين في النعلين والليل
عليه ما رواه سفين بن عمار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نوضا مرة مرة ومسح على ثغله كما تقدم رواه ابن ابي عمير عن الثوري والثقات ورواه
عن الثوري بدون هذه الزيادة وقد رواه الطبراني في حديثه زيد بن الحباب عن سفين
فذكره باسناده ومثبه وان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين وروى ابوداؤد
من حديث هشام بن عمار عن ابيه اخبرني اويس بن ابراهيم الثقفي قال رايته
رسولا صلى الله عليه وسلم نوضا ومسح على ثغله وقد منه فتوله مسح على ثغله
كقوله مسح على خفيه والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح الا اذا كان عليها جورب
فلعله مسح على نعل الجورب فقال مسح على ثغله المسلك السادس ان الرجل
لهما ثلاثة احوال حال يكون في الخفيف فيجري مسح ساترها وحال يكون حافيه فيجبت
غسلها فيما كان برساق ولهما كسفا وسرها ففي حال كسفا لها على مراتب
الطهارة وهي الغسل التام وفي حال اسنارها لها ادائها وهي المسح على اكاليل
ولها حالة ثالثه وهي حال ما يكون في النعل وهي حالة متوسطه بين كسفا وبين
اسنارها بالخفيف فاعطيت حالة متوسطه من الطهارة وهي الدش فانه يبر الغسل
والمسح وحيث اطلق لفظ المسح عليها في هذه الاحال فالمراد به الدش لانه جامع بين
الرواية الاخرى وهما مذهب كاتولي لو كان يعلم به فابل بعين ولكن علي غطا

لا اعلم منهم معينا وباجله فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث وهو
المسلك السابع انه دليل على ان فرض الرجلين المسح وحكي عن داود الكوفي
وابن عباس وحكي عن ابن جبر ان ابن جبر انه مخير بين الامرين فاما حكاية عن ابن عباس
فقد تقدمت واما حكاية عن ابن جبر فخطي بين وهذه كسبه وتفسيره كذا كسبه
هذا النقل عليه وانما دخلت الشبهة لان ابن جبر القائل بهذه المقالة رجل احن
الشيعة بواقف في اسمه واسم ابيه وقد رتب له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة
وقد وعم فمذهبه سبعة مسائل للناس في هذا الحديث وباجله فالذين رووا وضوي
صلى الله عليه وسلم مثل عثمان بن عفان وابي هريرة وعبد الله بن زيد بن عامر وجابر
ابن عبد الله والمغيرة بن شعبة والربيع بن معوذ والمقدام بن معدى كرب ومعوين
ابي سفيان وجد طلحة بن مصرف والنس بن مالك وابي امامة الباهلي وغيرهم لم
يذكروا احدهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس مع الاخلاف المذكور عليها والسام
وقال في انساب صفة وضوا النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حديث طلحة
ابن مصرف بعد قول اكا فاذ في الدين قال ابو داود سمعت ابا بكر
ابن عبيد زعموا كان ينكره ويتول ابش هذا طلحة عن ابيه عن جده قال
الشيخ شمس الدين بن القيم وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن ابي طالب يقول
قلت لسفيان ان لنا روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راي النبي صلى الله عليه
وسلم توشا فانك سفين ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لابي النبي صلى الله عليه وسلم قال
عل وسالت عبد الرحمن بن ممدى عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن عبد الله بن عمرو
وكاتبه له حجة وقال ابن عباس الذي قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
راى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون قد رآه واهل بيته طلحة
يقولون ليست له حجة

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم في اخر باب تحليل اللحية بعد قوله هذا الحديث
وتحى قال ابو بكر بن حزم لا يبع حديثه انه من طريق الوليد بن زهران وهو مجهول
وكذلك اعلم بن النطان بان الوليد هذا مجهول اكمال وفي هذا التعليك نظر فان الوليد
لهذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وابو الميخ الحسن بن عمر الدوميري وغيرهم

ولم اعلم فيه جرح وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتابه علة حديث الزهري
فقال حديث محمد بن عبد الله بن خالد الصفاد ثم اصله وكان صدوقا كما ذكره جرحه
ما الوبى عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توشا فاذل
اصابعه تحت كعته فحلها باصابعه ثم قال لهذا امر بنى عز وجل ان وهذا
اسناد صحيح وفي الباب حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلل كعته
رواه الترمذى وبن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح ومحمد بن حريمة وابو عبد الله
لكا كمر وقال احمد هو احسن في الباب وقال قال محمد بن اسعبل اصح شئ في هذا الباب
حديث عامر بن شقيق عن ابي وايل عن عثمان بن مريد هذا الحديث وقد اعلمه بن حزم فقال
لهو من طريق اسرائيل وليس بالقوى عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل
وقال في موضع اخر عامر بن شقيق ضعيف ولهذا التعليك باطل فان اسرائيل هو
يونس بن ابي اسحق بن الشيطان وبقية النسب وثقه الاله الكبار وقال
فيذا ابو حاتم ثقة متقن من انبى اصحاب ابي اسحق وولعه ابن معين واحد وكان ينجح
من حفظه والذي غرنا با محمد قول احمد في رواية ابنه صالح اسرائيل عن ابي اسحق
فيه ليس سمع منه باخره ولهذا الحديث ليس من روايته عن ابي اسحق ولا يحتاج الى
جواب واما عامر بن شقيق فقال النساي ليس يابس وروى عن بن معين بضعفه
روى له العمل السنن الاربعة وفي الباب حديث عائشة رواه ابو عبد الله عن حجاج
عن شعبة عن عمرو بن ابراهيم الخراعى عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبيد الله بن
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا حلل كعته وفي الباب
حديث عامر بن ميسرة رواه الطبراني عن البرقي عن عبد الزراق عن ابن عبيد عن عبد الله
عن حسان بن بلال ان عامر بن ميسرة توضا فحلل كعته فقبل له ما هذا قال رايته النبي صلى الله
عليه وسلم يحلل كعته وقد اعلمه ابن حزم بعينها انها قال حسان بن بلال مجهول
والثانية قال لا تعرف له لقا لها بن ميسرة فاما العلة الاولى فان حسان
روى عنه ابو يولاه وجعفر بن حنيفة وبن ماجه وبن حريمة ومطر الوراق
وابن ابي الخاروف وغيرهم وروى له الترمذى والنساي وبن ماجه قال علي بن ابي
كان ثقة ولم يحط فيه بضعفه لاحد واما العلة الثانية فباطلة ايضا فان الترمذى

عن ابيه وهما ان الوليد بن مسلم حدث به عن الازاعي مرسلًا وعبد الحميد رفته عنه
والصواب رواه ابن الغيرة عنه موقوف وذكره الكلال في كتاب العلق عتب
عبد الله عن يافع عن ابراهيم بن موفوق فام حكلي عن جعفر بن محمد انه قال قال احمد بن محمد
التخيل اصح من هذا يعني الموقوف واما صاحب ابى ايوب فذكره الترمذي في كتاب العلق
وقال سالت نجر اعنه فقال لا شيء فقلت ابو سون ما اسمه فقال ما ادري
ما يصنع به عمه منا كبر ولا يعرف له سماع من ابى ايوب ورواه بن ماجه في سننه
من حديث ابن اوفى ورواية فابى الورد فاستروك باننا فهم وحديث ابى امامه
رواه ابن له شبيهة في مصنفه من حديث ابى غالب عن ابى امامه وابو خالد صنعته
النسائي وولفه الدارقطني وقال بن معين صاحب الحديث وصححه له الترمذي
وحديث جابر ضعيف جدا وحديث جوير ذره بن عدي من حديث ابي اسير الزيات عن
ابى بن جابر عن جوير بن فوعا ويحيى بن مبروك عند النسائي والحاكم وحديث عائشة
رواه احمد في مسنده

وحديث ام سلمة ذكره الترمذي في كتابه معتلًا فقال وفي الباب عن ام سلمة
وذكر جاعل من الصحابة

وقال في اخبار باب المسيح على العامة بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بن يقظ العامة قال ابن المنذر وبمسح على العامة ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابى بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الجورجاني روى المسيح على العامة عن النبي صلى
عليه وسلم سلمان الناري وثوبان وابو امامة والسري مالك والغيرة بن شعبة
وابو موسى وفعله الخليل الراشد ابو بكر الصديق وقال عمر بن الخطاب بن لم يظهره
المسيح على العامة فلا ظهر الله قال والمسيح على العامة سنة من رسول الله صلى
عليه وسلم ما ضية مشهورة عند ذوى القناعة من اهل العلم في الاصطاد وحكاة
عن ابن ابي شيبة وابى حنيفة زهير وسلمان بن داود الهاشمي هذه ههنا هم ورواه ايضا
عمر بن ابي الصيرى وبالك فاما حديث سلمان

وقال في انساب باب التوقيت في المسيح بعد قول الكافور في الدين لا يصدر
سنة
هذا

بع مقاله

هذا اخر كلام البيهقي قال ابن القيم وقد اعل ابو بكر بن حزم حديث خزيمة
هذان قال رواه عنه ابو عبد الله ليجد لي صاحب راية المخار الخمار لا
يعتمد على روايته وهذا تعليل في غاية الفساد فان ابى عبد الله ليجد لي قد
وثقه الامة احدث ويحيى وصحح الترمذي حديثه ولا يعلم احد من ائمة الحديث طعن
واما لونه صاحب راية المخار فان المخار انما اظهر الخروج لا حذو بنات
لكسين والانتصار له من قبله وقد طعن ابو بكر بن حزم في ابى الطفيل ورد روايته
بكونه كان صاحب راية المخار ايضا مع ان ابى الطفيل كان من الصحابة
ولكن لم يكونوا يحلون ما في نفس المخار وما يستره فردد رواية صاحب والبايع
الثقة بذلك باطل وايضا فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن وبيع عن
سفين عن ابيه عن ابيه الهم النبي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فهذا عمرو بن ميمون
قد يبيع ابى عبد الله ليجد لي وكلاهما لغة صدوق وقد قيل ان عمرو بن ميمون
رواه ايضا عن ابى عبد الله ليجد لي عن خزيمة فان صح ذلك لم يضر شيئا فلعلة سمعة
من ابى عبد الله فرواه عنه ثم سمعه من خزيمة فرواه عنه

وقال شمس الدين بن القيم بعد قول الكافور في الدين في اخبار باب
التوقيت في المسيح وقال الدارقطني هذا السناد لا يشبه قال ابن القيم رحمه الله
وقد اختلفت فيه على بن ابى ايوب اخلافا كبيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وابو
بن وطر مجبولون كلهم وقد اخرج الكلام في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان
بن صالح ويحيى بن معين كلاهما عن عمرو بن ابيس بن طارق انا يحيى بن ابى عبد الرحمن
بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابياد قال يحيى بن شيخ من اهل مصر عن عماده بن ابيس الحديث
قال الكافور هذا السناد مصري لم ينسب واحضهم الى جرح وهذا ههنا مالكا
بخرجاه والعجب من الحاكم لانه يكون هذا مستدرک على الصحيح ورواه لا يعرفون
بجرح ولا يتعجل والله اعلم وقال في انساب للمسيح على الكورين بعد قول
الكافور في الدين عقب حديث ابى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الكورين وليس المتصل ولا بالشوي قال الشيخ شمس الدين بن القيم وقال
النسائي ما يعلم ان احدا بايع هذا لعل هذه الرواية والصحيح عن المعين ان النبي صلى الله عليه وسلم

رواه من طريق الحسن بن احمد عن ابن بكير عن سفيان بن عيينة عن عروبة
عن قتادة عن حسان بن عمار والثالث عن ابن بكير عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
بن بكير الجارقي عن حسان قال رايته عماراً توضحاً فخلد لحبته وبيته ولقد رايته بسوا
صلى الله عليه وسلم يخلد لحبته وعلته لهذا الحديث الموثقة هي ما قاله الامام احمد في
رواية ابن منصور عنه قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم بن حسان بن بلال
حديث التخليل قال الترمذي سمعت ابا حنيفة بن منصور يقول سمعت ابا حنيفة
يذكره وذكره الكافي بن عمار عن النجاشي مثل ذلك وقال الامام احمد لا يثبت
في تخلد للحبته حديث وفي الباب حديث ابن بكير في رواية ابو عبيد عن
سروان بن معوية عن علي بن ابي طالب رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلد لحبته وفيه حديث ابي ايوب رواه ابو عبيد عن محمد بن زبيدة عن اصل
ابن السائب اليربوعي عن سيرة عنه قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضاً فخلد لحبته وقلت ولما خرج ابن النبطان بحديث انس بن مالك في قوله
نظر فان الذهلي اعلمه فقال وما يزيد بن عبد ربه كما ذكره عن الزبيدي
انه بلغه عن انس بن مالك فذكره قال الذهلي هذا هو المحفوظ قال ابن النبطان
وهذا لا يصره فانه ليس من حديث علي بن ابي طالب والصفار في حديث شيخ الزبيدي فيه
وبين انه الزهري حتى لو قلنا ان محمد بن حرب حديثه باه فانه عن الزبيدي
بلغني عن اسلم يصره ذلك فقد راجع كتابه فبعض منه ان الذي حديثه الزهري
في حديثه عنه فاحضه عنه الصفار هكذا وهذه التجوزات لا يلتفت اليها اذ
الحديث وايطبا عليه ويعلم ان الحديث معلول بارسال الزبيدي له ولم ذوق
لا يجوز بينه وبينهم فيه التجوزات والاحتمالات ولهذا الحديث طريق اخرى رواه
الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابي حنيفة اليعقوبي عن ثابت عن انس قال رايته
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً فخلد لحبته قال تقدم واوبو حفص وثقه احمد
وقال لا اعلم الاخبارا وثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث
ثقة وثقوا الثقة فمدته ثلاث طرق حسنة وذكره الكافي في المستدرک حديث
عثمان في ذلك ثم قال وله شاهد صحيح من حديث انس رواه ابن ماجه في تشهده

حي

يحيى بن كثير بن النضر عن يزيد الدقاشي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا خلد لحبته وفتح اصابعه مرتين قال الدارقطني ابو النضر
هذا متروك وقال النسائي يزيد الدقاشي متروك ورواه ابن عدي من حديث هاشم
بن سعد عن محمد بن زياد عن انس من فوعا ثم قال ابن عدي وهاشم لهذا هذا
ما يرويه لا يتابع عليه ورواه البيهقي في السنن من حديث ابراهيم الصايغ عن ابي
حازم عن انس من فوعا واوبو خالد لهذا مجهول فمدته ثلاث طرق ضعيفة والثلاثة
الاول اقوى منها واما حديث عمار فقد تقدم لتخليل احمد والبخاري له من
طريق عبد الجبار واما طريق ابن عيينة عن عروبة عن قتادة عن حسان فقال
ابن ابي حاتم في كتاب العلك سألت ابي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة
فذكره فقال ابي لم يحدث بهذا احد سوى ابن عيينة عن ابن بكير فقلت هو
صحيح قال لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن ابي عروبة ولو لم يصرح في حديثه
بالحديث ولهذا ما يرويه يزيد بن ابي لهعة دلالة فقلت وقد سئل الامام
احمد عن هذا الحديث فقال اما ان يكون الحديث اختلف واما ان يكون من حديث
عنه خلط ولم يمتنا بعه بن ابي عمر له يرفع هذه العدة والسا علم
وقد رويت احاديث التخليل من حديث عثمان وعلي وانس وابن عباس وابن عمر
وعائشة وام سلمة وعمار بن ياسر وابي ايوب وابن ابي اوفى واوي امامه وجابر بن
عبد الله وجوير بن عبد الله الجلي رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن احمد قال
ابي ليس يصرح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخليل شي وقال الخليل في كتاب
العلق ان ابوداود قال قلت لاحمد تخليل اللحية قال قد روى فيه احاديث
ليس يثبت منها حديث واحسن شي فيه حديث شقيق عن عثمان وقال عبد الرحمن
ابن ابي حاتم في كتاب العلك سمعت ابي يقول لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تخليل اللحية حديث قلت وحديث بن عباس من رواه مافع مولى يوسف السلي
قال العقيلي لا يتابع عليه من الحديث وقال ابو حاتم متروك الحديث وحديث
ابن عمر رواه الدارقطني وقال الصواب انه موثوق علي بن عمر وذلك قال
عبد الحق الصحيح انه من فعل بن عمر غير موثوق وله علة اخرى ذلك ما رواه ابن ابي حاتم

مسح على الخفين وقال السهقي قال ابو محمد يعني يحيى بن منصور رواية مساهم
بن ابي كجاح صنعت هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يخلان
هنا مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين
وقال لا يتزل طاهر القرآن بمثل ابي قيس وهذيل قال قد كنت هذه احاديث
عن مسلم لابي العباس الزغوري سمعته يقول سمعت علي بن محمد بن سنان يقول
سمعت ابا قيس السهقي يقول قال عبد الرحمن بن ممدى قلت لسفيان الثوري
لو رجل حتى يحدث ابي قيس عن هذيل ما قبلته هناك فقال سفيان حدثت ضعيف
او واه او كلته نحوها وقال عبد اسير احدثت ابي بهذا الحديث فقال
ابي ليس بروى هذا الا من حدثت ابي قيس قال ابي ابا عبد الرحمن بن ممدى ان حدثت
يقول هو منكرو وقال ابن البراء قال علي بن ابي حمزة المغيرة بن شعبه في المسح
رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الحوفة واهل البصرة ورواه هذيل بن شرحبيل
عن المغيرة الا انه قال وضع علي اجورين وخالف الناس وقال الفضل بن عيسى
سالت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس
قال ابن المنذر يروى المسح على اجورين عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
علي وعمار وابي مسعود الانصاري وانش بن عمر والبراء وبلال وعبد اسير وابو
صير وسمبل بن سعيد وزاد ابوداود ابوامام وعمر بن الخطاب وعمر بن عباس فهو ثلاثة
عشر صحابيا والعدة في اجواز علي لها والارضى الله عنهم لا على حديث ابي قيس مع ان
النازعين في المسح منا قسوم فانهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا انه
زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا يلتفتون الى ما ذكره لها هنا من نقد
ابي قيس فاذا كان الحديث كالتالي اعلوه بتعدد روايه ولم يقولوا زيادة الثقة
مقبولة كما هو موجود في تصوفاتهم والاضاف ان كمال لنا زعمك بالصاع
الذي كمال به لنفسك فان في كل شيء وفا وظيفنا ونحن لا نرضى لهذه الطريقة
وانتد على حديث ابي قيس وقد نضرا على جوار المسح على اجورين وعلمك رواية ابي قيس
وهنا من اضافة وعده رحمه الله وانما عمدته هو الصاب وصرح القياس
فانه لا يظهر من اجورين والخفين فرق مؤثر ليج ان بحال احكم عليه والمسح عليهما
قول

قول الا اهل العلم منهم من سمي من الصحابة واحدا والسخي نزل هو به وعبد الله
ابن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن ابي رباح واكسن البصري وسعيد بن المسيب
وابو يوسف ولا تعرف في الصحابة مخالفين سميانا وامامنا ابي موسى الذي
اشاد اليه ابوداود فدواه البيهقي من حديث علي بن يونس عن ابي سنان علي
بن سنان عن الضحالك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال رأيت رسول الله
عليه وسلم مسح على اجورين والنعلين وهذا الحديث له عليان ذكرها البيهقي
احد هما ان الضحالك بن عبد الرحمن يثبت سماعه من ابي موسى والثانية ان علي بن
ضعيف قال البيهقي واول الاسناد ابوالوليد حدثت المسح على اجورين
والنعلين على انه مسح على جورين منغلين لانه جورب على الالف والعل على
الالف اذ قلبت هذا مني على انه لم يستحب مسح اعلى الخف واسفله والبيان في
ذلك والطاهر انه مسح على اجورين الملبوس عنهما نعلان فضلا عن هذا المشهور
منه فانه فضل بينهما وجعلهما سنين ولو كانا جورين منغلين لقال مسح
على اجورين منغلين وايضا فان اكله الذي في اسفل اجورب لا يسمى نعل في
لغة العرب ولا اطلق احد عليه هذا الاسم وايضا فالتقول عن عمر الخطاب
في ذلك انه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع اجورب فانها
اسفله وعقبه فلا وفيه وجه اخر انه يمسح اجورب واسفل النعل
وعقبه والوجهان لا صحاب احده وايضا فان تجليد اسافل اجورين لا يخرجها
عن كونها جورين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح واما فوق بين ان جورب منجلد
او غير منجلد وقول مساهم رحمه الله لا يتزل طاهر القرآن بمثل ابي قيس
وهذيل جوابه من وجهين احدهما ان طاهر القرآن لا ينفى المسح على اجورين
الا كما ينفى المسح على الخفين وما كان اجواب عن موارد الاجماع فهو اجواب
في مسئلة النزاع الثاني ان النبي سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم
وعرفوا انا وبه مسحوا على اجورين وهم اعلم الامة بطاهر القرآن ومراد الله منه
واساعلم

وقال في اجواب كيف المسح بعد قول اكا وطز في الدين في اخر حديث

المغيرة بن شعبة حاكماً عن الترمذي انه سأل ابا ذرعة ومجراً عن هذا الحديث
فقال ليس يصح قال ابراهيم حديث المغيرة هذا قد ذكر له اربع علل احدها
ان ثور بن يزيد لم يسمع من جابن جيوه بل قال حديث عن جاب قال
عبد الله بن جابر في كتاب العلك ما ابي قال وقال عبد الرحمن بن زهدى عن عبد الله
بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن جابن جيوه عن كتاب المغيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخنجر واسفلها العلة الثانية
انه مرسل قال الترمذي سالت ابا ذرعة ومجراً عن هذا الحديث فقالا
ليس يصح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن جاب قال حدثت عن كتاب
المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم العلة الثالثة ان الوليد بن
مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور والوليد
مدلس فلا يخفى لضعفه ما لم يصرح بالسماع العلة الرابعة
ان كتاب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول ذكر ابو بكر بن حزم هذه العلة وفي
هذه العلة نظراً الى اولي وهي ان ثور لم يسمعه من جاب فقد قال
الدارقطني في سننه ما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ما داود بن رشيد والوليد
بن مسلم عن ثور بن يزيد قال ما جابن جيوه عن كتاب المغيرة بن شعبة عن
المغيرة وذكره فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاصالة فاشق
الارسال عنه واما العلة الثالثة وهي ان الوليد والوليد لم يصرح
بسماعه فقد رواه ابو داود عن مجاهد بن خالد الدمشقي ان الوليد انما ثور
بن يزيد فقد مر في الوليد في هذا واما العلة الرابعة وهي جملة
كتاب المغيرة فقد رواه بن ماجه في سننه وقال عن جابن جيوه عن وراة
كتاب المغيرة عن المغيرة وقال شيخنا ابو الكجج المري وراه اسعد بن
ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراة عن المغيرة ثم كلامه وايضاً
قال معروف بن بكاب المغيرة هو بولاه وراة وقد خرج له في الصحيحين وانما
توكل ذكر اسم في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره وراة جزه
بالحديث ورواية لا يبارى في انه وراة كتابه وبعد فهذا حديث قد ضعفه
الاه

الاه البخاري البخاري وابو ذرعة والترمذي وابو داود والنسائي
ومن الناخرين ابو بكر بن حزم وهو الصواب لان الاحاديث الصحيحة كلها
بخالفه وهذه العلك وان كانت بعضها غير موثقة فمنها ما هو موثقة
مانع من صحة الحديث وقد تقدم الوليد بن مسلم باسناديه ووصله
وخالفه من هو احفظ منه واجل وهو الامام الثبت عبد الله بن
المبارك فرواه عن ثور عن جاب قال حدثت عن كتاب المغيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم
فالقول ما قال عبد الله وقد قال بعض الحفاظ اخطأ الوليد بن مسلم
في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجلاً لم يسمعه من كتاب المغيرة
واما قال حدثت عنه والثاني ان ثور لم يسمعه من جاب وخطا ثالث
ان الصواب ارساله فمير الحفاظ ذلك كله في الحديث وسبوه ورواه
الوليد معيناً من غير تبين والله اعلم

وقال في اخر باب تقريظ الموضوع بعد قول
لكا فظن كفي الدين في اسناده عنه ابن الوليد وفيه مقال قال
ان القيمة هكذا علك ابو بكر المنذرى وابن حزم لهذا الحديث برواثة بغيره
له وراة بن حزم تعليلاً اخر وهو ان داود بن مجاهد لا يدري من هو وراة
عن ابي بن العلقين ام الاولى فان بقيه ثقه في نفسه صدوق
حافظ واما ثور عليه السلام ليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والبخاري
واما اذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسامعه
له قال احمد في مسنده ما ابراهيم بن ابي العباس باقيه حديثي بن سعة
عن خلد بن معدان عن بعض اراة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وقال وراة ان يعبد الموضوع قال الا ثم قلت لا حرم من اجل هذا
اسناد جيد قال جيد واما العلة الثانية فباطل اصلاً على اصل
ابن حزم واصل ساير اهل الحديث فان عندهم جملة الصحابي لا يفتح في
الحديث لقبوت عدالة جميعهم واما اصل ابن حزم فانه قال في كتابه

في اثناء مسئلة كل شئ النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواصل عند الله
عن وجل مقدسات بتين
وقال في باب الرخصة في ذلك اي في الموضوع من مس الرخصة
حديث بعض الموضوع من مس المذكور فيه حديث بشرة قال الدارقطني قد صح سماع
عروة من بسرة هذا الحديث وبسرة هذه من الصحابة الفضل وال
مال اندرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه
فاعرفوها وقال مصعب الزبيري هي بنت صفوان بن نوفل من الميادين
وورثه بن نوفل عمها وقد ظلم من ظلم في بسرة وتعدى في الموطا في حديثها من
رواية ابن كير اذا مس احرم ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة وفيه حديث
ابي هريرة يرفعه اذا افضى احرم بيده الى ذلته ليس بينه وبينها شئ فليتوضا
رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو وكه بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي
عن سعيد بن مسعود عن ابي هريرة قال ابن السني هذا الحديث من اجود
روى في هذا الباب قال ابن عبد البر كان في حديث له هريرة لا يعرف
ابي يزيد بن عبد الملك التوفلي عن سعيد بن هريرة ويزيد ضعيف حتى رواه
اصبح بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع ابن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا
عن سعيد بن ابي هريرة قال في حديثه نقل العدل عن العدل علي ما قال
ابن السني الا ان احمر بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم وخاله بن معين
فقال هو ثقة قال كازمي وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد
كارواه يزيد واذا اجتمعت هذه الطرق دلينا على انه اصل من رواية ابي هريرة
وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده برفعه اجماعا جالس فرجبه
فليتوضا وايا امرأة مسك فرجا فليتوضا قال كازمي هذا السناد صحيح
لان اسحق بن را هو يرواه في مسنده ما يقبض الوليد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
عمو فذره وبقية ثقة في نفسه واذا روى عن المعرف بن محمد وقد اخبره
مسلم وبن لعدة من اصحاب الصحيح والزيد بن محمد بن الوليد امام صحيحه وعمرون
شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث قال واذا روى عن غير ابيه لم يخلط احد
في

في الاحتجاج به وامار وابنه عن ابيه عن جده فالأكثر من علي انها متصلة
ليس فيها ارسال ولا انتطاع وذكر الزمدي في كتاب العلك له عن
التجاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر
لهو عندي صحيح فالك كازمي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو
بن شعيب فلا يظن انه من مفاريد يقبه وامر حديث طلق فقد
وجه حديث بسرة وغيره عليه من وجوه احد لها ضعفه والثاني ان ظاهرا
قد اختلف عنه فروي عنه هل هو الا بضعة منك وروي ابوب بن
عبه عن قيس بن طلق عن ابيه من فروع مس فرجه فليتوضا رواه الطبراني
وقال لم يروه عن ابوب بن عتبة الاحمد بن محمد وهما عندي صحيحان
يشبه ان يكون سماع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع
لهذا بعد فوافق حديث بسرة وامر حبيب وابي هريرة ويزيد بن خالد الحنفي
وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ الثالث ان حديث طلق لو صح لكان حديث
ابي هريرة ومن معه مقدمات عليه لان طلقا قدم المدينة وهم بين
المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر و ابو هريرة عام خير بعد ذلك
لست سنين وانما يؤخذ بالاحد فالاحد من امره صلى الله عليه وسلم
الرابع ان حديث طلق موقوف على الاصل وحديث بسرة ناقل والناقل
مقدم لان احكام الشارح ناقلة عن ما كانوا عليه اختلفت
ان رواة التنقل اكثر واحاديث اشهر فانه من رواية بسرة وامر حبيب
وابي هريرة وابي ايوب ويزيد بن خالد السادس انه قد ثبت الفرق بين الذكر
وسائر اجسد في النظر والمس فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان يمسه الرجل ذكره يمينه فدل على ان الذكر لا يشبه سائر اجسد
ولهذا صان المبرع عن مسه فدل على انه ليس بمنزلة الالف والحق والرجل
فلو كان كما قال الملقون انه بمنزلة الاجسام واليد والرجل لم يمتنه
عن مسه باليمين والله اعلم السبع انه لو قدر لعارض الحديثين كل واحد
لكان الترجيح كحديث التنقل لقول اكثر الصحابة منهم عمر بن الخطاب

اسلم

وابنه وابو ابوبه الانصاري وزيد بن خالد وابو هديره وعبداسبن عم ووطاه
وعائشه وام جيبه ولبسة بنت صفوان وعن سعد بن له وقاص واثان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما واثان هـ

وقال في باب الوضوء من كرم الابل عند حديث جابر
بن سمره قال ابن القيم وقد اعل بن المديني حديث جابر بن سمره في الوضوء من كرم الابل
قال محمد بن احمد بن البراء قال علي جعفر مجهول يزيد جعفر بن له نور وابو جابر
وهذا التعليل ضعيف قال البخاري في التاريخ جعفر بن له نور جده
جابر بن سمره قال سيف بن زكريا وزانده عن سماك عن جعفر بن ابي نور عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم قال البخاري وقال اهل النسب
ولذ جابر بن سمره خالد وطاهر ومسلمه وهو ابو ثور قال وشعبه
عن سماك عن ثور بن عكرمة بن جابر بن سمره عن جابر قال الترمذي في
العلل حديث سيف بن الثوري اصح من حديث شعبه وشعبه احظا فيه
فقال عن له ثور وانما هو جعفر بن له ثور قال البيهقي وجعفر بن له ثور
رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمره روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله
بن موهبه واشعث بن ابي الشعثا قال ابن خزيمة ولها والاللاثة
من اجله رواية الكوفي قال البيهقي ومن روى عنه مثلها ولا يخرج
من ان يوزن مجهول ولهذا اوردته مسلم كتابه الصحيح قال البيهقي
واخبرنا ابو بكر احمد بن علي الكاظم ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني قال
قال محمد بن ابي بن خزيمة لم يزل خلافا بين علماء الكوفة ان لهذا الخبر صح من جهة
النقل لعدالة ناقله قال البيهقي وروى عن علي بن طالب واثان
الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما فالاذلك في ترك الوضوء مما مسته النار
م ذكر عن ابن مسعود انه اني بقصعة من الكبد والشمام من كرم الجراد
فاكل ولم يتوضا قال وهذا منقطع وموقوف وروى عن ابي عبيدة قال
كان عبد الله بن مسعود ياكل من الوان الطعام ولا يتوضا منه قال
البيهقي ويحل هذا لانه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا

هذا الايامه في السنن الكبرى وهو كما ترى صريح في اختياره القول باحد
النقص واختاره بن خزيمة ومن العجب معارضته هذه الاحاديث
بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الوضوء
فما مسته النار ولا تغارض بينهما اصلا فان حديث جابر هذا انما يدل على
ان لونه محسوسا بالنار وليس جهة من جهات تغارض الوضوء وزانده عن هذا
نعم هذا الصلح ان يخو ابيه علم من يوجب الوضوء مما مسته النار على صعوبة
تفسيره لانه وانما من جعل كون اللحم كرم ابل هو الموجب للوضوء
مسته النار اوله بمسسه فوجب الوضوء من بيده ومطبوخه وقدره
كف عجم عليه بهذا الكثرة وحتى لو كان كرم الابل فردا من اواده
فانما يكون من كلام صاحب الشرح وانما هو من قول الراوي وانما
فان من هذا كله انه لم يحل لفظا لخاصا ولا عاما وانما حكي امر
هما فولات احدهما مقدم وهو فعل الوضوء والاخر ضاخر وهو قوله
من مسوس النار فاما ان وافقتان بوضا في احدهما وتزل في الاخرى من سى
معنى مسته النار لم يحل لفظا عاما ولا خاصا يسبح به اللفظ
الصريح الصحيح وانما فان الكثرة قد جاسنا من رواية جابر بن سمره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الى طعام فاكل ثم حضرت
الظهور فنام وبوضا وصلى ثم اكل لحضرت العصر فنام فصلى ولم يوضا
فكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الوضوء مما مسته
النار فاكثرت له قصه فبعض الرواة انهم صرحوا على موضع الكثرة في
العصه وبعضهم ذكرها وحاو يروى الكثرة لعصته والله اعلم
وقال في ابي باب في المذي عجب قول
لكا فطركي الدين في حديث عروه بن الزبير عن علي حاه عن ابي حاتم الرازي
عروه بن الزبير عن علي بن مرسل قال ابن القاسم وقد رواه ابو عوانة
الاسنن اسني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن
عن عبيدة السلماني عن علي بن ابي بصير انه سئل عن ذكوره وهذا منقول هـ

هذا الخبر من سنن ابن ماجه
والله اعلم بالصواب

وقال في احوال في النبي عقت قول كفاظ في الدين حيا عن ابي
 داود ولسن الهوى قال ابن العم قال ابو بكر بن جرم نظرا في حديث
 حرام بن حليم عن عمه فوجدناه لا يصح لعنه عن عبد الله بن سعد حليم صعبت
 وهو الذي روى غسل الاسن من الذي ثم لاهه وهذا الحديث قد رواه
 ابو داود عن ابن ابراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب وهما من المنفق على حديثهما عن
 معاوية بن صالح وهو من روى له مسلم عن العلاء بن اكرث روى له مسلم
 وحرام بن حليم وثقه غير واحد وعنه هو عبد الله
 بن سعد الانصاري صاحب الحديث صحابي وقوله وهو الذي روى حديث
 غسل الاسن من الذي فالحديث حديث واحد فرقة لعنه الرواه وجمعه
 غيره وقد روى الامر لغسل الاسن من الذي ابو عوانة في صحيحه من حديث محمد
 ابن سيرين عن عبدة السلمي عن علي اكرث وقد فعل النبي صلى الله عليه
 لغسل اسن وذكروه وتوضا واما حديث معاذ واعلاه ان جرم سقيه
 بن الوليد ولسن العظش قال وهو مجهول وقد ضعفه ابو داود
 كما تقدم ورواه الطبراني من طريق اسعبل بن عباس حديثي سعد بن عبد
 الخراعي عن عبد الرحمن بن عابد الازدي عن معاذ وهو مشطع ه
 وقال في احوال اكتب بوجز الغسل بعد قول
 كفاظ في الدين حيا عن النبي وحمل ابو العباس بن سريج رواية ابي ابي
 عل انه كان لا يغسل الغسل قال ابن العم قال ابو بكر بن جرم نظرا
 في حديث ابي ابي فوجدناه باسنا صححا يتوهم به اكرثم قال وقد قال قوم ان
 زهير بن معاوية روى عن ابي ابي هذا الخبر فعلى انه وان ما جيبا توضا
 وضوء الرجل للصلاة قال قد دل ذلك على ان سفر احمره او وهم منه
 وندعي هذا الخطا والاحصار في هذا الحديث هو المخطى بل يتول ان رواية زهير
 عن ابي ابي صححه ورواه الثوري ومن رآه عن ابي صححه ولم يكن ليله واه
 لمحل روايته على النضاد بل كان بفعله مرة لهذا مرة لهذا قال ابن سبوز
 وهذا كله ليس للخطا الناسد بالخطا السن اما حديث ابي ابي من رواه

الثوري

الثوري وعنه فاجمع من سدم من المحرمين ومن اخر منهم انه خطا منه زمان
 ابي ابي الى اليوم وعلى ذلك بلقوة منه وحلوه عنه وهو اول حديث او
 ثان مما ذكره مسلم في كتاب التيمم مما حمل من اكرث على الخطا وذلك ان
 عبد الرحمن بن يزيد وارهيم الخنفي وابن يثع ابي ابي من اكرثا خباها
 على مخالفة روى اكرث لعنه عن الاسود بن يزيد عن عاصبه فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فارد ان ينام يوضا وضوءه للصلاة
 لحكم الامة برواه كذا في القصد من اكليلين عن الاسود على رواية ابي ابي
 عن الاسود عن عاصبه انه كان ينام ولا يغسل ما ثم عصبه واذك برواه
 عروة واهي سلة بن عبد الرحمن وعبد الله بن ابي يسر عن عاصبه وهو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفاضه وبعض الماخزين القها
 الدين لا تعتبرون الا سائده ولا سطر ون الطريق كحون بطنها باليا وسيل
 يسولون لا يغسلوا للغسل ولا يصح هذا وبعض المحرمين وخاطبهم على ما اعلمك
 واما الحديث الذي نسبته الي رواية زهير عن ابي ابي فعلى فيه وان
 ما من جنبا يوضا وحكي ان قوما ادعوا انه الخطا والاحصار صححه هو
 فانما عني بذلك احمد بن محمد الازدي فهو الذي رواه هذا اللفظ وهو الذي
 ادعي فيه الاحصار ورواه خطا ودعواه سموه وعقله ورواه زهير
 عن ابي ابي لرواه الثوري وعنه عن ابي ابي في هذا المعنى وحديث زهير
 اعم ساه ويدر روى مسلم اكرث كما له في كتاب الصلاة وقال فيه وان لم
 ين جنبا يوضا للصلاة واسط منه وهم ابي ابي وهو قوله ثم ينام قبل ان يغسل
 ما فخطا منه بعض الفقهاء قال وان ما جنبا يوضا للصلاة بعد
 ان جرم الى هذا الخطا كجاء على زهير بصححه وقد كان صحح خطا ابي ابي
 لعدم صحح خطا بن مساذ بن وجع بن علقين مساذ بن م هلامه قال
 السهقي واكبا طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها ما خوده عن عبد الاسود
 وان ابا ابي رما دلس رواها من يد ليسانة بدليل رواية ابراهيم عن الاسود
 وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عاصبه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا اراد ان يامر وهو جنب نوضاً وضوءه للصلاة يامر رواده مسلم
قال وحدثني ابي اسحق صحيح من جهة الرواية فان ابا اسحق بين منه سماعه
من الاسود والمدلس اذا من سماعه وكان لغةً ولا وجه لردّه ثم تلاه
والصواب ما قاله ائمة ائمة الحديث البخاري مثل يزيد بن هرون ومسلم والبريد
وعنه من ان هذه اللفظة وهم وغلط والله اعلم

وقال في اخر باب كُتِبَ بِدخول المسجد عقب قول
لكا فذكر في الدين قال البخاري وعند جئرة عجاب قال ابن القيم
وقال الميارطني اقلت من جئته صالح وقد روى ابن ماجه في سنينه
من حديث ابي الخطاب الهروي عن محمد بن الهذلي عن جئرة بنت دجاجة عن ام
سليمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يا علي صوبه الا ان هذا المسجد
لا محل لجنب ولا لحاض قال ابو بكر بن جرمي صحيح ساقط واول الخطاب
محمول ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن كعب
عن اسمعيل عن جئرة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المسجد
حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا من اجازوا واحده
وعلى واطيه قال ابن جرمي عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث واسمعيل بن
وليس الامر كما قال ابو بكر فقد قال ابن معين في رواية للدوري انه لغة
وقال في رواية الدارمي وابن ابي حنبله ليس به بأس وقال في رواية
الغلابي كتب حديثه وقال احمد كان يحيى بن سعيد حسن الراوي فيه
وهان تعرفه معرفة قدمه وقال صالح بن محمد البردواقي اكناف حديثاً
رواه الثوري بن يزيد عن كحول عن ادب عن ابن عباس في فضل العباس وما
ابكر واعلمه عنده فبان يحيى لقول هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل انه
حديث ثور ولعله دلست منه وهو لغة واما اسمعيل فان كان اسمعيل
بن رجاء بن ربيعة الزبيري الكوفي فانه ذكر في رحمة بن ابي عمير انه روى
عن اسمعيل هذا ولم يذكر في نسوخته اسمعيل عنده فهو لغة روى له مسلم
في الصحيح ولقد هذا الاستنباط موضوع من زيادة بعض علاة السعد ولم

وقال في تاريخه
سفر سمرقند

وقال في باب المرأة تقص شعرها عند الغسل عن ام سلمة رضي الله عنها
قال ابن القيم حديث ام سلمة هذا يدل على انه ليس على المرأة ان تقص شعرها
لغسل الجنابة وهذا اتفاق من اهل العلم الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو واوراهم
الشيخ ابنه ما قاله بعضه ولا يعلمها موافق وقد اخرجت عائشة على عبد الله قوله
وقالت يا عجبالا بن عمرو وهذا ما امر النساء اذا اغسلن ان يقصن رؤسهن ولا يمشين
ان يحفن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي
واحد ما ازبدان افرغ على رأسي ثلاث افرغات رواه مسلم واما القصه
في غسل الحيف والمصوص عن احدائها بعضه منه قال ابنه سالت
احد عن المرأة بعض شعرها من الحيف قال نعم قلت له كيف بعضه من الحيف
ولا بعضه من كجابه فقال حدثت ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تقصه فاخلت ارجابه في قصه هذا الحمله طائفة منهم على الاستجاب
وهو قول السافعي وما لك وابي حنبله واحمد بن طاهر
وهو قول الحسن وطاوس وهو الصحيح لما احتج به احمد بن حنبله
ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيف فقال ما احدا
ماها وسدرها مطهر بحسن الطهور ثم صب على رأسها فذلك لها شدداً
حتى يبلغ شئون رأسها كحرف رواه مسلم وهذا دليل على انه لا يكفي منه مجرد
اقاصه الماء لغسل الجنابة ولا سيما فان في كحرف نفسه وسالته عن غسل
لجبابه فقال ما خد ما تطهره بحسن الطهور او يبلغ الطهور ثم صب على رأسها
فذلك حتى يبلغ شئون رأسها ثم يصب عليها الماء يعرف من غسل الحيف والجبابه
في هذا الحديث وجعل غسل الحيف اذ ولهذا امرته بالسدر المضم لقصه
وفي وجوب السدر قولان هما وجان لا حجاب احد وفي حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها اذا نثت حائضاً خدي ما لي وسدرتي وامشطي
وللتخاري القضي راسك وامشطي وقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها واهت حائضاً الفضي تتعرج واغتسلي والاصل
لغسل الشعر لسقن وصول الماء الى ما تحته الا انه عفي عنه في غسل الجنابه

قد لده

وقال في باب تصنف منها اي من كتابي دون ايجاج قال
 ابن الفقم حدثت ممنونة هذا روي به اللثني بن سعد عن الزهري عن حبيب بن ابي
 عروة عن يده مولاة ممنونة عن ممنونة قالت انك من حرم نذبه بمجولاه لا يعرف
 ابو داود بروي هذا الحديث من طريق الليث فقال قال نذبه ليخ التوت
 والذال وهو يروي به لقول نذبه ليخ التوت واسكان الدال ويونس
 لقول نذبه ما لنا المضومة والذال المضمومة والماء المسدده كقول يروي به
 عن الزهري ذلك فسقط خبر ممنونة ثم كلامه ولهذا الحديث
 طريق اخر رواه بن وهب عن محمد بن بكر عن ابيه عن بكر عن ابيه عن ابي موسى
 بن عباس قال سمعت ممنونة ام المؤمنين قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يطع بعدي انا حافظ وسني وسنه ثوب رواه مسلم
 في الصحيح عن ابن السنيح وهو روي الا نبي وكبر عيسى بالاسم عن بن وهب
 به واعل ابو محمد حرم لهذا الصالحين احدهما ان محرمه ضعف
 لسر حرمته لشيء فاما تعليقه حرم يده كقولها مجولاه فاقام منه روي
 عن مولاها ممنونة وروي عنها حبيب ولم يعلم احد جرحها والذال وكي اذا
 كانت هذه حاله انما عشي منه لفرده عما لا يباع عليه فاما اذا روي
 ما رواه الناس وكان لروايته شواهد وما لغات فان ابدا كبريت
 لعلمون حدث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه باجماله فاذا صاروا الي
 معارضة ما رواه لنا هو است منه واشهر علوه مثل هذه الجماله والفرق
 ومن ما مل كلام الامم راي منه ذلك فليظن ان ذلك ساقض منهم وهو محض العلم
 والذوق والوزن المستقيم فحسب السبغ لهذه الكثرة كثيرا مما يترك في الاحاد
 ويقع الغلط بسببها واما محرمه بن بكر فقد قال احمد بن معين انه لم
 يسمع من ابيه شيئا انما يروي عن ابيه وليس قال احد هو ثقة وقال
 ابو حاتم الرازي سألت اسمعيل بن ابي اويس هذا الذي لقول مالك حرمي المنة
 من هو قال محرمه بن بكر بن الاسود وقال اسمعيل بن ابي اويس وحديث في قباب ظهر
 فالك سألت محرمه بن بكر ما حرمه عن ابيه سمع من ابيه محلف لي وقال
 ورب

لم يسمع من ابيه
 والناسه ان يحرم
 قال محرمه بن بكر

ورب لهذا البيت يعني المسجد سمعت من لي وقال ما لك كان رجلا
 صالحا وقال النساء لسره باس وقال احمد بن صالح كان ثقات المسلمين
 وقال في باب اسان لكانض عفت قول اكا وطز في الدك
 قال ابو داود وهذا الرواية الصحيح قال ابن العمير قول ابي داود
 بهذا الرواية الصحيح يدل على تصحيح للحديث وقد حكم ابو عبد الله اقام
 بصحة واخرجه في مستدرده وصححه من الفطان ايضا فان عبد الحميد
 بن زيد بن الخطاب اخرج له في الصحيحين ووثقه النساء واما ما قسم
 فاحتم به البخاري في صحيحه وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث لا بأس به
 واما ابو محمد بن حزم فانه اعل الحديث بمقتسم وضعفه وهو لعلل فاسد
 وانما علمه المؤثر وثقه وقد رواه الطبراني في طريقين سفيان الثوري
 عن عبد الحرم وعلي بن يدرمه وحصف عن ميسم عن ابن عباس وهو ارفع
 عن ميسم وعبد الحرم قال سفيان ابو ايجاج المري هو ابن مالك الجري
 وقد رواه شريك عن حصف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الذي باقى اقله حاصلا تصدق تصدق ما رواه النساء واعلم ابو
 محمد بن حزم لشريك وحصف قال لانهما ضعف فسقط الاحجاج به
 وشريك لهذا هو الماضي قال زيد بن الهيثم سمعت يحيى بن معين يقول لشريك
 بعه وقال ايضا لك يحيى بن معين روي يحيى بن سعيد الفطان عن شريك
 قال لم يرض شريك عند يحيى لشيء وهو لعه لعه وقال العجلي بعه
 حسن الحديث واحج به اهل السنن الاربعه واستشهد به البخاري وروي له
 مسلم في المباحات واما حصف فما ان يعين ولرسد بعه وقال
 النساء صالح روي له اهل السنن الاربعه وفي رواية ابن معين لسره باس
 وعن احمد قال لسره بالموى في الحديث وعن علي بن المديني سمعت يحيى يقول
 ما كنت حصفان وروي عبد الملك بن حبيب اصنع من الصحيح عن الشيباني
 عن زيد بن عبد الحميد عن ابيه ان عمر الخطاب وطى جارية فاذا كانا حاضا في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصدق تصنف وشاره واعل ابن حزم هذا الحديث لعبد الملك بن حبيب والسبعي
 وذكر انه لا يدري من هو وهذا تغليب باطل فان عبد الملك واحدا لا اهل الاعلام
 ولم يلقه الناس الى قول ابن حزم فنه واما السبعي فهو عيسى بن ابي اسحق
 السبعي وقد روى اسحق بن ابراهيم هذا الحديث في مسنده عن عيسى بن ابي اسحق
 اسحق بن زيد بن عبد الحميد وعيسى هذا الاجم به الابد السنه ولم يذكر لصحة وروى
 ابن حزم من طريق موسى بن ابي عبيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن ابي حمزة عن
 سعد بن حماد عن ابي عبيد بن ابي راس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصابه طائفا
 لعن لسمه واعلمه موسى بن ابي عبيد وقال هو صعبت وموسى بن ابي عبيد هذا هو النجاشي
 الاطالحي روى عنه ابو زرعة وابو حاتم الرازي واهر صايح العجلي وقال لفته
 وقال ابو حاتم الرازي صدوق روى له ابو داود والنسائي
 وقال في باب تصنف منها دون كعاب او عقيب حريه علمه
 عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عقد حريه عاتقه انها قالت كنت اذا حضت
 تولد عن المثال على الحصر ولم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدرك منه حتى يطهر
 قال ابن القيم قال ابو حزم حرم اما هذا الخبر فانه من طريق ابي اليمان بن
 اليمان الرجل وليس المشهور عن ام ذره وهي مجهوله بسقط وما ذكره ضعيف
 فان ابا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه فقال سمعته روى عنه ابو لها سم
 عماد بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي وذكره بن حبان في الثقات وقال بروى عن
 ام ذره عن سداد بن ابي عمرو ولما امر ذره فني هديته روت عن مولاها عاتقه
 وعن ام سلمة وروى عنها محمد بن زكريا وعاتقه سنة سعد بن ابي وقاص وابو اليمان
 لسير بن اليمان فالحديث عن ساوط
 وقال في ابناء باب المرأة لسحاض ونز قال يدع الصلاة
 عفت حريه عن ابن ابي عمير عن فاطمة بنت ابي جهم ان سحاض اكرهت
 قال ابن القيم حريه عن فاطمة هذا قال ابن القطان سقط لانه امره
 محمد بن عمرو عن الزهري عن عروه ورواه محمد بن عمرو بن ابي عمير عن ابي حنيفة
 هكذا والناشد زاد منه عاتقه عن عروه وفاطمة وهذا متصل ولكن لما حريه من
 كاه

صحيح
 في
 ن
 و
 ا
 ا

عنه

كاه هكذا والناشد زاد منه عاتقه عن عروه وفاطمة وهذا متصل ولكن لما حريه
 به من فاطمة مسقطا ومن حفظه متصلا فراد عاتقه اورث ذلك نظرا لانه وقد جاء
 في سنن له داود مصرحاً به انه اخره من عاتقه لامر فاطمة وروى ابو داود من
 حديث الثلث عن يزيد بن ابي حبيب عن عيسى بن عبد الله عن المذنب عن المغيرة عن عروه ان
 فاطمة حريته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بمحول
 قال ابو حاتم الرازي واكرهت عند عاتق داود معنعن لم يقل انه ان فاطمة حريته
 قال وكذلك حديث سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروه حريه فاطمة انها امرت
 اسما واسما حريه انها امرت فاطمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنه
 مشكوك فيه في سماعه من فاطمة قال وفي من اكرهت ما اكرهت على سهيل وعندهما
 سا حفظه فنه وطهر اثره عن عاتقه عليه وذلك لانه احوال فنه على الايام قال فامرهما
 ان بعد الامم التي كانت تبعه قال والمعروف في قصة فاطمة الاحاله على
 الدم وعلى القروم كلامه وهذا كله عنت ومناذرة من ابن النبطان اما
 قوله انه مسقط فليس كذلك فان محمد بن ابي عمير عن عاتقه من الخط والاسنان لا يحمل وقد
 حفظه وحديثه مرة عن عروه عن فاطمة ومرة عن عاتقه عن فاطمة وقد ادرج هاتين
 وسع منها بل ارب فاطمة بنت عمه وعاتقه خالته فالانقطاع الذي روى به الحديث
 مقطوع دائره وورد صرح بان فاطمة حريته به وقوله ان المغيرة جملها ابو حاتم
 لا لغير ذلك فان ابا حاتم الرازي يحمل رجلا وهو لغات معروفون وهو مشدد في
 الرجال وورد في المغيرة جماعة واسماء عليه وعرفوه وقوله اكرهت عند غير الخ
 داود معنعن وان ذلك لا يفره ولا سيما على اصله في زيادة النقد وقد صرح سهيل
 عن الزهري عن عروه قال حريه فاطمة وحمله على سهيل وان هذا مما
 سا حفظه فنه دعوى باطله وقد صحح مسلم وعنه حديث سهيل وقوله انه احوال
 له على الامم والعروف الاحاله على القروم والدم كلام في عاتقه السواد فان العروف
 الذي في الصحيح احالها على الامم التي كانت تحتسبها حريتها وهي القروم بعينها فانه
 لصدق الاخر واما احالها على الدم فهو الذي سطره ولم يروه اصحاب الصحيح وانا
 رواه ابو داود والنسائي وسال عنه ابن ابي حاتم اباه فصعبه وقال هذا ستر وكراهية

وقالت في اخبارنا المراء لسكاظ ومن قال تدع الصلاة بعد
قوت الكافور في الدين وتعرف ما من المدام لوني لا يحج حريته قال
ان القيم هذا الكثر مداره علي بن عقتل وهو عبد الله بن محمد بن عقتل لفته صدق
لم يتكلم فندجرح اصلا وكان الامام احمد وعبد الله بن الزبير الحمد والاسي
ان را هو به كجوت حريته والترمذي يصح له وانما حشيت من حطه اذا نزل عن الساب
او خالفهم فاما اذا لم تكلف اللغات ولا سؤد ما سكر عليه فهو حجة وقال البخاري
في هذا الكثر هو حديث حسن وقال الامام احمد هو حديث صحيح واما ابن
حريته فانه اعلم بان قال لا يصح لان جرح لم يسمع من ابن عقتل في ذلك عن الامام
احمد انه قال قال ابن جرح حديث عن ابن عقتل ولم يسمعه قال احمد ورواه
ابن جرح عن النعمان بن راشد قال احمد والسبعان يعرف منه الضعف وقال
ابن مندة لا يصح هذا الكثر عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية عبد الله بن محمد بن عقتل
وقد اجمعوا على ترك حديثه واخباره عن العليل اما قوله ان ابن جرح
لم يسمعه من ابن عقتل وان سبها للنعمان بن راشد فجو انه ان النعمان بن راشد لفته
احرج له مسلم في صحيحه وابوداود والترمذي والسياتي وابن ماجه واستسببه
به البخاري وقال في حديثه وهم كيد وهو صدوق وقال بن ابي حاتم
ادخله البخاري في الضعفاء فسبغت ابي بقول بحول اسمه منه فقد
عادت عليه هذا الكثر الى النعمان بن راشد ومحمد بن عقتل وابن عقتل قد تقدم
عن الترمذي ان كجيتي واعني والامام احمد كانوا يحجون بحريته وددعوي
ابن صده الاجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه ونحن لسوف في الكلام على
هذا الكثر لعون الله متولا قال الداروطي في العليل احلف عن عبد
بن محمد بن عقتل في هذا الكثر فرواه ابواليوب الاقربي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن محمد بن عقتل عن جابر قال ووهم منه وحالفة عبد الله بن عمرو ابن جرح
وعمر وزيات وزهير بن محمد وارا هم ابن ابي يحيى برواه عن ابن عقتل عن ابراهيم بن محمد
بن طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حمدة بنت حنن ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد
بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جرح عن ابن عقتل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن

هذه

طلحة

طلحة عن امه حمدة بنت حنن ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن
عبد الرزاق عن ابن جرح عن ابن عقتل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمرو بن طلحة
عن امه حمدة وذلك رواه الترمذي في جامعه وقال ان ابن جرح قال
عن طلحة قال ورواه عبيد الله بن عمر الدقي وسريك وذا انما قال
عمران بن طلحة ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقتل فقال
عمران بن طلحة ورواه الترمذي في كلام الداروطي ان ابن جرح قال قد علم طلحة
وهو الصواب فوق العلق من عمران بن طلحة الى عمر بن طلحة وعلق ابو بكر بن حريم
في رده بان قال رواه سريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف عن عمرو
بن زياد وهو ضعيف قال وعمر بن طلحة غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن
اسمه عمر قال واكثر من ابي اسامة قد ترك حديثه فسقط اكثر جملة
وهذا العلق باطل واما سريك فعدسهم ذكره ويوسن الاثله واما
زهير بن محمد فاحج به الشحان واما في السنة وعن الامام احمد منه اربع روايات
احادها انه لفته والباية مسقط الكثر والمالته مقارب الكثر
والرابعة لسريه باس وعن يحيى بن يعقوب عنه روايات احادها صاحب الالبان
والباية ثقه والمالته ضعيف وقال عثمان الدارمي لفته صدوق
وقال ابو حاتم محله الصدق وقال يعقوب بن شيبه صدوق
صالح الكثر وقال البخاري ما روي عنه اهل الشام فانه مناكر
وما رواه عنه اهل البصرة فانه صحيح وهذا الكثر قد رواه ابوداود
والترمذي بن حديث بن عامر العقدي عبد الملك بن عمرو عنه وهو بصري
فلكون علي قول البخاري صحيحا واما عمرو بن زياد فلم يفرده عن ابن عقتل فقد
تقدم من رواه عن ابن عقتل واكثر جماعة ولا يضر متابعتهم وزيات لهم
واما قوله عن طلحة غير مخلوق فقد ذكرنا ان هذا وهم من سباه عمرو وانما
هو عمران بن طلحة وقوله اكارث بن ابي اسامة قد ترك حديثه فانما اعتمد في
ذلك على كلام ابي اسامة لا زكي منه ولم يلفق الي ذلك وقد قال
ابراهيم الكرمي له لفته وقال البرقاني امرني الداروطي ان اخرج عنده في

هذه

ويصح له الكحل وهو احد الائمة الكفاظان

وقال في باب ما روي ان المستحاضة لعسل
لحل صلاح عفت قلت كفاظ في الدين وهذا وهم من عبد الصمد والقول
قول ابي الوليد هذا اخر كلامه قال ابن القيم رحمه الله وقد رجحنا
من كفاظ هذا وقالوا زينة بنت حشش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سحبا
وانما المعروف ان اخنها ام حسبه وحمته هما اللتان السحضا وقال
ابو القاسم السبيلي قال سحبا ابو عبد الله كبريخ كحاج ام حسبه لان اسمها
زينة فها زينة ان غلبت على اسمها الحميمه وعلى الاخرى الاسم ووقع في المطا
ان زينة بنت حشش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واستتكل ذلك
ما بها لم يكن عبد الرحمن وانما كانت عنه اخنها ام حسبه وعلى ما قال
السبيلي عن ابن كحاج يرفع الاشكالك

هرول
اي داود

يتم

وقال في باب ما روي ان المستحاضة لعسل لصل
وهو الباب المذكور اعلاه عفت قول كفاظ في الدين قال محمد بن يحيى
تؤيد بعد الطهر بعد الغسل قال العلامة ابن القيم رحمه الله وقد
اعل ابن القطان هذا الحديث بانه مرسل قال لان زينة وبنيها النبي صلى الله
عليه وسلم معدودة في النكاحات وان كانت ولدت بارض الحسنة في
يروي عن عماره وابيها ام سلمة وحديثه لا محل لامرأة بوزن الله والنوم الاخر
ان حدث الا على زوج تزويجه عن امها وعن ام حسبه وعن زينة ابواب النبي صلى الله
عليه وسلم وكما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يثبت في سندها وسنه
احد لم يدر سا عاقبته مثل حديثها هذا وحديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدبا والحتم وحديثها في تغيير اسمها وهذا لعسل فاسد فانها
معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن امها وام حسبه وزينة
وقد اخرج النسائي هذا الحديث وانما جاء في مروايتها عن ام سلمة والسابع علم
وقد حنطت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو لغتسل ففتح في وجهها
فلم يزل ما الشباب في وجهها حتى كبرت

وقال

وقال في باب ما جاء في وقت النفس بعد قول كفاظ في السر
حاجا عن الخطابي عن محمد بن اسمعيل قال فسسه هذه ازديه قال
العلامة ابن القيم رحمه الله وقد روي عنها ابو سبل هير زناد والحكم
ابن عسنة وكبر عبد الله العور بن وزيد بن علي بن الحسن

وقال في باب ما روي ان المستحاضة لعسل لصل
عفت حديث عمرو بن محمد بن النعمان قال الرومي حدثت حسن صحح قال
ابن القيم رحمه الله وصححه الدارقطني وفي مسند البزار عن كة هرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعد الطيب وهو السلم وان لم يج
للمائة سنين فاذا وجد الماء فليشئ الله ولمسه لشربه فان ذلك خير
وذكرة ابن العطار في باب ما حدث ذكر ان اساندها صحاح
وقال في باب الحجور رسم بعد قول كفاظ في الدين فنه
الزبير بن خنوف قال الدارقطني ليس تقوى وخرنوب لعم كالحجر ولها
رامهله وما اخر اخروفا ساكنه ووافق قال ابن القيم رحمه الله قال
ابو علي بن السككن لم يسند الزبير بن خنوف عن حمير بن احدهما هدا وال
عن ابي امامة الناهل وقال في ابي محمد بن ابي داود حدثت الزبير بن خنوف
اصح من حديث الاوزاعي ولهذا اصل ما روي في المسح على الكعبة وحديث
الاوزاعي الذي اسار الله ابو محمد بن ابي داود حديثه في العشر من عنده عن
عطار بن ابي رباح قال سمعت بن عباس بن خنوف رجلا اصابه حرج في راسه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه الاحلام فامر بالاعسال
فاعلست فكن فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلوه فلهم الله
اولم نحن سفا العر السؤال قال عطا وبلغنا ان رسول الله صلى الله عا
قال لو غسل حسده وتزل راسه حث اصابه كبرج رواه بن ماجه
عن هشام بن عمار عنه قال السهقي واصح ما في هذا حديث عطار بن رباح
لعني حديث الاوزاعي هذا واما حديث علي الكسرة احدى زنده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان مسح على كباير فهو زواطة عمر بن خالد وهو متروك

بج

السعي

رفاه احد من جنس ويحيى معنى كذب وذكور عندي عن النبي قال كان عمرو
بن خالد في حوارنا نضع الحديث فلما فطر له تحول الى واسط وقد سره عمر بن
موسى بن وحيه فدواه عن زينب علي مثله وعمر هذا مذكور في منسوب
الى الوضع وروى يابسا واخر لا سبت قال ان عمر وصي عن المسيح علي العاص
موقوفاً عليه وهو قول جماعة من التابعين وقال في باب
الادان قبل دخول الوقت في حديث عائشة بعد قوله هكذا ومد يده
عرضاً قال ان العم قال ابو داود في رواية من اذ استسجد سجد بولي
عما من لم يدرك الا لا وهذا من رواه عنه

وقال في باب المرأة تصلي بعد خمار بعد قول
اكا فطر في الدين كما عن له داود رواه سعيد يعني لرجل عروبة عن قتادة
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العثم واخر من حرمه
في صحبه ولنظرة لقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا انكار ورجا
اسادة صحبه في الصحيحين الاصفته بت الحديث وقد ذكرها بن جابر الفراء
وقال في باب الرجل يصلي وجهه خلفاً للصلاة بعد قول
اكا فطر في الدين كما عن البرمدي حدثه والاصح حديثه حسن قال
ابن القيم وقد روى الامام احمد بن حنبل في صحيحه من حديث علي بن زبير وكان
احد الوفود الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظراً الى رجل خلف الصف وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صليت
قال نعم قال فأعد صلاتك فإنه لا صلاة لزيد خلف الصف وجهه لهذا لفظ
ابن حنبل ولفظ اخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف
فوقف حتى اصرف الرجل فقال له اسقبل صلاتك فإنه لا صلاة لزيد خلف الصف
وحدث والاصح اخرجها الصاوي في صحيحه والامام احمد وفي لفظ لا حمد
فنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يصلي خلف الصف وجهه فقال
بعد الصلاة وقد اعل السائق حديث والاصح فقال وسعت من اهل العلم بالحديث

من

نزلة كوان بعض المحرمين يدخل من هلال نيساف ووالاصح وجلاوتهم
من يرويه عن هلال بن واصفة سمعه منه وسعت بعض اهل العلم
منهم كانه لو هتدما وصفت واعلمه غيره بان هلال بن نيساف
يعزده عن واصفة والعلبان جميعاً صعبان فاما الاولى فان
هلال بن نيساف رواه عن عمرو بن راشد عن واصفة ومن زاد بن ابي الجعد
عن واصفة ذلك ذلك ابو حاتم في صحيحه وقال سمع هذا الخبر
هلال بن نيساف عن عمرو بن راشد وسمعه من زاد بن ابي الجعد كلاهما عن
واصفة قالك طريمان جمعاً محفوطان فادخل زياد وعمرو
بن راشد من هلال وواصفة لا يوهن الحديث سيما واما العلة الثانية
بباطا وقد اساد ابو حاتم الى بطلانها فقال ذلك الخبر المدحض قول
من زعم ان هلال بن نيساف يعزده هذا الخبر نيساف من حديث عمه بن ابي الجعد
عن ابن زياد بن ابي الجعد عن واصفة فذكره فالحديث محموق قال السلفي
ولو استحدثت واصفة لم يسموا او الى ان يخرجه لان معه العباس وقول
العامة من حديث ابي بكر لما رفع وجهه دون الصف ومشي حتى دخل في الصف
قال فان قيل فالعباس قال ارات صلاة الرجل مفزدا او صلاة
الامام امام الصف وهو في صلاة قال وان قيل لم يلد اسنه موقف
الامام والمفرد قبل تسنه موقفاً يدل على انه ليس في الايراد شي لهسد
الصلاة من ذلك حديث السن في صلاة المرأة وحدها خلف وليس في شيء من هذا
ما يعارض حديث واصفة وعلي بن يسار اما حديث ابي بكر فما عاينه انه
دفع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف والاعتبار انما هو باذراك النوع
مع الامام في الصف وليس في حديثه انه لم يجامعه في النوع في الصف فلا
حمد فيه وقال واما موقف الامام والمرأة فالسنة لعدم هذا وما حذر
المرأة والسنة للمأموم الوقوف في الصف اما استحياباً واما وجوباً كيف
يعاس احدها على الآخر ولو حال للمرأة موقفاً بطلت صلاحها في احد النوعين
ولم لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر ولو وقف الرجل فاما سنة المرأة

رفاه احد من جنس ويحيى من كذب وذكور من عدى عن ذبح قال كان عمرو
بن خالد في حوارنا صنع الحرف فلما فطر له تحول الى واسط ودرس في عمر بن
موسى بن وحيه فدواه عن زينب على مثله وعمر هداية اول منسوب
الى الوضع وروى ياسنا واخلت سبتة قال ان عمر وصح عن المسيح على العصاة
موقوفاً عليه وهو قول جماعة من التابعين وقال في باب
الادان قبل دخول الوقت قبل حركته على قوله هكذا ومد يده
عرضاً قال ان العم قال ابو داود في رواية من اذ استسجد بولي
عما لم يدرك الا وهما من رواه عنه

وقال في باب المرأة صلى بعد خمار بعد قول
لكا فطر في الدنيا عن كذا داود رواه سعيد بن عيسى عن قتادة
عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الغيم واخرج من حرمه
في صحبه ولنظرة لقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا كما ورد في
اسناد صحيح في الصحيحين الاصفه بن ابي بكر وقد ذكرها بن حبان في
وقال في باب الرجل صلى وجهه خلفاً لصلى بعد قول
لكا فطر في الدنيا عن كذا داود رواه سعيد بن عيسى عن قتادة
ابن القيم وروى الامام احمد بن حنبل في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب
احد الوفاة الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظراً الى رجل خلف الصف وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صلوت
قال نعم قال فاعد صلاتك فانه لا صلاة لزيد خلف الصف وجهه لهذا لفظ
ابن حبان ولفظ احمد عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى خلف الصف
فوقف حتى اصرق الرجل فقال له اسفل صلاتك فانه لا صلاة لزيد خلف الصف
وحديث والصفة اخرجها الصاوي في صحيحه والامام احمد في لفظه احمد
فنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وجهه فقال
بعد الصلاة وقد اعل الساق في حديث والصفة فقال وسمعت من اهل العلم بالحد

نزلة كذا ان بعض المحرمين يدخل من هلال نيساني ووالصفة رجل منهم
من يرويه عن هلال بن والصفة سمعه منه وسمعت بعض اهل العلم
منهم كانه يوهنه بما وصفت واعلمه غير ما ن هلال بن نيسان
لفرد به عن وابصة والعلبان جميعاً صعبان فاما الاولى فان
هلال بن نيسان رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة ومن زاد بن ابي
عن وابصة ذلك ذلك ابو حاتم في صحيحه وقال سمع هذا الكثر
هلال بن نيسان عن عمرو بن راشد وسمعه من زاد بن ابي احمد كلاهما عن
وابصة قال قال طريمان حياً محضو طان فادخل زياد وعمرو
بن راشد من هلال ووابصة لا يوهن احث سباً واما العلة المانسة
فيما بين وقد اسناد ابو حاتم الى بطلانها فقال ذلك الكثر المدح في قول
من زعم ان هلال بن نيسان في هذا الكثر ساق من حديث عبد بن ابي احمد
عن اسد بن زياد بن ابي احمد عن وابصة فذكره فذكره محضو قال الساق
ولو استحدثت والصفة ساق اولي ان وخرجه لان معه العباس ووقول
العامة من حديث ابي بكر لما رفع وجهه دون الصف ومشي حتى دخل في الصف
قال فان قبل الفياس قال ايات صلاة الرجل من بعد اوصاله
الامام امام الصف وهو في صلاة قال فان قبل يهدا سنة موقت
الامام والمزيد قبل سنة موقفاً يدل على انه ليس في الانفراد شي لهيب
لصلاة من ذلك حديث السن في صلاة المرأة وحرها خلف وليس في شي من هذا
ما يعارض حديث وابصة وعلي بن نيسان اما حديث ابي بكر فما عاينه انه
دخل دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف والاعتقاد انما هو ما ذكره في الرفع
مع الامام في الصف وليس في حديثه انه لم يجمع في الرفع في الصف فلا
حمد فيه وقال واما موقف الامام والمرأة فالسنة لعدم هذا وما حذر
المرأة والسنة للماموم الوقوف في الصف اما استجاباً واما خوفاً فيص
يعاسر احدها على الآخر ولو حالف المرأة بوقفاً بطلت صلاحها في احد التورن
ولم لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر ولو وقف الرجل فاما سنة المرأة

من كلام مالك وهدية الترخيد والدليل والفسر صريح في ان مذهبه وضع النبي
على النبي وقد روى ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب ان عمر بن الخطاب
انه سمع عطاء بن رباح يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما عشر ايام امرنا ان نوحى سحرنا ونجلى فطربا وان ممسكا ما كنا
عليها لما في صلواتنا وقال ابن القمم في باب افصاح
الصلاة في اخر حديث ابي حمزة حدثنا ابي حمزة هذا حديث صحيح مسلمي بالاصول لا اعلم
له وقد اعلمه قوم بما رواه الله وائمة الكوفة منه وعنه لما علوه به من
فساد لعلمهم وبطلان دعوى الله قال ابن القطان في هبة الوهم والاعمال
لهذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وصدوق ولقد عني بسعد
واجر حنبل يعني ابن معين واحسن له مسلم وضعفه كسعد في رواية عنه
وكان الثوري يحد عنه من اجل الصدوق السب فيما روى من قوله فيهم ابو
قاده فان اما قاده توفي في زمن علي وصلى عليه علي وهو من قبل معه وسن محمد
عمر ومعه عن ادراك ذلك قال وقيل في وفاة ابي قاده غير ذلك انه توفي سنة
اربع وخمسين وليس صحيح بل الصحيح ما ذكرناه وقيل على سنة اربعين ذكر
لهذا التعليل ابو جعفر الطحاوي قال الطحاوي والدي زاد محمد بن عمرو وغير
معروف ولا متصل لان في حديثه انه حضر امام احمد واما قاده ووفاة ابي قاده
قبل ذلك بدهر طويل لانه قبل مع علي وصل عليه فان سن محمد بن عمرو من هذا قال
الطحاوي وعبد الحميد بن جعفر ضعيف قال ابن القطان وزيد هذا المعنى شدا
ان عطاء بن رباح روى هذا الحديث فقال ما محمد بن عمرو بن عطاء رجل انه وجد
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عامر وعطاء بن
بن خالد في ليس يدون عبد الحميد بن جعفر وان كان البخاري حلي ان ما رواه
لم يجره قال وذلك لان ذلك عنده من مالك بن عبد الله بن محمد لا حله ذلك
رواه قال وقد اعرض الطبري على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم
لفسره الجرح بما رواه صوابا وهوان قال وحتى لو كان مالك قد فسّر
لمحمد ان يقول بخبر رواية عطاء حتى يكون معه محجج اخر قال ابن القطان

لم يره صوابا لوجهين احدهما ان هذا المذهب ليس صحيح بل اذا جرح واحدهما
هو جرحه قبل فانه يعمل منه كمال سبب لسقوطها العدالة ولا يحتاج في النقل
الى تعدد الدواة والوحى الثاني ان ابن مهدي ايضا لم يرض عطاء فان
لم يفسر بما اذا لم يرضه فلو قلنا قوله منه ولدناه في رأي له في رواية وعمر
ملك وان مهدي توثقه قال ابو طالب عن احمد فهو من اهل المدينة بعد صحيح
لا حديث روى بخواتمة حديث وقال ابن معين صاحب الكتب ليس به ماس
وقال ابن معين من قبلت ليس به ماس فهو عندي ثقة وقال ابو زرعة
ليس به ماس وقال ابو حاتم ليس به ماس قال ابن القطان ولعله احسن
حالا من عبد الحميد بن جعفر وهو قد روى عن محمد بن عمرو ومن اولاد الصحابة
رجلا قال ولو كان لعنا عندي محتا خالسه في هذا الحديث للمعاضة
بالتطاعه لكانه في المدرك الذي قد فرغت منه وثكنه عن حجاج الذي لم يفر
من تاريخ وفاة ابي قاده وناصر بن محمد بن عمرو عن ادراك حاشية رجلا فانما
حات رواية عطاء عاصده لما فرغ وروى عنه قال وقد رواه علي
بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو فقال منه عن عماس او عباس بن سهل
الساعدي انه كان في مجلس فيه ابو قاده وابو الهريرة وابو اسيد وابو حمزة
ولم يذكر منه من الفرق بن اكلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر ذكره ابو داود
وقد رواه البخاري في صحيحه بحديث سمع يزيد بن حبيب وزيد بن محمد
سمع محمد بن عمرو بن حنبل سمع محمد بن عمرو بن عطاء انه كان حاشيا في بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر واصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
قال ابو حمزة ان كنت احبظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
اذ لم يرد في الحديث وهذا لا ذكره في قاده ولكن ليس فيه ذكر لسماعه
من ابي حمزة وان كان ذلك طاهره لهذا الخلل وهو مع طول مداره
على بله فضول احدها لصعيف عبد الحميد بن جعفر والساني لصعيف محمد بن
عمر بن عطاء والساني لصعيف عبد الحميد بن جعفر ومن الصحابة الذين رواه عنهم
ولكنهم عن هذه النصوص اما الاول فعبد الحميد بن جعفر

وهو لقيه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه ووثقه الامام احمد المصنف والمصنفين
به مسلم في صحيحه ولو كلف عن احد من اهل الجرح والتعديل لصعفه مما توجب سقوط
روايته لصعفه ذلك ورد على قائله وحى لوست عن احد منهم اطلاق الضعف
عليه لم يدر ذلك في روايته ما لم يسمع سبب ضعفه وحينئذ نظر فيه هل هو قاض
ام لا وهذا يحتاج الى الخلاف في بوسن الرجل ولضعفه واما اذا اتفق
ائمة اكثر على ضعفه حل لم يحج الى ذكر سبب ضعفه هذا اولى ما يقال
في سلسلة النصف المطلق واما النصف الثاني وهو لضعفه يحيى بن
عطاء في عانة السناد فانه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والامانة واليقين
وهو لقيه انه اكثر من احمد ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم وانفق صاحبنا
الصحيح على الاحتجاج به ولضعفه يحيى بن سعيد له ان صح عنه فهو رواية المشهور
عنه خلافا وحى لوست على ضعفه فاقام عليه ولو سبب ضعفه لم يسمع منه
مع بوسن غيره من الائمة له ولو كان كل رجل ضعفه رجل استطرحه
لذهب عامة الاحاديث الصحيحة من ابدنا فقل رجل من الثقات الا وقد علم
فيه اخر وامثاقوله كان نفس محل عليه فانما كان ذلك من جهة رايه
لا من جهة روايته وقد روي جماعه من الائمة المحجة بروايتهم بالعدد فان ابي
عروة وان ابي ذيب وغيرهما وبالاجل طلق من حسبه وعنه وهذا
اسهل من ان يدر بطارقه وائمة اكثر لا يردون حديثه لقيه بمثل ذلك
وامثا النصف الثالث وهو اسطاع اكثر من صحيح وهو مني على ان
مقدمات احدها ان وفاة ابي فاداة كانت في خلافة علي والباقي ان عمر
لم يدر خلافة علي والثالث انه لم يسمع من ابي حميد بل سنا رجل فامثا
المعالم الاول وهو وفاة ابي فاداة فعلى السبغ اجمع المستوفى اهل التواريخ
على ان ابي فاداة اكارث بن يحيى بن ابي اسيد اربع وحسين وقتيل بعد همام روى في طريق
لعقود بن سفيان قال ان كرفا لالث مائة ابي فاداة اكارث بن
يحيى بن النعمان الانصاري سنة اربع وحسين قال ولذلك قاله الردي
فما ابا ابو عبد الله كاط عن ابي حامد المقرئ عنه ولذلك ذكره ابو عبد الله

سنة

سنة الكافي في باب معرفة الصحابة وذلك ذكره الواقدي عن يحيى بن
زكريا فاداة ان ابي فاداة مائة بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبعين
سنة قال والدي يدل على هذا ان ابا اسيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن ابي فاداة
وعمر بن سلم الوراق وعبد الله بن رباح الانصاري روى عن ابي فاداة وانما
حملوا العلم بعد ايام علي فلم يستلعم عن احد من بوفى في ايام علي سماه وروى عن
معمر بن عبد الله بن شمر عصف ان معاوية بن ابي سفيان لما قدم المدينة بلقبه
الانصار وكلفه ابي فاداة ثم دخل عليه بعد وحرى سنا ما حرى ومعلوم ان
معاوية انما قدمها حيا فاداة في خلافة سنة اربع واربعين
وفي تاريخ البخاري باسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
ان مروان بن الحارث ارسل الى ابي فاداة وهو على المدينة ان اعذ معي يحيى بن
مواهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق مع مروان يحيى حيا
ومروان انما ولي المدينة في ايام معاوية ثم نزع سنة ثمان واربعين واسئل
عليها سعيد بن العاص ثم رجع سعيد بن العاص سنة اربع وخمسين واقدم
عليها مروان قال الساعي في سنة ابا محمد رابع ابي عبد الرزاق ان
ان خرج قال سعت ما فاداة عن ابي فاداة عن ابي فاداة عن ابي فاداة
الرجال يابون الامام والنساء يلبين القبيلة فصفين صنا واحدا ووصفت
حان ام كلثوم رايته على امرأة عمر بن الخطاب وان لها سال له زيد وضعا
جمعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو
سعيد وابو فاداة فوضع العلامة مما يلي الامام فقال رجل فاجرت ذلك فطرب
الى ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو فاداة فقلت ما هذا قالوا هي السنة
فما مل سنة هذا الحديث وصحة وشبهه نافع لسهود ابي فاداة هذه اخباره
والا يروى يومئذ سعيد بن العاص وانما كانت امره في خلافة معاوية سنة
ثمان واربعين الى سنة اربع وخمسين ما وصاه وهذا مما لا يسلك منه عوام
اهل النقل وخاصتهم فان قيل فما الصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن
ان عليا صل على ابي فاداة كبر عليه سبعا وكابدرنا وما رواه السعي قال
صل على علي ابي فاداة وكبر عليه سبعا فلما لا يجوز معارضة الاحاديث

قد ولقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه ووثقه الامام احمد المضا واجتبه
به مسلم في صحيحه واخره في صحيحه عن احمد بن ابي كبرج والتعديل لصعفة بما توجب سقوط
روايته لصعفة من كذبه ورواه علي بن ابي طالب وحكي لوست عن احمد منهم اطلاق الضعف
عليه لم يسمع ذلك في روايته ما لم ينسب صعفة وحسنه نظرفه هل هو فادح
ام لا وهذا ما يحتاج اليه عند الخلاف في بوسن الرجل ولصعفة واما اذا التيق
ائمة اكدت على لصعفة رجل لم يحج الى ذكر سبب ضعفه هذا اولى بالثبات
في سلسلة الضعف المطلق واما النصل الثاني وهو لصعفة بن عمر
بن عطاء في عانة السنن فان تكرارها لما يعين المسهورين بالصدق والامانة واليقه
وقد ولقه انه اكدت لاجد وكفى سعيد وكفى معين وعندهم وانفق ما حبا
الصحيح على الاحجاج به ولصعفة يحيى سعيد له ان صح عنه فهو رواية المشهور
عنه خلافا وحكي لوست على لصعفة فاقام عليه ولو ينسب له لم يسمع الله
مع بوسن غيره من الائمة له ولو كان كل رجل ضعفا رجل استطرحه
لذهب عامة الاحاديث الصحيحة من ابدنا عقل رجل من البقات الا وقد علم
به اخر واما قوله كان سفن يحمل عليه فانما كان ذلك من جهة رايه
لا من جهة روايته وقد روي جماعه من الائمة المحجة بروايتهم بالعدول الى
عروة وان ابي ذيب وعندهما وبالاجالطون حسب وعده وهذا
اسه من ان يدر بطاره وائمة اكدت لا يردون حديثا لفة بمثل ذلك
واما الفصل الثالث وهو اسطاع اكدت في صحيحه وهو مني على باب
مقدمات احدها ان وفاة ابي فاداة كانت في خلافة علي والثاني ان عمر
لم يدر خلافة علي والثالث انه لم يسمع من ابي حميد بل سنها رجل فاما
المعالم الاول وهو وفاة ابي فاداة فعلى السهقي اجمع المستوفى اهل التواريخ
على ان الفاداة اكدت في ربيع بن ابي اسية اربع وحسنه وقيل بعد هاجم روي من طريق
يعقوب بن يسف قال قال ابن كرفا لالثقات ابو فاداة اكدت في
ربيع بن النعمان الانصار في سنة اربع وحسنه قال ولذلك قاله الرمدكي
فما ابا ابو عبد الله الكاظم عن ابي حماد المقرئ عنه ولذلك ذكره ابو عبد الله

سنة

منه الكاظم في كتاب معرفة الصحابة وذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن
زاي فاداة ان الفاداة مائة بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبعين
سنة قال والدي نزل على هذا ان اسئلة من عبد الرحمن وعبد الله بن ابي
وعمر بن سلم الرازي وعبد الله بن رباح الانصاري ورواه عن ابي فاداة وانما
حملوا العلم بعد ايام علي فلم يستلهم عن احمد بن نوف في ايام علي سماع وروى عن
معمر بن عبد الله بن مهران عن ابي معاوية بن ابي سفيان لما قدم المدينة بلقبه
الانصار وكلفه ابو فاداة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى ومعلوم ان
معاوية انما قدمها حيا فاداة في خلافة سنة اربع واربعين
وفي تاريخ البخاري باسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
ان مروان بن الحكم ارسل الى ابي فاداة وهو على المدينة ان اعد معي حتى ياتي
موافق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق مع مروان حتى مضى حيا
ومروان انما ولي المدينة في ايام معاوية ثم نزع سنة ثمان واربعين واسئل
عليها سعيد بن العاص ثم بع سعيد بن العاص سنة اربع وخمسين واقيد
عليها مروان قال السامي في سنة انا محمد رابع ما عبد الرزاق انما
ان خرج قال سعت ما فاعان عمر ان ابن عمر صلى على سبع حمار حيا فاعاد
الرجال يابون الامام والنساء يلين القبيلة فصفت صنا واحدا وصوت
حانه ام كلثوم رايته على امرأة عمر بن الخطاب وان لها سال له زيد وضعا
حمعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو
سعيد وابو فاداة فوضع العلامة مما يلي الامام فقال رجل فاجرت ذلك فطرب
الى ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو فاداة فعلمت ما هذا قالوا هي السنة
فما مل سنة لها اكدت وصحة وسها في نافع لسهود ابي فاداة هذه اكدت
والامير يومئذ سعيد بن العاص وانما كانت امره في خلافة معاوية سنة
ثمان واربعين الى سنة اربع وخمسين كما قد صاه وهذا مما لا يسلك فيه عوام
اهل النقل وخاصتهم فان قيل فما لصعفة بن مهران روى عن عبد الله بن
ان عليا صلى على ابي فاداة فبر عليه سبعا وكان يدريا وما رواه السعفي قال
صل على علي ابي فاداة وكبر عليه سبعا فلما لا يجوز معارضة الاحاديث

الصحيحة المعلومة الصحة بروايتها الخارج المقطعة العلوط وقد خطا
الائمة رواية موسى هذه ومن باعه وقالوا هي علة قاله السهلي وعنده
وبدل على انها علة وجوه احدها ما ذكرناه من الاحداث الصحيحة المرحه
بناخروفاية ويقامدته لعدم موت علي السابق فانه قال كان بدرنا وابو
سادة لا يعرف انه شهد بدرنا وقد ذكره عروة بن الزبير والزهري ويون
ان عقبه وكبرنا سمي وعنه اسام من شهد بدرنا من الصحابة وليس فيها
ذكر ابي سادة كتف بجوز الروايات للصحيحة التي لا مطعن فيها مثل
هذه الرواية الشاذة التي وعلم خطاها لينا اما في قوله وصل عليه
علي واما في قوله وكان بدرنا واما رواية السبعي فصطحة
انضا عن رايته ولعل بعض الرواه علة من لسمه فاداة بن النعمان
او غيره الى ابي سادة فان سادة بن النعمان يدري وهو قد يم الموت
واما المقام الثاني ان محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي بعد من ان انا فاد
ما خرج خلافة علي واما المقام الثالث وهو ان محمد بن عمرو لم يستسما
من ابي حميد لسنها رجل باطل ايضا قال الترمذي في جامعنا محمد بن
واحسن بن علي الاحلال وسلة بن سبب وغند واخر قالوا ابو عامر
عند احميد بن حفص بن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم فاداه بن ربيعه و قال
سعد بن منصور في سنة هـ سمعنا عند احميد بن حفص بن محمد بن عمرو بن عطاء
القرني قال رات ابا حميد الساعدي مع عشرة رهط من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا احدثم فذره وقال البخاري في التاريخ الكبير
محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي الذي سمع ابا حميد
الساعدي وانا فاداة وابن عباس روى عنه عند احميد بن حفص ويون
بن عقبه وكبر بن عمرو بن حنبل والزهري و ابو حميد يوفى قبل الستين في خلافة
معاوية و ابو سادة يوفى بعد احميد بن فاداه كتف سكر لفا احميد لهما و
صها ثمة ولو سلمنا ان انا فاداة يوفى في خلافة علي من ان سمع ان يكون محمد بن عمرو
في ذلك الوقت رجلا ولو اصنع ان يكون رجلا لفا صر سنة عن ذلك لم يسمع
ان يكون

ان يكون صيا مبرزا وقد ساهد هذه الفصه في صغره ثم اداها لورد بلوغه
وذلك لا يفتح في روايته وكلمه اتفاقا وهو اسوة امثاله فذلك فردا لث
لصحيحة مثل هذه الاحالات الفاسدة مما رغب عن مسلمة ائمة العلم
وانه الموفق واما ادخاله من احميد بن عمرو بن عطاء بن ابي حميد الساعدي
رجلا فان ذلك لا يضر احميد بن عطاء فان الذي فعل ذلك رجلا بن
خالد وعيسى بن عبد الله فاما عطاء فلم يرض اصحاب الصحيح اخرج
حدثه ولا هو ممن يعارض به النقات الالاسات قال مالك ليس هو من حال
المحال وقد تابع عبد احميد بن حفص بن عمرو بن حنبل ولاها
قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد ولا عطاء بن حنبل لهد من
حتى لعدم روايته علي روايتها وقوله لم يصرح محمد بن عمرو بن حنبل في حربه
بسماع ابن عطاء بن ابي حميد في ايام بارد فانه قد قال سمع محمد بن عمرو بن عطاء
انه كان جالسا في بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد وقد رات انا حميد
ومرة سمعت ابا حميد فاما هذا الكلف البارد والبعث الباطل في
الاطاع ما وصله الله واما ما حدثت عيسى بن عبد الله فقال السهلي
احلت في اسمه فعلى عيسى بن عبد الله وقل عيسى بن عبد الرحمن وقل عبد الله
بن عيسى احلت عليه في ذلك فروي عن احميد بن احميد بن عيسى بن عبد
عن محمد بن عمرو بن عباس بن سهل عن ابي حميد وروي عن عتبة
بن ابي حليم عن عبد الله بن عيسى بن عباس بن سهل عن ابي حميد
بن عطاء وروى ما حدثت ابي حميد عن فلح بن سليمان بن عباس بن سهل عن ابي حميد
وبين فانه عبد الله بن المبارك عن فلح بن عباس بن سهل عن فلح
بن عباس بن محمد بن عمرو بن سنان وهو اخر كلامه وهذا والله اعلم
من حلف عيسى او من دونه فان حدثت عباس هذا لا يدرى محمد بن عمرو ولا روى
محمد بن عمرو عنه وعن يدر حديثه قال الترمذي في جامعنا محمد بن
ابو عامر الهندي ما فلح بن سليمان بن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد

وَأَبُو سَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلُومٍ فَذَكَرُوا مَلَأَهُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَابْتَضَّ
عَلَيْهَا وَوَضَعَتْ يَدَيْهَا عَنْ حَيْثُ قَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَبْدِ الْمَلِكُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو لَيْحٍ عُبَيْدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ
إِجْتَمَعَ أَبُو حَمِيْدٍ وَأَبُو سَيْدٍ فَذَكَرُوا طَوِيلَ مِنْ حَدِيثِ الثَّرَمَذِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَرَوَاهُ عَنْهُ تَرْجُمَةً لِي جَلِيمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ
وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو لَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يَحْتَدِثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ
فَحَدَّثَنِي عَنْهُ عَسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ حَضَرْتُ أبا حَمِيْدٍ
فَمَذَا هُوَ الْمُحْفَظُ مِنْ رِوَايَةِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ لَمْ يَكُنْ يَدْرِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْرِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْرِي
دَاوُدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَيْثُ قَالَ أَحْسَنُ بْنُ الْحَرَّانِ عَسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ
أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حَمِيْدٍ وَأَبُو سَيْدٍ فَهَذَا
الْحَدِيثُ يَزِيدُ وَيَقْصُرُ فَمَذَا الَّذِي غَدَّرْنَا قَالَ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي حَمِيْدٍ
وَهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ مِنْ حَلِيطِ عَسَى أَوْ مِنْ ذَوْنِهِ لَنْ نَجْرَأُ فَرَضَ صَرِيحًا أَنَّ أبا حَمِيْدٍ
حَدَّثَهُ بِهِ وَسَمِعَهُ مِنْهُ وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ بِهِ فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهِ وَيَسْمَعُ
عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ وَأَبُو لَيْحٍ هَذَا لِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَمِيْدٍ وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ
بِئْسَ مَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي حَمِيْدٍ خَلَطَ لِعَضِّ الرِّوَاةِ وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْعَبَّاسِ وَكَانَ
يَسْتَعِينُ بِتَعْوَلٍ وَعَنِ الْعَبَّاسِ أَبُو دَاوُدَ وَعَلَى هَذَا أَنَّ عَسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ
سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ كَيْفَ لَسَا فِيهِ بِهِ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ يَزِيدُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ فَمَذَا هُوَ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ اسْتَدْرَكَ فِي رِوَايَةِ
عَنْ أَبِي حَمِيْدٍ فَصَحَّ الْحَدِيثُ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي رَمَى بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ
وَحِفْظِهِ وَأَنْ رَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ سَاهِدُهُ وَمَصْدَقُهُ لِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
وَهَذَا الَّذِي يَصْرَفُ لِعَصَّةٍ لِعَضِّهِ وَرَوَاهُ السَّافِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيْدٍ وَمِنْ صَحِيحِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَاهُ فَلْيُحِمْ مِنْ سَلْمَانَ
عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيْدٍ وَهَذَا لِذَوْنِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ السَّادُّ مَصْلُ الْقَوْمِ بِهِ
الْحَدِيثُ

الْحَدِيثُ فَلَا يَسْفِي الْأَعْرَاضَ عَنْ هَذَا وَالْأَسْفَالُ يَحْتَدِثُ عَبْدُ الْحَكِيمِ مِنْ جَعْفَرٍ
وَالْبَعْلَوِيُّ عَلَيْهِ مَا يَطْلُبُ لَوْ بَوَّلْنَا عَنْ هَذَا كَلِمَةً وَصَدَرْنَا عَنْهُ صَفْحًا إِلَى السَّلَامِ
أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَدْرِكْ أُمَّ الْقَادَةَ لِعَاسِيَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَهْدِيُّ وَقَدْ وَقَعَ فِي تَسْمِيَةِ الْخِي
قَادَةَ وَحَدِيثُ دُونَ عَمْرٍو مِنْ صَحِيحِهِ وَهَذَا لِأَجْوِزِ مَجْرُوهٍ تَرَكَّ حَدِيثُهُ وَالصَّحِيحُ
فِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ الْإِسْكَانِيِّ وَلَوْ كَانَ كَلِمَةً مِنْ عِلْطٍ وَبِئْسَ وَاسْتَبَدَّ عَلَيْهِ اسْمُ رَجُلٍ
بِأَخْرِ تَسْفِطُ حَدِيثُهُ لَنَهَبْتَ الْأَحَادِيثَ وَرَوَاهَا مِنْ يَدِي النَّاسِ فَمِنْهُ عِلْطُ
فِي تَسْمِيَةِ أُمَّ الْقَادَةَ الْكَلِمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ عِلْطًا وَنَقَحَ
فِي قَوْلِهِ سَمِعْتُ أبا حَمِيْدٍ وَرَأَيْتُ أبا حَمِيْدٍ وَأَنَا أبا حَمِيْدٍ قَالَ وَأَيْضًا فَانْ هَذِهِ
اللَّفْظَةُ لَمْ يَسْفِطْ عَلَيْهَا الرَّوَاهُ وَهِيَ قَوْلُهُ فَمِنْهُ أَبُو قَادَةَ فَانْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ حَلِيطِ
رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبِئْسَ عَطَا لَمْ يَدْرِكْهُمْ أَبُو قَادَةَ وَمِنْ طَرَفِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَلَمْ يَدْرِكْهَا وَأَمَّا عَبْدُ الْحَكِيمِ مِنْ جَعْفَرٍ فَذَوَاهُ عَنْهُ هَسَمٌ وَلَمْ يَدْرِكْهَا وَرَوَاهُ
عَنْهُ أَبُو عَامِرٍ الصَّخَالِيُّ مِنْ حَلِيطِ وَبِئْسَ سَعِيدٌ لَمْ يَدْرِكْهَا عَنْهُ وَأَطْنُ عَبْدُ الْحَكِيمِ
بِئْسَ حَدِيثُهُ يَزِيدُ وَبِئْسَ مَا سَمِعَ مِنْهَا لَسْتُ بِوَهْمٍ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلُومٍ قَدْ كَانَ فِي
أَوَّلِكَ الرَّهْطُ وَوَفَاتَهُ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَارْتَعَنَ فَإِذَا لَمْ يَنْقَاصِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ قَادَةَ كَيْفَ يَبْقَا صَرِيحًا لِقَاءِ أَبِي قَادَةَ وَوَفَاتَهُ أَمَا لَعَنَ الْحَكِيمُ عِنْدَ الْكَبِيرِ
أَوْ قَسَلُ الْبَارِعِ عِنْدَ لِعَضِّهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ لِلصَّوَابِ

بلغ مقابلة فتح على أصله

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيُّهَا السَّاحِجُ الصَّالِحُ
عَفَا حَدِيثَ أَبِي حَمِيْدٍ عِنْدَ الْحَكِيمِ بْنِ الْحَكِيمِ مِنْ هَسَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثُ قَالَ
وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى سِرِّ مَسْلُومٍ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لُذَهْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيْدٍ
وَقَالَ فِي آيَاتِهِ مَا مِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ الرَّفِيعُ عِنْدَ الرَّفِيعِ عَفَا
فَوَلَّى كَالْفَظِّ الَّذِي دَرَسَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَالَ عَمْرٍو
لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْحَكِيمِ مِنْ عِلْمِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ سَمِعْتُ
بِئْسَ عِنْدَ الْمَلِكِ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَفَعَهُ فِي أَوَّلِ
كَلِمَةٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَامٍ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَمِيْدٍ يَحْتَدِثُ كَمَا لَمْ يَدْرِكْ هَذَا خَطَا
بَعْدَ وَهِيَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ عَامِرٍ لَمَّا لَوَّاهُ الَّذِي صَلَّى

افصح ورفع يديه روح فطبن ولم يسل احد ما روى الثوري
 وقال كما ذكره جابر بن مسعود وكثير وعاصم بن هب لم يخرج حرسه
 في الصحيح وليس قال فقد اخرج به مسلم الا انه ليس في اخطا بن شهاب
 واثقاله واما انما روى عن عبد الرحمن بن علقمة وليس بشي فقد سنع
 منه وهو ثقة وادخل على عائشة وهو صبي ولكن معارضة سالم عن
 ابيه لعاصم بن هب عن عبد الرحمن بن الاسود لا يقبل وقال الابرار
 قال ابو عبد الله هان وقع يقول في الكثرة يعني وربما طرح يعني وذكروا
 لعن الكثرة ثم قال احمد عن عاصم بن هب سمعته منه يعني من وضع عن
 مرة فنه ثم لم يعد فقال لي ابو عبد الرحمن الوهبي كان وقع سولفنه
 يعني لم يعد ويسم احد وقال ابو طم السبي في هاب الصلاة له
 لهذا الكثرة له علة بوهنه لان وبعث اخضره من حيث طول وانظرت له
 بعد انما هان وقع تقولها في اخر الكثرة من قبله وقلها يعني وربما استطعت
 يعني وحكي البخاري لصحيفة عن يحيى ادم واحمد بن حنبل واما عليا عليه
 وصعد الدارمي والدارقطني والسبقي وهذا الكثرة روى ربيعة الناط
 احدها قوله ورفع يديه في اول مره ثم لم يسلها في الثانية فلم يرفع يديه للامر
 والثالثة فرفع يديه في اول مره لم يسلها في الرابعة فرفع يديه مرة ^{واحدة}
 والادراج ممكن في قوله ثم لم يعد واما ما فيها ما ان يكون قد روى ما يعني واما
 ان يكون صحيحا وقال في اثنائه باب اي ما لم يرد
 الرفع عند الرجوع بعد قول كما في ذكره في الدين عقب الكثرة الثاني من الباب
 عن البراء وهو ابن عازب وقال البخاري وذلك روى اخطا بن مسعود
 يزيد فذموا منهم الثوري وسعبيه وزهير ليس منه لم لا يعود قال ابن القيم
 رحمه الله وقال عمن الدارمي سألت احمد بن حنبل عن هذا الكثرة فقال
 لا يصح هذا الكثرة وقال عثمان بن ابي شيبة سألت احمد بن حنبل عن يحيى بن محمد
 الذهلي سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه
 ثم قال ابن القيم بعد قول كما في ذكره في الدين في هذا الباب عقب
 هذا

هذا الكلام المقدم في حديث البراء حاكيا عن ابي داود روى لهذا الكثرة هبم وخالد
 وان زاد ريبين عن يزيد لم يزد واثم لا يعود قال ابن القيم ورواه السافعي عن
 ابن عسنة عن يزيد ولفظه رات رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افصح الصلاة
 رفع يديه قال ابن عسنة ثم ردت الخوفة فلهبت يزيد سمعته يحرك بهذا
 وزاد فيه ثم لا يعود وطنت اثم قد لغنوه قال السافعي ذهب سفيان الى يعقوب
 يزيد وقال الامام احمد هذا حديث واه وقال ابن عبد البر لم يرد به يزيد
 ابن ابي زياد ورواه سبعة والثوري وابن عسنة وهبم وخالده بن عبد الله لم
 يذكروا احد منهم ثم لا يعود وقال يحيى بن معين يزيد بن زياد صعد الكثرة وقال
 ابن عدي ليس بذلك وقال الكندي الجبير قلنا للحجج هذا انما رواه يزيد بن يزيد
 بن يزيد وقال احمد في رواية عنه لا يصح عنه لهذا الكثرة وقال الدارمي ومما
 يحق قول سفيان اثم لغنوه هذه الكلمة ان الثوري وزهير بن معاوية وهبم
 وعمرهم من اهل العلم لم يجوا بها انما جابها من سنع منه باخره قال السبقي
 وقد رواه ابراهيم بن سيار عن سفيان بن يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
 قال رات النبي صلى الله عليه وسلم اذا افصح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يرجع
 واذا رفع راسه من الرجوع قال سفيان لما ردت الخوفة سمعته يقول
 يرفع يديه اذا افصح الصلاة ثم لا يعود وطنت اثم لغنوه هذه بلاه او جازع بن زيد
 فلو قد رانته من كفاط الالاسات وقد اختلف حديثه لوجب ترويه والرجوع الى الاحاد
 الباسية التي لم يخلف صل حديث الزهري عن عائشة عن سالم عن ابيه وخولها
 فعاوضتها مثل هذا الكثرة الواهي المصطب المحلف في عانة البطلان قال
 الكاظم وابراهيم بن شاذان فله مأمون وقال ابن معين ليس بشي وقال احمد ياتي
 عن سفيان بالطامات حتى كأنه ليس لسفيان
 وقال في باب ما يسفخ به الصلاة من الدعاء عقب
 قول كما في ذكره في الدين في احاديث الاول عن علي واخره مسلم والبرمدي
 والساي مطولة واخرج به ابن ماجه مختصرا قال ابن القيم واختلف في وقت
 لهذا الدعاء الذي في اخر الصلاة ففي سنن ابي داود ما ذكره هناك لواء اسلام قال

وفي صحيح مسلم رواه اسان احد تمام خون من اخر ما بقول من الشهد والاسلم اللهم
 اعفوا لي اخوة والرواية الثانية قال واذا سلم قال اللهم اعفوا لي ما رواه
 ابو داود وفي هذا الحديث مني اخر وهو ان مسلماً ادخله في باب صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم بالليل وطاهر هذا ان هذا الاصحاح كان في تمام الليل وقال الترمذي
 وان كان في صحبة في هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
 المكتوبة ليرم قال الحديث وروى النسائي من حديث محمد بن المنكر عن جابر
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة ليرم قال ان صلاتي
 ونسلي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
 وذكره في بعده قال النسائي هذا حديث حمصي رجع الى المدينة ثم الى مكة
 وقال في باب ايجر بسم الله الرحمن الرحيم عقبه قول
 الكافور في الدين في اخر حديث عائشة حاكها عن ابي داود وهذا حديث منكر الى ان
 قال وحمد هذا هو ابو صفوان محمد بن قيس الملقب بالاعرج اخرج به السجستاني
 قال ابن القيم قال ان العطار محمد بن قيس احد الفقهاء واما عليه انه
 من رواه فظن بن لسر عن جعفر بن سليمان عن حميد ووطن وان كان روى
 مسلم فكان ابو رزعة يحمل عليه ويتولى روى عن جعفر بن سليمان عن حميد ووطن
 وان كان روى عنه فسمي بانه عن ابي اسحاق حدثت بما امر عليه وجعفر الجاني مختلف
 فيه فليس يعرف ان يحمل على حميد وهو ثقة لا خلاف في ثبوت جابده عند من مختلف فيه
 وقال في باب من يزل القراءة في صلاة عقبه قول الكافور في الدين
 في اخر حديث عباد بن الصامت قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
 الفجر اكرهت واخرج الترمذي وقال حديث حسن قال ابن القيم واعلم هذا الحديث
 بان ابن ابي روه عن محمول وهو مدلس لم يصرح بسماعه من محمول واما عمده
 والمدلس اذا عمن لم يحج بحديثه ولذلك رواه ابو داود قال السهقي وقد رواه
 ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابي ذر بسماعه منه من محمول فصار الحديث بذلك موصوفاً صحيحاً
 وقد رواه البخاري في كتاب الصلاة حلت الامام وقال هو صحيح وروى ابن ابي عمير
 واهج بحديثه في رواه من غير حديث ابن ابي عمير وقال هو صحيح هـ

وقال

وقال في باب من رأى العزاة اذ لم يجر عقبه قول الكافور في الدين
 في اخر حديث ابي هريرة حاكها عن ابي داود وسعد بن محمد بن يحيى زيارس قال قوله فاستبى
 الناس من كلام الزهري قال ابن القيم وقد اعل السهقي هذا الحديث بان ايمه
 وقال بسؤديه وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته الا من انراه حديث سعد
 بن المسيب واختلفوا في اسمه فقتل عمارة وقتل عمارة قاله البخاري وقوله فاستبى الناس
 عن القراءة من قول الزهري قاله كبريحي الذهلي صاحب الزهدات والبخاري وابو
 داود واستدلوا على ذلك برواية الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري
 قال وكف ذلك من قول ابي هريرة وهو ما رواه لقراءة حلف الامام فما جسر
 فيه وفيما خافتة وقال غيره هذا التعليك ضعيف فان ابن ابي عمير من التابعين
 وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه اعلم الناس بابي هريرة وهو سعد بن المسيب ولا
 يعلم احد فذبح فيه ولا جرحه بما يوجب تزل حديثه ومثل هذا اقل درجات حدسه
 ان يكون حسناً قال الترمذي وقوله فاستبى الناس وان كان الزهري قاله فقد
 رواه معمر عن الزهري قول ابي هريرة واتيته في سنن الاميرين بل لاهما صواب قاله ابو
 هريرة قال معمر وقاله الزهري قال هو لا وقاله معمر ايضا قال ابو داود وابو
 كان قول الزهري له علة في قول ابي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري وان
 جعل ذلك كلام معمر وقوله كنت لصح ذلك عن ابي هريرة وهو ما رواه لقراءة حلف الامام
 والمحفوظ عن ابي هريرة انه قال افواها في نفسك وهذا مطلق لسرفته بان ان
 لقراها حال ايجر ولعله قال له لقراها في السر والسكيات ولو كان عاماً
 فهذا راى له حاله منه عمره من الصحابة والاخرى روايته اولى وقد روى الدارقطني
 والسهقي من حديث زهد بن واقد عن جراح بن حليم ومحمول عن ياق بن محمود انه سمع عباداً
 ابن الصامت لقرا امام القران وابولغيم يحمره لقراءة فعلت رائتلك صعبت في صلاتك
 سيبا قال وما ذاك قلت سمعتك لقرا امام القران وابولغيم يحمره لقراءة قال لغيم
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يحمر فيها المرأة فلما انصرف
 قال هل منكم من اخذ لعرا شيئاً من القران اذا حمرت المرأة فلما نعم يا رسول الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول مالي اربع القران لا لعرا احد منكم شيئاً من

يكون

بلغ

وفي صحيح مسلم رواه اسان احد تمام حون من اخر ما يقول من الشهد واليسلم اللهم
اعف عنى الى اخره والرواية الثانية قال واذا سلم قال اللهم اعف عنى فادركه
ابو داود وفي هذا الحديث متى اخر وهو ان مسلماً ادخله في باب صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل وطاهر هذا ان هذا الافساح كان في تمام الليل وقال الترمذي
وان كان في صحيحه في هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الطلوع
الى كتوفة ليرم قال الحديث وروى النسائي من حديث محمد بن المنكر عن جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة ليرم قال ان صلاتي
ونسلي ومخيتي وما تحي الله رب العالمين سرى له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وذكره في علقه قال النسائي هذا حديث حمصي رجع الى المدينة ثم الى مكة
وقال في باب ايجز بسم الله الرحمن الرحيم عقت قول
الكافور في الدين في اخر حديث عائشة حاكياً عن ابي داود هذا حديث منكر الى ان
قال وحمد هذا هو ابو صفوان حمد بن يسار الى الاعرج اجمع به السجاني
قال ابن القيم قال ابن المطان حمد بن يسار احد الثقات وانما علمه انه
من رواه وطعن بن لسر عن جعفر بن سليمان عن حميد وطعن وان كان روى
مسلم كان ابو زرعة يحمل عليه ويتولى روى عن جعفر بن سليمان عن حميد وطعن
وان كان روى عنه مسلم ما ت عن انش احاديث مما امر عليه وجعفر الصائغ
فيه فليس سعيان يحمل على حميد وهو ثقة لا خلاف في شئ جابه عند من حملت فيه
وقال في باب من يزل القعدة في صلاة عقت قول الكافور في الدين
في اخر حديث عيادة بن الصامت قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
التي اخبرنا عن احمد بن محمد بن الترمذي وقال حديث حسن قال ابن القيم واعلم هذا
ان ابن ابي روه عن محمول وهو مدلس لم يصرح بسماعه من محمول وانما عبقه
والمدلس اذا عبق لم يحجب حديثه ولذلك رواه ابو داود قال السهقي وقد رواه
ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابي فذله سماعه منه من محمول فصار الحديث بذلك موصوفاً صحيحاً
وقد رواه البخاري في كتاب العزاة حلت الامام وقال هو صحيح وروى ابن ابي عمير
واجم حديثه منه رواه من غير حديث ابن ابي الصاوي قال هو صحيح ه

وقال

وقال في باب من رأى العزاة اذ لم يجهر عقت قول الكافور في الدين
في اخر حديث ابي هريرة حاكياً عن ابي داود وسعد بن محمد بن يحيى فارس قال قوله فاستنى
الناس من كلام الزهري قال ابن القيم وقد اعمل السهقي هذا الحديث من ابيه
وقال بسؤديه وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته الا من ان رواه حديث سعد
بن المسيب واختلفوا في اسمه فقتل عمارة وقتل عمارة قاله البخاري وقوله فاستنى الناس
عن القراءة من قول الزهري قاله كبر بن يحيى الذهلي صاحب الثقات والبخاري وابو
داود واستد لو اعمل ذلك برواية الاوزاعي حين بينه من الحديث وجعله من قول الزهري
قال وكف ذلك من قوله ابي هريرة وهو ما امر بالقراءة حلف الامام فيما جسد
فيه وفيما خافت وقالت غيره هذا التعليك ضعيف فان ابن ابي عمير من التابعين
وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه اعلم الناس ابي هريرة وهو سعد بن المسيب ولا
يعلم احد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب تنزل حديثه ومثل هذا اقل درجات حديثه
ان يكون حسناً قال الترمذي وقوله فاستنى الناس وان كان الزهري قاله فقد
رواه مع عن الزهري قول ابي هريرة واجتنب من الامم من بل لاهما صواب قاله ابو
هريرة قال معروفاً له الزهري قاله هو له وقاله معروفاً قال ابو داود وهو
كان قول الزهري له علة في قول ابي هريرة لكان قول عمر له علة في قول الزهري وان
يحمل ذلك كلام معروفاً وقوله كنت تصح ذلك عن ابي هريرة وهو ما امر بالقراءة حلت الامام
فالمحمول عن ابي هريرة انه قال اقواها في نفسك وهذا مطلق لسرقة ما ان
لقراها حال الكبر ولعله قال له لقراها في السر والسكيات ولو كان عاملاً
فمذا راى له حاله فنه عمره من الصحابة والاخير وروايت اولي وقد روى الدارقطني
والسهقي من حديث زيد بن واود عن جرم بن حليم ومحمول عن ابي بن مجود انه سمع عيادة
ابن الصامت يقرأ ام القرآن وابلغهم مجرباً لقراءة فعلت راتك صعبت في صلاة
سبياً قال وما ذاك قلت سمعتك يقرأ بام القرآن وابلغهم مجرباً لقراءة قال نعم
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن فلما انصرف
قال هل منكم من اخبر احد من القران اذا حمرت بالقرآن فلما نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قول مالي انا من القران لا يعرف احد منكم شيئاً من

يكون

يلقى

القرآن اذا جهرت بالقرآن الايام القرآن قال الدارقطني اسناد حسن
ورجاله ثقات قال السهقي وزيد بن واقد ثقة ويجوز سماع هذا الحديث
من محمود بن الربيع ومن ابنه مافع بن محمود ومافع بن محمود وابوه محمود بن الربيع سمعا
من عمادة بن الصامت وروى السهقي من طريق سيف بن عمار عن جده ابي عبد الله عن
محمد بن ابي عاصم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صل الله عليه وسلم لعلم لعراون والامام لقرا قال لو اننا لنفعل قال فلا
نفعلوا الا ان لقرا احدهم لفاخذ الكتاب رواه جماعة عن سيف بن عمار وهذا اسناد
صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم لغة وكن لهذا الحديث علة وهي ان ابي جعفر
لضرا ذالم لعارضة ما هو اصح منه ولكن لهذا الحديث علة وهي ان ابي جعفر
فيه حالاً ورواه عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو لا يروي
بارخ البخاري عن موسى بن اسمعيل بن علفه عن ابي جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وامام جابر بن عبد الله من كان له امام فعراه الامام قراه
فله علمان احدهما ان سبعة والثوري وان عمنه وابوعوانة وجماعة
من اصحابه ورواه عن موسى بن ابي عاصم عن عبد الله بن سداد مرسل والعلامة
ابن ابي عمير رفعه وانما المعروف وفيه قال اكتمت سنة من محمد بقول سالت
ابا موسى الرازي اكافط عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فعراه الامام له قراه فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم متى انما اعتمد
مستأخفاً في علي الروانث عن علي بن مسعود والصحابة قال اكتمت السنة بهذا
لما سمعته فان ابا موسى احفظ من راسنا من اصحاب الراي تحت اديم السماء وقد رفعه
جابر الجعفي ولنته من ابي سلمة عن ابي الزبير عن جابر واما عنهما من هو اضعف منهما او
مسلما قال في باب ما جرى الا على من العراه عقت قول
اكافط زكي الدين في اخبرته ابراهيم السلسلي عن عبد الله بن ابي اوفى وقد اخرج
البخاري في صحيحه ابراهيم السلسلي قال ابن القيم وصح الدارقطني هذا الحديث
وقال في باب كيف وضع راسه قبل عقت قول اكافط زكي الدين
في اخبرته الاول عن ابي جعفر حاكياً عن الدارقطني وشريك لسن القوي مما يرويه

قال

قال ابن القيم وقد صحح ابن حريمة وابو حاتم بن حبان والحاكم
وقال في الباب الضاعفت قول اكافط زكي الدين في اخبرته محمد بن جابر
عن عبد الجبار بن ابي عن ابيه عبد الجبار بن ابي لم يسمع من ابيه قال ابن القيم
قال جماعة ومسلم اخرج له زوايته عن ابيه علفه عن ابيه قال
وقال في الباب الضاعفت قول اكافط زكي الدين في اخبرته محمد بن عبد
بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة حاكياً عن البخاري ان محمد بن عبد الله بن
الاسماعيل عليه وقال ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا قال ابن القيم
قال الترمذي وروى محمد بن عبد الله بن سعد القتيبي عن ابيه عن ابي هريرة
وقال في الباب الضاعفت قول اكافط زكي الدين وقال
ابو بكر بن داود وهذه سنة لعرفها اهل المدينة ولم يمتد اسناد ان هذا احدهما
والاخر عن عبد الله بن مافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم
كان يضع يده قبل راسه
وقال في اخبرته الضاعفت قول اكافط زكي الدين واخرج
البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعد العبرين ابي حازم قال ابن القيم قال ابن المنذر
وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الراس مسوخ وقال هذا القائل
ابراهيم بن اسعول بن يحيى بن اسعول بن ابي عن ابيه عن ابيه عن مصعب بن سعد
عن سعد قال كان يضع اليدين قبل الراس فامرنا بالركن قبل الراس ثم قال
وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال صلت الى جنب ابي جعفر
يدى من رجلي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانما كان فعله فمتابع
ذلك وامر ان يضع يديه على الراس فهذا هو المعروف عن سعد ان المسوخ هو
اليطسق ووضع اليدين على الراس ولعل بعض الرواة غلطت منه من وضع اليدين على
الرأس الى وضع اليدين قبل الراس قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فمن راي ان يضع يديه قبل راسه في الخطابة وما قال في صحيحه
من لسار واليوري والسافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحاب الكوفة وقال
طالفة يضع يده قبل راسه قاله مالك وقال الاوراعي ادركت الناس يضعون

ابدهم قبل رؤيتهم وروى عن ابن عمر في حديثه ما حدثت سعد بن مسعود في اسناده مقال
 ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ
 النطش وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاخول عن ابي
 قال رات رسول الله صل الله عليه وسلم انخط بالتيكبير فسبقته رهاه
 بده وروى السهقي من حديث ابراهيم بن موسى عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد
 عن جده عن ابي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال اذا سبح احدكم فليستبرئ
 قبل يديه ولا يبرك بروك الرجل قال السهقي وذلك رواه ابو بكر بن محمد
 بن فضل الا ان عبد الله بن سعيد المقرئ صحبته الرمدي وهو خلاف حديث الاعرج
 عنه وروى ابن جرير في صحيحه من حديث يحيى بن سليمان عن ابيه عن مصعب
 بن سعد عن ابيه قال وضع الدين من قبل الركبتين فاما ما لا يفسر قبل الدين
 وهذا الحديث مداره على يحيى بن سليمان عن ابيه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن السهقي
 في احادته هناك قال السهقي المحفوظ عن مصعب بن سعد عن ابيه عن السهقي
 واسناد هذه الرواية ضعف وذلك قال الكاظمي وغيره والواجح للبداة
 ما لا كس لوجه احد لها ان حدث وامل من حرم خلف عليه وحدث ابي هريرة
 فذا حلف منه ما ذكرنا السابق في النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى
 في بؤده واجل ادا برل انما سدا سده قبل ربه وهذا موافق لانه صلى الله عليه وسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنهى عن التشبه بالغرباء في الفقر والثقات بالثقات
 الثقلية واقتراش كافر اش السبع واقعا وفعاء الخلب ورفع الايدي في السلام
 كاداب الرجل وروك لبروك العبر الثالثة حدثت عن حفص بن غياث
 عن عاصم الاخول عنه ولم يخله الرابع انه ما ت عن عمر بن الخطاب وامسا
 حدثت عبد الله انه قال في روع منه صنعت واما الموقوف فعلى السهقي المشهور
 اذا سبح احدكم فليضع يديه فاذا رفع يديه فليرفعها فان الدين لسبح ان لا يسبح الوجود
 فهذا هو الصحيح عنه وقال ابن القيم في باب عمارة من لا يقم عليه في
 الركوع والسجود عن حديث النبي صلى الله عليه وعنه من الامة الواردة في الباب
 فصل في سياق صلاة رسول الله صل الله عليه وسلم وما نانا في الاحاد
 فيها

قلت قال احمد والبخاري
 مشهور وهذا الحديث الذي
 اسناده صحيح

فيها وغلط من ظن ان الحصف الوارد فيها هو الحصف الذي اعماه سرا في الصلاة
 والنفارون لها ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال رعت الصلاة مع محمد
 صل الله عليه وسلم فوجدت كتابه في كعنه فاخذته فاخذته بعد ركوعه فوجدت في كعنه
 من السجدة فوجدت في كعنه ما من السلم والانصراف فربما من السواء لفظ مسلم و
 صحح مسلم ايضا عن سبعة عن الحكم قال علم على الخوفة رجل قد سماه زمن
 ابن الاسعدي فامر ابا عمدة بن عبد الله ان يلقى الناس فليانصلي فاذا رفع راسه
 من الركوع قام قد رما قول اللهم ربنا لك الحمد من السماوات ومن الارض ومن
 ما ست من شيء بعد اهل السما والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
 منع ذا الجهد منك الحمد قال الحكم قد روت ذلك لعبد الرحمن بن ابي
 وقال نسحت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صل الله عليه وسلم
 وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما من السجدة من رؤا من السواء
 وروى البخاري هذا الحديث وقال في حديثه ما خلا القيام والتعود قريبا
 من السواء ولا سئل ان القيام تمام العزاة وعود للشهد يزيدان في الطول على العز
 الاركان ولما كان صل الله عليه وسلم يوحى القيام ويسوف في ربه الاركان
 صادرة صلاة قريبا من السواء فكل واحدة من الروايات تصدق الاخرى والبراه
 قرب ولم يحد فلم يذكر القيام والتعود وبارة استثنى وحده فاحاج
 الى ذكر القيام والتعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من اسناده القيام
 والتعود انه اسما القيام من الركوع والتعود من السجدة وان كان كعنه
 ولم يوحى رؤا من ربي الاركان فانها ركعتان قصيران وهذا من سؤالاتهم
 فان سياق الحديث سطره فانه قد ذكره من الركبتين ما عاها فثبت فيهما مع لقيت
 الاركان وعبر عنها ما هما مساويلان لهما يستثنى فيها وهل هذا الا معتلة
 قول القائل قام زيد وعمرو وجر وخالد الا زيد وعمرو وقد است بطول هذين الركبتين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث صحح صحح احدها وقد استدل البراء
 ابن عازب على صابته في عبيدة في طولها كن الاعدال من الركوع بسوله كانت
 صلاة رسول الله صل الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه وسجوده وما من السجدة

قرباً من السواء ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يحفف هذين الدينين لانتوا البراً
صلاة ابي عبيدة ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضمن لصومه ومنها
ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة ان ابان بن عثمان قال ما صليت صلاة
او جرس صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام كانت صلاة رسول الله صلى الله
صغاره وكانت صلاة لبيح من صغاره فلما كان عمره في صلاة النبي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سبح الله لمرجه قام حتى يتول فداهم لم يسجد
وتعد من السجود حتى يتول فداهم رواه مسلم هذا اللفظ ورواه ابو داود من
حديث حماد بن سلمة ان ابان بن عثمان قال ما صليت صلاة رجل او جرس صلاة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سبح الله لمرجه قام حتى يتول فداهم لم يسجد وكان يعد من السجود
حتى يتول فداهم لم يجع الشئ من الدعاء في هذا الحديث الصحيح من الاخبار عن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وانما هما وان من اتمامها اطالة الاعتدال
ما اخبره وقد اخبرانه ما رأى او جرس صلاة منها ولا ام فليسبه والله اعلم ان يكون الاكث
عادا الى العام والامام الى الروع والسجود وركي الاعتدال فهذا نص الصلاة
بانه موجرة بصدق قوله ما رايته او جرسها ولا ام ويطابق هذا حديث البراءة
واحد من السنن كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الروع
والسجود والاعتدالين زيادة على ما سئله الامم ولقد ادونه وروايات
الصحيحين يدل على ذلك وفي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ابان بن عثمان قال اني لا اوان
اصلح ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ما ت كان السن يصح
سبباً ارا له لصغونه فان اذ ارفع راسه من الركوع اسجد قائماً حتى يتول
لما لم قد نسي واذا ارفع راسه في السجدة كثر حتى يتول لما لم قد نسي وفي لفظ واذا
رفع راسه من السجود وفي رواية للخيارى من حديث سبعة عن ابان بن عثمان
لما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي واذا ارفع راسه من الروع قام حتى
يتول قد نسي وهذا سبب ان اطالته ركني الاعتدال مما صنع من عبادات ولهذا قال
فكان السن يصح سبباً اراهم لمعونته ولهذا والله اعلم مما اكره السن من ما احث في الصلاة
فار

قال ما اعلم شيئاً مما كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا الصلاة
قال اولسن قد احدثتم فيها فتول ما ت انتم لم تجنوا سعاون كجعل السن ومول
السن لم قد احدثتم فيها سن لك ان تصد هذين الدينين هو ما احث فيها ومما
يدل على ان السنة اطالتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
وقد اتفقوا والنساء والرجال ورجح نحو ان قيامه ورفع نحو ان ركوعه وسجده نحو ان
من قيامه وحسن نحو ان سجوده منق عليه وفي صحيح مسلم عن ابي عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الروع قال اللهم ربنا لك الحمد
مل السماوات ومل الارض وما بينهما ومل ما سئت من سبي بعد اهل السما والمجد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما سعت ولا تسع ذا الجح من الجح وفي صحيح
مسلم عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السما ومل الارض ومل ما سئت
من سبي بعد اهل السما والمجد احي ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما سعت ولا تسع ذا الجح من الجح وفي صحيح مسلم نحو حديث
عبد الله بن ابي اوفى وزاد بعد قوله ومل ما سئت من سبي بعد اللهم طهرني بالبحر
والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب واخطايا ما سئت اليوم الا سعت
من الوسخ فهدية الا ذكركم والدعوات ونحوها والله اعلم من النبي كان يقولها في سجده
السنانه كان يكثر بعد الركوع حتى يتولوا وقد اوفى لانه ليس محل ساكن
قبا الذم ففسر في هذه الاحداث وروى النسائي وابوداود عن سعد بن
قال سمعت ابا سنن مالك يقول ما صليت ورا احد بعد رسول الله صلى الله
وسلم اسببه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النبي لعني عمر بن عبد العزيز
قال فجر ما في ركوعه عشر لسجات وفي سجوده عشر لسجات واسناده ثقات
وفي صحيح مسلم عن ابي قزعه قال استا ابا سعيد اخذ ربي وهو كثر عليه فلما نزلت
الناس عنه قلت اني لا اسالك عما سالك هو لا عنه اسالك عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة
الظهر فقام فسطر احدنا الى البقيع فبعضي حاجته ثم باي اهل قسوة صائم يرجع

الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وفي رواية ما يطولها
وفي هذا ما يدل على ان ما سجد راي ان صلاة الناس في زمانه لا تقص بما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ولهذا قال للسائل مالك في ذلك خبر وفي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالسنة الى الماية وثبت
المسفر انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الصلاة قط بل يتيلا من غير
وان وروي النسائي باسناد صحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب لسورة الاعراف فقرأها في رعين واصله في الصحيح ان النبي صلى الله
والمغرب بطول الطولين من الاعراف كما جاء في رواية النسائي وفي الصحيحين
عن حميد بن مطعم انه النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وفي الصحيحين
عن ابي عمير ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفنا
تعاليت ما نرى لقد ذكرني يقرأ هذه السورة اكلها الاخر ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب ولهذا يدل على ان هذا العمل غير مستوخ
لانه كان في اخر حياته صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد عن ابي هريره
قال سمعنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسقه السجود عليهم قال
اسمعوا ما نزل قال ان عجلان هو ان تضع مرفقه على ركبته اذا طالت
السجود واعما وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود
محتسجا بالصلاة الى الاعتناء على ركبته وهذا لا يكون مع قصر السجود وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال اني لا قوم في الصلاة وانا اريد ان اطول
فيها فاسمع يا الصبي فاجوز فيها مخافة ان اشق على امه واما ما رواه
مسلم في صحيحه من حديث حابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر
بقرآن والعراق الحمد وكانت صلواته بعد كصفها والمراد به والسا اعلم ان صلاة
كانت بعد النبي كصفها يعني انه كان يطيل الفجر وكفف فراه لقيه الصلوات
لو جئنا احدهما ان مسلما روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال سالت حابر
سيرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان كفف الصلاة ولا يصل صلاة
هؤلاء قال واثباتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقرآن
والعراق

والعراق الحمد ونحوها لجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحمد
وانه كان يقرأ في الفجر بقرآن السائر ان سائر الصحابة اتفقوا على ان هذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصلها ولم يزلوا احدانه لبعض في
اخراجه من الصلاة وقد اخبرته اما الفضل عن قرآنه في المغرب بالمرسلات في اخر
الامر واجمع الفقهاء ان السنة في صلاة الفجر ان يقرأ بطول المنفل واما قول
ولا يصل صلاة هاهنا ولا يفتل امرنا انهما انه لم يقرأ في صلاة بل يتم الصلاة
والثاني انه لم يقرأ بطول الصلاة اطالتم وفي مسند احمد وسائر السنن عن عبد الله
بن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنا بالتحصيف وان
كان لومنا بالصافات وهذا يدل على ان الذي امر به هو الذي فعله فانه صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يصلوا صلواته ولهذا صل على المنبر وقال انما فعلت هذا
لما عاوني ولعلوا اصلاحي وقال مالك بن ابي بكر وصاحبه صلواتا ثموني
اصل وذلك انه عاين فعل في الغالب الا وسعي حصفا بالنسبة الى ما هو اطول
منه وطويلا بالنسبة الى ما هو احسن منه ولا يمكن بحمد التحصيف المأمور به في
الصلاة للغة ولا يعرف لانه ليس له عادة في العرف كالغرض والكرز والاحا
والاصطاد حتى يرجع فيه الله بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها وادائها
الى السابح كما يرجع اليه في اصلها ولو جاز الرجوع منه الى العرف لا حلفت الصلاة
الشرعية اخلافاً ما سانا لا يضبط ولكن لكل عصر ومصر ولا اهل الدر
والسكة وكل محل فكل طائفة عرض وعرف واردة في مقدار الصلاة كالتعرف
عمرهم وهذا يعني الى اعتبار الشرع وجعل السنة بالغة له هو الناس ولا يرجع
في التحصيف المأمور به الا الى فعله صلى الله عليه وسلم فانه ان صلى وراه الصفت
والحمد وودوا كجاذ وقدم التحصيف لا حلفه فلهذا كان فعله هو التحصيف في
من المحال ان يامر بما يروى لعله يعلمه ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة الا
ان يكون ملسوفاً وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله
عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مبيته من فقهه فاطلوا الصلاة
واقصروا الخطبة وان من السان يحرف طول الصلاة علامة على فقه الرجل

سبع

الاعتدال حتى كانوا يقولون قد اوفوا لهم ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز
 بانها شبيهة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع انها قد رويها لعشر لسجات
 والحفيف الذي اشار اليه النبي هو كحفيف القيام مع تطويل الركوع
 والسجود كما مضى حابه في تاريخه والسنن عن قسبة عن العطار بن
 خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك فقال صلتم علينا
 نعم قال يا حارثه هل لي بنا وضوا ما صليت وراياتنا اسببه صلاة رسول
 صلى الله عليه وسلم من ايامكم قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز في الركوع
 والسجود وكحفيف القيام والبعود وهذا حديث صحيح فان العطار بن
 خالد الخزومي ولعه بن معين وقال احمد بن حنبل صحيح الحديث وقد جاء هذا
 في حديث عثمان بن حمر بن ابي خلف بن علي بن ابي بصير قال لقد اذتني صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معناه كان كحفيف القيام والتعود وبطل الركوع والسجود
 وقد تقدم قول النبي كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معارفة وحديث الرازي عازن ان قامه صلى الله عليه وسلم ورؤيته وسجود
 كان رؤيا من السواي فهذه الاحاديث كلها تدل على معنى واحد وان كان
 بطل الركوع والسجود وكحفيف القيام وهذا خلاف ما كان سعه لبعض
 الامراء الذين اذكروا الصلاة من طائفة القيام على ما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم سعه غالبا وكحفيف الركوع والسجود والاعتدالين
 ولهذا التبراهة عليهم كحفيف الاعتدالين وقال فان النبي صنع شيئا
 لا اراكم تصنعونه وحديث ابن ابي عمير انما افنه ان صلاة النبي كانت خفيفة
 وان النبي قد وصف حفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وانها اسببه صلى الله
 عليه وسلم عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين واحاديثه
 لا ينافي والحفيف امر يسير ايضا في عشر لسجات وعشرون اية احفظ ما يه
 لتسببه وما تاتي به في معارضة في هذا لما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة
 واما كحفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند تكبير الصبي فلا تقاض

ما سب عنه من صفة صلاة بل وقد قال في الحديث نفسه اني ادخل في الصلاة وانا
 اريد ان اطلبها فاشبع بها الصبي فانجور فهذا كحفيف لعارض وهو من السنن
 كحفيف صلاة السفر وصلاة الخوف وكل ما بينت عنه من الحفيف فهو لعارض
 كما تبين عنه انه في السفر في العسا بالسنن والذنون ولذلك فوانه في الصحيح
 بالبعود بين فان كان في السفر ولذلك رفع الله تعالى كبحاح عن الامة في قصر
 الصلاة في السفر والخوف والسرقة فان قصر الاركان وقصر العدد فان
 اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران وان انفرد السفر وحده سرح قصر العدد
 وان انفرد الخوف وحده سرح قصر الاركان وهذا العلم سر لقصد العطار
 في الفرقان بالخوف والسفر فان القصر الطين الذي تناول القصر انما يسرح عنه
 الخوف والسفر فان اسد احدهما في مطلق النصارا في العدد واما في القدر
 ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم كحفيف الصلاة لا يعذر كان في ذلك بيان
 لكواز وان الاصل على ذلك العذر ونحوه كحفي اداء الواجب فاصلا الخوف
 هو السنن وغيره مكرهه مع انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اعلا اوقايه
 في حاشي وكلا ولهذا رواه عنه اكثر من رواه التخفيف والذنون والحنيفة
 رويها ايضا فلا يضر ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض بل
 يستعمل كل منها في موضعه وكحفيفه اما لبيان اجواز وطولها لبيان
 الافضل وقد يكون كحفيفه لسان الافضل اذا عارض ما يقضي الحفيف
 فمكون الحفيف في موضعه افضل والبطول في موضعه افضل في الحالين
 ما خرج عن الافضل وهذا اللان بحاله صلى الله عليه وسلم وخراه عن
 افضل ما حرا ساعرا منه وهو اللان عمر امدى وانتم صلى الله عليه وسلم
 واما حديث معاذ فهو الذي فتن المقارين وسراق الصلاة لعدم علمهم
 بالعبادة وسياقها فان معاذ اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عسا الاخره
 ثم ذهب اليه عمر بن عمرو ليقبلا فتراهم لسبون البقرة فالله قد لعن
 وصل وحده فقتل باقن فلان فعاد والله ما نافقت ورايتين رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واماه خيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبيبي

هذا ما في الصحيحين من حديثه
 في بيان الاجزاء

امانات ما عاذه لا صلت بسبح اسم ربك الاعلى والسمس وضحاها والليل
 اذا العشي وهكذا يقول انه لسبح ان لصل العشاء هذه السور واما ما
 فاني صعلق في هذا للتقارن وسراق الصلاة ومن العلوم ان النبي صل الله عليه وسلم
 كان يوتر عشا الاخرة وبعد ما سخرى عمرو بن عوف ومن المسجد طول سورة العر
 بهذا الذي انكره النبي صل الله عليه وسلم وهو موضع الانكار وعليه كحل الحديث الاخر
 ما بها الناس ان منكم صنفين ومعلوم ان الناس لم يكونوا يفرزون من صلاة رسول الله
 عليه وسلم ولا من لصل بغير صلاة وانما يفرزون بمنزلة في الطول على صلاة هذا الذي
 سفر واما ان قد روي في غير ما ياتون الصلاة الا وهم سالي وشهر الماطوية
 الذين يصادون النقر صلاة المنافين وليس لهم في الصلاة دوق ولا لهم فيها
 راحة بل لصلها احرم استراحة منها لابلها ولا ولا عبرة سفور هيم
 فان احرم لعف من يدى المحلوق معطر اليوم ويسمع في خدمته اعظم السعي
 فلا ساوا طول ذلك ولا يتبرم به فاذا وقف من يدى ربه في خدمته جزا
 لسرا من الزمان وهو اول العليل بالسنة الى ووقوفه في خدمة المخلوق
 استقل ذلك الووقوف واستطال وسكامة وكانه واقف على
 اجبر تلوى وسعان ومن هات هذه كراهته كخدمة ربه والوقوف من يده
 والله تعالى اكره له هذه الخدمة منه والله المسعان
 وقال في باب من اذبح والبيح والبيح والبيح عطف كراهته الاول بعد
 قول كذا في الدين السعدى محمول قال ان القم قال
 ان السلطان السعدى وابوه وعمه ما منهم من تعرف وقد ذكره من السلطان
 الصحابة في الباب الذي ذكره في حال الاعيون
 وقال في باب التامير والامام عطف قول كذا في الدين
 في اخر الحديث الاول عن وايل بن حجر وقال الرمدي حدث حسن قال
 ان القم حدث وايل بن حجر رواه سبعة وسفزين فاما سفزين فقال ورفع
 كما صوتته واما سبعة فقال حفص بها صوتته ذكره الرمدي قال
 البخاري حدث سفزين صحيح واخطا سبعة في قوله حفص بها صوتته وفي هذا
 الحديث

اكثر امور اربعة

احدها اخلاف سبعة وسفزين وفي ربيع وخمسة الناس في اخلافها في حجر
 تسعة تقول حجر ابو العيس والثوري يقول حجر بن عيسى وصوب البخاري
 وابوزرعة قول الثوري السابعة انه لا يعرف حال حجر السراج ان الثوري وسبعة
 اخلافها جعله الثوري من رواه حجر عن وايل بن حجر وسبعة جعله من رواه حجر
 عن علمه من وايل بن حجر والدارقطني ذكر رواية الثوري وصحها ولم يره
 منقطعا بزيادة سبعة علمه من وايل بن حجر والدارقطني ذكر رواية الثوري وصحها ولم يره
 صحيح الرمدي والله اعلم
 وقال في هذا الباب ايضا عطف حديث ابي هريرة بعد قول كذا في
 ركي الدين واخرجه ابن ابي عمير قال ان القم وروي كذا في حديث ابي هريرة
 في المسند ركن يلفظ اخر من حديث القم عن ابي هريرة وسعد بن ابي هريرة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من اداء القرآن رفع صوته
 قال امين قال كذا في هذا حديث حسن صحيح
 وقال في اخر باب من عطف عليه كذا في قول كذا في الدين وفي اسناد
 محمد بن سعد الطائفي وفيه مقال قال ان القم حدث كذا في حديث سمع القم
 قال عبد الله بن الصريح انه يوقوف وفيه ابوسلمة بن شبيب قال ان السلطان
 لا يعرف بعينه هذا وهو محمول وفيه ايضا الطائفي محمول عند ابن ابي حاتم
 وولفه الدارقطني وفيه ايضا عبد الله بن هريرة قال ان السلطان محمول
 كمال وفيه ايضا كذا في السباي كبر الخطا واطلق وقيل كبر
 الخطا على الثوري وقيل هو لفته الا في الثوري
 وقال في باب ما يقرأ في الاضحية عند ذكوانى واقد اللبني قال
 ان القم ابو واقد اللبني اسمه كثر بن عوف على المشهور واكثر بن غير متصل
 في ظاهره لان عبد الله لا يسمع له من عمر وقد ذكره مسلم لعنه هذا من قوله
 الاتصال فانه اخرج من رواية علي بن سليمان عن صهره بن سعد عن عبد الله عن
 ابي واقد اللبني قال سالي عمر وسوال عمر عن هذا وصله لا حتى علمه لعنه لعنه
 هل جنظ ام لا او يكون دخل عليه الساك او نازعه غيره فاحد الاستشهاد

رواه سبعة وسفزين

وقال في باب من قال يصل على طائفة ولعن عقبه قول
 كافر في الدين في آخر الحديث الاول عن كعب بن جابر وحديث ابى سلمة الذي اسار اليه
 ابوداود اخبره مسلم في صحيحه قال ابن القيم وحديث ابى بكر
 هذا رواه الدارقطني عنه فقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لله يوم
 صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الاخرون فصلوا بملاة ركعتين
 وثلاث ركعات وللقوم ملاة ركعات قال ابن النطان وعندي ان الحرس
 غير متصلين فان ابى بكر لم يصل معه صلاة الكوف لان ملاة ابى بكر في حصار الطائف
 بعد ابى بكر من كعب بن جابر وهذا كان بعد فزاعة من هوان من لم يلق كعبا
 صلى الله عليه وسلم الى ان مضى الله وهذا الذي قاله لا رب فيه لكن صل هذا السن لعله
 ولا انقطاع عنه جميع انما كثر والفقهاء فان ابى بكر وان لم يسمع الله فانه اما
 سمعها من صحابي غيره وقد اختلفت الامم على قبول رواية ابن عباس ونظرا من الصحابة
 مع ان عاينها منسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع في ذلك اسان من السلف وال
 كعب والفقهاء والعليل على هذا باطل والله اعلم
 وقال في باب من قال صلى الله عليه وسلم في غير موضعها بعد قول الكافر
 في الدين كمن ارهم النبي لم يسمع من نفس هذا اخر كلامه وليس هذا هو نفس
 عمرو وعال وليس بن فقد وجعلها ابن السكن اسان بن محمد وان عمرو وسعد بن سعيد
 داود عن محمد بن ابراهيم فانه اختلف
 وقال في باب صلاة الليل بعد قول الكافر في الدين في آخر حديث علقمة
 ابن وقاص عن عائشة واخرج مسلم طرفا منه في الحديث قال ابن القيم وقد
 روى ابو حاتم في صحيحه من حديث حفص بن غمارة عن عبد الله بن مسعود
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا وهذا يدل على ان افضل هات
 المصل حال الشال للرب والله اعلم
 وقال في باب من لم ير السجود في الفصل عقبه قول الكافر في الدين و ابو
 هريرة انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة قال ابن القيم
 وقال الامام احمد ابو قدامة مصطربا كثر وقال يحيى بن يعقوب صعب وقال
 الساي

الساي صدوق عنده منا كبير وقال البستي كان شيخا صالحا
 من كثر وهمه وعلمه ابن النطان بمطرا الوراق وقال كان لشبهه في سوا كخط
 محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه وصعد عبد الحميد
 هذا الحديث وقال في باب الوتر قبل اليوم عقبه قول الكافر
 في الدين في آخر حديث حبر بن لعن عن كعب بن الدرداء ابى داود اخبره مسلم من حديث
 ابى مرة مؤلفا في عن ابى الدرداء اخوه وليس فيه في كعب والسفر قال ابن القيم
 وحديث ابى الدرداء الذي اخبره ابوداود هو من رواية ابى ادريس السكوني عن حبر
 ابن سير قال البراء هو حديث حسن الاسناد وقال غيره ابوداود ليس ليس كخولا
 بحاله مجبول ولعل البراء حسنه فيولامنه لرواية المسايير
 وقال في باب الاستغفار عقب قول الكافر في الدين في آخر حديث علي بن
 رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره وقال البرمدي حسن
 لا يعرف الا من هذا الوجه وذكر ان بعضهم رواه فوقفه قال ابن القيم
 البخاري في التاريخ الكبر ولم يرو عن اسان اكلم الا هذا الحديث الواحد وحديث اخر ولم
 يسمع وقد روى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يسمع بعضهم بعضا
 وقال في باب في الاستغفار بعد قول الكافر في الدين في آخر حديث
 اوس بن اوس وله عليه وقد جمعت طريقة في حديث مفرد قال ابن القيم
 وقد علق في هذا الحديث فربان فربان في لفظه وروين في لضعفه فاما الفربان الاول
 فقالوا للفظه ارممت سنج الراي وليس يدالم وثمها وفتح التاء فلو او اصله ارممت
 اى صرت رمما كما واخره الميم الى الراي فلهام ادعوا الى الميم في الاخر
 والقوا بالخطاب على حالها فصار ارممت وهذا علق انما يجوز ادعاءه صل هذا اذا
 لم يجر احوال الفعل ملزم السلون لا لصال ضمير الميم والمخاطب ويوزن السو
 به لعل ارمم وارما وارما واما اذا اتصل به ضمير يوجب سلونه لم يكن
 الادعاء لا فصاه الى السبا السالمة على غير حدها او الى محركا اخره وقد
 اتصل به ما يوجب ساكونه ولهذا لا يقول امدت وامتته وامتته في امدد
 وامتدته وامتدته لما ذكر وهو لا راوا الفعل بدعوى اذا لم يكن احوه ساكنا

عوارق طربوا انه كذلك في اركنته وعقلوا عن الفرق والصواب منه اركنته بوزن ضربت
 لخذ فموا احدى الممنزح صفا وهو لغه فصحة مسهون في جابها العران في قوله تعالى
 طلت عليه عاها وقوله فطلتم نفايون واصله طللت عليه وطلتم نفايون
 ويطارة كسيرة واما الزنن الساني الذي صنعوه فما لوان هذا حدث معروف
 بحسن بن علي الكعني حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاسعث الصعالي
 عن اوس بن اوس قالوا ومن نظر طاهر هذا الاسناد لم يرت في صحته لبقه رواه في
 وصول الائمة احادتهم واحكامهم ما حدث بهذا الحديث عن حسن الكعني
 جماعة من النبلاء قالوا وعلنه ان حسن بن علي الكعني لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد
 بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن ميم وعبد الرحمن بن يزيد بن ميم لا يحج به فلما
 حدث به حسن الكعني غلط في اسم احد فقال ابن جابر وقد نزل ذلك الكتاب ونها
 عليه قال البخاري في التاريخ الكبر عبد الرحمن بن يزيد بن ميم السلي السامي
 عن تحول سبع منه الولد من مسلم عند ما كبر وفعال هو الذي روى عنه
 اهل الجوفه ابواسامة وحسن فعابوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وان عم اصح
 وقال عبد الرحمن بن ابي جابر سالت ابي عن عبد الرحمن بن يزيد بن ميم فقال
 عنه منا ذكر فقال هو الذي روى عنه ابواسامة وحسن الكعني وقالاهو
 ابن يزيد بن جابر وغلط في نسبه وزيد بن ميم اصح وهو صنف الحديث وقال
 ابو بكر الخطيب روى في الجوفون احادته عبد الرحمن بن يزيد بن ميم عن عبد الرحمن
 بن يزيد بن جابر وهو في ذلك واجل عليهم في بلد الاحادته وقال موسى بن هرون
 لكا فظ روى ابواسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه
 هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن ميم ووطنه ان جابر
 وان جابر ثقه وان عم صعبت قالوا وقد اسار عمر واحد من الكحاط الى بلاد
 وقال في باب زكاة السائة في آخر الحديث الاول من الباب بعد قول
 لكا فظ روى الدين واخرج البخاري وان باخذ من حديث عبد الله بن المشي الانصاري
 عن عمه عامه قال ابن النعم واخرج الدار فظي من حديث البصر من سبل عن حماد
 بن سلة قال اخذنا هذا الكتاب من عمه بن عبد الله بن اسحق بن عمار عن اسحق بن مالك
 عن

عن رسول الله صل الله عليه وسلم وقال اسناد صحيح وكثير نفات وقال
 الامام السلفي حدثنا اسحق بن عمار بن سلة وحدثنا عن رسول الله
 عليه وسلم وبها حدث وقال في الباب ايضا في اخر حديث عامر بن صبره واكرت
 الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير وهو ابن معوية اكرت الى اخي قول
 لكا فظ روى الدين في اخر الحديث واخرج ابن ماجه طرقا منه واكرت وعاصم لساجه
 قال ابن النعم قال ابن حزم حدثنا علي بن ابي ابي وهب عن جابر بن
 حازم عن ابي يحيى عن عامر بن صبره واكرت الاعور فون منه ابوا يحيى بن عامر واكر
 واكرت لداك وكثير من السوخ يجوز عليه مثل هذا وهو ان اكرت اسنده
 وعاصم لم يسنده لجمعها جبر وادخل حديثا في الاخر ورواه سعيه
 وسعني ومعمر بن ابي يحيى عن عامر بن علي بن موقعا عليه ولذلك كل بقه رواه عن
 عامر انما وحدث علي بن ابي جابر اسنده عن عامر بن علي بن موقعا عليه
 حكاية عبد ابي السلي عن ابن حزم ورواه عن هذا في هاهه المحل فقال في اخر
 المسئلة عم اسند ركننا وانما ان حدث جبر بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه
 وان الاعلال منه انما اسخى او جبر احلط اسنادا كحدثنا رسال عامر هو الطن
 الما طل الذي لا يجوز وما علمنا في مساندة اكرت لعاصم لا رسال من ارسله
 ولا سلك زهير منه وجبر ثقه فالاحد اسند لازم ثم لامة وقال غيره
 لهذا العلل لا يفتح في الحديث فان جبر ثقه وقد اسنده عنها وقد اسنده ايضا ابو
 عوانة عن ابي يحيى عن عامر بن صبره عن علي ولم نذكره في ذكره البرمدي وابوا
 عوانة ثقه وقد روى حديث لسر مال زكاة حتى يحول عليه اقول من حديث عالسثه
 باسناد صحيح قال محمد بن عبد الله بن المنادى ما ابوزيد يحاج من الولد ما حارثه
 بن محمد عن عمه عن عالسثه قالت سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ان زكاة مال
 حتى يحول عليه اقول رواه ابو ابي الحسن بن ثوان عن عثمان بن السمال عن ابن السادي
 وقال في الباب ايضا بعد قول لكا فظ روى الدين في اخر حديث عامر بن صبره
 على يرفعه وحدث عن ابي ابي السلي والدين الى اخي قوله وحلى البرمدي عن البخاري انه
 كحل ان يكون لعني انا اسخى السبي رواه عن عامر بن صبره وعن اكرت قال

خوارق طعنوا انه كذلك في ارضه وعقلوا عن الفرق والصواب منه ارضه بوزن ضربت
 تحت فوا احدى المين محصفا وهو اخيه فصحة مسهون جابها القران في قوله تعالى
 طلت عليه عاليا وتولى فطلم لفلهمون واصله طللت عليه وطللم لفلهمون
 ويطاره كسيرة واما الزين الساني الذي صنعوه فعلاوا هذا حديث معروف
 بحسن بن علي الكعني حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن كذا الاسعدي الصعالي
 عن اوس بن اوس قالوا ومن نظر طاهر هذا الاسناد لم يرتد في صحته لبقه رواه ^{ابو} ^{الاسعدي} ^{الصعالي}
 وبقول الائمة احاديثهم واحكامهم ما وجدته هذا الحديث عن حسن الكعني
 جماعة من النبلاء قالوا وعلته ان حسن بن علي الكعني لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد
 بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن ميم وعبد الرحمن بن يزيد بن ميم لا يحج به فلما
 حدث به حسن الكعني غلط في اسم احد فعال ابن جابر وقد في ذلك الخطا وشوا
 عليه قال البخاري في التاريخ الكبر عبد الرحمن بن يزيد بن ميم السلي السامعي
 عن تحول سمع منه الولد بن مسلم عندهما كبر وفعال هو الذي روى عنه
 اهل الجوفه ابواسامة وحسن فعلاوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وان عم اصح
 وقال عبد الرحمن بن ابي جابر سالت ابي عن عبد الرحمن بن يزيد بن ميم فقال
 عنده منا كذا فقال هو الذي روى عنه ابواسامة وحسن الكعني وقالاهو
 ابن يزيد بن جابر وغلط في نسبه وزيد بن ميم اصح وهو صعب الحديث وقال
 ابو جابر الخطيب روى الجوفون احاديث عبد الرحمن بن يزيد بن ميم عن عبد الرحمن
 بن يزيد بن جابر وهو في ذلك واكمل عليهم في بلد الاحاديث وقال موسى بن هرون
 كما فظ روى ابواسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه
 هولاء بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما هو عبد الرحمن بن يزيد بن ميم ووطنه ان جابر
 وابن جابر ثقه وان ميم صعب قالوا وقد اسار عمر واحد من الخطا الى ياداه
 وقال في باب زكاة السائة في آخر الحديث الاول من الباب بعد قول
 كما فظ زكي الدين واخرج البخاري وان باجته من حديث عبد الله بن المشي الانصاري
 عن عمه عامه قال ان النعم واخرج الدار فظني من حديث البصر بن سميل عن حماد
 بن سلة قال اخذنا هذا الكتاب من عامه بن عبد الله بن اسحق بن عمار عن اسحق بن مالك
 عن

عن رسولنا صل الله عليه وسلم وقال اسناد صحيح وكثير ثقات وقال
 الامام السافعي حديثه ثابت من جهة حماد بن سلة وغيره عن رسولنا صل الله
 عليه وسلم وبما حدث وقال في الباب ايضا في آخر حديث عامه بن صيرم واكرت
 الا عور عن علي رضي الله عنه قال زهير وهو ابن معوية اكرت الى آخر قول
 كما فظ زكي الدين في آخر الحديث واخرج ابن ماجه طرقا منه واكرت وعاصم لساجه
 قال ابن النعم قال ان حماد حدث علي هذا رواه ابن وهب عن حماد بن
 حازم عن ابي يحيى عن عامه بن صيرم واكرت الا عور فون منه ابوا يحيى بن عامه واكر
 واكرت لدا و كسر من السوخ يجوز عليه مثل هذا وهو ان اكرت اسنده
 وعاصم لم يسنده لجمعها جوب وادخل حديث احدهما في الاخر ورواه سعيه
 وسعني ومع عن ابي يحيى عن عامه عن علي موقفا عليه ولذلك كل لغة رواه عن
 عامه انما وفتد علي فلوان جزوا اسنده عن عامه ومن ذلك اخذنا به هذه
 حكاية عبد ابي الاسعدي عن ابن حزم ودرج عن هذا في هاهو المحل فعال في آخر
 المسألة عم استدر كنا اربنا ان حديث حماد بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافة
 وان الاعلال فيه انما اسخى او جبروا حلق اسناد الحديث ارسال عامه هو الطن
 الناظر الذي لا يجوز وما علنا في مساندة اكرت لعاصم لا رسال من ارسله
 ولا سلك زهير منه وجوب ثقه فالاحد اسند لازم ثم لاهمه وقال غيره
 لهذا البعليل لا يفتح في الحديث فان جزوا لغة وقد اسنده عنها وقد اسنده ايضا ابي
 عوانة عن ابي يحيى عن عامه بن صيرم عن علي ولم ندر اقول ذكره في الرمدي وابوا
 عوانة لغة وروى حديثه لسر مال زكاة حتى يحول عليه اقول من حديث عامه
 باسناد صحيح قال محمد بن عبد الله بن المناذي ما اوزد يحاج من الولد ما حارثه
 من محمد بن عروة عن عائسة قالت سمعت رسولنا صل الله عليه وسلم يقول ان كل مال
 حتى يحول عليه اقول رواه ابو ابي الحسن بن شوان عن عثمان بن السمال عن ابن السادي
 وقال في الباب ايضا بعد قول كما فظ زكي الدين في آخر حديث عامه بن صيرم
 علي برفعه ودعوت عن ابي نخل والدين الى آخر قوله وحكي الرمدي عن البخاري انه
 كحل ان يكون يعني ابا اسحق السبيعي رواه عن عامه بن صيرم وعن اكرت قال

ان القم اما السقط الصدقة من الخبل والدمى اذا كانت للدكوب واخره فاما
ما كان منها للبخارة فعنه الزكاة في ثمنها
وقال في الباب ايضا عقت قول كافر في الدين في احر حث بن حليم
وهن حليم ولقنه لعصم وكلمه لعصم قال ان القم وقوله فاما اخوها
وشطرهما له اكثر العلماء على ان الغلول في الصدقة والعسيرة لا يوجد عزامة
في المال وقالوا كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ واستدل السافعي على نسخ
حديث البراء بن عازب فيما افسدت ما منه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اصعب
الغرم بل ينقل فيها حكمه بالصان فقط وقال لعصم يشبه ان يكون هذا على
سبيل الوعد لينتهي واعل ذلك وقال لعصم ان الكنى لسوفي منه عزمة وتول
عليه وان لم ينسطر ما له لا حل كان له الفساة فبلغت حتى لم ينقله الا عسيرة
فانه يوجد منه عشرين ساه لصدوقه لالف وهو سطر ما له الباقي او لصنه وهو بعد
لانه لم يعمل الا احد واسطر ما له وقال الكرمي اما هو وشطر ما له اى جعل
ما له سطرين ويحتر عليه المصدق فما اخذ الصدقة من جبر البصير من عسيرة لتعديه
الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا قال الخطابي ولا عرف هذا الوجه هذا
اخر كلامه وقال بظاهر احر حث الاوزاعي والامام احمد واسحق بن راهوية على
ما فصل عنهم وقال السافعي في القدم من منع زكاة ما له اخذت منه
واخذ سطر ما له عسيرة على منعه واستدل بهذا احر حث وقال في احر حث لا يوجد
منه الا الزكاة لا غير وجعل هذا احر حث مسوئا وقال ان ذلك حين
كانت العتوبات في المال ثم نسخته هذا اخر كلامه ومن قال ان هن بن حليم
تعد احراج الى الاعذار عن هذا احر حث ما تقدم فاما من قال لا يخرج حريمه ولا احتاج
الى سبي من ذلك وقد قال السافعي في هذا ليس يحتمل ان يكون طهر له ذلك منه
بعد اعذاره عن احر حث او اجاب عنه على بعد الصحة وقال ابو حاتم الرازي في
هن بن حليم هو نسخ كتب حديثه ولا يخرج به وقال السبي كان خطي كثيرا
فاما الامام احمد واسحق بن عماران به وبروان عنه وترجمه جماعة من ائمتنا ولو لاح
اما اخوها وشطر ابله عزمة من عزيمات ربنا لا دخلنا في النفقات وهو من اسباب الله
فيه

به لجعل روايته لهذا احر حث ما لعة من ادخاله في النفقات ثم كلامه وقد قال
علي بن ابي حمزة كهن بن حليم عن ابيه عن جده صحیح وقال الامام احمد بن حنبل
عن ابيه عن جده صحیح وليس لزيد هذا احر حث حجه ودعوى لسخر دعوى باطله
اذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي سوت سرعنة العتوبات الملائكة عند احاد
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلها حجة وعملها اكلنا بعده واما معارضته
حديث البراء في قصة ما منه ففي عناية الصعفة فان العسيرة انما تسوخ اذا كان
العاقبة مبعوثا منع واحدا او اربعا محظورا واما ما يولد من عز حاشية وقصده
فلا تسوخ اخذ عسيرة عليه وقول من حمل ذلك على سبيل الوعد دون
اخره في عناية الفساد من عن ماله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقول
من حمله على اخذ السطر لما في بعد اللين باطل لسيرة منا فرئد وتعد عن
مفهوم الحليم ولقوله فاما اخوها وشطر ما له وقول الكرمي انه وشطر
لوزن سبيل في عناية الفساد ولا يعرف احد من اهل احر حث بل هو من الصحيح
وقول ابن حبان لو لاح حثه هذا لا دخلنا في النفقات كلام ساقط جدا
فانه اذا لم تكن لصعفة سبب الادوية هذا احر حث وهذا احر حث انما رده لصعفة
كان هرا دورا باطلا وليس في روايته لهذا ما يوجد صعفة فانه لم يخاله منه
الثقات وهذا نظير رد من حديث عبد الملك بن ابي سليمان حديث جابر في
سفعة بجوار وصعفة كونه روى هذا احر حث وهذا غير موجب للصعفة بحال
والله اعلم وقال في باب رضى المصدق عقت قول احوط
زكي الدين في احر حث عبد الرحمن بن جابر بن عتيق وقال ابو حاتم السني كان
ليل احر حث كبر الوهم فيما يرويه لا يخرج محبره اذا لم يالعه عليه غيره قال
ان القم هذا اخر كلامه وفي الدواة خمسة حل منهم اسد بن مسعود يعرف بهم
من يعلم منه غيره وقال في باب من روى نصف صاع من الحج لعق في زكاة
القطر عند قوله وعن حميد بن الحسن قال خطب عن عباس قال ان القم قال
الرمدي سالت ابا عبد الله الجاري عن حديث الحسن خطيبنا ان عباس قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوض صدقة النظر فقال روى غير زيد بن هرون عن حميد

عن الحسن بن علي بن عباس وكانه رأى هذا الرجل قال الرمدى وانما قال
 البخارى هذا لان ابن عباس كان بالصرة في ايام علي والحسن البصرى في ايام علي
 وعلي كان بالمدية ه
 وقال في باب جعل الزكاة بعد قول كفاطر في الذر
 في اخرج الحديث الاول واخرج البخارى ومسلم والسنن قال ابن القيم
 لفظ مسلم وابي داود في علي ومثلها معها وفيه قولان احدهما انه كان
 تسلف منه صدقة عامين والسا في انه حملها عنه تؤدّها عنه ولفظ البخارى
 والسنن في علي صدقة ومثلها معها وفيه قولان احدهما انه جعله مصرفاً
 لها وهذا قبل تجرّعها على بن هاشم والسا في انه استقطبها عامين لصلحها لعل عمراً
 الرماضة ولفظ ابن ابي عمير هو عليه ومثلها معها حكاية البخارى وفيه قولان
 احدهما انه انظرها ذلك العلم الى الابل فاحدها ومثلها والسا في ان هذا مدح
 للعباس وانه سمح بما طلب منه لا يمنع من اخراج ما عليه بل يحزحه ومثله معه
 وقال موسى بن عبيدة في له ومثلها معها ذكره ابن حبان وفيه قولان احدهما
 ان له معنى عليه له قوله تعالى وان اسأمت فلها والسا في اطلاقها واحداً
 النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عمه نزاله ولهذا قال اما شعرت ان عم ابل
 صنوايه ه وقال في باب الاستغناء في اخرج الحديث الثاني
 عن ابن الساعدي قال استعملني عمر بن الخطاب في الصدقة الى ان قال وقال لست ادرى
 ان ما خزن الصدقة ما يحرمه الا لا كان عن مسألة او عن مسألة وقال في باب
 ابن القيم واحسن الخلفاء في ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك بعد اجماعهم
 على انه امر نذير وارسان افضل هو نذير من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من اعطى عطية
 كانت من سلطان او عامي صلحاً كان او فاسداً بعد ان يكون من حوز عطية
 حكى ذلك عبد واحد وقيل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم نذير الى قول عطية
 عمر السلطان فاما السلطان لبعضهم شعوباً وبعضهم ذرهباناً وقال اخرون
 نذير لبقول هذه السلطان دون غيره ووجه بعض الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم
 له عمر وجران الوجوه ملامه وساق الحديث انما لعل عطية العامل على الصدقة

الاربعون

فانه يجوز له اخذ مال الله ومولها وان كان عبياً وكبرتها انما يسبق لذلك عليه
 خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد به العود في كل عطية ه
 وقال في اخرج حديث عبد الله بن عمر عقت قول كفاطر في الذر وقال
 عن واحد يعني عن حماد بن زيد المعففه قال ان لقيم ولعيسى بن عمر العلي
 بالاحد باطل وطعاً من وجوه احدها ان لعيسى النبي صلى الله عليه وسلم لها
 بالمنقحة تدل على بطلان الثاني انه صلى الله عليه وسلم احترامها خير اليد
 السفلى ومعلوم بالضرورة ان العطاء خير والفضل من الاخذ فكيف يكون هذا الاحد
 افضل من يد المعطي الثالث ان يد المعطي اعلى من يد السائل احسباً ومعنى وهذا معلوم
 بالضرورة الرابع ان العطاء صفة قال دال على المعنى والاحسان والمجد
 والاخذ صفة لعص مصدره عن الفقر والحاجة فكيف يعطى يد صاحبه على يد
 المعطي هذا عكس النظره واكسب والشراعة والسد اعلى ه
 وقال في باب اللطمة عقت قول كفاطر في الذر واخرج
 بشر بن سعد عن زيد بن خالد الاحمسي قد سئل ان حماد بن سلمة لم يسرد هذه الزيادة ه
 وقد باعد عنها من ذكرها قال ابن القيم والسنة الصحيحة مخرج
 فان مدة العرب سنة ووقع في حرجها الى زعم المتقدم انها تعرف بلا اعراب
 روي في حديث ابي رعد الصاهل ذلك في سنة او في ثلاث سنين وفي الاخرى
 اولادهم يحرموا وكانم مقدم ووجه ابي رعد احرام الاعماد واحد وركبها
 سئل فيه وحكى مسلم في صحيحه عن سعد انه قال سمعته لعن سلمان بن
 لعدي بن مسعود يقولون عرفت انما واحداً او قسماً هي فصان والاول اعرابي او
 مما يجوز له بعد عام والاسم لا يرد اعرابها والبرص حكى في الورع
 بلا اعراب وهو من لفظ الصحابة والصلح وقد يكون ذلك كما هو الاول اللهم
 وصورته واستغناء ابي فانه كان من سبب الصحابة ولم ينزل احد من اهل النبوة
 بظاهرة وان اللطمة تعرف بلا اعراب الادوية حات عن عمر بن الخطاب وعجلان
 يكون الذي قال له عمر ذلك موسى وروي عن عمران اللطمة تعرف سنة صلى
 لكاهه وحكى في احوال عن سواد من المعنفه انه يلزمه ان يعرفها بلا احوال

من يعطى واساعلم

وقال ايضا في باب اللقطة في اخبرني عبد الرحمن بن عثمان السبيعي
 قول الكافور في الدين ومنهم من قال ان حكم لقطه ملكه حكم لقطه سائر البلاد
 قال ابن القيم وقال بعضهم الفزق من لقطه مكة وعندها ان
 الناس يتفرقون من مكة فلا يمكن بعث اللقطة في العام ولا حل
 لاحد ان يلقط لقطتها الا ما دروا الي تعريفها قبل يفرق الناس حلالا
 غيرها من البلاد والله اعلم

وقال في باب المواضع عفت قول الكافور في الدين
 في اخبرني بن عباس وقت رسول الله صل الله عليه وسلم لا هبل المشرف
 العيني وفي اساده يزيد بن يزيد زاد وهو صعب وذكر السفياني انه يزوده
 قال ابن القيم وقال ابن المطان علته الشك في اتصاله فان محمد
 بن علي بن عبد الله بن عباس برويه عن ابن عباس وكبر على انا هو معروف
 الدوايه عن ابنه عن جده ابن عباس وفي صحيح مسلم حديث حسبني ما بابت
 عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابنه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند
 رسول الله صل الله عليه وسلم اكرهت وحده عن ابنه عن جده ان رسول
 صل الله عليه وسلم اكل كينا او حجام صل ولم يمس ما ذكره البراد
 وقال في اعلم روى عن جده الالهذا اكرهت لعني ومنه لاهل المشرف
 واحاديث ان يكون مقطعا ولم يذكر البخاري ولا ابن ابي حاتم انه روى
 عن جده وقال مسلم في كتاب المسنن لم يعلم له سماع من جده ولا انه لقنه

وقال في باب المواضع الصاعقة قول الكافور في الدين
 اخبرني ام سلمة المروعي من اهل الحجاز وعمره من المسهر الاقضي الى المسجد اكرام
 عفر له ما شدم من دنبه اكرهت وقد اختلف الرواه في منه واساده اخلاقا
 كثيرا قال ابن القيم لهذا اكرهت حديث ام سلمة قال غيره واحد
 من اركان اساده لسر التوب وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى
 هل قال ووجت له لجنه او قال او وحت بالشك بدل قوله عفر له
 ما شدم من دنبه وما احر هذا هو الصواب باو وفي نسخة من الشيخ ووجت بالواو
 وهو

وهو غلط والله اعلم ه وقال في باب هدي البقره
 عفت قول الكافور في الدين اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم
 ذبح عمن اعتمر من ساءويه لقره سهن واخرجه النسائي وزياد
 قال ابن القيم وروى النسائي من حديث اسراسل عن عمار بن عبد الرحمن
 بن التاسم عن ابنه عن عاتسة قالت ذبح عنا رسول الله صل الله عليه وسلم
 يوم حجة بقره لقره وعن الزهري عن عمرة عن عاتسة قالت ما ذبح عن آل
 محمد في حجة الوداع الا بقره وبه عن عاتسة ان رسول الله صل الله عليه وسلم
 اخذ عن آل محمد في حجة الوداع بقره واحدة وسياقي قول عاتسة ذبح
 رسول الله صل الله عليه وسلم عن ساءويه المترو يوم النحر ولا ريب ان رسول الله
 صل الله عليه وسلم حج بساءيه كلهن وهن يومئذ سبع وكلهن كانت
 ممتعات حتى عاتسة فانها ادنت فان كان معها ذاقلا اشكال
 وان كان سنة واحدة سنن وهن تسع فهذا لا يخفى ومن قال بقوله
 ان البقره حرمه عن عسرة وهو احدي الدوا من عن احد وود ذهب بن حزم
 الى ان هذا الاستراك في البقره انا كان من عمان لسوة قال لان عاتسة
 لما قرنت لم تكن عليها هدي واحجج مما في صحيح مسلم عنها من قولها فلما
 كانت ليلة الكعبه وقد قضى الله حجتنا اوسل معي عبد الرحمن وادفني وخرج
 لي الى السعير فاهللت بقره يمضي الله حجتنا وعمرينا ولو كان ذلك هدي ولا
 صدقة ولا صوم وجعل هذا اصلا في اسقاط الدم عن المارن ونحن هذه
 الزيادة وهي ولم تكن في ذلك هدي مدرجة في اكرهت من كلام هشام
 ابن عروة سنة مسلم في الصحيح قال ابو الربيع وسمعنا هدم من عذوه
 عن ابنه عن عاتسة فذكرت اكرهت وفي اخره قال عروة في ذلك انه
 قضى الله حجتها وعمريها قال هدم ولو لم تكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا
 صدقة لم جعل وسمع هذا اللقطة لهدم وان يمد وعنده لم يتولا قالت
 عاتسة بل ادراجاه ادراجا وصله وسمع وعنه ه

وقال في احزاب سيد الهدي عفت قول الكافور في الدين

بلغ كتابه

الهدي

في اخذ حديث عمر بن الخطاب انه اهدى كنيها فاعطىها ثمانية ديارا كحدث
 قال كذا فظن في الدين قال البخاري لا يعرف للجهم سما فاش سالم
 قال ان الفتم هو لجهنم من الكارود وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه
 الكبير وعلمه هذه العلة واعلم ان السلطان بن حرم بن الكارود ولا يعرف حاله
 ولا يعرف له راوا الا ابو عبد الرحمن خالد بن ابي زيد قال وبذلك ذكره البخاري وابو
 حاتم هـ وقال في باب الهدى اذا عطي قبل ان يسلع عقبه
 كلام كذا فظن في الدين في حاشيته في الكلام على يوم القدر المذكور في حديث
 عبد الله بن قريظ بعد قوله وفيه حواذ اخذ النار في الاملاك قال
 ابن الفتم وفيه دليل على ان يوم النحر افضل الالام وذهبت جماعة من العلماء
 الى ان يوم الجمعة افضل الالام واحقوا بتولية صل الله عليه وسلم حرم يوم طلعت
 فيه الشمس يوم الجمعة وهو حديث صحيح رواه بن حبان وغيره وفي فضل النراج
 ان يوم الجمعة افضل الالام الاسبوع ويوم النحر افضل الالام العام فهو النحر
 افضل على الالام كلها التي فيها الجمعة وغيرها ويوم الجمعة منفضل على الالام
 الاسبوع وان احبها في يوم نبطا هرتة المصلتان وان ساءت يوم النحر
 افضل واعظم لهذا الحديث والله اعلم هـ

باب افراد الحج والعمرة

الشيخ سبب الدين عفي كلام كذا فظن في الدين على حديث عائشة قال والاحاد
 لا يحكم بها في الحج والعمرة ثم امرها رسول الله صل الله عليه وسلم
 لما حاضت ان تهل بالحج فصارت قارئة ولهذا قال لها النبي صل الله عليه وسلم
 تهلك طوافك لست ومن الصفا والروة كحل وعمرتك مستوع عليه وهو صحيح
 في رد قول من قال انها رفضت احرام العمرة رأسا واسفلت الى الالواد وانما
 امرت برفض اعمال العمرة من الطواف والسعي حتى يطهر لرفض احرامها وانما
 قوله ولم تكن في شيء من ذلك هدى هو مدرج من كلام همام جابينه وسمع وعنه
 حيث فصل كلام عائشة من كلام همام وانما ابن عمر وعبد بن قريظ
 ولم يرواه والذي من معه زيادة علم ولم يعارضه غيره فان يروى غيره لم
 نقول

نقولا قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدى بل ادرجاه ومينه عنهما وانما
 قول من قال انها احرمت بحج لم توت فسخره لعمرة ثم رجعت الى حج
 وهو خلاف ما اخبرت به عن عائشة بنفسها وخلاف ما دل عليه قول النبي صل الله
 عليه وسلم لها يستعك طوافك كحل وعمرتك والنبي صل الله عليه وسلم انما امرها
 ان تهل بالحج لما حاضت كما اخبرت بذلك عن نفسها وامرها ان تسرع العمرة وهل بالحج
 وهذا كان لسرف قبل ان يامر اصحابه بفسخ حجهم الى العمرة فانه انما امرهم بذلك على
 المروة وقولها انها اسارت بقولها كانت فمن اهل العمرة الى الوقت الذي توت فيه
 لفسخ في عانة الفساد فان صرح الحديث لسهد سطلانه فاعلمت انها قالت كانت فمن
 اهل العمرة الى ان كان في بعض الطريق رفضت فبدا صرح انها حاضت بعد اهلالها
 لعمرة ومن ما مل احادتها علم انها احرمت اول العمرة ثم ادخلت عليها الحج فصارت قارئة
 ثم اعترت من النعيم عمرة مستقلة بطسبا لقلبها وقد علق في قصة عائشة من قال
 انها ماتت مفردة فان عمرتها من النعيم هي عمرة الاسلام الواحدة وعلق من قال
 انها ماتت مفردة بفسخ المذبة الى افراد وكان عمرة السعي فصالح العمرة
 وعلق من قال انها ماتت قارئة ولم تكن عليها دم ولا صوم وان ذلك انما عني على
 الممتع ومن ما مل احادتها علم ذلك وسن له ان الصواب ما ذكرنا والله اعلم
 ثم قال في باب المذبة بعد قول المسدي ولم يتمكن من لغها المحض وقد اخرج
 ابن حزم على ان المحرم لا يحرم عليه المشا ط ولم يات بتجرمه لغير حمل الالاد
 على المشا ط رفق لا ينطع السعرو من قال كان بعد حرمه العفة فساق الحديث
 سطل قوله ومن قال هو التمشيط لا صانع فمذا بعد في التأويل ومن قال انها
 امرت بتزل العمرة رأسا فتقوله باطل لما ثبت من انها لوت راسها لكان فصاؤها
 واحقا والنبي صل الله عليه وسلم قد اخبرها انه لا عمرة عليها وان طوافها كحج عنها
 وقوله اهلي بالحج صريح في ان احرامها الاول كان لعمرة كما اخبرت به عن نفسها
 وهو سطل قول من قال كانت مفردة فامرت ما سدا مة لافراد وفي الحديث دليل
 على بعد السعي على الممتع فان قولها طوافا طوافا اخر لعدان رجوعا من مني كحجهم
 برودة الطواف ما لست لكان اجمع فيه سواء ان طواف الافاضة لا يفرق منه الفارق

من الصواب والمروة ولهذا
 نقول عن التارخ والادان
 المراد الطواف

والمتمتع وقد حلفها جابو في ذلك في صحيح مسلم عنه انه قال لو بطن النبي صل الله عليه
وسلم ولا احبابه من الصنا والمروة الاطوافا واحدا اطوافه الاول واحدا الامام احمد
حدثنا حاربه هذا في رواية انه عبد الله والمسهور عنه انه لا يد من طوافه من على حصة
ولكن هذه اللنظرة وهي بطاف الدين هلوا العرة بالست الى اخره قد قتل احما مدحجة
في احديث من كلام عروه في قوله عفت قول المنذرى اراد بطس ولو هم
مواظفة لهم وكره ما ظهر منهم من اشفاقهم لمخالفتهم له في الحلال قال
الشيخ بسن الدين والصواب ان ما احرمه صل الله عليه وسلم كان افضل وهو الثراء
وتكر احرائه لو اسقبل من امره ما استند به لا حرم بعة وكان حينئذ موافقة لهم في
المفضول بلعاقا لهم وبطيئنا لفلو لهم كما تلب بنا الكعبة على فواعدا رهم وادخال الحجر
والصاق باها الارض بلعاقا للقبوب الصيانة كحشر العبد بالاسلام حشيه
ان سفر ولو هم وعلى هذا يقولون الله تعالى في قد جمع له الامر من النسك الافضل الذي احرم به
ومواظفة لاحبابه بتوله لو استقبلت فخرا بئعله وهذا يتبينه وقوله وهذا الاصل كاله
صلوات الله وسلامه عليه في قوله عفت قول النبي صل الله عليه وسلم في
للأبد واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال الشيخ ابن القيم وعبد النازك
عن سرافقة تمتع رسول الله صل الله عليه وسلم ومعنا معه ثعلبا ثلثا خاصة ام لا
قال بل للأبد وهو صحيح في ان العرة التي فسحوا جهم اليها لم تكن مختصة بهم وانما مشروع
للامة الى يوم القيمة وهو قول من قال ان المراد به السؤال عن المسئلة في اشهر الحج
لا عن عمرة الفسخ باطل من وجوه احدها انه لم يقع السؤال عن ذلك ولا في اللفظ ما
يدل عليه وانما سأل عن تلك العرة المعينة التي امروا بالفسخ اليها ولهذا سأل اليها
فقال معناه هذه ولم يقل العرة في اشهر الحج التي انه لو قدر ان السائل اراد ذلك والسئ
صل الله عليه وسلم اطلق اجواب بان تلك العرة مسروعة الى الابد ومعلوم انها مشغلة
على وصغر كونها عمرة فسح الحج اليها وكونها في اشهر الحج ولو كان المراد احد الامر
وهو كونها في اشهر الحج لبيته للسائل لاسما اذا كان الفسخ حراما باطلا فكيف
يطلق اجواب عما يجوز ويسرع وما لا يحل ولا يصح اطلاقا واحدا هذا ما سئ عنه
احاد امته صل الله عليه وسلم فضلا عنه صل الله عليه وسلم ومعلوم ان من سئل عن

امر يستعمل على حايه ومحرم وجب عليه ان سن للسائل اجابته من حرامه ولا
يطلق اجواب والمسروعة عليه اطلاقا واحدا الثالث ان النبي صل الله عليه وسلم
قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كهن في اشهر الحج وقد علم ذلك الحاضر والعام اذ ان
في ذلك ما يدل على جواز العرة في اشهر الحج الرابع ان النبي صل الله عليه وسلم قال
لهم عند احرامهم من سائر اهل بكة فليهل وفي هذا اعظم البيان كجواز العرة في اشهر الحج
لكن هس انه خص بذلك الفسخ من لم يحرم معه هدى واما من كان معه هدى
فامرنا بلعاقا على حرامه وان لا يفسخ فلو كان المراد ما ذكره لم يجمع
بالفسخ ولم يكن للهدى اثر اصلا فان سبب الفسخ عندهم الاعلام بمجرد اجواب
وهذا الاعلام لا يبر للهدى في المنع منه السادس ان طرق الاعلام بجوان
الاعتماد في اشهر الحج اطهر واين موثقا وتعالى من الفسخ فكيف يعدل صل الله عليه وسلم
عن الاعلام ما قرب الطرق وايضا واسهلها وادلها الى الفسخ الذي ليس بظاهر
فما ذكره من الاعلام والخروج من نسك الى نسك وتعرضهم لمسئلة ذلك عليهم لمجرد
الاعلام الممكن الحصول ما قرب ما لطرق وقد من صل الله عليه وسلم ذلك عانة البيان
بقوله وتعالى فليحجهم في الاعلام على الفسخ السريع انه لو فرض ان الفسخ للاعلام
المدكور كان ذلك دليلا على دوام مسروعة عنه الى يوم القيمة فان ما شرع في
المناسك لمخالفة المسركين مشروع اذ كما لو فوف لعرفه لقرئتهم وعمرهم
والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس السا من ان هذا الفسخ وقع في اخر حاة النبي
صل الله عليه وسلم ولم يحج عنه طمة تطندل على السخدر واطاله ولم يجمع الامة
بعده على ذلك بل منهم من بوجه لهول حبر الامة وعالمها عبد الله بن عباس
ومن واقعته وقول اسحق وهو قول الطائفة وغيرهم ومنهم من سجد وراه
سنة رسول الله صل الله عليه وسلم لهول امام السنة احمد بن حنبل وقد قال
له سلة من تشيب ما بعد الله كل شئ منك حسن الاحصلة واحده تقول
لفسخ الحج الى العرة وقال سلة كان سلعني عنك انك احسن وبيت اذ اذيع
عندك والان علمت انك احسن عندي في ذلك لضعفة عمر حيا صحيحا عن رسول الله
عليه وسلم ادعها لهولك وهو قول الحسن وعطاء وجاهد وعبيد الله بن الحسن

بلغ

وليس من أهل الحديث أو الدهر هو السبع ان هذا موافق لحديث الامامة وفضلها
مع حذر الخلق وفضلهم فانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالفسخ الى المذعة وهو لا يحار لهم
الا الا فضل كنهه كون ما اخاره لهم هو المفضول المخصوص بل الباطل الذي لا يسوع
لا حرج ان نفنديهم فيه العاشرة ان الصحابة رضي الله عنهم اذ لم يكتفوا بعمل
العمرة معه بل اياه اعوام في اسير الحج وتولاهم عند الاحرام من سائر أهل العمرة
ولهم على حوازي العمرة في اسير الحج فهدى احدى ان لا يكتفوا بالامر بالفسخ في العلم حوازي
العمرة في اسير الحج فانه اذ لم يحصل لهم العلم بحوازي العمرة وتغلبت كنهه حصل بامر الله
بالفسخ الا في عشرين من عمار الذي روى انهم كانوا يرون العمرة في اسير الحج
من ايجر الفجور وان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم لما قد نوا بالفسخ وهو كان يرى وجوب
الفسخ ولا بد بل كان يقول كل من طاف بالبيت فقد حل من احرامه ما لم يكن معه
هدى وان عمار علم بذلك فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالفسخ للاعلام
بحوازي العمرة لم يكن ذلك على ان عمار ولم يثقل ان كل من طاف بالبيت من اربع اوجح لا
هدى معه فقد حل البيت في عسرا لانه لا يظن بالصحابة الذين هم اصحاب الناس ادها
واهماما واطوعهم لله ولرسوله انهم لم ينفوا حوازي العمرة في اسير الحج ووردوا بها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعوام وادون لهم فيها هم فهو اذ ذلك من الامر بالفسخ
الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون امرهم بالفسخ لان المنع افضل
فامرهم بالفسخ الى افضل الانساق او تكون امرهم به ليكون فسحهم مخالفا للشرك
في المبع في اسير الحج وعلى التقديرين فهو مشروع غير مسوخ الى الابد اما الاول
وطاهر واما الثاني فلان الشريعة قد اسفرت ولا سيما في الناسك على قصد كنهه
المشركين والنسك المستعمل على مخالفتهم افضل بل لا بد وهذا واضح الرابع عشر ان النبي
لنبي صلى الله عليه وسلم عمرنا هذه لعاصنا امر الابد لم يرد به انها هل جرى عن تلك السنة
فقط او عن العمرة لانه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو من الاسام
ومن المعلوم ان العمرة ان كانت واجبة لم يحد في العمرة الواحدة ولا لانه لو اراد ذلك لم يثقل
له النبي صلى الله عليه وسلم بل الابد الابد فان الابد انما يكون في حوازي الامامة يوما لعمرون
الى يوم القيمة وابد الابد لا يكون في حوازيه معصية بل هو جميع الامامة ولانه قال

في رواية النساء التي خاصة بالابد فذلك على انهم انما سألوه هل يسوع فعلها
بعد على هذا الوجه فاحارهم بان فعلها ذلك سابق ابد الابد وفي رواية للحارثي ان
سرافة بن مالك لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نعم هذه خاصة برسول الله قال
بل الابد كما قيس عشرين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم في ذلك الحجاز ان كل من طاف
بالبيت فقد حل الامن كان معه الهدى في السنة من حرج الديرع بن سبب ه
عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان لعسرا
قال له سرافة بن مالك المدلحي يا رسول الله افضل لنا ان نضاموم كائنا ولدوا اليوم
نعال ان الله عز وجل قد ادخل علمك في حكمه هذه العمرة واذا قدمتم فمن يطوف بالبيت
وتنزل الصفا والمروة فقد حل الامن كان معه هدى وسأني احديث هذا نص في
انفساخه ساء اداي ما قال ابن عباس وانحى ومن وافقها وبولها ايضا
يوم كائنا ولدوا اليوم يرد فضا لا زما لا سغير ولا يتبدل بل بمسك به من
يومنا هذا الى اخر العبر السادس عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك
العمرة التي فسوا اليها الحج وتمعوا بها اتقوا فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة كان هذا الصريح منه بان هذا الحكم ما تابد الا سنج والى يوم القيمة
ومن حجة ذلك مسوفاً فهذا النص يرد بوله وحمله على العمرة المشددة
التي لم يفسخ الحج اليها باطل فان عمرة الفسخ بسبب احديث في مراد منه نصاً
وما عداها طاهر واخراج محل السبب وكصده من اللفظ العام لا محذور
فالمحصن وان بطرق الى العموم فلا يطرقت الى محل السبب وهذا ما طرقت
السابع عشر ان معناه الفسخ لو كانت مسوخة لكان ذلك من المعلوم عند
الصحابة ضرورة ما كان من المعلوم عندهم نسخ الحرام في الصلاة وفسخ القبلة
ولسخر حرم الطعام والشراب على الصائم بعد ما نام بل كان بمنزلة الوضوء لعرفة
والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس فان هذا من امور الناسك الطاهرة المستركة
فيها أهل الاسلام فكان نسخها على احد وقد كان ابن عباس اذا سألوه عن نسخها
يقول سنة سلم وان زعمتم فلا ترا حوونه كنهه كون مسوخ عندهم وان عمار
نحبر انما سنه بسهم ولفظها الخاص والعام وهم يعرفونه على ذلك هذا من ابطال الباطل

الثامن عشر ان العنق قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر من الصحابة
 وهم عائشة وحفصة وعلي وفاطمة واسمات بنو بكر وجابر وابوسعيد والس
 وابوموسى والبراء وان عباس وسرافه وسره ورواه عن عائشة الاسود بن زيد
 والقاسم وعروة وعمره وذو كوان مولاها ورواه عن جابر عطاء ومجاهد ومجرب
 وابوالزبير ورواه عن اسما صنفه ومجاهد ورواه عن ابي سعيد ابولمره ورواه عن
 البراء ابواحن ورواه عن ابن عمر سالم ابنه ومجرب عبد الله ورواه عن اسن بن ابي
 ورواه عن ابي موسى طارق بن سنان ورواه عن ابن عباس طاووس وعطاء وابوسيد
 وجابر بن زيد ومجاهد وكرب و ابوالعالية ومسلم المرثي وابو حسان الاعرج
 ورواه عن سيرة ابنه فصار مثل كاهن عن كاهن فوجه العلم ومثل هذا لا
 يجوز دعوى نسخ الامم ترجح عليه او لغاومه كنف لسوء دعوى سمحه ما حدث
 لا لغاومه ولا ثباته ولا لغاومه وانما هي من مجهول رواها او صغلا يقوم بهم
 حجة وما صح فيها فهو رأي صاحبها له نظير واحتماله وهو اصح ما فيها وهو
 قول ابي ذر كات المعة لنا خاصة وما عداه فليس لى فذكرنا رواية
 موسى ولو كان ما قاله ابو ذر رواية صحيحة باسنة مرفوعة لكان نسخ هذه
 الاحادث المواربه مسمعا كنف وانما هو قوله ومع هذا فقد خالفه في هذه
 عشرة من الصحابة كان عباس وابي موسى الاسعري وغيرهما الساسع عشر
 ان العنق موافق للنصوص والقياس اما موافقه للنصوص فلا بد منه فانتم
 واما موافقه للقياس فان المحرم اذا لم يكن اكثر مما كان الزمة حاز بالاسات
 ولو احرم بالعمرة لم يدخل عليها الحج حاز بالاساقا وعلسه لا يجوز عبد الله بن ابي حنيفة
 حوزة على اصله في ان المارن بطوفى طوافن وسعى سبعين فاذا دخل العمرة على الحج
 حاز عندة لا لتزامه طوافا باسا وسعفا واذا كان ذلك فالمحرم بالحج لم يلزم الا
 الحج فاذا صار مسمعا صار ملزما للعمرة وحج كان ما الزمة اولا وانما سوهم
 الاسكال من سوهم انه فسح حج الى عمرة وليس كذلك فانه لو اراد ان يفسح الحج الى عمرة
 معدة لم يجز عداه وانما يجوز العنق لمن يبيته ان الحج بعد فتنه من عاهد المنع
 من حرم العمرة دخل في الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج

نفس

فنده

فنده المعة التي فسح اليها هي حبر من الحج ليست عمرة مفردة وهي من الحج
 بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة في عبادة واحدة قد حلها الراحة بالاك
 وهذا لا يمنع ان يكون واحدة لطواف الا فاضة فانه من تمام الحج ولا يسجل الا
 بعد التحلك الاول ولذلك روى ابي حنيفة انما من تمام الحج وهو يسجل بعد التحلك
 التام وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا السنة فلم يوفت ولم
 يفسق ساول من حج حجة بمنع منها بالعمرة وان تحلك من اذابه ولم يكن حجه
 مكته اذ لا يسلمه الروف والرحم بهم من الناضل الراجح الى المصنوع الباقى
 بل انما يفهم من المصنوع الى الناضل الحامل لا يجوز غير هذا البتة العشر
 ان العباس ابنه اذا جمعت عبادان كبيرى وصغرى فالسنة يدسم
 الصغرى على الكبرى منها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا في غسل
 الجنابة بالوضوء اولام يتبعه الغسل وقال في غسل استه ابدان بياضها
 ومواضع الوضوء منها يفسح الحج الى العمرة بضم موافقه هذه السنة فقد
 تبيرانه موافق للنصوص والقياس ولحج خيار الامة مع بيها صل الله عليه وسلم
 ولو لم يكن منه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها
 ولو شئنا ادلة جوازه لطالت وفي هذا غاية الحكمة قال
 فنه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة قال المنذرى وانما
 محصرا ومطولا قال ان القم ومنه اكفا المنع لسعي واحدا لعدم والاساطم
 م قال في اسباب بعد قول المنذرى في اسناده اليها من قهر
 ان لو الخطاب الى ان قال فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة قال ان القم
 والسعليل الذي يفرم لابي داود في قوله هذا حديث منكر انما هو كثر عطا هذا
 عن ابن عباس يرفعه اذا اهل الرجل الحج فان هذا قول ابن عباس البات عنه بلا يروا
 عنه ابوالشعنا وعطاء والس بن سلم وغيرهم من كلامه فالعلب على الساج
 فعله الى حديث مجاهد عن ابن عباس وهو الى جانبته وهو حديث صحيح لا مطعن فيه
 ولا علة ولا يعلل ابوداود مسلمه ولا من هو دون ابى داود وقد اتفق الاثنا عشر
 على رفعه والمنذرى رحمه الله رأى ذلك في السنن فعله باوجده والامر جازاه والاساطم

س

فانه انما كان عليه جاز ذلك لا يبيته
 لا يبيته ولا يبيته مع

الثامن عشر ان العبيد ذروا عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر من الصلابة
 وهم عائشه وحفصة وعلي وفاطمة واسماء بنت ابى بكر وجابر وابوسعيد والسري
 وابوموسى والبراء وان عباس وسرافه وسره ورواه عن عائشه الاسود بن يزيد
 والقاسم وعروه وعمره وذكوان مولاها ورواه عن جابر عطاء وجاهد وعكر
 وابوالزبير ورواه عن اسماء صفه وجاهد ورواه عن ابى سعيد ابولمره ورواه عن
 البراء ابواحن ورواه عن ابن عمر سالم ابنته وجرير عبداللهد ورواه عن ابن ابي عمير
 ورواه عن ابى موسى طارق بن سنان ورواه عن ابن عباس طاووس وعطاء وابى سعيد
 وجابر بن زيد وكاهن وكرب وابوالعالمه ومسلم المرثى وابو حسان الاعرج
 ورواه عن بسرة ابنته فصار ثقل كانه عن كاهن كاهن كاهن كاهن كاهن كاهن
 كوز دعوى لسخر الامم تخرج عليه او لغاومه كلف لسوع دعوى سمحه ما حدث
 لا لغاومه ولا ثباته ولا لغاومه وانما هي من مجهول رواها او صغلا لا تقوم لهم
 حجة وما صح فيها فهو رأى صاحبها له نظمه واجتهاده وهو صحيح ما فيها وهو
 قول ابى ذر كانه المنة لنا حاصلة وما عداه فليس لى فذكرنا رواة
 موسى فلو كان ما قاله ابو ذر رواة صححة مائة مرفوعة لكان نسخ هذه
 الاحادث المتواردة ممسعا كلف وانما هو قوله ومع هذا فقد خالفه فيه
 عشرة من الصحابة كان عباس وابى موسى الاسعري وغيرهما الساسع عشر
 ان العبيد موافق للصوم والقياس اما موافقة للصوم فلا بد منه فانهم
 واما موافقة للقياس فان المحرم اذا لم يكن اكثر مما كان النزاهة حاز بالاشارة
 ولو احرم بالعمرة لم يدخل عليها الحج حاز بالاشارة وعكسه لا يجوز عند الامم والوحيدة
 يجوز على اصله في ان المارن بطوفى طوافن وتسعى سبعين فاذا دخل العمرة على الحج
 حاز عند ذلك التزامه طوافا تاما وسعيا واذا كان ذلك فالمحرم بالحج لم يلزم الا
 الحج فاذا صار ممسعا صار ملزما للعمرة وحج كان ما للزومة او لا وانما سوهم
 الاسكال من سوهم انه فيح حج الى عمرة وليس كذلك فانه لو اراد ان يفتخ الحج الى عمرة
 مفردة لم يجز عند احد وانما يجوز للعبيد لنبيته ان يحج بعد صغته من عامه المنع
 من حرم العمرة دخل في الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج
 فانه

نفس

فنده المنة التي فتح اليها هي حبر من الحج ليست عمرة مفردة وهي من الحج
 بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة في عبادة واحدة قد حلها للوحدة بالاشارة
 ولهذا لا يمنع ان يكون واحدة لطوافها لا فاضلة فانه من تمام الحج ولا يسئل الا
 بعد التخلل الاول ولذلك روى الحارث انما منى من تمام الحج وهو يسئل بعد التخلل
 التام وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج حج هذا السنة فلم يوفت ولم
 يفسق سا ولا من حج حجة منع فيها العمرة وان تخلل من ايامه ولم يكن حجه
 مكته اذ لا يسئل الا وفاء لرحمهم من الناضل الراجح الى المصنوع الناضل
 بل انما يفتخ من المصنوع الى الناضل الحامل لا يجوز غير هذا البتة العشر
 ان العباس ابنا اذ اجمعت عبادان كبرى وصغرى فالسنة يدسم
 الصغرى على الكبرى منهما ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سدا في غسل
 الجنابة بالوضوء ولا يتبعه الغسل وقال في غسل الشاة ابدان يما فيها
 ومواضع الوضوء منها ففتخ الحج الى العمرة بضم موافقة هذه السنة فقد
 تبيير انه موافق للصوم والقياس ولحج حيا والامة مع نبيها صلى الله عليه وسلم
 ولو لم يكن منه نص لكان القياس يدل على جوازها من الوجوه التي ذكرنا وغيرها
 ولو استعينا بدلة جوازها لطالت وفي هذا الفتنة والحكمة هم قال
 فنه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا لها عمرة هم قال المسدري وانما
 محصرا ومطولا قال ان القم ومنه اكف الممنوع لسعي واحدا لعدم والبدانم
 هم قال في اسباب الباب بعد قول المسدري في اسناده اليها من قهر
 ابو الخطاب الى ان قال فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة قال ان القم
 والعليل الذي تقدم لابي داود في قوله هذا حديث منكر انما هو حديث عطاء هذا
 عن ابن عباس يرفعه اذا هلك الرجل بالحج فان هذا قول ابن عباس البات عنه بلا بد رواه
 عنه ابوالشعنا وعطاء والسري بن سلم وغيرهم من كلامه فالعليل على الساسع
 مصله الى حديث جاهد عن ابن عباس وهو الى جانبه وهو حديث صحيح لا مطعن فيه
 ولا علة ولا يعلل ابوداود مصله ولا من هو دون ابى داود وقد اتفق الامم على
 عل رفعه والمسدري رحمه الله رأى ذلك في السنن مصله با وجده والارهاذ ذاه والسراكم

س

المنع ان يكون عليه جاز ولا لا يسئل
 لا افضل ولا اكثر من الزمة مع

وقوله دخلنا العرة في الحج الى يوم القعدة لا ريب في انه من كلام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم نقل احداً من قول ابن عباس وذلك قوله هذه عمره اكنتم فيها
 وهذا لا يسلك منه من له ادنى خيرة بالحدث والبداع علم قال فنه عفت حديث
 نبي عن العرة قبل الحج الى ان قال المذري واما السنة لها تتسع للجرة وقد
 قدم الله تعالى اسم الحج عليها فقال واعوا الحج والجرة بهم دلاهم وهذا الحديث
 باطل ولا يحتاج لعلمه ان عدم سماع ابن المسيب من عمر فان ابن المسيب اذا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صحيح الا ما رواه احمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر
 فمن سئل وقال ابو بكر بن حزم هذا حديث في عانة الوهي والسقوط لانه من سئل عن علم
 اسم ومنه انما يلائه مجهولون ابو عيسى الخراساني وعبد الله بن القاسم وابوه فعنه
 خمسة عتوب وهو ساوياً ولا يحج به من له ادنى علم وقال عبد الحفيظ لهذا
 ضعف منقطع لا سادهم قال بعد حديث ابي سفيان الهنابي وقول المذري
 وقال الخطابي حوازي العران من الحج والجرة اجماع الامة ولا يجوز ان ينفصوا
 على حوازي سفيان مني عنه ثم كلامه قال الشيخ سفيان الدين وقال عبد الحفيظ
 لم يسمع ابو سفيان من معاوية هذا الحديث وانما سمع منه النبي عن روبة حلوود المور
 فاما النبي عن العران فسمعه من ابي حسان عن معاوية مرة يقول عن ابيه حمان
 ومرة يقول حمان وهو مجهولون وقال ابن المطران يرويه عن ابي سفيان رجلا من
 قواده ومطروقه لا يحل ان يسمع من ابي سفيان من معاوية احداً ورواه عنه بنسب بن فهدان
 فذكر سماعه من معاوية لفظ النبي عن حلوود المور خاصة قال النسائي ورواه
 عن ابي سفيان بن ابي شير فادخل سنة وسن معاوية رجلاً احلوا في صلبه فسل ابو حمان
 وسئل حمان وسئل حمان وهو احوالي شيخ وقال للدارقطني القول قول من لم يدخل من
 ابي سفيان ومعاوية فيه احداً يعني سادة ومطراً وبنسب بن فهدان وقال عنه ابو
 شيخ هذا لم يعلم عدالته وحفظه ولو كان حافظاً لكان حديثه لهذا معلوم النظار
 اذ هو خلاف التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله فانه احرم
 قاراً ورواه عنه سنة عشر لسان اصحابه وخير اصحابه من العران والاراد والسمع
 واجمعت الامة على حوازه ولو فرض صحت هذا عن معاوية فهذا انكر الصحابة عليه ان يكون

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عنه فلعنه رضي الله عنه وهم او استبه
 عليه رضي الله عنه فميه عن منعة النساء سمعة الحج فاستبه على غيره والفر
 داخل عند هم فاسم المنعة وما استبه عليه لعصره عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض غيره بان ذلك في حجة وما استبه على ابن عباس بنحاح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يورثه وطن انه حجاجاً وما وكان قد ارسل ابا رافع اليها وجماعها
 وهو حلال فاستبه الامر على ابن عباس ولهذا كبر ووقع في بعض نسخ سنن
 ابي داود نبي ان يفرق من الحج والجرة بالفا والفاق قال ابن حزم لهذا
 رواه عن عبد الله بن ربيع وهذا في باب وهو والله اعلم وهم والمخضوط لهن
 في هذا الحديث ثم كلامه وقد رواه النسائي في سننه قال ابو داود بن هرون
 اخبرنا سريكن بن كزوة عن الحسن قال خطب معاوية للناس فقال اي حرم
 بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبسوا الذهب الا مقطعا
 قالوا سمعنا قال وسبعة عمول من ذلك المور لم يصحبه الملائكة قالوا سمعنا قال
 وسبعة مني عن المنعة قالوا لم يسمع فعلى البلي والافقتنا هذا الصريح من حديث ابي سفيان
 وانما منه النبي عن المنعة والله اعلم سمعة النساء فطن من طن انها سمعة الحج والعران
 سمعة فزواه المعنى فاخطا خطافاً حساً وعلى كل حال فليس ابو سفيان بما عارض به
 دار الصحابة الذين رووا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخباره ان العرة
 دخلت في الحج الى يوم القيمة واجمعت الامة عليه والله اعلم قال في باب
 في القرآن ومن اقبل الاحاديث الواردة في هذا الباب حوالنا مثل حرم حرمنا لارب
 فانه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في حجة قارياً ولا يحمل الاحاديث غير ذلك لكونه
 من الوجوه اصلاً قال الامام احمد لا اسكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 قارياً ثم كلامه وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من اصحابه وهم عمر بن الخطاب
 وعلي بن ابي طالب وعاصم بن موسى وعبد الله بن عمر وحابر بن عبد الله
 وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفص بن عمر بن موسى
 والسائب بن مالك وابو هاشم وابو ايوب في قوله صحت عنهم الرواية لغاية الناس
 وللصريح ورواه الهيثم بن زناد وسواهم من مالك وابوطيعة ولم يسله كبروت

سنن
 ابن
 حزم

ان رسول الله صل الله عليه وسلم امر اهلها بالقران وها ولا منهم من اخبر عن
لفظ في اهلاله بنسكه انه قال لبيك حجاً وعمرة دانس وهو مرفوع على وجه
والعلي بن ابي طالب فانه قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم ياتي بها
جميعاً وهو في الصحيحين والنسائي وسنن ابي داود ولفظ اصحاب الصحيح
ان علياً اهل الحج وعمرة وقال ما كنت لادع سنة رسول الله صل الله عليه وسلم
لتقول احد قد اخبر علي ان رسول الله صل الله عليه وسلم ياتي بها جميعاً واهل
هو بها جميعاً واخبارها سنة النبي صل الله عليه وسلم وواقفة عمان على ذلك
ومنهم من اخبر عن خبره صل الله عليه وسلم عن نفسه انه كان قارياً وهو البراء
ابن عازب فانه روى عن رسول الله صل الله عليه وسلم لفظه انه قال لعلي اني سقت
الهدى وفرت وهو حديث صحيح رواه اهل السنن ومنهم من اخبر عن صل الله عليه وسلم
باللفظ الذي امر به نبيه وهو ان يقول عمره في حجر لعمر بن الخطاب وحمل ذلك على
انه امر صل الله عليه وسلم في عانة النعلان ومن اهل ساق الحديث ولفظه ومقصوده
علم بطلان هذا التأويل للناسد وقوله ان الدوانة الصحيح بل عمره وحجروا الفضل
سبها بالواو وهو صريح في نفس المراد فانه جمع سبها في احرامه وامس صل الله
عليه وسلم امر ربه وهو احق من امس له فقال لسد عمرة وحجاً بالواو وقوله كمثل
ان يريد به انه محرم بعمرة اذا فرغ من حجه قبل ان يرجع الى منزله لعدا باليه من
تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة عن العلوم بالضرورة ان النبي صل الله
عليه وسلم لم يعتمر بعد حجه قط هذا ما لا يشك فيه من له ادنى الماسم بالعلم وهو
صل الله عليه وسلم احق الخلق باسسال امر ربه ولو كان امر ان يعتمر بعد الحج كان
اول الخلق بالمادة الى ذلك ولا ريب انه صل الله عليه وسلم اعتمر مع حجه ثلاث عمره
مع الحج لا بعده قطعاً ولفظ الاقوال اذا افضت الى جعل هذا الكثر ظهراً فيها وفسادها
وقوله محمول على حصولها معاً فلما اجل وقد حصلها صل الله عليه وسلم جميعاً
المراد على الوجه الذي اخبر به عن نفسه وبتبع اصحابه من اهلاله ومنهم من
اخبر عن فعله وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال جمع رسول الله صل الله عليه
وسلم حج وعمرة وما قبل هذا انه امر اولاد في عانة الفساد ولهذا قال منع وبتبعها

معها فاخبر عن فعله وفعله وسمى القران تمثلاً وهو لغة الصحابة
لمساقى ومنهم من اخبر عن اهلاله بما احدهما بعد الاخر وهو عبد الله بن
عمر وعائسه في الصحيحين عنها وبادار رسول الله صل الله عليه وسلم واهل
العمرة من اهل الحج وعن عائسة مثله وفي الصحيحين عن عائسة ان النبي صل الله
عليه وسلم اعتمر اربع عمرات الامة مع حجه ومن العلوم ضرورة انه لم يعتمر بعد الحج
ثلاث عمرته مع حجه قطعاً وفي الصحيحين من له عن انس وانش ستة عشر يوماً من
البعثات عن انس ان النبي صل الله عليه وسلم اهل بها جميعاً وهم الحسن البصري
وابو ولادة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وحادثة يحيى بن سعيد
ابن نصارى وهاثة الساني وحميد بن عبد الله المري وعبد العزيز بن حميد وسلمان
السيدي ويحيى بن ابي اسحق وزيد بن اسلم ومصعب بن سلمة وابو اسما وابو قدامة وابو
قرعة الناهلي وروى البراء بن عازب ان النبي صل الله عليه وسلم اجمع رسول الله
عليه وسلم من الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك وروى ابو القاسم
النفوي من حديث سعد بن زبيد عن ابن ابي عمير انه سمع عبد الله بن ابي هاشم يقول
انما جمع رسول الله صل الله عليه وسلم من الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد
وروى الامام احمد في مسنده من حديث الهرياس بن زناد ان رسول الله صل الله
وسلم اهل الحج والعمرة وروى ابن ابي سببه كاسانه كالمسند سعد بن زبيد عن ابي حميد
عن ابي عمران قال دخلت على ام سلمة ام المؤمنين فمالت سمعت رسول الله صل الله
يقول اهلوا اهل الحج والعمرة وحج ولم يحج صل الله عليه وسلم حجة لاله الا فصل الانسال
وهو الذي اخبره لعلي واخبر عن نفسه انه فعله فمعه الاحاديث صحيحة صححه
لاحتل مطعناً في سندها ولا ما ولا تحالف مدلولها وكلها دالة على انه صل الله
كان قارياً والذين علمهم مدار الافراد بعد عائسة وان عمر وطار وان عباس
ولهم قدر روى المران اما ابن عمر وعائسة في الصحيحين عن ابن عمر انه قال
بادار رسول الله صل الله عليه وسلم فاهل العمرة من اهل الحج وفي الصحيحين عن عروة بن عائسة
اخبرته عن رسول الله صل الله عليه وسلم في عمرة الحج الى العمرة وسمع الناس معه على
لهذا وروى عبد الرزاق بن عبد الله بن عمر عن ابي ان ابن عمر فون من الحج والعمرة وطأ

بعضها بعضا اذا صحت من جهة النقل قال والنصل بين الحج في هذه الاحكام
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة حيث احرم كذلك قاله مالك عن ابي هريرة
 عن عروة عن عائشة خرج وهو مهمل بالعمرة وحدها حتى بلغ سرف امر اصحابه
 بما ذكرنا في خرافة بن حميد يعني الفصح الى العمرة فمنهم من افرز ومنهم من اقام
 على عمرته واما من ساق الهدى منهم فادخل الحج على عمرته ولم يعل فاهل صل الله
 عليه وسلم بما معهما حتى ان دخل مكة وادخل مكة وادخل مكة وادخل مكة وادخل مكة
 فكل خبر روي في اوان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ذلك حثه واوه سهل بها بعد
 ادخاله الحج على العمرة الى ان دخل مكة فطاق وسعي وامر ما يباين لم يكن ساق الهدى
 وكان قد اهل بالعمرة ان يمنع ويحل وكان سلفه على ما فاتته من الالهلال
 حيث كان ساق الهدى حتى ان بعض اصحابه من لم يكن ساق الهدى لم يخلوا احد
 واوه صل الله عليه وسلم لم يخل حتى كان ثراه ما وصفا من دخوله صل الله عليه
 على عائشة وهو مضطرب لما كان يوم الروبه واحرم المصعون حرج صل الله
 عليه وسلم الى بني وهو هل بالحج مفردا اذا العمرة التي قد اهل بها في اول الامر
 قد انضمت عند دخوله مكة بطوابعه بالست وسعد من الضمان والمروة لم يخل من عمرته
 وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرز الحج اراد ان حوجه الى بني من مكة
 من عنان يكون من هذه الاخبار لصا دا وكهار وفضا الله لما حبه من الخضوع
 عند ورود السنن اذا صحت والاشهاد لقبولها وانتهام الانفس والذواق العبيد
 اذا لم يوفق لادراك حصة الصوت دون القبح في السنن والنعرج على الاداء
 المفكوسة والمعاسر المعلوسة انه خير رسول ثم كلامه وطائفة قالت
 ان مفردا اولام ادخل العمرة على الحج فصار قاربا وطنا وان ذلك من حصا لسه
 وانهم يحعون بذلك من الاحداث وهذا مع ان الاله لا يجوزونه فلم يات لفظ واحد
 يدل عليه خلاف الاول فانه قد قاله طائفة ومنه احداث صحاح وطائفة قالت
 كون اشنا من حرم وهو اصح الاقوال كحثة عمر وانس وعثرهما وقد سد ما
 والدين قالوا افرز طائفة طائفة طنت انه افرز اذ اعتمر عقبه من
 السهم وهذا غلط بل ارسلم سفل قطا ساد صحح ولا صحت ولا قاله احد الصحاح

وهو

وهو خلاف المواثر المعاول من فعله صل الله عليه وسلم وطائفة قالت افرز
 افراد المصرفه على الحج ولم تعتبر والاحداث النانية التي اشترطت ان تكون على
 صحتها صرحه في انه اعتمر مع محمد وهذا يبطل الافراد قطعا فانه ان كان افراد
 اعتمر عقبه فهو باطل قطعا وان كان افراد محرزا عن العمرة والاحداث الصحيحة
 يدل على خلافه والدين قالوا تمتع طائفتان طائفة قالت تمتع منعها حل منه وهذا
 باطل قطعا تقدم وطائفة قالت تمتع منعها حل منه لاجل الهدى ولهذا وان
 ان اقل خطأ من الهدى قبله والاحداث الصحيحة يدل على انه قد نزل الا ان يريدوا
 بالتمتع القران فهذا حق وطائفة قالت احرم احراما مطلقا عتبه بالافراد
 وهذه الصاكني في رده الاحداث النانية الصريح وطائفة قالت قد نزل وطائفة طواف
 وسعي سعير والاحداث النانية التي لا مطعن فيها سطل ذلك والله اعلم
 ثم قال عفته قول المذري في قول حفصة ما سان الناس حلوا
 ولم يحل له ان من عمرتك الى ان قال المذري وقد اتى من معنى آيات قوله يحفظونه
 من امر الله اي امره يريد ولم يحل له ان يعمره قال ابن العم وقال طائفة معناه
 لم يحل له العمرة التي امرت الناس بها وقالت طائفة هذه اللفظة غير محفوظة فان
 عند ابن عمر لم يذرها في حثه كما هما ان حزم وقالت طائفة هي مروية بالمعنى الذي
 ولم يحل له ان يحكم فابدل لفظ الحج بالعمرة وقالت طائفة كحثة انما فانه افرزها
 على انه في عمرة وليس فيه ابها عمرة مفردة لاجحة معها وقد اخبر عن نفسه بانه
 قد نزل هو اذ اتى حج وعمرة ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة وطعا وهذه الوجوه
 بعضها واه وبعضها مقارب تقول من قال المراد به من حمله بعد جدا اذا اعتمر
 بالعمرة عن الحج وليس هذا عرف السريع ولا نطق ذلك الا اطلاقا مقصدا فقال في الحج
 الاصغر وقول من قال انها طنت انه صل الله عليه وسلم كان في عمرة ما امر
 لاصحابه ولم يحل ما احلوا بعد جدا فان هذا اللفظ انما كان بطرا حلالا فانه
 يكون معتمرا فكيف تنظر انه قد فسح لعمرة وهي تراه لم يحل واما قول من قال لم يحل
 لعمرة ومن معنى آيات المعصية طاهر واصافة العمرة اليه يدل على انها عمرة مكسبة
 به هو فيها واما قول من قال معناه لم يحل من العمرة التي امرت الناس بها

معناه

فما سبب فانه لا ينفك عن غيره وحصنة اجل من ان يسأل مثل هذا السؤال
واما قول من قال ان هذه اللفظة غير مخبوءة ولم يذكرها عبيد الله لخطا
من وجهين احدهما ان ما لا يقد ذكرها وما لا ملك والساني ان عبيد الله نفسه
قد ذكرها ايضا ذكره مسلم في الصحيح عن محمد بن يحيى بسعد بن عبيد الله
قد ذكرها كبره وعنه ولم يعل من عمر بن عبد الله بن مروة ما لعني بعد الضا
والوجه الاخير اقرها الى القواب وهو انه ليس منه الا الاخبار عن كونه
في عمرة وهذا الاسنان يكون في حجة واجود منه ان يقال المراد بالعمرة المنعة وقد
لقد تم ان المنع يراد به البران والعمرة بطلان على المنع فيكون المراد من قولك
وسمته عمرة ما سمي سمعا وهذه لغة الصحابة ما سمعوا الله اعلم به
عنه قول المذري وقد اخرج مسلم في صحيحه كانت المنعة لا يحل
خاصة قال ابن القيم وهذا كبره ويضرب من احد فاعل الصحابة لها وهو
لا يسا ما را النبي صلى الله عليه وسلم وهذا رواه والباقي اختصاصهم بها دون غيرهم
وهذا ما في فوائده محمد ورأه عن حجه وقد حالفه فيه عبيد الله بن عباس
وابو موسى الاشعري وقد حمله طائفة على ان الدين احتصوا به وهو وجوب
الصحة عليهم حيا واما عنهم فمسخته له ذلك هذا ان كان مراده منعه
الصحة وان كان المراد مطلق المنعة فهو خلاف الاحكام والسنن المتواترة
والله اعلم به قال عمن حدثت بلال بن اكرث وقول المذري واكرث
هو ابن لال بن اكرث وهو سببه المجهول وقد قال الامام احمد في حديث بلال
لهذا انه لا ستم كلامه قال ابن القيم وقد قال عبيد الله بن احمد سئل اني
عن حدث بلال بن اكرث المرفوع في صحيح البخاري قال لا قول به وليس اسناده المعروف
ولم يروه الا الدرر اوردني وحده وقال عبد الحق في هذا قول ابي ذر عن مروج
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان فيه اكرث بن لال عن ابنه بلال
بن اكرث واكرث بن لال لا يعرف حاله

قال في باب الدجل حج عن غيره وقول النبي صلى الله
عليه وسلم حج عن اسك واعتر قال المذري وقال الامام احمد لا اعلم في
اجاب

الصحيح

اجابه العمرة حيا اجود من هذا ولا يصح منه قال الامام ابن القيم قول
الامام احمد قال السهقي قال مسلم سمعت احمد بن حنبل يقول وذكره
وفي سنن ابن ماجه باسناد على سبط الصحيحين عن عاصم قال قلت لابي اسود
هل على النساء جهاد قال جهاد لاهل مكة والحج والعمرة واخرج من بني الوجب
محمد بن حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة او اجبة هي قال لا وان لعني
حنبل رواه الرمدي من حديث الكحاح بن اريطاه عن محمد بن المنذر عن حابر وقال
حسن صحيح قال السهقي كذا رواه الكحاح بن اريطاه والمخبرون انما هو عن
موقوف عليه عن مرفوع وقد توسل الرمدي في صحيحه فانه من رواية الكحاح
بن اريطاه وقد ضعف ولو كان لغة فهو مدلس كبير وقد قال عن محمد بن
المنذر لم يذكره شيئا ولا ربه ان هذا قادم في صحيحه كبره وقد قال السهقي
ليس في العمرة شيء ما فيها تطوع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف
لا تقوم بمثله حتى تلامه قال السهقي وروى ابن لهيعة عن عطاء بن حابر
مرفوعا الحج والعمرة فرسان واحسان قال السهقي وهذا ايضا ضعيف لا يصح
فقد سبط الاحكام برواها حابر بن اريطاه وفي سنن ابن ماجه من حديث عمر بن
احمر بن قيس بن عمار بن ابي عن طائفة من عبيد الله انه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل الكحاح جهاد والعمرة تطوع رواه عن هشام بن عمار عن الحسن
بن يحيى كسبي قال السهقي سئل الدين في باب كيف
اللبسة في معنى اللبسة ثبته اقول احدها احابة لك بعد احابته ولهذا كبرت
لللبسة انما اسلوب الاجابة الثاني انه انقياد لك بعد انقياد من قولهم لبست الرجل
اذا قبضت على ياييه ومنه فلسنه برداه والمعنى انبت لك وسعد نفسي لك
خاصة دليلة ما جعل يلبته بردا به وبفض على يلبسه الثالث انه من لب بالمكان
اذا اقام به ولزمت والمعنى انتم على طاعتك ملازم لها احابته صاحب الصحاح
الرابع انه من قولهم دارى لى دارك اى بواحيها ونعا لها اى بواحيها كما يجب
موجه الملك حياه في الصحاح عن الخليل الكاسي معناه جبالك بعد حتم من قولهم امرأة
لبه اذا كانت محبة لولد لها السادس انه ما حود من لب الشيء وهو خالصه

المعنى

وهذه لب الطعام ولب الرجل عقله وقلبه ومعناه اخلصت لي وقلبي لك وجعلت
لدي وخالص السابغ انه من قولهم فلان رخي اللب وفي لسان رخي اي في حال واسعه
مسرح الصدر ومعناه التي مسرح الصدر مسع القلب لقبول دعوتك واجابتها
هو جملتك بل رخي بوجد المحب الي محبوبه لا يحزن ولا يملن لما من انه من الالباب
وهو الاقرب الي اقربا اليك بعد اقربا اليك من محبته وسعدتك من المساعده
وهي المطاوعة ومعناه مساعده في طاعتك وما يحبه بعد مساعده قال الجرجاني
سمع سعدك مفردا او الرعا لك لقال شيخ الراي مع المد والضمها مع الضم
ومعها الطلب والمسئله والرعيه واحلت الحماة في التي في لسك لقال
سويه هي السيه وهو من الملتزم لصه على المصدر ولو لم حرا وشكرا
وكرامه ومسرره والنزوا سنه ابا ناسك كرمه ومعناه واستدامه والبر
اصالته الي صبر الغاب مادرا هو الساعه

دعوتك لما يني مسورا قلبي وقلبي يني مسوره
والسبه منه السبه في قوله لقال م ارجح التصريحين وليس المراد ما السبع الوا
فقط ولذلك سعدك ود واليك وقال بونس هو مفرد والتا فنه مثل اليا
في عليك واليك ولعل ونرحم سويه على بونس ان علي والي اخلصان بحسب
الاصافه فان حرا مضرا انا باليا وان حرا طاهرا انا باليا لان ولو كان ليك
لذلك لما كان باليا في جمع احواله سوا الصنف الي طاهرا ومضرا قال
قلبي يني مسوره وقالت طائفه من النحاة اصل الكلمه لب اليا اي اطنه بعد اجاء
معنا عليهم كرا الكلمه لجمعوا من اللطيف لكون اخف عليهم لحات الشبه وحرف
السنون لاجل الاصافه وقد اسمت هبات السبه على فواعده عظمه وفوايد
حليله اجها ان قولك لسك بضر اطية داع دعاك وما يداداك ولا يصح في
لغه ولا عقل من لا يكلم ولا يدعوا من اجابه الناسه انها بضر المحبه فانتم
ولا سال لسك الا لمن تحبه وتعظمه ولهذا قيل في معناها انا مواجه لك بما تحب
واعنا من قولهم امرأه ليه اي تحبه لولدها الثالث انها بضر البرام دوام العبود
ولهذا قيل هي من الاقامه اي انا مقيم على طاعتك الرابعه انها بضر الخضوع والذل

الخط الحضور ما طاب
الباي ودر صا صا الى

اي خضوعا لله بعد خضوع من قولهم انا فليت من يدك اي خاضع وليل الكاسه
انها بضر الاطامر ولهذا قيل انها من اللب وهو الخالص السادسة انها بضر
الاقرار يسمع الرب تعالي اذ تستصل ان تقول للرجل لسك لسك لسك دعاه الساع
انها بضر القربه من الله ولهذا قيل من الالباب وهو القربه الي الله جعلت
في الاحرام سعار الاستقال من حال الي حال ومن مسك الي مسك جعل الي كسر
في الصلاه سعار الاسفال من ركن الي ركن ولهذا السنه ان يني حتى يسرع في
الطواق مسطح اللبس م اذا سار لتي حتى لعف تعرف مسطعها م يني حتى لعف م
مسطعها م يني حتى يري حمره العقده مسطعها فاللسه سعار الحج والسيل في اعمال
المسائل فكاح لها اسل من ركن الي ركن قال لسك اللهم لسك فان المصلوب
في اسفاله من ركن الي ركن الله اكبر فاذا حل من لسك فطعها م يكون سلام
المصل فاطعا لذكركه التاسعه انها سعار التوحيد وملاه ابرهم الذي هو روح
الحج ومعصيه بل روح العبادات لها والمصود منها ولهذا ساء اللسه مساح
هذه العادة التي يدخل فيها العاشرة انها مسمنه لساح الحنن واما
الاسلام الذي يدخل منه الله وهو كلة الاخلاص والسهادة لله مانه لا شريك
له لكادنه عشر انها مشتملة على احواله الذي هو من اجسامه مقربه العبد الي
الله واول من يدعي الي اكنه اهله وهو فاحه الصلاه وخاعنها للثانيه عشر
انها مسمنه على الاعتراف لله بالنعمة كلها ولهذا عرفنا بالدم النفسه للاستعرا
اي النعم كلها ومثل استبولها والنعم بها الثالث عشر انها مسمنه على
الاعتراف بان الملك لله وحده ولا ملك على الكصفه لغرض الرابعه عشر ان هذا المعنى
مؤكد النبوة بان القضييه تختص بالخبر وشيئته وانه مما لا يدخله رس ولا شك
الكامسه عشر في ان وجان فيها وشرها من فيها نصمت معنى العبد اي لسك
لان لكه والنعمة لك ومن شرها سات حمله مسفله مسابفة بضر اسد الساء
عل الله والسا اذا لرت جملة واعدت كان احسن من فليها واما اذا لحت
واكها بضر للام العليل المحذوقه معها ساء والمعنى لسك لان لكه والنزول
ان تكون جمل الساعلة لغرضها ومن ان يكون مسفله مراده لنفسها ولهذا قال

نوع تغلب من قال ان بالسر فقد عمه ومن قال ان بالفتح فقد خصه ونظير
 هذا الوجهين والعللين والترجيح سوا قوله تعالى حجة عن الموشى ان كان من
 قبل بدعوه انه هو البر الرحيم كسر ان وفيها من فتح كان المعنى بدعوه لانه هو البر
 الرحيم ومن كسر كان الكلام حملين احدهما قوله بدعوه ثم استأنفت
 فقال انه هو البر الرحيم قال ابو عبيد والسر احسن ورجحه ما ذكرناه
 السادسة عشر انها صيغة للاخبار عن اجتماع الملك والبعه واكرم الله عز وجل
 وهذا نوع اخر من الساعليه غير السابقة بل لا واصاف العلية فانه سبحانه
 من اوصافه العلى بوعايناه نوع معاني بل صفة صفة على انزادها ونوع متعلق
 ما اجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عانة الخيال واسه سبحانه بقرن في صفاته من الملك
 واكرم وسوع هذا المعنى اذا قران احدهما بالآخر من اعظم الخيال والملك وحده ذلك
 واكرم كمال وقران احدهما بالآخر كمال فاذا اجتمع الملك النفس للقدرة مع النعمة المصنعة
 لقامة السع والاحسان والرحمة مع اكرم النفس لعانة الخيال والاكرام الداعي الي
 محنته فان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو اول به وهو اهله وكان في
 ذلك العبد له ومعرفته به من احزاب قلبه الى الله واهله عليه والنوح بدواعي المحبة
 كلها اليه ما هو مقصود والعبودية ولبها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونظير
 هذا قران المعنى بالرحيم لقوله ان ربي عتي كرم وله حال من عناه وكرمه ومن
 قران احدهما بالآخر وطرح اقران العزة بالرحمة وان ربي هو العبر الرحيم
 وطرح اقران العنونا لعدده وكان الله عتوا هرا وطرح اقران العلم بالعلم
 والله علم حليم ونظير اقران الرحمة لعدده والله قدر والله عتور رحيم
 وهذا نطلع ذاللب على راض من العلم ابيقات وفتح له باب محبة الله ومعرفته
 والله المشفق وعله الركان السابعة عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال افضل ما قلت لنا والسون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
 الملك وله اكرم وهو على كل شيء قدير وقد اسمت اللسة على هذه الكلمات بعضها
 ولصحت معانيها وقوله وهو على كل شيء قدير لك ان يدخلها تحت قولك اللسة
 لا سربل لك ولك ان يدخلها تحت قولك ان اكرم لك ولك ان يدخلها تحت اسات الملك له تعالى

اذ لو كان بعض الموجودات خارجا عن قدره ومملكه واقعا كخبر غيره لم يكن
 معنى لسربل عامما ولم تكن اسات الملك واكرم له عامما وهذا من اعظم الخيال والملك
 له له واكرم كله له وليس له شريك بوجه من الوجوه المأمونة عشر
 ان كلمات اللسة متضمنة للرد على كل مبطل في صفاته الله وتوحيد
 فانها مصطلحة لقول المشرك على اخلاف طوائفهم ومقالاتهم ولقول اللسان
 واخوانهم من الحمسة المعطلين لصفات الاله الا ان في معاني اكرم فهو سبحانه محود
 لذاته ولسفاته ولا تعاله فخر صفا به والعاله فخر حده ومصلحة لمو
 محوس الا انه من القدرة الدنا خروا عن ملك الرب وقدرته افعال عباده من
 الملك واكرم والا نفس علم بشوا له علمها قدرة ولا جعلوه حالها فعل قولها
 يكون داخل تحت ملكه اذ من لا قدرة له على الشيء لم يكون داخل تحت ملكه
 فلم جعلوا الملك له به ولم جعلوه على كل شيء قدير واما اللسان فعندهم
 لا قدرة له على شيء البتة من علم معنى هذه الكلمات وشهدتها وانفسها من جميع
 الطوائف المصلحة التاسعة عشر في عطف الملك على اكرم والنعمة بعد كمال
 اكرم وهو قوله ان اكرم والنعمة لك والملك ولم يقل ان اكرم والنعمة والملك لك
 لطفه بدعه وهي ان الخلام لصبره لك جلس من مسعلين فانه لو قال ان اكرم
 والنعمة والملك لك كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد قلبا
 تمت لكلمة الاولى بقوله لك عطف الملك كان بقدره والملك لك فيكون مساويا
 لبقوله له الملك وله اكرم ولم يقل له الملك واكرم وفادته تدار بكل في الشارحة
 لما عطف النعمة على اكرم ولم ينصل بينهما باكرم كان فيه اسعار ما قرانها وبلا ربهما
 وعدم مفارقة احدهما للاخر فالاعام واكرم قران اكدية والعشرون في اعاد
 السيادة له بانه لا سربل له لطفه وهو انه اخبر انه لا سربل له عفته اجابته
 بقوله لسان اعادها عفته قوله ان اكرم والنعمة لك والملك لا سربل لك وذلك
 سفيره لا سربل لك في اكرم والنعمة والملك والاول سفيره لا سربل لك في احاطه
 لعنه الدعوة وهذا نظر قوله تعالى سيد الله انه لا اله الا هو والملايكه واولوا
 العلم فاما لسطه الا اله هو العبر اكرم فاحرمانه لا اله الا هو في اول الاية

وذلك داخل تحت سباده وسباده ملائكة واولي العلم وهذا هو المسبوق به
 بر اخر عن جماعة بالوسط وهو العدل فاعاد السباده مائة لا اله الا هو مع
 قوله **في باب ما لبس المحرم من اليباب**
 عن ابن عمر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما لبس المحرم المحرم
 قال لا لبس المحرم المحرم المحرم المحرم المحرم المحرم المحرم المحرم المحرم
 الاول انه صلى الله عليه وسلم سئل عما لبس وهو غير محصور فاجاب
 بما لا لبس لخصه فعلم ان غيره على الياحه ونبيه بالخص على ما فصل الله
 له من حبة او دلق او دراعة او عرشين ونحوه ونبيه بالعمامة على كل سائر
 للراس معناد كالبيع والطائفة والعلسوه والكلد ونحوها ونبيه باللبس
 على المحيط للراس والبدن جميعا كالعمارة ونحوها ونبيه بالسر او بل على المصل
 على الاسافل كالتيان ونحوه ونبيه بالكنس على ما في معناهما من الكرموق والكور
 والدربول ذي الساق ونحوه **الحكم الثاني** انه سمع من النبي المصوب بالورد
 او الزعفران وليس هذا الكونه طبيا فان الطب في عمر الورد والزعفران اشده
 ولانه خصه بالنوب دون المدن وانما هذا من اوصاف النوب الذي تجرمه ان
 لا يكون مصوغا للورد والزعفران وقد نهي ان يزرع في الرجل وهذا منهي عنه
 خارج الاحرام وفي الاحرام اشده والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض لها الا لوما
 الملبوس لسان جميع محظورات الاحرام **الحكم الثالث** انه صلى الله عليه وسلم
 اخص في لبس الخشن عند عدم البخلين ولونه لرفعة ورخص في حديثه عجره
 في كل راسه مع الفدية وكلاهما محظوران العذر والفرق بينهما ان
 اذى الراس ضرورة حاصنة لا نعم فهي رفاهة للحاجة واما لبس الخشن عند
 عدم البخلين فيدل بموم مقام المدل والمبدل وهو البخل لافدية منه فلا فدية
 في بدله واما حلق الراس فليس بدل وانما هو ترفه للحاجة فخير بالدم **الحكم الرابع**
 انه امر باللبس الخشن بتطعمها اسفل من راسه في حديثه بن عمر لانه اذا اطعمها
 اسفل من الخشن صار اشبه بالبخلين فالبخلين حلفا لبقائها في هذا المطع هل هو
 واحد ام لا على قولنا احدهما انه واحد وهذا قول السانعي والي حنف ومالك
 والي حنف ومالك والي حنف ومالك والي حنف ومالك والي حنف ومالك

جامع الفوائد
 جامع الفوائد

والي حنف ومالك

والي حنف ومالك والي حنف ومالك والي حنف ومالك والي حنف ومالك
 عليه وسلم بتطعمها ولعجب الخطابي من احمد فقال لعنه من احد في هذا فانه لا
 كما في سنة سلغته وقلت سنة لم سلغته وعلى هذه الرواية اذا لم بتطعمها لم
 الفدية والساني ان المطع ليس بواجب وهو اصح الروايات عن احمد وروي
 عن علي بن ابي طالب وهو قول اصحاب بن عباس عطا وعارمة وهذه الروايات
 اصح لما في الصحيحين عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 من لم يحرمه ازارا فللبس سراويل ومن لم يحرمه نعلين فللبس خفين فاطلق الاذن في لبس
 الخشن ولم يستترط المطع ولهذا كان لعرفات واكاصرون معه ادواك
 اكبرهم لم يسهدوا خطبه بالمدن فانه كان معه من اهل مكة واليمن
 والبوادي من اعصم الا الله تعالى وما حذر السان عن وقت الحاجة يمنع وفي صحيح مسلم
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس خشن
 ومن لم يحرمه ازارا فللبس سراويل وهذا كلام مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم
 بين منه في عرفات في اعظم جمع كان له ان من لم يحرمه ازارا فللبس السراويل
 ومن لم يحرمه النعلين فللبس الخشن ولم يامر بسطع ولا قتيق واكثر احاض من عرفات
 لم يسمعوا خطبته بالمدن ولا سمعوه بامر بسطع الخشن وما حذر السان عن وفاته
 مجمع فدل هذا على ان هذا الكوازل لم تكن يسرع بالمدن وان الذي يسرع بالمدن هو
 لکن المطوع ثم يسرع لعرفات لکن من غير وطع فان قيل فحدث ابن عمر مصدق
 ابن عباس مطلقا والحكم والسبب واحد وفي مثل هذا سئل عن رجل المظان على العبد وقد
 امر في حديث ابن عمر بالمطع والكوا من وجهين احدهما ان قوله في حديث ابن عمر ولتطعمها
 قد قيل انه مدرج من كلام مانع وقال صاحب المعنى لذل الذي في امان الى التام
 من لسان ما سناد صحيح ان ما قال لعنه لحدثه ولتطع الخشن اسفل
 من الخشن والادراج منه محتمل لان اكمله الباشه لسبب الكلام الاول بدونها فالادراج
 فيه **قوله** ثم يكن فاذا اجام صرنا به ان ما قاله زال الاسكال وبدل
 على حجة هذا ان ابن عمر كان نثي تطعمها للنساء فاجبرته صفته ست الي عبيد
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخشن ولا يتطعمها

جامع الفوائد

قالت صفته فلما اخبرته بهذا رجح لحواس الثاني ان الامر بالنطق كان
 بالمدنية ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر فاداه رجل فعال
 ما لمس المحرم من الساب فاحابه بذلك وفيه الامر بالنطق وحدث ابن عباس وجابر
 لعده وعمرون وسار روى لحواس من معام قال انظروا اليها كان قبل وهذا يدل
 على انه علموا السخ الامر بحدث ابن عباس وقال الدارقطني قال ابو جعفر السمرقندي
 حدثنا ابن عمر قبل انه قال ما دى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
 فذكروا ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يعرفات
 فان قيل حدث ابن عباس رواه التوب واليوري وان عسنة وحماد بن زيد وابن
 جريح وهشيم لهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن رعباس ولم ينقل احدهم
 يعرفات عرسعنه ورواية الكاعفة اول من رواه الا واحد قبل هذا عنت فان هذه
 اللفظة صفت عليها في الصحيحين وما هي بك برواية سبعة لها وسبعة حفظها
 وعمر لم ينقلها بل هي وحدهم حملة اخرى في الحديث مسفله ولست بضمير كالف للاحمر
 وصل هذا ليعمل ولا يرد ولا يزار واهما لا يسجان وقد قال علي رضي الله عنه
 قطع احقر فساد بلسمها كما هما وهذا مضمي القياس فان النبي صلى الله عليه وسلم
 سوى من السراويل ومن الكف في ليس كل منهما عند عدم الازار والنعل والبرايير
 معنى السراويل لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرها وهذا كان منه
 الاكثر من انه ليس السراويل لا في حديث ابن عمر عند عدم الازار كذلك الكف ليس لا يقطع
 سنها و ابو حنيفة طرد القياس وقال معنى السراويل حتى يصير كالازار والكمال
 قالوا هذا خلاف النص لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجر الازار
 واذا فتن لم يبن سراويل ومن اسيرط قطع الكف مخالف القياس مع مخالفة النص المطلق
 كحواز ولا يسلم مخالفه النص والقياس الا من جوز لهما لا قطع اما القياس فظاهر
 واما النص فاسم بغيره والعمد ان من يوجب النطق بوجه ما لا فائدة فيه فاهم
 لا يجوزون ليس المطوع بالمداس والحجر ونحوهما بل عندهم المطوع كالصحيح
 واما ابو حنيفة رحمه الله فجوز ليس المطوع وليس عنده كالصحيح وذلك
 المداس والحجر ونحوهما قال سحبا واقتي به جدي ابوالبركات في اخر عمره

لا يعم حوازه لانه في معنى النطق
 والمطوع عنده كالصحيح

للاجج قال سحبا وهو الصحيح لان المطوع ليسه اصل لا يدل قال
 سحبا والوجهة رحمه الله فهم من حديث ابن عمر ان المطوع ليسه اصل لا يدل فجوز
 ليسه مطلقا وهذا فهم صحيح وقوله في هذا الصح من قول الملا والملا هموا
 منه الوجهة في ليس السراويل عند عدم الازار والكف عند عدم النعل وهذا
 فهم صحيح وقوله في هذا الصح من قوله واحدهم من النص المتأخر ليس الكف صححا
 لا قطع عند عدم النعل وان ذلك ناسخ للامر بالنطق وهذا فهم صحيح وقوله في ذلك
 اصح الاقوال فان قيل ولو كان المطوع اصلا لم يحرم عدم النعل شرط في نفسه
 والنبي صلى الله عليه وسلم انما جعله عند عدم النعل لئلا يكون دليل على انه
 ليس كما كفت اذ لو كان كالكف لكان الامر بقطع نعل على ان يقطع حرج عن
 سببه الكف ولينحى بالنعل واما جعله عند عدم النعل سرطا ولاجل ان النطق الساد
 لصورته وماله واهذا لصار الله الاعم عند عدم النعل واما مع وجود النعل
 ولا يفسد الكف لعدم ما لنته فاذا سن هذا من ان المطوع يلحق بالنعل لا الكف
 قال ابو حنيفة وان على قول الموحسين للنطق لا فائدة فيه فاهم لا يجوزون
 ليس المطوع وهو عند لهم كما كفت فان قيل فغاية ما يدل عليه الحديث حواز
 الانقال الى الكف والسراويل عند عدم النعل والازار وهذا القيد حواز واما
 سقوط القيد فلا فلهذا قال ابو حنيفة يجوز له ذلك مع القيد والساد
 كحواز من هذا الحديث والساد القيد من حديث لعمري حجة جوزه فعل المحطون
 مع الاقوال ان السعد بالنصوص ومواضعها منكم مع مواضعه لان عمر في ذلك
 قيل بل احكام القيد ضعفت في النص والقياس فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
 البديل في حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وعالسه ولم يامر في شيء منها بالقيد مع احكامه
 الى بيانها وناحر السان عن وفيه مجمع فسكوتهم عن احكامها مع سدة احكامها الى بيانه
 لو كان واحدا لدليل على عدم الوجوه فان حوز ليس السراويل لا يقطع ولو كان العنق
 واحدا لنته واما القياس فصعب جدا فان قيل هذا من باب الابدال التي يجوزون
 عند عدم مبدلها كما كفتا عند عدم الماء وكما كفتا عند العجز والافاق
 والاطعام وكالعادة بالاسهر عند لعدز الاقوال ويطاير ليس هذا من باب المحطون

المساح بالفضية والفضة منهن ان الناس مستترون في الحجاب الى اللبس
ما يسترون به عورتهم ويعنون به ارجلهم الارض والكر والشول ونحوه والحاجة
الى ذلك عامة ولما احتاج اليه العموم لم يحظر عليهم ولم يحسب عليهم فنفذته
خلاف ما احتاج اليه لمرض او برد فان ذلك حاجة لعارض ولهذا خص النبي صلى الله
عليه وسلم للسيا في اللباس مطلقا بلا فدية وبني عن النقاب والنماز فان المراه
لما كانت كلها عورة وهي محتاجة الى سريتها لم يحسب عليها في سريتها فدية
ولذلك حابه الرجال الى السراويل والحناف وهو عامة اذا لم يجدوا الا الاراء والنقاب
وان عمر لما لم يرافه حدث الرخصة مطلقا اخر حديث المطع وكان ما امر النساء
لكناف حتى احترت بعد هذا صفة ووجهه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص
للنساء في ذلك بوجع عن قوله وما سرت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الخفين
بلا قطع بعد ان منع منهما ان في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقا ولم يشر
حاله من حاله وفي حديث ابن عباس وحار الماخريين برخصه في لبس السراويل
بعد عدم الازار فدل على ان رخصة البدل لم تكن سرعة في لبس السراويل وانما
سرعة وقت خطبة بها وهي مسخرة وكان الاخذ بالماخراولى لانه انما
يوجد الاخرى الاخرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدار المسئلة على ان
كثرت احدها ان رخصة البدل انما سرعت لغيرها لم تسرع قبل والنايه
ان ما حذر النازن عن ذلك كما في مجمع والناسد ان التطوع كالعمل اصل الابه
بدل والله اعلم **قوله** **وانما** كنهه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
المراه ان سفت وان يلبس العناز من هو دل على ان وجه المراه لشدن الرجل لا كراه
لحرم عليها فنه ما وضع وتصل على قدر الوحد كالسما والرفع ولا تحرد عليها
ستره بالمعنة والكلباء ونحوها وهذا هو المولى فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى
من وجهها وبيدها ومعها من المناز والسماء ومعلوم انه لا يحرم عليها سترتها
وانها لشدن المحرم حرم سترتها بالمفصل على قدرها وهما العنازان هكذا الوجه
انما يحرم سره بالسماء ونحوه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في
وجوب سفت المراه وجهها عند الاحرام الا الهى عن الساب وهو النبي صلى الله عليه وسلم

للنساء

ونسبة النقاب الى الوجه نسبة الفقار الى اليد سواء وهذا واضح
بحمد الله وقد ثبت عن اسمائها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وقالت
عائشه كانت الركبان يعمرون بنا ونحن بحرمات مع رسول الله صلى
عليه وسلم فاذا حاد وباسدلت احدا منا حلتها على وجهها فاذا حاد
سفتا ذكره ابو داود واستراط الحفاه عن الوجه ما ذكره النائي
وغنى صعبه لا اصل له دليلا ولا مذهبنا قال صاحب المعنى ولم
ار هذا الشرط لعنى الحفاه عن احد ولا هو في الخبر مع ان الظاهر خلافه
فان النوب المسدول لا يحد لسلم من اصابه السرقة ولو كان لهذا شرط
لبين وانما منعنا المرأة من الرفع والنقاب ونحوها مما بعد لستر الوجه
فالت احدها ان تسدل على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع النوب
من اسفل كانه يقول ان النقاب من اسفل على وجهها ثم كلامه
فان قيل ما يصنعون ما كثر الروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها فجعل وجه المرأة كراى الرجل
وهذا يدل على وجوب سفته قبل هذا الحديث لا اصل له ولم يروه احد
اصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له اسناد ولا نوم به حجه ولا يتروك
له احديث الصحيح الدال على ان وجهها لشدنها وانه يحرم عليها فنه ما عده
للعضو كالنقاب والرفع ونحوه لا مطلق السر كالسدن والله اعلم
ثم قال **في باب** **ب** بعد حديث ابن عمر قال المدرك
وعلى الساقى للمول في ذلك ثم كلامه يحرم لبس الفقار من قول
عبد الله بن عمر وعطا وطاوس ومجاهد واداهم الحنفى ومالك
والامام احمد والساقى في احد قوله واحسب من راهويه ونذرا الرخصة
عن علي وعائشه وسعد بن ابي وقاص وبه قال الثوري وابو حنيفة
والساقى في المول الاخر ونهى المرأة عن لبسها ما نته في الصحيح لئلا يجل عن
لبس العصر والعمامة وكلاهما في حديث واحد عن راو واحد وكسبه المراه
عن النقاب وهو في احديث نفسه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولى بالاباء وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها
واما لعل حديث ابن عمر في العفان من بانه من قوله فانه لعل باطل وقد
رواه اصحاب الصحيح والسنن والمسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث كنهه عن لبس العمام والعمامة والسراويل والستائر المراءة
ولبسها العفان ولا يرت عند احرامه الا كثر ان هذا له حديث واحد
من اصح الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا اليه ليس من
كلام ابن عمر وبوضع السببة في لعله ان بافعا اختلف عليه فيه فرواه
الثلاثين سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ولا
لبس العفان قال ابو داود ورواه حاتم بن اسامعيل ويحيى بن ابوب
عن موسى بن عصفه عن يافع بن علي قال قال اللث ورواه موسى بن طارق عن يوسي
عنه موقوف على ابن عمر وكذلك رواه عبد الله بن عمر ومالك واوب
موقوفوا وذلك هو في الموطا عن يافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا سفت
المراه ولا لبس العفان ولحقه اللث بن سعد وموسى بن عقبة
في الاكثر عنه وابراهيم بن سعد ايضا رفعه عن يافع ذكره ابو داود
ورواه كبر اخي عن يافع مرفوعا تقدم فاما حديث اللث بن سعد فاحجه
الحارثي في صحيحه والرمدي وقال حديث صحيح والنسائي في مسنده ولم
يروا وقف بن وفضله واما حديث موسى بن عصفه فرواه النسائي في مسنده
عن سويد بن نصر ابا عبد الله بن المبارك عن يوسي بن عصفه في حديثه وقال
في احوجه ولا سفت المراه الاحرام ولا لبس العفان مرفوعا قال الحارثي
موسى بن عصفه واسمعيل بن ابراهيم بن عصفه وخويرة وابراهيم في السائب والعمارة
وقال عبد الله وكان يقول لا سفت المحرمه ولا لبس العفان وقال
مالك عن يافع عن ابن عمر لا سفت المراه وما لعه ليس ابي سلمة والحارثي رحمه الله
ذكر لعلله ولم يرها على توريه فاخرجه في صحيحه عن عبد الله بن سعد اللث
ما مع عن ابن عمر ذكره في صحيحه قال عصفه باس
المحرم شيئا وذكره كلام بن عبد البر عن المدري الى ان قال فوجد المصنف
الى

الى هذه الرواية التي لا معارض لها ثم كلامه قال الامام المذنب
سمر الدين وعنه سعد بن المستن قال وهو ابن عباس بن زويج همونة
وهو محرم وقد روى مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سلمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار
فزوجاه همونة سنة لكارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فيل ان يخرج وهذا وان كان طاهره الارسال فهو متصل لان سلمان بن
يسار رواه عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج همونة وهو
حلال وبنيها وهو حلال وكنت الرسول سنها وسلمان بن يسار مولى لهما
ولهذا صرح في تزوجها بالوكالة قبل الاحرام ثم قال
عفت باس كرم الصيد المحرم وقول المذنب وقد سئل في الصحيح
انه اهل منه قال الشيخ المذنب ثم كلامه وروى مسلم في صحيحه
من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن السري قال كنا مع طلحة بن عبد الله في طريق
مكة ونحن محرمون فاهدوا لنا كرم صيد وطلحة راقدنا من اكل ومنها
من تورج ولم ياكل فلما استيقظ قال لذي نراكلوا اصتم وقال
لذي نراكلوا اخطا ثم وانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحن حرم وروى مالك عن يحيى بن سعيد احسن في محرم ابراهيم السبي عن عيسى
ابن طلحة عن عمر بن سلم الضمري عن الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء اذا جاز وحسب عصره قد
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه توسك ان ياتي صاحبه
فجا الهدي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
سأبلم هذا الكار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر لعسمة بن الرقاة
م مضي حتى اذا كان بالابايبه من الروثه والعرج اذا طي حاقف في ظل وفنه
سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريه احسن
الناس حتى جاوزوه وفي الصحيح عن الصعب بن خثامة انه اهدى لرسول الله
صل الله عليه وسلم جازا وحشيا وهو بالابواء او يودان فرده عليه رسول الله

بلغ مصابيح

صلى الله عليه وسلم وقال انما برودة علكة الا انا حرم ورواه مسلم عن سفيان
 وقال لحم حمار وحش قال لاجمدي كان سفيان يقول في الحديث اهدت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ورواه قال سفيان تطرد ما وادان
 فيما خلا بما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش وفي رواية لمسلم سفيان حمار وحش
 وهو محرّم فرده وفي رواية له عجر حمار فرده وفي رواية له رجل حمار قال السامعي
 فان كان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لاجار حيا فليس لحم حمار
 وحش وان كان اهدى له كما فقد عجل ان يكون عليه صيده له فرده عليه
 والصاحح في حديث جابر قال وحده ما لك انه اهدى له من لحم حمار ثم
 قال السهتي وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمر بن امنة الضمري عن ابيه ان
 الصعب بن جمامه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وهو بائع فادله منه
 وادل التورم قال وهذا اسناد صحيح وان كان محفوظا فبانه رد اللحم وادله
 ثم تلاه وقد اختلف الناس في هذا المسئلة واسئلته عليهم الاحاديث
 فيها كان عطا ومجاهد وسعيد بن جبير يرون اللحم اكل ما صاده اكلال من
 الصيد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
 والزبير بن العوام واي هذيرة ذكر ذلك بن عبد البر عنهم وختمهم حديث
 ابي بصير المتقدم وحديث طلحة بن عبد الله وحديث المهدي وقالت طائفة من
 الصديقين حرام على المحرم اكله وهذا قول علي بن عباس وان عمر قال ان
 وحرم عليكم صيد البر هي مبهمة وروى عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري
 المنع منه وحديث هذا الذهب حديث ابن عباس عن الصعب بن جمامه وحديث علي في
 اول الباب ولا حوايطا هرا لانه وقالوا حرم الصيد نعم اصطفاه واكله
 وقالت طائفة ما صاده اكلال للمحرم ومن اجله فلا يجوز له اكله ما لم يصد
 من اجله بل صاده لنفسه او كلال للمحرم ورواه في قوله اكله ما لم يصد
 والسافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وقول السخري والي ثور قال ابن عبد البر
 وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب قال ووجه من ذهب هذا المذهب انه عليه
 صلح الاحاديث في هذا الباب واذا حملت على ذلك لم يصاد ولم يملكه ولم يذبحه

في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحم حمار وحش
 من صيد اهدى له

حبان بحال السنن ولا تعارض بعضها بعضا ووجد الى اسعها لها سلم تلاه
 واما الصحابة كلها في هذا الباب انما تدل على هذا السبيل بروي السهتي
 حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال راس عمان برعقان، لخرج في يوم صابت
 وهو محرم وورد عطي وجهه بقطيفه ارجوان ثم اتى لحم صيد فقال اصحابه كلوا
 قالوا الا انا كل اس قال اني لست لاسلم انما صيد من اجل وحشة ابي سادة
 والمهري وطلحة بن عبد الله قضيا اعيان لا عموم لها وهي بدل على حوازل اكل المحرم
 من صيد اكلال وحده الصعب بن جمامه بدل على صعبه منه وحده طرمرح
 في البريوي حديث اكل علم انه لم يصد لاجله وحده اصنع علم انه صيد لاجله
 لهذا فعله وقوله في حرس طرمرح بدل على الامر من ولا تعارض من احاديثه صلى الله
 عليه وسلم بحال ولذلك اصباح على من اكله لعلة طرانه صيد لاجله واما حده
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حمار المهدي ومعهم من العرض للطنى لان اكله
 فان عقر في حرم الموت واما الطي فكان سائلا مستنظا الى الارض فلم يعرض له
 لانه حوان حتى والله اعلم ثم قال في باب الاحصاء
 عفت حيا المذري كلام السهتي قال وان صح حديث الكجج بن عمر وبنه
 حمله بعض اهل العلم انه محل بعد فوائده مما يحل به من سوته ليج بعد مرضه وبنه
 عن ابن عباس ناسا عنه انه قال لا حصر الا حصر عدو ثم تلاه وقال
 عنه معنى حديث الكجج بن عمر وانه يحل له الكسر والعرج اذا كان قد استرد
 في عقد الاحرام على معنى حصر ضاعه قالوا ولو كان الكسر سببا للحل لم يكن للا
 معنى قالوا وايضا فلا رسول اح بطاهر هذا الحديث فانه لا محل محرم الكسر والعرج
 فلا بد من اوبه فحله على ما ذكرناه قالوا وايضا فانه لا يفسد بكل روال عدك
 ولا الاسعال من حاله بخلاف المحرم بعد وقوله وعليه ليج من قابل هذا اذا لم
 يخرج النضر فاما ان كان متطوعا فلا يفسد عليه غيره الا حصره قال
 السهتي وحده الكجج بن عمر وقد اختلف في سواده والباب عن ابن عباس خلافه
 وانه لا حصر الا حصر العدو ثم تلاه قال السخري المذيل اختلف العلماء في
 من بعد فهو ممن منع من الوصول الى السنن مرضا او شيئا وعرج هل حله حل المحرم

بالعدو في حوازل النحل وروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم انه لا ياكله
 الا الطواف بالست وهو قول مالك والشافعي واخي واحد في المشهور من مذهبه
 وروى عن ابن مسعود انه كالحمض بالعدو وهو قول عطاء والثوري والي
 حنيفة واصحابه وابراهيم الحنفي وابي ثور واحد في الرواية الاخرى عنه ومن حجه
 هو لاحد الاحتجاج وابي هريرة وابن عباس قالوا وهو حدث حسن صحيح مثله
 قالوا وايضا ظاهر النيران بل صريحه يدل على ان الحمض يكون بالمرض فان لفظ الاضاح
 انما هو للمرض يقال احصره المرض وحمضه العدو فيكون لفظ الاضاح صريحا
 في المرض وحمض العدو والحجبه تثبتت للحكم في النزج دون الاصل قال
 الكلبي وغيره حمضت الرجل حمضا مبعثه وحلسته واحصر عن بلوغ الناسك
 مرضا وحموه قالوا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حمض الاحمر العدو ولم يثل
 لا احصار الاحصار العدو وليس بنزاه ورواياته يعارض ولو قدر يعارضهما
 ولا خذروا منه دون ربه لان روايته حجه وراه لسر حجه قالوا ولو لم يكن لو كان
 محل الحمض لم يكن للاستراط معنى حواضه من وجهين احدهما ان لم لا يكون بالاستراط ولا
 عند السرط عند لرسا ولا محل عند السرط ولا بد منه فاحتمل ان معاجه عليكم واما
 نحن فعندنا انه لسفند بالشرط فانه من احدهما حوازل الاحلال والباينه
 ستوط الدم فاذا لم يكن سرط اسنادا بالعدو الاحلال وحده وست وجوب الدم
 عليه فاسر الاستراط في ستوط الدم واما فويتم ان معناه انه محل بعد فوائده بما محل
 به من بقوته الحجة بعد مرض في غاية الضعف فانه لا يابى للكسر ولا للعرج في ذلك
 فان المنوت محل صحتا كان او مرضا وايضا فان هذا ضمن بعين الحكم بوصف لم يقبده
 الوصف الذي اعلمه وهذا غير حازر واما فويتم انه محل على اكل الشرط فالسرط اما ان
 يكون له ما سر في اكل عند كراهه او لا يابى له فان كان مؤثرا في اكل لحم الحمر والعرج هو
 السب الذي علق الحكر به وهو خلاف النص وان لم يكن له ما سر في اكل بطل حمل الحمر
 قالوا واما فويتم انه لا يتناول احد نطاهره فان طاهره انه محرم الحمر والعدج
 محل فجوابه ان المعنى قد صار ممن حوز له اكل بعد ان كان ممنوعا منه وهذا
 لقوله صل الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فعد ابطر الصائم وليس

المراد

المراد به انه افطر حيا وان لم ياشتر النطرات بدليل اذنه لاصحابه في الوصال
 الى السج ولو افطر واحدا لا سقالات منهم الوصال ولو لم يتعالى ولا محل له من بعد
 حتى ينكح زوجا غيره فاذا احتجته زوجا اخر حلت له بالبحر ونكاح الماني بل لا بد من سائر
 واصفا العدة وعتد الاول عليها قالوا واما فويتم انه لا يسفند بالاحلال
 الاسفان من حاله التي هو عليها ولا الكحل من اذنه بخلاف من حصره العدو ولام لا يثني
 حته فانه قد لسفند حله اكثر مما لسفند المحصر بالعدو فانه اذا نكح بموت
 من اللباس وغطية الرأس واللب مع مرضه لضرر بذلك اعظم الضرر في الحجر والبرد
 ومعلوم انه قد لسفند حله من البرقه ما يكون سب ذوال اذنه لسفند المحصر
 بالعدو وحله ولا فرق بينهما فلو لم يات بصريح المحصر لم يكن العباس على المحصر لعدو
 لفضله ثبت وظاهر الفران والسنة والعباس بدل عليه والله اعلم
 قال في اخوات اسلام الاركان بعد قول
 كفاظ المنذرى وفيه عبد العزيز بن له رواد وفيه مقال قال الشيخ السنن
 المذيل وقد روى من حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم قال
 مسح الحجر والركن الماني بخط الخطا ما خطا وروى النسائي من حديث حنظلة بن
 سفيان قال رات طاوسا ممددا لركن فان وجد عليه زحاما مرم ولم يواجم وان رآه
 حاليا قبله لم يلمس قال رات ابن عباس فعلم بذلك قال ابن عباس رات عمر الخطا
 فعلم بذلك قال لالك حجر لاسع ولا يضر ولو الا اني رات رسول الله صل الله عليه وسلم
 قبلك ما قبلتك قال عمر رضي الله عنه رات رسول الله صل الله عليه وسلم
 فعلم بذلك ورجع عليه النسائي لم يقبل الحجر وفي النسائي عن عمر انه قبل الحجر الاسود
 والنزاهة وقال رات ابا القاسم صل الله عليه وسلم بك حفيا وفي النسائي عن عمر
 عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود من الجنة وفي صحيحه اي حاسم
 عن يافع بن سبته الحنفي قال سمعت عبد الله بن عمر ورسول سمعت رسول الله
 صل الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره الى الكعبة الدكن والمقام بالقونان
 من بقوت اكنه ولو الا ان الله طمس بورتها لاصا ما من المشرق والمغرب وفي صحيحه
 ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم ان لهذا الحجر

لساناً وسعنين مسدنان لمن استله يوم الجمعة حتى وفى صحبه ايضاً عنه وعن
رسول الله صل الله عليه وسلم لسبعين الله هذا الذي يوم الجمعة له عنان بصرهما
ولسان سطق به لسبعين اسلمه الخ واخرج السائى عن ابن عباس ان النبي صل الله
عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فاذا انتهى الى الدار اسار الله وفي الصحيح
عن ابن عمر انه سئل عن اسلام الحجر فقال رات النبي صل الله عليه وسلم يسلمه ويسلم
رواه البخارى وهذا حمل الجمع بينهما ويحمل انه رآه فعل هذا مرة ولهد اماره وهدب
لغسل الله بعد اسلامه في الصحيحين ايضاً عن باقر قال رات ابن عمر اسلم الحجر
بم قبليه وقال ما رآه منذ رات رسول الله صل الله عليه وسلم فعله فمذه
بلاه انواع صحت عن النبي صل الله عليه وسلم يسلمه وهو اعلاها واستلامه
ويغسل يده والاسارة اليه بالحجر ولقنته لما رواه مسلم عن ابى الطفيل قال
رات رسول الله صل الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويسلم الحجر معه ويغسل الحجر
وهدروى الامام احمد في مسنده عن عمران النبي صل الله عليه وسلم قال له ما عمرك ان
توى لاواجر على الحجر ان وجدت طوة فاستله والافا سقبله واهلكه وكبر
واما الذي الثاني فقد صح عن النبي صل الله عليه وسلم انه استله من رواته ابن عمر وبن عباس
وحدث ابن عمر في الصحيحين عن رسول الله صل الله عليه وسلم عن من الاركان الا الناس
وحدث ابن عباس في البرمدي وهدروى البخارى في باركنه عن ابن عباس قال كان
رسول الله صل الله عليه وسلم اذا اسلم الدار الثاني ببله وفي صحيح اكا كنه
ان النبي صل الله عليه وسلم يسلم الدار الثاني ويضع خده عليه وهذا المراد به الاسود
فانه لسي ما سماه الدار الاخر لقال لها الثامن بدليل حدث ابن عمر في يسلمه الحجر الاسود
خاصه و قوله لولا انى رات رسول الله صل الله عليه وسلم تقبلت ما قبلت ولو قبل
الاخر لسله عمر وفي النسخ من حديث ابن عباس هذا شئ وهل هو نحو طام لا هـ

باب الطواف بعد العصر قال المذرى وفيه
دليل على ان الصلاة حازه ركعة في الاوقات المنهي عنها في سائر البلدان ومنع
لعضم ذلك لعموم النهي واول الحديث على معنى الدعاء وهو بعد قال الشيخ المذلى
وهدروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم

تور

يقول من طاف بالبيت اسبوعاً لا تضع قدمها ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه ما خطه
ولب له بها حسنة ورفع له بها درجة واخرج السائى عن عبد الله بن عمر عن النبي صل
الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت اسبوعاً فهو كعدل ربه وهذه الاحاديث
عامّة في كل الاوقات لم يات ما خصها وعزها عن عمومها وهدروى البرمدي في
الكامع من حديث عبد الله بن سعيد بن حماد عن ابن عباس قال قال رسول الله
عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
وفي اللاب عن ابن عمر وحدث ابن عباس عرسه وسالت محمد بن عبد الله عن هذا الحديث
انما يروى هذا عن ابن عباس قوله وكانوا يقولون عبد الله بن سعيد بن حماد الفضل من

باب طواف القارن

قال الشيخ سمس الدين اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة اشياء
احدها ان كل منهما طوافين وسبعين روى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول
سعد بن البورى وابى حنيفة والاهل الجوفه والاوراعي واحدى الروايات عن الامام احمد الثاني
ان عليهما طوافاً واحداً وسبعين واحداً نص عليه الامام احمد في روايته انه عبد الله وهو
ظاهر حديث جابر هذا والثالث ان كل المتمتع طوافين وسبعين وعلى القارن سعي واحد
وهذا هو المعروف عن عطاء وطاوس والحسن وهو من هه مالك والشافعي وطاهر هـ
احد وختم حديث عائسه وقد عدم وذكراً ما قبل فيه وهدروى عن النبي صل الله
عليه وسلم انه طاف طوافين وسبعين من روايته على وابن مسعود وعبد الله بن
عمر وعمران بن حصين ولاست سى منها والدين قالوا لا بد للمتمتع من سبعين ما ولو
حدث جابرياً وبناته مسكر لهه حيا فعال بعضهم طوافاً واحداً اي طوافين على صفة
واحدة فالوجه راجعة الى صفة الطواف لا الى نفسه وهذا في عامة التبعد وسأ
الكلام لسد بطلانه وقال السهتي او ادم احكام النبي صل الله عليه وسلم الدين كذا
ما من خاصة فانه صل الله عليه وسلم كان من ذوا و امر اصحابه ان كلوا من احرامهم الا ان
ساق الهدى فالسني هو واصحابه القارنون بطواف واحد وهذا بعد جذاق الدين
ونوا من اصحابه طواف العمرة الا من ساق الهدى من سائرهم وهم احاد ليس لهم سلقوا
العصر بل ولا الخمسة بل الحديث ظاهر حيا في انسابهم كلهم بطواف واحد من الصفا

قال ابوبه السخايم

والمروة ولها مات لهذا الحديث معارض الاحداث عالسنة وقد ذكر بعض كفاط
ان ملك الزيادة من قول عروة لامن قولها وقد سئل عن ابن عباس انهما الممتع لسعي
واحد روى الامام احمد في مناسك انه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن عطاء بن ابي عمار انه كان يقول المارن والمزد والممتع كطواف
ما لست وسعي بن الصفا والمروة ونحن في صحیح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس انه
سئل عن صفة الحج فقال اهل المباحرون والافراد وازواج النبي صل الله عليه وسلم
في حجة الوداع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صل الله عليه وسلم ادعوا
اهلناكم بالحج عمره الا من ولد الهدي طعنا بالسنة والصفا والمروة واسن النساء والسنا
الساب وقال من ولد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي بحلة ثم امرنا بعشة الدوية
ان كلنا بالحج فاذا فرغنا من المناسك حنا فطعنا بالسنة والصفا والمروة فقدم حجنا
وعلى الهدي قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمرم بعد فضا م بلاه انا لم ي
الحج وسعة اذ رجعت الى ابيصاره الساة بحري فجمعوا النساكين في عام من الحج والعمرة
فان الله انزله في قايه وسنة سنة صل الله عليه وسلم وانا حة للناس عن اهل مكة
وذروا في احداث هذا صرح في ان الممتع لسعي سبعين وهذا مثل حديث علي بن ابي
بل هو اصرح منه في تعدد السعي على الممتع فان صح عن ابن عباس ما رواه الوليد
عن الاوزاعي عن عطاء فاعل عنه في المسئلة رواه عن الامام احمد في بهاد واسان
وفي مسال عبد الله قال قلت لابي الممتع لم سعي بن الصفا والمروة قال
ان طواف طوافين فهو اجد وان طواف طوافا واحدا فلا بأس قال وان طواف طوافا واحدا
فهو اعجب الى واحسب حديث احمد وحابر فهم من حديث عالسنة قولها وطواف الدين اهلوا
بالعمرة بالسنة والصفا والمروة ثم طواف طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فحجم
ان هذا طواف التذوم واسمته في رواية المرودي وعنه للثاقم من عرفه اذا كان
متمعا ان بطون طواف التذوم ورد عليه بعض اصحابه ذلك وهم من حديث عالسنة
ان المراد به طواف الفرض وهذا سهو منه فان طواف الفرض مستل من الجميع
وعالسنة سنة للممتع ما لفته عن المارن وليس المراد حديث عالسنة الا الطواف
بن الصفا والمروة والله اعلم قال في آخر الباب وفي الصحيحين عن طابان
النبي

النبي صل الله عليه وسلم قال لعالسنة لما طافت بالهبة وبالصفا
والمروة خللت من ححك وعمرتك جمعاً قالت يا رسول الله اني احد في نفسي اني لم
اطف بالبيت حين حجت قال فاذهب بها ما عبد الرحمن فاعمرها من
بالمثلزم

قال الشيخ علف قول كفاط في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحج به
الى قوله عن كاهد قال المذبل وروى السهقي من حديث عمر بن سعد
عن اسه عن حجة قال رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يلزق وجهه
وصدره بالملزوم وفي السهقي انضاع ابن عباس انه كان يلزم ما بين الدن والكتا
وكان رسول ما بين الدن والكتا يدعي الملزوم لا يلزم ما بينهما احد لسالة الله سيا
الا اعطاه اياه واما الحطيم فقتلته اقوال احدها انه ما بين الدن والكتا
وهو الملزوم وقل ما بين الدن والكتا والحجر وقيل هو حارة الحجر لمن السنة رفع
ويك هذا الجدار محطوماً والصحيح ان الحطيم الحجر نفسه وهو الذي ذكره
البخاري في صحيحه واحسب عليه حسب الاسواق سنا انا نام في الحطيم وربما قال
في الحجر قال وهو حطيم بمعنى محطوم هتيل بمعنى معقول ه
بالمصلاة بجمع ه

قال بعد قول المذري وذهب سفيان البوري وجماعه الى انه
لصليها باقامة واحدة لها ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر قال المذبل قال
عبد البر وهو محنوط من روايات النقات الى النبي صل الله عليه وسلم صل المغرب
والعشاء بامامة واحدة قلت وقد سئل عن ذلك عن ابن عباس ان النبي صل الله عليه
وسلم صل الصلوات بالمراد لفة باقامة واحدة وقال ملك لصليها ما اذا من واف
وهو مذهب ابن مسعود وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود انه صل الصلوات
هل واحدة وحدها ما دان واقامة قال ابن المذرور وروى هذا عن عمر رضي الله
قال ابن عبد البر ولا اعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً الى النبي صل الله عليه وسلم بوجه
من الوجوه ولكنه روى عن عمر بن الخطاب انه صلاهما بالمراد لفة ذلك ومذهب
اسحق وسالم والماسم انه لصليها باقامة واحدة من صط وختمت حديث ابن عمر المتقدم وهو

رواية عن احمد ومذهب احمد والسافعي في الجمع عنه واني يورد وعبد الملك المالك
 والطحاوي انه تصلها ما اذان واحد واقاسين ومجتمهم حديث جابر الطويل وروى عنه
 يوم الجمع من هذه الاحاديث لضروب من الكلت وعن ابن عمر في ذلك بلاد رواب
 احد من انه جمع بينهما فاسن قط والناسه انه جمع بينهما فامه واحده لها وقد
 ذكر ابو داود والرواسن والثالثة انه صلاها بلا اذان ولا اقامه ذكر
 ذلك النخوي بالحجاج بن المنهال بحمد سله عن اسن بن سيرين قال وقعت
 مع ابن عمر بعد ذلك وكان كبر ان سول لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فلما ايضا من عرفه دخل السعد
 فوصاهم جا الى جمع تعرض راحلته ثم قال الصلاة فصل المغرب ولم يودن ولم يم
 ثم سلم ثم قال الصلاة في صل العسا ولم يودن ولم يتم والصحيح في ذلك كله الاح
 حديث جابر وهو الجمع بينهما اذان واقاسين لو حصر اسرارهما ان الاحاديث
 سواء مضطربه مكلفه هذا حديث ابن عمر في عانة الاضطراب فانتم فروي عن ابن عمر
 من لعله اجمع بينهما اذان ولا اقامه وروى عنه اجمع بينهما فامة واحده
 وروى عنه اجمع سها ما اذان واحد واقامه واحده وروى عنه مسدا الى
 النبي صل الله عليه وسلم اجمع سها ما فامة واحده وروى عنه مرفوعا اجمع سها
 ما فاسن وعنه ايضا مرفوعا اجمع سها ما اذان واحد واقامه واحده لها وعنه
 مرفوعا اجمع سها دون ذكرا اذان ولا اقامه وهذه الروايات صحيحة عند سبط
 الاخذها الا خلافا واضطرابها واما صاحب ابن مسعود فانه يوقوف عليه
 فعله واما حديث ابن عباس فعائنه ان يحون شهادة على بني الاذان والاقامه
 الناسه ومن اثبتا معه زيادة علم وقد سهد على امرات عائنه وسمعه واما
 حديث اسامه فليس منه الا بان لعدد الاقامة لها وسلكه عن الاذان والسنو
 عنه معد ما على حديث من اسنه سمعا صرنا بل لولسنا حمله لعدم عليه حديث من اسه
 لصننه زاده علم حفص على الثاني الوحد الثاني انه قد صح من حديث جابر في
 جمع صل الله عليه وسلم يعرف انه جمع سها ما اذان واقاسين ولم يات حديث ما
 وطحلاه وجمع من الصلا من يزدلنه فجمع سها يعرفه لا يعرفه الا في السد

والاخر

والاخر فلو فرضنا بدافع احاديث الجمع يزدلنه جلة لاحدنا حكم اجمع من جمع غيره

باب السجود من جمع

قال المذري وقال مالك وعمره يرمي بعد النحر ولا يجوز قبل ذلك
 ثم كلامه قال السجود المذلي قال ابن عبد البر كان الامام احمد
 يدفع حديثا من سلة هذا لصعته قال ابن عبد البر واجمع المسلمون على ان
 النبي صل الله عليه وسلم انما رماها فحي ذلك اليوم وقال طبرقات النبي
 صل الله عليه وسلم يرمي الحجرة صبحي يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس
 اخرجه البخاري وقال ابو يورد احدثوا في رماها قبل طلوع الشمس ليرماها
 قبل طلوع الشمس كان كالماء للسنه ولزمه اعادها قال ورع ابن المذراني
 لا يعلم خلافا في رماها قبل طلوع الشمس وبعد النحر بحره قال ولو علمت ان
 في ذلك خلافا لا وحده على فاعل ذلك الاعادة قال ولم يعلم قول البوري
 يعني انه لا يجوز رماها الا بعد طلوع الشمس وهو قول محاهد وارههم البخاري
 بمعنى مذهب ابن المذراني بح الاعادة على من رماها قبل طلوع الشمس
 وحسب ابن عباس صرح في يوفيتها بطلوع الشمس وتعلمه صل الله عليه وسلم
 مستن عليه من الامة فمد افعله وهذا قوله وحسب سلة فدله الامام احمد
 وصعته وقال مالك لم يلعنا ان رسول الله صل الله عليه وسلم ارخص لا حيد
 رمي قبل طلوع الفجرم قال في اخر هذا الباب بعد قول المذري وعن
 عطاء قال اخبرني محمد بن اسما انها رمت الحجرة الى ان قال واحرج
 البخاري ومسلم معناه انهم منه من رواية عبد الله بن مولى اسما عنها ثم كلامه
 قال الشيخ والحديث الذي اسارا لله هو ما في الصحيحين عن عبد الله بن مولى
 اسما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفه فصليت ساعة ثم قال
 ما نبي هل عاب القمر فقلت لا فصليت ساعة ثم قالت هل عاب القمر قلت نعم قالت
 فاركلوا فاركلنا فصنا حتى رميت الحجرة ثم رجعت فصليت الصبح في منزلها فقلت
 لها انا هيا ما ارا انا لا عدلسنا قالت ما يخى ان رسول الله صل الله عليه وسلم
 ادن للظفر وفي لفظ لمسلم لطعنه وليس في هذا دليل على جواز رماها بعد نضت

مسلم

لو كرر عليه الاعادة
 قال ابن عمر اني وحيه
 وسلم رماها بعد طلوع
 الشمس ليرماها قبل
 طلوع الشمس

رواية عن احمد ومذهب احمد والسلف في الراجح عنه والي يورد وعبد الملك المالك
 والطحاوي انه تصلها ما اذان واحد واقاسين وحينئذ جابر الطويل وورثته
 يوم الجمع من هذه الاحادث لغروب من الكلت وعن ابن عمر في ذلك بلاد رواب
 احسن انه جمع بينهما فاسن فقط والناثه انه جمع بينهما فامه واحده لها وقد
 ذكر ابو داود والرواسن والثالثة انه صلاهما بلا اذان ولا اقامه ذكر
 ذلك النخوي، الكحاج بن المنهال، حماد بن اسلم عن اسير بن سيرين قال وقعت
 مع ابن عمر يعرفه وكان كبر ان سول الله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فلما انصت من عرفه دخل السبع
 فوصاهم جا الى جمع تعرض راحلته ثم قال الصلاة فصل المغرب ولم يودن ولم يعم
 ثم سلم ثم قال الصلاة فصل العشاء لم يودن ولم يعم والصحيح في ذلك كله الاح
 حدث جابر وهو اجمع بينهما اذان واقاسين لو جهس اسراهما ان الاحادث
 سواه مضطربه كملته فهذا حدث ابن عمر في عانة الاضطراب كما تقدم فروي عن ابن عمر
 من فعله اجمع بينهما اذان ولا اقامه وروي عنه اجمع بينهما فامه واحده
 وروي عنه اجمع بينهما اذان واحد واقامه واحده وروي عنه مسندا الى
 النبي صلى الله عليه وسلم اجمع بينهما فامه واحده وروي عنه مرفوعا اجمع بينهما
 فاقاسين وعنه انما مرفوعا اجمع بينهما اذان واحد واقامه واحده لها وعنه
 مرفوعا اجمع بينهما دون ذكرا اذان ولا اقامه وهذه الروايات صحيحة عندنا
 الا حذرها لاجل خلافتها واضطرابها واما صاحب ابن مسعود فانه موقوف عليه
 فعله واما صاحب ابن عباس فعائنه ان يجوز شهادته على بني الاذان والاقامه
 اللانثه ومن اثبتا معه زيادة علم وقد شهد على امرائه عائنه وسمعته واما
 حديث اسامه فليس منه الايمان بعدد الاقامة لها وسئل عن الاذان والسلوة
 عنه مع ما فعل حدث من اسنه سمعا صريحا بل لو ساه حملة لعدم عليه حديثه
 لصحته زياده علم خصه على الباقي الوحد الثاني انه قد صح من حديث جابر في
 جمع صل الله عليه وسلم يعرف انه جمع بينهما اذان واقاسين ولم يات حديثا
 قط خلاه وجمع من الصلاين يزدلنه فاجمع بينهما يعرفه لا يعرفه الا في السجود

والاخر

والاخر فلو فرضنا بدافع احادث الجمع يزدلنه جلة لاحد احلم اجمع من جمع غيره
باب العجيل من جمع

قال المنذري وقال مالك وغيره يرمي بعد النحر ولا يجوز قبل ذلك
 ثم كلامه قال الشيخ المنذري قال ابن عبد البر كان الامام احمد
 يدفع حديثا من سلة هذا لصحة قال ابن عبد البر واجمع المسلمون على ان
 النبي صلى الله عليه وسلم انما رماها صبح ذلك اليوم وقال طبرقته التي
 صل الله عليه وسلم يرمي الحجرة صبح يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس
 اخرجها البخاري وقال ابو يود اخبرنا في رماها قبل طلوع الشمس ثم رماها
 قبل طلوع الشمس كان كالمثل للسنة ولزمه اعادتها قال ورجم ابن المنذري انه
 لا يعلم خلافا في رماها قبل طلوع الشمس وبعد النحر بحره قال ولو علم ان
 في ذلك خلافا لا وحده على فاعل ذلك الاعادة قال ولم يعلم قول البوري
 يعني انه لا يجوز رماها الا بعد طلوع الشمس وهو قول محاهد وارهتم الصحيح
 بمعنى مذهب ابن المنذري بحسب الاعادة على من رماها قبل طلوع الشمس
 وحسب ابن عباس صريح في بوقتها بطلوع الشمس وتعليه صل الله عليه وسلم
 مسنوع عليه من الامة فهذا فعله وهذا قوله وحسب امر سلة فدليله الامام احمد
 وصحة وقال مالك لم يلعن ان رسول الله صل الله عليه وسلم ارخص لاجد
 رمي قبل طلوع النحر قال في اخر هذا الباب بعد قول المنذري وعن
 عطاء قال اخبرني محمد بن اسما انهما رمتا الحجرة الى ان قال واحترج
 البخاري ومسلم معناه انهم منه من رواية عبد الله بن مولى اسامه بن ثابت
 قال الشيخ والحدث الذي اسارا له هو ما في الصحيحين عن عبد الله بن
 اسما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفه فقامت لتصل فصلى ساعة ثم قال
 ما نبي لعل عاب القمر فعلت لا فصلت ساعة ثم قالت لعل عاب القمر قلت نعم قالت
 فاركوا فان ركنا لصنا حتى رميتا الحجرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت
 لها ما هي ساعة ما ارانا الا قد علمنا قالت ما نبي ان رسول الله صل الله عليه وسلم
 اذن للطعن وفي لفظ لمسلم لطعنه وليس في هذا دليل على جواز رماها بعد نضت

لو كبر عليه الاعادة
 قال ابن عبد البر رحمه
 وسلم رماها بعد طلوع
 الشمس من رماها قبل
 طلوع الشمس

اللبل فان القبرين اخذ في اللبنة العاسرة الى جبل النجر وقد ذهبت اسماء بعد عبوسه
من مزدلفه الى منى فلعلها وصلت مع النجر وبعده فهي واقعة عين ومع هذا فهي
رحضة للطعن وان ذلك على تقدم الرمي فانما يدل على الرمي بعد طلوع النجر ولهذا قوله
احمد في رواية واخييار ابن المنذر وهو مذهب مالك والي حنيفة واصحابهما هـ
باب يوم الحج الاكبر

قال السبخ سمس الدين والفران قد صرح بان الاذان يوم الحج الاكبر
واطلاق ان النذارة لنا وقع يوم النجر بمعنى فهدا دليل قاطع على ان يوم الحج
الاكبر يوم النجر وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والسافعي الى ان يوم عمره
وصل امام الحج كلها فعبّر عن الامام باليوم كما لو اومر اكل وبوم صديق
قاله النوري والصواب التوال الاول باب من لم يدرك عرفته

قال السبخ سمس الدين اخذ الباب وعلى من المدي عروة بن ميس لم يرو عنه
عمر السبخ باب الصلاة يعني قال
بعد قول المنذري وانما ما روى عن عمان انه ما فعل عمله فبرده سمر النبي صلى الله
عليه وسلم بزوحانه اشبه قال المنذري وانما ما روى عن عمان انه ما فعل
بمكة وبرده ان هذا غير معروف بل المعروف انه لم يكن لها اهل ولا مال
وورد له مال في الموطن انه بلغه ان عمان بن عفان كان اذا اعتمر رما لم يحط
داخلته حتى يرجع وبرده ما ندم ان عمان من المهاجرين الاولين وليس لهم ان يقيموا
بمكة بعد الهجرة وقال ابن عبد البر واضح ما قيل فيه ان عمان اخذ بالاجرة
في ذلك قال عنه اعلم عمان وعاسسة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
رحمة اخذ بالسرور فاما ما العروة وبركا الرخصة والساعلم

باب وفي اجازته
قال في اخره قد فتح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمى اكمة بسبع
حصيات من رواء عبد الله بن عباس وحاب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وشكل الشاكال
لا يوثق في حرم الحرام واختلف الناس في ذلك فالدلي ذهب اليه لجهود وحب استنفا
السبخ في كل رمي وحكي الطبري عن بعضهم انه لو تولى رمي جميع من بعد ان يبر عند
كل

كل حجرة سبع كسرات اجراه ذلك قال وانما جعل الرمي بالحصاة في ذلك سببا
لحفظ الكسرات السبع وقال عطاء بن رemy خمس اجزاه وقال
بجاهد ان رمي بسبع فلا يسي عليه وبه قال السبخ وقال الامام احمد ان حصاة
او حصاين فلا بأس وقال مرة ان رمي بسبع ناسيا ولا يسي عليه ولا سفي ان
سعدته فان تعمد له صدق لشئ وكان عمر يقول ما انا لي رميت بسبع او لسبع
وقال مرة لا يجزيه اول من سبع وروى النسائي والسهتي في سننه والاثم
وغرهم عن ابن ابي عمير سئل طابوس عن رجل بر كل حصاة قال يطعم لعة مما
ابوعبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعا في حجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رميت بسبع ومنا من يقول رميت بسبع
فلم يعب ذلك اعضا على بعض باب العمرة وعن عالس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر بعين عمرة في ذي البعدة وعمرة في سوال
قال السبخ لم تكلم المنذري على هذا الحديث وهو وهم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في سوال وطافه لارساء اعتمر عمرة كعبه وهات في
ذي البعدة ثم اعتمر من العام المابل عمرة للبصنة وكانت في ذي البعدة ثم عزا
عزاة السبخ ودخل مكة عن محمد بن خرج الى هوازن وحب نصف ثم رجع الى
مكة فاعتمر من احمرانه وكانت في ذي البعدة ثم اعتمر مع حننه عمرة
قونها بها وكان اسدا ولها في ذي البعدة وساقى حننه النيس بعد هذا في ان
عمرة كلها كانت في ذي البعدة وورد روى مالك في الموطا عن نفسه من
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا لملا احديس رسول
واسن في ذي البعدة ولهذا مرسل عن جميع رواة الموطا قال ابن عبد الله
وورد روى مسندا عن عالس وللسر رواة مسندا من ذكر مع مالك في صحة
النقل وقال ان سها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث عمرة عام
احد سنة فصده الذي كفت وفي ذي البعدة سنة ست واعتمر من العام المقبل
في ذي البعدة سنة سبع امنا هو واصحابه ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي البعدة سنة
ثمان حن اول من الطائف من احمرانه وروى معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الليل فان الفريما خوفي الليلة العاسرة الى قبل الفجر وقد ذهبت اسما بعد عبوسه
من هزول فله الى مني فلعلمها وصلت مع الفجر وبعده فهي واقعة عين ومع هذا فهي
رحضة للطعن وان دلت على تقدم الرمي فانما يدل على الرمي بعد طلوع الفجر ولهذا
احمر في رواية واخييار ابن المنذر وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما
باب يوم الحج الاكبر

قال الشيخ سمس الدين والفران قد صرح بان الادان يوم الحج الاكبر
ولا خلاف ان النذارة لنا ما وقع يوم الفجر معنى فهدا دليل قاطع على ان يوم الحج
الاكبر يوم الفجر وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والساجي الى ان يوم عمره
وسل امام الحج كلها فعبّر عن الامام باليوم كما لو ان يوم الحج ويوم صديق
قاله النوري والصواب للتوال الاول **باب** من لم يدرك عرفته

قال الشيخ سمس الدين اخو الباب وعلى بن المديني عروة بن مريض لم يرو
عمر السعي **باب** الصلاة بمعنى **قال**
بعد قول المنذري واما ما روى عن عمان انه ما فعل عمله فبرده سمر النبي صلى الله
عليه وسلم بزوحانه اشق **قال** المنذري واما ما روى عن عمان انه ما فعل
معه فبرده ان هذا غير معروف بل المعروف انه لم يكن له كما اهل ولا مال
وورد ذلك في الموطا انه بلغه ان عمان بن عفان كان اذا اعتمر رما لم يحط
داخلته حتى يرجع وورده ما ندم ان عمان من المهاجرين الاولين وليس لهم ان يقيموا
بمكة بعد الهجرة **قال** ابن عبد البر واضح ما فعل منه ان عمان اخذ بالابا
في ذلك قال عنه اعتمد عمان وعالسة في عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
رحمة اخذ بالاسر رفقاً ما منه فاحضاً بالعبودية وبركاً الرحمة والله اعلم

باب رمي الجمار
قال في اخره قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمي الجمرتين بسبع
حصيات من رواءه عبد الله بن عباس وحابو بن عبد الله وعبد الله بن عمر وشمال الشاك
لا يوثق في حرم الكازم واختلف الناس في ذلك فالدعي ذهب اليه لجمهور وحيث استنفأ
السبع في كل رمي وحكي الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمي جمرتين بعد ان كبر عند
كل

كل جمرتين سبع كبريات اجراه ذلك **قال** وانما جعل الرمي بالحصاة في ذلك سبباً
لحفظ الكبريات السبع **قال** عطاء بن ريمي بخمس اجراه **قال**
بجاهد ان رمي بسبع فلا شيء عليه **قال** اسحق **قال** الامام احمد ان بعض
او حصان فلا بأس **قال** مرة ان رمي بسبع ناسياً فلا شيء عليه ولا شيء ان
سعدته فان تعبد بصدقة لشيء وكان عمر يقول ما ابان لي رمت بسبع اول سبع
قال مرة لا يجزئه اقل من سبع وروى النسائي والسهدي في سننه والاثم
وغرهم عن ابن ابي عمير سئل طابوس عن رجل يرك حصة **قال** يطعم لعة **قال**
ابو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد **قال** سعد بن مالك رجعت في حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رمت بسبع ومنا من يقول رمت بسبع
فلم يعد ذلك اعضاً على بعض **باب** العمرة وعن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرين في ذي القعدة وبعثه في سوال
قال الشيخ لم ينكلم المنذري على هذا الحديث وهو وهم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في سوال وطافه لارساءه اعتمر عمرة كعبية وكانت في
ذي القعدة ثم اعتمر من العام العاشر للهجرة بالبصرة وكانت في ذي القعدة ثم اعتمر
عزاة البعج ودخل مكة عن محرم ثم خرج الى هوازن وحرب لصف ثم رجع الى
مكة فاعتمر من الحجة وكانت في ذي القعدة ثم اعتمر مع حنيفة عمرة
قوتها بها وكان اسدا ولها في ذي القعدة وساقى حنيفة النبي بعد هذا في ان
عمرة كلها كانت في ذي القعدة وورد في مالك في الموطا عن نفسه من
عروة عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا لمياً احديس **باب**
واسن في ذي القعدة ولهذا مرسل عند جميع رواة الموطا **قال** ابن عبد البر
وورد في مسند اعز عائشة ولسر رواه مسند امير كرمع مالك في صحته
النقل **قال** ان سبها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلث عمراً عام

احد سنة فصده الذي كهدوا في ذي القعدة سنة ست واعتمر من العام المقبل
في ذي القعدة سنة سبع امنا هو واصحابه ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان
بمان حتى اقل من الطائف من الحجة وروى معمر بن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطلان ذلك ويحيون الا خلاف على الوهم واللسان الذي هو عرضه
 البشر ومن له المام بالسنة ويعرفه حجة صل الله عليه وسلم صلوات الله
 لم يصل الظهر في ذلك اليوم لانه مرات ثلاث جماعات بل ولا من وانما صلواتها
 على عادته المستمرة ليل ذلك اليوم ولعله صل الله عليه وسلم وهم منه
 اخرون منهم ان حزم وعنه انه افاض من صلواتها بمكة وفي نسخة
 من نسخ السنن افاض حتى صل الظهر رجوع وهذه الرواية طاهرة في اهلها
 بركة قال جابر ورواه عن محمدا بن عمار بن واوه اعلم ان ذكرا المذركي
 امر سلة قالته كانت ليلتي قال في استاده حكر ابي نعيم كانه قال
 الشيخ المذركي هذا الحديث برواه ابن ابي عمير عن ابي عمير بن عبد الله بن زبعة
 عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلة بحمدانه عن ام سلة وقال ابو عمير وحدثني
 ام فليس بنت محض وكاتت طارح لهم قالت خرج من عندي عكاسه بن محض في يوم
 نبي اسد صفتها عسنة يوم النحر يوم رجعوا الى عساة ولصم على ايدهم كلوها
 لعل اي عكاسه ما لم يخرجهم فمصرهم رجعتهم ولصم على ايدهم كلوها فقال
 حرام ام فليس كان هذا يوما رخص فيه رسول الله صل الله عليه وسلم لنا اذا
 نحن رمنا الحمره حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى يطوى بالنسب
 فاذا امسينا ولم نطقن جعلنا لصنا على ايدنا وهذا يدل على ان الحديث محفوظ فان
 الماعسة رواه عن ابيه وعن امه وعن ام فليس وقد استسكاه الناس
 قال السهقي وهذا حلم لا اعلم احدا من العلماء يتولونه م لانه وقد روى ابو داود
 بحقه عن ابي الزبير عن عائشة وان عكاس ان النبي صل الله عليه وسلم اخطوا في يوم
 النحر الى الليل واخرجوه اليرمدي والسائي وبن ماجه وقال اليرمدي حدث
 حسن واخرجوه البخاري لعلنا وان رواه ابي داود وله عقبه حدث امر سلة
 اسد لا منه على انه اولى من حديث امر سلة لان رسول الله صل الله عليه وسلم
 اجل قبل طوافه بالست ثم ارجع الى الليل لئلا يحد هذا الحديث وهم فان المعلوم من فعله
 صل الله عليه وسلم انه انما طاف طواف الافاضة هاربا بعد الزوال قاله جابر
 وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا امر لا يرام فيه اهل العلم بالحديث وقد تقدم قول

عائشة

عائشة افاض رسول الله صل الله عليه وسلم من صل الظهر من رواية ابي سلة والناس
 عنها قال السهقي وحدثني ابي سلة عن عائشة اصح وقال البخاري في سماع
 ابي الزبير عن عائشة نظروا وقد سمع من ابن عباس قال المذركي ويذكر ان محلها
 اخطوا في يوم النحر الى الليل على انه اذن في ذلك فنسب اليه وله نظائر
 ما

بحر حرمة مكة

قال الشيخ سمس الدين في حديثه الهولاني ساه فيه ان مكة لحيث عنوه
 ولله بحر وطع بحر الحرم وبحر العرض لصدقه بالسفر فما فوقه وبينه ان
 لقطتها لا يجوز الا ليعرفها الله او الحنظلي صاحبها ومنه جواز قطع الاخر خاصة
 رطبها وبابسه وكنهه ان اللاحي الى الحرم لا يعرفه ما دام منه وبوده قوله في
 الصحاحين في هذا الحديث ولا محل لاحد ان يسفل بها دما وبنيه جواز ما حذر الاسماء
 عن المسني منه وان لا يسقط الصالحه ولا يبيته من اول الحرام وفيه الاذن في
 هامة السنن وان انتهى عن ذلك مسوخ والله اعلم قال المذركي لحدثني
 الابن لى لك عني ساء وفي حديث اليرمدي وان ما حرمه عن امه مسكاه وذكر غيرها
 انها مكته قال الشيخ سمس الدين قال ان النيطان وعندى انه صحت
 لانه من رواية يوسف بن ما هلك عن امه مسكاه وهي مجهولة لا يعرف روى عنها
 عمراسها والصواب بحسن الحديث فان يوسف بن ما هلك من التابعين وقد سمع
 امرها في وان عمر وان عكاس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن امه ولم يعلم فيها جرح
 وصل هذا الحديث حسن عند اهل العلم بالحديث وائمة بالعبه قد سمعت عائشة ه

ما في بحر المدينة

قال بعد قول المذركي في حديثه لا يحلوا فيرى عبد او قال ابو زرعه
 لا بأس به قال الشيخ سمس الدين وقد ابعده بعض الكلفين وقال يعمل ان يكون
 المراد به الحكة على كبره زبارة قبره وان لا يعمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات لا يعيد
 الذي لا ياتي في العام الا من قال ويؤد لهذا الناول ما جاء في الحديث لنفسه
 لا يحلوا سو لم يوروا الى لا يتركوا الصلاة في يوم حتى يحلوا لها لسور التي لا يصل فيها
 قال بعضهم وزبارة من صلوات الله وسلامه عليه عن عنة عن هذا الكليل

والبارد والباويل الناسد الذي يعلم فساده من امل ساق الكرش ودلالة اللفظ على معناه وبولته في اخره وصلوا على وان صلاتكم سلغني حيث شئتم وهل في الالف العبد من دلالة من يريد الترفع في الاكثر من الشئ وبلاذمته بعباده لا يحله عبداً وقوله ولا يحبه واسوتم صوراً بنى لهم ان يحلوها معتزله الصور التي لا يصل فيها وذلك محبه لهم ان يحبه واقربه عبداً بنى لهم ان يحلوها محمداً كالاعباد التي تصد الناس الاجماع اليها للصلاة بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه ٥٥ بزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الواحد الذي يرضه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه ٥

وحرمة وفسه نقاً عار الآباء في الاعقاب لقوله ست عدوا لله فدل على ان لهذا الوصف ما يرافى المنع والالام بذكره مع كونها مسلمة وعليه نقاً اثر صلاح الآباء في الاعقاب لقوله تعالى وكان ابوهما صاكاً وفيه اوضح دليل على فضل فاطمة وانها سيدة نساء هذه الامة نحوها بضعة من النبي صل الله عليه وسلم ونسباً للرجل على وجه اسمه يحمل اوصافه ومحاسن افعاله وفيه ان افي اهل بيته صل الله عليه وسلم واراسهم ادى له وقوله برسني ما اراها تقول راني لان اذا رات منه ما يرسك ولا شهه وارايتي اني لعمري ان قال الفراهيدي واذا رات من سبها ما راني كحفت منه لادسه وارايتي اذا طست ذلك به كانه او فعل فيها والصحف الذي ذكره النبي صل الله عليه وسلم هو ابو العاص بن الربيع وزوجه زينب بنت رسول الله صل الله عليه وسلم وست ابي جمل هذه المخطوطة قال عبد العزى بن سعيد وغيره اسمها العوران وهذه العنارة ذكر بعضها

كلام النكاح ما من

قال بعد قول المنذري في حجب الباب واخرجه والنسائي قال المنذري وقد قال رسول الله في ربايع الحمد للثمن سعد وعطاء واهل الظاهر والاكثر من حملوا الكرش اما على الخصوص واما على السبع واستدلوا على السبع بان قصه سالم كانت في اول الهجرة لاهاجرت عقبه نزول الام والابرة في اوابل الهجرة واما احاديث الحلم بان الحريم كمن اصغر فودواها من اخر اسلامهم من الصحابة نحو ابى هريرة وابن عباس وغيرهم فيكون اول من قال المنذري في ما لم يجمع بين من النساء في قوله عند السلام والله لا يجمع بين رسول الله وست عدو الله عند رجل واحد انه حوازلت الرجل على النطق في المستقبل لغة بالله فاحلف صل الله عليه وسلم قال المنذري وفي الاستدلال هذا نظر فان هذا حليم من النبي صل الله عليه وسلم مود موداً ليعلم ولحق حلف المسورين بحزبه انه لا يوصل اليه ابداً طاهر منه لغة والله في ابراره و

رد على من يقول ان المسور ولد يكره في السنة الباشه من الهجرة وكان له يوم موت النبي صل الله عليه وسلم عاني سنين هذا قول الهمم وقوله وانا يومئذ محملاً هذه الكلمة باسمه في الصحيفين وفيه محرم ادى النبي صل الله عليه وسلم كل وجرت الوجوه وان كان جعل صاحب فاذا انا الذي به رسول الله صل الله عليه وسلم لم يحرفه لقوله تعالى وما كان يحم ان يوذ وارسل الله وفيه غير الرجل وعصبة لاسه

الحرمة

ما من نخاع المنعة قال السبخ بعد كلام المنذري واما ابن عباس فانه سلك هذا المسلك في اباحتها عند الكاحه والضرورة ولم يحما مطلقاً فلما بلغه اهل الناس منها رجع وكان يحل التحريم على من لم يخج اليها قال الخطابي ان السبخ احسن سلام الصل بن دهن عبد السلام عن النكاح عن ابي جلد عن المنهال عن ابن حبان قال قلت لابن عباس هل يدري ما صنعت وما صنعت فدرت لعمري ان الردان وقالت فنه السبخ قال وما قالوا قلت قالوا

ودلت للسبخ لما طال مجلسه ما صاح هل لك في فسا ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انيسة تون شوال حي رخصة الناس

قال ابن عباس ان الله وانا لله راجعون والله ما هذا السن ولا هذا ارد ولا اطلت الا مثل ما احل الله المسنة والدم وكم الحبر وما حل الا للمطرومان الا كالمسه والدم وكم الحبر وقال اسخني نزار هوته ان روح من عماده موسى عسده سمعت جبرئيل الرطبي يحدث عن ابن عباس قال كانت المبعه في اول الاسلام سمعه السبا فحان الرجل لعدم لسبعه اللدلس له من حفظ

المنذري في حجبها

علمه صنعته ولفظ الله مناعه من زوج المراه الى قدر ما يرى انه لفظي طاحه
وذلك ان لقرا فما سمعتم به منهن الى اجل مسمى فانوهن اخورهن حتى يرك
حرمته عليكم امها الى قوله محصن عن مسامحة من تركه المعه وكان
الاحصان اذا شاطئ واذ اشأ امسك وسوار ثاب ولسن لهما من الارشى بهما
الدواسان المقندان عن بن عباس يفسر مراده من الروايه المطلقه والادام
باب الشفاه

قال الشيخ المذنب في اخره بعد قول المذري انه ارجح قال لو روى
ابن خاتم في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن اشق قال قال رسول الله
صل الله عليه وسلم لا سفار في الاسلام ومن حث حماد بن سنان عن حميد بن كسب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا حبل ولا حنب ولا سفا
ومن استهت بهتة فليس منها **باب في التحليل**
قال الشيخ بعد كلام المذري قال وحديث جابر الذي اسار الله
رواه المزمدي من حديث محمدا بن السعدي عن جابر ان رسول الله صل الله عليه وسلم
لعن المحل والمحل له قال هو كذا روى اسعده بن عبد الرحمن عن جابر عن
عامر بن جابر عن النبي صل الله عليه وسلم وهذا حديث لسر اسعده قال قال جابر
بن سعد قد ضعت بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن عمر هذا
الحديث عن جابر عن عامر بن جابر عن علي وهذا وهم وهم انه ان نمر وحدث
الاول اصح قال ودرى كحدث عن علي بن عمرو قال وفي الباب
عن ابي هريره وعقبة بن عامر وان عباس قال والجعل على هذا الحديث عند اهل
العلم من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم منهم عمر الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر وعمرهم وهو قول القتيبي من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
والساقني واحمد واصلح قال وسعد بن اكارود بن ادرع قال قال هذا وقال
سفيان بن عيينه في هذا الباب من قول اصحاب الراي قال وحي وقال سفيان اذا تزوج
الرجل المراه لخطام بداله ان ينسكها ولا يحل له ان ينسكها حتى يزوجها كاح
جديته كلامه وقال ابن ابراهيم الحنفي لا يحل له ان ينسكها الا بالاول الا يحل له
فان

فان كانت بنته احد الثلاثة الزوج الاول او الثاني او المراه ان يحل له
ماطل ولا يحل للاول وحديث ابي هريره الذي اسار الله المزمدي
رواه الامام احمد في مسنده ان النبي صل الله عليه وسلم لعن المحل والمحل
له قال المزمدي في كتاب العلقه سالت محمد بن اسعيل عن هذا الحديث
فقال هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المزمدي صدوق له و
من محمد الاحمسي لقيه وحدثه اظن ان عمان لم يسمع من سعد المقري

باب كراهة ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
قال المذري وذكر الطبري ان بعضهم قال كرهه ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه مسوخ خطبته صل الله عليه وسلم لا ساهه
فاطمة بن عيسى قال الشيخ ابن قتيبة كوزة يعني بعد ان خطبها
معويه وابو جهم قال وهذا غلط فان فاطمة لم يردن الى واحد منها وانما
حات مستشقة للنبي صل الله عليه وسلم فاسار عليها ما هو الاصلح
لها والارض لله ولرسوله ولم يخطبها لنفسه ويورد النبي انما هو خطبه
الرجل لنفسه على خطبة اخيه فاما اسارته على المراه اذا استسار به
ما نحو الصالح فان ذلك من الخطبة على خطبة اخيه فقد سن غلط هذا
العالم واكر الله واصافان لهما من الاحكام الممنوع لسيما فان صاحب الشرح
علمه بالاخوة وهي علة مطلوبة لابقا والدوام لا يخطبها شيخ ولا ابطال
باب الرجل ينظر الى المراه وهو يريد تزويجها

قال المذري قال الساقني ينظر الى وجهها ولا يخطبها ولا
ينظر الى ما وراء ذلك وقال داود بن سطر الى سار حسدها قال
الشيخ المذنب وعن احمد بن حنبل روايات احمد بن سطر الى وجهها ويدها
والناتية نظرها بظهر عاليا لرفقة والساقين وحوها ونحو الثالث
نظر اليها عورة وعبرها فانها تنص على انه يجوز ان ينظر اليها مجردة واللاط
الذي ذكره مسلم ليس يصح في نظر الكاطبة ورواه النسائي خطبه رجل المراه
من الاصابه قال له رسول الله صل الله عليه وسلم لعن بطرت اليها

لم

قال لا فامر به ان ينظر المهاد واه من طريق زيد بن كسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
 قال مروان بن معاوية النخعي عن زيد بن الخطاب رجل امرأة وقال
 سمعت عن زيد بن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان تزوج امرأة وهذا
 معشر كرهت فسلم انه اجزه انه تزوج امرأة وروى من حديث
 ابن عمر عن النبي عن المعمر بن سفيان قال خطب امرأة على عبد النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اليها فليدعها قال
 فانظر فانه اجدر ان يودم منها

باب لانحاح الابوي

قال الشيخ قال الترمذي وذكر سليمان بن موسى راويه عن
 الزهري عن عروة عن عائشة سلمان بن موسى لغة عند اهل الكوفة لم
 يكلم فيه احد من المتقدمين الا البخاري ووجه فانه يظن انه من احاد حدث
 انزدها وذكره دحيم فقال في حقه بعض اطباء وقال لم يكن واصحا
 ملحولا ابنته منه وقال النسائي في حقه شي وقال البراء سليمان بن
 موسى اجل من ان حرج وقال الزهري سليمان بن موسى اجنب من حرج
 قال السهقي مع ما في هذه اهل العلم الكوفة من وجوب قول جوا الصادق
 وان لسنة من اجزه عنه قال الترمذي ورواه لانحاح بن اوطاه وحدث
 رسة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حرج يم لهيت
 الزهري تسالته فاجب فصعنا هذا الكوفة من اجل هذا وذكر عن ابي يعرب
 انه قال لم يذكر هذا الكوفي عن ابن حرج الا اسمعيل بن ابراهيم قال يحيى بن
 وسام اسمعيل بن ابراهيم عن ابن حرج ليس بذلك اما صحح الله على عبد الحميد
 بن عبد العزيز بن ابي روادنا سبع من ابن حرج وصنع يحيى رواية اسمعيل بن
 ابراهيم عن ابن حرج قال والعل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
 لانحاح الابوي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
 وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعمرهم وهما روى عنهما

التابعين

التابعين انهم قالوا لانحاح الابوي منهم سبعين المستب وكفى
 بالنصري وسويح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وعمرهم وهذا
 يقول سفيان الثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والساجي واحمد
 واسحق وعنه ابي موسى الاسعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لانحاح الابوي واخرجوه الترمذي وبنجاحه قال الشيخ
 سمعت ابن قال الترمذي وحدث ابي موسى حديثه احلاف رواه
 اسراسل وشريك بن عبد الله وابوعوانة وزهير بن معاوية وشمس
 ابن الدرع عن ابي يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وروى اسباط بن محمد وزيد بن جهم عن يونس بن ابي يحيى عن ابي بردة
 عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه عن ابي يحيى وروى
 عن يونس بن ابي يحيى عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لانحاح الابوي
 وقد ذكر بعض اصحاب سنن عن سفيان عن ابي موسى ولا يطع ورواه لها اول
 الدين ورواه عن ابي يحيى عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لانحاح الابوي
 عندي اصح لكن سماعهم من ابي يحيى في اوقات مختلفة وان كان سبعة والثور
 احفظ واستم من جمعها واول الدين ورواه عن ابي يحيى هذا الكوفة فان رواه
 لها ولا عندي اسببه لان سبعة والثوري سمع هذا الكوفة من ابي يحيى في مجلس
 واحد ومما دل على ذلك ما جرد من عملاق ابوداود وسبعة
 قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا يحيى اسمعت ابا بردة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لانحاح الابوي فقال نعم قد دل في هذا الكوفة
 ان سماع سبعة وسفيان الثوري لهذا الكوفة في وقت واحد واسراسل
 لهو لغة سفيان في ابي يحيى سمعت محمد بن النبي يقول سمعت عبد الرحمن بن ممدى
 يقول ما فاني من حديث الثوري عن ابي يحيى الذي فاني الا لما اخطته على اسراسل
 لانه كان ياتي به اسم هذا الخبر كلام الترمذي وقال علي بن المديني حديث
 اسراسل صح في لانحاح الابوي وسئل عنه البخاري قال الزيادة من الله
 معبولة واسراسل لغة فان كان سبعة والثوري ارسله فان ذلك لا يضر

وروى سفيان الثوري عن ابي يحيى عن ابي بردة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

احدث وقال قصة بن عقبة طاني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث
 فحدثته به عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى لم يذكر فيه ابا اسحق
 فقال استرخنا من خلاف ابي اسحق قلت وذلك رواه ابي اسحق الصباح
 عن اسباط بن محمد عن يونس عن ابي بردة عن ابي موسى ذكره ابا جعفر في المسند
 بهذا وجه الثاني رواه علي بن ابي طالب وجماعة من كرم المصنف واكثر من
 وعنه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم رسالة الثالث
 رواية سبعة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رسالة هذه رواية اكثر الاسانيد منها الرابع رواية يزيد بن ربيع عن
 سبعة ورواه مؤيد بن اسعبل ولسير بن منصور عن الثوري كلها عن ابي
 اسحق عن ابي بردة عن ابيه موصولة بهذه اربعة اوجه والترجيح بحديث
 اسرايل في وصله من وجوه عديدة احدها الصحيح من تقدم من الائمة له ولهم
 لرواية بالصححة كالحارثي وعلي بن المديني والرمادي وبعدهم اباكم
 وان جابر وان حرممة الثاني ترجيح اسرايل في حفظه وانفائه كحديث ابي اسحق
 وهذا السيادة الائمة وان كان سبعة والثوري اجل منه كحديث
 ابي اسحق يقين وبه اعرف الثالث سبعة من وافق اسرايل على وصله
 لسيرك ويونس بن ابي اسحق قال عثمان الدارمي سألني يحيى بن معين سيرك
 احب اليك في ابي اسحق او اسرايل فقال سيرك احب الي وهو اقدم واسرايل
 صدوق قلت يونس بن ابي اسحق احب اليك او اسرايل فقال كل لغة الرابع
 ما ذكره الرمادي وهو ان سماع الدين وصلوه عن ابي اسحق كان في اوقات
 مختلفة وسبعة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد الخامس ان وصله
 بمادة من لغة لسيرك دون من ارسله والزيادة اذا كان هذا حالها في قبيل
 اسرايل اليه الحارثي والله اعلم قال بعد خروج ابي داود ولروح النبي
 صلى الله عليه وسلم ام حنيفة هذا هو المعروف بالمعروف عند اهل العلم ان الذي
 روح ام حنيفة النبي صلى الله عليه وسلم هو الحارثي في ارض كلثمة وابوها من
 عنده وزوجها الاول اليها بنت معه في كلثمة هو عبد الله بن حنيفة بن رباب

اخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصر ارض الحنيفة
 وماتت بها ابراهيم بن زوج امرائه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسمها
 فولدت احدها رمله وهو الاسير والباقي همدون زوج النجاشي لها خمسة
 فانه كان مسلما وهو امير البلد وسلطانه ودينا وله بعض المملكت
 على انه ساق المهر من عمه فاصنف الزوج المهر وما وله بعضهم على انه كان
 هو الحارثي والذي ولي العقد عمان بن عثمان وفضل عمر بن امة الضمير
 والصحيح ان عمر بن امة كان وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 بعثته الى الحارثي بنو حده اناها وفضل الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد
 ابن العاص بن عمه انبها وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار
 عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا
 يعاقدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ان اعطيني قال نعم
 قال عدي احسن العرب واحمله ام حنيفة بنت ابي سفيان زوجها قال
 نعم قال ومعاونه كعله كايما من يدك قال نعم قال وبنو ثورني حتى اقبل
 الحارثي بنت اقبال المسلمين قال نعم وقد ردد هذا الحديث جماعة من الحارثي
 وعدوه من الغلاة في ذات مسلم قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك
 في وضعه والافقة منه من عكرمة بن عمار ولم يحلف في ان رسول الله
 عليه وسلم بنو جها قبل الفتح بهر وابوها كافر وقال ابو الفرج بن الجوزي
 في ذات السنن له لهذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا يزداد
 وقد ايموا به عكرمة بن عمار واوبه وقد ضعفت احادته يحيى بن سعيد
 وقال لست بصحيح وذلك قال احمد بن حنبل هي احادته ضعاف ولذلك
 كبر عنه الحارثي انما اخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين رعبه قال وانما قلنا
 ان هذا وهم لمن اهل التاريخ اجمعوا على ان ام حنيفة كانت عند اسير حنيفة
 وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى ارض الحنيفة فنصر وثبتت ام حنيفة
 على دينها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحارثي بخطها عليه فزوج
 اباها واصلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم وذلك

سنة سبع من الهجرة وجاء اوسنين في رمل العدة فدخل عليها فبنت لسا طرسو
 صل الله عليه وسلم حتى لا يفسد عليه ولا خلاف ان انا سفان ومعوثة اسما
 في فتح مكة سنة ثمان ولا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
 انا سفن وقد خلفت اقواما وولات فاسدة لصحبة اكرهت لول بعضهم انه سأل
 كبر النكاح عليها وقول بعضهم انه ظن ان النكاح لعبرانه وبرو
 عن ربه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج اناها كما انما يسلم
 له النبي صلى الله عليه وسلم حاله وطيب قلبه بما جابته وقول بعضهم انه
 ظن ان الخبير كان طلاقا فسال رجعها وابتدأ النكاح عليها وقول
 بعضهم انه استسعر لراثة النبي صلى الله عليه وسلم لها واداد بلفظ الزوج
 اسدامة كما جال اسداه وقول بعضهم حمل ان يكون وقع طلاق فسال
 كبر النكاح وقول بعضهم حمل ان يكون اوسنين قال ذلك قبل اسلامه
 والمسترد له في اسلامه وتكون القدر بلث ان اسلمت لعطينين وعل هذا
 اعتمد المحي الطري في جوابه للسائل الواردة عليه وطول في خبره
 وقال بعضهم انما سأل ان تزوج اسنة الاخرى وهي اخنها وحنى عليه
 كبره كجع من الاحسن لقرب عهده بالاسلام فعد حن ذلك على اسنة ام حسبه
 حتى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلط الراوى في اسمها وهن
 الباولان في عانة الفساد والظلال وابتدأ كبره والعلم لا يرضون ما لها
 ولا يحجزان غلاط الرواة مثل هذه الحالات الفاسدة والباولات المارده
 التي تسمى في العلم بفسادها لصورها واما مثل كبره وهذا القابل الاخر وان
 ان في الظاهر انها فسادا فهو ادبها وانظها وصرح كبره برده فانه قال
 ام حسبه ازوجها قال نعم ولو كان الرسول تزوج اخنها لما اتبع له ذلك صل الله
 عليه وسلم وكبره علق لا يبغي التردد فيه وانه اعلم
باب قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء ذواتها
 قال وقد استشكل بعض المفسرين معنى ورثتم النساء انتهى عنها حتى قال
 المعنى لا يحل لكم ان ترثوا ما حثن ليرثوا اموالهن كقولها قال وفي البرادى يراهن
 وجان

وجان احدهما يصل الى الارواح من اموالهن الموت دون اكلها على ما
 لعصمه الظاهر من لفظ الميراث الباقي الوصول الى اموالهن في اكلها ولقد
 وقد سمي ما وصل في اكله صراها قال تعالى الذين يرون الفردوس وهذا
 يظن وخروج عن مصفى الالة بل الذين صدعوا منه ان يحواوا اخي الزوجية
 حقا موروثا سفل الى الوارثه لسا برحقوقه وهذه كانت سببهم ان
 الزوجية اسفل الميم من موروثهم فاطل الله ذلك وحكم بان الزوجية
 لا سفل الميراث الى الوارثه اذ امانت الزوجيات المرأة اخي سبها ولم يرث
 نضعها احد وليس الوضع كالمال فسفل الميراث وقوله فوعط الله ذلك
 فنه وجان احدهما ان سدر فنه حرف جرى في ذلك والباقي ان نص وعط
 معنى منع وجذر ونحوه واستسقط بعضهم من الاله انه لا يحل للرجل ان يمسك
 امراته ولا ارب له فيها طبعاً ان يموت ميرث ما لها وفنه نظر والساعلم
باب في البكر تزوجها ابوها
 قال بعد قول المذري فانه كان وضعها في عذر لكونه فخرها التي
 صل الله عليه وسلم كلامه وعلط طرفة السبق والبر العفا وجميع
 الهل الوصول لهذا حث صحح لان جبرين حازم لغة سب وقد وصله وهم
 سولون زيادة اللغة معوله فابا لها سفل في موضع بل في اكثر المواضع
 التي توافق مذهب المقلد ورد في موضع كالفنمذهبه وقد سلبوا زاده
 اللغة في اكثر من مائة من الاحادث رعا ووصلا وزاده لفظ ونحوه هذا
 لو ان فرديه حرر كنه وقد ما لغة على رفة عن ابوب زيد من جان ذكره
 ان ما حة في سننه واما حث طار لهو حث برويه سمعت من ابي عن
 الازاعي عن عطف عن طار ان رجلا زوج اسنة وهي كبر عمر امرها فانت
 النبي صل الله عليه وسلم لعرق سنهما رواه الساي ورواه ايضا حث الى
 حصن القيسي سمعت الازاعي قال حثي ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابي رباح
 قال زوج رجل اسنة وهي كبر وساق كبره وهذا الارسان لا يدل على ان الوصو
 خطا محرده واما حث جبر الذي اسار السبي الى انه اخطا فنه على ابوب

في الميراث من اموالها

فرواه الساي ايضا من حديث جبر عن ابوبن عكرمة عن عباس ان جارية
 تكزانت النبي صلى الله عليه وسلم فعالتان اني زوجني وهي كارهة فرد
 النبي صلى الله عليه وسلم فاجاها ورجاله فخرجت بهم في الصحيح وقد تقدم قول
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلح البكر الا نادها وهذا في الصحيح في المتع فحمل على
 الاستحباب بعد جذا وفي حديث ابن عباس والبكر ليست امرها ابوها رواه سلم
 وساتي في هذا خبر في معنى الامر على احدى الطريقتين او جزئيا وكذا في حرا عن
 حكم الشرع لا حرا عن الواقع وهي طريفة المحسن بعد بواقي امره وخبه وهيه
 على ان البكر لا تزوج الا مادها وصل هذا تريب من الناطع وسعد كل البعد
 حمله على الاستحباب وروى الساي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال
 الخ رجل من بني المذراثة وهي كارهة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فرد
 فاجاها وروى ايضا من حديث عبد الله بن بدير عن عائشة ان لما دخلت عليها
 فمالت ان اني زوجني ان احبه لرفع بي حسنته وانا كارهة قالت
 اجلسي حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاحترته فارسل اليها فدعاها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول قد احرمت
 ما صنع ابن ولحي اردت ان اعلم للنساء من الامر سي وروى الصاع عن جبر
 عن ابي سلمة قال الخ رجل من بني المذراثة وهي كارهة فاتي النبي صلى الله
 عليه وسلم فرد فاجاها وحمل هذه البضاها واسباها على النبي دون البكر
 لان بعضها لها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ولا استعمل
 ولو كان الحكم بحسنة بذلك لا يستعمل وسأل عنه والسائل في بئر هذا بئر له
 العموم ويحتمل به كثيرا وذكر ابو بكر بن جرم من طريق قاسم بن اصبح عن ابن عمر
 ان رجلا زوج ابنته جارات النبي صلى الله عليه وسلم فرد فاجاها ودخلت دار النبي
 هذا الحديث في حسنة وفي باب العلك واعلمه برواية من روى ان عمها زوجها
 بعد وفاة اسبابا زوجها من عبد الله بن عمر وهي بنت عمان بن مطعون وعمها
 فدامة لرحمة فنوف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبها فزوجها المأثر
 بن سبعة قال وهذا الصحيح من قول من قال زوجها ابوها والله اعلم

باب

باب في البيب

ذكر ابوداود في حديثه حسبا قال السبخ بن سنان لادن وقد اخلت في
 حسبا هتة لهل كانت كرا او تبا فقال مالك وهي بيت وذلك ذكره
 البخاري في صحيحه من حديث مالك عن عبد الرحمن بن الناسم عن ابنه عن عبد الرحمن
 ومجمع اني نوبد من جارية عن حسبا وحالت ما الخ سفيان الثوري فرواه عن عبد الرحمن
 بن الناسم عن عبد الله بن نوبد عن حسبا قال الخ اني ابوا انا كارهة وانا بكر
 فسلوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا سلها وهي كارهة رواه
 الساي من حديث بن المبارك عن سنان قال عبد الله بن روى انها كانت كرا
 وقع ذلك في رواية ابوداود والمساى والصحيح انها كانت بيتا

باب في الزوج على العجل

ذكر ابوداود في حديثه حسبا في حديثه حسبا قال
 السبخ بعد كلام المذري وادعي بعضهم ان لهذا الحديث مسوخ نسو
 لا يباح الا بولي ولا يصح ذلك فان الموهوبة كانت محل لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد جعلت امرها الله فزوجها بالولاية واما دعوى اخصوس الحديث
 فانها من وجه دون وجه فاحصون صلى الله عليه وسلم فاحصا ما لهية لولده تعالى
 وامراة بومنة ان وهبت لنفسها للنبي الى قوله حاله لادن دون الموسين واما
 تزوج المرأة على تعلم الران فكسب من العمل العلم بحره ٥ لساني واحد واحكامها
 وشربته في حشفه ومالك ولينه حوازي كاح المعدم الذي لا مال له و
 الدد على من قال بعد اقل الصداق اما خمسة دراهم هو من سره
 او عشرة لتول ابى حشفة او اربعين درهما لتول الخني او خمسين لتول سعد بن
 اولاده دراهم او ربع دينار لتول مالك وليس لشي من هذه الا قول حجة المصنف
 انها وليس بعضها ناولي من بعض وعامة ما ذكره المذرون فماتت اسباحة الشفع
 على قطع يد السارق وهذا القياس مع مخالفة النص فاسد اذ ليس من الناس على
 مسرقة توجب لكافة احداهما بالآخر وان قطع يد السارق من باب الصداق ولهذا
 هو الوصف الطرد في المحض الذي لا اثر له في تعلو الاحكام به ومنه جواز عرض

واجل

المراة نفسها على الرجل الصالح وكنه حواز كون الولي هو الكاطب وترجم عليه
 البخاري في صحيحه كذلك وذكر كراكت وكنه حواز سكوت العالم ومن سئل سائلاً
 لم يرد مضاه ولا اجواب عنه وذلك ان في صرف السائل واحد من جنسها لودود
 من كبار الاخلاق وكنه دليل على حوازان كون صانع الكرم صداقا وقد نظر والسا
باب فمن يروج ولم يسم لها صداقا

ذكر ابوداود وكنه مضاه صل الله عليه وسلم في يروج وعلم عليه المنذري
 الى قوله وقد صحح كراكت الترمذي قال الشيخ سمس الدين وكنه ان الصواب
 في قول واحد ولا يكون المولى ان المضاد ان صوابا معا وهو مخصوص الاله الاربعه
 والسنة واكثر الخلف وكنه ان الله تعالى هو الموفق للصواب المهم له توليه
 واعاشته وان الخطا من النفس والسيطان ولا يضاف الى الله ولا الى رسوله ولا حجه
 كنه للعدو لله المحوسه اذا ضا منه الى النفس والسيطان اضافة الى محله
 ومصدره وهو النفس ونسبه وهو السيطان ونسبه كنه الباطل بل في رد
 على المدره كبرته الذين يتوبون النفس والسيطان من الافعال الله ولا يكون
 ليكن فعلا احبارا يكون صوابا او خطأ والذي دل عليه قول من مسعود وهو
 قول الصحابة كهم وامن السنه من التابعين ومن بعدهم وهو اسات المدر الذي هو
 نظام التوحيد واسات فعل العبد الاحباري الذي هو نظام الامر والنهي وهو على
 المدح والذم والنواب والعباد **والله اعلم**

باب في خطبة النكاح

ذكر ابوداود وخطبة النكاح وعلم المنذري الى ان قال وفيهم من اخرج عنهما
 قال الشيخ سمس الدين وقد روى النسائي في سننه من حديث عمر بن سعيد عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا هم النبي صل الله عليه وسلم في النبي فقال النبي صل الله
 عليه وسلم ان كبرته بحره ولسعته من هذه الله فلا مضل له ومن مضل فلا هادي له
 واسعدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعدان كراكته ورسوله اما
 بعد والاحاديث لها سبعة على ان لسعته ولسعته وعوده باليون والسهاد
 بالافراد واسعدان لا اله الا الله واسعدان كراكته ورسوله قال شيخ الاسلام

ابن

ابن اسمه لما كانت كلمة السهادة لا يحلها احد عن احد ولا لعل النابة كالم
 اورد السهادة كما ولما كانت الاستعانة والاستعاذه والاستعانة بعقل ذلك
 لتسعدنا الرجل لغره وتسعدنا الله له وتسعدنا الله له اني فيها لفظ الكبر ولهذا
 سول اللهم اعنا واعزنا واعف لنا قال ذلك في حديث ابن مسعود وليس فيه
 كبره وفي حديث ابن عباس كبره باليون مع ان كبر لا يحل احد عن احد ولا لعل النابة
 فان كانت هذه اللفظة محنوطه **باب** الى الناطا كبر والاستعانة على النبي

وكنه معنى اخر وهو ان الاستعانة والاستعاذه والاستعانة طلب والسا
 فليس في اللطال ان يطلبه لنفسه ولا خوانه الموسر واما السهادة فهي احاد
 عن شهادته لله بالوحايه ولسه بالرسالة وهي خير طابق عقد القلب ولقد
 ولهذا انما يحبره الالسان عن نفسه لعله كاله كلاف اجاره عن غيره فانه انما
 يحبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه والله اعلم قال بعد رواة حديث
 ومن بعضهما وقد روى النسائي وعنه من حديث عدي بن حاتم قال لسعد رحلان عند
 النبي صل الله عليه وسلم فقال احدهما من نطق الله ورسوله بعد رسد ومن بعضهما
 فقال رسول الله صل الله عليه وسلم نفس الخطبة اش فان صح حديث عمران بن داود
 لعله رواه بعضهم المعنى فظن ان اللطالين سوا ولم يلعنه حديث نفس الخطبة انت
 ولسن عمران بذلك الكاطب **باب** تزويج الصغار ذكر

عن عائشة تزويج النبي الى قول المنذري واخرجاه والنسائي ومن باه قال
 الكاطب ابن القيم وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عنها ان رسول
 صل الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين ودخل عليها لسبع سنين ثم روى
 حديث الاعمس عن ابنه عن الاسود عنها ان رسول الله صل الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
 لسبع وماتت عنها وهي بنت ثمان عشرين ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن ابى يحيى
 عن ابن عمه قال قالت عائشة تزويج رسول الله صل الله عليه وسلم لسبع سنين
 ومكنت لسعا ولسن سنين من هذا محلت فان عده صل الله عليه وسلم عليها كان
 وقد استحلته ستة سنين ودخلت في السابعة وبنائه ها كان لسبع سنين
 من مولدها فعبير عن العدة تزويج وكان لسبع وعبر عن البناء بالزوج وكان

لستع فالو اثنان حتى **باب** ما قال للمتزوج
 قال المذري زناه من قولهم وفات النوب ورفوته فتكون دعاه بالموافقة
 والملازمة وتكون ايضا معناه السكن والطمأنينة من قولهم وفوت الرجل اذا سلمت
 ما به من روع قال الشيخ سسر الدين فعلى الاول اصله زناه بالهزم خفف
 فعلى رفا وعلى الثاني اصله الواو وهو من المعقل قال ابو هريرة وفوت الرجل سلمته
 من الرعب قال **ابو حنيفة الهدي**
 روني وقالوا ما حولكم سرع فلكم واحتمت الوجوه لهم
 والمراعاة الاساق قال

ولما ان رات انار وهورا فني وبكره ان يلاما
 والرفا الالحام والاساق وفعال رفينه رفعة اذا قلب للزوج بالرفا والسن
 قال ابن السكيت وان ست كانت معناه بالسكون والطمأنينة من فوت
 الرجل اذا سلمته ثم كلامه ثم ذوالمذري حش عسل قال ابن القيم بعده
 ودرواه الساي في نسبه عن الحسن قال بزوح عسل بن ابي طالب امرأة من بني حنيفة
 بعث له بالرفا والسن فعاد فلو اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله
 فيم وبارك فيم **باب** الرجل يزوح المرأة ثم يهاجها
 حلي كما قال المذري كلام الخطابي على حش وهو عندك الى قوله وقد حمل ان
 يكون هذا الحش مسوخا قال الشيخ المذنب لهذا الحش قد اضطر
 في نسبه وحله واسم الصحابي راويه فعلى لمره بالموحدة والصاد الممثلة وقيل
 لمره بالوز المعنوية والصاد المعجزة وقيل لمره بالون والصاد المعجزة واللام
 وقيل لمره بالموحدة والسن الممثلة وقيل لمره من ادم الكراعي وقيل الانصاري
 وذو بعضهم انه بصره من ابي بصرة العساري وهو قائله وقيل لمره هذا محمول
 وله علته عجيبة وهي انه حدث برويه ابن حريج عن صفوان بن سليم عن سعد بن المسيب
 عن رجل من الانصار وان حريج لم يسمعه من صفوان انار واه عن ابراهيم بن ابي حنيفة
 الاسدي عن صفوان واه ابراهيم فعنا هو ذوال الحش بوله احمد بن حنبل وكفى بعض
 وان البار واليوحانم والورزعة الازمان وغيرهم وسئل عنه ملب من انفس اكان

لعة

ورأوا ما في ذلك من
 وعظما الخ اساق في ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثقة قال لا ولا في نسبه وله علته اخرى وهي ان المعروف انما يروي برسالة
 عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعد الحش ههنا العليلين
 قال والارسل هو الصحيح وقد استعمل على ارتداد احكام احدها وجوب
 الصداق عليه مما استعمل في زوجها وهو ظاهر لان الوطي فيه عانته ان تزوج وطى
 نسبه ان لم يصح النكاح الثاني بطلان نكاح اكامل من الزنا وقد اختلف في نكاح
 الراسه فذهب الامام احمد انه لا يجوز بزوحا حتى يوب وسفي عدتها في بزوحا
 قبل التوبة او قبل المضاعفة كان النكاح فاسدا وبقرة سنهما وهل عدتها
 ثلاث حضرا وحضه على روايته عنه ومذهب الشافعي انه يجوز ان يزوجها قبل توبتها
 والذال يمنع عندهم صحة العتد لم يوجب نسخ طريانهم اختلف هو لا في نكاحها
 في عدتها فمنعه مالك اخترا ما للزوج وصاية لاختلاف النسب المصحح
 بولد الزنا وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه يجوز العتد عليها من غير المضاعفة
 ثم اختلفا فقال الشافعي يجوز العتد عليها وان كانت حاملا لانه لا حرمة لها
 لاجل وقال ابو يوسف وابو حنيفة في احدى الروايتين عنه لا يجوز العتد
 عليها حتى يصح لاجل لئلا يكون الزوج قد سقى ما به زرع غيره ولين النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يوطأ المستسنة اكامل حتى يضع مع ان حملها يملوك له فاكامل من
 الزنا او الى ان لا يوطأ حتى يضع ولان ما الرافعي وان لم يكن له حرمة مما الزوج
 محرم كلف لسوغ له ان يوطأ بما الفجور ولان النبي صلى الله عليه وسلم
 هم بلعن الذي يردان بطا امته اكامل من غيره وكانت مسنة مع
 اسطاع الولد عن ابيه ولونه مما وكاله وقال ابو حنيفة في الرواية
 الاخرى يصح العتد عليها ولكن لا يوطأ حتى يضع للمالك وجوب كحلها كحل
 وهذا مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين وحنيفة قول عمر رضي الله عنه
 لا حرمة حتى على من زنا من الرجال والنساء اذا كان محضا اذا قامت السنه
 او كان حمل او اعتراف مستقر عليه ولان وجود كحل اماره طاهرة على الرنا
 اظهر من دلاله السنه وما ينظر في دلاله كحل بطرق صله الى دلاله السنه
 والروح حش لمره هذا امره كحلها محرم كحل من غيرها عتد راسه ولا اوار ونظر

هذا الصلابة في الخمر بالداحة والنهي الحكيم الداعي ارفاق ولد الزنا وهو موضع
الاشكال في الحديث وبعض الروايات لم تذكره في حديثه لذلك رواه سعيد وعمره
وانما قالوا لغزق منها وجعل لها الصداق وحلها مائة وعلى هذا ولا اشكال
في الحديث وان سئمت هذه اللفظة فقد قيل ان هذا العلة كان في اول الاسلام حين
كان النوقسنة على الخمر المذموم ليسج وبيان ان هذا محاذ والمراد به السخامة

باب في حق الزوج على المرأة

قال الشيخ تميم الدين وقد اخرج الهمداني عن حجة ابن هرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو كنت امراة ان سجدت لزوجك لزوجك ان سجدت لزوجك
قال الهمداني هذا حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن معاذ بن جبل
وسرافة بن مالك وعائشة بن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي
وامرؤة بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن ابي اوفى ورواه احمد بن
مسندة قال لما قدم معاذ بن السام نحو النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما هذا معاذ قال استا السام فوا منهم لسجدون لاسا ففهم ويطار بهم
وردت في نفسي ان فعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعالوا
فلو كنت امراة ان سجدت لغير الله لامرته المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده
لا يؤدي المرأة حتى ركبها حتى يؤدي حتى زوجها ولو ساء لها نفسها وهي على شيء لم يمنعها
ورواه ابن ماجه وروى النسائي من حديث حفص بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان سجدت لغير الله لغير الله لامرته المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حبه
عليها ورواه احمد بن حنبل في مسنده في قوله لو كان من قدمه الى منزله راسه
فوجهه يحسن العجز والصدمة استعملته لمحسه ما اذت حقه وروى النسائي
من حديث ابي عمير عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطت رجلا على
المرأة قال زوجها قلت فاني اعطت رجلا على الرجل قال امه وروى النسائي
حسان بن احمد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سطر الله الى امرأه
لا تسجد لزوجها وهي لا تسجد عنه وقد روى الهمداني ورواه حجة ابن هرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخل الجنة قال الهمداني

حسن

حسن عزيه وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي الرجل امرأته لم يشه فاست ان يحج فاست عضبا عليها لعين الملاح
باب ما يؤمر به من غض البصر

قال في حديثه لا تسرا المرأة المراه لسفنها لزوجها لا سطر اليها منه ان
الوصف فهو مقام الروية فمسك به من اجازع الغائب لصفه والسيل
باب وطى السبا

قوله صلى الله عليه وسلم كيف يوربه وهو لا يحل له قال الشيخ تميم الدين
فيه قولان احدهما ان ذلك لا يحل فيكون من وجها المشرک ولا يحل له اسلحا قد ووربه
ووربه يكون اذا وطىها سفس وما كان في الظاهر حراما وعلق منه فطنه عبده
وهو ولده فليسجد منه استخام العبد وبفنه عنه وهذا ان الزوجان ذكر
معناهما المذري قال ابن القيم وهذا القول صعب فان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين الاخرين استخامه واسلحا قد وقد جازف لسفنده ويورثه
ان اسلحا قد واستخامه جمع بين المسافين وكذا اذا العسى الذي هو حمل في
الظاهر وعلق منه لا يورثه من اسلحا قد والاستخامه في لواء النواك
وهو انه اذا وطىها حراما لا يورثه من اسلحا قد وهو في حلقه وهو
قد علم انه عبده فهو بان على ان يسفنده ويجعله كالمال الموروث عنه
فوريه اي يجعله مالا يورثه وناعنه وقد صار منه جزء من الابل قال الامام احمد
الوطي يورث في سبحة وصوره وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله
لا يحل لرجل ان يستقي ماءه زرع غيره ومعلوم ان الماء الذي يستقيه الرجل يورث
فيه ويركون الذرع منه وقد شبهه وطى الكامل لساق الذرع الماء وقد جعل الله
ساركا ولعالي محل الوطى حراما وشبه النبي صلى الله عليه وسلم اكمل بالزرع ووطى
الكامل يستقي الذرع ولهذا دليل ظاهر جدا على انه لا يجوز نكاح الزانية حتى يعلم
تراه رجها اما سلاته حضا وكحضا وكحضا اوى لان الماء الذي من الريا والخل
وان لم يكن له حرمه فلما الزوج حرمه وهو لا يحل له ان سني عنه ما قد يكون من ماءه
ووطيه وقد صار منه جزء منه فالكل لوطي المسنة اكامل ذلك ولا فرق بينهما

حشا لصحابة في الحج بالراحة والنبي الحكيم الرابع ارفاق ولد الزنا وهو موضع
 الاشكال في الحشة وبعض الروايات لم يذكره في حشته لذلك رواه سعيد وغيره
 وانما قالوا لفرق بينهما وجعل لها الصداق وحلها مائة وعلى هذا الاسكال
 في الحشة وان سئمت هذه اللقطة فقد قيل ان هذا العلة كان في اول الاسلام حين
 كان الذق سئمت على الحج المذموم ليسج واما ان هذا محاذ والمراد به استجمامه
باب في حق الزوج على المرأة

قال الشيخ تميم الدين وقد اخرج الرمذي عن حشاش بن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لو كنت ابراهيم ان سجدت لامرأة ان سجدت لزوجها
 قال الرمذي هذا حديث حسن غريب صحيح قال وفي الباب عن معاذ بن جبل
 وسرافة بن مالك وعائشة بن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطائفة من علي
 وامرسله وانس بن عمر وهذه احاديث حسنة في رواية احمد بن
 مسنده قال لما قدم معاذ بن السام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما هذا معاذ قال استاسام فواضعتهم لسجدون لاسما ففهم ويطارهم
 بردوت في نفسي ان نعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعبوا
 ولو كنت ابراهيم ان سجدت لعبد الله لامرأة ان سجدت لزوجها والذي يعني به
 لا يؤدي المرأة حتى زوجها حتى ولو ساء لها نفسها وهي على بيت لم يمنعها
 ورواه ابن ماجة وروى النسائي من حديث حنظلة بن ابي اسحق عن النبي صلى الله
 ان سجدت لزوجها ولو سجدت لزوجها ان سجدت لزوجها ان سجدت لزوجها
 عليها ورواه احمد بن حنبل في مسنده والذي يعني به لو كان من قومه الى من قومه
 فوجهه بحسنه لغيره والصدمة استعملته لمحسه مادة حقه وروى النسائي
 من حديث ابي عبيد عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيت
 المرأة قال زوجها قلت فاني الناس اعطيت حاشا على الرجل قال امه وروى النسائي
 حاشا من حديث عبد الله بن عمر وعنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سطر الله الى امرأة
 لا لشكر لزوجها وهي لا تسغى عنه وروى الرمذي ورواه حشاش بن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اما امرأة ما سئمت ورواه حشاش بن ابي هريرة

حسن

حسن غريب وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا دعى الرجل امراته لعراشته فاستان يحى فاستان عضبا على ما علمها الملاح
باب ما يؤمر به من غرض البصر

قال في حشاش لا تاسر المرأة المراه لسبعها لزوجها على ما سطر لها منه ان
 الوضوء هو مقام الدوة فمسك به من اجاز سيع الغائب لصفه والسيل الحنو
باب وطى السبا
 قوله صلى الله عليه وسلم كيف يوربه وهو لا يحل له قال الشيخ تميم الدين
 انه يوربه ان اجها ان ذلك لا يحل وتكون من زوجها المشرك فلا يحل له اسباقة ووربه
 وقد تكون اذا وطها بنفسها كان في الطاهر حراما وعلق منه فطنه عنده
 وهو ولد له فسخه منه استجمام العبد ونفسه عنه وهذا ان الزوجان ذكر
 معناه المذموم قال ابن القيم وهذا القول صعب فان النبي صلى الله عليه
 وسلم جمع بين ابنا من استجمامه واسباقة وقد جازف لسبعه ويورثه ويعلم
 ان اسباقة واستجمامه جمع بين السباقتين وكذا اذا العصى الذي هو حمل في
 الطاهر وعلق منه لا يصور منه الاسباقة والاسباقة لاهواء النوايا
 وهو انه اذا وطها حاشا لا يصار في كل حرم منه فان الوطى يزيد في حلقته وهو
 قد علم انه عبده فهو بان علي ان لسبعه ويجعله كالمال الموروث عنه
 فوره اى يجعله مالا يورثه واما عنه وقد صار منه جز من الاب قال الامام احمد
 الوطى يزيد في سبحة ونصره وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله
 لا يحل لرجل ان يستقي ماءه ذرع عنقه ومعلوم ان الماء الذي يستقي به الذرع يزيد
 فيه ويكون للذرع منه وورثته وطى الكامل لساق الذرع الما وقد جعل الله
 سارك ولعالي محل الوطى حراما وشبه النبي صلى الله عليه وسلم لاجل بالذرع ووطى
 الكامل يستقي الذرع وهذا دليل على انه لا يجوز سباح الزانية حتى يعلم
 تراه رجها اما سلاته حتى او كفضه واكفضه اوى لان الماء الذي من الرياه والحمل
 وان لم يكن له حرمه فلما الزوج حرمه وهو لا يحل له ان سئمت ما قد تكون من مائه
 ووطيه وقد صار منه جز منه فالحل لوطى المسته اكامل ذلك ولا فرق بينهما

وهذا قال الامام احمد في اخرى الروايات عنه انه اذا تزوج الامه واجلها
 ثم ملكها حلالا فزوطها صارت ام ولد له لعن موته لان الولد قد لمح من
 ماله الاول والثاني والله اعلم **باب في جامع النكاح** **٥**
 ذكر المذكي حديث ملعون من اتى امرأه في درها ثم قال واخرجها للساي
 وان باحة قال كذا في سمس الذين مذبلا هذا الذي اخرج ابو داود في
 هذا الباب وقد نفي في الباب احاديث اخرجها النسائي وعن يدها الاول عن جده
 ان باحة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق ولا يتوا
 النساء في ادمارهن الساي عن عمر بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 رجلا سأل عن الرجل يتوا امرأته في درها قال كذا اللوطية الصغرى دفعه همام
 عن قتادة عن عمر بن سعد عن جده الاعمى عن عمرو بن ماعق مطر الورا
 عن عمرو بن سعد بن موقا الثالث عن كريب عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأه في درها حشا احلنت فيه فرواه
 الضائل برعيان عن جده بن سلمان عن كريب عن بن عباس فرواه وفتح عن الضائل
 موقا ورواه ابو خالد عنه مرفوعا وصحح الشيخ رفعه وابو خالد هو الاحمد
 الرابع عن ابن الهادي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوا النساء
 في ادمارهن كحاشي حشا اي هجره وقد عدم وله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
 الى رجل اتى امرأه في درها السادس عن علي بن زطل قال جاء اعرابي فقال
 يا رسول الله امانون في البادية فقلون من احبنا الوديع فقال ان الله لا يستحي
 الحق ولا يتوا النساء في اعجازهن السابع عن بن عباس قال جاء عمر الخطاب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل احلنت قال وما الذي اهلنت
 قال حولت رجلا لليلة فلم يرد عليه ساء فاحج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه الامة لسوا كبر حشر ثم قالوا حرمتم اني نسيت بقول اقبل وادبر وابوالدبر
 والحضه قال ابو عبد الله الكاظم ونسب الصحابي في حلم المروج الثامن
 عن ابي بصير المحمدي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى رجلا
 او امرأه في درها او كاهنا فعدي كثر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

به ذكر ابو داود في تفسيره ان عمر لم يتوا الله تعالى فاقوا حرم ثم قال
 الشيخ سمس الدين وهذا الذي فسره ابن عباس به ليس ان عمر وانما وهموا
 عليه لم يعم هو فروي النسائي عن ابي بصير انه قال لما نفي كذا عن علي بن
 ابي طالب عن ابن عمر انه اثنى بان موى النسائي في ادمارها قال نافع لم يكدوا
 على ولا حتى سا حرك لدف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما واما عنده حتى
 بلغ لسوا كبر حشر ثم قالوا حرمتم اني نسيت قال نافع لعل يعلم ما امر هذه
 الامة انا كنا معشر فربش نجبي النسائي اذ طنا الدنه ونحنا لسوا الاصل
 اردنا من صل ما كنا نريد من سانا فاذا هن ودنه ذلك واعطته وهاهنا
 لسوا الا نصارا ما موى بن علي حو هن فاول الله عز وجل لسوا لم حشر ثم قالوا حرمتم
 اني نسيت فهذا هو الماثة عن ابن عمر ولم يعم عنه من فعل عنه عمر ذلك وولد
 عليه ايضا ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن العاصم قال قلت لمالك ان عندنا
 مصرا اللثة بن سعد حشر عن كبر حشر بن عمرو بن سعد بن سار قال قلت لابن
 عمر انما استرى احواري فحضر هن قال وما الحضر قال ما بين ادمار هن
 قال اف او لعل هذا مسلم كما لك في مالك فاسعد علي بن سعد كبر حشر عن سعد
 بن سار انه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به فصرح عن ابن عمر انه كسر الامة
 بالمان في الفرج من باحة الدبر وهو الذي رواه عنه نافع واخطا من اخطا على
 نافع فهو لهم ان الدبر محل للوطي لا طريق الى وطى المروج كدكم نافع ولذلك مسله
 احواري ان كان قد حفظ علي ابن عمر انه رخص في الاحصاء لمن وانما مراده انما من
 من طريق الدبر فانه قد صرح في الرواية الاخرى بالانكار على من وطئ الدبر وقال
 او لعل هذا مسلم فهذا من صادق الروايات وبواها عنه فان قيل في لصق
 عارواه النسائي من حشر سلمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ان رجلا
 اتى امرأته في درها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك رجلا سدا
 قال الله عز وجل لسوا لم حشر ثم قالوا حرمتم اني نسيت لعل هذا علق بلا سلك
 علق فنه سلمان بن بلال او ان ابن اوس راويه عنه وانما لعل هذا علق بلا سلك
 في وانما هو اتى امرأه من درها ولعل هذه هي قصه عمر بن الخطاب لعنه لما حرك

عن جده

رحله ووجرت ذلك وجدا سديا فقال لرسول الله صل الله عليه وسلم هاتك وقد
 بعدت او يكون بعض الزواطة طن ان ذلك هو الوطي في الدين ورواه ياقوت الحموي
 طنه مع ان هس من سحره قد حاله سلمان في هذا الزواة عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار رسلنا والذي سن هذا ويزده وضوحا ان هذا العلط قد عرض
 من له بعض الصحابة حين اقامه النبي صل الله عليه وسلم حوازا الوطي في ثيابها من درها
 حتى تن له صل الله عليه وسلم ذلك ما سافا قال السافعي احب مني
 عمي قال احبني عند الله على السافعي عن عمرو بن ابي سلمة عن ابي
 عمرو بن ولان احب قال السافعي ما سكت عن حرمته من ثياب ان رجلا سأل
 النبي صل الله عليه وسلم عن اسان السافعي اذ ارهت الرجل امراته في درها
 فقال النبي صل الله عليه وسلم حلال فلما ولي الرجل دعاه او امره فدعى فقال
 كنت قلت في اي احسن او في اي احسن او في اي احسن من درها في ثيابها
 نعم ام من درها في درها فلا ان الله لا يسعني الحق لا ما توالى السافعي اذ ارهت
 قال السافعي عمي لقيته وعبد الله علي لقيته وقد احب مني في محبة وهو عمي
 بن علي عن الاصمعي المحرث به انه اني عليه حرا وحرمة من لئس عالم في نفسه
 والاصمعي الذي اسار الله هو عمرو بن ابي سلمة فوقع الاساءة في كون الدر طرية
 الى موضع الوطي وهو ما توالى واستبه على من استبه عليه معنى من معنى في فوقع الوطي
 فان لئس فماتوا لوفى رواته السافعي عن ابي سلمة قال سمعت ابا سلمة
 بن عبد الحكم يقول سمعت السافعي يقول لئس منه عن رسول الله صل الله عليه وسلم
 في التحريم والتحليل حدثت ما توالى والعباس بن ابي طالب وقد علط سنان في حث ان الهاد
 برده حثه عن عمارة بن حرمته عن ابيه رفعه ان الله لا يسعني الحق لا ما توالى النساء
 في اذ ارهت ويرد لعل ان ان الهاد قال فيه مرة عن عبد الله بن عبد الله بن حبان
 عن هومي بن عبد الله الواعظ عن حرمته احدثت منه عن عبد الله بن عبد الله بن عبد
 بن عمرو بن قيس الخطمي عن هومي عن حرمته وقيل عن عبد الله بن هومي فمداره على هومي
 عبد الله عن حرمته وليس لعمارة بن حرمته اصل الا نرجعت ان عسنة واهل العلم
 ما حث به وانه خطأ هذا هو السافعي قبل هذه الحكمة من سافعي حياها السافعي
 حرم

جرت سنة ومن حرم احسن وفي سافها دلاله على انه انما قصد اليه عن اهل المدينة
 على طريق الكحل فاما هو بعد نص في باب عشره النساء على حرمته لهذا
 حواط السافعي والسافعي رحمه الله قد صح في كتابه المصنوع بالتحريم واخرج
 حرمته حرمة ووثق رواة ما ذكرنا وقال في الحديث قال الله تعالى
 لسا وكم حرمه لكم فاقوا حرمته اني سبهم وبين ان موضع اكره
 موضع الولد وان الله تعالى اياح الاسان فيه الا في وقت المحض وان سبهم
 معنى من ان سبهم قال وانا حة الاسان في موضع اكره لسه ان يكون حرم
 اسان عنده فالاسان في الدر حتى يبلغ منه مبلغ الاسان في القبل محرم بدلاله انما
 م السنة قد حرمه عمه قال ولست ادر حتى فيه بل اهي عنه فلعل السافعي
 رحمه الله يوقف فيه او لا يم لما سن له التحريم وسوت الحرمته منه رجع اليه وهو اول
 حلالته ومصعبه واما مته من ان سافر على فسله لعقده بطلاها يد بها
 عن اهل المدينة حرام يقول والعباس بن ابي طالب لئس منه عن رسول الله
 صل الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حدثت ما توالى الكحل بل ان كان ان
 عبد الحكم حفظ ذلك عن السافعي فهو ما قد رجع عنه لما سن له صريح التحريم والله اعلم

ما توالى اسان لكايض وما شرفها

قال الشيخ شمس الدين وقد تقدم في الصحاح حدثت ما توالى لئس منه
 انا والنبي صل الله عليه وسلم من ابا سلمة واحد كذا حثه وكان ما روي فان
 ما سبوني واما حاض قال السافعي قال بعض اهل العلم بالعلم بالعلم ان قوله
 في غير الوطي في المحض يعني في موضع اكره وكاش الالة محمله لما قال
 ومحملة اعرال جميع ادا تهن قد لنت سنة رسول الله صل الله عليه وسلم على
 اعرال ما حثه الا زاد منها واما حة ما فوفها وحشة انس المستم طاهر في ان التحريم
 اما وقع على موضع اكره خاصة وهو النكاح واما حة كلادونه واحادثه الا زاد
 لا ما قصدت ذلك الملع في احصاء الادنى وهو اولي واما حة معاد قال سأل
 رسول الله صل الله عليه وسلم عما عمل للرجل من امراته وهي حاض فقال ما هو الا
 والبعض عن ذلك افضل لعنه لعنه عن سعد بن ابي عيشة وهو اصعبان

قال عبد الحق رواه ابوداود دم قال ورواه ابوداود من طريق جرم حليم
وهو صعب عن عمته انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل لم ين
امراتي وهي حائض فقال لها فوق الا زاد قال وروى عن عمر الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو بكر بن ابي سببة وليس يقوى ه

باب كتمان من اتى حائضاً

قال بعد قول المذري فخرج يعني سبعة عن رفعه بعد ما كان يرفع هذا
الحدث فرواه عنان وجماعه عن سبعة موقوف ولا يرواه عبد الرحمن بن مدي
عنه موقوف قال قيل لسبعة انك كنت ترفع فذكر ما تقدم وقال الساعي
بعد ما رواه عن سبعة موقوف قال سبعة انا حنظلي مرفوع وقال فلان وولاد
انه كان لا يرفع فقال بعض التوم ما ما سظام حيا حنظلي ودعنا من فلان فقال
والله ما اجد اني حدثت هكذا وسكت عن هذا واني عرفت في الدنيا عروج في قوله
وقد روى الساعي من حديث سعد بن حماد عن ابي عمار ان رجلاً اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انه اصاب امراته وهي حائض فامر ان يعق نسبه وله علان اسرارهما
الساعي احدهما ان هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن ابي بصير
عن ابن جابر عن ابن عباس واحسن علي الوليد رواه عنه موسى بن ابي عمير
مخوذين جالدين رواه عن الوليد بن عبد الرحمن بن يزيد السلي قال الساعي هو عبد
بن يزيد بن مسلم صعب العلة البائنة الوقت علي بن عباس ذكره الساعي وقال
عبد الحق حدثنا في امان الكافي لا يروى ما ساد حجه ولا يصح في امان الكافي

باب ما جاء في العزل

قال عصف قول المذري ويدل عليه في اخر الحديث لو اراد الله ان يخلقنا
اسطقت ان لصره قال الشيخ المذلي قال له ودطنه ان العزل بمنزلة الواد في اعدام
بالعقد سب حلقه كدمهم في ذلك واخبرانه لو اراد الله خلقنا ما صرنا احدوا ما سميت
واذ اخيراً فلان الرجل انما يعزل عن امره من الولد وحرصاً على ان لا يكون محرم قصده
وسه وحرصه على ذلك محرم من عدم الولد بوايه نحن ذاك واذا طاهر ما شره العبد
لعلاً وقصداً وهذا ادخني انما اراده وبواه عزماً وسه كان حصاً وروى الساعي
لعلى

لعلى عن سلمان النبي عن ابي عمر والسيباني عن ابن مسعود في العزل قال
هو ابوداود الحنفي وقد اختلفت السلف واختلفت في العزل فقال الساعي في
روى عن عبد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم
يرواه ما سأل قال السبيعي وروى ابو بصير في الروضة من الصحابة عن
سعد بن ابي وقاص وابي ابوبه الانصاري وزيد بن اسود وان عباس وعنه
وذكر عنه انه روى عن علي بن ابي طالب في الارث وطارق بن عبد الله والمعو
عن علي وان مسعود ذكر الله قال السبيعي وروى عنه الروضة
وروى الروضة من التابعين عن سعد بن المسيد وطاوس بن وهب قال
مالك والسائي وابو حنيفة واصحابه والزمهم السائي المنع منه
فروى عن علي بن عبد الله بن مسعود المنع منهم قال ولست اماناً
هذا ولا يرون العزل ما ذكر ذلك فيما حلت فيه العزلة
عليها وعبد الله واما قول الامام احمد انه فادر لصوصه ان له ان يعزل عن
سرته واما زوجه فان كانت حرة لم يعزل عنها الا نادها وان كانت امه لم
يعزل الا نادى سبها وروى كذا هذا العزل عن عمر بن الخطاب وروى عن ابي بكر
الصدفي وعن علي بن مسعود في المسهور عنها وعن ابن عمر وقال طاب
اصحاب احمد وعنه عمر بن محمد كل عزل وقال بعض اصحابه ما ح مطلقاً وقد
روى مسلم في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعزل عن امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزل ذلك
فقال الرجل اسنن علي ولدها او علي اولادها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً فاضرب فارساً ولحم في الصحن من حبه
جاءوا لعزل والقران يدل ولو كان شئ ينهي عنه لنها عنه القران
وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث ما نزع علي بن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
منع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهوا وفي الصحيحين من حديث ابي بصير
قال ذاك العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وماذا امر قالوا الرجل
يلون له المرأة بوضع لمصه منها ومرة ان يحل منه قال ولا يعلم ان لا تغاوا

قال عبد الحق رواه ابوداود وم قال ورواه ابوداود من طريق جهم
وهو صعب عن عمه انه سأل رسول الله صل الله عليه وسلم ما عمل لبي
امراتي ولحق جاني فقال لك ما فوقك الا زاد قال وروى عن عمر الخطاب
عن النبي صل الله عليه وسلم ذكره ابو بكر بن ابي سبرة وليس يتوي
باب كثر من ابي جهم

قال بعد قول المذري لزوج لغيره عن ربه بعد ما كان يرفع هذا
الحدث فرواه عثمان وجماعه عن سبعة موقوف وذلك لرواه عبد الرحمن بن مهيدي
عنه موقوف قال قيل لسبعة انك كنت ترفع ذكرنا منهم وقال الساعي
بعد ما رواه عن سبعة موقوف قال سمعته انا حنظلي مرفوع قال فلان وولاد
انه كان لا يرفع فقال بعض التوم ما ما سيطام حيا حنظلي ودعنا من فلان فقال
والله ما اجدا في حديثه هكذا وسلكه عن هذا واني عثرت في الدنيا غير نوح في قوله
وقد روى الساعي من حديث سعد بن جهم عن ابي عمار ان رجلا احب النبي صل الله عليه
وسلم انه اصاب امراته وهي جاني فامرته ان تعتن نسبه وله علان اسار اليها
الساعي احبها ان هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جهم عن ابن مهيدي
عن ابن جهم عن ابن عباس واحسن علي الوليد رواه عنه موسى الورد وطالبه
مخوذين جهم رواه عن الوليد عن عبد الرحمن بن مهيدي الساعي هو عبد الرحمن
بن مهيدي صعب العلة الباسه الوفية علي بن عباس ذكره الساعي وقال
عبد الحق حديث الثماره في بيان الكافي لا يروى ما ساد حجه ولا يصح في بيان الكافي

باب ما جاء في العزل

قال عصف قول المذري ويدل عليه في اخر الحديث لو اراد الله ان يخلقنا
اسطعت ان نعرفه قال الشيخ المذلي قال له ووطنه ان العزل بمنزلة الواد في اعداء
ما العند سب حلقه كذبهم في ذلك واخبرانه لو اراد الله خلقنا ما صرنا احد واما السبي
واذا خفي فلان الرجل انما يعزل عن امرته هو من الولد وحرصا على ان لا يكون لغيره
وسه وحرصه على ذلك يحرك من عدم الولد بواده فمن ذلك واذا طاهر باسمه العبد
تعالى وكذا وهذا وحكي انما اراده وبواه عن ما وسه كان حقا وقد روى الساعي
لعلى

لعلمنا عن سليمان النبي عن ابي عمر والسيباني عن ابن مسعود في العزل قال
هو ان يواد الخني وقد اختلفت السلف واختلفت في العزل فقال الساعي في حديث
روى عن عبد من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم
يرواه ما سنا قال السبي وروى الريحه من الصحابه عن
سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الا بصاري وزيد بن اسود وابن عباس وغيرهم
وذکر عنه انه روى عن علي وجباب بن الارث وطاب بن عبد الله والمرو
عن علي وابن مسعود كراهته قال السبي وروى عنها الريحه
وروى الريحه من التابعين عن سعد بن المسيب وطاوس وروى قال
مالك والساعي وابو حنيفة واصحابه والزم الساعي المنع منه
وروى عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منهم قال وللسوا ما حو
هكذا ولا يرون العزل كما ذكر ذلك فيما حلفت فيه العراة
عليها وعبد الله واما قول الامام احمد فانه يخصصه ان له ان يعزل عن
سريته واما زوجته فان كانت حرة لم يعزل عنها الا اذها وان كانت امه لم
يعزل الا اذها بسبها وروى كراهته العزل عن عمر الخطاب وروى عن ابي
الصديق وعن علي بن مسعود في المسبور عنها وعن ابن عمر وروى طاب بن
اصحابه وعمرهم محرمة كل عزل وقال بعض اصحابه ساح مطلقا وقد
روى مسلم في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى النبي صل الله عليه وسلم
فقال اني اعزل عن امراتي فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لم يعزل ذلك
فقال الرجل استن علي ولدها او علي اولادها فقال رسول الله صل الله
عليه وسلم لو كان ذلك ضارا فاضر فارسله في اللوم وفي الصحيحين من
جاء به العزل والقران نزل ولو كان شي ينهي عنه لنهاه عنه القران
وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث ما نفع علي بن عبد رسول الله صل الله عليه وسلم
فبلغ ذلك النبي صل الله عليه وسلم فلم ينهاه وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد
قال ذل العزل عند النبي صل الله عليه وسلم فقال وماذا امر قالوا الرجل
يلون له المرأة يرضع لصب منها ومرة ان يحل منه قال ولا علم ان لا تغلوا

وليم فانما هو العذر قال ان عون محرمته احسن فعال والله لان هذا زجر
 وفي لفظ في الصحيحين قال محمد بن سنان بوله لا عليكم اقرب الى الله ووجه ذلك
 والله اعلم انه انما يجرى عن عدم الفعل فعال لا عليكم ان لا تفعلوا المعنى فان لا تفعلوا
 وهو يدل معناه على صوت الكرخ في الفعل فانه لو اراد نفي الكرخ عن الفعل لعال
 لا عليكم ان تفعلوا او اكلم بزيادة لاطراف الاصل ولهذا فهم احسن وان ستر الحديث
 الرجوع والله اعلم به قال ابن القيم عفت حديث ابن محبر قال وقد دليل
 على جواز استيفاء العرب ووطي نسائها وهم وبن ناسات وقد عدهم حديثا في سعد
 في سبانيا ووطاس وانا حه وطهين وهن من العرب وحده الاخره لوطا حبل حتى
 لصع وكان اكثر سبانيا للحامة في عصر النبي صل الله عليه وسلم من العرب
 وهن بواط وهن بادن النبي صل الله عليه وسلم ولم لسرط في الوطي عبر استبراهن
 لم لسرط اسلمهن واما حرا لسان عن وقت الكاحه لا يجوز وقد دفع ابو بكر الى سلمه
 من الكوخ امرأة من السبي ففعلها اياه من العرب واخذ عمر بن امته من سبي بني حنيفة
 واخذ الصحابة من سبي الخووس ولم يسل الكهرا اجنتوهن قال ابن عبد البر اجماع
 وطهين مستوخ ببوله ولا يسلحو المشركان حتى يؤمن وهذا في عامة الصعف
 لانه في النكاح وسال محمد بن الحكم احمد عن ذلك فقال لا ادري الا نوا اسلوا ام لا
باب ما نكح من ذكر الرجل بالكون بينه وبين اهله
 قال في اخره وقوله في الكثرة ولصفتي النساء دليل على ان قوله في حديث سهل
 بن سعد المنوع عليه المصنف للنساء اذ ادن واما حرا لهن في المصنف في الصلاة عنه
 تابعة نوت لانه عيب ودم قال السافني حلم النساء المصنف وداق له احد
 وذهب مالك الى ان المرأة لا تصنف وانها تسبح واحج له الماحي وعنه يتول
 صل الله عليه وسلم من يابيه سي في صلاته فليسبحها ولو اهدا عام في الرجال
 والسبا لولا وقوله المصنف للنساء هو على طريق الدم والعبد لهن ما يقال
 كفران العسر من فعل النساء وهذا ما ظلم من بلانه اوجه احدها ان في بعض
 بقسم السبع من الرجال والنساء وانما ساقه في معرض القسم وسان احتصاص
 كل نوع بما يصلح له فالمرأة لما اذن صوتها عورة منعت من السبع وجعل لها المصنف

بلغ مقابله على اصله فصح
 وثبت بحرج السعدي

والرجل لما حال لها في ذلك يسرع له السبع الثاني ان في الصحيحين من حديث ابو هريرة
 قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم السبع للرجال والنسب للنساء
 فهذا القسم والسبع صريح في ان حلم كل نوع ما خصه به وخرجه مسلم
 بهذا اللفظ وقال في اخره في الصلاة الثالثة انه امره في بوله ولصفتي النساء
 ولو كان قوله المصنف للنساء على حدة الدم والعيسلم بادن منه والله اعلم

باب ذاهبة الطلاق

قال ابن القيم وقد روى الدار ويطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي صل الله عليه
 وسلم ما احل الله سببا للطلاق وقنه حمد بن مالك وهو صعب

باب في طلاق السنة

قال بعد قول المذري في حديث ابو الزبير ولم يرها سببا حاربا في السنة
 ما صيا في حكم الاحساد وان كان لا ذما على سبب الكراهة له والله اعلم
 قال السبع المذيل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث ابو الزبير هذا حروفه
 الا انه لم يفعل ولم يرها سببا بل فزدها وقال اذا ظهرت الى اخره
 وقد دل حديث ابن عمر بعد ما عمل ابو يرها حرم الطلاق في الكفص ومنها انه حجه
 لمن قال بوقوعه قالوا ان الرجعة انما يكون بعد الطلاق ونازعهم في ذلك
 احزون وقالوا لا معنى لوقوع الطلاق والامر بالمراجعة فانه لو لم بعد الطلاق
 لم يكن لامره الرجعة معني بل امره بالتراجعها وهو رد لها الى حالها الاولى قبل بطلانها
 دليل على ان الطلاق لم يقع قالوا وقد صرح بهذا في حديث ابو الزبير المذكور ايضا قالوا
 واما الزبير فله في نفسه صدوق حافظ انما يحكم بعض ما رواه عن جابر معناه
 لم يصرح لسماعه منه وقد صرح في هذا الحديث لسماعه من ابن عمر ولا وجه له
 قالوا والسبع حرمته ما تقدم من قول ابن عمر منه وقوله اراد ان عجز والسبع وقوله
 محسنة من طلاقها لانه ليس في ذلك لفظ مرفوعه الى النبي صل الله عليه وسلم
 وقوله ولم يرها سببا مرفوع صريح في عدم الوقوع قالوا وهذا مصنف فواعد السبع
 فان الطلاق لما كان مفسدا الى حلال وحرام كان فاسا فواعد الشرع
 ان حرامه بطل عنده به كالتكاح وشاير العنود التي يقسم الى حلال

عن ابن القيم في حاشية الحاشية
 قال ابن القيم في حاشية الحاشية
 ان الله احب النساء الا ان يسلم
 الروايات

وجرام ولا بد على ذلك الطهار فانه لا يكون وطاً احرماً لانه منكر من القول
 وزود فلو قيل لا يصح لم يكن للظهار حكم اصلاً فالواو وان فواعد السرعة انه النهي
 لبعض الجرم كذلك بعض الفساد وليس معناها مستدل به على فساد العند الا النهي
 عنه فالواو وان هذا اطلاق منع منه صاحب السرعة وحجر على العند في ابعاده فما
 اذا منعه وحجره عدم حوازل الانشاء فاذا عدم نفوده والالم من الحجر فانه وانما فاده
 الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فنه فالواو وان الزوج لو ادن لرجل بطريق الوكالة
 ان يطلق امرأته طلاقاً معساً فطلق غير ما ادن له فنه لم يند لعدم ادنه والله سبحانه
 انما ادن للعند في الطلاق المباح ولم يادن له في المحرم لانه لا يجوز ما لم يادن به
 ولو عونه وكحلونه من صحة احكام السرعة فالواو وان لو كان الطلاق باقياً
 لخص لكان الامر بالراححة والى بطلان لغه كبر ان الطلاق لبعض الى الله
 وعللاً لما بقي من عدده الذي يمكن من الراححة معه ومعلوم انه لا يصلح ذلك
 فالواو وان مفسدة الطلاق الواقع في الخوض لو كان واقعاً لا يمنع بالرحمة
 والطلاق بعدها بل انما يمنع بالرحمة المستمرة التي يلزم سعة النكاح ويرقع
 حرقه فاما رحمة بعقبها طلاق ولا يزل مفسدة الطلاق الاول لو كان
 واقعاً فالواو وانما فاحرمه الله سبحانه من العتود فهو مطلوب الاعدام بل طهر
 حتى يحل وجوده لعدمه في حكم السرعة ولهذا كان ممنوعاً من فعله باطلاً في حكم
 السرعة والباطل سريعاً كما لعدم ومعلوم ان هذا هو مقصود الشارع
 بما حرمه ونهى عنه فالحكم بطلان ما حرمه ومنع منه ادنى الى حصول هذا المطلوب
 واذا كان خلاف ما اذا صح فانه يستلزم حكم الموقوف فالواو وان اذ اصح السوي
 هو واكلال في حكم السرعة وهو الصحة وانما يعرفان في بوح ذلك من الائم والدم
 ومعلوم ان اكلال المادون فنه لا يساوي المحرم الممنوع منه الله فالواو وانما
 فانما حرم ليلاً بعد ولا يصح فاذا اذ صح وترتب عليه حكم الصحيح كانه ذلك عادداً
 على بعض النهي بالانطال فالواو وانما فاحرمه الله ونهى عنه لاجل المفسدة
 التي يسا من وقوعه فان ما نهي عنه السرعة وحرمه لا يكون وطاً احرماً لانه
 مفسدة طارئة او احرماً فنه عن قصد الاعدام بل المفسدة فلو حكم للصحة

وتكون

وتعوده لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع اعدامها واسأناً لها فالواو
 وانما فاحرمه الله الذي يترتب عليه اثره وكصل منه معصوده ولهذا انما
 يكون في العتود التي ادن فيها الشارع وجعلها اسباباً لترتيب اثارها عليها فما
 لم يادن فنه ولم يسرعه لانه يحتمل سبباً لترتب اثاره عليه ويجعل كالمشروع
 المادون في ذلك فالواو وانما فاحرمه الله لانه جعل للركن مناسرة الاسباب فقط
 وانما احكامها المرببة عليها فليس الى الركن وانما هو الى الشارع فهو لصب
 الاسباب وجعلها مفسدة لاجلها وجعل السبب مقدوراً للعند فاذا اثاره
 رتب عليه الشارع احكامه فاذا كان السبب محرماً فان ممنوعاً منه ولو اصبه
 الشارع مفسداً لانه ليس المادون فنه والحكم ليس الى الركن حتى يكون
 ابعاده الله والسر الذي الله غير ما دون فنه ولا تصد الشارع لرتبه الا ان
 عليه فترتبها عليه انما هو لانه ليس على السبب المباح المادون فنه وهو كاش في
 عانة الفساد لا اذ هو فاسد احد المصنوع على الاخر في السوية سبباً في الحكم
 ولا يحق سباده فالواو وانما فاحرمه الله عن بترت اثاره المعصود للركن
 عليه وهذا الرتب بعد من الشارع انما هو على العند وجعل له طريقاً الى حصولها
 بمناسبة الاسباب التي اذن له فيها فاذا كان السبب محرماً مهيأ عنه كان
 مناسرة مفسدة فنه يحتمل المعصية سبباً لترتب العتود التي قصد الخلف حصولها
 فالواو وانما فاحرمه الله من اوقع الطلاق واوحد الرحمة اكلال الرحمة لهذه العلم اعينها
 فالواو وانما فاحرمه الله الرحمة معاملة له ببعض قصده فانه اركان امرأته
 لقصده اكلال من الزوجه فعمل ببعض قصده فامر بوجوبها فالواو وانما فاحرمه
 انتم علة لاكلال الرحمة فهو لعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي لقصده الخلف
 ما كان به ما حرم الله عليه ولا يرب ان دفع وقوع الطلاق اسهل من دفعه بالرحمة
 فاذا اقصت هذه العلة وقع اثر الطلاق بالرحمة فلان بعض دفع وقوعه او لم يجر
 فالواو وانما فاحرمه الله في الطلاق المباح حتماً احدها انا حته والادن فنه
 والباقي جعله سبباً للخلف من الزوجه فاذا لم يكن الطلاق مادوناً فنه اسبق الحكم له
 وهو الا ما حرمه الله المباح الثاني وقد اربح سببه ومعلوم ان سبب الحكم

سببه معصية ولا يصح دعوى ان الطلاق المحرم سبب لما تقدم فالواو ايضا فلس
 في لفظ السارع يصح كذا ولا يصح وانما يستفاد ذلك من اطلاقه ومنعه في
 اطلاقه وابطاحه فاسره المكلف حكم لصحته معني انه وافق امر السارع فصيح
 وما لم يادق فيه ولم يظلمه فباسبه الى كلف حكم بعدم صحته معني انه خالف
 امر السارع وحكمه وليس معناه ما سئل به على الصحة والفساد الامور
 الامور والادق وعدم نواقيها فاذا حكمتم بالصحة مع مخالفة امر السارع وانما
 لم يبق طريق الى معرفة الصحة من العاقد اذ لم يات من السرع احراز ان هذا صحيح
 وهذا في سده غير اطلاقه والتخريم فاذا جوزتم سوتة للصحة مع التخريم فبأي شيء
 يستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه فالواو ايضا فان النبي صلى الله على
 وسلم قال كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد والرد فعل معني المفعول
 اي فهو مردود وغير عن المفعول بالمصدر صالحة حتى كانه نفس الرد
 وهذا الصريح باطل كل عمل على خلاف امره وردة وعدم اعساره في حكمه
 المبتول ومعلوم ان الرد وهو الباطل بعينه بل تونه رد المبلغ من تونه باطلا
 لكذا الباطل رد المبلغ لئلا يقع منه او لا يقع فليجاء ورسال لما سنع به
 من سطل نفعه واما الردود فهو الذي لم يحد ثبوتها ولم يترتب عليه مقصود
 اصلا فالواو المطلق في الحضي وطلق الطلاق ليس عليه امر السارع بل هو مردود
 ولو صح ولزم لكان مفعولا منه وهو خلاف النص فالواو ايضا فالسارع اباح
 للمكلف من الطلاق قدر ما معلوما في زمن مخصوص ولم يمكن ان يعدي العبد الذي
 حمله ولا الزمن الذي عين له فاذا تعدي ما حمله من العبد كان لغوا باطلا
 كذلك اذا تعدي ما حمله من الزمان كون لغوا باطلا فكيف يكون عدوانه في
 الوقت صححا معبرا لا زقا وعدوانه في العبد لغوا باطلا فالواو لهذا امر السارع
 حمله عددا من السبب مجتبا في وقت معين ولو تعدي ما حمله من العبد كان لغوا
 واطلا وكذا لو تعدي ما حمله من الوقت بان سلحا قبل اتصال العدة صلا او في
 وقت الاحرام فانه يكون لغوا باطلا فتمت سبل الطلاق نوعي التعدي عددا او وقتا
 فالواو ايضا للصحة اما ان نفسرت بواقعة امر السارع واما ان نفسرت بشئ

في لفظ من عمل غير ما امرنا فهو رد

التولد

الفعل عليه فان فسرت بالاول لم يكن لصحة هذا اطلاقا ممكنا وان فسرت
 بالثاني وحده ايضا ان لا يكون العقد المحرم صححا لان رتب المرة على العقد انما هو كقول
 السارع العقد كذلك ومعلوم انه لم يعتبر العقد المحرم ولم يجعله مبرا للمعصية
 كما مر بتبره والواو ايضا فوصف العقد المحرم بالصحة بكونه مفسدا المفسده
 ومسيلا على الوصف المصفي لخرمه وفساده جمع من المفسدين فان الصحة انما تسأل
 المصلحة والعقد المحرم لا مصلحة فيه بل هو مفسد لمفسده حاله او ارحم كيف
 نفسا للصحة من سبي هو مفسد المفسده والواو ايضا فوصف العقد المحرم بالصحة انما
 ان تعلم من نص السارع او من لسانه او من نوارده في مجال حكمه بالصحة او من اجراء الامه
 ولا يكره ان سب من ذلك في محل النزاع بل لوصف السرع لفسده وبطلانه كما
 تقدم وذلك في سب السريعة فاذا دناها وكذلك اسرها وورد عرف السرع في مجال الحكم
 بالصحة انما المصفي الطلاق في العقد المحرم للصحة ودر له الاحكام فان الامه لم يجمع
 قط والله اعلم على صحة سبي حرمة الله ورسوله لا في هذه المسئلة ولا في غيرها
 فاحكم بالصحة فيها الى اي دليل يستدل بالواو اما قول النبي صلى الله عليه وسلم
 مره فليراجعها فهذا حجة لنا على عدم الوقوع لانها لم تطلقها والرجل من عادته اذا
 طلق امراته ان يخرجها عنه امره بان يراجعها ويمسكها فان هذا الطلاق الذي
 اوقعه ليس معتبرا سرعا ولا يخرج المرأة عن الزوج بسببه فهو لقوله صلى الله على وسلم
 للشريفة في قصة كحلة ابنة النعمان علاما رده ولا يدل امره اياه برده على ان
 الولد قد ملكه العلام وان الرد انما يكون بعد الملك كذلك امره برده المراه
 ورجعتها لا يدل على انه لا يكون الا بعد سؤد الطلاق بل لما طلق ابن عمر جواز هذا
 الطلاق فاقدم عليه قاصدا لو وقوعه رد الله النبي صلى الله عليه وسلم امراته
 وامره ان يردّها ورد الشئ الى ملك من اخرجها لسايرم حروجه عن ملكه شيئا
 فهو رد لعين المعصية الى مالها ونفال للغاصب ردّها الله ولا يدل ذلك على
 زوال ملك صاحبها عنها وكذلك اذا قبل ردّها على ولان صلاته ولما ناع على
 احد العالين الا حوز في له النبي صلى الله على وسلم رده رده وهذا امر الرد
 حصفه فالواو فقد وفسا اللفظ حصفه التي وضع لها فالواو ايضا فنصرت ابن عمر

بان النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرد لها سوا وعلقت على ابن الزبير مما لا
ضعاف فيه فان ابا الزبير انما كاف من يد لسيه وقد صرح بالسماع كما تقدم ذلك
على ان الامر بما راجعها لا يسلم من نود الطلاق قالوا والذي يد عليه ان امر
قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا تعد ذلك ذكرا الا سلب في الاحكام من طرف
محمد بن عبد السلام الكشي قال في خبر من سار في عهد الوهاب بن عبد المحمد
في عهد الله بن عمر عن يافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض
قال ابن عمر لا تعد ذلك وذكره ابن حرم في هب المحل باسناد من طريق
الكشي وهذا اسناد صحيح فالواو ودروى الدار ويطي في سنة باسناد شيعي عن ابى
السر قال سالت ابن عمر عن رجل يطلق امرأته بلائها وهي حائض فقال لي الترف
عبد الله بن عمر قلت نعم قال طلق امرأتى بلائاً على عبد النبي صلى الله عليه وسلم فردها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة قال الدار ويطي ظهر سبعة ولم يرد
عل هذا ونحن هذا الكثرة باطل قطعا ولا يحتج به وانما ذكرناه للبعث بحاله ولو كان
اساده بما كان علطاً فان المعروف من رواية الاساتذة عن ابن عمر انه انما طلق
بطيعة واحدة فاداه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن حبر وحق لو حاشا ما راعينا
الى ضاعرونه من ان رواية اهل البع مقبولة في الصحيح من رواية السبعة
العلاء والفتنة واكوارح والمرحمة وعمرهم لم يمتكنوا من الطعن في
هذا الكثرة بان رواة شيعه اذ محمد كونهم سبعة لا يوجد حديثهم وتعد
في معارضة حديث يونس بن حبر انه طلقها بطيعة كالم لسر هذا بوضعه
فان من جعل الثلث واحدة قال في بلاد في اللنط وهي واحدة في الحكم على ما في حديث
ابى الصها عن ابن عباس والله اعلم قالوا واما قولهم ان ما قلنا است في ابن عمر واولي
من ابن الزبير واخص فروايت اولي ان ناخذها هذا انما كساح الله عند العاص
بكت ولا يعارض منها فان رواه ابن الزبير صريحة في انها لم يحسب عليه واما
ما في روايته ليس منها شئ صريح وط ان النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لمره
قال في ما يكون وهذا السر اخار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حسبها
ومره قال ارادت ان عجز واستخبر وهذا راى محض ومعه انه رده خطه عجز واستخبر
اي

اي ردها حوقة وجمالة فطلق في زمن لم يودن له في الطلاق منه ومعلوم انه لو
كان عند ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج ان نقول للسائل ارادت
ان عجز واستخبر فان هذا السر يدل على وقوع الطلاق فان من عجز واستخبر يرد
العلم والسنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يظن بان عجز
انه حكم لصاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاغداد سلك الطلقة ثم
يحتج بقوله ارادت ان عجز واستخبر وقد سألته مرة رجل عن شئ فاجابه بالنص
فقال السائل ارادت ان كان ذلك او كذا قال لا جعل ارادت بالمر ومرة قال
بحسب من ظلامها وهذا قول يافع ليس قول ابن عمر كذلك حاشا
في هذا الحديث في الصحيحين قال عبد الله لنا يافع ما فعلت المطلقة قال واحد
اعندنا وفي بعض الناطح فحسبت سطلقه وفي لفظ للحارثي عن سعد بن حبر
عن ابن عمر فحسبت على سطلقه ونحن هذه اللط اعمد بها سعد بن حبر عنه
وحالته يافع والنس بن سيرين ويونس بن حبر وسار الدواة عن ابن عمر فلم يردوا
فحسبت على والفردي بن حبرها كما نزل ابن الزبير قوله ولم يرد لها سوا فان
الدواسان لم يكن في سائر الناطح دليل على الوقوع وان رجع احدهما على الاخرى ورواه
ابن الزبير صريح في الدفع ورواه سعد بن حبر عن صريح في الدفع فانه لم يذكر
فاعل الحسب فلعلى اياه رضى الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
في الوقت الذي اذم الناس فيه بالطلاق اللات وحسبه عليهم اجماعا منه
ومصلحة رايها للامة للاساعوا في الطلاق المحرم فاذا علموا انه يلزمهم وسفد
علمهم امسكوا عنه وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسب عليهم
بلائاً في لفظ واحد فلما راي عمر الناس وداكثر وامنه راي الزامهم به والاحسب
علمهم به قالوا وهكذا كانت الاحداث الواردة في هذا الباب وسير وجهها وروا
عنها الساقض والاضطراب ولست عنى عن طنت الباولات المستكرهه لها وسير
مواقفها لخواعد السبع واصوله قالوا وهذا الظن لغير رضى الله عنه انه اذا
احسب على الناس بالطلاق اللات احسب على الله سطلقه التي ظلمها واكمن
ولون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد لها سوا من لوز الطلاق اللات على عهده

بان واحده والزاد عمر الناس به ذلك لزامه لهم بهذا واداه احتمالاً رضى الله
 الى ان ذلك كان كصفاً ورفقاً بالامة لعله انقاعهم الطلاق وعدم ما يعوم
 له فلما اكبر وامته وسالوا عنه الزمهم بما التزموه وهذا ما اداه احتمالاً
 في الجدل في الجرح بما بين وخلق الراس منه والمغنى والنبي صلى الله عليه وسلم انما حلفه
 اربعين ولم يكن منه راساً ولم يغرب فلما راي الناس قد اكثر وامته واستبنا نوا
 بالاربعين صاعقياً عليهم وخلق ونفى ولهذا بطار كثره سداً كرم موضع اخر
 ان ساء الله قالوا وتوهم من توهم انما احالها الاحكام في هذه المسئلة علق فانها كالمسئلة
 فيها السهر من ان يحجر واظهر من ان ليست واذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب
 فيها امثال ما امر الله به ورسوله من رد ما سارع فيه العلى الى الله ورسوله ولم
 الله ورسوله دون علم احد من اهل البيت تعالى فان سار عزم في سبى وردوه الى الله
 والرسول انكم يومنون بالله واليوم الآخر ذلك جزوا احسن باولا هذه بعض كلمات
 الما عن من الوقوع ولو اسسوا الحرام في المسئلة لا حملت سبغاً كسراً
 للمصر على قوايه احدثت قال الموقعون وفيه دليل على ان الرجعة تسبيل
 بها الزوج دون الولي ورصا المراه لانه جعل ذلك الله دون غيره ودلالة الرا
 على هذا اظهر من عند الدلالة قال تعالى ويعولهن حتى يردنهن في ذلك جعل الزوج
 احق بالرجعة من المراه والولي واحلوا في قوله رها فلما راجعها لاهل الرجعة
 على الوجوب او الاستحباب فقال السانفي وابوحسفة والاوراعي وان اري ليل وسين
 النورى واحمد في احكام الدوا سين بل السهر لهما عنه الامر بالرجعة استحب
 قال بعضهم لان استدا النكاح اذا لم يكن واجباً فاستدامته ذلك وقال
 ما لد في الاسهر عنه وداود واحمد في الرواية الاخرى الرجعة واجبه للامر بها
 ولان الطلاق لما كان محرم في هذا الذي كان ساء النكاح واستدامته
 فيه واجباً وهذا بطل قولهم اذ لم يجب استدا النكاح لم يجب استدامته فان
 الاستدامة لها هنا واجبه لاجل الوقت فانه لا يجوز فيه الطلاق قالوا وان
 الرجعة امسك به لسبب قوله الطلاق مران فامسك معروف او لسرع ما احسان
 فالامسك مراجعها في العدة والسرع ترجعها حتى يسفي عدها واذا كانت الرجعة
 امسكاً

امسكاً ولا ريب في وجوب امسكها في زمن الحضر ومخيم طلاقها فلو زواجه
 ام احلت الموحسون للرجعة في علة ذلك لعلنا طابقه انما امره برجعها لسرع
 الطلاق الذي اراده في زمن الاجابة وهو الظهر الذي لم يسبها منه ولو لم يرجعها
 لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الاحكام هو الطلاق المحرم والسارع لا ريب
 الاحكام على طلاق محرم فامر برجعها لطلاقها طلاقاً صاعقاً سوت عليه الاحكام
 الطلاق وقالنا طابقه بل امره برجعها عفوته له على طلاقها في زمن الحضر لكان
 سبغاً بصدده وامره ما رجعا على سبغاً مقصوده وقالنا طابقه بل العلة في ذلك ان يحرم
 الطلاق في زمن اكبر معك بطول العدة فامر برجعها لنزول المعنى الذي
 حرم الطلاق في الحضر لاجله وقال بعض الموحسين ان امر برجعها احب
 عليها فان اصنع ضرب وجس وان اصرح حرم عليه برجعها واستبدانه قد
 ردها عليه فتكون امرانه سواربان ولزمه جميع حقوقها حتى يسارها في ان
 ما ساق له اصنع وعبر من الما لخدم احلوا فقال مالك يحرم على الرجعة
 وان طهرت مادامت في العدة لانه وقت للرجعة وقال اسبب اذا طهرت ثم حا
 بر طهرت لم يرجعها في هذه الحال وان طهرت في العدة لانه لا يحل عليه اسباها
 في هذه الحال كما اطلاقها فانه فلا يحل عليه رجعتها فانه اذ لو وحده الرجعة
 في هذا الوقت حرم الطلاق منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يطهر ثم يكس
 ثم يطهر ثم ان ساء امسك بعد ذلك وان ساطق قال السهتي اكثر الدوا
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى يطهر ثم ان ساطق
 وان ساء امسك فان طهرت الدواه عن سالم ونافع وان دسار في امره بان يراجعها
 حتى يطهر ثم يكس ثم يطهر مخنوطه بعد قال السانفي يحل ان يكون انما اراد
 الاستبراء ان يكون ان يسبها بعد الحضنه التي طلقها فانه يطهر ثم يكس
 ليلون بطلنها وهي يعلم عدتها انما يحل هي امر اكفر او ليلون بطلنها بعد عليه
 ما يحل وهو غير حامل باصنع او برغف فمسك للمحل او ليلون ان طهرت ساء الاطلا
 عبر حامل ان كلف عنه حاملاً اخر كلاله والامر الدوايات في حديث ابن عمر
 مصرحه بانه انما ادن في طلاقها بعد ان يطهر من تلك اكضه ثم يكس ثم يطهر هكذا

اخر حاه في الصحيحين من رواية ما في عنه ورواية ابنه سالم عنه وفي لفظ
 يمسكها حتى يطهر ثم يحض عنده حصة اخرى ثم يمسكها حتى يطهر من حوضها وفي لفظ
 اخر من قوله من فليراجهما حتى يحض حوضه مسهله سوى حوضها الذي طهرها
 فيها في تعدد الحوض والطهر بلا لانا لا يحوط من عليها من رواية ابنه سالم وبولاه
 ما في وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب والذين اذوا افتد حنطوا ما لم يحطه هو له ولو قدر القاص
 والرايون اكبوا واشتروا من عمر واحض به فروا بهم اولى لان ما لقا بولاه اعلم الناس
 بحديثه وسالم انه لذلك وعبد الله بن مسعود من است الناس منه وادوا هم عنه كعب
 عدم احصاء اى الرى وولس جبر على لها ولا من العج لعل حشر الرى في ردها
 من غير احصاء بالطفه كالتدبير له ثم عدم روايته التي سئل فيها عن تعدد الحوض
 والطهر على رواية ما في وان دسار وسالم والقوات لى لا سلك منه ان هذه
 الروايات باثبه محنوطه ولذلك اخرجها اصحاب الصحيحين واحلف في حوازل طلالها
 في الطهر المعقب للحضة التي تطلق فيها على وولس همار واسان عن احمد وما لاسه
 عند اصحاب مالك المنع حتى يحض حوضه مسهله سوى ملك افضه ثم يطهر
 امره النبي صلى الله عليه وسلم والباقي يجوز طلالها في الطهر المعقب لى لا افضه
 وهو قول السافى وابي حنيفة واحمد في الروايات الاخرى ووجهه ان التيمم
 اما كان لاجل افضه فاذا اطهرت زال موجب التيمم فجاز طلالها في هذا الطهر
 فاحوز في الطهر الذي بعده وما يجوز انصا طلالها فيه لو لم يعدم طلاق في افضه
 ولان في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيحين لم يطلها طلالها او حاملا وفي لفظ لم يطلها
 طلالها من غير حجاج في قول عدتها وفي لفظ فاذا اطهرت فليطالها الطهرها قال
 فراجعها ثم طالها لظهورها وفي حديث ابن الزبير وقال اذا اطهرت فليطالها او
 وكل هذه الالفاظ في الصحيحين واما اصحاب التوالى في فاحوا بما عدم من امر صلى الله
 عليه وسلم بما مسكها حتى يحض ثم يطهر ثم يحض ثم يطهر وقد تقدم قالوا وحكمة
 ذلك من وجوه احد لها انه لو طالها عقب ملك افضه كان قد راجعها لطلها
 وهذا على منصوص الرجعة فان الله سبحانه انما سرج الرجعة لا مسالك المراهه او
 ولم يسن النكاح ووطع سيب الفرقه ولها سماه امساكاً فامر السارج

ان

ان مسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق منه حتى يحض حصة اخرى ثم يطهر ليلوا الرجعة
 للامسك لا للطلاق قالوا وقد اكد السارج لهذا المعنى حتى انه امر في بعض
 طرق لهذا الحديث بان مسكها في الطهر المعقب لى لا الحضة فاذا حاضت بعده
 وطهرت فان ساطلها لى لا ان مسكها فانه قال امره فليراجهما فاذا اطهر
 مسكها حتى اذا اطهرت اخرى فان ساطلها وان ساطلها مسكها ذكره ابن عمر البير
 وقال الرجعة لا يحاد لعلم صحها الا بالوطى لانه المسنى من النكاح ولا يحصل الوطى
 الا في الطهر فاذا وطها حرم طلالها منه حتى يحض ثم يطهر فاعتبر ما مظنه الوطى
 وكلمه ولم يجعله محلاً للطلاق الثاني ان الطلاق حرم في افضه بطول العدة عليها
 ولو طالها عقب الرجعة من غير ووطى لم تكن قد اسفادت بالرجعة فابده فان
 ملك افضه التي طلعت فيها لم تكن محسب عليها من العدة وانما تسهل العدة
 من الطهر التي يلبها او من الحصة الاخرى على الاخلاف في الافراء فاذا طالها
 عقب ملك الحصة كانت في معنى من طلقت ثم راجعها ولم مسكها حتى طالها
 فها سنى على عدتها في احد المولين لاها لم سطح بوطى والمعنى المنصود اعدامه
 من بطول العدة بوجود احسنه فانها لم يزل بطلاقها عقب افضه فاراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وطع حكم الطلاق حمله بالوطى فاعيد الطهر الذي هو صحيح
 الوطى فاذا ووطى حرم طلالها حتى يحض ثم يطهر ومسكها انما هي حاشا
 وهو لا يسع فان اكامل قدرى الدم بلاه وهل حله حكم افضه وهو دم فسا ح
 على الاخلاف منه فاراد السارج ان يسيرها بعد ملك افضه بطهرها ثم يحض
 فحسد لى لا هي حامل او حامل فانه راجعها مسكها اذا علم انها حامل منه وبما كفى
 عن الرجعة في الطلاق اذا علمت انها حامل وبما نزول الشر الموجه للطلاق
 بظهور الحمل فاراد السارج محسن علمها بذلك نظراً للذوحن ومراعاة لمصالحها
 وحسناً لى لا البزيم وهذا من احسن محاسن السرعة وقيل الحكمة منه انه عامد بانه
 بما حذر الطلاق جزاله على ما فعله من اتاعه على الوجه المحرم ورد هذا بان ابن عمر
 لم تكن تعلم المحرم واحد عنه بان لها حكم سائل له ولغيره من الامة ولو رضي الله
 لم تكن عالماً بالمحرم فعدت في التيمم لى لا عدم ترس هذه المصاحفة على الطلاق المحرم في نفسه

وقيل حكمته ان الطهر الذي بعد ذلك كحضة هو من حرم بل كحضة فما
كالقذ الواحد فلو سرج الطلاق فيه لصار خروج طلعين في وقت واحد
وليس لهذا طلاق السنة وقيل حكمته انه يفي عن الطلاق في هذا الطهر
لن طول معامه معها ولعله يدعو نفسه الى وطها وذهاب ما في نفسه
من الكراهة لئلا يكون ذلك حرصا على ارساخ البعض الى الله المحبوب
الى السطان وحرصا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة والله اعلم
وقوله صل الله عليه وسلم لم يطلعها طاهرا وفي اللط الخرف ذ الطهر
لم يطلعها ان ساء لعل المراد به اسطاع الدم او الطهر لعسل وما سئوم
معامه من السيم على قولين لهما روايتان عن احدهما انه اسطاع الدم وهو
قول السافعي والنايسه انه الاعسال وقال ابو حنيفة ان طهر
لاكثر كحض حل طلاقها اسطاع الدم وان طهرت لدون اكبره لم يحل
طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات ما حمله اساء اما ان لعسل واما ان سيم
عند العز ولصل واما ان يخرج عنها وقت صلاة لانه متى وجد احد هذه الاساء
حتمنا بانقطاع حضنها وسر المسئلة ان الاحكام الدينية على كحض نوعا
منها ما نزل بنفس التقاعد لصحة الغسل والصوم ووجوب الصلاة في وقتها
ومنها ما لا يروى الا لعسل لحل الوطى وصحة الصلاة وحوار اللبس المسجود
الطواف ورواه البران على احد الاقوال قبل تعال الطلاق من النوع الاول والآخر الثاني
ولن يخرج اما حنه قبل الغسل ان سول كاحض اذا اسطع دمها صارت كاحض محرم
عليها ما حرم مئة ولصح منها ما صح منه ومعلوم ان المرأة كحض لا حرم طلاقها
ولن يخرج الثاني ان يحض عن هذا انها لو كانت كحض كل وطها وكحض مما
رواه السافعي في سنة من حديث المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله عن ابي عن
عبد الله انه طلق امراته وهي حاض بطنفة فان طلق عرف حتر النبي صل الله عليه وسلم
بذلك فعال النبي صل الله عليه وسلم ثم عبد الله فليرا حوبا فاذا اعسلت من حضنها
الاحرى ولا عسها حتى يطلعها فان ساء ان مسكها فلمسكها فاعلم العدة التي امر الله
ان يطلق لها الساء وهذا على سبط الصبي وهو مفسر لهول فاذا طهرت في حمله

عليه

عليه ومما هذه المسئلة ان العدة هل يسفي بنفس اسطاع الدم وسطح الرد
ام لا سطح الا ما اغسل ومنه خلاف من السنة واكتف ما في نوضعه ان ساء الله
وقوله صل الله عليه وسلم لم يطلعها طاهرا قبل ان عس ولعل على ان طلاقها في
الطهر الذي عس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة ولهذا سفي عليه ولو طول فيه
قالوا لم يحض عليه رجوعها قال ابن عبد البر اجمعوا على ان الرجعة لا يحض في هذه
الصورة وليس لهذا الاجماع ما ساء وان كان حضا كاه صاحبه المعنى انما قالوا
الوجين في مذهبه اجم وحب الرجعة في هذا الطلاق حاه في الرجعة وهو
العاس لانه طلاق محرم في الرجعة لانه حاه في الطلاق في زمن كحض والاول
سها ان يقول زمن الطهر وقت اللوطي وللطلاق وزمن كحض ليس وقتا لواحد
منها فطهر الفرق بينهما فلا يلزم من الامر الرجعة في غير زمن الطلاق الامرها
في زمنه ولكن هذا الفرق ضعيف جدا فان زمن الطهر متى انصلبه المسلس
صار كحض كحض في حرم الطلاق سواء لا فرق بينهما بل الفرق الموثق من الباب
ان المعنى الذي وحت لا حله الرجعة اذا اطلقها حاضا مسف في صورة الاطلا
في الطهر الذي مسها فيه فاعلم انما حرم طلاقها في زمن كحض لطول العدة
عليها فانها لا يحسب بفسه كحض فراقا فالحاج الى اسساف ثلاثة احوال
واما الطهر فاعلم ان عت ما نفي منه قرا ولو كان كحضة فلا حاجة لها
الى ان يراجعها فان فرق الاول الاطهار كانت اول عدتها عس طلاقها
ونقالت هي كحض اسفها بعد الطهر وهو لو راجعها م اراد ان يطلعها
لم يطلعها الا في طهر ولا فاديه في الرجعة لعدتها هو الفرق الموثق من الصور
وقد فعنه اسكال لاسنه له الامر له خرة ما حد السرج واسراره وجمعه
ورقة وذلك ان النبي صل الله عليه وسلم امره ان يطلعها اذا ساء قبل ان عسها وقال
فلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وهذا ظاهر في ان العدة انما تجوز اسفها
من طهر لم مسها فيه ان دل على انها بالاطهار واما طهر قد اصحابها فيه فلم
كعله النبي صل الله عليه وسلم من العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فالحال
ككون عدتها مسئلة كحضه التي طلق فيها سفي ان لا يكون مسئلة بالطهر الذي

تسبها فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم سوي سنهما في المنع من الطلاق فهما
 واخبر ان العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يسبها
 فيه من ان لنا ان الطهر الذي تسبها فيه هو اول العدة التي امر الله ان يطلق
 لها النساء وهذا مذهب ابي عبيد وهو في الظهور واكثر طبري وقال الامام
 احمد والساجي ومالك واصحابهم يقي من الطهر كخطه حسنتها قبل وان كان قد
 طبع فيه اذ قلنا الا ان الاطهار قال المشركون لهذا القول انما حرم
 الطلاق في زمن الكفركم فعلا لضرر طول العدة عليها ولو لم يحسب ببقية الطهر
 ثرا كان الطلاق في زمن الطهر اضر بها واطول عليها وهذا صعب جدا
 فانها اذا طلعت فيه قبل المسس احسب به واما اذا طلعت بعد المسس
 فان حملها حكم المطلقة في زمن الكفركم فحالا يحسب بقية الكفركم لا يحسب بقية
 هذا الطهر المستوسنة فيه فالواو لم يحرم الطلاق في الطهر لاجل الطول الموجود
 في الكفركم بل انما حرم لكونها منابة فلعلها قد حملت من ذلك الوطى فليست تدمه
 اذا احتقن اكل وكبر الضرر فاذا اراد ان يطلقها طلقها طاهرا من غير جماع لانها
 قد سعتا عدم الرية واما اذا طهر اكل بعد ذلك على بصيرة وادم على فراها
 حاملا فالواو بهذا الفرق من الطلاق في الكفركم والطهر المحامع فيه فالواو وسر
 ذلك ان المرأة ان كانت حاملا من هذا الوطى فعدها بوضع اكل وان لم يحرم حمل
 منه فهو كبر وصحح ولا ضرر عليها في طلاقها فيه ولم يصر قول ابي عبيد
 ان يقول الساجي انما جعل اسفقال عدة المطلقة من طهر لم تسبها فيه
 لتكون المطلقة على بصيرة من امره والمطلقة على بصيرة من امرها انما بالاقراء اما
 اذا منسبها في الطهر لم تطلقها لم يدر احوالها ام حاملا ولم يدر المرأة اعدتها باكل
 ام بالاقراء فان الضرر عليها في هذا الطلاق اسد من الضرر في طلاقها وهي حائض
 يحسب بقية ذلك الطهر فاما يحسب الساجي به في جواز اسباع الطلاق فيه
 وهذا النزاع كله على اقوال الامة واكثر الجمهور واما من لم يوقع الطلاق بالبدعي
 فلا حاجة اليه من هذا وقوله لطلقها طاهرا او حاملا دليل على ان اكل طلاقها
 سبي قال ابن عبد البر لا خلاف من العلماء ان اكل طلاقها للمستسنة

قال الامام احمد اذهب الى حديث سالم عن ابيه لم يطلقها طاهرا
 او حاملا وعن احمد رواية اخرى ان طلاق اكل ليس بسبي ولا بدعي وانما
 سبها ذلك من جهة العدة لان حمة الوقت ولنظرة اكل في حديث ابن عمر
 لم يرد بها مسلم وخره في بعض طرق الحديث ولم يرد بها البخاري فلذلك
 لم يحرم طلاقها سبياً ولا بدعياً لان الساجي لم يمنع منه فان قيل اذا لم يحرم
 سبياً كان طلاقاً بدعياً لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اناح طلاقها
 في طهر لم يسبها فيه فاذا منسبها في الطهر وحملت واستمر حملها استمر المنع
 من الطلاق كسب سبحة كحد ظهور اكل فاذا لم يستوا هذه اللفظة
 لم يحرم طلاق اكل طاهرا او حاملا ان المعنى الذي لاجله حرم الطلاق
 بعد المسس معدوم عند ظهور اكل لان المطلق عند ظهور اكل يدخل
 على بصيرة فلا خلاف ظهور امر محمد بنه الندم وليست المرأة منابة لعدم
 استنائه الامر عليها خلاف طلاقها مع السك في حملها وانه اعلم وقوله
 طاهرا او حاملا احسب به من قال اكل لا يحسب لانه صلى الله عليه وسلم
 حرم الطلاق في زمن الكفركم واما حمة في وقت الطهر واكل ولو كانت اكل كسب
 لم يحرم طلاقها حاملا اذ ارات الدم وهو خلاف الحديث واصحاب السول الاخر
 ان يحسوا عن ذلك بان حوض اكل حاملا اذ ارات الدم وهو خلاف الحديث لما
 لم يكن له ما يبر في العدة كحال الا في طولها ولا يحسبها اذ عدتها بوضع اكل انما ح
 الساجي طلاقها حاملا مطلقا وعبر اكل اكل في طلاقها الا اذا لم يحرم حائضا
 لان الكفركم يوثر في العدة لان عدتها بالاقراء فاكثرت دل على ان المرأة لها حالها
 احدهما ان تكون حاملا ولا يطلق الا في طهر لم يسبها فيه والناية ان تكون حاملا
 فيحوز طلاقها والتميز من اكل وعبرها في الطلاق انما هو ليس اكل وعده
 لا ليس حوض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق اكل بعد المسس دون اكل وهذا
 حواء سبند والله اعلم وقد اوردت لسبب اكل هل يحسب ام لا مضافا
 مصدرها وقد احتج بحديث من يري ان السنة لعزوب الطلقات على الاطلاق
 لكل مرة طلعه وهذا قول الجسفة وبياتر الجوسر وعراجه رواه ابو لم

هذا الامر خطاب للاولياء امرهم بالصلاة بهذا الفصل الخطاب
 في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذه هي ما سبناها على بعض نوادر
 حديث ابن عمر ولا يسطرها فاما مسئلة على نواحيه وروايتها
 ومناجاة من قصده اللفظي واعطا كل ذي حقه من غير منعه في
 ولا حرمه لآلامه واصحابه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يابح للدليل
 حرم على اللفظ لسنه والسبيل يدور مع الحق في بوجوهه وكاسه ولسانه
 معه حيث استقرت مضاربه ولا يعرف قدر هذا السر الا من علمه وبطلعه
 بوارع قلبه واستشرفت نفسه الى الارضاع من ثدي الرسالة والورد
 عين جوف السوء والخالص من سائل الاقوال المعارضة والاراء المناهضة
 الى رضا العلم الموروث عن لا يطوع عن الهوى ولا يحاوز بطقة السان والرساء
 والهدى وسدا العين التي من خلفها حشر في زمرة العلاء وعند ورثة الاساء
 وما هي الا اوقات محروذ وانفا سر على العبد تعودده لفسقها بما ساء
 ات الفيل محل من حبيته فانظر لفسك في الهوى من صطني هـ

باب في نسخ المراجعة

ذكر ابوداود حسن فقال السخ يسمن الذي لم يذ ابوداود في النسخ
 عن هذين ولنه احاد شايح واصرح منها منها حديث مالك عن هشام بن عروه
 عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته لم يحبها قبل ان يسخي عندها كان دلد
 له وان طلبها الفمرة بعد رجل الى امراته لم يطلبها ثم امه لها حتى اذا سافر
 انصاع عنها ركبها ثم طلبها وقال والله لا اؤكل الى ولا يحلن ابدا قال
 السخ وجلا الطلاق مبان فامسك بمعروف او لسرخ ما حسان فاسئل
 الناس الطلاق حديثا من يومه من كان منهم طلق او لم يطل ورواه الترمذ
 صملا عن عاصم قال والمرسل ايح وفيه حديث عائسة في قصة
 امرأة رفاعه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يذ وفي عسلته
 ويذوق عسلتك وهو في الصحيحين وهو مرجح في حرمها عليه بعد الطلاق الثالثة

باب في سنه طلاق العبد

بلغ سائل يا مملوك

قال

قال بعد قول المذري وقال ابن مالك ما كولا فنكر اكرث اخذ لاهه
 قال ابن القيم وليس في المسئلة اجماع فان احدى الروايتين عن الامام احمد
 القول بهذا الحديث قال ولا ارى ساء دفعه وغير واحد يقول به ابو سلمه
 وجابر وسعد بن المسيب هذا كلامه وقال مرة حديث عثمان وزيد في
 حرمها عليه حديث وحديث ابن عباس برويه عمرو بن معتت ولا اعرفهم ذلك
 ابن المبارك قال احراما ابو حسن فهو عندي معروف ولكن لا اعرف عمرو بن
 معتت وقال الامام احمد في رواية ابن مسعود في عبيد بنته ماله وطلبها
 بطلبين ثم عفا سزوجها وتون على واحدة على حديث عمرو بن معتت وقال
 في رواية ابوطالب في هذه المسئلة سزوجها ولا سالى عفا اول بعد العدة وهو
 قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلة وثلاثة قال ابو بكر عبد العزيز
 ان صح الحديث فاعمل عليه وان لم يصح فاعمل على حديث عثمان وزيد وحديث
 عثمان وزيد الذي اسار اليه هو ما رواه الا برم في سنه عن سلمان بن يسار
 ان نفيها كانت امر سلة طلق امراته حرة بطلبين فسأل عثمان وزيد ما
 عن ذلك فقال احرمت عليك ان يذ قال السخ في حديث طلاق الامه
 سان وعدتها حصان بعد قول المذري وقال السخ في لو كان
 مائا فلنا به الا انا لست حدنا برويه عن من يحمل عدانته اخو كلامه
 قال ابن القيم وللحديث بعد علة عسة ذكرها البخاري في تاريخه
 الكبر قال مطاهر بن اسلم عن القاسم عن عائسة رفعة طلاق الامه
 بطلبين وعدتها حصان قال ابو عاصم ان حريم عن مطاهر
 بولعت مطاهرا فحربا به وكان ابو عاصم لصعب مطاهرا وقال
 يحيى بن سليمان بن ابي وهيب قال حدثني اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان
 حالسا عند ابيه فاباه رسول الامير فقال ان الامير يقول لك لعدك الامه
 قال عدة الامه حصان وطلاق الحرة طلاق العبد اكره بطلبين
 وعدة اكره لادن حصن بولك للرسول ابن زيد هيب قال امرني ان اسال القاسم
 بن محمد وسالته عن عبد الله قال قال قيسم عليك الا رجعت الى فاخبرني ما سولان فذهب

ورجع الى ابي فاجبه انها فالاقبال وقال له فلان هذا ليس في باب الله ولا
سنة رسول الله ونحن عليه المسلمون وذكر الدارقطني حديث مطاهر هذا
بم قال والصحيح عن ابي اسحاق حلاف فهذا وذكر عن ابي اسحاق انه فعل له بلغا في
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وذكره الدارقطني ايضا من حديث ابن عمر
مرقوعا وقال لفرده ابن عمر بن سبب والصحيح انه من قول ابن عمر هـ

باب في الطلاق على غلط

قال ابن القيم قال سحنا والاعلاق اسداد باب العلم والمصد عليه
فدخل منه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والسكران والكراهة والعصيان الذي لا
يعقل ما يتوكل لان كلان هو لا فذا على عليه باب العلم والمصد والطلاق
انما يقع من قاصد له علم به والله اعلم هـ

باب في الطلاق على الهزل هـ

قال وقد اخرج به من يرى طلاق المكره لا زنا قال لانه اكثر ما فيه انه
لم يصدقه والصد لا يعتد في الصريح بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا
فاس فاسد فان المكره عن قاصد للمول ولا موجه وانما حمل عليه واكره
على التكلم به ولم يكره على الصد واما الهازل فانه كالمركب للخطا اختيارا
ومصد به عن موجه وهذا السر الله بل الى السابع فهو اراد اللط الذي الله
واراد ان لا يكون موجه وليس الله فان من اسوسب الحكم باحصاره لزمه
مستببه ومعضاه وان لم يردده واما المكره فانه لم يرد ولا هذا فاسا

باب في المراجعة بعد اللات الطلبيات

قال المذري وحكي ايضا ان الامام احمد بن حنبل كان تصعب طرق هذا الخبر
لها قال ابن القيم واكثر الذي روي ابو داود وهو حديث بايع بن عمر ان ربه
ان عبد بن طلحة امر به سهمه الله فاحترق ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال والله ما اردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانه والله ما اردت الا واحدة فرددتها الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطلعتا البانته في ربيع وعمر واللاته في ربيع عماران قال

ابوداود وهذا الصحيح من حديث ابن جريح يعني اكرهه الذي قبل هذا ثم كلامه
وهذا هو اكرهه الذي ضعفه الامام احمد والناس فانه من رواية عبد الله بن علي
بن السائب عن بايع بن عمر عن ركانه ومن رواية الزبير بن سعد عن عبد الله بن علي
بن يزيد بن ركانه عن ابيه عن جده وكله ضعفه والذين اصعبهم وضعف
الحارثي ايضا هذا اكرهه قال علي بن زيد بن كانه عن ابيه لم يسمع منه

واما قول ابوداود انه صحيح من حديث ابن جريح لان ابن جريح رواه عن بعض
سني رافع بن ولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ولا يراعي نون
للسن فممن من عتج به الا عبد الله بن رافع ولا يعلم هل هو هذا او غيره هـ
ولهذا والله اعلم روي ابوداود حديث بايع بن عمر عليه ولكن رواه الامام احمد
في مسنده من حديث ابن ابي حنيفة داود بن اخص من عكرمة عن ابن عباس وهذا الصحيح

من حديث بايع بن عمر ومن حديث ابن جريح وروى الامام احمد هذا السند في قصة دوزن
اسنه على ابي العاص بن الربيع وقال الصحيح حديث ابن عباس ان رسول الله صل
الله عليه وسلم ردها على ابي العاص بن الربيع الاول وهو هذا الاسناد لعنه
من رواية ابي اسحق عن داود بن اخص من عكرمة عن ابن عباس وهذا ذل البوند
والدارقطني ان رواة ابي اسحق هي الصواب وحملوا له على رواة حجاج بن ارفطه
عن عمر بن زبعت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح
حده وحجاج بن ارفطه اعرف من بايع بن عمر ومن معه وما كلفه ابو داود ولم يعرض

باب في احوال الباطن

كحديث محمد بن اسحق ولا ذكره والله اعلم ثم قال في احوال الباطن
بعد رواة انما كان اللات محل واحدة قال ابن عباس نعم قال الشيخ اكاوط
سمي الدين بن القيم رحمه الله قال السيف في هذا اكرهه احد ما احلف فيه
الحارثي ومسلم فاحترق مسلم وتروى الحارثي واظنه انما تركه لما لفته
سائر الروايات عن ابن عباس وساق الروايات عنهم قال فهدية رواية سعد بن حنبل
وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن اكرهه ومحمد بن اسحق بن العبد
وروساه عن معوية بن ابي عمار لا يصاري كله عن ابن عباس انه احوال اللات
واما هاهن قال ابن المذري لعن حازن ان رظن بان ابن عباس انه يحفظ عن النبي صل

بنيانم يعني خلافه وقال السافعي فان كان يعني قول ابن عباس ان اللثة
فانت حسبت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحده يعني انه ما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتدي لسه والله اعلم ان كون ابن عباس قد علم ان كان شيء
قال السفي ورواه عن علمه عن ابن عباس فيها ما كيد لصحة هذا التأويل يريد
السفي الذي ذكره ابوداود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم وقال
ابوالعباس بن سريج يركن ان يكون ذلك انما في نوع خاص من الطلاق اللاب
وهو ان يفرق بين اللط فانها تقول استطالوني استطالوني استطالوني وكان
عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابى بكر والناس على صدمهم وسلاهم لم يكن
ظهرهم الحجب والحداع فكانوا الصدفون انهم ارادوا به التوكيد ولا يرون
اللاب ولما راي عمر رضي الله عنه في زمانه امور اطهرت واحوالا عبرت من حمل
اللط على الكرار في لزيم اللب وقال بعضهم ان ذلك انما جاء في غير اللب
كما وذهب اليه اجماع من اجاب ابن عباس وراوان اللاب لا يقع على غير المدخول كما
لا يها بالواحدة سن فاذا قال استطالوني است و قوله بلانا وقع بعد السنة ولا يعتد به
وهذا مذهب ابي نرا هو انه وقال بعضهم قد است عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص
بن المعتره طلقها بلانا فاناها النبي صلى الله عليه وسلم منه ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى
وفي حديث ابن عمر انه قال يا رسول الله ارأيت لو طلقها بلانا قال اذا عصبت
ركب وابت منك امرالك رواه الداروطني وعن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وخلط في امرائه الله بعضه وقال سمحون اما ما الله له من طلق البتة
الزماه بلانا محل له حتى ينلج زواج غيره رواه الداروطني ايضا قالوا وهذه
الاحاديث اكدوا شهر من حديث ابى الصهباء وقد عملها الامم فالاحد كما اولى وقال
بعضهم المراد انه كان المعاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بطلنعه واحده وقد
اعباد الناس لان المطلق اللاب والمعنى كان الطلاق الموقوع ان يلبس بوضع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتى بواحدة وقال بعضهم لهذا الحديث ان ذلك سلب النبي
صلى الله عليه وسلم فنصر عليه واتخذ انما هي في قوله بعد بلوغه ولما لم يفرط في
ركانة امرائه السنة اسخلفه ما اردت كما الى واحدة ولو كانت اللاب واحدة

ابو

لم يكن لا سجلا له يعني فاتها واحده سواء ارادها اللاب او الواحدة وقال
بعضهم الاجماع منعقد على خلاف لهذا الحديث والاجماع معصوم من الغلط والتخطي
دون حيز الواحد وقال بعضهم انما هذا في طلاق السنة فانها كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها في الواحدة ما ارادها ركانه
بمرايح الناس فيها فارادوا بها اللب والزمهم عمر اناها حمدة عشرة مسائل
للناس في رد هذا الحديث وقال ابو بكر بن عمرو الجعفي في كتابه الناسخ والنسخ
عنايله قال تعالى الطلاق مرتان ذل قوم في اخر الزمان فما لو ان الطلاق
اللاب في كل لا يلزم وجعلوه واحدة ونسوه الى السلف الاول فكلوه عن علي
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعزوه الى الكحاج بن اراطه
الصعيف المنزله المعور المرينه وروا في ذلك حديثا للسلف اصل وعوى قوم
من اهل المسائل فسعوا الالهوا المستدعته وقالوا ان قول استطالوني بلانا
لرب لانه لم يطل بلانا لوقال طلقها بلانا ولم يطل الى واحدة وقال
احق بلانا ما تيسر واحده هبته لغت طوقت في الافاق ولغت مرعنا
الاسلام وارباب المذاهب كل صفاق ما سمعت لهذه المقامه حنر ولا
حسست لها ما اثر الا السعة الدين برون فجاج المذعة حانرا ولا برون الطلاق
واقعا ولذلك فهم ان سكره الها ستي

ما من يرى المذعة في دينه جلا وان كانت بلان
ولا يرى سبعين بطنقة سن منه ربة الحد
منها هنا طانت موالد كرم واعتموها ما في النظر

وود است على الاسلام وارباب لكل والعند في الاحكام على ان الطلاق
اللب في جهة وان كان حراما في قول بعضهم وبدعة في قول الاخرين لا رم وان
هولا السوي من عالم الدين وعلم الاسلام كبر السبعيل الحاركة وقد قال في صححه
ما حوار اللاب لعوله الطلاق مرتان وذكر حديث اللعان وطلقها بلانا
فصل ان ما مره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يعر على الناظر ولانه جمع ما فتح له في بقرته في لزمه السرعة حله وما

نسبوه الى العتابة لانه تحت لا اصل له في كتاب ولا رواية له عن احد وقد دخل
 مالك في موطنه عن علي ان احرام بلاب لازمه في كلفة فهذا في معناها كلف اذا
 صرح بها وانما حاشا كحاج ان ارطاه لعنه معقول في الملة ولا عند احسن
 الامة فان قيل في صحيح مسلم عن ابن عباس وذكر حديث ابي الصبا هذا فلما
 هذا لا معاني منه من خمسة اوجه الاول انه حديث مختلف في صحته كلف
 لعدم على اجماع الاقامة ولم يعرف في هذه المسئلة خلاف الا عن قوم اخطوا عن
 رتبة الماعن ودرست في العمران العثمان والانساق على لزوم اللاب فان رواد ذلك
 عن احدهم فلا يصحوا منهم الا ما سلون منهم فعلى العدل عن العدل ولا يحده هذه
 المسئلة بالنسبة الى احدهم من السلف ابدا لاني ان هذا الحديث لم يروا عن عباس
 ولم يرو عنه الا من طريق طائفة من صحف لعن بالمرور من الصحابة الا واحد وما لم يرو
 عن ذلك الصحابي الا واحد وكلف حتى على جميع اصحاب ابن عباس الا طائفة من الثالثة
 كمال ان يراد به قبل الدخول وكذلك ما رواه النسائي فعلى ما تطلق اللاب
 المفرد قبل الدخول بالزوجه وذكر هذا الحديث بقية الرابع انه لعارضة
 حدث محمود بن اسد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
 لانه بطلت فماتت جميعا فعاد عصان ثم قال ابلغت كتاب الله واما ما ظهرتم حتى قام رجل
 فعلى رسول الله الا اقبله رواه النسائي فلم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم بل ايضا
 وهو في حديث عويمر في اللعان حيث امضى طلاقه اللاب ولم يرد له الخامس وهو قوي
 في النظر والناول انه قال كان الطلاق اللاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واحده كختم ان يرد به كان حتم الثلث اذا وقعت ان يحل واحده وان يرد به
 كانت عمارة اللاب على عهد من بعده واحدة فلما سابع للناس في الطلاق ودخول
 اللاب بدل الواحدة امضى ذلك عمر فاما مضافه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 عويمر حتى طولونا فلا ينبغي في المسئلة السكالك فهذا الاصح ما يرد به هذا الحديث
 باب في امرك بيدك

هذا عن صحيح الصحابة وسكتوا عنه في الاخبار

قال بعد قول المذركي وقال النسائي هذا حديث منكر قال الشيخ سيبويه
 هذا وقع في السنن لابي داود ولم يفسر قول الحسن في حرمه ورواه الترمذي
 مفسرا

مفسرا عن حماد بن زيد قال قلت لاثوب هل علمت احدا قال امرك سدك
 بلاب الا الحسن قال لا ثم قال اللهم عصر الاما حدي فباده عن كبريول
 بني سمره عن ابي سلة عن ابي هديره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلابم ذك الورد عن
 البخاري انما هو موقوف قال ابو محمد بن حرم وكبير مولى بني سلة مجهول وعن الحسن
 في امرك سدك قال بلاب ماب في السنة ذكر المذركي
 عهد حديثه وكانه وسالت كبر المعنى البخاري عن هذا الحديث فقال فيه
 اصطواب اخر كلامه قال ابن القيم وفي تاريخ البخاري على بن زيد بن
 ركانة القريشي عن ابيه لم يصح حديثه لهذا النظم وقال عبد الكافي في نسخة لهم
 ضعف والذين اصعبهم وذكر الترمذي في هذا العلل عن البخاري انه مضطرب
 فيه مارة قبله ملبا وبارة قبله واحدهم ذكر الشيخ كلام الكافي المذركي
 واعتراضه على ابي داود في صحيحهم قال الشيخ وفيما قاله المذركي نظر
 فان انا داود لم يحكم بصحته وانما قال بعد روايته هذا الاصح من حديث ابن جريح
 انه طلق امراته ملبا لاهم اهل سنة وهم اعلم بعصمتهم وحديثهم وهذا لا يدل على ان
 الحديث عنده صحيح فان حديث ابن جريح صحيح وهذا صحيح ايضا فواجب الصعدين
 عنده وكثيرا ما يطلق اهل الحديث هذه العبارة على ابي الحسن الصعنين وهو
 كثير في كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحا لهم لم يدل اللفظ على الطلاق الصحيح عليه
 فاما قول لاحد المصنفين هذا الاصح من هذا ولا يدل على انه صحيح مطلقا والله اعلم

في امرك سدك

باب الرجل يقول لامرأته ما اخني
 قال بعد قول المذركي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال
 الشيخ سيبويه ومنه دليل على امر قال لامرأته اخني او امي على سبب الكرامة
 والوقوف لا يكون مظاهرا وعلى هذا اذا قال لعنده هو حر يعني انه ليس بها حريم
 لم يعنى وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي ان ينسى بخلافه فان السيد اذا قيل له
 عندك فاجر زان فعلى ما هو الا حرم وطع سامعه انه انما اراد الغيبة العن
 ولذلك اذا قيل له جارسك يعني فعلى انما هي حره وسمى هذه الامانة لا بها توريه
 وقد اسكت كل على الناس اسميتها كذا تكون الكلم انما اراد لفظ المعنى الذي

ان يحرم نكاح الكفار انما كان في سورة الممحنة وهي قد زلت بعد الله
 ولم يحرم نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراما ولهذا في قصة الممحنة لما نزلت
 ولا يحرم نكاح الكافر بعد عمر الى امر ابن له فطلقها ذكره البخاري
 قد علي ان المحرم كان من يومئذ واذا است هذا فابوا العاصم بن الربيع انما اسلم في
 زمن الهدنة بعد ما احدثت سريره زيد بن جارية ما معه فاتي المدينة فاجازته
 ربيب فاعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها وادخل عليها فقال اي سنة
 ادعى موافق ولا يخلص اليك فالك لا يخلن له وكان هذا بعد نزول انه المحرم في سنة
 بعد ان ابوا العاصم رجع الى مكة فادى ما كان عنده من صلح اهل مكة ثم
 اسلم وخرج الى المدينة فلم يطل الزمان من اسلامه ونزلت اية التخييم وردت
 عليه بالنكاح الاول السا من ان حدثت ان عباس في قصته منسوخ وسلك
 ذلك للطاوي وادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من بدر حرام
 وردى في ذلك عن الزهري انه اخذ اسيرا يوم بدر فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
 فردد عليه اسنم ان الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قصة الممحنة التاسع
 ما حواه عن بعض اصحابهم في صحيح بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عمر وعلم بحرم نكاح
 الكافر ولم يكن ذلك عنده الا نكاح حديد فقال ردها عليه نكاح حديد
 ولم يعلم ان عباس في التخييم فقال ردها بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده منها في
 نكاح هذه كما في طرق الناس في هذا الحديث افسدها بعد ان الاحران فانما
 علق محض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرددها على النبي العاصم يوم بدر وطوانما
 احديث في قصة بدر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقه وسرط عليه ان رده عليه
 اسنم لا بها شئ مكة فلما اسرا ابوا العاصم اطلقته لسرط ان يرسلها الي ابيها
 فعلم اسلم بعد ذلك زمان في الهدنة هذا هو المعروف الذي لا شك فتمت له
 علم بالمعاري والسير وما ذكره عن الزهري وما ذكره في قصة لا سنة واما
 المسئلة التاسع فمعاذ الله ان نطن بالصحة ابهم يروون احاديث عن النبي
 الواقع والامر كلفه لظنهم واعساد لهم وهذا لا يدخله الا الصدق والادب
 فانه احاديث عن امر واقع مساهد هذا يقول ردها نكاح حديد فنزل

في حقها بالادب غير صحيح لا ما ليست مطلقة ولو كانت مطلقة لست لزوجها عليها
 الرجعة واما الاحاديث في هذه اللفظ في حقها نظر وحديث الدار فطبي المعروف
 ان احسن رواه مسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بريرة ان تعد عدة الحرة ورواه
 السهقي سنة من حديث علمة عن ابن عباس ووجه رابع وهو انه حمل
 عدتها عدة المطلقة رواه السهقي من حديث ابن عباس عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله
 رواه ابو علي الموصلي عن محمد بن عمار عن ابي معشر بن اربعة اوجه احدها ان تعد
 لها في عدة الحرة الثالثة عدة المطلقة الرابع صلاحه
 باب في الملوكن لعنتان معناه

ذكر حديث فامر بها ان سدا لرجل قال واستدل به من يقول ان النكاح انما
 يكون للعفة تحت عيب ولو كان لها خاذا اذا كانت تحت حرم لم يكن لعقد عتق
 الزوج عليها معني ولا فائدة وفيه بظرف

باب في متى يرد عليه امرائه اذا اسلم
 قال وقال الامام احمد بن حنبل في هذا الصرح قبل له النبي يروي انه
 ردها نكاح لسنة قال ليس لذلك اصل وقال ابن عبد البر قصة النبي
 العاصم مع امرائه لا يخلوا من ان يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فكونت
 ما كان بعد لها او تكون حراما واستمر جملها حتى اسلم زوجها او رضى لم يحضرات
 حضرات حتى اسلم او تكون ردت لانه نكاح حديد من حديث عمر بن سعد
 ثم كلفه وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق احدها رده ما استمر العمل
 على خلافه قال الرمذي سمعت عبد بن محمد يقول سمعت يزيد بن هرون يقول
 حديث ابن عباس اخذ اسنادا او العمل على حديث عمر بن سعد وقال ابن عبد البر لم يخلت
 العلماء انما نصا العدة بفتح النكاح الا سي روى عن النبي شدة عن جماعة العلماء
 فلم يسمع عليه احد زعموا ردها الى زوجها وان طالته المدة لما في معارضة
 حديث عمر بن سعد الثالث لصنف داود بن ابي بكر عن علمه الرابع حمل على ردها
 نكاح صلح اول لم يحدث فيه سالا كما في حمله على بطاوي زمن العدة
 السادس القول بوجهه وروى عن علي بن طالب وراهم الحوي وعمر بن الخطاب

سويغ له ان يجزيه لك بنا على اعفاده من غير ان يشهد له او يروي له وهذا
 من قال ردها بالنكاح الاول ودفن نطن بعد الله من غير وانه يروي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يسهه ولم يسهه ولا حل له ودفن نطن
 ما من عباس ان يقول ردها بالنكاح الاول وله كبرتها وهو لا يحط علما بذلك
 ثم كلف لسهه على صلته بزول انة المحمته وما لسهه من التخيير قبل ردها على
 ابي العاص ولو قدر اسما له عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كبرتها سنة
 امري دام هذا الاستناه عليه واستمر حتى يروه كثيرا وهو سجع الاسلام
 ومثل هذه الطرق لا سلاحها الا بالمد ولا يرضى بها الخراف واما لصعب
 حش داود اخص من غيرها وقد صحح الامام احمد والبخاري والناس حش ان عباس
 انه اكرهت لا مطع فيها وقد صحح الامام احمد والبخاري والناس حش ان عباس
 وحكوا له على حش عمر وسبعين واما حملها على بطايل العدة فلا يخفى بعد
 واما حملها على ردها نكاح جديد مثل الاول في رعاية العدة واللنظ شواعنه
 واما رده بكونه خلاف الاجماع فسادا ليس في المسئلة اجماع والكلاف فيها
 واكثر تفصل من الناس فليس المتول في اكرهت الا احد قولنا ما قول ابيهم الخوي واما
 قول من يقول ان التخيير لم يرضى بنا الى حين بزول المحمته كانت الزوجية مسيره
 قبل ذلك فهدان المساجل ان اجود ما سئل في اكرهت والله اعلم
 بان فتم اسلم وعنده لسنا اكثر من اربع

قال بعد حاشية المذركي للامام البخاري الى قوله واساده صعيف اخر كلامه
 قال الشيخ حسن الدين وقد احمى كلام البخاري ومحمي بذكره لئلا يلبسه
 قال البخاري حش عيلان بن سله يعني من حش عبد الله بن عمر بن محوط والشيخ
 ما رواه شعيب عن الزهري حش عن محمد بن سويد التقي ان عيلان اسلم قال البخاري
 واما حش الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من قبيل طي لسهه فعاد عمر رضي الله
 لرا حش لسائل اولاد جن فركل هار حش فرابي رعاك وقال ان عبد البر الاحاد
 في حش ما زاد على الاربعة لها معلوله وكان ابن النطان هذا حش بخلاف
 فيه على الزهري مالك ومع بنو لا نعه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

نجل

لرجل من صعيف وبنو نطن في رواية عنه يقول عن الزهري عن عثمان بن محمد بن سويد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعيلان حش اسلم ذكره بن وهب عن بنو نطن
 وروي للمث عن بنو نطن عن ابن سبهان بلعني عن عثمان بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اكرهت وروي شعيب بن ابي حمزه وعنه واحد عن الزهري حش عن محمد بن
 سويد التقي ان عيلان اسلم ذكره البخاري والناس وقال معمر بن الزهري عن سالم
 عن ابيه ان عيلان اسلم ذكره الامام احمد حش وعنه فهدى حش وجوه اخر
 كلامه وقد رواه اليارقطني من حش سيف بن عبد الله الحارثي ما سواد بن حش عن ابو
 عن يافع وسالم عن ابن عمر ان عيلان بن سله اسلم وعنده عشر لسوه فامر النبي صلى الله عليه
 ان يسئل من ينزلها فما كان زمن عمر طلعت من فقال له عمر را حش من والا ورسن
 مالك وامرت لعقرك ولحن سيف وسرار لسامع وفسن بحل اكرهت وحفظه وقال
 الداروطني في كتاب العيلك وقد ذكر هذا اكرهت فهدى به سيف بن عبيد الله الحارثي
 عن سرار وسرار لسهه من اهل النمره ومعلوم ان لفرد سيف هذا مانع من الحلم
 لصحبه بل لم يولد به من هو اجل من سيف لكان لفرد به عليه والله اعلم بذكر
 المذركي حش الصحاح بن عمرو بنم قال في اخره ولفظ ان باحه طولها ذكره
 ابو داود وقال الشيخ المذركي هذا اكرهت يروه ابو وهب اكرهت عن الصحاح
 بن عمرو عن ابيه قال البخاري في اسناد هذا اكرهت نظروحه قوله ان ابا
 وهب والصحاح مجهول حالها وانه يحى ابوب صعيف وقوله طولها بسب
 دليل على انه اذا طلق واحدة لم يحى احسارا لها قال اصحابنا واصحاب السامعي
 قالوا لان الطلاق اما تكون للزوج واللا حسه في اطلها كان وليا
 على استيفاء كاجا وهذا صعيف جدا فان طلاقها اما هو رغه عنها ووطع لوجها
 فحش تحون احسارا وهو لوقا لطلب هذه وامسكت او اكرهت هذه جعلتم
 التي اخارها مسالها معارفة والتي اخارها طلاقها محارفة وهذا معلوم انه صد
 معصوده وانحى ما في الباب انه استعمل لفظ الطلاق في معارفتها والنبي صلى الله عليه وسلم
 قال له فارق سار هفن والفراف ايضا من صراح الطلاق عدم فاذا قال فاروق
 لهن فانه احسارا لها وهذا احد الوجدان وانما تحون معارفا لها اذا قال لسنح نكاح

مسار ريف جشتر
 كشم صب

هو لا او احتز هو لا ونحوه وصاحب السبع وامره بالطلاق فاذا اتى بالخط
 الذي امر به كان ذلك ذكرا او انا احصاء او امسا فلو لم يكن الطلاق لا يكون الا في روج
 فلنا هذا سبغ السبع فاعلم فلو لم يوضع سبغ واحد من كان احصاء للسبغ وبعلم
 ان السبع لا يكون الا في روج فما هو حواجم في السبع هو الحواجم في الطلاق والضا
 فالطلاق جعل عبارة عن السبع واحراج المصلحة واستسا الاخرى فانه قال
 ارسلت هذه وسبغها ونحوه وامسكتها هرة والضا فان الكاح لم يزل احكامه
 كلها بالاسلام ولهذا فليعلم ان عدة المرافقات من حصر الاحصاء لا من الاسلام على الصحيح
 وعلقت ذلك انما بين منه بالاحصاء لا بالاسلام فالطلاق اثر في قطع احكام الكاح
 وان النها والضا فان العبرة بالصدق والسبغ وهو لم يرد وطبق قوله طلعت هذه
 احصاءها بل بعد اقل للجماع والضا فان لفظ الطلاق لم يوضع للاحصاء لعدة
 ولا سريعا ولا عرفا ولا هو اصطلاح خاص له بربه بلامه فحملة على الاختيار يمنع
 ما في ادعاء ولد الزنا

بالعلم

قال المذري قال بعضهم هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة الى ان قال
 لم يذكر الاستحاق قال السبع سمى الدين وليس قال فان هذا الضا انما وقع
 بالمدنية بعد تمام الاسلام ومصرها دار هجرة وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم
 على صوت الصون الاولى ان يكون الولد من امته التي في ملة وقت الاصابة فاذا اسلخته
 حتى به من جن اسلخته وما قسم من مبراة قبل اسلخته لم يقص ويورث منه المسلمي
 وما كان بعد اسلخته من مبراة لم يقسم ورث منه لصبه فانه انما ثبت بثبوت من جن
 اسلخته فلا يعطى على ما تقدم من قبسة الموارث وان المير لم ينجبه وسماه اناه على
 لونه ندعاه وبعال انه منه لانه ابوه في علم السبع اذ لو كان اناه حكما لم
 يعقل ان كان وكجبه الصون المانية ان يكون الولد من امته لم يكن في ملة وقت الاصابة
 فهذا ولد زنا لا ينجبه ولا يرثه بل نسبه مسطح منه وذلك اذ ان من حرة قد زني بها
 فالولد غير له حتى به ولا يرث منه وان كان هذا الذي يدعى الولد له يعني انه منه
 فداعاه لم يند دعواه سببا بل الولد ولد زنا وهو له امه ان هاتمه فملوك للمها
 وان هاتحه فليسبه الى امه واهلها دون هذا الذي يدعى هو منه وقوله اول الحث

اسلخته

اسلخته بعد اسائه الذي يدعى له ادعاه ورثه الاب لها هذا هو الذي يدعى منه
 الولد وسماه ابا نسبه مفسدة يكون الولد منه ولهذا قال الذي ندعاه يعني
 بعال انه منه وندعاه في احواله لانه ابوه فاذا ادعاه ورثه هذا الذي فاحكم
 ما ذكره ونظر لهذا العضا لخصه سعد بن كوفان وعبد بن رمعه في اقامة زبده
 فان ورثه عبه وهو سعد ادعى الولد انه من احوه وادعى عبه انه احوه ولد على ذلك
 اسه فالحقه النبي صلى الله عليه وسلم عماله الامه دون عبته وهو ليس بقوله وان
 كان من امته لم يملحها او من حرة عا ههنا فانه لا ينجب ولا يرث وساتي بعد هذا ان سأل الله
 وقد عسك به من يقول ان الامه لا يكون فراسا وانما ينجب الولد للسبغ لا دعوة لا
 بالفراش لتقول اني حشفه لبعول من كان من امه عملا يوم اصابها فحدث
 من اسلخته فانما جعله لاحصائه بالاسلخته لا بالاصابة ولحق قصة عبد بن رمعه
 اصح من هذا واصح في كون الامه لصبر فراسا بالكون اكره لنجب الولد لسبغها
 حكم الفراش بالنجب ما كرهه ساني وليس جريته عمر بن سعد انه لا ينجب ولده من امه
 الا بالاسلخته وانما منه انه عبد بن ابي سبغها والذاني في ولد ينجب لسبغها الذي
 اسلخته دون الراني وهذا مما لا نزاع فيه فاحكم بان منفقان والله اعلم
 ما في الفرقة اذا نازعوا في الولد

قال بعد ساق كلام المذري الى احوال الباب عثر ان الصواب فيه الارسال
 قال السبع سمى الدين وقال محمد بن حرم هذا اكثر اسناده صحيح فلهو لفظ
 قال فان قيل انه خبر قد اضطرب فيه فارسله شعنة عن سليمان بن هبل عن
 السعدي عن محبوب ورواه ابو اسحق السيباني عن رجل من حضرة عن زيد بن ارقم قلنا
 قد وصله سفيان وليس هو يدون لسبغها عن صاحب بن حفي وهو لفة عن عبد حرس
 وهو لفة عن زيد بن ارقم احرك كلامه وهذا اكثر اسناده فاستدل على انهما
 احقا في الولد عند النزاع بالفرقة وهو مذهب اصحابنا هو انه قال هو السندي
 دعوى الولد وكان الساني يقول به في القديم وذهب احد ومالك الى عدم ح
 المرافقة عليه فدل لا ح في حديث زيد لهذا فقال حديث المرافقة احد الى ولم نقل ابو حشفه
 نواحد من احسن لا بالفرقة ولا بالرافقة الامر الثاني جعله على اليد عن وقت

له المعة وهذا مما اسكل على الناس لم يعرف به فابل وسالت عنه سمخا فقال له وجه ولم يزد ونحن فذروا ه احمدي في مسنده بلطف اخبرني اسكال حمله قال واعرفه بلتي فمة اكارية لصاحبه وهذا لان الولد لما لم يبع صارته امر ولد له وله فيها بلتها فغزوه فمة بلتها للدين فسد هما على الشركن بالاسلاد فلعل هذا هو المحنوط وذو ثلثي دية الولد وهم او يكون عبر عن فمة اكارية بالله لا بها هي التي يودي بها فلا يكون سبها ساقص والله اعلم

باب الولد للفراش

ذكر حديث عن زبيعة وكلام المذركي في اخيه واطال الحكم اكا هل يدوم قال انما الفهم وقد اسكل هذا الحديث على كثير من الناس من حيث ان النبي صل الله عليه امر سوده بالاحكام منه وقد اجمعه بزعمه فهو اخوها ولهذا قال الولد للفراش قالوا كيف يكون اظها في الحكم وبومر بالاحكام منه فعاد بعضهم هذا على سبل الورع لاجل النسب الذي رآه لعنه وقال بعضهم انما جعله عبدا لذمعه قال والرواية هو ولد عبد فاما جعله عبدا لدمعه فلو كان منه غيره حتى يواحد منها فليكون عبدا لعبد زبيعة اذ هو ولد زبارة ربيعة وهذا الصحيح منه وغلط في الرواية والمعنى فان الرواية الصحيحة هو ولد عبد زبيعة ولو صحته رواية هو ولد عبد فانا هي على اسباط حرف التاء قوله لعالي يوسف اعرض عن هذا ولا تصور ان يجعله عبدا له وقد اخبره انه ولد على ابيه اسه وبحكم النبي صل الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه الزيادة التي ذكرها ابوداود وهي قوله هو اخول اعبد برفع الاشكال ورجال اسنادها لها ولولم يات بالحديث انما يدل على اكا قد لعبد اياه واما امره سوده وهي اخنة بالاحكام منه فهذا يدل على اصل وهو بعض احكام النسب لتكون احكامها في التحريم والميراث وغيره ولا تكون احكاما في المحرمه والكهوه والنظر اليها لمعارضه السبب للفراس واعطى الفرش حكمه من نوت اكرمه وعبرها واعطى النسب حكمه من عدم نوت المحرمه لسوده ولهذا تاب من ذم العلم وسره لا يلحق الا الائمة المطلعون على اعواره المعسورين لنظر في باخر السبع واسراره ومن يبا فمهم عن هذا وغلط عنه طبعه

النبي

ليسطر

فليسطر الى الولد من الرضا عنه كيف هو ابن في التحريم ولا في الميراث ولا في النفقة ولا في الوالاه وهذا سنع في مسئلة الست المحلوقه من ماء الداني فاعها سنة في تحريم النكاح عليه عند الجمهور ولست ساء في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمه وانكحة فبدان سرار الفقه ومراعاة الاوصاف التي تترت عليها الاحكام وبسبب مفسني كل وصف عليه ومن مثل السرعة اطلعتة من ذلك على اسرار وحكم سهر الباطر فيها وبطير هذا لواقم ساهدا واحدا وخطبته على سار انه سرق صاعه فبعت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يست حلها في وجه المطع انما في هذا سارق من وجه دون وجه وبطاره شيرة فان قيل كيف لصنعون في الرواية التي جات في هذا الحديث واحجبي منه ما سوده فانه ليس لك ما في مثل هذه الزيادة لا تعلم نوتها وصحتها ولا تعارضها ما قد علمت صحته ولو صححت لكان وجهها ما ذكرناه انه ليس لها ما في الكهوه والنظر وتكون مفسرة لقوله واحجبي منه والله اعلم وهذا الولد الذي وقع فيه الاحصام هو عبد الرحمن زبيعة مذکور في كتاب الصحابة وهو حجة على من يقول ان الامة لا يكون واسا ومجمل قوله الولد للفراس على اكرة فان سب الحديث في الامة فلا يطرقة اليه كخصص لان محل السب فيه كالتصريح وما عداه في حكم الظاهر والله اعلم

باب من اكرذ لك على فاطمة

قال لعدي قول المذركي واحجبه مسلم والترمذي واللسان كقرا وطولا قال السبع المذركي قال ابوداود في المسائل سمعت احمر جنبل وروي له قول عمر لا تبع هات ربنا وسنه سنا ولم يصح هذا عن عمرو قال الداروطي لهذا الكلام لا يست عن عمر يعني قوله وسنه سنا م ذكر احادث الباب قال لعديها اخر الباب احلف الناس في المسئلة هل لها نفقة او سلتني على اياه مذاهب على ثلاث روايات عن احرامها انه لا سلتني لها ولا نفقة وهي طاهر بذهب وهذا قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وحابر وعطا وطراوس وابحسن وعلمه وسبب ابن مهران واحمر بن اهوثة وابو رور وداود بن علي والبرقيها الحديث وهو مذهب صاحب الفقه فاطمة بنت فليس وكاتب ساطر عليه وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود ان لها السبا

والنقمة وهو قول اهل العراق وقول ابن سيرين وابن ابي عمير وسفيان الثوري
واكسب بن صالح وابي حنيفة واصحابه وعثمان بن عيسى والعمري وحجابه ابو علي بن العاصي
مزاديه رواه عن احمد وهي عن عبد الله بن ابي اسحق السعدي وهو في النقمة وهذا قول
مالك والشافعي وفيها المدينة السبعة وهو مذهب عالمه ام المؤمنين واسعد التامري
بهذا الخبر من قال به وانه لا يقع لها ولا يسلني وليس مع مزاده حجة لها ومه
ولا نظاره قال ابن عبد البر اما من طريق الكوفة وما يلزم منها فقول احمد بن حنبل
ومن بعده ابي واخرج لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تصاصر محامداي سي عارض هذا
الاسلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المدين عن الله مراده ولا يسي بدفع ذلك وتعالى
انه اعلم بما وبل قول الله تعالى اسكنوهن من حيث يسنن من وجدن واما قول
عمر بن وايفة لانه حاله على من عباس ومن وافقها واكثر معهم ولو لم يكن لهم احد
لم قبل قول المجتهد لعول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قول رسول الله
عليه وسلم محمدا على عمر وعلي غيره ولم يصر عن غيره قال لا يزوج شاب ربا وسنة سنا
لعول امرأة فان اجماعهم وقال اما هذا فلا ولا يزوج قال لا يقبل ديننا قول
امراه وبعدها مرة برده الاجماع على قول قول المرأة في الرواية في محمداي في سب كالمه الاجماع
وبرده السنة وكالمه منه على الصحابة وقال اسمعيل بن ابي يحيى عن ابي عبد الله
ان عمر لا يقول لا يزوج شاب ربا الا لما هو موجود في كتاب الله تعالى والدي في
الكتاب ان لها للنقمة اذا كانت حائلا لئولها تعالى وان في اولات حمل فاستوا
عليهن حتى يصغر حملهن في الوان لكان دليلا لظاهر اعلى ان اكامل الناس لا يقع لها
لا استراط اكمل في وجوب الاتفاق واكلم العاقب بالسرط عدم عند عدمه واما
انه السكتي فلا يقول احد انها محصية بالناس لان الساق مخالفة وسن ان اوجه
مرادة منها فاما ان يقال هي محصية لرحمة فاجدل عليه ساق الكلام
ويحتمل الضار ولا يخلف مفسرا لها بل يكون مفسر قوله فاستوا هو مفسر
قوله اسكنوهن وعلى هذا فلا حجة في سكتي الناس واما ان يقال لعاقبة للناس
والرحمة وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة ما قال للمران بل عاقبة ان يكون محصيا
لعومه ويخص المران بالسنة خازن واقع لهذا لو كان قوله اسكنوهن عاميا
فكنت ولا يبع فيه العموم لما ذكرناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع

قوله لا يدري لعلى الله حدث بعد ذلك اضر او قوله فاذا المنع اظهر واستوا
معروف او فاروقه من معروف وهذا في الناس مستحيل ثم قال اسكنوهن
قال لا ي قال لهن فاذا المنع اظهر فاستوا من معروف او فاروقه من معروف
قال لهن اسكنوهن ولا يخفى حوله من يوهن وهذا ظاهر جدا ونسبته من طين ان
الامة في الناس قوله تعالى وان من اولادك حملت فاعقوا اهلهم حتى تضع حملهم
قالوا ومعلوم ان الرحمة لها للنقمة حائلا لانه اذا كانت حائلا وهذا الوجه فيه
فانه اذا اوجبه ليعقبا حائلا لم يدل ذلك على انه لا يقع لها اذا كانت حائلا بل
قاعدة التمسك باكمل النسب على خلاف حجة الاتفاق لسبب اكمل التمسك بالوضع
وبعد فعل الوضع لها للنقمة حتى تضعه فاذا اوجبه صارت للنقمة
كلمة الاحارة ورعاية الولد وهذه قد تورد عن رها متا بها منه ولا يسحبها لغير
تعالى وان لعاقبة فاستوا له اخرى واما للنقمة حال اكمل فلا يزوج غيرها
معها منه بل هي مسبوقة حتى تضعه فحجة الاتفاق بخلافه واما اكمل فمسبها
معلومة من نفقة الزوجات فانها زوجة مادامت في العدة فلا حاجة الى
بيات وجوب نفقها واما اكمل فلما اختلفت جهة النفقة عليها فكل الوضع
وبعد ذكر سخامة الجحيم والسبيين وهذا من اسرار المران ونعاسه
التي يحسن الله نفقها بنسبها ايضا ولو كان قوله وان من اولادك حملت فاستوا
عليهن حتى يصغر حملهن في الوان لكان دليلا لظاهر اعلى ان اكامل الناس لا يقع لها
لا استراط اكمل في وجوب الاتفاق واكلم العاقب بالسرط عدم عند عدمه واما
انه السكتي فلا يقول احد انها محصية بالناس لان الساق مخالفة وسن ان اوجه
مرادة منها فاما ان يقال هي محصية لرحمة فاجدل عليه ساق الكلام
ويحتمل الضار ولا يخلف مفسرا لها بل يكون مفسر قوله فاستوا هو مفسر
قوله اسكنوهن وعلى هذا فلا حجة في سكتي الناس واما ان يقال لعاقبة للناس
والرحمة وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة ما قال للمران بل عاقبة ان يكون محصيا
لعومه ويخص المران بالسنة خازن واقع لهذا لو كان قوله اسكنوهن عاميا
فكنت ولا يبع فيه العموم لما ذكرناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع

لدا ولا سكني وقولك اللظ الاحزانما البعقة والسكني للمرأة اذا كان
 لزوجها عليها الرحمة رواه الامام احمد واللساني واسان صحح وفي لفظ
 الاحزانما البعقة والسكني للمرأة علي زوجها ما باثله عليها الرجعة فاذا لم
 يحن له عليها رجعة فلا بعقة ولا سكني وهذا بطلانها ولو انه حدث فاطمه
 فان هذا صوي عامه وقضا عام في حق كل مظلمه ولو لم يكن لسان فاطمه
 ذكر في السنن لكان هذا اللفظ العام مستقلا لحكم لامعارضه بوجه
 من الوجوه فقد سئل عن البراءة لادن علي خلاف هذا الحديث بل انما يدل على بوا
 ما قالت فاطمه سبي وسكلم البراءة ولما ذكره احمد قول عمر بن الخطاب ربي
 لعول امرأه بلسان احمد وقالت اي سبي في البراءة خلاف هذا واما قولك
 في الحديث وسنة بيينا فان هذه اللفظة وان كان مسلم رواها فقد
 طغرتها الائمة كالامام احمد وعنه قال ابو داود في كتاب المسائل
 سمعت احمد بن حنبل وذكر له قول عمر بن الخطاب ربي وسنة سنا لعول
 امرأه قلت نعم هذا عن عمر قال لا وروى هذه الحديث في السنين
 والانا عن كاكيم عن ابن بطه عن ابي حامد الاسعدي عن ابي داود وقال
 الداروطي هذا اللفظ لا يستلغي قوله وسنة سنا وعني ادم احظ من ابي
 احمد الزبيري واسن منه وقد اعد قصصه من عهده فرواه عن عمار بن زرعي
 مثل قول عني بن ادم سواوا وكسبن بن عماره مروي واسعت بن سوار صعب
 ورواه ابي عيسى عن ابراهيم دون قوله وسنة سنا والاعمش استمر اسعت
 واحظ وقال السهقي هذه اللفظة اخرجها مسلم في صحيحه وذهب عنك
 اكناف الى ان قوله وسنة سنا غير محفوظ في هذا الحديث فقد رواه يحيى بن ادم
 وعنه عن عمار بن زرعي في السنن دون هذه اللفظة وذلك رواه ابي عيسى
 عن ابراهيم عن ابي اسود عن عمرو بن قنبر قوله وسنة سنا وانما ذكره ابو احمد عن عمار
 واسعت عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي اسود عن عمرو وكسبن بن عماره عن
 سنان بن حنبل عن عبد الله بن اكليل الكوفي عن عمر بن ابي بكر الداروطي
 اكله سنة فقد سئل عن لسان فاطمه ما عارض حديث فاطمه فان لسان في

التحارب

التحارب ما عارضه وفاطمة امرأة حنبله من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية
 وما يرويه بعض الاصوليين لا يدع كتاب رينا وسنة سنا لقول امرأة لا يدري اصدقت
 امر لبت علق لسن في الحديث وانما الذي في الحديث حفظت امر لست هذا لفظ مسلم
 قال هشيم عن اسعدي بن خالد انه ذكره عند السعدي قول عمر هذا خطيب امر لست
 وقال السعدي امرأة من بولس ذات عمل ورأي سبي فضا فضي به عليها قال وكان السعدي
 ما خذ لهما وقال سمون بن مهران لسعد بن المسيب لاقال تلك امرأة لست بال
 لان كانت انما احببت ما اناها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسنت الناس وان لنا
 في رسول الله اسوة حسنة يروونها ما اناها امرأة مما لا تقول به احد وقد اخذ الناس
 برواية من هو دون فاطمه ويحتمل لوجه وهي امرأة وكحبت للنساء فزوج النبي صلى الله
 عليه وسلم وعمر لمن من الصحابة بل قد ارجح العلماء حديث فاطمة هذا العينه في احكام كثيرة
 منها نظر المرأة الى الرجل ووضعها ساها في الكفاة وحوار الخطبة على خطبة العتر
 اذ لم يحبه المراه ولم يسكن اليه وحوار حاج المرشدة لعن الفري ولصحة
 الرجل من اسساره في امر بعد من اسساره منه وان ذلك ليس بعيبه ومنها الارسال
 ما لطلاق في العبة ومنها التعرض خطبة العدة التان بقوله لا نفوسني بنفسك
 ومنها احجاج الاكبر منه على سقوط البعقة لتسونه التي لست كما بل قال
 حديثا محتجا به في هذه الاحكام دون سقوط السكني فان كانت حفظته فهو حجه
 في الجمع وان لم يكن محفوظا لم يحج به في سبي والله اعلم وقال السافعي في الدر
 فان قال قائل وان عمر بن الخطاب اهد حديث فاطمة ست فليس وقال لا سبع هاب
 رينا لقول امرأة قلت لا تعرف ان عمر اهدتها وما كان في حديثها ما ينتم له ما حدث الا
 بما حجت وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ولورود شي من حديثها كان انما
 يرد منه انه امرها ما حرج من سنة زوجها فلم يرد شي لم امرت بذلك وانما امرت به لانها
 استطالت على احمائها فامرت بالتحول عنهم للتسرينها وسنهم فاحبوا لها ذكر
 السب الذي له اخرجت لئلا يذهب ذاهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم فضي ان
 لعنة المستويه حيث سيات في عرسه تزوجا وهذا الذي ذكره السافعي هو ما ويل
 عايسة لعنه وبه احاطت مروان لما اخرج عليها بالحديث فانتم ولحق هذا التاويل ما

لا يصلح دفع الكثرة من وجوه احدها انه ليس يرد في العصة ولا على عليه احكم
 قط لا باللفظ ولا بالمفهوم وان كان واقعا لتعلق الحكم به لعلني على وصفه لو اعتبره
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا في لفظه قط ما يدل على اسقاط السكينة وتترك لعلني احكم
 بالوصف الذي اعتبره وعلق به الحكم وهو عدم سوت الرجعة الباقى في اجماع السكينة
 به فان المرأة ولو استطلت ولو عصت بما عسى ان يعصي به لم يستطع حجبها من السكينة
 لو كانت حاملا بل كان لسكينة لها من حجبها في ما نزل وجها ويسكن باحثة وقد
 اعاد الله فاطمة بنت قيس من ظلمها ولقد دعاها الى هذا الحكم لثب والنبي صلى الله عليه وسلم
 لم يعفها بذلك ولاها عنها وقال لها انما اخرجت من بيتك بظلمك لا حاكم لك قال
 لها انما السكينة والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة وهذا هو الوجه
 الثالث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها النسب الذي من حله سقط حجبها من
 السكينة وهو سقوط حجب الزوج من الرجعة وحل هذا ايضا عائشا لها ولغيرها
 فكيف تعدل عن هذا الوصف الى وصف لو كان واقعا لم يكن له باهر في الحكم
 اصلا وروى احمد بن حنبل في مسنده هذا الحديث وقال فيه يا امة فلئن انا السكينة
 والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة ورواه الاثر ثم قيل للعليل سباط النسب
 مع هذا السانم لو كان ذلك صحيحا لما اجماع عمر بن الخطاب الى قوله لا نبيع ذاب ريبنا
 لسول امرأة بل كان سول لم يخرجها من السكن الا لئلا تسلطها ولم يعلمها بالزواج
 به وروى كان عمر رضي الله عنه يقف ارجيا في ايراد بعض الصحابة طالبين من النبي
 ساهدا على رواسه وعمر وقد احرقت فاطمة على من اكره عليها وردت على من رد عليها واسم
 لروائها وميزها رضي الله عنهم اجمعين وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم في الملاءمين
 ان لا يبت لها عليه ولا ثوب ولو لم يكن في المسئلة نص لان العباس رضي الله عنه
 والسكينة لاها انما حجب في مائة المكن من الاسماع والباين وقد نفذ في جهاد
 ولهذا وحلت للرجعة لئلا يكتن من الاسماع والباين ولا يسيل له الى
 الاسماع بها الا بما يصله الى المحسنة وجلسها لعدته لا يوحى لفقها لو وطئها
 نسبه وكالملاعبة والنبي عنها زوجها والله اعلم

باب من راي الفحول

بلغ مقابلة فصيح

قال الشيخ اختلف السلف في وجوب اعتداد الثوب في غيرها في غيرها فوجه عمر
 وعثمان وروى عن ابن مسعود وابن عمر وام سيلة وبه يقول الثوري والاذراري
 والسخي والانه الاربعة قال ابن عبد البر وهو قول جماعة فقهاء الامصار ايجان
 والسيام والعاقر ومصر وروى عن علي وابن عباس وجابر وعائشة بعد حيا سيات
 وقال به جابر بن زيد واكسبن وعطام اختلفوا الموحون للملازمة المنزل فاما
 اذا احاط خبر وفاته في غير منزلها فقال الاكرون بعد في منزلها وقال
 ابو الهيثم الخفي وسعد بن المسد لا يخرج من مكانها الذي انا لها منه نفق زوجها وحرب
 النزعة حتى طاهرة لا معارضها واما قوله تعالى وان خرجن بلا جناح علم فانها
 سقطت الاعتداد في منزل الزوج فالمسوخ خلم اخر غير الاعتداد في المنزل او هو
 اسماها للسكينة في سنة الزوج الذي صار للورثة سنة وصية اوصى الله بها الازواج
 لعدم به على الورثة بمسوخ ذلك بالمرثاة ولم ينزلها اسماها في السنة المذكورة فان كان
 المنزل الذي توفي فيه الزوج لها او بدل المورثة لها السكينة لزمها الاعتداد فيه وهذا
 ليس بمسوخ فالواحد عليها فعمل السكينة لا يحصل المسكن فالذي ليس بها هو
 احصاها لسكينة السنة دون الورثة والذي امرت به ان عملت منها حتى يسفي عدتها
 ولا سا في منزلها كمن والله اعلم **باب في عدة الكامل**
 وعن ابن مسعود من سالا عنه لابلت سورة النساء الفجرى بعد الربعة اشهر وعشرا
 واخرجه النساء وان باجبه وهذا يدل على ان ابن مسعود يرى تسخ الابه
 في النفر بعد الابه التي في الطلاق وهي قوله واولات الاحمال اجلن ان تصغرن
 وهذا على عرف السلف في التسخ وانهم لسمون الحصر والبقصد تسخ وفي القران
 ما يدل على عدم انة الطلاق في العلقها وهو ان قوله تعالى اجلن مضاف وقصا
 وهو عند العموم اى هذا مجموع اجلن لا اجلن غيره واما قوله ترضن لهن
 وهو فعل مطلق لا عموم له فاذا عمل به في غير كامل كان لعدته المطلعه مائة
 الطلاق فكذلك مطلق المفهوم من ذلك العبدان والله اعلم

باب في عدة الام الولد
 ذكر اكره وقال كفا المذكر منه مطر من ظمان انور حيا الوراق وقد

قال

ضعفه عن زواجر قال الشيخ سبب الدين هذا الحديث برويه نفسه من دويب عن عمرو
 وقال الداروطي نسخة لم يسع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا بوقوف لغني لم يرد
 منه سنة نبيا وقال الامام احمد لهذا حديث منكرا حروكلامه ودر رواه سليمان
 بن موسى عن زبائن خوه عن نفسه عن عمرو وقال عدة ام الولدة اكرة وهذا الحديث
 انما رآه الداروطي انه الصواب وقال ان المذنب صعب احد ابو عبيد بن عمرو
 بن العاص وقال محمد بن موسى سألنا ابا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال
 لا يصح وقال الموقني رآنا ابا عبد الله محمد بن حديث عمرو بن العاص هذا ما قال
 ابن بسنه النبي صل الله عليه وسلم في هذا وقال ابن عسبر وعشرا انما هي عدة اكرة
 من النكاح وانما هذه امة خرجت من الرق الى الكربة ودر روى مالك في الموطا عن يافع
 عن ابن عمر انه قال في ام الولد سوي عنها لسدها بعد كضد واحلنا لغيرها في عدةها
 فالصح انه حصة وهو المشهور عن احمد وروى ابن عمر وعثمان وعائشة والله
 ذهب مالك والشافعي وابوعبيد وابوثور وغيرهم وعن احمد رواه اخرة لعنة
 اربعة اشهر وعشرا وهو قول سعد بن المسد وابن سيرين وسعد بن جبر ومجاهد
 وحلاس وعمر بن عبد العزيز والزهري والراعي واسحق وعمر بن ابي دية لعنة
 لسهر بن جهم انما خطها ابو الخطاب وهي رواه هليل عنه قال ابو بكر البديوي ولا
 اظنها صحيحة عنه وروى ذلك عن عطاء وطاوس ومادة وقال ابو حنيفة
 واصحابه عدتها بلان حصص وروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول عطاء
 وابراهيم الحنفي والثوري **كامل** **و** **الصيام**

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطعمونه
 قال الشيخ سبب الدين اختلف السلف في هذه الآية على اربعة اقوال
 احرها ابا اليسر بن مسعود قاله ابن عباس الثاني انها منسوخة قاله سلة
 واكهور البالي انها مخصوصة خص منها العادرا الذي لا عزله ولقيته
 مساولة للرضع والكمال الرابع ان بعضها منسوخ وبعضها محكم

باب الشهادة تكون تسعا وعسرا
 ذكر سهراب بن عبيد بن اسفان قال الشيخ سبب الدين عبارة ادرج فيها كلام المذنب
 وزاد

قال شيخنا رضي الله عنه في كتاب النكاح ان النكاح من اركان الاسلام

وزاد فيها منذ قال وفي معناه اقوال احرها لا تخنق لقصها معا في سنة
 واحدة وهذا مصوص الامام احمد السنيان لهذا خرج على العالم والغالب انهما
 لا يجمعان في النقص وان وقع ناذرا والسالك ان المراد بهذا المدة السنة وحرها ذلها
 الرابع انها لا تصان في الاجر والنواب وان كان رمضان تسعا وعشرا
 فهو كامل في الاجر الكائن ان المراد بهذا الفصل العمل في عسري الحج وانه لا
 سمن حره وبوابه عن نواب شهر رمضان وقد اختلف في انما العشر من ذي الحجة والعش
 الاخر من رمضان انهما افضل من ليا في عشر ذي الحجة فان فيها ليلة القدر وكان
 رسول الله صل الله عليه وسلم يحتج في تلك الليالي ما لا يحتج في غيرها من الليالي
 وانما عشر ذي الحجة افضل من انما العشر الاخر من رمضان كحديث ابن عباس وقول
 النبي صل الله عليه وسلم اعظم الامام عبد الله يوم النحر وما جاز يوم عرفه الساد
 ان الناس كان كرا حلافهم في هذين الشهرين لاجل صومهم وحجهم واعلم صل الله
 عليه وسلم ان الشهرين وان نصت اعدادها لحلم عمادتها على الهام والليل
 ولما كان لعمادان الشهرين لها افضل شهورا العام وكان العمل فيهما احب الى الله
 من سائر الشهور وتعب النبي صل الله عليه وسلم في العمل واخبرانه لا تقص بوابه
 وان نص الشهرين والله اعلم قالوا ولله هذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه
 من حديث عبد الله بن ابي حرة عن ابيه برفعه كل شهر حرام لا يقص بلسن يوما
 وليس ليصله ورجال اسناده لغات وهذا العمل من حمله الاعلى النواب اي للعالم
 فيها نواب بلسن يوما وليلة وان نص عدده والله اعلم

باب اذا اخطا القوم الهلال
 قال ابن القيم واما حديث ابي داود فقال يحيى بن معين بن محمد المنكر لم يسع من ابي هريرة
 وقال ابو زرعة الدارقي لم يلق ابا هريرة قال الرمدي وفسر بعض اهل العلم لهذا
 الحديث فقال انما معنى هذا الصيغة النظر مع اجماعه وعظم الناس وقال الخطابي
 في معنى الحديث ان الخطا مرفوع عن الناس فيما كان يسببه الاحكام فلوان يوما احبوا
 فلم يروا الهلال الا بعد الليل فلم يسطروا حتى استوفوا ثم بتت عندهم ان الشهر هلال تسعا
 وعسرين فان صومهم وطرهم ما ضل سبب علمهم من وراوعته وذلك في الحج اذا اخطا

يوم عرفه ليس عليهم اعادة وقال عنه فيه الاسارة الى يوم الشك لا يصام
احباطاً وانما تصام يوم لصوم الناس ومن لم يفد الرد على رسول ان من عرف طلوع
القمر سجد وحسابه النازل جاز له ان يصوم ونظر دون من لم يعلم وقيل ان الساهل
اذا راي الهلال ولم يحكم الماضي لسببها انه لا يجوز له صوماً لم يكن للناس احد
علامه وفيه دليل على ان المنزلة لا يترجمه حملها في الصوم ولا في النظر

باب اذا غشي الشهر

ذكر حديث حديثه وكلام المذري ثم قال السبخ هذا الحديث وصلى
صحيح فان الدين وصلوه اوثق واكثر من التمسك بصلوه والذى ارسله هو الاحتجاج
بن اربعة عن منصور وقول للنسائي لا اعلم احاداً قال في هذا الحديث عن حديث
عزير بن ابي عمير عن سمرة الصخري والافندي رواه النوري وعنه عن علي بن ابي
النصيصل الله عليه وسلم وهذا موصول ولا يضمن عدم لسمية الصحابي ولا يعلل
بذلك باب اذا غمر عليكم تصوموا لمن قال
المذري واخرجوه الرمدى والنسائي قال السبخ ولفظ النسائي في تصوموا
لرويته واظنوا بالروية فان حال سنم وسنه سحاب فاجلوا العدة ولا يستبدوا الشهر
اسبقاً ولا في لفظ للنسائي اصافاً فاجلوا العدة عدة سعديان رواه من حديث ابي نوس
عن سمال عن علمة عنه قال للداروطني ولم يسل في حديث ابن عباس فاجلوا
عدة سعديان عن ادم قال سمعته حديثي عمرو بن مرة قال سمعت ابا الخيزر
الطائي يقول اهل الهلال رمضان وعجبات الشقوق فشككنا في الهلال
فبعثنا رجلاً الى ابن عباس فسأله فقال ابن عباس ان الله امده لرويته فان عم
عليكم فاجلوا عدة سعديان لمن قال للداروطني صحيح عن سبعة ورواه حمص
وابوخالد الدلائي عن عمرو بن مرة ولم يسل عنه عدة سعديان عن ادم وهو ثقة
قال المذري رحمه الله وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في صحيحه
من حديث سعد بن المسعود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم اذا
وانتم الهالك تصوموا وان راحوه فافطروا فان عمركم تصوموا لمن يوم ما
قال السبخ سئل النبي عن ابي هريرة هذا فروي في الصحيح بسلامة السبخ

احدها هذا اللفظ الثاني صوم الودته واظنوا بالروية فان عمركم فاجلوا
العدة وفي رواية تعدوا لمن اللفظ الثالث فان عمركم فاجلوا عدة سعديان لمن
وهذا اللفظ الاخر للحاركي ووجهه وقد علق بخليل بن احمد انها من رواية محمد
بن زباد عنه وقد خالفه فيه سعد بن المسعود فقال فيه تصوموا لمن قالوا
ورواية ابي لا ما منه واستهتار عدائته ولفظه ولا حصاصه ابي هريرة وصحبه
فلموا بعد روايته لرأي ابي هريرة ومذهبه فان مذهب ابي هريرة وعمر بن الخطاب
واسمه عبدالله وعمر بن العاص والنس ومفاودة وعالسه واسما صام يوم العم
قالوا فثبتت عن عبد ابي هريرة قول النبي صل الله عليه وسلم فاجلوا عدة
سعديان ثم خالفه العدة الناس ما ذكرها الا سبيل قال وقد روي
هذا الحديث عن عمرو بن ابي مدي وان علقه وعيسى بن يونس وشبابه وعاصم بن علي والنس
سبل ويزيد بن هريرة وابي داود كهم عن سبعة لم يذكروا احدهم فاجلوا عدة سعديان
لمن يجوز ان يكون ادم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر والى ليس
لا يتراد الحاركي عنه كذا من من رواه عنه وجه هذا الخبر كلامه
وقد رواه الداروطني فقال فيه تعدوا لمن يعني عدة سعديان بلان ثم قال
اخبره الحاركي عن ادم فقال فيه تعدوا سعديان لمن ولم يسل عنه وهذا يدل على انه
قوله لعني من بعض الرواة والظاهر انه ادم وانه قوله وقد يمدح ابن عباس
في ذلك ويزيد بن ادم اصافاً له قوله فاجلوا عدة سعديان لمن وسائر الرواه انما
والواهاها العدة كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وسعد بن عمرو
عن محمد بن جبير عن ابن عباس وحاتم بن ابي صخرة عن سمال عن علمه عن ابن عباس والاحمر
عن سمال عن علمه عن ابن عباس وحمص بن عمرو بن مرة عن ابي الخيزر وابوخالد
الدلائي عن عمرو بن مرة عن ابي الخيزر كهم قال في حديثه فاجلوا العدة ومهم
قال فاجلوا لمن وقال ادم من بينهم عدة سعديان فعدة الزيادة من ادم في حديث
ابن عباس في حديث ابي هريرة وسائر الرواه على خلافه قال بعض الخطاط
وهذا يدل على ان هذا التفسير منه في كبره ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس
وابي هريرة وان عمرو وعالسة وحديثه وراف بن حديج وطلح بن علف وسعد بن

ابن وقاص وعمار بن ياسر فهذه عشرة احاديث فاما حديث ابن عباس والى ههنا فقد
 ذكرناهما واما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت واما حديث
 رافع بن خديج فرواه الداروطي من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الاسدي عن رافع بن خديج
 قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم احصوا عدة سبعين لرمضان ولا تبوا
 الشهر لصوم فاذا رايتوه فصوموا واذا رايتوه فافطروا فان عم عليكم فاذا العدة
 لم ين يوم ما لم افطروا فان الشهر هكذا وهكذا وحسن كلامه في الثالث
 وفيه الواو في وهو وان كان صعبا فليس العدة على حجرته واما حديث
 طلق فرواه الداروطي ايضا من حديث ابن عمر بن الخطاب عن ابيه قال
 قال رسول الله صل الله عليه وسلم جعل الله الاصله نواصيئنا من فاذا رايتوه فصوموا
 واذا رايتوه فافطروا وان عم عليكم فاذا العدة لم ين قال محمد بن جابر سمعت
 هذا منه وحديث اخرين ومحمد بن حارون كان ليس بالقوي فاذا العدة على ما سمع
 واما حديث سعد فرواه السائي عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبي صل الله عليه وسلم
 قال الشهر هكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين وفي روايه من فضل الثالث
 الاكبر في السري واما حديث عمار بن ياسر فسما في بعد هذا ان سأل الله تعالى

باب في التقديم

قال الشيخ سمس الدين كلاما ادرج فيه بعض كلام اكاو المذري
 في ذلك قال وقد استعمل هذا على الناس لحمله طائفة على الاحتياط لوجوب
 رمضان ولو استورد الشهر وسراره كسر السنين ونجا بلاه لغات وهو اخر
 وقت استسار هلاله فامر اذا لاطوان لصوم يوما او يومين عوض ما فات
 من صام سرره احتياطاً وقلت طائفة منهم الوراغي وسعيد بن عبد العزيز
 سره اوله وسراره ايضا فخرج انه لم يصم من اوله فان بعض اصحابنا افطر منه
 ذلك ابوداود وعزاله وزاعي وسعيد واما جماعة هذا التفسير فزادوا علقا قالوا
 فان سرار السهارة سمي بذلك لاستسار القمر منه وقلت طائفة سرره هنا وسطه
 وسر كل شيء حوته قال الشيخ في هذا ان امارا من هذا الخبر كلامه
 ورجح هذا ما في بعض الروايات في اصح من يشه هذا الشهر وسر وسطه سره
 الاذي

الاذي وقلت طائفة هذا على سبيل استفهام الاخبار والمصود منه الذي قال
 ابن حبان في صحيحه وقوله صل الله عليه وسلم اصمت من سبور هذا الشهر لفظ استخبار
 عن فعل مرادها الاعلام سني حوازله فقال ذلك النعل عنه فان ذكر عليه لو فعله وهذا
 لموله لعائشة انتسخت اخباره واراد به الاخبار عليها بلفظ الاستخبار وامره صل الله عليه وسلم
 بصوم يومين من سوال اراد به اسباب السرار وذلك ان الشهر اذا كان تسعا وعشرين
 استسار القمر يوما واحدا واذا كان الشهر يلبس يستسار القمر يومين والوقت الذي خاطب
 به صل الله عليه وسلم هذا الخطاب لفضله ان يكون عدد سبعين فان لم يكن من احله امر
 بصوم يومين من سوال اخر كلامه وقلت طائفة لعل صوم سرر الشهر
 بان الرجل قد اوجبه على نفسه سذرف امره بايقا وقلت طائفة لعل ذلك الرجل
 ان قد اعاد صام او اخر السبور فترك اخر شعبان لطئ ان صومه كون استسار
 لرمضان فيكون منها عنه في استسار النبي صل الله عليه وسلم ان لفضله ورجح
 هذا بقوله الا صوم كان لصومه اخرج فليصمه والنهي عن التمسك لمر لا عادة فيبقى
 ما كراهية صوم يوم السبت

باب كراهية صوم يوم السبت
 قال الشيخ في الحديث وقال الداروطي استاده حسن صحيح واهم نيات
 قال المذري قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم ولا يحسنون لغير ذلك
 قال ابن القيم وذكر جماعة انه موقوف ونظر هذا قول الى ههنا من لم
 يجد الدعوه فقد عصى الله ورسوله والحكم على كبريت بانه مرفوع مجرد هذا اللفظ لا
 يصح وانما هو لفظ الصحابي قطعاً ولعله فهم من قول النبي صل الله عليه وسلم لا
 تصوموا رمضان صوم ولا يومين ان صم يوم السبت تدم فهو معصية فانتم ابوهرة
 من قوله صل الله عليه وسلم اذا دعا احدكم احاه فليجبه ان ترك الاحتياط معصية
 لله ورسوله ولا يجوز ان يقول رسول الله صل الله عليه وسلم ما لم يقوله والصحابي انما
 يقول ذلك استناداً منه الى دليل فهم منه ان كانه معصية معصية ولعله
 لو ذكر ذلك الدليل لكان له محل غير ما طئته فقد كان الاحتياط كالف بعضه بعضاً
 في سر من حوته ولا له النصوص ما كراهية ذلك يعني وصل سعة
 قال بعد كلام المذري وقوله فاذا بقي من سبعين شيء اخذ في الصوم كالم

الاحتياط والواجب

ابن وقاص وعمار بن اسير فهذه عشرة احاديث فاما حديث ابن عباس الى هزيمة فقد
 ذكرناهما واما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد نقلناه واما حديث
 رافع بن خديج فرواه الدار وقطن بن حريش الزهري عن حنظلة بن علي الاسدي عن رافع بن خديج
 قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم احصوا عدة سبعين لرمضان ولا بدوا
 الشهر لصوم فاذا رايتوه فصوموا واذا رايتوه فافطروا فان عم عليكم فافطروا العدة
 لمن يوم صام افطروا فان الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحصل جهامه في الثالث
 وفيه الواو في وهو وان كان صغيرا فليس العدة على مجرد حديثه واما حديث
 طلحة بن رواة الدار وقطن بن حريش لوس عن محمد بن جابر عن عيسى بن طلحة عن ابنه قال
 قال رسول الله صل الله عليه وسلم جعل الله الائمة بوائبة للناس فاذا رايتوه فاصوموا
 واذا رايتوه فافطروا وان عم عليكم فافطروا العدة لمن قال محمد بن جابر سمعت
 هذا منه وحديث اخرين ومحمد بن جابر وان كان ليس بالقوي فافطروا على ما تقدم
 واما حديث سعد بن زوادة السائي عن محمد بن سعد عن ابنه عن النبي صل الله عليه وسلم
 قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين وفي رواه مفضل الثالث
 الاصل في السري واما حديث عمار بن ياسر فساقى بعد هذا ان سأل الله تعالى

باب في التقديم
 قال الشيخ سمس الدين كلاما ادرج فيه بعض كلام اكا في الميزي
 في ذلك وقال وقد اتفق كل هذا على الناس لجملة طائفة على الاحتياط لرجوع
 رمضان فلو استورد الشهر وسراره كسر السنين ونحوه لانه لغات وهو احر
 وقت استيراد هلاله فامرته اذا افطروا ان يصوموا ما زالوا ولو من عوض ما فات
 من صيام سره احتياطاً وقال طائفة منهم الوراغي وسعيد بن عبد العزيز
 سره اوله وسراره ايضا فحرج انه لم يصم من اوله فاصم لوصايا اوطر منه
 ذكره ابوداود وعن الوراغي وسعيد واما جماعة هذا التفسير فتراوا ما علقوا
 فان ساروا الشهر اخره سمي بذلك استيراد القمر منه وقال طائفة سره هنا وسطه
 وتترك كل شيء خوفه قال الشيخ في فعل هذا اذا اراد ما ليس هذا احرك كلامه
 ورجح هذا في بعض الروايات فاصم من سره هذا الشهر وسره وسطه سره
 الا ادى

الادبي وقالت طائفة هذا على سبيل استفهام الاخبار والمصود منه البحر قال
 ابن حبان في صحيحه وقوله صل الله عليه وسلم اصمت من سرور هذا الشهر لفظ استخبار
 عن فعل مرادها الاعلام سني حوازله فقال ذلك الفعل عنه فانكر عليه لو فعله وهذا
 لقوله لعائشة انتسخت اخبار واراوية الاخبار عليها لفظ الاستخبار وامره صل الله عليه وسلم
 لصوم يومين من سوال اراد به اسما السرار وذلك ان الشهر اذا كان تسعا وعشرين
 استس القم يوما واحدا واذا كان الشهر يلبس يستس القم يومين والوقت الذي خاطب
 به صل الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه ان يكون عدد سبعين ان يلبس من حله امر
 لصوم يومين من سوال احرك كلامه وقال طائفة لعل لصوم سرور الشهر
 بان الرجل قد اوجده على نفسه سذوقا منه باقيا وقال طائفة لعل ذلك الرجل
 ان قد اعاد صيام او اخي الشهر فبكر اخي شيعان لطه ان صومه كون استس لا
 لرمضان فكون صمنا عنه فاستحله النبي صل الله عليه وسلم ان يقضه ورجح
 لهذا بقوله الا صوم كان لصومه احرجه فليصمه والنهي عن التقدم لمر لا عادة فيبقى

باب كراهية صوم يوم السبت
 قال الشيخ في الحديث وقال الدار وقطن اساده حسن صحيح واهم نيات
 قال الميزي قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم ولا يحملون يعني في ذلك
 قال ابن القيم وذكر جماعة انه موقوف ونظر هذا قول ابى هريرة من لم
 يحمد الدعوه فقد عصي الله ورسوله والحكم على كبريتا انه مرفوع مجرد هذا اللفظ لا
 يصح وانما هو لفظ الصحابي قطعا ولعله فهم من قول النبي صل الله عليه وسلم لا
 بعد يوم رمضان صوم ولا يومين ان صوم يوم السبت تقدم فهو معصية فانهم ابوه
 من قول صل الله عليه وسلم اذا دعا احدكم احاه فليجبه ان ترك الاحتيا معصية
 لله ورسوله ولا يجوز ان يقول رسول الله صل الله عليه وسلم ما لم يقله والصحابي اما
 يقول ذلك استنادا منه الى دليل فهم منه ان كراهية معصاه معصية ولعله
 لو ذكر ذلك الدليل لكان له محل غير ما ظنه فمذ كان الاحتيا كراهية بعضهم بعضا
 في شهر من وجوه ذلك المصوص باب كراهية ذلك يعني وصل استس
 قال بعد كلام الميزي وقوله فاذا اتى من سبعين شي احرك في الصوم كالم

الاحتياط والرجح

شهر رمضان احرقه قال الشيخ سمس الدين الذي رددوا هذا الحديث
 لهم ما كان احدهما ان لم يسمع الا على هذا ان يزد به عن الناس ولست لا يكون هذا
 معروفا عند اصحابنا الى ههنا مع انه امر فم به اللوي وتصل به لاجل والما هذا الثاني
 انهم طئوه معارضا كبريت عالقة وام سلة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم سبعين كله
 او الاقل منه وقوله الا ان يكون لاحد صوم فليصه وسواله للرجل عن صوم
 سر سعيان قالوا وهذه الاحاديث اصح منه وربما ظن بعضهم ان هذا الحديث لم يسمعه
 العلامة من ابيه واما الصحيحون له فاجابوا عن هذا انه ليس فيه ما يوجب في صحته وهو
 حديث على شرط مسلم اخرج في صحيحه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ونزده به نزدا مستقلا ولم يرد في الصحيحين قالوا والنزول الذي يعلل به
 نزول الرجل عن الناس بوصول ما ارسلوه او رفع ما وضعوه او زيادة لفظة لم يردوها
 واما المعنى المعدل اذا روي حرا ونزده به لم يكن يفرضه عليه ثم قد يزد الناس
 بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم علمت بها الامة قالوا واما من معارضة الاحاديث
 الدالة على صوم سبعين فلا معارضة فيها فان تلك الاحاديث تدل على صوم نصفه
 مع ما قبله وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني وحديث العلامة على المنع من تعدد
 الصوم بعد النصف لا عادة ولا مضافا الى ما قبله وسيد له حديث النعمان
 واما كون العلامة لم يسمع من ابيه فهذا لم يعلم ان احدا علم به الحديث فان العلامة
 قد سئلت ساعة من ابيه وفي صحيح مسلم عن العلامة عن ابيه ما لعنه عن ابيه وقد قال
 لعنه العلامة عند الرجوع وهو يطوف فقلت له رب هذا الحديث
 حديث ابوك عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انصف سبعين فلا
 لصوموا فقال ورد هذا الحديث سمعت ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكره **باب** في شهادة الواحد على روية لهلال رمضان
 دليل عليه الشيخ فقال وقد روي السهتي في سنة من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 عن امه فاطمة بنت حسين بن رجلا سجد على روية لهلال شهر رمضان
 فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا يوما من سبعين اجماعا في تراخيه
 يوما من رمضان وفي سنن الدار وقطن من حديث ابي اسحق بن حنبل عن ابي بصير

سام

بشركاه والى عوانة عن عبد الملك بن مسهر عن طاوس عن ابي بصير عن ابي عباس
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احاز شهادة رجل واحد على روية لهلال شهر
 رمضان وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحز شهادة الا في اوقات
 الا بوجنتين وابو اسحق هذا صنف جدا وابو حاتم يرويه بالحداب
باب الرجل يسمع النداء الا على يده
 قال الشيخ سمس الدين هذا الحديث اعلمه ابن القطن انه مسكوك في احواله
 قال لان ابا داود قال عبد الاعلى حماد اظنه عن حماد عن ابي بصير عن ابي بصير
 هدية فذكره وقد روي للنسائي عن زرارة قال فلما كان في ايام ساءة لسيدي
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع
 وقد اختلف في هذه المسئلة فروي اسحق بن اهوذه عن واصل انه سيع اليه عيش
 يقول لولا السهرة لصلت الغداة ثم سحرت ثم ذكر اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير
 وحديثه نحو هذا ثم قال وهو لا يروى في ما سئل عن الصلاة المكتوبة
 احرقه لام اسحق وقد حكى ذلك عن ابن مسعود الصا وذهب الجمهور الى اماع
 السجود بطوع الخي وهو قول الامة العامة لغيرها الامصار وروي
 معناه عن عمر بن عباس واحسب الاولون يقول النبي صلى الله عليه وسلم
 فكلوا واسربوا حتى يودن ابن ام كرم ولم تكن يودن الا بعد طلوع الفجر في النجاشي
 وفي بعض الروايات وكان رجلا اعشى لا يودن حتى يسأل اصيحت اصبحت قالوا وان
 النهار انما هو من طلوع الشمس واحسب الجمهور رسول الله تعالى وكلوا واسربوا حتى
 يمشي لخط الاسف من الخط الاسود من النبي صلى الله عليه وسلم كلوا
 واسربوا حتى يودن ابن ام كرم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فاما الاول فانه لا يحرم الطعام
 ولا حل الصلاة واما الثاني فانه يحرم الطعام وحل الصلاة رواه السهتي في سنة
 قالوا واما حديث حذيفة فعول وعلمه الوقت وان يرد اهو الذي يسمع مع حذيفة
الفطر قبل غروب الشمس

قال الشيخ سمس الدين واحسب الناس هل يحل الفقا في هذه الصور في الاكرو
 حذيفة اسحق بن اهوذه واهل الظاهر الى انه لا فصاع عليهم وحلمهم حل من كل ما ساء وجلي

السيدي

ذلك عن الحسن بن علي بن زيد بن وهب قال كنت حاضرا في
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر فأتينا بها شرب
 من شدة عطشه فسرى ونحن يرى انه من الليل لم يكتف السحاب فاذا الشمس طالعت
 فجعل الناس يقولون بفضي يوما ما كانه فسمع بذلك عمر فقال والله لا يفضيه وما
 تجافنا لا يرواه السهقي وغيره وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم ان عمر خطب
 اوفطرات يوم في رمضان في يوم ذي عجم وراى انه فذاهسي وعانت الشمس
 فجاءه رجل فقال له يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر اخطب لسير وقد
 اخبرنا قال مالك يريد بول اخطب لسير المضا فمات بركي والله اعلم وذلك
 قال السافعي وهذا لا ينافي الاثر المتقدم وقوله وقد اخبرنا ما يودون لعدم
 للعضا وقوله اخطب لسير انما هو هو من الما فعليه وسير لامره ونحن قد رواه الام
 والسهقي عن عمر وفيه من كان اوفطر فلم يم يوما ما كانه وقدم السهقي هذه الرواية
 على رواية زيد بن وهب وجعلها خطأ وقال بطاهرت الروايات بالعضا
 قال وكان يعقوب بن سيف الفارسي يحكى على زيد بن وهب هذه الرواية المما
 للروايات المتقدمة قال وزيد بن وهب الا ان اخطب غير ما يودون ولما قاله
 نظر فان الرواية لم يظاهر عن عمر بالعضا وانما حاطت من رواية علي بن حنظلة عن ابيه
 وكان ابو بصير العجفي ذكر العضد وقال فيها من كان اوفطر فلم يم يوما
 ما كانه ولم ار الامر بالعضا صريحا الا في هذه الرواية واما رواية مالك فليس
 فيها ذكر للعضا ولا لعدم معارضة رواية حنظلة وزيد بن وهب ولعلها
 رواية زيد بن وهب بعد ما بن حنظلة وسنه من الفضل وقد روى السهقي ما سنا
 منه نظر عن صبيبه انه امر اصحابه بالعضا في قصة حرت لهم مثل هذه فلو قد رعا
 الامار عن عمر لكان القياس يفضي سنو ط العضا لان لكل ساء اليوم لسان نفس الصوم
 ولو اكل بالعضا لصومه لم يكن عليه فصاوه والسرعة لم يفرق بين اكل ليل
 والناس فان كل واحد منهما قد فعل ما لعنة حواره واخطا في فعله وقد
 استويا في اكثر الاحكام وفي رفع الامام فما الموح للفرق بينهما في هذا الموضع
 وقد جعل اصحاب السافعي وعنه هم اكل ليل المخطي اولى بالاعتذار من الناس في مواضع
 وقد

وقد سأل انه في صورة الصوم اعذر منه فانه ما يورس تحمل الفطر اسبابا بعد اذ
 الى اذ امر به واستحب له السابح كلف لفسد صومه وفساد صوم الناس
 اولى منه لان فعله عن ما دون له فنه بل عاقبه انه عفو يهودون المخطي اكل ليل
 في العذر وما حكمه فلم يفرق بينهما في الحكم ولا في مفسدات الصلاة لحمل النجاسة وغيره
 وما قيل من الفرق بينهما ان الناس عجز حلف واكاهل كلف ان اريد به الكلف
 بالعضا فعز حكي لان هذا هو المسابح فنه وان اريد به ان فعل الناس لا يفسد سببا
 للام ولا ساوله اخطاب السعري فذلك فعل المخطي وان اريد ان المخطي اذا لم يصوم
 مع عدم عمل بطعه ففعله داخل تحت الكلف خلاف الناس ولا يصح الصفا
 لانه لعنة خروج من الصوم وانما ما مور لظنر فهو مقدم على فعل ما
 لعنته طارا وخطاوه يبايننا اليوم لسان الاكل في اليوم فالغفلان
 سوا كلف ساق الكلف ما حدهما دون الاخر واخود ما يوق به من السليل
 ان المخطي كان من كفا من ايام صومه بان يوخز النظر حتى يسفن الغروب
 خلاف الناس فانه لا يصادف الله للفعل ولم يكن يمكنه الاحراز ولهذا وان
 ان لو في الظاهر فهو غير موثر في وجوب العضد كما لم يورث في الاثم المما قالو
 بان مسونا الى يفرط للحقة الاثم فلما استوا على ان الاثم موضوع عنه دل على ان
 فعله غير مسوب فنه الى يفرط لاسما وهو ما مورنا لما ذره الى النظر والسبب
 الذي دعا الى النظر غير مسوب اليه في الصورين وهو السان في سبيله التام
 و ظهور الظلمة وحفاء النهار في صورة المخطي فهذا اطعم الله وسفاه بالنسب
 وهذا اطعم الله احقا النهار ولهذا قال صمد هي طعم الله ونحن نهدا الى
 فانها طعم الله اجنا وانا حة واطعم الناس طعمه عموا ورفح خرج هيدا الى
 ما السؤال للصا

مصنف الكتاب

قال منذ لا وقد روى ابن باخر من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من جرحوا الصا السؤال قال البخاري وقال ابن عمر لسائل اول النهار
 واخره وقال زيد بن جبر مايات احدا اذ اب سواها وهو صا من عمر
 رضي الله عنه اراه قال يعود وروى رواه السهقي ولو ارج عليه لعوم قوله

افطار الكا حرم والمجهر ذره النساء واما ابو هريرة فروي عنه ان يصلح افطار
 الكا حرم والمجهر وذكره النسائي وروي عنه سمعت بن ثور عن ابيه انه قال
 لو اخرجت ما باليت ذلك عبد الرزاق والنسائي ايضا واما عاصم فروي عطا
 وعاصم بن عروة عنها افطار الكا حرم والمجهر ذره النساء وقال السفيرو
 الرخصة عنها وذهب الي ذلك عبد الرحمن بن مهدي والوزاعي والامام احمد والشي
 خرا هونه وابو بكر المذر ومحمد بن اسحق بن جريرة واجاب المرحون
 عن احاديث النظر احوه احرها السج فيها وتقلها الثاني دعوى الشيخ فيها
 السالك ان النظر فيها لم يجل الكا حرم بل لجل الغيبه وذكر الكا حرم والمجهر
 للتعريف لا للتعليل الرابع ما ولها على معني انه قد عرف من ان ينظر لما لم يمتد للضعف
 فا فطر يعني ينظر الكا حرم انه على حقيقته وانها افطار اخصه ومرور النبي
 صل الله عليه وسلم بها كان مسافرا في وقت النظر فا خسر صل الله عليه وسلم
 انها قد افطرا ودخل في وقت النظر يعني فلنصنعا ما احبنا السادس ان هذا العلق
 ودعا عليها لانه اجر عن حكمه سعي ينظرهما السامع ان افطارهما معنى ابطال ثواب
 صومها باجا حتم فطر الصام الكذب والعبه والتميمه والطرقه السوء والنس
 الخاذه وما اذا احدث حرمان حرث اللسان وهو اشتغالها بالسان لو قدر تعاد
 الا خا حمله لكان الاخر احاديث الرخصة او لي لسانها بالسان وشواهد
 اصول الشريعة لها اذا افطرا انها فاسده ان تكون مما يدخل الخوف لا الكا حرم منه
 كالصا والشرط ونحوه قال المنظرون ليس في هذه الا حرمه سي يصح
 اما جواب العلل فباطل وان الابه العارفين بهذا اللسان قد طاهرت افوالهم
 صحح بعضها باسمه الثاني اما حسن صلح للاحتجاج به وجهه واما ضعف
 فهو صلح للسواهد والمسابعات وليس العدة عليه ومن صح ذلك احوه والشي وعالم الذي
 وارهم اكره وعمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر وكل من له علم بالحق
 سهد بان هذا الا صلح محذور عن النبي صل الله عليه وسلم لتعدد طرقه وتقدروا به
 واستنهار لهم بعد الله قالوا والعج من من له الى احاديث الكا حرم بالنسب وهي دون
 هذه الاحاديث في السهوه والعمه وشرك هذه الاحاديث وذلك احاديث النظر

وذهب الى النظر بها من ١٥ يومين بخلاف
 ذلك روي في الكا حرم والنسائي

ما لى

ما لى مع ضعفها وقلتها وان شئ من احاديث الفطر باحكامه وذلك
 احاديث الامام في السفر واحاديث اقل الحضر والره واحاديث بقدر
 المبر لعسة دراهم واحاديث الوضوء بغير التمز واحاديث السهاده الكا حرم
 واحاديث السيم ضربان واحاديث المنع من مسخ الكحج الى المتبع واحاديث حريم
 القراه على الجنب والكا حرم واحاديث نذر الماء الذي يحمل الخبثه بالليلس قالوا
 واحاديث الفطر باحكامه اقوى واشهر واعرف من هذه بل ليست دون احاديث
 بعض الوضوء بمس الذكر واما قول بعض اهل الحديث لا يصح في النظر باحكامه
 حديث مجازفة باطلة اكرها انه احدث كالامام احمد لما خلى له قول ابن يعين
 ان له عليه م في هذه الكا حرم انه لا يصح في مس الذكر حث ولا في الكا حرم
 بلاولى ولم يلقن المالبون بذلك الى قوله واما طرق التعليل اليها فمن يظن فعلها
 واحلاف طرفها افاده ذلك علما لا تسك فيه مان احدثه محذور وعلى قول
 جمهور الفقهاء والاصوليين لا يلقن الى سبي من تلك اليعالي وانها بين تعليل بوقت
 بعض الرواة وقد رويها اخرون وارسالها وقد وصلها اخرون وهربيات والرواه
 من البعة مصوله قالوا فعلى قول منازعنا هذه العلة باطلة لا يلقن الى سبيها
 وقد ذكرت عليها والاحويه عنها في مصنف مفرد في المسله قالوا وايضا دعوى
 المسخ ولا تسلسل الي صحتها ونحن نذكر ما احوه على المسخ من سب ما فيه قالوا قد
 صح عن ابن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم لا حرم وهو صام محرم قال
 السافعي وسامع ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم عام المنع ولم يحن يومه حرم
 ولم يصحح حرمه ما قبل حرمه الاسلام فذ ان عباس حجه النبي صل الله عليه وسلم
 علم حرمه الاسلام بسنة عشر وحدث افطار الكا حرم والمجهر سنة ثمان فان كانا
 ماسس لحدث ابن عباس ما صح قالوا ويدل على الشيخ حث السن في قصة جعفر وقد
 يسم قالوا ويدل عليه حثه الى بسعد في الرخصة فيها والرخصة لا يكون الا بعد
 عدم المنع قال المنظرون الثالث ان النبي صل الله عليه وسلم لا حرم وهو محرم
 واما قوله وهو صام فان الامام احمد قال لا يصح هذه اللبثه ومن احوه وهم
 وواقعه عن علي ذلك وقالوا للصواب لا حرم وهو محرم ومن ذلك عنه

الخلال في هذه العلة وقد روي هذا الحديث على اربعة اوجه احدها الحج وهو
 محرم فقط وهذا في الصحيحين الثاني الحج وهو محرم واحجر وهو صام الفرد
 به البخاري الثالث الحج وهو محرم صام ذكره الترمذي وصححه والنسائي
 وانما حجة الرابع الحج وهو صام فقط ذكره ابو داود واما حديث الحج
 وهو صام فهو محرم من حيث ان عباس في البخاري الحج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم واحجر وهو صام واما حديث الحج وهو محرم صام فهذا هو الذي
 مسك به من ادعي الشيخ واما لفظ الحج وهو صام فلا يدل على الشيخ ولا يعم العادة
 به لوجه احدها انه لا يعلم تاريخه ودعوى الشيخ لا تستعمل في الاحكام
 السابقة لسنه ان الصوم كان فرضاً واعلمه كان صوم نفل خرج
 الثالث حتى لو ثبت انه صوم فرض فالظاهر ان الحكامة انما تكون للعدو ويحون
 الخروج من صوم المرض بعد المرض والواقع حكمة فعله لا عموم لها ولا يقال
 قوله وهو صام جملة حال معارضة للعامل فيها قبل على مقارنة للصوم للحكمة
 لان الراوي لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني باق على صومي واما رآه
 كحجر وهو صام فاخبر عباس هذه ورأه ولا علم له سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا ما فعل بعد الحكامة مع ان قوله وهو صام حال من السردج في الحكامة واستدائها
 كان استدائها مع الصوم وكانت قال الحج في اليوم الذي كان صاماً فيه
 ولا يدل ذلك على استرار الصوم اصلاً ولهذا نظائر منها حديث الذي وقع على امرائه
 وهو صام وقوله في الصحيحين وقعت على امرائي واما صام والفقهاء وعندهم سوان
 وان جامع وهو محرم وان جامع وهو صام ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام ولا يظن
 لخصوص النظر بالحكمة هذا اللفظ المحتمل واما قوله الحج وهو محرم صام فلو ثبت
 هذه اللفظة لم تكن فيها حكمة لما ذكرناه ولا دليل فيها الصاع على ان ذلك كان بعد قوله
 او طرا كاحمر والمجهر فان هذا القول منه ان في رمضان سنة ما من الحجرة
 عام الفتح كما في حديث سداد والنبي صلى الله عليه وسلم اهم لعمرة احده
 سنة ستة واحرم من العام البابل لعمرة الفضل وكلا العيين قبل ذلك دخل
 مكة عام الفتح ولم يكن محرم حج حجة الوداع فاحكامه وهو صام محرم لم ين

في اي حراماته كان وانما يمكن دعوى الشيخ اذا كان ذلك يدور في حجه
 الوداع او في عمرة الحجامة حتى ما حذ ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه او طرا كاحم
 والمجهر ولا يسئل الى بيان ذلك واما رواية ابن عباس له وهو من صحبة النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد الفتح ولا يشرطنا فصلاً عن الشيخ به قال ابن عباس لم نفل سهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راسه فعل ذلك وانما روي ذلك رواية مطلقة
 وغير المعلوم ان اكثر روايات ابن عباس انما اخذها من الصحابة والذي فيه سماعه
 من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين نصه كما قاله غيره واحمر الحنظلي من ان ابن
 عباس لم يرو هذا عن صحابي اخر كما كثر روايته وقد روي ابن عباس احاديث
 كثيرة مطبوع بانه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهد لها وعن رسول
 انما حجة لغيره لا يستعمل في الاحكام السابقة لسنه ان الصوم كان فرضاً واعلمه كان صوم نفل خرج
 الثالث حتى لو ثبت انه صوم فرض فالظاهر ان الحكامة انما تكون للعدو ويحون
 الخروج من صوم المرض بعد المرض والواقع حكمة فعله لا عموم لها ولا يقال
 قوله وهو صام جملة حال معارضة للعامل فيها قبل على مقارنة للصوم للحكمة
 لان الراوي لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني باق على صومي واما رآه
 كحجر وهو صام فاخبر عباس هذه ورأه ولا علم له سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا ما فعل بعد الحكامة مع ان قوله وهو صام حال من السردج في الحكامة واستدائها
 كان استدائها مع الصوم وكانت قال الحج في اليوم الذي كان صاماً فيه
 ولا يدل ذلك على استرار الصوم اصلاً ولهذا نظائر منها حديث الذي وقع على امرائه
 وهو صام وقوله في الصحيحين وقعت على امرائي واما صام والفقهاء وعندهم سوان
 وان جامع وهو محرم وان جامع وهو صام ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام ولا يظن
 لخصوص النظر بالحكمة هذا اللفظ المحتمل واما قوله الحج وهو محرم صام فلو ثبت
 هذه اللفظة لم تكن فيها حكمة لما ذكرناه ولا دليل فيها الصاع على ان ذلك كان بعد قوله
 او طرا كاحمر والمجهر فان هذا القول منه ان في رمضان سنة ما من الحجرة
 عام الفتح كما في حديث سداد والنبي صلى الله عليه وسلم اهم لعمرة احده
 سنة ستة واحرم من العام البابل لعمرة الفضل وكلا العيين قبل ذلك دخل
 مكة عام الفتح ولم يكن محرم حج حجة الوداع فاحكامه وهو صام محرم لم ين

احدها ان ذلك سطر الاحكام واللبس ان يذكر وصفا يرتب عليه الحكم
ولا يكون له فيه ما يبرر الله الثاني ان هذا سطر عامه احكام السبع الذي
رتبها على الاوصاف اذ انطرق اليها هذا الخيال والوهم الناسد لولا تعالى
المراسة والذاتي فاجدوا اهل واحدهما والسارق والسارق فاقطعوا ادهما
واللاقي ما من الفاحشة ومعلوم انه ليس يادنا الا اوصاف رتب عليها
الاحكام فان طازان يكون ملك الاوصاف للتعريف لا للعليل بطلت الاحكام
الثالث انه لا يتم قط احكام الخاصة والعامة من قول العاقل القائل لا يرت
والعداوت والحق لا يرت والبادف لاقتل سباده والمحدث لا يفتح صلاه
واما ان ذلك الالفاظ الاحكام سلبه الاوصاف ولهذا لا يحسن ذكر وصف
لا يبرره في الحكم بل لو قال او طرا كحاط والمخبط له وافطرا كاجل والمجول له
واو طرا الساهد والمشهود له ونز قال هذا عند كلامه سخنا ونجت الناس
من قوله كتبت يضاف ذلك الى السارح سبحانه هذا من عظم الرابع ان هذا
وجد في افهام الصحابة الذين هم اعرف الناس وافهم الناس سوادهم وعقول
من كلامه وقد قال ابو موسى لرجل قال له انا احب هذا الامر مني ان امرني
دمي وانا صام وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطرا كاجم والمجور
والذين فطروا ذلك من الصحابة لعلي وابي موسى وعنه انا نحن نكلمه وان
جماعة من الصحابة لا يحبون في الصيام الا ليلتهم عبد الله بن عمر بن عباس
وابو موسى وانشى وكتبون ما كره احكامهم ان هذا سطر بعين الحكم وهو النظر
بوصفه لا ذكوره في كونه اصلا واطال بعينه ما لوصف الذي علقه به السارح
وهذا من بطل الباطل السادس انه لو صح ذلك وحاشي لله في قوله افطرا كاجم
والمجور كتبت بعد ذلك في حديث اشرف الذي جعله يوم عدم في الباب وهو قوله
كعب بن زيد بنه وهو كثر افطرا كاجم رخصت احكامه بعد وفي قوله كعب بن زيد
ولم يحرمها السارح انه كتبت سنن لصنفه عشرين عاما على وانه احدث لها سنه
لمنظرا واحدا وتكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احكامه فيها ولا ياتر لها في النظر
وله رسول افطرا كاجم والمجور السارح من انه كتبت بحوز الصحابه ان مستوا ذلك
وسولوا

وسولوا او طرا كاجم والمجور امرني استمر التعريف بذلك وايضا وفي الاحكام
متى وصل الى هذا كثر سا وقبح جدا السارح انا نقول نعم وهو للتعريف لا ليد
فان احكام السارح انا تعرف بالاصناف وتربطها وتسمى الامة لا طرا
فالوصف في كونه المذكور للتعريف حكمه وانه مرتبط بهذا الوصف
مقوطة العائشان صاحب البصير التي حوت له قال مر على النبي صلى الله عليه
وانا احبهم فقال افطرا كاجم والمجور ولو كان فطره لغفر ذلك لسببه السارح
كاحته الله وله كتبت على الصحابي ذلك ولم يكن لذكره احكامه معني واحسين
السان عن وقت كاجم لا يجوز كتبت سرك السارح بان الوصف المنظر ولا يست
لم يكن وذكوره وصفا لا يفسد حال واما قولهم ان المنظر لعنه فبدا بال
من وجوه احدها ان ذلك لا يثبت وانما جاز في حده واحده من تلك الاحداث وهما
لعنا ان الناس مع انها زاده ما طله الثاني انه لو استلح ان الاخ لا يعوم اللفظ
الذي عليه الحكم دون الغيبه التي لم تعلق بها الحكم الثالث انه لو كان ما
ذكره صحيحا لكان موحدا للسان ان يقول افطرا كاجم المعنا ان على عادته وعرفه
من ذكره الاوصاف الموثرة دون غيرها كتبت بعد عن العسة الموثرة الى
لحكمة المهدره الرابع ان هذا سطر حمل كونه على خلاف الاحكام وعوطيا
فان المنازع لا يقول بان العسة ينظر كتبت كمال كونه على ما لعنه بطلانه
لكن من ان ساق الاحداث بطل هذا التاويل فالقدم السادس ان معقل
من سنان قال مزي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احبهم فقال افطرا كاجم
والمجور ولم تكن لعنا احدا ولا جرحه للعسة ذكر اصلا لو او اما كجواب
الرابع بان افطرا بمعنى سطر فاسد ايضا لصحة الاحكام خلاف المراد ولعمري الصحابه
حلافه ولا طراد لهذا اللطادون كونه بالعني الذي ذكره ولسده كالفه للوضع
وله لا للمجور منه وان تعرض للمجور للفظ لصفتي صفتي كاجم وكون كاجم
معصا لا يباع الدم والمجور معصا للصفت هذا للعليل لا سطر النظر بالحكمه
بل هو مقدر للنظر بها والا لا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالبطال
بل هذا الوصف ان كان له ما يبر في النظر والرفق للعليل به كطل كتبت لو او اما

الجواب الكاشف ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً مسألاً فعاد ذلك فيما لا يجوز ان
يحل احداث عليه واي ما يرد للحكمة في كل الناس فدا فطره وايضا هذا ليس
في احداث ما يدعي ذلك اصلاً ففعله محرم كذب والعاقد في حاحه ان قول النبي صلى
بعد في الحكمة وايضا فاي حاحه ما لصاحبه ان يوحى والى الحكمة الى اللبس وليست
الامة بنظرهم ما موقد فعل مسألاً ما يراه في النظر واكثره على العاقبة من ذلك
الاحداث على هذه الاحالات واما حواكم السادس ان هذا يعنى ودعا
عليها لا انه حكم شرعي فالمحبة كالمستحرم من الرضا والبار فانها لم تنقل
محرماً عندكم ولا ينظر بل فعلا ما احدها السابغ عندكم كلف لفظ عليهما
وبدعا عليهما ومتى عهد في عرف السابغ الله تعالى الى كل من ينظر وفساد العباد
وسائر الوجوه المستمدة بسطل هذا العاقدات حواكم السابع بان المراد ابطال
اجزئونها فذلك ايضا قائم لا يسلطون اجرهما لذلك ولا يحرمون الحكمة لو كان
المراد ابطال الاجزئان ذلك مقصراً لفساد الصوم لا لصحة فانه قد اخبر
عن امر بغير بطلان اجرهما لزماناً واستساقاً وبطلان صومها صرماً وتما كلف
لعطل ما دل عليه صريح واعتبر ما استنبط منه مع انه لا منافاة سنة من
الصريح بل العباد حتى يربط صومها واجرهما اذا كانت الحكمة لغرض
واما حواكم الثامن ان الاحداث لو قدر لعارضها لان الاحداث الرخصة
اولى لوانها العباس فحوايه اولاً ان الاحداث لله ليست متعارضة وقد سنا
انه لا معارض لاحداث المنع وبناب سناً لو قد لقا رضاها فاحداثها في النظر
معنى لا تعاقبه عن الاصل واحداثها ما وقعها لما كان الامر عليه
بل جعلها مفسرة والناسل مقدم على المتقي وبعال لانا لسنا احداثها
لفظ صريح وانما عاقدتها ان يكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت فثبت تقدم على التو
الصريح وبعال رابعاً احداثها النظر صريحاً صعدة الطرق رواها عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشر نفساً وساق الامام احمد احداثهم كلها وهم
ذائق بن جديع وبنو بن وسيدان وبنو هرة وعالسة وبنو اسامة
بن زيد ومعتل بن سنان وعلي بن طاب وسعد بن ابي وقاص وبنو ابي انصار وبنو

موسى

موسى وان عباس وان عمر كلف مقدم عليها احداثها هي من امر من صحيح لاداله
فنه او ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام
على الاحداث وسنا انه ليس فيها حاش واحد يصلح للمعارضه وعلى هذا القاب
الذي اسرتم والله فاسد الاعيانم سول بل العباس من حاشنا لان السابغ
على النظر ما دحل ما فيه قوام الدين من الطعام والشراب وما حاشنا من الفري
واستفراغ النبي وحول الكف من العاقد الصوم لما فيه من خروج الدم المصون
للمدن فالواقي السابغ قد نهي الصائم عن اخر ما لفسه وعن اخراج ما لصفه
وذلك ما مقصود له لان السابغ امر بالانصاف في العبادات ولا سيما في الصوم ولهذا
امر بتجمل النذور وما حشر السجور فله قصه في حط عمرة الصائم عليه فانه لم يمد
في منع من ادخال المنطرات وسنا هذه النظر التي واكف والاسما بالحكمة
لذلك او اولي وليس معناه في التي ما على الاحداث الحكمة كلف بنظره دون الحكمة
مع ان النظر بها اولي منه نصاً ونسباً واعماراً فالواقي لهذا سوى من العالم
منها والمسدي ولا يسطر اذا ذرعد التي لا يسطر لرد عاف وخروج الدم من
الدم والخرج ولا ينظر به سناً عمداً كذلك بنظره اخرج الدم عمداً بالحكمة
فالواقي وسنا هذه ان دم الكف لما كان محرم في وقت وسط في وقت حذل السابغ
صومها في وقت الظهر مغنياً عن صومها وقت الدم ولما كان دم الاستحاضة
لا صابط له ولعله انه يسمي حوز لها الصوم مع حرمانه لصاح العاقد ونحوه
فليس يقتضيان الامع النصوص بدورها حاش دارت واما ما سئل ذلك على التقاضي
ونحوه فسول العالمون بان الحكمة بنظرهم فيها اربعة احوال احدها ان المحرم
بنظر وحده دون الكاحر وهذا ظاهر كلام المحرم في فانه في المنظر ابوا حرم
ولم يسل او حرم والساني وهو منصوص الامام احمد انه ينظر كل منهما وهذا هو
جمهور اصحاب السنة من والما حاش من احلت هولا في الشرط والعباد على الاء اوال
احدها انه لا ينظر بها والساني ينظر بها والثالث ينظر بالشرط دون النصار لان
الشرط عندهم بحكمة واحلنوا في الشرط والعباد اي اولي لنظر والاصول
النظر بالحكمة والفساد والشرط وهو احاسر سحا اي العباس بن سمنه واحساد

١٣٦

الثبات وقال الشيخ مالك اربعة والسابع فسد صومه وارخص فيها ابن عباس للشيخ
 وذكرها للسنة وسال في عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صام فقال لا فقال
 شيخ عنده لم يخرج الناس وصدق عليهم والله ما نزلك باس فقال ابن عمر انما انت
 فقيل فليس عندك خبر وروى ابا عبد القبلة عن سعد بن ابى وقاص وعبد الله
 بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس واما ما روى عن مسعود انه
 كان يقول في القبلة قولاً سدياً يعنى لصوم مكانه فقال النبي هذا محمول
 على ما اذا نزل وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود والله اعلم

الصيام يتلغى الدوق

ذكر حديث وعص لسانها وكلام المذري م قال وقال عبد الله بن لا يصح هذه
 الزيادة في بعض اللسان لانها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن اوس ولا يصح بها وقد قال
 ابن ابي عمير لم ينعني عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس صحيحاً

ما من اصح حديثاً في شهر رمضان

قال الشيخ سمر الراجل في السلسلة هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ابطال صومه
 اذا اصبح حياً واخبروا بما في صحيح مسلم عن ابى هريرة انه كان يقول في قصة من ادرك
 الفجر حياً ولا يصوم واحلقت الرواية عن ابى هريرة فالمسهور عنه انه لا يصوم
 وعنه رواية بانه انه ان علم بجنابته ثم صام حتى يصبح فهو معطر وان لم يعلم حتى اصبح
 هو صام وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير وذهبت طائفة الى ان الصوم
 ان كان في صائم صحيح وان كان صلاحه وروى هذا عن ابراهيم الخليلي والبخاري
 وعن ابى هريرة رواية بالثلاثة رجح الى ثمانية عن قول الجماعة وذهب الجمهور الى صحة
 صومه مطلقاً في الفرض والفضل ولو احدثت ابى هريرة منسوخ والسنة كل
 طائفة صوت الشيخ وقالت شرط النسخ ان يعلم باخره مقل او يجمع الامة على ابطال الخبر
 المعارض له فعلم انه منسوخ وكلا الامر منسوخ لهما فخطا من ان لم ان خبر ابى
 هريرة منسوخ على خبر عالسنة والحوادث عن هذا انه لا يصح ان يكون اخبر
 الا من من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطال الصوم بذلك لان اذ واجه اعلم الامة
 بهذا الحكم وقد اخبرنا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه كان يصح حياً بصومه

ولو

ولو كان هذا هو المنفرد لكان المعروف عندنا واجه مثل حديث ابى هريرة
 ولم يخج ازواجه نعله الذي كان نعله ثم نسخ وكحال ان يخج هذا علمه
 فانه كان يعسب لقرن الى ان مات في الصوم والنظر لهذا مع ان الحديث مسلم
 عن مرفوع وانما فيه كان ابى هريرة يقول في قصصه حسنة وفي الحديث ان
 اما هريرة لما حو في ذلك رده الى الفضل بن عباس فقال سمعت ذلك من النبي
 ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي في مسلم وفي لفظ حديث الفضل
 بن عباس قال البخاري وقال هما من ابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالظن والاول اسد ولكن رفعه صحح رواه
 سمع عن عمر بن يحيى حجة قال سمعت عبد الله بن عمر والماري قال
 سمعت ابى هريرة يقول لا ورب الله هذا السنة ما انا قلته من ادره الصبح وهو جند
 ولا يصح من النبي صلى الله عليه وسلم قاله ومع هذا فقد روى السناد من حديث ابى هريرة عن
 بن اكارث بن هسان قال سمعت عبد الرحمن بن عذرة وان ذكره وان ابى
 هريرة يقول من اهل علم وعلم باخلاقه ولم يغتسل حتى يصبح ولا يصوم ذلك اليوم قال
 اذهب فسل ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذهب وذهبت معه فذكر
 الحديث وقال فاستمر وان فاجرتة قولها يعنى ام سلة وعالسة فاستد عليه
 اخلافهم خوفاً ان يكون ابى هريرة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 مروان بعد اخرجت عمتك لما اسنه فحدثه اعين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بروى هذا قال لا انا حتى فلان وفلان ولا رب ان ابى هريرة لم يسمع ذلك من النبي صلى
 عليه وسلم وقال مرة اخبرنيته الفضل بن عباس ومرة قال اخبرني اسامه
 بن زيد وفي رواية عنه اخبرنيته فلان وفلان وفي رواية اخبرني رجل وفي رواية
 اخبرنيته بخبر وفي رواية هكذا احسب

فتارة من اتى اهله في هذا رمضان

ذكر حديث ابى داود وفيه وصم يوماً قال الكاظم سمر الدين هذه الزيادة
 وهي الامر بالصوم فطفت فيها عن واحد من اركانها قال عبد الله بن وطي
 حديث مسلم اصح واسهر وليس فيها صوم يوماً ولا تحمله التبر ولا الاستغفار

ذلك بعد ما اكملنا الحديث
 وهو طويل انما صحت الحديث
 كل من ان من وكذا

وأما لغير حدث القضاة سلاً وقد ذكره مالك في الموطأ وهو من أسبيل سعيد
المسبب رواه مالك عن عطاء بن عبد الله عن أسبيل عن سعيد بن سعيد قال
له وضع يوماً ما أصبت والذي أنكره احتياط ذكر هذه اللقطة
الزهرية فإن أصحابه الأبيات المقات كوشن وعقيل ومالك والليث بن سعد
وسعيد ومعمر وعبد الرحمن بن خالد لم يذكروا أحدهم هذه اللقطة وإنما ذكره الصفا
عنه إمام بن سعيد وصاحبه من أبي الأحضر وأصحابها وقال الداروطي رواها
سنة رواه ابن أبي العزيم عن الزهري وقاله عبد الجبار بن عمر عنه وما بعد أيضاً
إمام بن سعيد عنه قال وكلهم ثبات ولهذا لا يصدق هذه اللقطة فإن
هؤلاء إنما هم أدلة وقد حال لهم من هووا وثق منهم وأكثر عدداً وهم ادعون لنفساً
لم يذكروا أحدهم هذه اللقطة ولا ربه أن التعليل بدون هذا يؤثر في بعضها ولو أن
هذه اللقطة من هووا حفظ منهم وأوثق وحال لهم هذا العدد لكان لوجه التوثيق
فيها وثقة الراوي سوطاً في صحة الحديث لا يوجب له لا بد من اتقنا العلة والسدود
وهما غير مفسد في هذه اللقطة وقد احتلت اليها في وجوب النصاع عليه وهو
مالك واحد والي حسنة والساق في إظهار أقواله بحمد عليه لامتثال للساق في قول إخوانه
لا يحق عليه النصا إذا كفر وله قول له أنه إن كفر بالصوم فلا نصا
عليه وإن كفر بعين أو بالأطعام فعلى وهذا قول الأوزاعي وهم ذكر
حدث هالك وإهاكتم استبعد المذري هذه للقطر وساق عن السني كلاماً
م قال وساق الساهد على صنعها فذكرها في إكمال العمم كلام السني لقصه
قال في السني قوله وإهاكتم للسني كحطوب وضعها سخي أبو عبد الله الكا
وجملها على أنها أدخلت على محمد المسبب الأرعاني قال فإن أبا علي الكا فط رواه
عن محمد المسبب فلم يذكروها في العباس بن الوليد رواه عن عصفه بن علفه دونها
ودحم وعينه روه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعي روه عنه
ذويها ولم يذكروها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري الأما روى عن أبي يونس على
بن منصور عن سمان بن عيسى عن الزهري قال وكان أبو عبد الله الصا لسدك
على ثوبها في تلك الرواية خطأ بانه نظر في ذات الصوم لصنفه على من صور على ط

مشهور

مشهور فوجه فيه هذا الحديث دون هذه اللقطة وإن كافة أصحاب سمان
رووه عنه دونها قال السني سمن الدين وقد روى مالك هذا الحديث
في الموطأ عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً
أوطأ في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكره عن ربه أو
صام شهرين فصاعداً أو أطعام سنين مسكناً ذكر الحديث وحسبك
هذه الأسناد وفيه أمران أحدهما وجوب الكفارة ما يفتقر كان
والماني أنها على الخبز وهو مذهب مالك في المسلمين قال السني
لكافة عن الزهري مفسده ما لوطي بألفه للقط صا حد السري فمى أولى
ما لفتول لزيادة حفظهم وأداهم الحديث على وجهه والفتة روايتهم على أن
قطره كان كجاء وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللقطة الذي
لصفي الربيب وقال أبو الحسن الداروطي الدين روهوا الكفارة في جماع رمضان
على الخبز مالك في الموطأ يحيى سعيد الأما روى وأن حرج وعبد الله بن
أبي حنيفة وأبي العزيم وطلح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ونذر بن عياض وشيبان بن
والسني بن سعيد بن زائدة أسبيل بن عبد العزيز عنه وعبد الله بن زناد الأما روى
عن الزهري بل هو لا روه عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رجلاً أوطأ في رمضان وجعلوا إشارته على الخبز قال وحال لهم
عدداً منهم روه عن الزهري هذه الأسناد أن أوطأ الرجل كان كجاء
وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكره عن ربه فإن لم يكره فصام شهرين
فإن لم يستطع فطعام سنين مسكناً منهم عراك بن مالك وعبد الله بن عمرو
وأسعيل بن أمية ومحمد بن أبي عيسى وموسى عصفه ومعمر بن يونس وعقيل
وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد بن جهمرة ومصور بن العمير
وسمان بن عيسى وأبراهيم بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومكر بن يحيى
والسني بن زائدة وحجاج بن أرطاة وصاحبه بن الأحضر ومكر بن يحيى حصه وعبد
بن عمر وأبي يحيى العوفي وهما روى عن سمان بن زاذان وروى عن عبد الرحمن
وزمعة بن صالح ونحو الشافعي والوليد بن يحيى وسعيد بن خالد ويوحى بن مريم وعمر

أخر كلامه ولا رب ان الذي حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ولا هما
 محفوظا عند لاديه واذا كان هكذا فرواية الترسب المرحومة لا يكاد اول ان
 يوجهها لوجه احدها ان روايتها اكثر واذا قدر العارض رجع بروايتها
 الاكثر انما وفي السهادة خلاف مع وفي الثاني ان روايتها كوا للعضة وساقوا
 ذكر المنظر وانه ايجاع وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم واما رواه الخبر
 فلم يفسر واما اذا اوطر ولا حوا ان ذلك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من
 لفظ صاحبه العبد ولا حوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في التارة فثبت تقدم
 روايته على روايته من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترسب ولفظ الراوي
 في حقه عن نفسه بقوله ولعبت على اهلي في رمضان الثالثة ان هذا صريح وقوله
 اوطر محل لم يذكر فيه ما اذا اوطر وقد فسرت الرواية الاخرى بان فطره كان بجاع
 فصحت الاجزء الرابع ان حرف او وان كان طاهرا في الخبر فليس يفرق فيه وقوله
 هل لسطيع كذا هل لسطيع كذا صريح في الترسب فانه لم يحوز له الاسال الى الثاني
 الا بعد اثاره نعجه عما قبله مع انه صريح لفظ صاحبه السري وقوله فامر ان يعين
 او يصوم لم يحل فيه لفظه لكان من ان الاخرى كرسب من العمل بالحدث الاخرى
 لصره وسر المراد منه والعمل بحديث الخبر لا يضر حديث الترسب ولا رب ان العمل
 بالنصر اولى السائس انا قد رانا صاحب الشرع جعل نظره هذه التارة سوا على
 الرسب وهي فارة الطهارة وحكم النظر حكم طهره ولا رب ان اكا ق هارة اكا
 في رمضان هارة الطهارة وهارة العمل اولى واسببه من اكا ق هارة الترسب
باب الغليظ في اوطر عهده
 ذكر الحديث قال ابن القم قال الدار وطني ليس في روايته خروج وهذه
 العبارة لا ينبغي ان يكون فهم مجهول لا يعرف بحج ولا عدالة وسال في هذا الاوال
 ابو المطوس وابن المطوس والمطوس ينفرد بهذا الحديث ونفرد به الحديث قال
 ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات
باب من اكل ناسيا
 قال وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو

صام

صام فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعم الله وسأه وعند البخاري فاكل وشرب
 وروى الدار وطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا
 او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله الله ولا قضاء عليه قال هذا الساجد
 وكلهم لغات وفي طريق اخرى لا قضاء عليه ولا هارة قال وهو صحيح ايضا
باب ما خبر قضاء رمضان

قال المذري واحسنت فيما لواحدة عن رمضان آخر فقال جماعة من الصحابة
 والنايعين معنى ويطعم لكل يوم مسكينا قال ابن القم وهذا قول ابرعاس
 وان عمر وابي هريرة وكاهن وسعد بن جبر والثوري والاوزاعي والامام احمد والشافعي
 ومالك والحنبل وقال جماعة معنى ولا فدية عليه وهذا روى عن الحسن وارهيم النخعي
 وهو من هذه ابي حنيفة وقالت طائفة منهم فدية تطعم ولا معنى ووقع في الصحيحين
 في هذا الحديث السبعون رسول الله صلى الله عليه وسلم او من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولين هذه اللفظ بدرج في الحديث من كلام يحيى بن سعيد بن ذلك البخاري في صحيحه
 قال وقال يحيى السعالي النبي او النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يحيى بن سعيد ان ذلك لكان
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن عائشة انها قالت ان كانت
 احدا منهن في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسدت ان بعضه
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي سبعان

باب من مات وعليه صيام

قال اكا فط سمس الدين وعن ابرعاس قال اذا مرض الرجل في رمضان
 بممات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه فضا وان نذر وصح عنه والله وفي الصحيحين
 عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 ان امي مائة وعليها صوم نذرا او صوم عنها فقال اراته لو كان على امك دين
 فعصته اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك هذا لفظ مسلم
 ولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه ايضا ان امرأة حات فقالت يا رسول الله ان احب ما
 وعليها صام شهر من سابعين وذلك الحديث نحوه وفي صحيح مسلم عن يده قال
 حات ساعة النبي صلى الله عليه وسلم اذا ساه امرأة فقالت اني تصدقت على امي بخارية

في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح احمد

واعلم انما قال واحد ارجل ورد لها عليك المراته قالت رسول الله انه كان عليها
صوم شهر او صوم عنها قالت صوم عنها قالت رسول الله انها لم تحج افا حج عنها قال
حج عنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث حوازا للصوم عن الميت وقال السافعي
القدم وقد ورد في الصوم عن الميت شي فان كان ميتا صيغ عنه ما يحج عنه وقال
في الحديث فان قيل فما روى ان رسول الله صل الله عليه وسلم امر احد ان يصوم عن احد هل نعم
روى عن ابن عباس فان قيل لم يماخره قيل حدثنا الزهري عن عبد الله عن ابن عباس
عن النبي صل الله عليه وسلم يذرك اولم يسجد مع حفظ الزهري وطول محال لسه عبد الله
ابن عباس فلما جازاه عن رجل عن ابن عباس يعني ما في حديثه عبد الله انه ان الكون
مخوطا واراد السافعي ما روى مالك عن ابن عباس عن عبد الله ان سجدت
استسقى من رسول الله صل الله عليه وسلم فقال ان اتى مائة وعليها نذر فقال
النبي صل الله عليه وسلم ارضه عنها وهذا حديث من حديث مالك وغيره عن
الزهري الا ان في رواه سعد بن حماد عن ابن عباس ان امراة سألته وذلك رواه الحليم
بن عتيبة وسئل بن حنبل عن محمد بن عبد الله عن ابن عباس في رواه عن محمد بن عطاء وسعد بن حماد
عن ابن عباس انه امر امراة سالته ورواه علمه عن ابن عباس ثم رواه بن حنبل عن
النبي صل الله عليه وسلم قال لا تسه ان تكون هذه النصد التي وقع فيها السؤال لصا غير
فصد سعد بن حمادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كونه وروى عن ابن عباس
عن النبي صل الله عليه وسلم ما سجد صحح النص في حوازا للصوم عن الميت قال وقد رات
بعض اصحابنا لصفت حديث ابن عباس عماري عن زيد بن ربيع عن حجاج الاحول عن اوب
بن موسى عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه وعمار ي
عنه في الاطعام عن من مات وعليه صام شهر رمضان وصام شهر النذر وصعدت
حديث عائشة عماري عنها في امراة مائة وعليها الصوم قالت يطعم عنها وفي رواه عنها لا
يصوموا عن مواتهم واطعموا عنهم قال وليس فيما ذكره واما ما يوجد في الحديث ضعفا
من حوز الصام عن الميت حوز الاطعام عنه وعمار ي عنها في النبي عن الصوم
نظر والاحاديث المروعة لصح اسنادها واشهر رجالا وقد اودعها صاحبها الصحيح
فيها ولو وقف السافعي على جميع طرقها ويطاهرها لم يحالفها ان ساء الله
ومن

ومن راي حوازا للصيام عن الميت طاوس واكسب المصرك والزهري وماده احمر
دام السني اختلف اهل العلم في من مات وعليه صوم هل يصوم عنه على اية اقول
احدها انه لا يصوم عنه كمال لا في النذر ولا في الواجب الاصل وهذا ظاهر ذهب
السافعي ومذهب مالك والي حنيفة واصحابه السابق انه يصام عنه فيها وهذا قول
ابي ثور واحرق قول السافعي والمالك يصام عنه النذر دون النذر الاصل وهذا ذهب
احد النصوص عنه وقول ابي عبيد والليث بن سعد وهو المخصوص عن ابن عباس
روى الاثر عنه انه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان
قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر فصام وهذا عدل في قول
وعليه بدالكلام الصحابة وهذا قول الاسكاف والعليل حديث ابن عباس
ما نه قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه فان هذا انما هو في النذر الاصل واما النذر
فصام عنه كما صحح ابن عباس ولا معارضة بن قنوه ورواه وهذا هو المروي عنه
في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر فرق بينهما في كل طعام لرمضان
والمصوم عنه في النذر فيجب شي في هذا ما يوجد عليك حرمه وذلك ما روى عن
عائشة من انماها في النذر مائة وعليها الصوم انه يطعم عنها انما هو في النذر في
النذر لان النذر عن عائشة فمن مات وعليه صام رمضان انه يطعم عنه في رضا
رمضان ولا يصام فالسؤال عنها لا يستول عن ابن عباس سواء في الاعراض من
راها ورواها وهذا يظهر سابق الدوام في هذا الباب وموافقا لما في الصحابة
لها وهو مصنف في الدليل والقياس لان النذر ليس واجبا اصل الشرع وانما اوجبه
للعبد لنفسه كما روى عنه الذي استدانه ولهذا شبه النبي صل الله عليه وسلم بالنذر
في حديث ابن عباس والمسؤول عنه فيه انه كان صوم يذروا الذين يدخله الساب واما
الصوم الذي فرضه الله عليه استدانوا احاد كان الاسلام ولا يدخله الساب
كالهلا يدخل الصلاة والسهادين فان المصود منها طاعة العبد لله وقامه
مخو العبودية التي خلق لها وامرها وهذا امر لا يؤديه عنه غيره فلا يسلم عنه
عنه ولا يصل عنه عنه وهذا من قول الحجة عمدا مع القدرة عليه حتى مات او ترك
الذات فلم يخرجها حتى مات فان مصنف الدليل ومواعيد الشرع ان فعلها عنه بعد الموت

لا يرى ذمته ولا فصل منه والحج حتى ان شئ وسير الفرق ان النذر البرام
 من المكنت لما سفل به ذمته لان السابغ الذمته استاها وقت حكا
 ما جعله السابغ حماله عليه سبام ابي والذمة سيع المقدور عليه والمخز عنه
 ولهذا قيل ان سفلها المكنت بما لا قدرة له عليه خلاف واجات السبع فانها
 على رطافة البدن لا يحس على عاجر فواحد الذمة اوسع من واحد السبع الاصل
 لان المكنت متمكن من اجاب واجات ليرة عليه لم يوحها عليه السابغ والذمة
 واسعة وطريق ادا واحدا اوسع من طريق ادا واحد السبع ولا يلزم دخول السابغ في
 واجها بعد الموت ودخولها في واج السبع وهذا سر ان الصحابة افته اكلوا واعلموا
 واعرفتم سبوا السبع وما صدره وحكمه والله الشوق

باب احكام النظر في السفر
 قال الشيخ سبب الدين وقد اخرج من بوح النظر في السفر واحكامه ان النظر
 كان اخر الامر من رسول الله صل الله عليه وسلم وكانوا احكامه بالاحكام
 فالاحكام من امر الرسول صل الله عليه وسلم واحكام الصحابة دحة من حلقه الحلي
 انما سافر من ربه في رمضان وذلك لانه اهل الاطراف فطره مع الناس والى ذلك
 اخرون فلما رجع الى ربه قال والله لعدرات امرأ ما كنت اظن اني اراه
 ان فومار عوان عن هدي رسول الله صل الله عليه وسلم واصحابه سول ذلك للدين
 صاموا قال عبد ذلك اللهم انصني البك رواه ابو داود وعمر واحكام الصحابة
 بان النبي صل الله عليه وسلم امر بتسول رخصة النظر في روي السابغ من ربه
 لسر من البران تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم في صومها واحكامها
 ايضا سوله صل الله عليه وسلم في الدين صاموا اولئك العصاة رواه السابغ في رخصة فطره
 عام النبي واحكام الصحابة سول عبد الرحمن بن عوف الصام في السفر بالنظر في
 كضر رواه السابغ ولا يعجز ربه وانما هو موقوف واحكام الصحابة ان الله تعالى انما
 امر المسافر بالعدة من ايام اخر فمجي رخصته الذي امر به ولا يجوز غيره وحكي ذلك عن عبد
 واحكام الصحابة واحكام الاكثرون عن هداياته لسر منه ما يدل على بحوم الصوم في
 السفر على الاطلاق وقد اخرجوا بسعدانه صام مع النبي صل الله عليه وسلم بعد الفتح

في السفر قالوا واما قوله لسر البر الصيام في السفر فقد اخرج على سخن مع
 راء رسول الله صل الله عليه وسلم قد ظلك عليه وحده الصوم فقال هذا
 القول اي لسر البر ان يحمد الانسان نفسه حتى يبلغ فيها هذا يبلغ وقد فسح الله
 له في النظر فالاخ لعموم اللطفا الذي يدل ساق اللطفا على ارادته فليس من
 البر هذا النوع من الصيام المسار اليه في السفر وانما قوله لسر البر اي هو
 ابر البر لانه قد يكون الاوطار ابر منه اذا كان في حج او حجاج يفتي
 عليه وقد يكون النظر في السفر المباح سراً لان الله تعالى اباحه ورحم فيه
 وهو سبحانه حكيم ان يوحه رخصه وما حبه الله فهو بر وان لم يحض البر في الصيام
 في السفر وتكون من على هذا زائده وتكون له في لسر البر ان يولوا وهو لم
 ولو لم ياح في من احد وفي هذا نظر واحسن منه ان يقال انها ليست زائدة
 بل هي على ماها والمعنى ان الصوم في السفر ليس من البر الذي يطنونه وما حسون عليه
 فانهم طنبوا ان الصوم هو الذي يحمد الله ولا يحمد سواه وانه وجه البر الذي
 لا ابر منه فاخبرهم ان الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي يطنونه فانه
 قد يكون النظر احد الى الله منه فلو ان هو البر قالوا واما كون النظر كان
 اخر الامر من رسول الله صل الله عليه وسلم ترك الوضوء كما هتت النار انما هو
 في والعدة معينه دعى لطعام فاكل منه ثم بوضاً وقام الى الصلوات اهل منه
 وصل ولم يوضا فان اخر الامر منه ترك الوضوء كما هتت النار وجا بره هو الذي
 روي هذا وهذا فان حصر بعض الرواة وانصر منه على اخره ولم يذكر حارة لفظاً
 من النبي صل الله عليه وسلم انه هذا اخر الامر مني وكذلك رخصه الصيام وانما حكوا
 ما تشبهوه انه فعل هذا وهذا واخرها منه الفطر وتزل الوضوء واعطى
 الأدلة حقها نزل الا تشبهه والاحكام عنها واما رخصة دحة من حلقه الحلي
 فانما لم يرضها على من صام رغبة عن سنة النبي صل الله عليه وسلم وطناً لا
 لسوغ الفطر ولا ربه ان صل هذا فذكره من كرا وهو عام لصومه
 والنزاهة وهم الصحابة ما لمضا واخبروا ان صومهم لا يحرمهم همها ولا فانما
 صاموا صوماً لم يسره الله وهو اكله طيباً والله حيم عليهم كما لم يمت ولا

ليس

قالوا واما قوله معينه
 وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله صل الله عليه وسلم
 في قوله صل الله عليه وسلم
 في قوله صل الله عليه وسلم
 في قوله صل الله عليه وسلم

لا يرى ذمته ولا فصل منه والحق ان شئ وسير الفرق ان النذر البرام
 من المكنت لما سفل به ذمته لان السابغ الذمه به استا فهو اخف حكما
 مما جعله السابغ حماله عليه ساء ام ابى والذمة تسع المتدور عليه والمعز عنه
 ولهذا قيل ان لسفلها المكنت بما لا قدرة له عليه خلاف واجات السبع فانها
 على وطاقة البدن لا يحسد على عاجز فواحد الذمة اوسع من واحد السبع الاصل
 لان المكنت متى كمن من اجاب واجات كثيرة عليه لم يوحها عليه السابغ والذمة
 واسعة وطريق ادا واحدا اوسع من طريق ادا واحد السبع ولا يلزم دخول السابغ في
 واجها بعد الموت وجولها في واجب الشرح وهذا سريان الصحابة ائمة اكل واعلم
 واعرفهم سر السبع وما صدره وحكمه وسد التوفيق

باب احكام النظر في السفر
 قال الشيخ سمس الدين وقد اخرج من نوحه النظر في السفر واحكامه ان النظر
 كان احوال من من رسول الله صل الله عليه وسلم وكانوا احرون بالاحد
 فالاحد من امر الرسول صل الله عليه وسلم واحكامه الصاكحة دحة من حلية النبي
 انما سافر من ربه في رمضان وذلك بلاه اماله او طرفا فطره مع الناس والى ذلك
 اخرون ولما رجع الى ربه قال والله لعدرات امرأ ما كتبت اظن اني اراه
 ان قومنا رعدوا عن هدي رسول الله صل الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للدين
 صاموا قال عنه ذلك اللهم المضي اليك رواه ابو داود وعمر واحكامه الصاكحة
 بان النبي صل الله عليه وسلم امر بتسول رخصة النظر في روي السابغ من حارة ربه
 لسفر البران تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فلوها واحكامها
 ايضا سوله صل الله عليه وسلم في السفر صاموا اولئك العصاة رواه السابغ في رخصة فطره
 عام النبي واحكامه الصاكحة عبد الرحمن بن عوف الصام في السفر لا يطرح
 احضروا السابغ ولا يصح ربه وانما هو موقوف واحكامه الصام ان الله تعالى انما
 امر السابغ بالعدة من ايام اخر في رخصه الذي امره ولا يجوز غيره وحكي ذلك عن
 واحكامه الصاكحة واحكامه الصام ان الله تعالى انما امر السابغ بالعدة من ايام
 السفر على الاطلاق وادخرا بسعدانه صام مع النبي صل الله عليه وسلم بعد الفتح

في السفر فلو او اما قوله لسفر البر الصام في السفر فمد اخرج على السفر مع
 راه رسولا صل الله عليه وسلم قد ظلك عليه وجمده الصوم فقال هذا
 القول اي لسفر البر ان كمد الانسان نفسه حتى يبلغ فيها هذا المبلغ وقد فسح الله
 له في النظر فالاخ عومر اللطيف الذي بدل ساق اللطام على ارادته فليس من
 البر هذا النوع من الصيام المسار اليه في السفر وانما قوله لسفر البر اي هو
 ابر البر لانه قد يكون الاقطار ابر منه اذا كان في حج او حجاج سفوك
 عليه وقد يكون النظر في السفر المباح براء لان الله تعالى اباحه ورحم فيه
 وهو سبحانه حكيم ان يوحه رخصه وما حبه الله فهو برفق لم يحصر البر في الصيام
 في السفر وتكون من على هذا زائده وتكون له قوله تعالى لسفر البر ان يولو او هو لم
 ولو له ما كان في من اجد وفي هذا نظر واحسن منه ان يقال انها ليست زائدة
 بل هي على ماها والمعنى ان الصوم في السفر ليس من البر الذي يطونه وما حسون عليه
 فانهم طنوا ان الصوم هو الذي يحسد الله ولا يحس سواه وانه وجه البر الذي
 لا ابر منه فاخبرهم ان الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي يطونه فانه
 قد يكون النظر احدا الى الله منه فلو ان هو البر في لو او اما كون النظر كان
 اخر الامر من رسول الله صل الله عليه وسلم ترك الوضوء كما هتت النار انما هو
 في واقعة معينه دعي لطعام فكل منه ثم بوضا وقيام الى الصلوات اهل منه
 وصل ولم يوضا فبان اخر الامر من منه ترك الوضوء كما هتت النار وجايزه هو الذي
 روي هذا وهذا فان حصره بعض الرواة وانصر منه على احره ولم يترك حارة لفظا
 من النبي صل الله عليه وسلم ان هذا اخر الامر مني وكذلك رخصة الصيام وانما حكوا
 ما شابهوه انه فعل هذا وهذا واخرها منه الفطر وتزل الوضوء واعطى
 الأدلة حقا بنزل الاشياء والاحكام عنها واما رخصة دحة من حلية النبي
 فانما ابر منها على من صام رغبة عن سنة النبي صل الله عليه وسلم وظنانه لا
 لسوغ الفطر ولا ربه ان صل هذا فادركه من كرا وهو عام بصومه
 والنذر وهو الصحابة الصاكحة واخبروا ان صومهم لا يحرمهم همها ولا فانما
 صاموا صوما لم يسره الله وهو كهم طوا انه حرم عليهم كالمقيم ولا

قالوا في الفقه حقه
 وهو على النبي فانه صام
 حتى بلغ الحد ثم افطع
 فان حرم الصوم وطهرها
 قول حارون ان اخر الامر
 من رسول الله صل الله عليه وسلم

وذهبت طائفة الى انما سوا لا يخرج احد هما على الاخر وذهبت طائفة الى ان
الصوم في السنه وان لا يجزى وقد علت ادلة كل فريق مما تقدم ٥
باب متى ينظر المسافر اذا اخرج

قال الشيخ ان التيمم رحمة الله وهدى الرمي عن بكر بن
قال ابن ابي عمير في رمضان وهو يوم ستر او قد رحلت له راحلة للس
سنة السفر وعاد طعام ما كل فعلت له سنة قال سنن
قال الرمدي هذا حديث حسن وفيه حجة لمن حوز للمسافر النظر في يوم ستر
في ايامه وهو احدي الروايات عن الامام احمد وهو كعمرو بن سرحيل والسعي
واصح وحاه عن ابن ابي عمير وهو قول داود ومن المذرو وقال مالك والسائي
وابو حنيفة لا ينظر وهو قول الزهري والاوزاعي ويحتمل وفي المسئلة قول
سادة جدا لا يفتى الله وهو انه ان دخل عليه الشهر وهو مقيم بمسافر
في ايامه لم يحمله النظر ولا ينظر حتى يدخل عليه رمضان مسافرا وهذا قول
عبد السلام وابي حنيفة وسويد بن علفمة وقد صح ان رسول الله صل الله
عليه وسلم اخرج الى النبي في رمضان فصام واوتر ٥

باب مسيره ما ينظر فيه
ذكر حديث دحية بن قال الشيخ سمس الدين قال الجور
لنظر في مطايع السفر هبة ان حشد دحية لم يستفد اطلاق الله تعالى السنه
وله بعده كما اطلق في اية التيمم ولا يجوز حشد الا ينظر من السارح او اجماع
الامة ولاها ما لا يسئل الله كتب وقد قصر اهل مكة عن النبي صل الله عليه وسلم
بعرفة ومزدلفة ولا ما للسنه في النظر كمال فان السارح انما على السفر السنه
فهو الوصف المؤثر فيه ووردت عن النبي صل الله عليه وسلم انه سمي مسيره التيمم
سترا في قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر بركب الا مع ذي محرم
وقال تعالى وان لهم مرضى او على ستر او حائل من العاطل او لا يستئم
النساء فلم يحرموا ما سموا وهذا حل فيه كل سفر طويل او قصر وقال
صل الله عليه وسلم اذا سافرتم في اخصف اعطوا الابل حيا من الارض اذا سافرتكم

في الجوز

في الجوز فاذا ذرواها لقبها وهذا نعم كل سفر ولم يفهم منه احد
احصاه باليومين فما زاد ونحو ان يسافر بالقران الى ارض العدو وهي
انه يسافر الرجل وحده واخباران دعوة المسافر مستجابة وكان
سعود بن عثا السنه وكان اذا اراد ستر اخرج بن سائيه
ومعلوم ان سائيه هذه الاسفار لا تحصى بطول ولو سافر دون
اليومين اخرج بن سائيه ولم يقض الحقيقتان مما الذي اوجه تخصيص اسم
السفر بطول بالنسبة الى القصر والنظر دون غيرها فلو اواس
معنا في الشريعة لتعسف السارح السنه الى طول وقصر واحصا
احدهما باجماع لا يشارك فيها الاخر ومعلوم ان اطلاق السفر لا ي
على اختصاصه بالطول ولم ينس النبي صل الله عليه وسلم مقداره واحير
الساكن عن وقت الحاجة ممنع من كونه عن كونه من اظهر الاول
على انه غير محرم وشرعا فالواو الذي جردوه مع لينة اخلا فقه وانتار
اقوالهم ليس معهم نفس بذلك وليس حجة ما ولي من حجة ولا اجماع في المسئلة ولا
للجهد والله التوفيق انتهى ان يحض يوم الجمعة لصوم ٥

قال الشيخ سمس الدين وقد اخرج في الصحيحين عن كثير عباد بن
قال سائله حاشا ان النبي صل الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
وروى البخاري في صحيحه عن جويته بنت الحارث ان النبي صل الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس والسلا قال جويته
ان لصومي غدا قال لا قال فافطري وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة عن النبي
صل الله عليه وسلم قال لا تحضوا ليلة الجمعة لعصام من بين النساء ولا
تحضوا يوم الجمعة لعصام من بين الايام الا ان تكون في صوم لصومه احدكم
وروى الامام احمد في مسنده عن ابى هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم يوم الجمعة
يوم عيد فلا يحلوا يوم عيد ثم يوم صائم الا ان تصوموا قبله او بعده
وعند النساء عن عبد الله بن عمر والماري قال سمعت ابا هريرة يقول
ما انا كنت عن صام يوم الجمعة ثم صل الله عليه وسلم ورب السنه يفتى عنه

وانتار

وروى النسائي الطائفي عن ابن سيرين عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انا بالدردي ولا تحصى يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تحصى ليلة الجمعة
يعيام دون الليالي فذهب طابين من اهل العلم الى القول بهذه الاحاديث
منهم ابو بصير وسلمان وقال به احمد والسافري وقال مالك وابو حنيفة
لا يله وفي الموطا قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه من يقضي به
سني عن صام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه
واراه كان يحراه قال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم كانه
وورد في النسائي عن زر بن عبد الله عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم بلامه ايام من كل شهر وقل ما رايت من نظر يوم الجمعة واسناد صحيح
ولا معارضة سنة ومن احادث النبي اذ ليس فيه انه كان يفرضه بالصوم والهي
انما هو عن الاثر في وصلة زالت النبي

النهى ان يحصى يوم السبت

وذا بود اود حبت عبد الله بن سيرين عن اخيه الصامساق كلام المنذري الى
احزابهم قال الشيخ شمس الدين حبت عبد الله بن سيرين هذا رواه جماعة
عن خالد بن معدان عن عبد الله بن سيرين عن اخيه الصامساق عن عبد الله بن
سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطائفي الصامساق عايسة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمنه بلامه اوجه وقد اسلك كل هذا الحديث على الناس فربما وجدنا في
ابو بكر الاثر سمعت ابا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت لعقوبه فقال
اما صيام يوم السبت لعقوبه فقد جازمه ذلك الحديث حديث الصامساق
ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن سيرين عن اخيه الصامساق عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله يحيى بن سعيد بن يقين
اي ان يحصى به وقد كان يسمعه من يور قال سمعته من ابي عامر قال
الاثر محمد بن ابي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها كانه
حديث عبد الله بن سيرين منها حديث ام سلمة حين سئل اي الامام كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد ومنها حديث جوير

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمت احسن فالت له قال امرت
ان تصومي غدا لغده هو يوم السبت وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة الا صوم قبله او يوم بعده فالصوم الذي بعده هو يوم السبت
وقال من صام رمضان واشبعه السبت من سوال وقد يكون فيها السبت
وامر لصام السبت وقد يكون فيها السبت ومن اجل هذا كبر عدد الاثر
من كلام ابي عبد الله انه يوقت عن الاحاديث وانما رخص في صومه حديث
الحديث الذي يحججه في الجراهة وذكر ان الامام علك حديث يحيى بن سعيد
وكان سفته واي ان يحصى به فهذا الصعنة للحديث واجتج الاثر مما
ذكر في النصوص المتواردة على صوم يوم السبت بتي ان مال عن رجل النصوص
الدالة على صومه على ما اذا صامه مع غيره وحديث النبي على صومه وحده
وعلى هذا استق النصوص وهذا طريقه جيد لولا ان قوله في الحديث لا يصوموا
السبت الا فيما افترض عليكم دليل المنع من صومه في غير الفرض مفردا او مضافا
لان الاستسناد ليس السائل وهو يعرض ان النبي عنه سائل هل صوم صومه
الاصورة الفرض ولو كان انما سائل صورة الاثر الدليل لا يصوموا يوم السبت
الا ان يصوموا يوما قبله او يوما بعده قال في الجمعة بما خص الصورة المأذون
في صومها بالفرصة علم سائل النبي لما قبلها وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره
بما تقدم من الاحاديث وغيرها لعله في يوم الجمعة لان لا يصوموا يوما قبله او
يوما بعده قال علي ان احديث عن محمود وانما ساذ وورد قال ابو داود قال
مالك هذا الحديث وذكر ما ساذه عن الزهري انه ان اذا ذكر له النبي عن
صام يوم السبت لقول هذا حديث يحيى بن سيرين قال ما زلت دائما له يحيى
انتشر لعني حديث ابن سيرين هذا والى طائفة منهم ابو داود وهذا حديث مسجوح
وقالت طائفة وهم اكبر اصحاب احمد احديث محلم واجد وانما في كراهه
اخراده بالصوم واحذوا السائر الاحاديث في صومه مع ما يله قالوا جواب
احمد بن علي هذا الفصل فانه سئل في رواية الاثر عن كراهه
وقاعدة مذهبه انه اذا سئل عن حكم فاحاب منه سئل عليه ان جوابه

التقديرات على انه قابل له لانه ذكره في بعض احوال وهو من جنس الخواص
والاستدلال معان الوائيات ما ذكره عن يحيى سعيد فانما هو بيان لما وقع
من السنية في الحديث فالواو اسناده صحيح ورواؤه غير محروحين ولا مشهورين وذلك
العملية وسائر الاحاد ثبتت فيها ما يعارضه لا كما يدل على صومه مضافاً
فجعل النبي على صومه مفرداً اجابته في يوم الجمعة وبطريق هذا الكلام ايضا
كراهه افراد رحمة بالصوم وعدم كراهته موصولاً مماثلة او بعده وبطريق الضاء
ما حل الامام احمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في النبي
عن الصوم بعد ان تصافى سبعاً انه النبي عن ابى الصوم فيه واما صومه
مع ما قبله من نصفه الاول فلا يكره في الواو وهذا هذا مخرجاً في صوم يوم
الستة ففي مسند الامام احمد من حديث ابي بصير عن موسى بن وردان عن عبد العزيز
بن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهو يروي فقال لعالي فعدى فقال النبي اني صائم فقال لها اصبري قال
لا اكل كلتي فان صام يوم السبت لا اكل ولا عليك وهذا وان كان في اسناده
منه لا يحتج به اذا انفردت به لعله ما تقدم من الاحاد ثبت وعمل هذا يكون يعني
تولى صلى الله عليه وسلم لا يصوموا يوم السبت اى لا تصدوا صومه لعينه الا
في الفرض فان الرجل تصد صومه لعينه كمن لم يصم عليه الا صوم يوم السبت
فمن اسلم ولم ين من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وايضا تصد لعينه
في الفرض لا يكره خلاف قصده لعينه في النفل فانه يكره ولا نزول الكراهة الا
لصوم عن الله او موافقته عادة فالنزول للكراهة في الفرض محذور لانه فرضاً
لا المقارنة سنة وسن غيره واما في النفل فالنزول للكراهة ضم غيره الله
او موافقته عادة وبحود ذلك فالواو اما قولهم ان الاستدلال بالسؤال
الى اخره ولا بد ان الاستدلال يخرج صورة الفرض من عموم النبي وصورة الافراد
مما قبله او ما بعده اخذت بالدليل الذي تقدم فبالا الصورين يخرج اما الفرض
فالمخرج المنفصل واما صومه مضافاً فبالا المخرج المنفصل بعينه صوم الافراد
واللفظ متناول لها ولا يخرجها من عمومها فمعنى جملة علمها تم اختلف
هو لا

v

هو لا في بعض الكراهة فعلمها ان عقل يانه يوم عسك فيه اليهود وخصومه
بالامساك وهو يترك العمل فيه والصائم في مطنته يترك العمل بصومه لسببها
كهم وهذه العلة هي في الاحاد ولا يقال لهذه العلة بوجوده اذا ما
مع غيره ومع هذا فانه لا يكره لانه اذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً الى كونه
المعنى للتشبه وسيا هذه استحباب صوم يوم قبل عا لسورة او بعد الله ليسي
صورة الموافقة وعلله طائفة اخرى بانه يوم عيد لاهل الكتاب يعطونه لصدقه
بالصوم دون غيره كون يعطونه لاهل ذلك كما كره افراد عا لسورة بالبعظيم
لما عظمه اهل الكتاب وافراد رجا انما اعطيه المسكون وهذا العمل يعارض
سوم الاحاد فانه يوم عيد للصارى قال النبي صلى الله عليه وسلم اليوم لنا
وعدا لليهود وبعد غد للصارى ومع ذلك فلا يكره صومه وايضا فاذا كان
يوم عيد فعدها لم يخالفتم فيه كون لا يصومها لانظر في صوم الله كمن
وبدل عن ذلك ما رواه الامام احمد والسيوطي وغيرهما من حديث ابي بصير
قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسألتها
اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياماً قالت كان يصوم
الستة ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انها يوم عيد للسكران
فانا اجب ان خالفتم وصحح بعض اصحابنا هذا ايضا في استحباب صوم يوم عيد لم لا اجل
مخالفتهم فكيف لعلة كراهة صومه كونه عيداً لهم وفي جامع الترمذي عن عاتبة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والجمعة قال الترمذي حديث حسن ودرر
ابن ميمون هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذا انكره ابن السكيت على من كرهه
افراد الستة بالصوم وعلله بانهم يتروكون العمل فيه والصوم مطننه ذلك
فانه اذا ضم اليه الاحد زال الافراد المكرهه وحصلت مخالفة لصوم يوم
مطهرهم وذل صورة البعظيم المكرهه بعد المخصص المودن بالبعظيم في لغة كراهة
الاحاد وبزال عنها الاصطراط والاحلاف وسن يصدق بعضها بعضاً فان قيل
فما تقولون في صوم يوم السبت والمهرجان ونحوهما من اعياد المسكون قبل قد

كبرهة لغير العلماء واكثر اصحاب احمد على الكراهة قال احمد في رواه
 انه عبد الله بن عيسى عن رجل عن انس واكثر من ذلك لصعده عن فرأضه ويطعه عن الصيام ما عليه
 والمهرجان قال عبد الله قال ابي الرجل امان بن ابي عمار لما احاط
 احمد هذا الجواب لم يسأل عن صيام هذين اليومين ذلك ذلك على انه احاد هـ
 وهذه احاديث الطرقيين لا يحاط به في مثل ذلك وقيل لا يكون هذا احساراً له
 ولا نسب الله التول الذي حياه واكثر الاصحاب على الكراهة وعللوا ذلك
 بانها يومان يعظمهما الكفار فلو لم يخصصها بالصيام دون غيرها موافقة
 لهم في عظيمها فليكن كغيرها في السبب قال صاحب المغني وعلى قياس هذا
 كل عيد للكفار او يوم يفرحون به كاليوم واللعظم قال صاحب الواعظ
 ان نية من لله روحه وقد نال كرهه صوم المديون والمهرجان ونحوهما
 من الايام التي لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت
 والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية او الكاهلية كان ذمها
 الى اقامة شعائر هذه الايام واجايرها واظهار خلاف السبت والاحد
 فانما من حساب المسلمين فليس في صومها مفسدة فيكون استحباب صوم اعادهم
 المعروف بحساب العرب الاسلامي مع كراهة الاعاد المعروف بحساب
 كاهل العجمي يوسف بن الامار والله اعلم بالاختصاص في ذلك هـ
 قال ابو داود قال مالك هذا كره لغير النبي عن صوم يوم السبت قال
 ابن القيم قال عبد الحق ولعل ما كانا نأمله كذباً من اجل رواية يورثها الخليل
 فانه كان يرمى بالقدروا كرهه كان لغة فماروي قاله يحيى وعنه وروى عنه
 ابيه من يحيى بن سعيد القطان وان المداك والنوري وعنه من يحيى بن هذا
 عن عبد الله بن سير عن عمه الصام وهو اصح واسمها كرهه ولفظ كرهه اخذ منه

يلتزم في دفع هذه الخاطئة
 وكتبه المودع

باب في صوم الدهر

ذكر حديث الباب بم قال الشيخ سمر الدين وهو يفتي ان صوم يوم واطروم
 افضل من سرد الصيام ولو كان سرد الصيام مسروراً ومستحباً لان الله
 عملاً فلو ان الصل اذا العبادة لا يكون الا راحة ولو كان عبادة لم يكن راحة

وقد اقول يوم هذا على انه المعنى لا افضل من ذلك للمخاطبة وحده لما علم من حاله وسوى
 فونه وان ما هو اكثر من ذلك لصعده عن فرأضه ويطعه عن الصيام ما عليه
 من الحقوق وهذا باطل من وجوه اخرها ان ساق الحديث بوجه فانه انما كان
 عن الطرقي فانه قال في اطنق افضل من ذلك فبسبب الحديث في المطلق في حقه انه لا
 افضل من ذلك للمطيق الذي سأل ولوان رجلاً سأل من افضل السرد وقال
 اني اطنق افضل من صوم يوم لعماله السرد افضل السال في انه اخبر عنه ثلاث
 جمل احدها انه اعدل الصيام والباية انه صوم داود والثالثة انه لا افضل
 منه وهذه الاخبار منع تخصصه بالسائل الثالثة ان بعض السائل سلم منه
 في ابي موسى قال فلم يدل برعني حتى قال صم يوماً واطرو يوماً فانه افضل الصام
 وهو صوم اخي داود فعملك ذلك فونه افضل الصيام وانه صوم داود مع
 اخباره له بئوته ولم يسأل له فان توت والسرد افضل الرابع ان هذا موافق
 لقوله في من صام الابد لا صام ولا افطر ومعوم ان السائل لم يسأل عن الصوم المحرم
 الذي قد اسفر بحرمه عندهم ولو قدر انه سأل عنه لم يكن يحسد عنه بتول
 لا صام ولا افطر بل كان يحسد عنه لصرح النبي والسيان يدل على انه سأل
 عن الصوم المادون منه لا الممنوع منه ولا يعبر عن صام الابد الا ما ركسه وعن البيع
 منها بتول لا صام من صام الابد ولا هذه العبارة مطابقة للبصود بل
 لعدة منه جازاً كما سمر انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان احد الصيام الى الله
 صام داود وواحد الصيام الى الله فام داود واخرها ما لم يفسح بتول
 فان ساء لصف الليل وسوم بلبه وسام سدسه وكان لصوم يوماً ونظر
 يوماً رواه البخاري ومسلم وهذا صريح في انه انما كان احد الى الله لاجل
 هذا الوصف وهو ما يحل الصيام والصيام من الربعة التي تحم لها نفسه
 ولست عن كها على الصيام ما حقوق وما الله الوفاق هـ

باب في صوم المحرم

ذكر حديث ابي هريرة افضل الصيام بعد شهر رمضان الحديث قال المديري
 واخره الى قوله وانما حقه قال المذنب وقد رواه سعيد عن ابي بشر

عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً في حلفه فيه سبعة
وأبو عوانة فقال أبو عوانة عن أبي بشر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي بصير
وقال سبعة عن أبي بشر عن محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الداروطي رسالة
صوم ستة أيام من شوال

ذكر حديث من صام رمضان وقول المذري وأحمد المأثور
أبو البخاري قال كلف سمن الدين هذا الحديث قد اختلف فيه فأوردته سلم
في صحيحه وضعفه عنه وقال هو من رواه سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد قال
السائي في ثبته سعد بن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد رحى يحيى بن سعيد
اللقه المأثور أحمد الأمة وعبد ربه بن سعد كالمس به وسعد بن سعيد ما لهم ضعيف
وذكر عبد الله بن الزبير الحمدي هذا الحديث في مسنده وقال الصحيح يورث
وقد روى الأحره البلاء هذا الحديث عن عمرو بن ثابت بن سلمة أوردته من رواية سعد
بن سعيد ورواه السائي من حديثه مرفوعاً ومزجته سعد بن سعيد يورث
ورواه الأصم من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً وقد رواه الضائونان عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صام شهر رمضان عشرة أشهر وصام ستة أيام شهرين فقال
صام سنة ورواه السائي وفي لفظ له الصائم سبع وسول الله صلى الله عليه وسلم
بتول جعل الله لكسرة عشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر عام السنة
قال الرمدي وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ويومان وقد اعل حديث أبي
أيوب من جهة طرق كلها ما رواه مسلم بسعد بن سعيد وأما رواه
عبد ربه فقال السائي فيه عيبه ليس بالقوي يعني رواه عن عبد الملك بن أيوب
عن يحيى وأما حديث عبد ربه فانما رواه مرفوعاً وهذه العلل وإن سمعته أن يكون
في أعلى درجات الصحيح فأما لا يوجب وثقته وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمرو
بن ثابت عثمان بن عمرو وأخراعي عن عمرو بن يحيى قال عن عمرو بن عبد الله عن أبي أيوب
ورواه الأصم يورث بن سلمة عن عمرو بن ثابت ذكره ابن حبان في صحيحه وأبو داود
فهو لا يحسنه يحيى وسعد وعبد ربه بنو سعد وصوان بن سلمة وعثمان بن عمرو وأخراعي
لهم رواه عن عمرو بن يحيى وأما حديث يومان فقد رواه ابن حبان في صحيحه ولفظ

من

وساير سنين الصوم
السنة ورواه غيره
والطبراني في مسنده

من صام رمضان وسه امام بعد الفطر كان عام السنة من جانا كسنة فله
عشر امسا لها وأما حديث جابر فرواه احمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن
سعد بن أيوب عن عمرو بن جابر الحمدي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن
صعق ولحن قال أبو حاتم الدارزي هو صالح له نحو عشرين حديثاً وقال أبو نعيم
الأصماني روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر بن عبد الله وأما حديث أبي بصير فرواه
أبو نعيم من حديث لث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
من حديث عبد الله بن سعد بن أبي سبيح المقرئ عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أبو نعيم ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن كعب بن
عزابه ورواه اسمعيل بن زافع عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذه الطرق تصلح للاعتقاد
والاعتقاد وقد احتج أصحاب السنن الأربعة ببلية وقد روى من حديث سداد بن أبي
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل بسعد بن يحيى وذكر حديثاً رواه
سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن بكير عن ابن أبي عمير عن الأصماني عن يمان
مرفوعاً من صام رمضان وأسد لسنة من شوال قال أي هذا وهو من سويد
قد سمع يحيى بن بكير هذا الحديث من أبي أيوب انما أراد سويد ما حدثنا صوان بن يحيى
بمروان الطاطري عن يحيى بن جهم عن يحيى بن بكير عن ابن أبي عمير عن الأصماني عن سداد
ابن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان اكرمه وهذا السنة
سنة طهرم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك بسئل عن حديثه رواه مروان الطاطري
عن يحيى بن جهم وذلك بعد اكرامه حديث سداد بن اوس قال سمعت ابي سول الناس يروون
عن يحيى بن بكير عن أبي أيوب عن يمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فله في أيامها
الصحيح قال جميعاً صحيحاً وقال الداروطي ما رواه محمد بن كريمة الروي ما رواه يحيى بن جهم
عن يحيى بن عبد الله قال حدثني سعد بن سعيد عن يحيى بن بكير عن الدرازي عن عمار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام سنة امام بعد الفطر فطما صام الدهر
هه يحيى بن جهم قاضي ومستحق صدوق وأبو همام الوليد بن صالح السكوني أخرج له سلم
ولهذا عزب بعد أسسه على بعض رواه عمر بن عبد ربه بن ثابت وما لا يورثه بحلة عن
البراز عاربه لحنه رواه يحيى بن بكير عنه فاحلف أهل العلم في التول بموجده هذا

فذهب اذ هم الى القول باستحباب صومها منهم للسائق واحد وانما المارك وغيرهم
 وكراهها اخرون منهم مالك وقال مطرف فان مالك لصومها في خاصه
 لنفسه قال وانما ذكره صومها ليدل على اهل الجاهلية ذلك برهان فاما
 من رغب في ذلك لما جافه فلم ينهه وقد عرض بعض الناس على هذه الاحاديث
 باعتبار ان نذرها وذكرا كواكب عنها ان ساء الله الاعراض الاول
 لصومها قالوا واسهرها حشر ابي يونس ومداغ على سعد بن سعد وهو صعبه جدا
 نزله مالك والكل عليه هذا الحديث وقد صعبه احد وقال البرمدي كلوا فتمن
 قبل حنطه وقال النسائي لسراي البويهي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحديث
 سعد بن سعد وحواله هذا الاعتراض ان الحديث قد صححه مسلم وغيره واما
 فوهمه بدور على سعد بن سعيد فليس كذلك بل رواه صفوان بن مسلم وكفى سعد
 اخو سعد المذكور وعبد ربه بن سعد وثمان بن عمر والخراجي اما حديث صفوان
 فاخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان واما حديث سعد بن صفوان
 النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد منثني عليها عن عمه بن ابي حنبل
 ولعله الرازيان وابن معين وابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
 بن هشام وعبد الملك بن ابي بكر بن عمرو بن حزم واسمعت بن ابراهيم الصائغ منهم
 عن يحيى بن سعيد بن عمر بن قان قال رواه حفص بن غياث وهو است ميم ذكرت
 عن يحيى بن سعيد عن اخيه سعد بن سعيد عن عمر بن قان قال قال علي بن يحيى بن سعيد بن عمرو
 بن قان قال قال الامام رواه عن اخيه عنه ورواه يحيى بن ابراهيم بن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
 بن قان عن البراءة بن ابي ابي حنبل فنه قال رواه عبد الملك ومعه عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن ابي
 حفص بن غياث لانهم ايقنوا اكثر والبعد عن العلط وكما ان يكون يحيى بن سعيد بن
 اخيه لرواه ذلكم سمعه من عمر ولهذا بطاير كثيرة ورواه عبد الله بن
 عن عبد ربه بن سعيد عن اخيه يحيى بن سعيد عن عمر بن قان قال يحيى بن سعيد بن اخيه
 سعد بن قان قال رواه الاحوة اللبدي له بعضهم عن بعض واما حديث عبد ربه
 بن سعيد فذكره السهقي وادله حديث عثمان بن عمر والخراجي واما حديث سعد
 بن سعيد فذكره بن زياد به كذا لفة صدوق روى له مسلم وروى عنه سعد وسفان
 الثوري

الثوري وابن عسنة وان جرح وسلمان بن زياد وهو الا انه لهذا الشأن وقال
 احد كان سبعة امة وجره في هذا الشأن قال عبد الله بن يحيى في الرجال
 ولعله ما كثره وتبينه وتقيته للرجال وقال محمد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 عن امر المحرم بن جانيه الصعبي والمروزي وصار عليا بعد يبه وتبعه عليه بعد
 اهل العراق واما ما ذكرتم من صعبه احد والثرمذي والنسائي الصحيح واما ما
 تعلم عن ابن حبان فاما قاله في سعد بن سعد بن ابي سعيد المقبري وليس له غيره
 واما سعد بن سعد الا لصاري المدني فانه ذكره في كتاب القبايل وقد قال
 ابو حاتم الرازي عن علي بن معين سعد بن سعد صاحب وقال محمد بن سعد بن سعد
 وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول كان سعد بن سعد موقوفا يعني انه كان
 لا يحفظ ولو دعي ما سمع وقال ابن عدي له احادته صاكر لقرب من الاستقامة
 ولا اري كذبته ما ساءه فزار ما روى به وصل لهذا انما سقي ما سقوه او كالفه
 القبايل فاما اذا لم يفرده وروى ما رواه الناس لم يطرحه فينا صعبه
 لكن مسلم انما اخرج حديثه لانه طهر له انه لم يخط منه لعمران وسابعات وثلثوا
 دلته على ذلك وان كان قد عرف خطاوه في غيره فمكون الرجل يخط في شيء لا
 يمنع الاحتجاج به فيما طهره انه لم يخط منه ولقد احكم كثير من الاحاديث التي خرجها
 وفي اسنادها من يظنونه من جهة حنطه وانما لم يخرجها الا وقد وجد لها بايع
 وهما دقيقه سفي السنن لها ولهي ان الحديث الذي رواه او احدهما واجبا
 برحاله اقوى من حديث الاحتجاج له ولم يخرجها لانه في صحيحه الحديث الذي رواه
 وان قيل في الاحتجاج له في هذا لا يلزم لانه رحمه الله لم يستوعب الصحيح
 وليس سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 وقال سليمان بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 صل الله عليه وسلم احد رجل حبينا وبجبه الاعراض لنا في ان هذا الحديث
 قد اختلف في سنده على عمر بن قان فرواه ابو عبد الرحمن المعري عن سعد بن عبد ربه
 بن سعد بن عمرو بن قان عن ابي يونس موقوف ذكره النسائي واخرجه الطائفة
 عثمان بن عمر بن زياد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد

الثوري

فذهب اذ هم الى القول باستحباب صومها منهم السافعي واحمد وان المارل وغيرهم
وكرهها اخرون منهم مالك وقال مطرف بن مالك لصومها في خاصة
نفسه قال وانما ذكره صومها ليدل على اهل الجاهلية ذلك برهان فاما
من رغب في ذلك لما جافته فلم ينهه وقد اعرض بعض الناس على هذه الاحاديث
باعتراضات تذكرونها وقد كثر احوال عنها ان سأل الله الاعراض الاول
لصومها قالوا واسهرها حث ابي ابيوب ومداخ على سعد بن سعد وهو صنف هذا
نزهة مالك واخبر عليه هذا الحديث وقد صنفه احمد وقال البرمدي كلوا فتمن
قبل حنطه وقال النسائي لسرا لبوي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحديث
سعد بن سعد وحوامب هذا الاعتراض ان الحديث قد صححه مسلم وغيره واما
فوتحه بدور على سعد بن سعيد فليس كذلك فدرواه صفوان بن سليم وكثير
اخو سعد المذكور وعبد ربه بن سعد وعثمان بن عماري اما حديث صفوان
فاخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان واما حديث يحيى بن سعد فزواه
النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد منقيا عن علي بن عيسى بن ابي حنيفة
ولعه الرازي وابن معين وابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
بن هشام وعبد الملك بن ابي بكر بن عمرو بن حزم واسمعيل بن ابراهيم الصانع لم يسم
عن يحيى بن سعيد عن غيره فان قيل فدرواه حفص بن غياث وهو است من ذوات
عن يحيى بن سعيد عن اخيه سعد بن سعيد عن عمر بن الخطاب قال قال علي بن ابي طالب
عمر بن الخطاب والامام رواه عن اخيه عنه ورواه يحيى بن ابراهيم بن يحيى بن سعيد عن
بن ابي عمير عن البراءة بن ابي عمير قال رواه عنه عبد الملك ومعه عن يحيى بن سعيد بن ابي
حفص بن غياث لانهم ايقنوا اكثر واكثر عن العلقم وكثير ان يكون يحيى بن سعيد
اخيه فدرواه ذلك لم يسمعه من عمر ولهذا بطاير كثيرة ودرواه عبد الله بن
عمر بن عبد ربه بن سعيد عن اخيه يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب قال يحيى بن سعيد بن ابي
سعد بن ابي عمير رواه الاحوة الثلثة له بعضهم عن بعض واما حديث عبد ربه
بن سعيد فذكره السهقي وذكره حديث عثمان بن عماري واخرجه في مسنده سعد
سليما بن الزاهد به كذا نسخة صدوق روى له مسلم وروى عنه سعد وسفيان
الثوري

125
الثوري وان عسبه وان جرح وسلمان بن زياد وهو الا انه هذا الشأن وقال
احمد كان سبعة امة وجره في هذا الشأن قال عبد الله بن يحيى في الرطاب
ولم يركب وتبينه وتبينته للدجال وقال محمد بن سعد بن سعد اول من فليس
عن امر الجرح في جانب الضعفاء والمرور من وصار على الصديقه وتبعه عليه بعد
اهل العراق واما ما ذكرتم من ضعف احمد والثوري والنسائي فصحح واما ما
يعلم عن ابن حبان فاما قاله في سعد بن سعد بن ابي سعيد المقبري وليس في 55 عن
واما سعد بن سعد الا لصاري المدني فانه ذكره في كتاب القبايل وقد قال
ابو حنيفة الرازي عن علي بن معين سعد بن سعد صالح وقال محمد بن سعد بن ابي
وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول كان سعد بن سعد موقيا يعني انه كان
لا يحفظ ويؤدي ما سيع وقال ابن عدي له احادته صالحة لقرب من الاستقامة
ولا اري حديثه باسما مفردا يرويه ومثل هذا انما سقي ما سقوه او كالفه
القبايل فما اذا لم يفرده وروى ما رواه الناس لم يطرح في كتابنا ضعيفه
لكن مسلم انما اخرج حديثه لانه طهره لانه لم يخط فيه لغيا وسابعات وثلثوا
دلته على ذلك وان كان قد عرف خطاوه في غيره فكون الرجل غلط في شيء لا
يمنع الاحتجاج به فيما طهره لانه لم يخط فيه ولهذا حكم كثير من الاحاديث التي
وفي اسنادها من علمه منه من جهة حنطه وانما لم يخرجاها الا وقد وجد لها بايع
وهنا دلتها سفيان بن عيينة واهل الحديث الذي رواه او اخرجها واخبرنا
برحاله ابي من جرحه احكام برحاله ولم يخرجاه في صحيحه الحديث ابي بن ابي
فان قيل ولم لا يخرجه البخاري قيل هذا لا يلزم لانه رحمه الله لم يستوعب الصحيح
وليس سعد بن سعد من شرطه على انه قد استسببه في صحيحه قال في 55 الا انه
وقال سليمان بن سعد بن سعد بن عماره بن عماره بن عماره بن عماره بن عماره
صل الله عليه وسلم اخرجنا وحبنا وحبنا الاعداء الباقين ان هذا الحديث
قد اختلف في مسنده على عمر بن الخطاب فدرواه ابو عبد الرحمن بن ابي عمير
بن سعد بن عمر بن الخطاب عن ابي ابيوب موقيا ذكره النسائي واخرجه في مسنده
عثمان بن عماره بن عماره بن عماره بن عماره بن عماره بن عماره بن عماره بن عماره

الثوري

بن سعيد عن مصله حيث لم يذكر في المنكرين بن عمرو بن عمار بن ابي ايوب وقد رواه
 السعدي بن عباس عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن المنكرين عن ابي ايوب قد علم ان له رواه محمد بن المنكرين
 له عن ابي ايوب اصله ورواه ابو داود الطيالسي عن زورق بن عمر السكري عن سعيد بن سعيد
 عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ابي ايوب وهذا الاخلاق لوجب صعبه واخباره ان هذا
 لا يستط الا حجاج به اما رواة عنه بن سعيد له موقوفاً فاما ان قال الريح زاد
 واما ان يقال هو مخالفه وعلى السعد بن زورق حاصلاً كونه واكتشافه فان صوابه
 سلم ويحيى بن سعيد وهما اما ان حبلان وسعد بن سعيد وهو ليدل على صحة في الصحيحين
 على رفق وهو اكثر واخطأ على ان القدرى لم يثن عنه على وقد رواه احمد بن
 يوسف البجلي بن مسلم وعبد بن يحيى جميعاً عنه عن سعيد بن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن
 عن ابي ايوب مرفوعاً ذكره بن منيرة وهو اسناد صحيح موافق لرواية الجماعة وثقوا بحديث
 صواب بن مسلم وسعد بن سعيد والصواب قد رواه محمد بن جعفر عن سعد بن زورق عن
 سعد بن سعيد مرفوعاً لرواية الجماعة وعند راجح الناس حديثاً في سبعة حتى قال على الذي
 هو احسن ان عمر بن عبد الرحمن بن ممدى في سبعة فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن ممدى
 في حديث سبعة يكون قوله اولى من المعري والما حرمه عثمان بن عيسى بن صالح
 ابو العباس بن عمار في اطرافه عصب رواها هذا خطأ والصواب عن عمر بن
 عن ابي ايوب من غير ذكر محمد بن المنكرين وقد قال ابو حاتم الدارمي ورواه ابو الوليد
 ابن عمير بن عيسى بن عمار والما حرمه وقال الساماني رآته عنده في غير هذا
 فاذا احادته منه احادته محمد بن ابي حمزة فلا ادري اكان سماعه من محمد بن ابي الوليد
 المستخرج فان كان تلك الاحادته احادته عن ابي الوليد المستخرج ولم يكن سمع من محمد بن ابي حمزة
 واما رواة السعدي بن عباس له عن محمد بن ابي حمزة بن سعيد بن عباس بن عمار بن ابي حمزة بن
 محمد بن ابي حمزة بن علي بن صعب بن عمار بن حرمه وكان بن وساج سرق هذه الرواية
 من محمد بن ابي حمزة والعلط في زيادة محمد بن المنكرين منه والله اعلم واما رواة ابو داود
 الطيالسي في رواة عبد الله بن عمران الاصم في عنه قال ابن حبان كان
 لغرب وحالته يونس بن حبيب فرواه عن ابي داود عن زورق بن عمرو عن سعيد بن سعيد
 عن عمرو بن ابي ايوب رواه الجماعة فان قيل فكيف ثبت بعد هذا كله مداره على عمر بن

كانت

كانت الانصاري لم يروه عن ابي ايوب غيره فهو ساذج ولا يخفى به لئلا يفسد هذا الساذج
 الذي لا يخفى به وكثير من احادته الصحيحين هذه المسألة حثت الاعمال فان مات
 وسدد علمه بن وقاص به ولفظ محمد بن ابي حمزة التميمي عنه ولفظ يحيى بن سعيد بن يحيى
 وقال يونس بن عبد الاعلى قال لئلا يفسد هذا الساذج ان يروي اللفظ ما لا
 يروي عنه انما الساذج ان يروي اللفظ حديثاً كالت ما روى الناس والصواب لهذا
 الاصل مما يرويه عمر بن ابي ايوب رواية يونس بن وقاص له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
 ابن حبان عن ذلك في صحيحه فقال بعد اخراجه حديثه عمر بن ابي ايوب في الخبر المدحج
 من زعم ان هذا الخبر يرويه عمر بن ابي ايوب وذا حديث يونس بن ابي ايوب من رواه هشام بن
 عمر الوليد بن مسلم عن يحيى بن ابي حمزة الدماري عن ابي اسحاق الدجيني عن يونس بن ابي ايوب
 ولعن لهذا الحديث علة وهي ان اسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن يونس بن ابي حمزة
 الكارثي والولد مدلس وقد عتقته لعله وصله مرة ودلسه اخرى وقد رواه
 الساماني من حديث يحيى بن حمزة وكثير بسند من سائر كمالها عن يحيى الكارثي الدماري
 ورواه احمد بن محمد بن ابي الياس عن اسما عجل بن عباس عن يحيى الكارثي وقد صحح الحديث
 ابو حاتم الدارمي واسعد بن ابي داود عن الساماني من حديثه صحيح وهذا الساذج
 الاعرابي النال ان هذا الحديث غير معمول به عند اهل العلم قال مالك
 في الموطأ ولم اراه من اهل العلم ولا لفظه لصونها ولم يلفظي ذلك عن احد من السلف وان
 اهل العلم يحيون ذلك وكانون مدعيه وان لم يكن برصاص ما ليس منه اهل الكمال
 لوراوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورواههم لعل ذلكم كلامه قال ابو حاتم
 ابو محمد المذري والذي حثي منه مالك قد وقع بالعمري صاروا يتلون المسحور على اذانهم
 والنوايس وسعائر رمضان الى اخر السنة ايام خمسين يظهرون شعابها الجيد
 ويومئذ هذا ما رواه ابو داود في قصة الذي دخل المسجد وصل الفرض ثم قام لسئل فقام
 اليه عمر وقال له اجلس حتى يجلس من فرضك ويسلك كسدا هلك من كان قبلنا قال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك ما من الخطاة قالوا المعصوم عمران بن ابي
 الفرض لسئل اذا حصل معه الناموس وطال الامد طر الكمال ان ذلك من الفرض ما قد
 ساء عند شهر من العامة ان صح يوم احمق خمس ساعات ولا بد فاذا بر كوا وراة

الم منزل فرا وغرها من سور السجرات بل هي عن الصوم بعد اصناف سبعان
حاجة لرمضان ان يخطبه صوم غيره كيف يما صاف اليه لغده فقال
السلام هنا في مقامين احدهما في صور سنة من سوال من حثت الحجة والآخر
في وصلها به اما الاول فهو كقولهم ان احثت غير معول به ، اطل وكون
اهل المدينة فر من مالكم لعلوا به لا يوحى بر كل الامة كلهم وقد علم به
احد والسائق وان المارل وعنه هم قال ابن عبد البرم بلغ ما لثا حث
ابي ايوب على انه حث مدني والاحاطه بعلم الكا صده لا يسئل اليه والذي دله
ماله قد سنه واوجه حثه ان يضاف الى فرض رمضان وان لسوقه لادال
العامه وكان محظا كبر الاحاط للدين واما صوم السنة
الامام على طلبه المصل وعلى التأويل الذي جاءه بوان فان ما لثا لاله ذلك ان يسأل الله
لان الصوم حثه وفضله معلوم ببع طعامه وسرا به لله وهو عمل بر وخير
وقد قال تعالى واعلموا ان الصوم لعلكم يتقون وما لك الا حمل سائر هذا
ولم يرد ذلك الا ما خافه على اهل الجمالة واكتنا اذا استمر ذلك وحشي ان يورث
فراضل الصام مصداقا الى رمضان وما اظن في الجملة لانه حث مدني
الزوجه عمر بن الخطاب واطن عمر بن الخطاب ممن بعد عليه وقد رآه الملك الاحجاج بعض
ما رواه عمر بن الخطاب وفضل انه روي عنه ولا لعله به ما انكر بعض سواه اذا لم
سئ محظ لبعض ما يرويه وقد علم ان يكون حمل الحث ولو علم لعل به هذا لانه
وقال عاصم اخذ بهذا الحث جماعة من العلماء وروي عن مالك وغيره كراهه
ذلك وعلل ما لثا انما كرهه صومها على ما قال في الموطا او اعتمد لصومه انه
فرض واما على الوجه الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم فحانز واما
العام الثاني ولا يثبت انه متى كان في وصلها بر رمضان قبل هذا المحذور
له اشبه الكراهه وحي المرض ان يخطبه ما ليس منه وصومها في وسط
السهر واخره وما ذكره من المحذور قد لغد والحرز منه واحث وهو من قواعد
الاسلام فان ثل الزيادة في الصوم انما كاف منها لولم يصل بين ذلك منظر
يوم العبد فاما وقد نخلك فطر العبد فلا محذور وهذا جواب ابي حسان

الاسرائي

الاسفراخي وعنه قيل فطر العبد لا يورث عنه الحجة في دفع هذه المسئلة
لانه لما كان واحثا بعد برويه كخطوب يوم احث لا يقطع السابع ^{لصال}
الصوم في كل حال ينبغي حث صومها عتق رمصان اذا لم يورث هذه
المسئلة والله اعلم **فصل** في ان يسلم قال ستة والامام قد كره
قال اصل ان يقال سنة ما قال سبع لئلا يعانة امام وهل لسؤال
خصوصه منية على غيره في ذلك ام لا وهل للسنة خصوصية على ما دونها
واكثر منها ام لا وكيف يسبه من فعل ذلك لصام الدهر فيكون العمل
السنة مشبهها للعمل الاكثر من حسبه ومعلوم ان من عمل عملا وعمل الاخر
بعد من من لا يستويان كيف اذا عمل بعد عشر مرات وهل فوق ست
قوله فانما صام الدهر ومن ان يمال فانه قد صام الدهر وهل يدل الحث على
اسحاب صام الدهر لاجل الشبهه ام لا فاجواب اما قوله ست ولو نقل
سنة فالعرب اذا عدت الليلي والامام فانها تغلب الليلي اذا لم يصفه العدد
الى الامام متى اراد واعدت الامام عدة والليلي و مراد بع الامام قال تعالى
والذين سوفون منكم ويدررون ازاوا كما ترخص بالفسق من اربعة اشهر وعشرا
قال الزمخري ولو قيل وعشره لان يحنوا قال تعالى يحامون سنهم ان السهم
الاعشر اعمده امام يدل قوله اذ يقول اسلم طريفة ان لسهم الا يوما ذلك
السلام الاخر على ان المعدود الا ول امام واما قوله تعالى سبع لئلا
وعانة امام فلا يعلبه لئلا لذكر النوعين واصا في كل عدد الى نوعه
واما السؤال الثاني وهو احصاء شوال فعنه طريفة ان احدهما
ان المراد به الدفن المحظ لان حث عمده لصوم فيكون اسهل عليه
في ذكر شوال بيبه على ان صومها في غيره افضل لهذا الذي حثه
الترافي عن الملاحة وهو عن به عتب الطريفة الثاني ان المصوبه الماذره
لعمل وانها زلزلة حشية البوات قال تعالى في سننوا الحزاب
وسار عوا الى معقرة من رحمهم وهذا لعل طائفه من الساعده وعنه هم قالوا
ولا يلزم ان يعطى هذا المصل لمن صامها في غيره لبوات مصلحة الماذرة

والمسارعة المحبوبة لله فالواظف ظاهر الحشر مع هذا القول فمن ساعده الظاهر
فتولاه اولي ولا ريب انه لا يمكن الغا خصوصية سؤال والا لم يكن لذكره
قائه وقال اخرون لما كان صوم رمضان لا بد ان يقع منه نوع نصير
وليزبط ولفظ من حقه وواجبه نداء الى صوم سنة امام من سئل جابره له
ومسده كلك عساه ان يقع منه فخرت هذه الامام بحركه تسنن الصلوات التي
سئل بعدها طيرة ومجمله وعلى هذا المنظر فائدة احصائها لسؤال والله اعلم
بهدية بلا ما خذ وسوى هذا الجواب لسؤال الثالث وهو احصائها
بهذا العدد دون ما هو افضل واكثر فهذا اسرار في الحشر الى جلته فقال
في حديثه في هجرة من جابره سنة وله عشر امسا لها فليكن سليمان وسنة لسائر
وقد صام السنة وذلك في حديثه ان قال لفظ من صام سنة امام بعد النظر
كان عام السنة من جابره سنة وله عشر امسا لها لفظ ان باحة واخرجه
صاحب المحارة وانظر السائر في صام رمضان لعسرة الشهر وصام سنة
امام لسهر من ذلك صام سنة يعني صام رمضان وسنة امام بعد هجرة هي
لكل في يومها سنة واما ما ذكره بعضهم من ان السنة عددا ما فاعلم اذا حجت
احرارها فام منها عدد السنة فان احراها البصنة والبلية والسدر وبطلها
كلاف الاربع والاني عشر وعشرها بعد الاحسن والبلية ان يدر في حرام الله
ورسوله وان تصان الدين عن التعليل باصالة واما السؤال الرابع
وهو سنة هذا الصام لصام الدهر مع ثوبه عشر فقد اسكل هذا
على كثير من الناس وكل في جوابه المعنى ان من صام رمضان وسنة من سوال
من هذه الامم فهو من صام السنة من الامم المقدمه قالوا لبيك بصعيف
الحسنات الى عشر امسا لها من صام هذه الامم واحسن من هذا ان قال
العمل له بالسنة الى احكام اعسار ان اعسار المعاملة والمساواة وهو الواحد
سلة واعسار الزاد والفضل وهو المضاعف الى العشر والتشبيه وقع من العمل
المضاعف نوابه ومن العمل الذي يستحقه سلة ونظر هذا قوله صل الله على
من صل عسا الاخرة في جماعة فلما قام لصن ليله ومن صل العسا والنبي وجماعة فلما

قام

ليلة واما السؤال الخامس وهو الفرق بين ان يقول فلانه قد صام الدهر
ومن قوله فلما صام الدهر فهو ان المصود تشبيه الصام بالصوم ولو قال
فلانه قد صام الدهر لكان بعيدا عن المصود فانه حينئذ يكون تشبها للصوم بالصوم
فحل التشبه هو الصوم والصام وحج النما على الزوما ولو سبه الصام لكان هو
فحل التشبه وتكون محج الصوم لزوما وانما كان لصدم لسبه الصوم المحج
لصنم سنة السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة نوابه وهو فرغته منه
واما السؤال السادس وهو الاسد لانه على استحباب صام الدهر
فقد استدل به طالع من يرى ذلك ولو لو كان صوم الدهر محرما لكان
لما وقع للسنة بل هذا يدل على انه افضل الصام وهذا الاسد لانه قد حذر
من وجوه احدها ان في الحشر نفسه ان وجه التشبه هو ان احسنه لعسا لها
سنة ويلون يوما سنة كاملة ومعلوم قطعا ان الصوم السنة
الكاملة حرام بلا ريب والتشبيه لا يتم الا بدخول العذر وانما الشر في السنة
وصومها حرام فعلم ان التشبه المذكور لا يدل على جواز وقوع التشبه
به فضلا عن استحبابه فضلا ان يكون افضل من غيره ونظر هذا قول
الذي صل الله عليه وسلم لمن سأل عن عمل بعد اجهاد فقال لا يستطيعه
هل يستطيع اذا خرج المجاهد ان صوم ولا يستر وصوم ولا يسطر قال لا
قال ذلك قبل المجاهد ومعلوم ان هذا المسببه عن مقدمه ولا مشرع
ان قبل محل قوله فلما صام الدهر على ما عدا الامام المهدي عن صومها قبل
تعليله صل الله عليه وسلم حلية هذه المعاملة وذكره احسنه عشر امسا لها
ويوزع السنة والبلية يوما على امام السنة سئل هذا العمل الماني ان النبي
صل الله عليه وسلم سئل عن صام الدهر فقال لا صام ولا افطر وفي لفظ لا صام
من صام الا بد فاذا كان هذا حال صام الدهر كيف يكون افضل الصام
الثالث ان النبي صل الله عليه وسلم سئل عنه في الصحيح انه قال افضل
الصام صام داود وفي لفظ لا افضل من صوم داود فان صوم يوما وسطر يوما
فهذا الفصل الصحيح المصحح الرابع لكل السكال سنان صوم يوم وفطر يوم افضل

من سرد الصوم مع انه لا يعمل ولا يفتد على انه تجوز له اذا كان النظر
 افضل منه لم يمكن ان يقال ما احسنه واستوا طرفه فان العار به لا يكون
 مسوية الطرفين ولا يمكن ان يقال هو افضل من النظر سبها ان نقله
 لا يطال معتران جون من جوحا وهذا بين لكل منصف ولله الحمد
 كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
 قال اكا فط سس الدين و صومه سبعان ابر من غيره ملاك معان
 احدها ان كان يصوم ليلة ايام من كل شهر يوما سفل عن الصيام
 اسهرا مجمع ذلك في سبعان ليدركه كل صام الفرض الثاني انه فعل ذلك عطفا
 لمصان وهذا الصوم بسببه فرض الصلاة كلها عطفها الثالث
 انه سهر برفع فيه الاعمال في حبه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عمله وهو صام
 باب في صوم الاسبوع والخميس
 واحترج الساعي من حديث المسند رافع عن سوا اراعي عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاسبوع والخميس واحترج عن المسند
 حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاسبوع والخميس
 وفي صحيح مسلم من حديث ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
 الاسبوع فقال والكل يوم ولدت منه ويوم بعثت او انزل علي منه وفيه رواية
 سبعة وسئل عن صوم الاسبوع والخميس قال مسلم فسكنا عن ذكر الاسبوع
 براه ولها صوم العشرة قال مذكرا وفي مسند احمد
 وسئل الساعي عن حفصة قالت اربع لم يمن بدع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صام عا شورا والعشر ولانه ايام من كل شهر والدع من قبل الغداة وفي
 مسند احمد الصاعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم
 عند الله ولا اجمل العمل بهن من هذه اليام العشرة والبر والليل والليل
 في صوم عرفة لعرفة
 قال بعد ذلك حديث الباب وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة ما رواه
 رواه الساعي عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عبد ربه قال كان عمر بن الخطاب
 ومنها

لعله
سنة

ومنها ما رواه الصاعن ابى السوار قال سالت ابن عمر عن صوم يوم عرفة
 فيها في والمراد بذلك لعرفة بدليل ما روى نافع قال سئل ابن عمر عن صوم يوم
 عرفة لعرفة فقال لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر
 ولا عثمان وعن عطاء قال دعا عبد الله بن عباس النضر بن عباس يوم عرفة
 الى الطعام فقال اني صائم فقال عبد الله لا تصم فان رسول الله صلى الله
 وسلم قرنه الله جلالة فنه لمن يوم عرفة فسرته منه ولا يصم فان الناس
 يستنونهم ذواتها الساعي قال وقد اخرجنا في الصحيحين من حديث ابي
 عن سموية بنت ابي بكر انها قالت ان الناس يسكوا في صيام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فادخلت اليه لعني صومته كرامة اللبس
 وهو واقف في الموقف فسرته منه والناس ينظرون لعقل يحمل ان يكون يومه
 ارسله وام النضر ارسلت كل منهما سراج ويحمل ان يوما محمدا فيهما
 احبها فاعصا على الارسال سراج واحر فاست الى هذه والى هذه فمدح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افطر لعرفة وصح عنه ان صامه كرسبر
 في لصواب ان افضل الالاق صومه ولا هل عرفة وطهه لاحباره صلى الله
 عليه وسلم ذلك لنفسه وعمل جليله لعرفة، لنظر وقته قوة على الدعاء الذي
 هو الفصل دعاء العبد وقته ان يوم عرفة عند الله عرفة ولا يستحق لهم صام
 وبعض الناس يحاروا الصوم وبعضهم النظر وبعضهم يترقب من من يصعد من لا يصعد
 وهو احبار فناداه والصام احب اذ ان الزبير وعائشة وقال عطاء اصومه
 في الشتاء ولا اصومه في الصيف وكان بعض السلف لا يامره ولا ينهاه
 ويقول من صام ومن شتا وطهه هاروى ان عا شورا اليوم التاسع
 قال اكا فط المنذري احلت في معناه وهو يحمل معسر احدها مثل
 صام عا شورا الى التاسع لاجل محالته اهل الحجاب وهذا معنى المتول
 عن ابن عباس وسئل معناه ان يصوم التاسع معه لحصل المحالته فهو في عليه اللام
 ولم ين مراده فكان الاحصاء صوم التاسع والعاشر قال الشيخ اكا وط
 المنزل والصحح ان المراد صوم التاسع مع العاشر لا مثل اليوم لما روى احمد في
 ومنها

مسند من حديث ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود
صوموا يوماً قبله ويوماً بعده وقال عطاء بن عباس صوموا التاسع
والعاشر وحالفوا اليهود ذكره السهني وهذا من قول ابن عباس اذا
رايت ليل الحرام فاعد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائماً انه المراد
به ان عاشوراء هو التاسع بل امره ان يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء قبل
في اخر الحديث قبل ذلك ان يصومه محمد قال نعم قد دل على ان المراد به سبب الصوم
لا صوم يوم قبله قبل قد مرح ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفت
الي وابل لا صوم من التاسع قد دل على ان الذي كان يصومه هو العاشر
وان عباس راوى الحديثين معاً قوله لو كان كان يصومه محمد اراد به
والله اعلم بوله لن يفت الي وابل لا صوم التاسع لما عزم عليه واخبر انه لئلا
ان تقي قال ان عباس هكذا كان يصومه وصدق رضي الله عنه
هكذا كان يصومه لو تقي هو افقته له واما عن ابن عباس وعلم ان الحجة
المسار الهادي ان افراوه بل تصوم يوم قبله ويوم بعده ويدل عليه ان في رواية
الامام احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفت الي وابل لا صوم
التاسع يعني يصوم عاشوراء وحالفوا اليهود يصوموا قبله يوماً وبعده يوماً
فقد اعقت قوله لا صوم التاسع سن مراده والله التوفيق

باب في فضل صومه

ذكر حديث صميم بن زهير قال قالوا لابي عبد الله في الصوم قال
الشيخ سمر الدين قال عند اخي ولا يصح هذا الحديث في النسخة قال ولنظرة
الاصوة لغزدها ابوداود ولغيره في هذا السأي قال واحلقت الناس يوم عاشوراء
هل كان صومه واحا او بطوعا لعل تطانته كان واحا وهذا قول ابي
احسن وروى عن احمد وقال اصحاب السنة في امر من واحا وانما كان بطوعا
واحسانه الباقي ابو علي وقال هو من المذهب واحجها واولاها حج احها
ما اخرجها في الصحيحين عن محمد بن عبد الرحمن بن سبيع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدية
يعني في يومه ودمها خطبهم يوم عاشوراء فقال ان علماء اهل المدينة سمعوا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء اول كتب
الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب
منكم ان يفطر فليفطر الحجة التاسعة ما في الصحيحين ايضا عن سفيان الثوري
قال لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فانه
ان يودن في الناس من كان لم يصم فليصم قالوا هذا امر بالشيء المصير
من النهار وهذا لا يجوز الا في التطوع واما الصيام الواجب فلا يصح الا في
قبل الفجر الحجة الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياصم الا في التطوع
فنه اود ال بالمضا واحج الاولون بحج احها ما اخرجها في الصحيحين عن
عائشة قالت كانت في شهر رمضان يصوم عاشوراء في ايامه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه واصر لصيامه
فلما فرض شهر رمضان قال من صامه ومن ساء صامه ومن ساء تركه وفي صحيح البخاري
عن ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء واصر لصيامه فلما
فرض رمضان ترك قالوا ومعلوم ان الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفت منه ويحبر ان صيامه هان سنة
وهذا حبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه الى حين وفاته
وانه عزم قبل وفاته لعلمه على صيام التاسع فلو كان المراد كل من ساء وعنه
لم يكن لعصبة المخالفه لضم التاسع اليه معنى كعلم ان المتروك هو وجوبه
الحجة التاسعة ان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان اكل
ما لم يسئل بعثه يومه وهذا صريح في الوجوب فان صوم التطوع لا يصور منه
امساك بعد النظر المالبس ما في الصحيحين ايضا عن عائشة قال كان
يوم عاشوراء يصومه في شهر اكتوبر فحدثت احدها الى ان قالت فلما فرض
رمضان كان هو المراد به احدها وهذه النسخة في سباق السهني فقوله
كان هو المراد به دل على ان عاشوراء كان قبله واحا وان رمضان صار هو
الفرص لا عاشوراء والا لم يكن ليوها فان هو المراد به معنى قال الموحثون
واما حديث معاوية فعنه لسن هو ما علم الا ان اول كسبه بعد نزول رمضان

سلا

او انما يفي فيه الجب وهو الفرض الموكف بالسنة بالقران ووجوبه على سبب انما
 كان بالسنة ولا يلزم من يفي بسببه وفرضه بني لونه واجبا فان المطلوب اخص
 من مطلق الواجب وهما جاز على اصل من يفرق بين الفرض والواجب وقد نص احمد
 في احدى الروايتين عنه على انه لا يقال فرض الحائض بالقران وانما ما يست
 بالسنة فانه لسببه واجبا ولو انا تصحح سنة من النهار فكواب عند وجهان
 احدهما ان هذا محمول على قول يجوز صوم الفرض سنة من النهار ولو اهو عهدنا في المسئلة
 فليس يحتمل ان سنوا وجوبه بنا على بطلان هذا القول فانه دور منع ومصادرة باطل
 وهذا جواب اصحاب الحنفية قال منازعوه هم اذا قلتم انه كان واجبا في سنة
 بسبب اساق وانما جاز في سنة الصوم المفروض سنة من النهار بطريق الاستسناط
 منه وان ذلك من صفة لانه ولو ازمه والحكم اذا نسخ لسخته لو ازمه وصحلت
 ومعنى قوله وما است بالعباس عليه لا هنا فرفع في السنة على سبب الاصل فاذا
 ارفع الاصل اصنع بها الفرض بعد ذلك الحنفية كحشر ذلك على سبب
 احدهما اجزا الصوم الواجب سنة من النهار والباقي بعين الصوم الواجب بانه
 يوم عاشوراء نسخ بعينه الواجب رمضان وتبقى الحكم الاخر لا يعارضه ولا يصح
 دعوى بسبب اذا التامخ انما هو بعين الصوم وانه له بعينه لا احرام سنة من النهار
 كجواب الثاني ان ذلك الصوم انما صح سنة من النهار لان الوجوب انما است في حق المخلصين
 من النهار حين امر النبي صل الله عليه وسلم النادي انه سادى بالامر لصومه فحينئذ وجوب
 بعارته اليه وقت وجوبه وقبل هذا لم يكن واجبا ولم يكن سنة السنة واحدة ولو
 وهذا نظيره الحاق في سنة في ايام النهار او الصبي يبلغ في سنة سنة من جنس الوجوب
 في دمه ولا تصاع عليه ما قاله مالك وابو يور وان المنذر واحد في احدى الروايات
 عنه ونظيره ايضا اذا اصاب الصوم بطوعا سنة من النهار بمرئ راعاه فانه محرم
 بغيره عند مقارنة الوجوب ولو اولا رد علينا اذا اقامت السنوية لالهلال رمضا
 في ايام النهار حيث يلزم المضا من لم يكن في سنة الصوم لان الوجوب هنا كان باساق
 وانما حثي على بعض الناس ولما وحي المخلص في العلم بالوجوب لا يستطاع خلاف اثناء
 الامر لصام عاشوراء فانه حثه الله في وجوبه والفرق بين ايام الوجوب والشرع

في الامسناك بعينه ومن حقا ما تقدم وجوبه ثم يجد سبب العلم بوجوبه
 فان صح هذا الفرق والافاق لواء المسونة من الصور من وعدم وجوب القضاء
 والله اعلم وذكر السائق هذه الاحداث في كتابه محله كحشر قال
 وليس من هذه الاحداث شي محله عندنا والله اعلم الاستاذ ذكره في حشر
 عايسة وهو مما وصفت من الاحداث التي تاتي بها المحرث لبعض دون بعض حيث
 ابن ابي ديب عن عايسة كان رسول الله صل الله عليه وسلم بصوم عاشوراء
 وما مرنا بصامه لو انفرد كان ظاهرا ان عاشورا كان فرضا فذكره في حشر
 عن ابنه عن عايسة ان النبي صل الله عليه وسلم صامه في اكله ليله وامر بصامه فلما
 برز رمضان كان الفرض ورك عاشورا قال السائق لا يحتمل قول عايسة ان
 عاشورا معنى يصح الاتك اكله صومه اذ علمنا ان ذلك الله من شهر رمضان
 المفروض صومه وان لم يكن ذلك رسول الله صل الله عليه وسلم او برز اسحابه
 وهو اول الامور عندنا لان حشر ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صل الله عليه وسلم
 ان الله لم يكتب صوم عاشورا على الناس ولعل عايسة ان ذلك ذهبت اليه انه
 كان واجبا ثم نسخ لانه كمثل ان يكون رات النبي صل الله عليه وسلم لما صامه
 وامر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخ برك امره من سائر ايام صومه
 ولا احسبها ذهبت الى هذا ولا ذهبت الا الى الذهب الاول لان الاول هو المراتي
 للبر ان الله فرض الصوم فان انه شهر رمضان ودل حشر ابن عمر ومعاوية
 عن النبي صل الله عليه وسلم صل معنى القران بان لا فرض في الصوم الا رمضان
 وذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صل الله عليه وسلم صام يوما سحري
 فضله على الامام الا هذا اليوم لعني يوم عاشوراء انه ذهب سحري فضله في الطوع
 لصومه احرك كلامه ولو اوما محتمل المالك بانه لم يامرهم بالقضاء فحواه
 من وجهين احدهما انما ذكرنا حشر ابي داود انهم امروا بالقضاء وقد اختلف
 في هذا الحشر فان كان ما ساق فهو دليل على الوجوب وان لم يكن ما ساق فاما يوموا ايضا
 لعدم عدم الوجوب اذا الوجوب انما است عند امره فاكتفى منهم بما ساق ما يتبع الصبي
 مبلغ والحق في سلم والله اعلم **باب** صوم الثلثة من كل شهر

بلغ

قال بعد قول المنذري من كل ما على الحرة الاول الى قوله لا اجل الاضراب
قال ابن القيم وروى الامام ارحم والرمدي والنسائي عن ابي ذر قال قال
رسول الله صل الله عليه وسلم ما اذرا اذا صمت من الشهر بلاه قم ثلاث عشرة واربع عشر
وحمن عشره وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال ما اذرا اذا صمت من كل شهر ورمضان الى رمضان
فما اصام الدهر كله وروى النسائي عن جابر بن عبد الله عن النبي صل الله عليه وسلم
قال صام بلاه امام من كل شهر صام الدهر امام السفن صحه ثلاث عشرة
واربع عشره وحسن عشره وروى الصاعني في شهره قال جاء اعرابي الى النبي صل الله عليه وسلم
بارس فوسواها فوسعا من يداه فامسك فلم ياكل وامر اليوم ان ياكلوا وامسك الاعرابي
فقال له النبي صل الله عليه وسلم ما صنعت ان ياكل قال اني اصوم بلاه امام من كل شهر
قال ان كنت صائما فقم الغدا من قال لا سالي من ابي الشهرين ذكر
حدث الباب قال الكافطسمن الدين وروى صاحبها على صفة اخرى في رواية
قال كنت كان رسول الله صل الله عليه وسلم يصوم من الشهر للمسبنة والاهد والاسير
ومن الشهر الاخر اللبا والارعا والخمس رواه الرمدي وقال حدث حسن
ووروى فيها صفة اخرى لعن ابن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يصوم
بلاه امام من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر ثم اكل من ابي يوم الخميس الذي
لمه رواه النسائي وحدث على صفة اخرى لعن هسده اعرابي عن امر سله قال
كان رسول الله صل الله عليه وسلم يامر بصيام بلاه امام اول خمس والاشهر والاسير
رواه النسائي في باب المسنة في الصيام
ذكر قول المنذري الى اخر الباب وزادات اللمعة مسوله قال الشيخ الحافظ
سمن الدين وقال النسائي الصوائ عندنا موقوف ولم يعبر برفع ومدار رفعه
على ابن جريح وعبد الله بن كعب فما حدث عبد الله بن كعب من رواية يحيى ابوب عنه
قال النسائي ويحيى ابوت لسن لنوتى وحدث ابن جريح عن الزهري عن عمرو بن
وقال السهري عبد الله بن كعب اقام اساده ورفعه وهو من اللغات الابيات
اخبر كلامه وروى من حديث عمرة عن عائسة واحلنت عليها في وقت ورفعه
فرواه الدارقطني عنها من موقعا عن النبي صل الله عليه وسلم من ستة الصام قبل طلوع الشمس

والاصام له قال الدارقطني يرويه عبد الله بن عباد عن الفضل يعني بن فضاله
هذا الاسناد وكلهم ثقات وغير يرويه موقفا على عائسة قاله عبد الله

الرخصة في ذلك

ذكر حديث عائسة في اذن اصوم ثم قال المنذري ولفظ السهري في اذن
اصوم قال الكافطسمن الدين زاد النسائي قال وقال ونحن اصوم يوما فماتت
ثم هذا خطأ قال عبد الرحمن وروى احدث جماعة عن طلحة فلم يذكر اصوم
وتنكر اصوم يوما فماتت وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينه عن طلحة
ولفظ النسائي منه عن مجاهد عن عائسة قالت دخل علي رسول الله صل الله عليه وسلم
يوما فقال هل عندك شيء فعلمت لا فقال فاني صائم يروى عن ذلك اليوم
ورواه الهدي لنا جئس فماتت له منه وكان يحكي لكيس قالته يا رسول الله
انك الهدي لنا جئس فماتت لك منه قال ادنه اما اني قد اصممت وانا صائم قال
ثم قال انما صوم الطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان ساء امضاها
وان ساء حلها وفي لفظ للنسائي باعائسة انما صوم في غير رمضان او في
غير رمضان او في الطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فحاد منها ساء فامضاها
وعلى ما بيني وامسكته وفي لفظ له عن عائسة بن طلحة عن عائسة ام المومنين في لفظ
رسول الله صل الله عليه وسلم يوما فقال هل عندك من طعام فله قال اني اذن اصوم
فالت يوم دخل مرة اخرى فعلمت فذا الهدي لنا جئس فقال ادن او طر وقد فرصت
الصوم ولكنه حجه على المسلمين حوازا لسا صوم الطوع منه من النهار وحوازا لخرج
منه بعد الدخول منه واما زيادة النسائي بمسألة الصدقة يخرجها الرجل بهذا اللط
قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد قال طلحة بن يحيى كحسب مجاهد هذا الحديث
فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان ساء امضاها وان ساء امسكها

باب من راي عليه المضاء

قال المنذري وزميل مجهول قال ابن القيم وروى النسائي حديث الامير
بالمضاء من حديث جابر بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائسة عن النبي صل الله عليه وسلم
وما بعد المنج من فضاله عن يحيى قال الدارقطني وهو في حديثه وخرج وحاطبها

نشد

او انما ينفيه الجب وهو الفرض المذكور بالمران ووجوبه على شورا انما
 كان، ليسه ولا يلزم من نفي كسبه وفرضه نفي لونه واجبا فان المطلوب اخص
 من مطلق الواجب وهذا جار على اصل من يفرق بين الفرض والواجب وقد نص احمد
 في احدى الروايات عن علي انه لا يقال فرض الصلاة بالمران واما ما است
 بالسنه فانه ليسه واجبا ولو اوتى ما يصححه سنة من النهار فكواب عند زجران
 احدهما ان هذا محله ليزول بجواز صوم الفرض سنة من النهار ولو اوجبه في المسئلة
 فليس مح ان سنوا وجوبه بنا على بطلان هذا القول فانه دور مخرج ومصادرة باطل
 وهذا جواب احكام الحنفية قال منازعوه اذ اقلتم انه كان واجبا وقت
 نسخ الساق وانما جازم في الصوم المفروض سنة من النهار بطرول الاستساق
 منه وان ذلك من مغلطاته ولو ازمه ولكم اذ نسخ نسخته لو ازمه وصحلت
 ومعنى قوله وما است بالمران عليه لا يخفى في السنة على سوت الاصل فاذا
 اربغ الاصل امكن تعاقب الفرض بعدة قال الحنفية كحثة دل على سنيين
 احدهما اجزاء الصوم الواجب سنة من النهار والباقي بعين الصوم الواجب بانه
 يوم عاشوراء نسخ لعين الواجب رمضان وتبقى حكم الاخر لا معارض له ولا يصح
 دعوى نسخ اذ النسخ انما هو لتعنين الصوم وانه له بعينه لا احراه سنة من النهار
 كقوات الثاني ان ذلك الصوم انما صح سنة من النهار لان الوجوب انما است في حق المظالم
 من النهار حين امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان ياتوا بالامر لصومه فحينئذ الوجوب
 معاينة السنة وقت وجوبه وقبل هذا المكن واجبا فله كمن سنة الست واحدة فلو
 وهذا نظره الحنفية في انما النهار او الصبي يبلغ فانه يسقط من جنس الواجب
 في دمه ولا تصاع عليه ما قاله مالك وابو يور وان المنذر واحد في احد الروايات
 عنه ونظيره ايضا اذا است الصوم بطوعا سنة من النهار بمرئذ عامه فانه محرم
 بغيره عند مقارنة الوجوب ولو اوردنا ذلكنا اذا قامت السنة بروية لاهلال رمضان
 في انما النهار حثه بلزم المضا من لم يكن بدست الصوم لان الوجوب هنا كان باسنا
 وانما حث على بعض الناس ولما وى المختص في العلم بالوجوب لا يستطاع خلاف اثناء
 الامر لصام عاشوراء فانه حثه الله وجوبه في لفرق بين سائر الوجوب والشرع

في الامسالك عهده وسن حقا ما تقدم وجوبه ثم محدد سنة العلم بوجوبه
 فان صح هذا الفرق والافا لثواب السنوية من الصور من وعدم وجوب القضاء
 والله اعلم وذكر السان في هذه الاحداث في هات محلته كحشم قال
 وليس من هذه الاحداث شي محله عندنا والله اعلم الاسنا ذكره في حث
 عاسية وهو مما وصفت من الاحداث التي تاتي بها المحرث لبعض دون بعض محث
 ابن ابي ذيب عن عاسية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء
 وامرنا بصامه لو افرد كان طاهره ان عاشوراء كان فرضا فذكره هشام
 عن ابيه عن عاسية ان النبي صلى الله عليه وسلم صامه في اكله له وامرنا بصامه فلما
 نزل رمضان كان الفرض وركب عاشوراء قال السان في لا محتمل قول عائشة ترك
 عاشوراء معنى يصح الا قول احكامه اذ علمنا ان ذلك الله من شهر رمضان
 المفروض صومه وان لم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او دل استحبابه
 وهو اول الامور عندنا لان حثه ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله لم يكت صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عاسية انما ذهبت اليه انه
 كان واجبا ثم نسخ فانه كانه محتمل ان يكون رات النبي صلى الله عليه وسلم لصامه
 وامرنا بصومه كان صومه فرضا لم يسخه ترك امره من بيان يدع صومه
 ولا احسبها ذهبت الي هذا ولا ذهبت الا الى الذهب الاول لان الاول هو الموافق
 للمران ان الله فرض الصوم فان انه شهر رمضان ودل حثه ابن عمر ومعاوية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل معنى المران بان لا يفرض في الصوم الا رمضان
 وذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما بحري
 فضله على الامام الا هذا اليوم لعني يوم عاشوراء انه ذهب بحري فضله في الطوع
 لصومه احرك كلامه ولو اوما محتمل المالك ما لم يامرهم في القضاء
 من وجهين احدهما انما قد ذكرنا حثه اي داود انهم امروا بالقضاء وقد اختلف
 في هذا الحث فان كان ما هو دل على الوجوب وان لم يكن ما فانما لم يوروا القضاء
 لعدم عدم الوجوب اذا الوجوب انما است عند امره فكثير منهم ما مسالك ما تبني الصبي
 صلح والحق في سلم والله اعلم ما است صوم السنة من كل شهر

بلغ

قال بعد قول المنذري من كذا على الحديث الاول الى قوله لاجل الاضطراب
 قال ابن القيم وقد روى الامام ارحم والرمذي والنسائي عن ابي ذر قال قال
 رسول الله صل الله عليه وسلم ما اذا اذاعت من الشهر ليلة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة
 وخمس عشرة وفي صحيح مسلم عن ابي بصير عن ابي ذر قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم
 هذا صام الدهر كله وروى النسائي عن جابر بن عبد الله عن النبي صل الله عليه وسلم
 قال صام ليلة امام من كل شهر صام الدهر امام السفى صام ليلة عشره
 واربع عشرة وخمس عشرة وروى الصاعني عن ابي هريره قال جاء اعرابي الى النبي صل الله عليه وسلم
 ما ربه قد سواها فوصفها من يده فامسك فلم ياكل وامر اليوم ان ياكلوا وامسك الاعرابي
 فقال له النبي صل الله عليه وسلم ما صنعت ان ياكل قال اني اصوم ليلة امام من كل شهر
 قال ان كنت صائما فقم العزف من قال لا ياكل من ايام الشهر ذكر
 حديث الباب قال الكافطس بن الدين وقد روى صائما على صفة اخرى فعن عائشة
 قالت كان رسول الله صل الله عليه وسلم يصوم من الشهر للسنينة والاهد والاشهر
 ومن الشهر الاخر الثلث والاربع والخمس ورواه الرمذي وقال حديث حسن
 وقد روى فيها صفة اخرى فعن ابن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يصوم
 ليلة امام من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر يوم الخميس الذي يليه يوم الجمعة الذي
 يليه ورواه النسائي ودرجات على صفة اخرى فعن هبسه اكرابي عن امرئ سلمة قال
 كان رسول الله صل الله عليه وسلم يامر بصيام ليلة امام اول خمس والاشهر والاشهر
 رواه النسائي في باب باب في الصيام
 ذكر قول المنذري الى اخر الباب وزادات اللغة مسوله قال الشيخ الكافط
 سمع ابن الدين وقال النسائي الصوائف عندنا موقوف ولم يصح رفعه ومدار رفعه
 على ابن جريح وعبد الله بن جريح فما حدث عبد الله بن جريح رواية عن ابي بصير عن
 قال النسائي وكفى اتون لسن الثوي وحديث ابن جريح عن الزهري عن جريح
 وقال السهبي عبد الله بن جريح اقام اساده ورفعته وهو من الساعات الابيات
 اخذ كلامه وقد روى من حديث عمرة عن عائشة واحلت عليها في وقتها ورفعته
 برواه الدارقطني عنها من قولها عن النبي صل الله عليه وسلم من لم يستصام قبل طلوع الشمس

والاصام له قال الدارقطني بنزله عبد الله بن عباد عن الفضل يعني بن كصاليه
 هذا الاسناد وكلمة ثقات وغيره برويه موقوفاً على عائشة قاله عبد الله

الرخصة في ذلك

ذكر حديث عائشة فاني اذن بصوم يوم قال المنذري ولفظ السهتي فاني اذن
 اصوم قال الكافطس بنزله النسائي قال وقال ولحق اصوم يوماً ما كانه
 ثم هذا خطأ قال عبد الله بن جريح قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر اسمهم
 ولحق اصوم يوماً ما كانه وهذه الزيادة هي من رواية يمين بن عيسى عن طلحة
 ولفظ النسائي منه عن جريح عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صل الله عليه وسلم
 يوماً فقال هل عندك شيء فعلمت لا فقال فاني صائم يوم مني بعد ذلك اليوم
 ورواه الهدي لنا جئس فحاشا له منه وكان تحت الجئس قالت يا رسول الله
 انما الهدي لنا جئس فحاشا لك منه قال ادنه اما اني قد اصميت وانا صائم قال
 ثم قال انما صوم الطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان ساء امصا
 وان ساء جلسها وفي لفظ للنسائي يا عائشة انما مودة من صام في عمر رمضان او في
 عمر رمضان او في الطوع بمنزله وجل اخرج صدقة ماله فحاشا لها ساء امصا
 وغل ما نبي وامسكته وفي لفظ له عن عائشة بن طلحة عن عائشة ام المؤمنين قال
 رسول الله صل الله عليه وسلم يوماً فقال هل عندك من طعام فقلت لا قال اني اذنا صوم
 قالت ثم دخل مرة اخرى فعلمت فذا الهدي لنا جلس فقال ادن او طر وقد فرض
 الصوم ولكنه حجه على المسلمين حوازا لسا صوم الطوع منه من النهار وحوازا لخرج
 منه بعد الدخول منه واما زيادة النسائي بمسئله بالصدقة يخرجها الرجل فهذا اللط
 قد رواه مسلم في صحيحه من قول جريح قال طلحة بن يحيى جريح هذا هكذا الحديث
 فقال ذلك بمنزله الرجل يخرج الصدقة من ماله فان ساء امصا وان ساء امسكها

باب من روى عليه القضاء

قال المنذري وزميل مجهول قال ابن القيم وقد روى النسائي حديث الامير
 بالاضافة من حديث جريح بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صل الله عليه وسلم
 وما بعد المنزح من كصاليه عن يحيى قال الدارقطني وهو من حديث جريح وحاشا لهما

نت؟

باج

جاد بن زيد وعبيد بن العوام وحكي ابوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري برسالة
 ورواه النسيب الصائغ حدث جعفر بن برقان، الزهري عن عروة عن عائشة به وقال
 ايضا بوقفا اخر ومن حدث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به وفيه فامره
 رسول الله صل الله عليه وسلم ان يصوم بوقفا بحانه وذكر النسيب انه الصائغ رواه
 اسمعيل بن عصفه وصاح بن هسان فهدري زميل من عمدة التزديد، والعم الصائغ
 يحيى بن سعيد عن ابن سهاب وهو لا يفسر وجعفر بن برقان وصاح بن هسان
 واسمعيل بن عصفه ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن سهاب الزهري وصلاً
 وارسلوا كلهم في الامور لقضاء زيادة على واية زميل وجبر بن حازم
 ورج بن كماله عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قال الذي لعبد على الطن
 ان اللينة محنوطه في الكثرة وتعليقها بما ذكره من صعته ونحوه في رساله
 الامر، ايضا امر بندي لا امر اجاب وبالله التوفيق

باب المرأة تصوم لغير اذن زوجها

علم المذري رحمه الله على حدث صهوان الى قوله وليس لغيره عندى اصل قال
 ان التيمم رحمه الله وقال عنم وبدل على ان الكثرة وهم لا اصل له ان في حديثه لا قد
 المنق على صحته فالتعاليق وان الرجل الذي قيل له ما قيل لعول سبحان الله
 هو الذي يعني به ما كتبت عن كنت ابي وطه قال ليم قبل بعد ذلك في سبل الله شيدا
 وفي هذا نظر فلعله زوج بعد ذلك والساعلم **الاعتكاف**
 قال في كلام المذري اخبره ابن باجر والسادة حسن قال ان التيمم
 وروى النسيب في سنة عن ابي رجب ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يعتكف
 للعاشر الاواخر من رمضان سائرا عما فلم يعتكف لما كان العام المقبل اعلمت
 عشر نوافل في رواية لله وهذا اولي من الاحتمال المذكور وقال بعضهم كمثل ان يكون
 بعد ان العشر المذكوره في حديث ابي داود في العشر الذي كان يعتكف والعشر الذي
 برده من اجله واحد اعلمت من سوال عشر ليله وهذا فسد فان الكثرة حدث
 ابي رجب وقد احبته انما تركه لسفره وبالله التوفيق وقد ذكر بعد ذلك حديث عائشة
 عن رسول الله صل الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر اكتم قال ان التيمم

بعد

بعد كلام المذري وقد احتجته من لاري الصوم سرطاً في الاعتكاف ان نحو
 يوم العدة في اعتكافه ولقد لا بد ان كان الكثرة رواه البخاري وقال حتى اعلمت
 عشر من سوال لم يذكره وفي صحيح مسلم اعلمت في العشر الاول من سوال وهذا
 سفي دخل يوم العدة منه فيصبح ان تعال صام في العشر الاول من سوال وفي لفظ
 له حتى اعلمت في اخر العشر من سوال وعدم الدلالة في هذا الظاهر وقولها اعلمت
 العشر الاول من سوال ليس ينص في دخول يوم العدة في اعتكافه بل الظاهر انه لم
 يدخله في اعتكافه لانه لا ينص له فيه بالخروج الى المصل وصلاة العدة وخطبه جميعه
 ورجوعه الى منزله لنظره وفي ذلك ذهاب بعض اليوم ولا الصوم لعنة اليوم

الاعتكاف لعود المرص

قال بعد قول المذري وعبد الرحمن اسبح الى قوله وكلمته بعضهم قال
 ان التيمم قلت عبد الرحمن هذا قال فيه ابو حاتم لا يحج به وقال البخاري لسنين
 لعنة على حنظله وقال الداروطي صعته برمي القدر وانما فان الكثرة محصر
 وساقه بدل على انه ليس محرم وما رفعه وقال الله حتى عصى عن الزهري
 عن عائشة ان النبي صل الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يوفاه
 الله بها اعلمت ان واحد من بعده والسنة في المعلى ان لا يخرج الا كاحنه الى ايتها
 ولا يعود لمصا ولا عسرا مرانه ولا سائرهما ولا اعتكاف الا في مسجد جامع والسنة
 فمن اعلمت ان الصوم قال الداروطي قوله والسنة في المعلى الى اخره لسنين
 قول النبي صل الله عليه وسلم وانما هو من قول الزهري ومن ادركه في الكثرة فسد وهم
 ولهذا والله اعلم ذر صاحب الصحيح اوله واعرض عن هذه الزيادة ورواه سويد
 بن عبد العزيز عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رفته لا اعتكاف
 الا صام وسويد قال فيه احد متروك وقال ان معنى لسنين في قوله
 الساي وعنه صعته وسنين بن جبير في الزهري صعته قال السجح الذي
 كما حلت اهل العلم في استراط الصوم في الاعتكاف فوجه الامر اهل العلم
 منهم عائشة ام المؤمنين وان عباس بن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة
 في احدي الرواين عنه وذهب السافري واحد في الرواين المشهورة عنه

ان الصوم فيه مستحب عز و احد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي وان
مستعود واحج لها ولا يخفى في الصحيحين عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نذرت ان اعنتك ليله في اكله لئلا تفعل له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف سذول قالوا والليل لسجل الصيام وقد حوز الاعكاف منه
واحجوا الصاعار واه اكا كور في مستدر له من حديث ابي سبيل عطاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لس على المعتك صام الا ان
جعل على نفسه وقال صحح الاسناد واحجوا الصاعار واه مسلم
في صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتك
صلى النبي صلى الله عليه وسلم دخل معه كفه وانه امر بخبايه فخرت اراد الاعكاف
في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بحماها فخرت و امرت لها من ارجح
النبي صلى الله عليه وسلم بحماها فخرت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمنظر فاذا الاحسه فعلى النبي صلى الله عليه وسلم في امر بحماها فخرت وترت
الاعكاف في شهر رمضان حتى اعتك العشر الاوّل من سوال ويوم العيد
داخل في جملة العشر وليس جلا للصوم واحجوا الصاعان الاعكاف في عباده
مستقلة بنفسها فلم تكن الصوم شرطاً فيها سائر العبادات من الحج والصلوة
واجاد والرباط وانه لزوم كان معر لاطاعة الله تعالى ولم تكن الصوم شرطاً
فنه كالرباط وانه فية بنفسه فلا شرط فيه الصوم باحج قال
الموحون الخلام معكم في مقامين احدهما ذل صفت اولتم والماني
ذلا اذلة على استراط الصوم فاما المام الاول فسول
لاذلة في سبب مما ذلتم اما حديث ابن عمر عن ابيه فتد اسن على صحنه لئن
احلنت في لفظه كذا فزواه مستد وزهد وعتوب الدور في عن يحيى
الطغان عن عبد الله بن عمر باحج عن ابن عمر لما لواليله وكذا رواه من المارك
وسلمان بن ابي عمير عبد الله وهكذا رواه ابي ربهويه عن حمير عن عائشة عن
عبد الله ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن حمير عن عائشة فابهم المنذر فقال اني
نذرت ان اعنتك عند المسح اكرم فقال اوف سذول وكذا رواه ابو اسامة
عن

عن عبد الله مبهما ورواه سبعة عن عبد الله بن عمر فقال اني نذرت ان
اعتك يوماً ولذلك احلنت فيه على ائوبه الصحابة فرواه حماد بن زيد عنه
عن باحج قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من احجوا به
فقال لم لعنتم منها وكان علي بن عمر يذرعك كاف ليله في اكله لئلا تفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان نفي به فدخل المسجد بلك اللبيل فلما
اصبح اذا الشئ يسعون وتولوا عننا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه ولذلك رواه بن عسنة عن ائوبه وخالفها مع جريد
فقال يوماً واهلها في الصحيحين يهتد للظن قال الفاه يجوز ان يكون عمر
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعكاف ليله وحدها فامر به وسأله
مرة اخرى عن اعكاف في يوم فامر به قال الموحون لئلا يملك
عالم في رطابه فان البصه واحده وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحج
سواءً واحداً وهذه الطريقة لسببها كغيرها لا يحق عنده وهي احوال
التكرار في كل حدث احلقت الناطق بحسب احلافها وهو مما يطع سطلا
في اكثر المواضع كالقطع سلطان العبد في استنار العبد من حطو مرار اني
استنار والمطع سلطان العبد في باحج المواهبة لنفسها بلنظ الا باحج مرة
والنزوج مرة والامال مرة والمطع سلطان الاستمرار اكله يفرض عليه
حمسون صلاة ثم يرجع الى موسى مرده الى الله حتى يصير غنياً فتقول تعال لاسدك
المول لدى لقي حمير وحمير حمون في الجرح يوم يفرضها في الاسر الثالث
حمير هذا مما يحتم سطلانه ونظاره لئن لمول بعضهم في حديث عمران حصار
بان الله ولا شئ قبله وكان ولا شئ عنده وكان ولا شئ معه ان يجوز ان يكون وفاق
معدده وهذا القائل لو امكن سباق الحشر لا يسبح من هذا القول فان ساه
انه باحج راحلته باب المسح لم لقلته فذهبت بطلبها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحشر فقال بعد ذلك واتم ووددت لو اني فعلت وترتها
فما سبحان الله في كل مرة من المراسنوله لهذا واكمل وهذا طرفة من لا يحسب
واذا ان عرنا سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فان يوماً فلاذلة

فيه وان كان ليلة فالله في قدر طاق و برادها الايام استجلا فاشيا
 في اللغة لا سكر لفظ وقد روى سعد بن يسير عن عبد الله بن عمر عن
 عن ابن عمر ان عمر بنان لعنتك في السر والعلانية صلى الله عليه وسلم
 فقال او في سب ذلك وسعد بن يسير هذا وان كان قد صنعته من الذي يحرم
 والنساي بعد قال فيه سبعة فان صدق اللسان وقال سفسف
 كان حاطا وقال دحم هو لفته وقال كان مسحنا بولفونه
 وقال البخاري تنكح الموز في حنطه وهو حنط وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم
 سمعت ابي بكر علي بن ابي طالب في كتاب الصعفاء قال يحله الصدق وقال
 ابن عدي الغالبه على حبه الاستعامه وقد روى عبد الله بن يزيد عن عمرو بن
 دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ان لعنتك
 ولصوم ولعن سرده من بدل وصعنه الدار وخطي وقال ابن عدي له اخذ
 ما سكر عليه الزيادة في هبته او اساده وقال ابو بكر الساسوري ههنا
 منكر لان السات من اصحاب عمر بن دينار لم يزلوه منهم ان خرج من عسنة و
 من زيد وجماد بن سلة وان بدل صعنه اكرهت فهذا مما لا حاجة بنا الى الاستدلال
 به وحدث سعد بن يسير اجد منه واما ما حدث ابن عباس الذي رواه ابا
 فله علمان احدهما انه من رواه عبد الله بن كمال الراسبي وليس كما فط حتى يصل منه
 بفرده مثل هذا العلم البائنه ان كحمدي وعمر بن درارة ورواه عن الدراوردي
 عن ابي سبيل عن طاوس عن ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب وهو
 عن ابن عباس واما ما حدث عائشة وحدثنا عبد كافي النبي صلى الله عليه وسلم
 العشر الاول من سوال فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح وفيه بلاه الساط
 احدها عشر من سوال والثاني في العشر الاول من سوال والثالث العشر الاول
 والارب ان هذا ليس بصحيح في اعترافهم بالحد ولو كان البائنه قوله
 العشر الاول من سوال لانه ليج ان يقال اعلمت العشر الاول وان كان داخل
 سوم منه فيقال قام لليل في العشر الاخر وان كان اخل في العام في جزء الليل
 ونال قام ليلة العدر وان اخل بصامه في بعضها واما الاستدلال الذي ذكره

معارضه

معارضه ما صالها او ما هو من جنسها فلا حاجة الى التطويل بذكرها واما
 المقام الثاني وهو الاستدلال على استراط الصوم فامور احدها انه لم
 يعرف مشروعه الا بعد كافي الا بصوم ولم يستعن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا احدها من احكامه انهم اعدكوا لغير صوم ولو كان لها معروفات
 عندهم لما تدهرت سهرته لعني عن خلفكم الاستدلال ما عدا فصل الله
 العشر الاول من سوال الثاني حدثت عائشة الذي ذكره ابو داود في الباب
 ووقولها السنة كذا ولا اعني كافي الا بصوم قال السادة احوال عن هذا
 من وجه اخر لها ان راوية عبد الرحمن بن ابي قال فيه ابو حاتم لا يخفى به
 وقال البخاري ليس من لعنته على حنطه وقال الدار وخطي بولي بالمدد الثاني
 ان هذا الكلام من قول الزهري لا من قول عائشة فاذله ابو داود وعنه
 قال اللث عن عميل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان لعنتك العشر الاواخر من رمضان حتى يوفاه الله ثم اعلمت
 ازواجه من بعده فالسنة في المعلى الى اخره فحق من قول النبي صلى الله عليه وسلم
 واما هو من قول الزهري ويزاد في الحديث كذا ولم يالك ان عاسه
 الدلالة على استحباب الصوم في الاعتراف فان قوله السنة انما لعنت
 الاستحباب وقوله لا اعني كافي الا بصوم يعني لذلك قال الموحين
 لكتاب عماد بن ابي بصير عن عبد الرحمن بن ابي في قوله صلى الله عليه وسلم في صحبه
 وولعه يحيى بن يعقوب وعنه واما قولهم انه من قول الزهري ويزاد في قوله
 لخواصه من وجه اخر لها انما لوتوكتنا ولها الخان ما ذكرتم فادحا وحق قد
 روى البوري عن حميد بن ابي عطاء عن عائشة قال من اعلم لعنته
 الصوم فهذا يتوى حديث الزهري الثاني انه ولو ثبت انه من كلام الزهري
 فهو يدل على ان السنة المعروفة التي استمر عليها العمل لا اعني الا بصوم
 فمثل عارض لهذا سنة غيرها حتى يسأل به واما قولهم ان هذا انما يدل
 على الاستحباب فليس المراد السنة لها هنا مجرد الاستحباب واما المراد
 طريقه الاعتراف وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسماة فيه

وقوله ولا اعتكاف الا بصوم سن ذلك وتوحي انه لشي الخالص صحيح ونحوه
 لو احب او المستحب الاول مسلم والباقي ممنوع واكمل عليه بعد اذا الصلح
 النبي المطبق عند بني بعض المسحات والا لصلح النبي عن كل عاوه برال بعض
 مسحاتها ولا تصح ذلك لغة ولا عرفا ولا سماعا ولا بعد في السريفة بن اعاده
 الال لثان واحد منها وقال الداروطني سال ان قوله والسنة على المعتكف
 الى اخره من كلام الذهري ويزاد في الحديث فعد وهم منه قال
 الميزري في اسباب التاب بعد ذكر اعلمته وصم الى قوله والسنة
 ذكر الصوم قال ان الفم وقد روى الداروطني هذا الحديث في سنته
 عن ياقع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب في الشرك والصوم فقال النبي صل الله على
 وسلم عن ذلك بعد اسلامه فقال اوف بندرك قال هذا اسناد حسن
 معذوق هذا اللفظ سعد بن مسعود روى الداروطني عن عاصم بن ربيعة لا اعلم
 الا لصام قال لغزوه لسويد بن عبد العزيز عن سبعين من جنسهم عن الذهري

سكنى الشام

قال بعد ذكر الميزري الى قوله وما حمل الله به فلا يصح عليه قال
 ان العم ودر رواه بن حبان في صحيحه وروى الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن
 انه سمع سليمان بن عامر يحدث عن ابي امامة عن النبي صل الله عليه وسلم قال
 رانت عود الكلاب اذ نزع من تحتها وساد في فابيعته بمرى فاذا هو بنو رساطع
 حتى طينته قد هوى به فجل الى الشام واني اولت ان العن اذا وقعت ان
 الامان بالشام رواه احمد في مسنده وروى سبعة عن هرون بن مرة عن ابيه
 قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم اذا قصد اهل الشام فلا حرم لهم الارال
 طائفة من امة منصور بن لا نصرهم من خلم حتى تقوم الساعة رواه الترمذي
 وقال قال محمد بن اسحق قال علي بن ابي طالب ما احببت ما احببت وهذا حديث حسن صحيح
 وروى محمد بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ان ما مني قال ههنا
 ونحوه نحو السلام قال الترمذي لهذا حديث حسن صحيح وقال الامام احمد
 بحسن رواه عنه بن زيد بن ابي حنيفة عن ابن عباس عن زبدي بن ابي حنيفة قال سألته عن

رسول

رسول الله صل الله عليه وسلم اذ قال طوي للسام طوي للسام طوي للسام
 قلت ما بال السام قال الملايكة ما سطوا ارحمها على السام ورواه احمد انها
 عن يحيى بن اسحق السليطي يحيى بن ابي حنيفة عن زبدي بن ابي حنيفة ورواه ابن وهب اخبرني
 عمرو بن زبدي بن ابي حنيفة عن ابن عباس انه سمع زبدي بن ابي حنيفة قال ابو عبد الله
 القدي وهذا الاسناد عندي على شرط مسلم وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صل الله
 عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في سماننا اللهم بارك لنا في عمننا فعلمنا مرارا المتنا
 فان في التالمة او البراءة في لوار رسول الله وفي عرفنا قال كها الدليل والعتق
 وكها بطلع ثوب السطان وفي مسند الامام احمد من حديث محمد بن عبد الله بن ابي عمير
 عن عبد الله بن ضراب الاسدي عن ابيه عن عبد الله قال سمع الله اخبرني جعله عشرة
 فجعل لسعة اعساره في السام وعتقه في سائر الارض وروى الامام احمد في مسنده
 من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن حمير بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبرني انه اخبرني
 النبي صل الله عليه وسلم قال اني سئمت اكل الخيل والعتق السلاح ووضع الحرب
 اوزارها قال فعالم له النبي صل الله عليه وسلم الان جا لالصال لارال طائفة
 من امة طاهر بن علي الناس يرفع الله قلوب اقوام فعلموا وهم ورواه الله منهم حتى
 ما في امر الله وهم على ذلك الا ان عقودار المؤمن السام واكمل معنود في نواصيها
 اكثر الى يوم القيمة ورواه النسائي وفي المسند والترمذي من حديث ابي ولادة عن
 سالم بن ابية قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم سمع من امة من حضر
 او حضر موت قبل يوم القيمة يحشر الناس فلما برسول الله فاما ما قال عليه السلام
 قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر وفي المسند والترمذي والبيهقي
 من حديث محمد بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ان ما مني قال
 ههنا ونحوه نحو السلام قال الترمذي لهذا حديث حسن صحيح ومن حديث المخلص
 ما يحيى بن صاعد ما محمد بن اسحق السليطي ابو ابي حنيفة عن سليمان بن عبد الرحمن بن عمرو بن
 ابو عوف بن خالد بن ميم عن تحول عن واسلة قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم
 يقول كذبتة بن النمان ومعاذ بن جبل ولها السسرابة في المنزل فاوما الى السام ثم
 سالا فاوما الى السام ثم سالا فاوما الى السام ثم قال عليه السلام فاوما

السفليجيني كقريب

صفوة بلا والله ليسكنها خيرته من عبادته فمن اى فليحى بسنة وليسبق من عده
 فان الله عز وجل جعل لى بالسام والعله ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان بن
 وذا الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن عكر بن ابوس ميسرة بن حلس عن ابيه عن جرم
 بن وائل الاسدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل السام سوط الله
 في ارضه ينتقمهم من اسام عبادته وجرام على منا ففهم ان يظهر واعلى موسمهم
 ولا عوتون الاعلى او هيبا ورواه الامام احمد في مسنده موقوفا وذا ابو علي الوصل
 وقال احمد في مسنده ما عبد الصمد حماد عن ابي بكر بن عمار عن ابي المشاء وهو لعنط
 بن المشاء عن ابي امامة قال لا تقوم الساعة حتى يتحول حاد اهل العراق الى
 السام ويتحول سرار اهل السام الى العراق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمك بالسام كمنارواه احد اوله موقوفا واخره موقوفا وروى الطبراني في المعجم

باب لضعيفه الذك في سئل الله

ش وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسئل اى العبادة افضل درجة عند الله يوم العبه قال الذاذن الله كبرا
 قال ولله ما رسول لله ومن الغارن في سئل الله قال لو ضرب لسفنه في الكاد
 والمركب حتى يسلسر ويحصد دما لكان الذاذن الله افضل منه درجة ولكن هو
 من حيث ذراج وقد صعد وقال الامام احمد السان في ذراج ولكن روى
 الترمذي والحاكم في المستدرک عن ابي الدرداء قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الا اسلم بحرا عما تم واذ كماها عند ملككم وادفعها في درطكم وخرتمه
 من اساق الذهب والورق وخرتم من ان ملنوا عودا لمضربوا اعناقهم ولمضربوا
 اعناقكم قالوا لى قال ذك الله وقد رواه مالك في الموطا موقوفا على ابي الدرداء قوله
 قال الترمذي ورواه بعضهم في رسله والحقن في ذلك ان المراته بلاه ذك وجاد
 ولعمري المراته قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لعمركم ان الله قد اراد ان يذوب الله
 لعلم بلحون المرسه لسانه ذك بلا جاد فمده دون الاولى الثالثة حماد بلا
 ذك في دنيا والذاذن افضل من هذا وانما وضع لجماد لاجل ذك الله فالتصور لجماد
 ان يذك الله ولعبه وحده فهو خده وذكره وعبادته هو عانة الحق التي حلوا لها

من ههنا اشير الى الشيخ محمد بن ابي القاسم
 دار الكفاة التذكري مع طبعه ذلك

وسوبه اى داود انا هو على المرسه الاولى واكثرت انما يدل على ان الذذ افضل من
 الاساق في سئل الله فهو كحمت اى الدرذ او قد كحل كحمت ان يكون معناه ان
 الذذ والملاة في سئل الله لصاعفة على البعقة في سئل الله فلو ان الطر وقطعا
 ما جمع والله اعلم **باب فضل الشهادة** ذكر
 المذري حديث اراج الشهادام قال وقد اخرج مسلم في صحيحه معناه عن
 عبد الله بن مسعود ش فروي مسروق قال سالت ابا عبد الله عن لعن الابه
 ولا يحسن الدين فلو انى بسئل الله امواتا بل اجيا عند رهم برزفون فقال اما انا وسانا
 عن ذلك فقال ان ارواحهم في حوقا طر حصر لها فادبل معلقة بالعرس لسرح في
 لكنة حيث سبانه م باوى الى تلك السناد بل فاطلع الهم رجم لاطلاعه قال
 لعل لسبهون سنا فلو اى شى لسبهى ونحن لسرح في اكنه حيث سنا فنعل ذلك
 كهرمات مرات فلما رواه انهم لم يتروكوا من ان لساوا ف لو انما رب نريد ان تداروا
 واجتليذنا حتى نعل في سئل مرة اخرى فلما راي ان ليس لهم حاجة برؤوا والطاره
 والله اعلم ان المسول عن هذه الابه الذي اشار اليه ان مسعود هو رسول الله
 صل الله عليه وسلم وحذفه لظهور العلم به وان لو هو لا يذهب الى سواه وقد
 كان ابن مسعود بسنه عليه ان سول قال رسول الله وكان اذا سباه
 ارعد وبعث لونه وكان كعبه اما يقول الناط كحمت موقوفا واذ ارفع منها
 سنا حرى فنه وقال او يشبه هذا او قرنا من لعنا فمانه والله اعلم حرى على عبادته
 في هذا كحمت وخاف ان لا يودنه لمنظفه فلم يذ رسول الله عليه وسلم
 والعجابه انما كانوا السالون عن ما في الران رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الرجل يعزوا وابواه كارهان

ذرحس الى سعد الذي منه فان اذنا لك فله هدم قال س اخرج اكاكم و
 في المسيرك ولست مما لسيرك منه فان فنه ذرا لجا وهو صعبه

باب النهى عن لعن الهيمه

م والصواب انه فعل ذلك عتوبه لها ليل يعود الى صل قولها وبعن ما لا يسحق
 اللعن والعنونه في المال لصالحه مستروعة لانفاق وبعن اختلفوا لعل لسحت بعد

س

صفوة بلاد الله ليس فيها خير منه من عبادته فمن انى فليسكن بمنه وليسق من عهده
 فان الله عز وجل جعل لى السام والعله ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان بن
 وذا الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن ابي سلمة بن خنيس عن ابيه عن جرم
 بن وائل الاسدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاهل السام سوط الله
 في ارضه ينتقم بهم من سام من عبادته وجرار على ما نفهم انه بطبر و اعلى موهم
 ولا عوتون الا عما ولهم ورواه الامام احمد في مسنده موقوفاً وذا لى ابو علي الوصل
 وقال احمد في مسنده عن عبد الصمد بن حماد عن ابي بكر بن عمار عن ابي المشاء وهو لفظ
 بن المشاء عن ابي امامة قال لا تقوم الساعة حتى يحول حاد اهل العراق الى
 السام ويحول سرار اهل السام الى العراق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علم السام كعادوا احد اوله موقوفاً واخره موقوفاً وروى الطبراني في المعجم

باب لضعيف الذم في نسل الله

ش وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسئل اى العباد افضل درجة عند الله يوم القية قال الذاذن الذي كبر
 قال قلت يا رسول الله ومن الغارن في نسل الله قال لو ضربت لسفنة في الغار
 والسرج حتى يسلسر ويحضب دماً لكان الذاذن والله افضل منه درجة ولكن هو
 من حيث ذراج وقد صعدت وقال الامام احمد السان في ذراج ولكن روى
 الترمذي والحاكم في المستدرک عن ابي الدرداء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الا اسلم بحرا عجم واذ كاهها عند ملككم وادفعها في درحكم وخرتمه
 من اساق الذهب والورق وخرتم من ان ملنوا عدوهم مضربوا اعناقهم ولضربوا
 اعناقكم قالوا لى قال ذك الله وقدر واه مالك في الموطأ موقوفاً على ابي الدرداء قال
 قال الترمذي ورواه بعضهم في رسله والحقن في ذلك ان المراتة بلا ذك وجاهد
 واهي عمل المراتة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذالتم ثمة فاستوا واذك والاهل
 لعلم ساجون المرساة لسانه ذك بلا جاد مرساة دون الاولى الثالثة حماد
 ذك في دنيا والذاذن افضل من هذا وانا وضع الجهاد لاجل ذك الله في التصور الجهاد
 ان يذك الله ولعبه وحده فوخره وذكره وعادته هو عانة الحق التي حلوا لها

من ههنا الشيرازي في المعجم عن ابي بكر بن عمار

دار اللفظ المنذر م طيب ذلك

وسويد

وسويد بن داود انا هو على المرساة الاولى واكثرت انما يدل على ان الذذ افضل من
 الا ساق في نسل الله فهو كحيت ابي الدرداء وقد كتمل كحيت ان يكون معناه ان
 الذذ والمصلاه في نسل الله لما عفا على البعق في نسل الله فلون الطر ومقطاً
 ما كبح والله اعلم **باب فضل الشهادة** ذكر
 المذري حديث ارواح الشهداء قال وقد اخرج مسلم في صحيحه معناه عن
 عبد الله بن مسعود بن قروي مسروق قال سالت ابا عبد الله عن لعنة الابه
 ولا يحسن الذم فلو اني نسل الله امواتاً بل اجياً عندكم مرمون فعال اما اناسنا
 عن ذلك فعال ان ارواحهم في حوق طير حصر لها فنادل معلقة بالعرس لسرح في
 لكنه حيث ساءت م ماوى الى ملك العنادل فاطلع الهم دم لطلعه في
 لعل يستهون ساء لولا اى شئ يستهون ونحى لسرح في اكنه حيث سنا فنعل ذلك
 هم يلات مرات للماروا انهم لم يتركوا من ان لسالوا لوانا رب نريد ان تداروا
 في جسدنا حتى نعمل في نسلك مرة اخرى فلما راي ان ليس لهم حاجة برؤوا والاطم
 والله اعلم ان المسول عن هذه الابه الذي اشار اليه ان مسعود هو رسول الله
 صل الله عليه وسلم وحذفه لظهور العلم به وان لو هو لا يذهب الى سواه وقد
 كان ابن مسعود يستند عليه ان سول قال رسول الله وكان اذا ساه
 ارعد وبعز لونه وكان كنهاً ما يقول الفاظ كحيت موقوفاً واذ اذ فرغ منها
 ساء حرى فنه وقال او يشبه هذا او فرسان لهذا فانه والله اعلم حرى على عادته
 في هذا كحيت وخاف ان لا يودبه لفظه فلم يذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والصحابة انما كانوا السالون عن ما في الدان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الرجل يعزوا وامواته كارهان

ذرحس ابي سعيد الذي منه فان اذا نكحها هم قال س اخذ اكام و
 في المسدك ولتسرها مستدرک منه فان فنه ذراخا ولو صعبه
باب النهي عن لعن الميتة

م والصواب انه فعل ذلك عتوبه لها لئلا يعود الى فعل قولها ولعن ما لا يسقى
 اللعن والعتوبه في المال لصاحبه مستدوعه لا نفاق ولين اختلفوا هل لسخن بعد

س

مسرو عنها ولو رأت علي سهاجه وقد حكى ابو عبد الله من حديث بعض اصحابه
انه من لعن سنان مناعه زال ملا عنه والله تعالى اعلم

باب الوقوف على الدابة

س واما الوقوف الذي يصل الله عليه وسلم على راحله وخطبته عليها وراى عن ما في عنده
فان هذا عارض لمصلحة عامه في وقت ما لا يكون دائما ولا هو الحق الدائم منه من التعب
واللال بالاحتكاك من عسار ذلك لا يصلح له استوطنتها ويختمها معدا ما خرج عليها
الرجل ولا ينزل الى الارض فان ذلك يتكرر وبطول عطف خطبته على راحله لتسرع
الناس ولعلمهم امور الاسلام واحكام النسل فان هذا لا شك ولا يطول ومصلحة عامه

باب الوقوف في المحلل

ذكر احاديث الناب قال عمار بن سعد هو ابو بكر الصديق المسمى بالمعالي
علمه عنه واحد من هذا الحديث قد اسنده عمر بن عاصم عن همام وحرير عن فاده
عن انس ذكره النساء وقال للدار وطني الصواب عن فاده عن سعد بن ابي
لكسن برسلا وروى النساء في نسبه عن ابي امامه بن سهل بن حنيف قال
كانت سعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وفي الرصدى عن من بده
العصرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وعلى سعة ذهابه وبقه
قال هذا حديث حسن غريب والصواب ان حديث فاده عن انس نحو ط الساب
الصائبين الشرح حرير بن حازم وهمام على فاده عن انس والذي رواه عن
فاده عن سعد بن ابي الحسن برسلا هو همام الدسواى وهمام وان كان
معدما في اصحاب فاده فليس همام وحرير اذا الساب وونه والله اعلم

باب ابن السسل باكل من اليمرة ولشرب من اللبن اذا مر به
ذكر المذرى حديث الناب الى قوله انما حديث عن حفصه سيرة تس وقد روى
السبتى من حديث يزيد بن هرون عن سعد الكبري عن ابي بصير عن ابي سعد الخدرى عن
الذي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على راع فليسا دما عى الابل لان فان احابه
والا فليطه ولشرب ولا يحلن واذا اتى احدكم على حايط فليسا دلتا ما صاحب الكايط
فان احابه والا فليسا كل ولا يحلن وهذا الاسناد على سبط مسلم وانما اعلم السبتى
ان سعد الكبري سزوه وكان قد احلظ في اخبره وسماع بن هرون

وسلمان

وسلمان بن كبر فلا يعدم رواية سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير
من اصحاب الزهري وهم اعلو بحسبه وقد روى ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سائق من الخيل وجعل منها سقا وجعل
سها محلا وقال لا سبق الا في نصل او خن او حافر وبن ابي بكر عليه اذ خاله
هذا الحديث في صحيحه فانه من رواية عام بن عمر بن حفص بن عامر بن عمرو وهو صعب
لا يحج به صعبه عن واحد من الائمة وذكره هو في كتابه الصيغ وقد ذكر ابو
بن عدى هذا الحديث في كتابه ما انكر على عام بن عمرو وصعبه عبد الرحمن وعنه

باب السيف على

ذكر احاديث الناب قال عمار بن سعد هو ابو بكر الصديق المسمى بالمعالي
علمه عنه واحد من هذا الحديث قد اسنده عمر بن عاصم عن همام وحرير عن فاده
عن انس ذكره النساء وقال للدار وطني الصواب عن فاده عن سعد بن ابي
لكسن برسلا وروى النساء في نسبه عن ابي امامه بن سهل بن حنيف قال
كانت سعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وفي الرصدى عن من بده
العصرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وعلى سعة ذهابه وبقه
قال هذا حديث حسن غريب والصواب ان حديث فاده عن انس نحو ط الساب
الصائبين الشرح حرير بن حازم وهمام على فاده عن انس والذي رواه عن
فاده عن سعد بن ابي الحسن برسلا هو همام الدسواى وهمام وان كان
معدما في اصحاب فاده فليس همام وحرير اذا الساب وونه والله اعلم

باب ابن السسل باكل من اليمرة ولشرب من اللبن اذا مر به

ذكر المذرى حديث الناب الى قوله انما حديث عن حفصه سيرة تس وقد روى
السبتى من حديث يزيد بن هرون عن سعد الكبري عن ابي بصير عن ابي سعد الخدرى عن
الذي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على راع فليسا دما عى الابل لان فان احابه
والا فليطه ولشرب ولا يحلن واذا اتى احدكم على حايط فليسا دلتا ما صاحب الكايط
فان احابه والا فليسا كل ولا يحلن وهذا الاسناد على سبط مسلم وانما اعلم السبتى
ان سعد الكبري سزوه وكان قد احلظ في اخبره وسماع بن هرون

منه في حال اخلاطه واعل حث سيرة بالاحلاف في سماع الحسن منه وهما
العلان بعد صحتها لا يخرج احسن عن درجة الحسن المحجبه في الاحكام عند
جمهور الامة وقد ذهب الى القول بعد الحسن الامام احمد في احدى الروايات
وقال الساقني وقد قيل من مضى طيبا فلياكل ولا يخد حسنه وروى فيه
حدث لو كان بيت عندنا لم ناكله والتمسوا واكثره الباقية لا يجوز اكل مال احد
الا مادونه واكثره الذي اسار الله الساقني واه الرمدى من حديث يحيى بن سالم عن عبد
بن عمر عن ابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل طيبا فلياكل ولا يخد
حسنة قال الرمدى هذا حديث عن ابي بصير الامير حدث يحيى بن سالم قال حدثني
بن عجلان عن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل
يغال من صابته منه كى حاجة غير محد حسنه ولا يسي عليه قال هذا حديث حسن
لا يخلف الفقهاء في القول بوجوه هذه الاحداث فذهبت طائفة منهم الى انها
محكمة وانه ليسوع الاكل من الثمار وسوء اللبس ضرورة وعثرها ولا صان عليه
وهذا ١
والنظا لفة لا يجوز له من ذلك الا لضرورة مع سوء
العوض في دمه وهذا القول عن مالك والساقني وابي حنيفة واجتهدوا في القول
بحد احدها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم سلبا لباطل الا ان تكون
كارة عن راض منكم والراضى مسف في هذه الصورة الثاني ان اكل طيب
والداسة لو كانا لستم فاكل منه كان فدا كل مال السم طيبا فدخل تحت
الوعد الثالث ما خرجنا في الصحاح من حديث ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته في حجة الوداع ان دما دم واما دم واعراض حرام عليكم لحمه
بوتيم هذا في يدكم هذا في سهرم هذا وقتا في صحح مسلم عن جابر السراي ما في الصحاح
عزاي هرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه احكامسار واه السهري باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب في حجة الوداع فذكر احث واه ولا اكل لامرئ من مال اخيه
الاما اعطاء نوطه نفس السادس ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحلبن احدكم ما شئنه اجنه لغير ادنيه اكل
احم

احد ان يوتي مسر به فيسربا به خرابته احث الساب ان هذا مال من اموال
فان محرم ما لسا امواله قال لا وليون ليس شي مما ذلتم ما تعارض احداث
لكواز الاحداث بن عمر فانه في الطاهر كالفجر بشيرة وساقى بان اجمع سنما
ان سأل الله اما قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم سلبا لباطل ولا تاكلوا اموالكم
فان هذا اكل ما اجد الساب فثبت كون ما طلا وليس هذا من اموال محصل العام شي
بل هذه الصورة لم يدخل في الامة فلم يدخل فيها اهل النوال المال ولده وايضا فالله
اما مد على محرم الاكل الباطل الذي لم يادن فيه الساب ولا للمالك فاذا وجد
الادن الساب او الاذن من المالك من اطلاقه ومعلوم ان اذن الساب اقوى للمالك
لما اذن فيه الساب اكل مما اذن فيه المالك ولهذا اذنت العام من اكل الخاسب
واطبها ومال الولد بالنسبة الى الاب من اطب الخاسب وان لم يادن الولد وانما
فانه من المستحل ان يادن النبي صلى الله عليه وسلم في ما حرمه الله وفتح منه
فعلم ان الامة لاسا والرجل النزاع اصلا وهذا صحيح كقوله عن الدليل الثاني
وهو لونه مال يتيم مع ان قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال النمام طمنا
مدل على انه انما يستحق الوعيد من اكلها اكلها غير ما دون منه لشرعا
فاما ما اذن فيه الساب منها فلا ساء ولد الوعد وهذا كان للغير ان
ما دل منها اقل الامر من من حاجته او قدر عمله للم من ذلك طمنا لادن الساب
فيه وهذا هو لعنه كقوله عن قول صلى الله عليه وسلم ان دما دم واما دم
علمكم حرام وان الحرم انما ساول ما لم يتع فيه الاذن من الساب ولا للمالك
واما ما اذن فيه منه فليس حرام ولهذا سبغ منه السبغ المسبوع لغير
رضاه لادن الساب وسبغ منه ما يدعوا الله ضرورة من طعام او سرا
انما كانا على احد النولين او المعاوضة على النول الاخر وكره على اخراج ماله
لا داما عليه من الحقوق وعبر ذلك وهذه الصور واحدا لها ليست مستشاة
من هذه النصوص بل النصوص ساو لها ولا اردت لها وطعا واما حديث ابن عمر لا
تحلبن احدكم ما شئنه اجنه لغير ادنيه فصح مستق على حسنه وقد اختلفت
الرواية عن الامام احمد في جواز احلاف الماشية للشرية والاحلاف في هذه
انه لا يجوز احلافها لغيره وهو كما كتبه في المار تنعه في احد الروايات

حدث ابن عمر وجوز في الأخرى أنها حديث سيرة ومن رجع المنع قال حدث ابن عمر
 أصح وإن حديث سيرة من رواية الحسن عنه وهو موقوف في سماعه منه وأما
 حديث ابن عمر من رواية اللبس وغيره عن ما في حديثه ولا ريب في صحته فالواو والذوق
 سنة ومن البرهان اللبس مخزون في الضرع لحزن الأموال في حراسها ولهذا تشبهها
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخبارنا أسخر أحما من المزوج 5 سراج أبو
 من أحران كسرها وهذا خلاف البره فأنها طاهرة مادية في السيرة غير مخزونة
 فإذا صارت إلى إخراجها حرم الأكل منها إلا ما دون المالك فالواو أيضا فالسيرة
 ليست إلى المار عند طيبها لأن العيون يراها والنفس يسهده المثل اليها
 ولهذا حوز النبي صلى الله عليه وسلم فيها المرابنة في خمسة أو ستة أو دونهما في العرايا
 لما سكا الله بهو كهم لها وأنه لا يمشي يدهم خلاف اللبس فإنه لا يرى ولا
 يستد السيرة له كما استداها إلى المار فالواو أيضا فالواو لا صنع فيها
 للادى بحال بل هي على الله سبحانه لم تولد من سب آدمي ولا فعله بخلاف اللبس
 فإنه سول من عندها ل المالك وهو العلفه وإن كانت ساعة فلا بد من قيامه
 عليها ورعيه أياها ومراعاة لها بل وونه وهذا وإن كان في المار إلا أنه
 بالنسبة إلى الماسية قليل جدا فإنه لا يحتاج أن يسوم على السير كل يوم فوسها
 أول من مونه الماسية كسرفني بالمساحة أسسه من اللبان المواسي إلا أن احصا
 أربابها بارضها وسحرها أخرجها عن حكم المساحة المستربة التي لسوخ أكلها
 وتقلها فعمل التشبه في الأكل الذي لا يحنه بالمالك دون النقل المضرة هذه
 المزوق إن صحت رطل إكاف المارها في المنع وكان المصدر إلى حيث البيع
 في اللبس أولى وإن كانت غير موزنة ولا فرق بين اللبان كاتة إلا باح ساملة لها
 وحسب ملبون حديث النبي صيا ولا للمحلب عن السار بل يحلبه كالخج حنه
 من المار وحديث الأماحة صياول للمحلب السار فنظ دون غيره ويدل على هذا
 الفرق قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سيرة للمحلب ولشرب ولا يحل ولو
 أحلبه للمحلب كان حراما عليه فهذا هو الأصل المني عنه في حديث ابن عمر والله أعلم
 ويدل عليه الصان في حديث المنع ما لسعرا إن النبي إنما هو عن سبل اللبس دون سيرة

قانه

قانه قال يجب احكامه ان توتي مشربته فيكسرابه خرائنه فيستقل طعنا منه بلغ
 وما يبدل على الجواز حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن التمر المعلق فقال من اصابت منه من ذي حاجة غير متخذ حينه ولا شي
 عليه وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد بن عجلان اخرج به مسلم والكرشي من
 خرجه الفل السنن فان قيل فهذا دليل على جواز اكل المحاج ونحن نقول
 له ان ياكل عند الضرورة وعليه القيمة وقوله لا شي عليه هو تولى للعبوة
 لا للفرم فاحوايه ان هذا الحديث روى بوجهين احدهما وان كل يقيه ولم
 ماخذ في حينه فليس عليه شي وهذا صريح في ان الأكل لا شي عليه وإنما
 بحال الصان على من اخذ حينه ولهذا جعلها قسمن واللفظ الثاني قوله من
 اصابت يقيه من ذي حاجة غير متخذ حينه ولا شي عليه ومن خرج لشي منه
 فعليه غرامة ملبنة والعتوبه وهذا صريح في ان الأكل منه كاجبه
 لا شي عليه وان الصان إنما يح على المخرج منه عن ما اكله والمارعون
 لا ينفذون بل يوحون الصان على الأكل والمخرج معا ولا ينفذون منه من
 المحاج وغيره وهذا جمع من يافرق الرسول سنة والنص صريح في ابطاله
 فاحديث محمد بن علي اللبني حقا فان قيل فالمحورون لا يخصون إلا ما ح كاله
 بل يجوزون الأكل للمحاج وغيره فقد جمعوا من يافرق السارح سه قبل
 كاحد المسوعة للأكل اعلم من الضرورة واكلم معلومها ولا ذك للضرورة
 فيه وإنما الجواز أدبر مع كاحد وهو بطر يعلش مع العرايا كاحد فيها كاجبه
 إلى اكل الربط ولا تعبر الضرورة اساق فذلك معنا وعلى هذا فاللبيد وحج
 مخرج الغالب وماه ذلك فلا يهزم له اساق ومحمد بن علي الجواز أيضا حسب
 رافع بن عمر والذك ذكره ابو داود في الهاب وقد صححه البرمدي ولا يصح حمله على المضطر
 لبلاد اوجدها ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق له الأكل ولم يسئل كل اذا
 اضطررتة وانزل عند زوال الضرورة قال تعالى في الله وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم الذي سألته عن ركب هديه اريدتها المعروف اذا احدث اليها
 حتى يظهر الباني انه لو كانت الأبا حة إنما هي لأجل الضرورة فخط لبتة البدل

المصنوع

ذمته هيا بالاموال والنبي صلى الله عليه وسلم لما مره بديل واما النسيان عن اول
 لكاحه يمنع الثالث ان لفظ الكرش في كتاب ابي داود ليس فيه للضرورة ذكر
 فانه قال ما علم لم يرمى الخجل قال اكل فقال لا يرم الخجل وكل ما سقط
 فاحه انه يرمى بالاكل لا للخجل فاما اكل المساقط ومنع من الذي
 لا فيه من كبره الاذي ورواه اليربوعي ولفظه قال ما رافع لم يرمى بخله
 قال قلت لارسول الله اجوع قال لا يرم وكل ما وقع اسعد الله فهذا اللط
 ليس معارضا للاول وكلاهما يدل على اناخذ الاكل وان الاباحه عند الجوع ادوم
 وما يدل على احوال الصاحبه عباد بن سرحيل وقد ذكره ابوداود في باب الباء
 وهو صحيح الاسناد والاسناد له في عانة الظهور وقد كلف بعض الناس رده
 ما لم يحدث به عن ابي جعفر بن ابان وهذا كلف يارد فان انا لفسر هذا انما
 الساعات الذي لم يرمى في ايام وكلف اخرون ما هو ابعث من هذا ما لو الكرش
 رواه ابن باحو والسياسي ولفظه فاقم النبي صلى الله عليه وسلم فذال الله ثوبه
 وامر له بوسق من طعامه فالوافق الما بور له ما لوسق هو الا نصارى صاحب الكايط
 وان هذا ليعتقد من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سئلته وهذا ساكن بين
 فان الما بور له ما لوسق انما هو اكل السنين عباد بن سرحيل والساق لا
 يدل الاعليه والنبي صلى الله عليه وسلم رد الله ثوبه واطعمه وسقا ولفظه اني
 داود صحيح في ذلك فانه قال ورد علي ثوبي واعطاني وسقا وما يدل على احوال الصا
 ما رواه اليربوعي ما ان ابي السوار بن يحيى سلم عن عبد الله بن عمر عن ابي عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حارطا فلما اكل ولا يجر حسنه وهذا الكرش
 وان كان معلوقا قال اليربوعي في هذا العلك كثر له سائل مجر عن هذا الكرش قال
 يحيى سليم بروي احادته عن عبد الله كثر فيها م كلامه وقال يحيى عن هذا الكرش
 علق وقال ابو حاتم الدارقي يحيى سلم هذا حمله الصدق وليس كما وط ولا يحيى
 وقال السياسي لسنه باس وهو صكر الكرش عن عبد الله بن عمرو وكنى لوجا لما صار
 من السبا الى اصولهم كان هذا الكرش حجة على قولهم لان يحيى سلم من رجال الصحيحين
 وهو لو انزل لفظه اورد في اوصال طائفه عن كثره ككلوا له ولم يلبسوا الى كثر لانه
 ولو

الا

ولو كانوا او ثني واكثر كذا اذا روى ما لم يخالفه في له اصول ونظاير
 وكما لا يرضى هذه الطريقة فكذلك عندنا بقول وانما سبناه اعتبارا لا
 اعتمادا والله اعلم فان قيل فما يصعون بالحديث الذي رواه ابو عبد الله
 في الغريب عن ابن جريح عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للجامع المضطر اذا امر بالكايط ان ياكل منه ولا يجر حسنه وهذا المشددين
 المراد من سائر الاحادته قيل هذا من المراسل التي لا يحج بها فضلا عن ان يعارض
 بها المسندات الصحيحه ولو كان حجة فهو لا كالف ما ذكره من الاحاد
 بل منطوقه بوالفها ومفهومه يدل على ان غير المضطر كالف المضطر
 ذلك وهذا حق والمفهوم لا عموم له بل فيه لعصل وما يدل على احوال الصا
 سعيد وقد تقدم واساده على سبط مسلم ورواه بن حبان في صحيحه واما
 لعلى السهقي له بان سعيدا الكرشى نزل به وكان قد احلط في احواله
 والذي رواه عنه بن زهر بن زهران واما روى عنه بعد الاحلاط فحواله بن
 وحين احدهما ان حاد سلة قد يبع بن زهر بن زهران واثبت ذلك السهقي الصا
 وسماع حاد منه ودم الساني ان هذا انما يكون علة اذا كان الراوي
 من لا يجر حسنه الصحيح من سببه واما بن زهر بن زهران واما له اذا روى
 عن رجل قد وقع في حسنه بعض الاحلاط فله يجر حسنه وينفقونه لهما مع
 ان حسنه موافق لاحاد الناب تحت سببه وراعي بن عمرو وعبد الله بن عمرو
 بن سرحيل وهذا يدل على انه محبوط فان له املا وهذا صحيح بن حبان وغيره

باب الطاعة

ذكر حسنه لو دخلوا فيها ما خرجوا منها من وقد استس كل بول
 صل الله عليه وسلم ما خرجوا منها ابدا ولم يزلوا فيها مع لوهم لو فعلوا ذلك لم يعلوا
 الاطامهم انه من الطاعة الواجبة عليهم وكانوا اما ولبن وكوا
 عن هذا ان دخولهم اناها معصية في نفس الامر وكان الواجب عليهم ان لا
 يادروا ويشبوا حتى يعلموا هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فلو ادوا على
 اليهود والاطحام من غير استتار ولا بطر كان عهدهم انهم لم يزلوا فيها

بلغ مستلما بفتح

ذمتها بالاموال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به بدل واحدا من الناس عن ودية
 لكاحه ممنوع البالي ان لفظ الكحة في كتاب ابي داود لسبقه للضرورة ذكر
 فيه قال ما علم لم يرمي الحبل قال اكل فقال لا يرم الحبل وكل ما استبط
 فاحه انه يرميها للاكل لا للحبل فاما له اكل المساقط ومنفعة من الذي
 لا منه من كبرة الاذي ورواه الترمذي ولفظه قال ما رافع لم يرمي حله
 قال ذلك ما رسول الله اجوع قال لا يرم وكل ما وقع اسعد الله فهذا اللفظ
 ليس معارضا للاول وكلاهما يدل على اناخذ الاكل وان الاباحة عند كبره اوله
 وما يدل على ان كوازي الصاحبة عما في سرحيل وقد ذكره ابو داود وفيه البيا
 وهو صحيح الاسناد والاسناد له في عناية الظهور وقد كلف بعض الناس زده
 ما لم يحدث به عن ابي جعفر من انا من ولما كلفنا بارد فان انا لفسر هذا الحكاية
 اللغات الذي لم يغير في ايامه وخلف احزون ما هو ابعث من هذا ما لو الكحة
 رواه ابن خازن والسياسي ولفظه فامر النبي صلى الله عليه وسلم فزد الله ثوبه
 وامر له بوسق من طعامه فالواقي الما مور له ما لوسق هو الا يضاري صاحب الحكاية
 وان هذا يعول من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سئلته وهذا بناكد بين
 فان الما مور له ما لوسق انا هو اكل السبل عباد من سرحيل والساق لا
 يدل الاعلى والنبي صلى الله عليه وسلم رد الله ثوبه واطعمه وسقا ولفظ انا
 داود صحيح في ذلك فانه قال ورد علي ثوبي واعطاني وسقا وما يدل على كوازي انا
 ما رواه الترمذي ان ابي السوار بن يحيى سلم عن عبد الله بن عمر عن رافع عن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حارطا فلما اكل ولا ينجس حننه وهذا الخبر
 وان كان معلولا قال الترمذي في هذا العلل كثر له سائل من عن هذا الخبر فانه
 يحيى بن سليم بروى احادته عن عبد الله بن عمر فانه قال يحيى بن جعفر هذا الخبر
 علق وقال ابو حاتم الدارمي يحيى بن سليم هذا حمله الصدق وليس كما وط ولا يحيى
 وقال السياسي لسبه ياس وهو من كوازي الكحة عن عبد الله بن عمر وروى لو كما ما صار
 من المعيا الى اصولهم لان هذا الخبر حجة على رافع لان يحيى بن سليم من رجال الصحيحين
 وهو لو انزل لفظه اورد في او اتصال حالته عن فنه ككواله ولم يلبسوا الى حالته
 ولو

الا

ولو كانوا او ثوب واكثر كلفا اذا روى ما لم يخالفه في له اصول ونظاير
 وكما لا يرضى هذه الطريقة فكك شعبة عندنا معقول وانما سمعاه اعتبارا لا
 اعتمادا والله اعلم فان قيل فما يصنعون بالحديث الذي رواه ابو عبد الله
 في الغيبة عن ابن جريح عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للمايع المضطر اذا امر ما كابد ان ياكل منه ولا ينجس حننه وهذا التقديرين
 المراد من سائر الاحادithe لعل هذا من المراسل التي لا يحجها فضلا عن ان يعارض
 بها المسندات الصحيحة ولو كان حجة فهو لا كالف ما ذكرنا من الاحاد
 بل منطوقه بواقيها ومفهومه يدل على ان غير المضطر كالف المضطر في
 ذلك وهذا حق والمنهوم لا عموم له بل منه لعصل وما يدل على كوازي حشره الى
 سعد وقد تقدم واساده على شرط مسلم ورواه ابن خازن في صحيحه واما
 لعلى السهقي له ما ن سعي الكبري نزيد به وكان قد احاط في اخره
 والذي رواه عنه يزيد بن هرون وانما روى عنه بعد الاجتلاط فحوامتن
 وحين احدهما ان حاد سلة فربيع بن يزيد بن هرون عن ابيه ذلك السهقي انا
 وسامع حاد منه فدم الساني ان هذا انما يكون علة اذا كان الراوي
 من لا يبرح حديث الصحيح من سعه واما بن يزيد بن هرون واما له اذا روى
 عن رجل فروي في حديثه بعض الاحاط فانه يبرون حديثه وينفقونه فربيع
 ان حديثه موافق لاحاط الناس حديثه ورافع بن عمر ووعده الله بن عمرو
 بن سرحيل وهذا يدل على انه محفوظ فان له املا ولهذا صحح ابن خازن وغيره

باب الطاعة

ذكر حديث لو دخلوا فيها ما حرموا منها من وقد استس كل قوله
 صل الله عليه وسلم ما حرموا منها ابدا ولم يزلوا فيها مع لوهم لو علوا ذلكم علوا
 الاطمانهم انه من الطاعة الواجبة عليهم وكانوا اما ولين وكوازي
 عن هذا ان دخولهم اناها معصية في نفس الامر وكان الواجب عليهم ان لا
 يادروا ويستبوا حتى يعلوا هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فافيدوا على
 اليهود والاطحام من غير استتار ولا بطر كان عصوبهم اكلهم لم يزلوا فيها

بلغ مستلما برفع

وقوله انما لا يعطي خلودهم فخر ارحمهم فان الاخبار انما هو عن ارا الدنا والابد
 ليرا ما براده ابد الدنيا قال تعالى طحي اليهود ولن يمنوه انما وقد اخبر
 عن الكفار انهم يمنون الموت في النار ويسألون ربه ان يعطيهم وقد خا
 في بعض الروايات ان هذا الرجل كان ما زكوا وكان معهما حرة المراح والمعروف
 اهو اعضوه حتى فعل ذلك وفي الحديث دليل على عقوبة من اطاع ولاة الامر في معصية
 الله وان ذلك لا يمد له عزرا عند الله بل اثم المعصية لا حيلة وان كان لولا
 الامر لم يرتكبها وعلى هذا يدل هذا الحديث وهو وجهه والله الموفق

باب علي مرتقا بله

ذكر حديث في امره بصف العقول قال ش قال لعرض اهل العلم انما
 امر لهم بصف العقول بعد علمه بسلامتهم لا يهرقوا انواعا على انفسهم بما هم
 طهراني الكفار لانواعهم هلك بجنابة نفسه وحنانة غيره وهذا احسن جدا
 وهو لا يترايا مارها ذكر المذري فيه اقوالا قال سن والدي يظهر من
 معنى الحديث ان النار هي شعارة التوم النزول وعلامتهم وهي دعوا اللهم والطارف
 بالسر بها واذ الرمز بها جاور اهلها وسالمهم فصار المشركين يدعوا الى السطانات
 والى الاراحة فانها انما توفد في معصية الله واما المؤمن يدعوا الى الله والى طاعته
 واعزاز دينه فحذف سقو الباران وهذا من ساقها وهذا من افصح الكلام واجز له
 المسائل على المعنى اكثر اكليل او حجارة وقد روى الساسي من حديث كهرن حليم
 عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اتيك حتى حلفنا اكثر من عدد دهر لا صاح
 به ان لا اتيك ولا اتي دنك وان كنت ارا الا اعتق سنا الا ما علمني الله ورسوله
 وانني اسالك بوجه الله بما اعطيك ربنا انما قال بالاسلام قلت وما ايات الاسلام
 قال ان تقول اسلمت وحمي الى الله وتخلت وتعلم الصلاة وتوتى الزكاة
 حل مسلم عن مسلم محرم اخوان نصيران لا يقتل الله من مشرك بعد ما يسلم عملا
 او سارق المشركين الى المسلمين وقد ذكر ابو داود من حديث سيرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وفي المراسيل
 لا يداود عن محول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يداود الذي يداود العدو

باب في المذري من النبي

قال بعد ذلك المذري حديث الباب سن وروى عبد الرحمن بن له لسل
 عن علي قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما
 وقد كنت سنيهما ام ابنة النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال ادرهما واخرهما
 وبعهما جميعا ولا تنزق سنيهما اخرجت الكافر وقال هو صحيح على شرطها
 ولم يخرجاه وفي جامع الترمذي من حديث ابى ايوب الانصاري قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين ابي بكر وبين ولدها فرق الله بين
 احبته يوم القيمة قال الترمذي حسن غريب واخرجه الكافي وقال صحيح
 على سوط مسلم ولم يخرجوه وليس في له فان في اسناده حسن بن عبد الله ولم يخرج
 له في الصحيحين وقال احمد في حديثه مناكر وقال البخاري فيه نظر وللف
 الترمذي منه من فرق بين والدة وولدها

باب الرخصة في المالعين

ذكر حديث الباب سن وفي صحيح الكافي من حديث عبادة بن الصامت قال سئ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزق بين الامم وولدها فعلى رسول الله الى سئ
 قال حتى يبلغ الغلام ويحضر اكاربه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

باب في عقوبة العال

ذكر حديث في امر محرق مناعة الى قول المذري وقال لدار قطن انكروا
 لهذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يسمع عليه ولا اصل لهذا الحديث
 سن وقد ذكر ابو عمر بن عبد الله هذا الحديث وزاد فيه واضربوا عنقه بدل
 واضربوه قال عبد الحق هذا حديثه ورع على صالح بن محمد وهو من كرا كرا
 ضعيفة لا يفتح صفة البخاري وعنه انتهى م ذكر المذري في باب الباب
 حديث ومنه سبهم سن وعله هذا الحديث انه مزودة زهير بن محمد عن
 عمرو بن سعيد وزهير هذا ضعيف قال السدي وزهير هذا اسم له مجهول
 وليس بالمشي وقد رواه الصائم

باب المرأة والعبد كذا من العتية

قال المذري وذكر الخطأ في ان الأوزاعي قال سبهم لهن ان قوله هذا
احرف كلامه شئ ويحتمل قولها اسبهم لنا كما اسبهم للرجال ان يعنى به انه
اسبهم في اصل العظا لا في قدره فاذا تانه اعطانا مثل ما اعطى الرجال
لاننا اعطاهن قدره سوا والله اعلم به قال المذري في باب
الماح مائا الى قوله وكلاهما مائا الممله من الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
وربطه في ذلك الحارزة كسر للرب والحارزة ما تلخ للمنة قال بعضهم ومن
ذلك الدجاج ما تلخ للديك والدجاج ما كسر للاغنام

باب سجود الشكر

قال المذري وفيه مقال من وروى الامام احمد في مسنده عن علي
مكة انه سجد النبي صلى الله عليه وسلم امامه لشدة غشيه بنظر جنده له على عدوهم
وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا وفي المسند ايضا عن عبد الرحمن بن عوف
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صفة فدخل فاستقبل السلة
فخر ساجدا فطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان حبل ابي لسرى فقال
ان الله عز وجل رسول لك من صل عليك صلته عليه ومن سلم عليك سلمت عليه
فسمعت له سرورا وفي مسند الامام احمد ايضا ان عليا بن حنيفة بن جندب
في الخواج فقتلوا وفي سنن سعيد بن منصور ان ابا بكر الصديق سجد حيا
قتل في ليلة الازداج كتابه ايضا ح

باب ما جاز في وجوب الاضاحي

ذكره ان علي اهل كل سنة اكرمت وكلام المذري من وقال عبد الحق
اسناد هذا اكرمت فعنوا ان العطان يروى جيب من كنف وهو محمول عن ابيه
وقه ابو رملة علم من ابي رمله لا يعرف الا به ابي وقد روى احمد في مسنده عن ابي
رزين العنقل انه قال رسول الله انا كاذب في رجب وباع فما كذبها ويطم من جانبنا
فقال لا بأس بذلك وفي المسند ايضا وسبق للنسائي عن ابي بكر بن عمر انه قال لبي رسول الله
عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل رسول الله الرابع والاعقب وقال من سافر
ومن ساء لم يبع ومن ساء عثر ومن ساء لم تقدر في الغم اصحه وساء في بعد هذا في باب العبرة

قوله

قوله النبي صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرج فمده الاطاش
يدل على مسرور عنه وقال ابن المذري سنة ان عائشة قالت امر النبي
صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل حسيب واحد قال وروى عن
نبيته قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لو ان رسول الله انا
ما اعتز عسره في اكله لعله فرج فاما ما فعل في كل سائمة فرج احمد
وسا في لفظه قال وجرع عائشة وجر نبيته تاسان قال وقد استأخر
سعد ذلك في اكله ليله ونفعها بعض اهل الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم
بم نبي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فرج ولا عيرة فاستأخر
عنها ليله ما هو عنها ومعلوم ان النبي لا يكون الا عن شئ وقد كان سعد ولا يعلم
ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ساء ليله عنها
م اذن فيها والدليل على ان النفل كان قبل النبي قوله في حديثه بليلة انا
ما اعتز عسره في اكله ليله واما ما سرج فرعا في اكله ليله وفي اجماع عوام علماء الاصا
ان اسما لها ذلك ووقوف عن امرها مع سوت النبي عن ذلك سان لما قلنا وقد كان
ان سب من ينزل اهل العلم بذي العيرة في شهر رجب وكان يروى فيها ساء
وكان الذي يروى يقول الزعد اول الساج والعيرة ساءه نوانه نحوها في رجب
احد كلام من المذري وقال ابو عبد الله هذا مسوخ وكان اسحق بن اهويرة
يحل قوله لا فرج ولا عيرة اى لا يحد ذلك ويحل هذه الاحداث على الاذن فيها قال
لكازمي وهذا اولى ما سلاه ابن المذري وقال السافعي الزعة هي كانت اهل
اكاله ليله يظهر به البركة في ابوالهم كان احد لهم بذي حرامه لا بعدوه رجال البر
فما تاتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال افرعوا ان سبم اى اذحوا ان
سبمهم وكانوا السائلون عما تصفون في اكله ليله حوقا ان لره في الاسلام قالهم
ابهم لبركة لهم منه وامرهم ان يعدوه ثم يكون عليه في يسئل الله قال
السيفي اونه عونه ويطعونها في حديثه بليلة قال السافعي وقوله الرعب
اى ليست باطل ولحمه كلام عري يخرج على جواب السائل وقوله الزعد حواي
لست باطل ولحمه كلام عري يخرج على جواب السائل قال السافعي وروى عنه

لمح مما ليله

صل الله عليه وسلم انه قال لا فرج ولا عبدة ولن يخلق من الروا ه
 انما هو لا فرجة ولا عبدة واجبه واكثره الاخر في الفرعة والعبدة بدل
 على معنى هذا انه اباح الذبح واحار له ان يعطيه ارملة او كل عليه في صل الله
 والعبدة هي الرحمة وهي ذميمة كان اهل الكاهن سبب روتها في رجب
 لما لا النبي صل الله عليه وسلم لا عبدة على معنى لا عبدة لازمه وقوله حسن سئل
 عن العبدة اذ حو الله في اي شهر ما كان ويروا الله واطعوا الى اذ حو ان نسيم
 واجعلوا الذبح لله لا عبدة في اي شهر ما كان لا اعلم في رجب دون ما سواه
 من الشهور احسن كلامه وقال اصحابنا حله لا سن من ذلك وهذه
 الاحاديث منسوخة قال الشيخ ابو بكر ودليل الشيخ امر ان احدهما ان ابا
 لهريرة هو الذي روى حشدة لا فرج ولا عبدة وهو منسوخ عليه وابوا هديره
 صاحب الاسلام اسلم في السنة السابعة من الهجرة والمائة من الفجر والعبدة
 كان تعلمها امر اصدا على الاسلام فالظاهر بما وهم عليه الى حين نسخته
 واستراد الشيخ من غير رفع له قال ولو قدرنا تقدم النبي على الامر بها لكانت
 قد نسختهم نسخ ما سنها وهذا خلاف الظاهر فاذا است هذا فان المراد ما خبر
 بنى كونها سنة لا يحرم فعلها ولا كراهته فلو ذبح انسان ذبحه في رجب
 او ذبح ولدا لابقه كاحد الى ذلك او الصدقة به او اطعامه ام من ذلك ذروها
باب الرجل ماخذ من سعرة في العيش وهو يدان للحي
 ذكرتم حديث فلان ماخذ من سعرة الى قوله وفي لفظ لا نباحه ولا من سعرة
 ولا لسره سائس وقد اختلف الناس هذا الحديث وفي حله فمالت طائفة لا
 يبحر رفعه وانما هو بوقوف قال الدار قطني في كتاب العلق ووقفه
 عبد الله بن عامر بن اسلم وحي المظان وابوا ضره عن عبد الرحمن بن محمد عن
 سعد ووقفه سعد قوله ووقفه يزيد بن عبد الله بن مسيط عن سعد عن
 ام سلمة قولها ووقفه ابن ابي ذب عن كارتة بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ام سلمة
 قولها ووقفه ابن ابي ذب عن كارتة بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ام سلمة
 عبد الرحمن بن حرملة ومادة وصاح بن حسان عن سعد قوله والمحيط عن

عمل على

ماله

مالك بن عوف قال الدار قطني والصحيح عندي قول من وقفه ومارعه في ذلك
 احزون فتحوار رفته منهم مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه برفوعا ومنهم ابوسبي
 الرمدي قال هذا حديث حسن صحيح ومنهم من حبان حرقه في صحيحه ومنهم
 ابو بكر السبيعي قال هذا حديث قدس برفوعا من اوجيد لا يكون مسلها علطا واوده
 مسلم في كتابه وصححه غيره لها ولا وقد رفعه سعد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حميد
 عن سعد عن ام سلمة عن النبي صل الله عليه وسلم ووقفه سعد عن مالك بن عوف
 مسلم عن سعد عن ام سلمة عن النبي صل الله عليه وسلم ولنس سبعة وسفان
 بدونها ولا الدين ووقفه ولا مثل هذا اللفظ من المناظر الصحابة بل هو العناد
 من خطباء النبي صل الله عليه وسلم في قوله لا يؤمن احدكم الا حرم احدكم
 اذا اتى احدكم العاط اذا طاح احدكم حادس بطعامه وبحود ذلك وانا اخلاصهم
 في منته وذهبت اليه طائفة من التابعين ومن بعدهم فذهب اليه سعد بن
 المسيب ورسعة بن ابي عبد الرحمن واحسن بن الهون والامام احمد وعنه هجره
 وذهب اخرون الى ان ذلك كروه لا محرم وحملوا الحديث على ان كراهته منهم مالك
 وطائفة من اصحابه احد منهم ابو يعلى وعنه وذهبت طائفة الى الاباحه
 وانه غير مكروه وهو قول ابي حنيفة واصحابه والذين لم يولوا به منهم
 من اعلم ما لو فتن وقد سدم صحت هذا التعليل ومنهم من قال هذا خلاف
 الحديث الثالث عن عائشة المنفق على صحته انه رسول الله صل الله عليه وسلم
 كان سعة هجره ووقفه حلالا لا يحرم عليه شيء قال السافعي فان قال
 قال مالك على انه احسار لا واحد قتل له روى مالك عن عبد الله بن ابي حمز
 عن عجرة عن عائشة قالت انما قتلت ولادة هدى النبي صل الله عليه وسلم سدى ثم
 قتلها رسول الله صل الله عليه وسلم بعثت بها مع ابي حمز فلم يحرم على رسول الله
 صل الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى يحرم الهدي قال السافعي وفي هذا
 دلاله على ما وصفت وعلى ان المراد لا يحرم بالبعثة هجره لقوله النبي الهدي
 الذي ارادة الاصحه ومنهم من ردد هذا الحديث بخلافه للمناس لان لا يحرم عليه
 الا لوطي والناس والطيب ولا يحرم عليه حتى السعير وعلم الطير والسعد

الصحة فلو ن ذلك من عاها عند الله وقد سجد لذلك انما الله صل الله عليه
وسلم سرع لهم اذ اذخوا عن الغلام عصفه ان كلفوا راسه فد على ان خلق
راسه مع الذبح الضل واولى والله التوفيق

ما يجوز من السنن في الضحايا

قال المذري وقد اسار النبي الى ان الرخصه الضالعه وزيه خاله
55 ت لا ي برده ش وهذا لا يصح فان قوله لا حد هو لا ولر جري عن احد بعد
ولا رخصه فيها لا حد بعدك سني بعد الرخصه وقد كنا نسس كل هذه
الاحادث الى ان لسر الله ما سار صحبا وزوال اسكها فله لكر رسول
اما ح شاي ردة من بار فلا رب في صحته وان النبي صل الله عليه وسلم قال له
في اخذة من المعز ولن جري عن احد بعدك وهذا قطعاً سني ان يكون محرمة عن احد
بعده واما ح ش عصفه بن عامر فاما وقع فيه الاسكالك انه جاني بعض
الناطه انه لعنت له حذعه وودس في الصحح من ان النبي صل الله عليه وسلم اعطاه
عما لعسها على صحابه كما ما سني عيود فذكره النبي صل الله عليه وسلم قال
صح به انت وطن من طن ان العيود هو الخزع من ولد المعز فاسس كله ووي
لهذا الاسكالك عنده رواية يحيى بن كثر عن اللث في هذا الحث ولا رخصه
فيها لا حد بعدك ولكن العيود من ولد المعز ما قوي ورعي واتي عليه حول قاله الجوري
وذلك كلام غيره من ائمة اللغة قريب منه قال بعضهم ما بلغ السداد وقال
لعضهم ما قوي وشب وعلى هذا يكون هو النبي من المعز يجوز الصحة مؤن
رواه سني خزع لم نقل فيه خزع من المعز وعله طن ان العيود هو الخزع من المعز
رواه ذلك والمخنوط سني عيود وفي لفظ فاصا سني خزع وليس الصحح الامهان
للنطبان واما خزع من المعز فليس حث عفة فلا اسكالك منه فان قيل فما
وجه قوله ولا رخصه فيها لا حد بعدك قيل هذه الزيادة عن مخنوط في حثه
ولا ذكرها احد من اصحاب الصحح ولو كانت في الحث لذكرها ولم تحذ قولها
فانه لا يجوز احصار سلبها واكثر الرواه لا يذكرون هذه اللفظ واما
ح ش زيد بن جالد الجثنى فهو والله اعلم ح ش عصفه بن عامر كعني لعنه واستبه

الناس بهذا الحث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه واما ح ش
عائسة فهو ما عدل على ان من بعث كعنه واما في اهله فانه لقيم طالا ولا يكون
محرما بارسال الهدى رد اعلى من قال بكون ذلك محرماً من السلف ولهذا روي عا
لما حلى لها هذا وح ش ام سلمه بدل على ان من اراد ان يضحى اسك في العشر عن سره
وظفه خاصه فاي من افة سنها ولهذا احد وعنه لعل على كسني هذا في صوغ
وهذا في نوضعه وقد سال الامام احد او غيره عبد الرحمن بن ممدى عن هذين
لكر سن فعال هذا له وجه وهذا له وجه ولو قدر بطريق الفرض يعارضها
لان ح ش ام سلمه خاصاً وح ش عائسة عاماً ويجب تنزيل العام على ما عدل لول
لكا ص بوقفاً من الادلة ويجب حمل ح ش عائسة على ما عدل ما دل عليه
امر سلة ان النبي صل الله عليه وسلم لم يكن لينعل ما في عنده وان كان محرماً
والصا فعائسة انما لعطها هراماً ما سرها به او لعله طاهر من اللباس
والطب واما ما لعله ما ذرا لمصل السعور وعلم الظن مما لا سئل في الامام العده
الامر في لم يخبر بوقوعه في عشر ذي الحجة منه صلى الله عليه وسلم واما قال
لم يحرم عليه شي وهذا عاينه ان يكون شهادة على بي ولا يعارض ح ش ام سلمه
والطاهر انما لم يرد ذلك بحسبها وما كان له ذلك فاحتمال كخصه قريب
فيلتقي فيه ادنى دليل وحرام سلة صريح في النهي ولا يجوز تعطيله واما قام
سلة خزع من قوله وسرعه لامة فحث امثاله وعائسة خزع عن بوسند
الي روثها وهي عمارات انه لا يصير ذلك محرماً عليه ما يحرم على المحرم ولم
خزع عن قوله انه لا يحرم على احد ذلك شي وهذا لا يعارض صريح لفظه واما
رد الحث ما لعاس ولو لم يكن فيه الا انه قياس فاسد مصادم للنص لعل ذلك رد
العاس ومعلوم ان رد العاس صريح السنة اولى من رد السنة بالعاس
وما لع التوفيق كعنه وان يحرم النساء والطب والنس امر يحرم الاحرام لا سلق
الصحة واما لعلم الطفر واحد السعور فانه من عام اللعنه بالصحة وودس دم
ح ش عبد الله بن عمر واول الناس وقوله ما خذ من سعول وكلفني عاسك فلك عام حثك
عند الله فاحث النبي صل الله عليه وسلم بوقوع السعور والطفر في العشر لبا ح ش

الصحة

سعد بن منصور في سنة ان فاطمة عليها السلام كانت اذا ولدت ولد اطفه
 سعه وصدفته نوزبه ورقاه ثم ذكرتم حرسه عن الحسن والحسين كساشا
 ثم اخرج هذا من رسول الله والاشي في العصفه سواء لمض احد هما على الاخر
 وانما شش شش لثول مالك وغيره واخرج الا لرون حرسه ام در المنفدم واخو
 حرسه عالسنة ان رسول الله صل الله عليه وسلم امرهم عن العلام سمان كما فان
 وعز الكاربه سافه رواه الترمذي وقال حرسه حسن صحح ورواه احم هذا
 اللفظ وله فنه لفظ اخر امرنا رسول الله صل الله عليه وسلم ان لغز عن الجاربه
 سافه وعن العلام سمان وهذا اللفظ لان حاجه النفا واخو النفا عارواه ابو
 داود عن عمر بن سعد عن ابيه اراه عن جده وبنه ومن ولد له فاجبان شسل
 عنه فليفسك عن العلام سمان كما فان وعن الكاربه سافه وساني قالوا واما
 لصفه عقه عن الحسن والحسين فذلك يدل على كوازه وما ذكرناه من الاحادث
 صريح في الاستحباب وقال اخرون مولد الحسن والحسين كان قبل لصفه
 ام كرون فان الحسن ولد عام احد والحسين في العام العاشر واما حرسه ام
 كرون كان سماعها له من النبي صل الله عليه وسلم عام الحرسه ذكهن الساني فهو
 صاخر عن صفه الحسن والحسين قالوا وانما فافد رانيا الشرافة على ان الاثي على
 اللصن من الذر في مبراهما وسهادها وديتها وعمها كما روى الامام احمد
 وابوداود والرمذي ومحمد بن حريش في امامة وغيره من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم
 قال اما امر مسلم اعني ان اسلم كان فلاحه من النار عرى كل عضو منه عصا منه
 واما امر مسلم اعني امر ابن مسلم كما شال للاح من النار عرى كل عضو منها
 عصا منه اللفظ للرمذي في حرسه العصفه موافق لهذه الاحكام فانها مفضي
 النصور والله الموفق ثم ذكرتم حرسه لا يحمد الله العوق الى قوله واخرجه
 الساني ش وقال ابن عبد البر في حرسه مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني صره
 عن ابيه انه سأل رسول الله صل الله عليه وسلم عن العصفه فقال لا اجب العوق
 وكانه ذكره الاسم قال ابو عمر ولا اعلم روى معنى هذا الحرسه عن النبي صل الله
 عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حرسه عمر بن سعد وقد اختلفت فنه على عمر واحسن
 اسانده

اسانده ما ذكره عبد الرزاق قال داود بن قيس قال سمعت
 عمر بن سعد حرسه عن ابيه عن حرسه قال سئل رسول الله صل الله عليه
 وسلم عن العصفه فذكره ولهذا سالم من العلفن اعني السك في جبهه ومن ابن واقد
 ثم ذكر المذري في اخر النام حرسه برده كنا اذا ولد الى قوله وله
 مقال ش ولكن قد رواه البزار في مسنده من حرسه عالسنة عليه وقاله
 وانه لم يصل الله عليه وسلم ان يحلوا ايمان الدم خلوقا وقد روى ابو احمد بن
 عدي من حرسه ابراهيم بن اسعيل بن ابي جيبه عن داود بن الحسن عن عمرو
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم ان مخلوقا من نزل له الدم
 لعني في العصفه وارا لهم هذا قال عبد الحفي لا اعلم احدا وثقه الا احمد بن
 واما النام لصعبوه في با في الصيد
 ذكر حرسه ابي لعليه الذي فنه لفل وان اكل منه وبم علمه ثم الى قوله وقال
 ابو زرعه ش وروى مسلم ذلك من حرسه عبد الله بن عمر وساني اخر النام
 والعلام عليه وفي مسنده الامام احمد من حرسه ابراهيم عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صل الله عليه وسلم اذا ارسلت الخلب فاحل من الصيد فلا تأكل فانما
 امسك على يديه واذا ارسلت فقل ولم تأكل فانا امسك على ما حبه
 فاحلته في انا حه ما اكل منه الخلب من الصيد فخذ ان عباس وابوا هدره
 وعطا وطا ووس والسعي والنجي وعبد بن عمرو وسعد بن حمر وابو بردة وشو
 بن عملة وبنادة وعمرهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وهو اصح الرواين
 عن احمد واسهرهما واحد قول السافعي والباحط انه بروى ذلك عن سعد بن
 وسلمان وروى عن ابي هريرة ايضا وعن ابن عمر رواه احد عنهم وبه قال
 مالك والسافعي في النول الاخر واحد في احرك الرواين عنه واخو احمد ش الى
 ثعلبة المنفدم وحرسه عبد الله بن عمر والذي ذكره ابوداود في اخر النام
 واخو انا رواه عبد الملك بن حرسه عن اسد بن موسى وهو اسد السند عن ابن ابي
 زائدة عن السعي عن عدي بن حاتم عن النبي صل الله عليه وسلم قد حرسه ش الى
 لعليه في جوار الاكل منه اذا اكل واخو النام رواه البوري عن سماك

عن مرقى بن وطن عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من هبة ضاركة
 امسك عليك لعل قلت وان اكل قال نعم ذكره عن الحسن بن ابي حمزة وعلق على
 عبد الملك في الاول وعلى اسد بن موسى وعلق في الثاني على سماك وانه كان يسل
 المسلمين ذكره النسائي وعلق مرقى بن وطن وقد تقدم لعل حب ابي يعقوب بن ابي
 بن عمرو وهو ليس باكفا قال لفته ابن معين مره مستورا قال اجمعتون في حشره الى
 ثعلبة بن علقم وحشره السعدي عن عدي بن ابي حمزة مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 السعدي يقول كان حاري وربيطي محربي والعل عليه وسالته طائفة مسل
 اجمع من الحسن بن قمال الخطابي علم ان نوب من الحسن بن قمال ما ذكره عنه وقال
 ش والمصواب في ذلك انه لا يعارض من الحسن بن علي بن يقطين والحسن بن علي بن المع
 عا ما اذا اهل منه حال صده لانه انما صاده لنفسه وكل حشره ان ثعلبة بن ابي اذا
 اكل منه بعد ان صاده وقلبه وعلق عنه م اهل عليه فكل منه فانه لا حشر
 لانه امسكه لصاحبه واكله منه بعد ذلك كما علم من سادة ذكاهما صاحب
 او من حشره فالتوفيق من ان تصطاد بالاكل او لصطاد م لطفه عليه لئلا ياكل منه
 هذا احسن ما يجمع به من الحسن بن والى الله اعلم

باب متى يقطع التمسك

ذكرت حشره الماء الى قوله وليس فيها شيء ستة سن وقال عبد الحميد
 المحنوط يوقوف على عدي وورد في حشره بن ابي حمزة ولكن في اساده حرام بن عمار
 وقال ابن القطان حشره على انه مزور وان عبد الرحمن بن ديس ولا يعرف في
 رواه الاخاد قال وعلقه الصا انه سيع سو حاشي بن عمرو بن عوف جالدين
 وعبد الله بن ابي احمد قال قال جالدين سيعه وان عبد الله بن جالدين محمولان ولم
 اجد بعد الله ذرا الا في رسم ان له لصال له اسمعيل بن عبد الله بن جالدين سيعه في يوم
 ذره الصا الوحاتم وهو محمول اكل فاما حشره لسعد بن في يوم فمعه ويحكي المدي
 اما محمول واما صنعت ان كان ان هاشمي وهذا شهواني عن عبد الوحي بن محمد بن
 ابو زكريا له مسلم في الصحيح قال ابن القطان وعبد الله بن ابي احمد حشر بن
 رمان محمول اكل الصا وليس بوالد كثر بن عبد الله بن الاصح طائفة ابن ابي حاتم حشر
 جمع

جمع سبها والجارى قد فصل سبها فجعل الذي يروي عن علي بن ابي حمزة والذي يروي
 عن ابن عباس وهو والدي في رجز اخرى واما كان محاله محمول الصا ه
كتاب الفرائض باب في ميراث دوى الارحام
 ذكر حشره اكله وارثه من لا وارث له وعلق المدي في رده الى قوله ويحتمل ان
 يريده السلطان فانه لم يسمي خلافاً لهذا ما ارد به حشره اكله وهي سبها
 وجوه صغيفة اما قولهم ان احادته صغاف لسلام فيه احوال فان ارد بها انها
 ليست في رذخ الصا التي لا علة فيها الصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحكامها وكذا
 اخطاها عن درجة الحسن بن ل هذه الاحادته واما لها في الاحادته احسان
 فاها قد تعدت طرفها وروت من وجوه محله وعرفت بخارجها واما
 لسواهم وحشره لاهتم من وقد اخرجها ابو حاتم بن حبان في صحيحه وحلم لهما
 وليس احادته الاصول ما يعارضها ووردت من حشره المتقدم من معدن حشر
 لهما ومن حشره الخطاء ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم عن ابي امامه
 بن سهل بن حنيفة قال سمعت عمر بن الخطاب الى ابي عبد الله ان رسول الله صلى
 وسلم قال الله ورسوله يولى من لا يولى له واكله وارثه من لا وارث له قال
 الترمذي هذا حشره حسن ورواه بن حبان في صحيحه ولم يصنع من اهل هذا الحشر
 علم من حشره وانه محمول سبها فانه يروي عنه سهل بن ابي صالح وعبد الرحمن
 بن اكارثة وعمان بن حكيم اخوه ولم يعلم ان احادته جرحه وميل هذا يربط عنه
 لاجاله ويحشره حشره ومن حشره عا لسه ذكره الترمذي الصا عن ابن حريح
 عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عا لسه بفتح اكاله وارثه من لا وارث له قال
 الترمذي حسن عيب قال واني هذا الحشر ذهب اكله اهل العلم في يورث
 دوى الارحام واما زكريا بن قيس فلم يورثهم وقد ارسله بعضهم ولم يذروا عن عا لسه
 م كلامه وهذا على طريقة شاعر عا لسه لهما حشره سبها لهما انهم محمولان
 السعد والدي وصله لفته وقد زاد في حشره عندهم قول زنادته الثاني انه يرسل قد
 عمل به اهل العلم قال الترمذي وميل هذا حشره من لا يورثه يرسل حشر
 حشره لسه في واما حشره اكله الذي هو عصبه فاطل منه كلام

جمع

كتب الي اني سالت في خبر تان في نضيه لأمه هي بمنزلة امه وامه وهذه الاربعة
 بعضها بعضا وقد قال السافعي ان المرسل اذا روى من وجهين مختلفين اوردى مسدا
 او اعضد لعلم بعض الصحابة فهو حجة وهذا قد روى من وجه متعده وعلم
 من ذكرا من الصحابة والناس معه وانها لو كانت معقه كان عصمتها
 الولا عصمة لولدها ولا تكون عصمتها من النسب عصمة لهم ومعلوم ان لعصمة
 الولا الماتة لعن الماسر لعن في فرع على سوتة لعصمة النسب فثبتت بقية الفرع
 مع اسنا اصله وايضا فان الولا في الاصل لموا الى الاب فاذا اسطع من جهة
 رجع الى موا الى الام فاذا عاد من جهة الام استقل من موا الى الام الى الابل
 وهكذا النسب هو في الاصل للاب وعصامة فاذا اسطع من جهة الام كان عاد الى
 الام وعصمتها فاذا عاد الى الاب باعترافه بالولد واكد به لعصمة رجع النسب
 اليه بالولا سوا بل النسب هو الاصل في ذلك والولا ملحق به وهذا من اوضح الناس
 واسه وادله على دقة افهام الصحابة وتعد عورهم في ما خذ الاحكام وقد اساد
 الى هذا في بول في الحديث هي بمنزلة امه واسه حتى لو لم يرد هذه الامار لان هذا
 محض العباس الصحيح واذا ثبت ان عصمة امه عصمة له هي او الى ان يكون عصمة
 لامهم فزعموا وهما انما صاروا وعصمة له بواسطتها من جهة ابائها اسنادا والعصم
 فان يكون هي نفسها عصمة اولى واحرى فان قيل لو كانت امه بمنزلة امه واسه
 تحت اخوة ولم يرثوا معها سوا وانما يرثون منه كالرثت يكونون
 عصمة له فكوان انها انما لم تحت اخوة من حيث ان لعصمتها فرع على انقطاع لعصمة
 من جهة الام ان لعصمة الولا فرع على انقطاع العصمة من جهة النسب
 فلو لم تحت عصمة الولا احد من اهل النسب ذلك لان تحت الام الاخوة لعصمتها
 ولونه انما صار لها ضرورة لعن من جهة اصله وهو يعرض الولا بان يقسرية
 الملاعن في ذلك وايضا فان الاخوة اسنادا ومن جهتها امر من اخوة وولد الملاعنه
 ولعصمة هم يرثون اباهم معها الاخوة لا لعصمة ولعصمتها انما فرع لعصم
 لا اخوة ولهذا ورثوا معها كالرثت لا لعصمة والله العرفس في كحل المالك
 في حديث والده مرات اللطيف ولقد اختلفت فيه فذهب الجمهور الى ان لا يوارث منه

ومن

ومن منسطة ذلك وذهب اعني من اهو به الى ان هراثة للمنسطة عند عدم نسبه
 لطاهر حرم والمه وان صح احكامه قال ليقول ما قال ابي لان العام للمسقط عمل اللطيف
 تربية والقيام عليه والاحسان اليه لسيرته ون العام المعنى على العبد لعصمة
 فاذا كان العام لعن سنا لمرات المعنى مع انه لا نسب سها فكيف
 لسعدان يكون العام بالالفاظ سنا له مع انه قد يكون اعظم موثقا وانتم
 لغة واصفا قد ساوى هذا اللطيف المسلم في مال اللطيف وامان عنهم بتربية
 اللطيف والسام فصاحه واجبا من الهلكة من محاسن السرى ومصلحته وحلمه
 ان يكون احق بمرايه واذا ثبتت هذه وحده اصح من غير من الصا سنا التي شئت
 عليها الاحكام والعقول اشهد قول له قول ابي في هذه المسئلة وعنه
 الموت والنبي صل الله عليه وسلم كان يدفع المراث يدون هذا فدعا الى
 العسق مرة والى اخر من جراعة مرة والى اهل سكة الميت ودر بيه مرة والى من اسلم
 على يده مرة ولم يعرف عنه صل الله عليه وسلم شي يسبح ذلك ونحن الذي اسلم عليه
 شرعه بعد من النسب على هذه الامور كلها واما نسبها عند عدم النسب فمما لا
 يسئل الى اسانته اصلا وما لا يوافق

باب من اسلم على مرات

ذكرتم حديث الباب قال رحمه دليل على ان احكام الاموال والاسماء
 والاشحة التي هات في اكله لله ما ضنه على ما وقع اكلها لها الامر اكله لله لا يرد
 شيء في الاسلام وما وجد من هذه الامور في الاسلام نسبا من ذلك من
 دل على هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتوا الله وذروا ما في الارباب فاعلم بترك
 ما لم يسفن من الربوا ولم يسفن لما مضوه بل امصاه لهم ولذلك الاشحة لم يسفن فيها
 لما مضى ولا لعصمة عتدها بل امصاهها واسطل منها ما كان يوجب ابطاله فانما
 في الاسلام ككاح الاحسن والزايد على الرابع فهو نظير الباقي من الربوا اوله
 الاموال لم يسأل النبي صل الله عليه وسلم احدا بعد اسلامه عن ماله ووجه اخذه
 ولا يعرض لذلك ولذلك الامام سنا ما تقدم في المسحوق في ماله وهذا الصل من اصول
 السريعة سني عليه احكام شره واما الرجل يسلم على المراث قبل ان يعسق فهو عي

عمر بن الخطاب وعمر بن عبد اسد بن مسعود واكسبن بن علي بن ابي نضر وقال به جابر بن زيد
واكسبن بن جحول وبنو امة وحمد واما بن معوية واخي نزار هو بن والامام احمد في
احدى الروايات عن اخيارها اكثر اصحابه وذهب عامة النبا الى انه لا
موت ما لو اسلم بعد الفسقة وهذا مذهب النجاشية وذكر بن عبد البر في المهيبة
ان عمر رضي ان نزل اسم علي بن ابي طالب ان تقسم له نصيبه ورضي به عمان واحسب
لهذا القول الاول عار وى سعد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال نزل اسم علي بن ابي طالب ورواه ايضا عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخيوا الصاحب شاذي داود وهذا واخيوا امانه لضا المشرق في الصحابة من عمر و
ولم يعلم لها مخالفته وفيه نظر فان المشهور عن علي انه لا يرث واخيوا الصابان الردة
انما يحسب اسما لها اللهم لعنتها وخوزها واحصا من كل من الوارثين نصيبه
وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت والنجس في انها بمنزلة ما قبل الموت من وجه
وعن قوله ما بعد الفسقة من وجه فاقول ملكوها بالموت ملكها فموتها وما لها
لهم وانما قول الزكاة من جنس الموت ولكن قول الفسقة كاللأقوال
المورثة ولو ثبت لصوغف منها وصاهاه وخصت منها دونه فهي في حكم الماتى
على ملكه من بعض الوجوه ولو تجدد للثب صيد بعد موته ما نفع في سبكه لصها
قبل موته بنت ملكه عليه ولو وقع السان في برجنها لعاق صانته تركه بعد موته
فاذا فسدت الردة وعن جرح كل وارثه انقطع علافة الميت عنها والله اعلم

باب الولاء

والم اخوه ودمدم الدم على احلاف الاله في الاحجاج لعمر بن سعد بن
وقال بن عبد البر هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو ثوبان عن ابي اسحق بن عمار وانه انما
انكر من حبه وصغفه ما كان عن قوم صغاف عنه وهذا الحديث قد رواه ابو بكر
ابن اسيد بن ابى اسامه عن حسن بن العلم عن عمر بن الخطاب

باب من اسلم على يد رجل

ذكر حديث الباب وقال المذركي وقد ذكرنا احلاف الله تعالى والذين ردوا هدايتهم
منهم من ردده لصغفه ومنهم من ردده كونه مسوقا ومنهم من قال لا دالة له عليه على

المراث بل الوصح كان معاه هو احيى به بواله ويضرم ويبره واصله ويرعى وما
ولعسله واصل عليه ويد منه هذه اولوته به لا اها اولوته بمراث وهذا
الباو او قال ^٢ هذا الحديث اخرون منهم احيى بن ابي هوبه واخر بن حنبل
في احى الرواسن وطاووس ورسعة واللبث عنه وهو قول عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز وفيها مذهب مالك انه ان عمل عنه ورثه وان لم يعمل عنه
لم يرثه وهو مذهب سعد بن المسيب وفيها مذهب رابع انه اسلم على يده
ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه
فاذا عمل عنه لم يكن له ان يحول عنه الى غيره ولهذا قول ابي حنيفة واخي بن
وكبر وفيها مذهب جاسس ان هذا الحكم ما يتغير في كل من العمل الحرك دون الله
وهو مذهب يحيى سعيد فلا اجماع في المسئلة مع هؤلاء الاعلام واما
لصغفه الحرك فمدروته له شواهد منها حديث ابي امامه واما رده
كحديث الزبير بن عدي ورواه سعد بن منصور وعيسى بن بولس ومعوية بن كيسان
عن السام عن ابي امامة مرفوعا ورواه ايضا من حديث ابي شيبه سعد بن ابي
صل الله عليه وسلم من سلا وحديث ميم وان لم يكن في رتبة الصحبة ولا يخط عن ادى
درجات اكسبن ويعد عضده الرسل وقصا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ورواه الهرايس
انما يصفى بدم الارباب عليه ولا يد على عدم مورثه اذا لم يكن له نسب والله اعلم

باب في المولود لسنته

وروى السام بن حبه ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبي اذا
استهل ورثه واصل عليه ورواه البرقي وقال هذا حديث قد روى يوفى على حاش
وكان الموقوف اصح ولنظا الطنل لا يصل عليه ولا يرثه ولا يورثه حتى يسهل
وفي مسند البرار من حديث ابن عمر بن عبد الله استهلال الصبي العطارين وهذا الحديث

باب في الكلف

ذكر سن الوجوه التي ذكرها في الكلف واستصعبها قال سن في لظا هو والله اعلم
ان المراد بالحديث ان الله تعالى قد الت من المسئلة بالسلام وحعلم به اخوه من امر من
صعاض من به واحد بمنزلة اكسبن الواحد بعد اعماهم بالسلام عن الكلف

٢
١١١

الذي يوجه اخوة الاسلام لبعضهم على بعض اعظم ما قصده اكلت فاكلت ان افني
شيئا كالتاسلام فهو باطل وان افني ما قصده الاسلام فلا يبره ولا فائدة
فيه واذا كان قد وقع في الكاهلية ثم جاء الاسلام فعضاه لم يزد الا سدة واما
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم سددت خلفي في الكاهلية ما احب ان لي جمر
النعم لو وعتت اليه في الاسلام لا حيت هذا والله اعلم هو حلت الطيبين
حسبنا لعت قرش على نصر المظلوم وكنه الظالم وكوه هذا اذا وقع في الاسلام
كان ما كعبا لوجه الاسلام وتوبة واما اكلت الذي اطله فهو كالت
العباد ان لعقم بعضها مع بعض وصبره وحارب من جاره وسالم من ساله فبدا لا
تعقد في الاسلام وما كان منه قد وقع في الكاهلية فان الاسلام يوكده
وسده اذ صار موجه في الاسلام الناصر والعاقد والساعد على الاعلاء
كله الله تعالى وجاهد اعدائه ومانت الخلة وجمع السبل ثم ذكر حديث اس
م قال وقد سرت ان اكلت الذي نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم للسك هو اكلت
والاخا الذي عقده من المهاجرين والانصار ولست به ان تكون انفسهم من السائل له
ان النبي عن اكلت مساول لبل ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه انس
كلت النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه في دارهم والله اعلم

باب في اتخاذ الكتاب
عن ابن عباس قال السجل كتابه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته سبحا
انا العباس بن عمه فقول هذا الحديث بوضوح ولا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب اسمه السجل وطول السجل من اسد السجل وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
معروفون لم يكن منهم من يماله السجل قال والامة كنه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب يسمى كنه والسجل هو الكتاب المكتوب والدم في قوله للكتاب بمعنى علي والغزير طوي
السجل على السجل على ما فيه من الكتاب لوله وله للحسن وقول الساعدي
مختر صراعا للدين وللفم اي على الدين وعلى النعم والله اعلم

باب في حكم ارض السن
ذكر حديث ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ساد هذا الحديث فما اعلم لان
سعدا

سعدا لم يرو عنه فما ادري الامانة واستصله في الصفة لعني هذا الحديث من رواه
ما تين سعد بن اسف بن قال عن ابيه عن جده

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
ذكر حديث لا يخرج قبلان في بلد واحد وقالم واخرجه اليرمدي وقال
انه روى برسلا من هو من رواية قابوس بن ابي ظبيان عن ابن عباس وانه
ان معن مرة وصعنة مرة وصعنة مرة وحديث عنه يحيى سعيد

باب عشر اهل الذمة
ذكر حديث انا العشور على اليهود والنصارى ثم وقال عبد اكي في اسناده
احلاف ولا اعلم من طريق صحيحه

باب اجابته
ذكر حديث اخراج من الى
لعت الله من قبره والباسه الهمير وذكرتم فيه اربعة اقوال من ولا يعارض من
لهذا من اكلت من يوحه فان حث اسامة صرح بانه اعطاه الهمير وقت موته كنه
فيه وحديث عبد الله بن عمر لم يسل فيه انه للنسبه لخصه من اخراج من قبره وانما فيه
انه نبت عليه من ريقه واحلسه على لسته والنسبه لخصه فاخرجه من حمل سا
الاولمان منها سعتان كما بعد الاخراج من العير والمال له لا سعتن فيها ذلك ولعل
ان عمر لما راي عليه الهمير في تلك اكال طن انه السه اناه حسد

باب العيادة من الرمد
ذكر حديث ابن عباس وفي هذا روى علي بن زعيم انه لا يعاد من الرمد وزعموا ان هذا
لان العواد يرون في سبه ما لا يراه هو ويعاد ما اطل من وجهه احداهما هذا الحديث
التاني حواز عيادة الاعمى الثالث عيادة المعفي عليه وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته طوي في حال اعماه حتى افاق وهو صلى الله عليه وسلم كحج وهذا القول في هذا
عيادة الرمد انما هو مسهور من العوام فقلت له بعضهم عن بعض

باب اخروج من الطاعون
ذكر الحديث واقوال الناس من والصواب في ذلك ما دل عليه النص لا سفي
للدموم على الارض التي هوها فان ذلك تعرض للبلأ وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم

عن عمير لقا العدو واذا وقع في ارض هوها فانه لا ينبغي له ان يقر منه وان طرقت ذلك بجا
بل ينبغي له ان يصبرها قال النبي صلى الله عليه وسلم في العدو واذا العتوه
فاصبر والاسيما والطاعون قد جانه وخزاعدا ناسا من ايجر والطاعون بالطاع
ولا ينبغي للمزار منها ولا يمتي لقاها

تطهير ثياب الميتة عند الموت

ذكر حديث الميتة سعة في ثيابه التي ماتت فيها من استعمل ابو سعيد اكرهت على طاهر
وورد روى في محسن اكرهت احدث وقد اوله بعضهم على ان معنى الساب العجل في ثيابها
بريد انه سعت على ثيابات عليه من عمل صالح او سيئ قال والعرب تقول
ولان طاهر الساب اذا وصفوه بطهارة النفس والبرائة من العبد والدنس ونحو
دنس الساب اذا كان خلاف ذلك واستدل بسوله تعالى وسايبك فطهر واكثر
المعنى ان المعنى وعملك فاصلي ويعسل نزل قال الشاعر
سابتني عوف فطهارت ربيعتة قال وقد سئلت النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكثر الناس حياء عراة وقالت طلائفة العتة عن اكرهت فعد محوزان محوز العبد مع الساب
واكرهت مع العدي واكرهت باب في الملقن
س وورد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواه
وروى ضمام بن اسعبل عن موسى بن وردان عن ابي هريرة رفته الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ادروا نزل اله الا الله قبل ان تكال ستم وسنها ولتموها موبا
ذره ابواجر من عدي وضمام هذا صدوق صاحب اكرهت قاله الاشبل

باب في النوح

ذكر حديث ابن عمر ان الميتة لعذب من هذا احد الاحاديث التي روتها عائشة
واستدرتها وولممت منه ابن عمر والاصوات مع ابن عمر فانه حنظله ولم يعم منه
وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابوه عمر الخطاب وهو في الصحيحين وقد رواه
عليه من حصن من جماعة الصحابة ما خرج في الصحيحين عن ابن عمر قال لما طعن عمر اعني
عليه فضح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الميتة لعذب سكا كحي واخرجها ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الميتة

الميتة لعذب ما ينج عليه واخرجها في الصحيحين ايضا عن ابي موسى قال لما اصعب
عمر جعل صهيب يقول واياه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميتة لعذب سكا كحي وفي لفظها قال عمر والله لعذبت ان رسول الله
عليه وسلم قال من يبدل عليه لعذب وفي الصحيحين عن ابن عمر ان عمر لما طعن عولت عليه حصه
فما لما حصه اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه لعذب
وفي الصحيحين عن المعرة بن سبعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نوح عليه
فانه لعذب ما ينج عليه هو لا عمر الخطاب وابنه عبد الله وابنه حميد وصهيب
والمعرة بن سبعة كلهم بروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ان يكون هو لا
كلهم وهموا في اكرهت والمعارضه التي طينها ام المؤمن رضى الله عنها من روايتهم ومن
قوله لا نذر وازرة وورزا اخرى غير لازمة اصلا ولو كانت لازمة لم يمت في روايتها
الصان الحاق بربره الله بك اهلها عذابا فان الله سبحانه لا يعذب احدا
عن الذي لا يسره له منه فباحبه ام المؤمن عن قصة الحاق في حبه باساو
عن اكرهت الذي استدردهم سلكو في ذلك طرقا احدها ان ذلك خاص
من اوصى ان ساج عليه فيكون النوح عليه لعذب لعله ويكون هذا جارا على
المعارف من عادة اكله لعله قال قالهم

اذا ماتت فالعني ما انا اهله وشقي على احييت ما ابنته معبد

وهو كبر في سبعهم واما من لم يسنه الى ذلك بوصيته ولا غير لها فلا ساوله اكرهت
ولهذا صعبت من وحيث احد لها ان اللفظ عام الثاني ان عمر والصحابة فهموا منه
حصول ذلك وان لم يوص به ومن وجه اخر وهو ان الوصية من اللجراد لسحقها
العذب ينج عليه ام لا والنبي صلى الله عليه وسلم انما على العذب لساحه لا ما لوصيه
المسلك الثاني ان ذلك خاص من كان النوح من عبادته وعادة قومه واهله
وهو يعلم انهم يوحون عليه اذا مات فاذا لم يسنهم كان رضى منه لعذب وذلك
سنة عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه فانه يرجع عليه وقال اذا كان النوح من
سنة وهو قريش من الاول المسلك الثالث ان الناحية السنه والسنه وانما هي ما
المصاحبه والمعني لعذب مع ما اهله عليه اي يجمع ما اهله وعذابه لئلا يخرج

سأل عن رجل فعل من هذا أو أواله في النار حة فصل عليه وهذه الآثار
وأشهر من حيث مسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس قال ماتت أسنان كان
رسول الله صل الله عليه وسلم لعوده فماتت بالليل فموتها لئلا يصح
أخبروه فقال ما صنعتم أن تعلموا في فعلوا كان الليل وذهبها وذهب
طلبه أن يسقى عليك فاتي من فصل عليه قبيل وحده النبي يقول على الإله
والنابيه والنبي سفيان قال في ذلك والله أعلم أنه متى كان الدين لئلا
سوت به شيء من حقوق الميتة والصلاة عليه فلا بأس به وعليه بدل إذا
يكون وإن كان سموت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام الصيام عليه
عن ذلك وعليه بدل الزجر والله الواسع

باب القضاء للحجارة

ذكره إذا ستم الحجاره فلا تحسبوا حتى يوضع قال أبو داود قال أبو داود
حي يوضع في الأرض ورواه أبو معاوية عن سبل حتى يوضع في الحجر وسئل حمط
س وحدث أبو معاوية رواه بن حبان في صحيحه ولفظه كان رسول الله صل
الله عليه وسلم إذا كان مع الحجاره لم يحسب حتى يوضع في الحجر أو يدفن أو يلقى
وبدل أن المراد بوضع الوضوء في الأرض عن الأعناق حدث البراء بن عازب
خرجنا مع رسول الله صل الله عليه وسلم في حجاره رجل من الأنصار فأسبنا إلى الله
ولما لم يعد فجلس النبي صل الله عليه وسلم وجلسنا معه وهو حدث صحيح وسأني
أن سأل الله تعالى بم ذكره حدثنا أحسوا أخالوهم إلى قوله وقال غيره الشيخ بابت
حدث علي بن س ولما هو الذي يخاه السامع قال وقد روى حديث علم من ربه
ولهذا الأبعد وإن يكون مسوحاً أو يكون النبي صل الله عليه وسلم قام لها لعله
قد رواها بعض المحققين من أن حجاره هودي ثم ما على النبي صل الله عليه وسلم
تمام لها كراهية أن يطوله وأما ما كان فقد خاف عن النبي صل الله عليه وسلم
بعد فعله والحج في الخبر من أمره أن كان الأول وأجافاً فالخبر من أمره ما يخ وان
كان أسبانيا فالأخر فهو الأسعاب وإن كان صاعاً فلا بأس في الصيام والمعود
احتاً إلى لانه الآخر فعله بم ذكره حدث علي بن أحسن أهل العلم في الصيام
للحجارة

للحجارة وعلى العبر على أربعا أو ال أحد لها أن ذلك كله منسوخ تمام
باعتها وتمام من مرت عليه وتمام المشع على العبر قال هو كذا وما
من العود ليس لهذا كله ولهذا المذهب ضعف من يلبه أو أحد لها
أن شرط الشيخ المعارضه والباخر وكلاهما منسوخ في الصيام على العبر
الدفن وفي استمرار تمام المسعفين حتى يوضع وإنما يمكن دعوى الشيخ في
تمام الماعد الذي عمره الحجاره على ما فيه الثاني أن أحداث الصيام كرهه
صحيح صريح في معناه فبها حدث عام من ربه وهو في الصحيحين وفي بعض
طرقه إذا رأى أحد من الحجاره فإن لم يكن ما سألها فليس حتى يحلفه أو يوضع
من قبل أن يحلفه وفي لفظ إذا رأى أحد من الحجاره فليس حتى يراها حتى يحلفه منها
حدث أبو سعيد وهو صحت عليه ولفظها إذا ستم حجاره فلا تحسبوا حتى يوضع
وفي لفظها إذا رأى أحد من الحجاره فتوتوا من سبها فلا تحسبوا حتى يوضع وهو دليل
على الصيام في المسلسل ومنها حدث حار في تمامه حجاره هو كذا وهو الصحيح
وعليله ما في ذلك كراهية أن يطوله لعليل باطل فإن النبي صل الله عليه وسلم
عليه خلافه وعنه في ذلك لابل عليه أحد لها قوله أن الموت فزع ذكره مسلم
في حديث حار وقال أن الموت فزع فإذا رأى أحد من الحجاره فتوتوا لانه أن قام
للملايكه ما روى السامع عن ابن أن حجاره مرت رسول الله صل الله عليه وسلم
تمام فصل أنها حجاره هودي فقال إنما لنا للملايكه المالمه لعليل كونها
لعمري وهذا في الصحيحين من حيث ليس بعد وسئل من حلف قال إن رسول الله
صل الله عليه وسلم مرت به حجاره تمام فصل أنه هودي فقال الستة لعمري
في العلة الثانية عنه وأما العلة لانه كراهية أن يطوله فلم يمان في من
طرقه هذا الحديث الصحيح ولو قد رسوخها فهي طين من الأواوي وعليل المصل لله
وسلم الذي ذكره لفظه أولى هذه الأحداث مع كونها وصحتها كنت علمها
حدث عمادة مع ضعفه وحدث على وإن كان في صحيح مسلم فهو حارة فعل لا عم
له وليس فيه لفظ عام يحجب به على الشيخ وإنما فيه أنه قام وقد وهذا يدل
على أحد من أمان أن يكون كل منهما حاراً والأمر بالصيام ليس على الوجوب

وهذا اول من السخ قال الامام احدث ان قام لم اعينه وان فقد فلاس
 وقال العاصي وان ابي موسى السام مسحت ولم يراه ملسوفا وقال
 بالبحر ابي وعبد الملك بن حبيب ومن الماحشون وبه ما بين الادله او يدل
 على نسخ تمام التاعد الذي مر عليه بحازه دون استنار تمام مسعها فهو
 المعروف من هذه احر عند اصحابه وهو مذاهب مالك والي حنفه
 الثالث ان احادته السام لفظ صريح واحادته التزل انما هي لغل
 محتمل لما ذكرنا من الامر من قد عوى السخ عن سنه والساعلم وقد عمل الصحابه
 بالامر بعد النبي صل الله عليه وسلم بعد علي وابو هريره ومروان وتمام
 ابوسعبد ولحق هذا في تمام السام والساعلم

باب المشي امام الجازة

ذكر حديث الباب قال المذري وقال غيره سعين عن عبد الله بن
 اخطاط وقد اتى بزاده على من ارسل بوجه سدس وسيل هذا لا يجابه
 انه الكثرة ساو لم يكن عليهم ان يسير حجرة نقة وانه قد وصله فلم يستدر
 عليهم الماخرون سئالم يعرفوه وقال اخرون فدابع بن عيسه على روايه
 اياه عن الزهري عن سالم عن ابيه يحيى سعيد وموسى عفته وزاد بن سعد
 ويحيى ومصور بن جريح وغيرهم ورواه عن الزهري مرسلا مالك ولولس وغير
 وليس هو الا الذين وصلوه بدون الذين ارسلوه بهذا الم على طرفه انه الكثر
 وقنه استدر اكل وقايدة لسناد قال المصححون لا رساله الكثره هو
 لسفان وان جريح احره عن سعين قال الرمدي قال ابن المبارك واري بن
 جريح احره عن سعين قالوا واما روايه منصور وزاد بن سعد ويحيى فانها
 روايه همام وقد قال الرمدي في كتابه وروي همام يحيى هذا الكثره عن زياد
 بن سعد ومصور ويحيى وسعين عن الزهري عن سالم عن ابيه وانما هو سعين
 روى عنه همام لعني ان الكثره لسين وخبره روى عنه همام كذلك وفي هذا بطر
 لا عني فان همام قد رواه عن همام ولا عن الزهري وسعدان كونوا كلهم
 دلسوه عن سعين ولم يسموه من الزهري وهذا يحيى سعيد مع سنه وانما نه

برويه ذلك عن الزهري ولذا لا يوسى عفته ولا ي شي حكم للباس على
 الواصلين وقد كان ابن عيسه مصر ا على وصله وتو ظر فنه لقال
 الزهري حديثه مرات فسمعه من فنه تعبه وسديه عن سالم عن ابيه
 وورد روى الرمدي في جامعه من حيث لو سن عن ريباه عن الشرازمي
 صل الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا عشتون امام اكاره
 قال الرمدي لهذا غير محبوط وسئالم لئما عن هذا الكثره لقال
 هذا حديث خطأ اخطافه كجرم كذا وانما روى هذا الكثره عن لولس عن الزهري
 ان النبي صل الله عليه وسلم واما جريح وعمر كانوا عشتون امام اكاره
 قال الزهري واحرف في سالم ان اياه كان عني امام اكاره قال محمد
 والكثره الصحيح هو هذا احر كلام البخاري وسئالم في بعد هذا حديث ان
 مسعود اكاره مسوعه لسين معهما من بعد ما وانه صعبت وذي بن عبد البر
 من حيث ابي هريره بعد ما عشتوا خلف اكاره وقنه لانه مولى صفه لا يحد
 وذكر ابواجر عن سهل بن سعد ان النبي صل الله عليه وسلم كان عسي خلف
 اكاره وهو من حيث يحيى سعيد الكثره العطاره من كثر الكثره

باب الصلاة على اكاره في المسجد

ذكر حديث من صل على حارة في المسجد سن لهذا الكثره فنه اربعة الفاظ
 احدها ولا ي شي فخط وهي في بعض نسخ السنين اللفظ الثاني فلا ي شي عليه
 وهي روايه اخطاب اللفظ الثالث فلا ي شي له وهي روايه زياد اللفظ
 الرابع فليس له اجر ذلح ابو عمر في المهيدي وقال هو خطأ لا يقال فنه
 قال والصحيح فلا ي شي له ولهذا الذي قاله ابو عمر في حديث ابي هريره هو القوا
 لان فنه قال صالح فزانت اكاره بوضع في المسجد روايه ابا هريره اذا لم يحد
 موضعا الا في المسجد خرج اصر ف ولم يصل عليها ذلح السهتي في حديث صالح
 وقد قال بعض اهل الكثره ما رواه نراي ديب عن صالح فهو لا ي شي لانه
 روى عنه قبل الا خلاط ولهذا الكثره من روايه ابن ابي دس عنه وقال
 ابن عدي ومن سيع من صالح قدما ان ابي دس وان جريح وزاد بن سعد وغيرهم

وكتبه مالك واليورى وغيرهم بعد الاختلاط هـ

باب المصلاة على العير

عن ودروى البخارى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوء
فانهم وصلوا خلفه قال الترمذى وفي الباب عن انس وسيرته وبريد
بن مائة واني هجره وعامر بن سعد واني فادة وسهل بن حسنة قال الترمذى
حسن ابن عباس حشره حسن صحيح والعمل على هذا عند الاثقال العلم من اهل
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول السافى واحمد واخي وقال
بعض اهل العلم لا يصل على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله
بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صل على القبر وقال الامام احمد بن
مسلم في الصلاة على العير بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سته وجوه كلها
حسان ودروى مسلم في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صل على قبر
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال مائة اسنان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فذكر الحديث وفيه فاني مره فضل عليه وتكن هذه الاطراف على يدك
على قول ابن المبارك فانها واقع اعنان والله اعلى اعلم هـ

باب في اللحد

عن ودروى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن ابى وقاص انه قال في مرضه الذي هلك
فيه الكرم والجرأ والصواعل الذين يصيبون رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب اكلوس عند العير هـ

ذكر حديث الماء عن واخرجه الامام احمد والحاكم في صحيحه ورواه
ابو حاتم السجستاني قال زاد ان لم يسمع من البراء قال ولذالك اخرجوه
وهذه العلة فاسدة فان راد ان قال سمعت البراء بن عازب يقول فذكره
ابو عوانة الاسدي في صحيحه واعلم ان حرم ايضا لصنع المبال من عرو وهي
علة فاسدة فان المبال شبه صدوق وقد صححه ابو يعقوب وغيره هـ

باب في لسونة العير هـ

ذكر احاديث الماء عن وهذه الاماير لا تصاد سنها والامر بسوء العير وانما هو

لسونها

لسونها بالارض وان لا يرفع مسرعة عالمة وهذا لما نزلت بها
سما لسير اعلى الارض ولو قدر لعارضها فحشرت سفن المار اجمع من حشر
العام وقال في السهني وحشر العام ركع في هذا الماء اجمع واولى
ان يكون محتوطا وليس الامر كذلك حشرت سفن رواه البخارى في صحيحه
وحشر العام لم يروه احد من اصحاب الصحيح قال الشيخ ابو بكر المديني
حشرت سفن المار اجمع فبان العمل به اولى قال السهني في حشر
سفن وصحروثة سفن له مسما فحشره غير يعني المير عما كان عليه
في المديني فقد سقط حذاره في زمن الوليد عند الملك ام سلمة هـ

باب الميت لصل على قبره بعد حشره هـ

عن وسوب ابى داود وذكره هذا الحديث يدل على ان ذلك لا يستند عليه
لوقت لا سهر ولا غيره ودروى سعد بن المسيب ان رسول الله صلى
عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها لسهر وهذا مرسل صحيح وصلى
على امي احمد بعد ان سبني وصل على عمرو واحد في المير لدون السهر
ولم يات في الحديث نص وصلاه على ام سعد بعد سهر لا ينفي الصلاة
بعد ان يموت منه وكونا الميت في العالة لا يبقى اكثر من سهر لا معنى
له فان هذا خلف ما خلاص الارض والعظام ستمدة طويلة

باب لاهنة احاد البيور مساجد

عن وفي صحيحه ابى حاتم بن حبان من حديث عامر بن ابى ابل عن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر اوال الناس
من درهم الساعة وهم احبا وستر البيور مساجد وفي صحيحه مسلم عن
حديث بن عبد الله الحجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان موتة نجس وهو رسول انى ابرا الى الله ان يكون لي مسلم حليل فان
الله عز وجل قد احدث حليلها انا ابراهيم حليلها ولولت بمحمد من
امتي حليلها لا يحدث ابا بكر حليلها وان من كان لي مسلم كانوا حليلون
فورا سائرهم وصالحهم مساجد الا فلا يخذوا البيور مساجد انى ابراهيم

وكتبه مالك والبيروني وغيرهم بعد الاختلاط

باب المصلاة على العبر

سن ودرروي البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوء
فانهم وصلوا خلفه قال الترمذي وفي الباب عن انس وبره وبره
من مات واني هجره وعلم من زبعت واني فمادة وسهل بن حنيفة قال البيهقي
حسن ابن عباس حدث حسن صحيح والعمل على هذا عند الاهل العلم من اصحابنا
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول السلفي واحمد والشافعي وقال
بعض اهل العلم لا يصل على القبر وهو قول مالك والشافعي وقال عبد الله
بن المبارك اذا دبر الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وقال الامام احمد ومن
سئل في الصلاة على العبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سئله وجوه ظاهرا
حسان ودرروي مسلم في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال ماتت اسنان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فردد الحديث ووجه فاني مره فصل عليه ولكن هذه الاطراف شاذة بل
على قول ابن المبارك فانها وافي اعمان والله اعلى اعلم

باب في اللحد

سن ودرروي مسلم في صحيحه من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي هلك
فيه الكرم واليحم والصبوا على الذين يصيبون ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب انكس عند العبر

ذكر حديث اللان سن واخرجه الامام احمد والشافعي في صحيحه ورواه
ابو حاتم السجستاني قال زاد ان لم يسمع من البراء قال ولذالك اخرجنا
وهذه العلة فاسدة فان راد ان قال سمعت البراء عازنه يقول فذكره ذكره
ابو عوانة الاسدي في صحيحه واعلم ان حرم انما تصنع المبال من عمرو وهي
علة فاسدة فان المبال لله صدوق وقد صححه ابو يعقوب وغيره

باب في لسونة العبر

ذكر احاديث اللان سن وهذه الامار لا تصاد منها والامر بسون الببور انما هو
لسونها

لسونها بالارض وان لا يرفع مسرعة عالية وهذا لما نفي لسونها
سنا لسرا عن الارض ولو قدر لها رضاء حشرت سمن المار اجمع من حشر
الماسم وقال في السهني وحديث الماسم روى في هذا الماء اصح واولى
ان يكون محفوظا وليس الامر كذلك سمن زواه البخاري في صحيحه
وحديث الماسم لم يروه احد من اصحابنا الصحيح قال الشيخ ابو بكر المديني
حدث سمن المار اشته واحمد فكان العمل به اولى قال السهني في حشر
سمن وصح ورواه سمن له مستأففة غير يعني العبر عما كان عليه
في المديني فقد سقط حذاره في زمن الوليد عبد الملك ثم اصلح

باب الميت تصلي على قبره بعد من

سن وسوب ابي داود وذره هذا الحديث يدل على ان ذلك لا يستعد عده
لوقت لا سهر ولا غيره ودرروي سعد بن الربيع ان رسول الله صلى
عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها لسهر وهذا مرسل صحيح وصلى
على امي احد بعد ما ن سمن وصل على عمرو واحد في العبر لدون السهر
ولم يات في اللحد نص وصلاه على ام سعد بعد سهر لا سني الصلاة
بعد ان يد منه وكون الميت في العالة لا سني اكثر من سهر لا يعني
له فان هذا حملت ما خلا في الارض والعظام سني مدة طويلة
ولا ما سمر في اللحوم **باب** لوالهنة احاد البور
سن وفي صحيحه ابي حاتم بن حبان من حديثه علم عن ابي ابل عن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس
من يدركهم الساعة وهم احيا ومن يخذ البور مساجد وفي صحيحه مسلم عن
حديث من عبد الله الخليل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان موت نجس وهو رسول اني ابر الى الله ان يكون لي منكم خليل فان
الله عز وجل قد اخذ مني خليلان احدهما ابراهيم خليلي ولوليت نجسا من
امتى خليلي لا احبته ابا بلر خليلي وان من كان لي منكم خليلي كانوا اخوتي
بور اسماهم وصاحبتهم مساجد الا فلا يخذوا البور مساجد اني انا

عن ذلك وفي الصحيحين عن عائشة ان امر حبيبة وام سلمة ذكرتا
 خمسة رانها ما ككشته فيها لصا وبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ليل اذا كان فيهم الرجل
 الصالح فماتت نوا على قبره مسجدا وصوروا فيه ملك الصور اوليك
 بشرنا كل من عند الله يوم القيمة وزاد البخاري ان هذه الخمسة
 ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي ماتت فيه وفي الصحيحين
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مرضه الذي لم يم منه لعن الله اليهود والنصارى اخذوا بيوت
 اسماهم مساجد فالت ولو ذلك لا يرد قبره عن رانه حتى ان يخذ
 مسجرا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اخذوا بيوت
 اسماهم مساجد وفي الصحيحين عن عائشة وان عباس قال لما نزل
 برسول الله صلى الله عليه وسلم طين بطرئ حمصة له على وجهه فاذا
 اغتم شقها عن وجهه فبالك وهو ذلك لعنة الله على اليهود
 والنصارى اخذوا بيوت اسماهم مساجد حتى وصل ما صنعوا وفي صحيح
 ابي حاتم عن ابي صالح عن زبير بن عدي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زارات اليهود والمخزات عليها المساجد والمسرح قال
 ابو حاتم ابو صالح هذا اسمه مهران لفة وليس لصاحب الطهي ذال
 اسمه ما دام وقال الاسلمي هو ما دام صاحب الطهي وهو عبد هم
 صنعت حرا وكان سخيا ابو الخجاج المري حري هذا ايضا
باب المشي في الخراب من القنور
 تس وقد احلنا الناس في هذه الخراب من صنع طالع حديث
 لسرقا السهتي رواه جماعة عن ابي اسود بن شيبان ولا يعرف الا
 هذا الاسناد وقد ثبت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر
 هذا الحديث وقال احمد بن حنبل رحمه الله حديث لسرا سادة حيد اذ هنت
 اليه

اذ هنت اليه الامن عليه قال الجوزون بحمل ان كون النبي صلى الله عليه وسلم
 راي يتعلمه فذرا فامر ان يخلعها ويحمل ان كون له المشي لهما لما فيه
 من الخجلا وان النعال السبئية من زي اهل النعم والد فانهما قال عبده
 تظلم بان سابه في سرجه حتى نعال السنن لسر سوامر
 وهذا السنن لا ذكر في الحديث المشي من ذلك ومن يدبر في النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الجوس على القبر والالتكاله والوطي عليه علم ان النبي انما كان
 احترام السباها ان يوطا بالنعال فوق رؤسهم ولهذا نهى عن التعوط من
 القبور واحذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلوس على حجر حتى تحرق اليباب
 حذر من الجوس على القبر ومعلوم ان هذا احض من المشي من القبور بالنعال
 وبالكفة فاحترام المشي في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها
 في الدنيا فان القبر قد صار داره وقد عدم قوله صلى الله عليه وسلم يسر
 عظم المشي لكسره حافظا على ان احترامه في قبره لا احترامه في داره والقبور
 هي دار الموتى ومساكنهم وكل تراورهم وعليها سئل الرحمة من ربهم والنصل على
 محسنهم فهي مساكن المرجومين ومهدى الرحمة ويلقى بعضهم بعضا على انبيه
 نورهم بحالسون وسراورون فاطرافته الاثا ومن يامل ذاب القنور لا ياتي
 الدنيا راي فيها ما را الدهرة في ذلك ككف يستعد ان كون من محاسن الشر لعنه
 الام هذه الما زال عن وطها بالنعال واحترامها بل هذا من تمام محاسنها وسالها
 ما ذكرناه من وطها والجلوس عليها والالتكاله عليها واما لضعف حديث لسر
 مما لم يعلم احد اطعن فيه بل وقد قال الامام احمد اسناده حيد وقال
 عبد الرحمن بن مهدي كان عبد الله بن عثمان يقول لفته حديث حيد ورجل ثقة
 واما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسع فرب لعالم معارضه
 فاسد فان هذا احبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع المسد
 فرع نعال الحكي وهذا لا يدل على الاذن في فرع القبور والمشى منها بالنعال
 اذ الاحار عن وقوع المشي لا يدل على حوازه ولا حرمة ولا حله ككف معارض النبي
 الصريح به قال الخطابي سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الوطي

المسور وقد روى في نسخة عن أبي بكر عن عمة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أمتي على حمرة أو سفاد أو حصف
فعلني برجلي أحب إلي من أن أمتشي على فبر مسلم وما إلى أو وسط العبر
دا قال فصلت حاجتي أو وسط الطريق وعلى هذا فلا فرق بين النعل والنحج
والمداس والذبول وقال الماضي أبو علي ذلك مختص بالرجال لا النساء
التي عندها قال لأن الحكم تعبد غير معتاد فلا يعدي بورد النعش وبما ساء
لهما في رد هذا والله التوفيق

باب في زيارة النساء القبور

ذكر حديث لعن الله ذوات القبور وكلام المنذر بن محمد قال سئل
سعد بن أبي حمزة عن حالته في ذلك وقال أبو صالح هذا هو بهر بن لهند وليس
بصاحب الطي ذلك اسمه ما دام وقد أخرج الهمداني من حديث عمر بن أبي سلمة
عن أبيه عن النبي هرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ذوات القبور قال
هذا حديث حسن صحيح وأخرج ابن جرير في صحيحه وفي الناس
عن عائشة وحسان وحديث حسان بن ثابت قد أخرج الإمام أحمد في مسنده وروى
ابن جرير في صحيحه من حديث سعد بن مسعود المعافري عن أبي عبد الرحمن الجليل عن عبد الله
بن عمرو قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فلما فرغ من الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبصر فإمعه فلما حاذى ما به وبوسط الطريق إذا
مخن بأمره مصلة فلما دنا منها فاطمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت يا رسول الله أهمل هذا الميت فعزبنا منهم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكهف قالت معاذ الله وقد سمعك
مذكورها ما يذوق قال لو بلغت معهم الكهف ما دانت أكنه حتى يراها جسدك لها
رسعد عن أبي بكر فقال العصور قال أبو حاتم يريد أكنه العالمه التي يذوقها
من لم يركب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن فاطمة علمت النبي فيه قبل ذلك
وأكنه هي حنان كثيرة لأكنه واحده والمشرك لا يدخل أكنه أصلاً إلا عالمه
ولا ساقه ولا ما سها وقد طعن غيره في هذا الحديث وقالوا هو غير صحيح لأن ربيعة
بن

من سيف هذا ضعف أكنه عنده فما كبر وقد اختلف في زيارة القبور
للنساء على طلبة أقوال أحدها التحريم لهذه الأحاديث والثاني بله من غير
تحريم وهذا منصوص من أحاديث الروايات عنه وحجة هذا القول
حديث أم عطية المرفوع عليه بمسار عن أبيه أكنه ولم لعزم علينا وهذا يدل
على أن النبي عنه للمراهمة لا للتحريم والثالث أنه سماح لمن عزم كبره
وهو الرواية الأخرى عن أحمد وأصح هذا القول بوجه أحدها ما رواه
مسلم في صحيحه من حديث ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت كهتلم عن زيارة
القبور فزوروها وكنه الصاعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال زوروا القبور فإنها تذكركم الموت قالوا وهذا الخطاب للنساء
لعومه بل هي المراد به فإنه إنما علم كهتلم عن زيارة القبور للنساء دون الرجال
وهذا صريح في الصحيح له وقد صرح فيه بعدم النهي ولا ريب في أن النهي عن
زيارة القبور هو المادون له فيها والساق قد هجر عنها مسأولهم الأذن قالوا
وأما فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة ما أم المؤمنين من أن قبلت قال
من فرائض عبد الرحمن فعلت لها قد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور
لعم وروى في صحيحه من حديث زينة بنت أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي الساج عن علي بن أبي طالب قال سئل عن زيارة القبور قال

وروي في صحيحه من حديث زينة بنت أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي الساج عن علي بن أبي طالب قال سئل عن زيارة القبور قال
وروي في صحيحه من حديث زينة بنت أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي الساج عن علي بن أبي طالب قال سئل عن زيارة القبور قال
وروي في صحيحه من حديث زينة بنت أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي الساج عن علي بن أبي طالب قال سئل عن زيارة القبور قال
وروي في صحيحه من حديث زينة بنت أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي الساج عن علي بن أبي طالب قال سئل عن زيارة القبور قال
وروي في صحيحه من حديث زينة بنت أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي الساج عن علي بن أبي طالب قال سئل عن زيارة القبور قال

العبور وقد روى بن ماجه في سننه عن ابي بكر عن عمه بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اهدي على حبرة او سيف او اوصف
فعلني برجلي احب الي من ان اهدي على فم مسلم وما الى او سبط العبر
دا قال كملت حاجتي او وسط الطريق وعلى هذا فلا فرق بين النعل والحجر
والدراس والذبول وقال الماضي ابو علي ذلك مختص بالنعال لا سائر
الشيء قال لان الحكم تعبد غير معتاد فلا يرد النقص وبما ساء
لانه في رد هذا والله التوفيق

باب ما في زيارة النساء القبور

ذكر حديث لعن الله زوارات القبور وكلام المذبحي ثم قال س و
سدم ان اما حاتم حالته في ذلك وقال ابو صالح هذا هو مهرا ن لعدو ليس
لصاحب الحلي ذاك اسمه ما دام وقد اخرج الهمدي من حديث عمر بن الخطاب
عن امه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال
هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن حبان صحيح وفي الباب
عن عائشة وحسان وحديث حسان بن ثابت قد اخرج الامام احمد في مسنده وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث سعد بن مسعود المعافري عن ابي عبد الرحمن الجليل عن عبد الله
بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فلما فرغ من الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمت فامعه فلما حاذاه وبوسط الطريق اذا
مخن بامره مصلية فلما دنا منها فاطمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجك يا فاطمة من بيوتك قالت يا رسول الله اهل هذا الميت لغزبا صميم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنك بلغة معي لغتي قالت معاذ الله وقد سمعك
مذوقها ما نذ قال لو بلغت معي لغتي ما دات اكنه حتى يراها جديا ساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو طالب يريد اكنه العالمه التي يربطها
من لم يربك نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فاطمة علمت النبي فيه قبل ذلك
واكنه هي حنان كثيرة لاحتها واحده والمثل لا يدخل اكنه اصلا لعالمه
ولا ساقله ولا ما سها وقد طعن غيره في هذا الحديث وقالوا هو غير صحيح لان ربيعة
بن

بن سيف هذا ضعف اكنه عنده منا كبر وقد اختلف في زيارة القبور
للنساء على ثلثة اقوال احدها التحريم لهذه الاحداث والماني يطره من غير
تحريم وهذا منصوص من ابي حمزة في احدى الروايات عنه وحجة هذا القول
حديث ام عطية المتيقن عليه مهسا عن ابيها عن ابيها عن ابيها عن ابيها عن ابيها
ع ان النبي عنده للراهة لا للتحريم والثالث انه مباح لمن عزمه كبروه
وهو الرواية الاخرى عن ابي حمزة وحجة هذا القول بوجوه احدها ما رواه
مسلم في صحيحه من حديث ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت تهتم عن زياره
القبور فزوروها وحمه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال زوروا القبور فانها تذكروا الموت قالوا وهذا الخطاب ساء ولا النساء
لعموم بل هي المراد به فانه انما علم كعبه عن زيارتها للنساء دون الرجال
وهذا صريح في التسخير له وصرح فيه بعدم النهي ولا ريب في ان النهي عن
زيارة القبور هو المادون له فيها والساق قد كبر عنها فساو لها من الازدحاجوا
والصالح قال عبد الله بن ابي مليكة لعائشة ما ام المؤمنين من ان اقبلت قال
من يراخي عبد الرحمن فقلت لها قد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور
لعم وروى في امر بناتهما رواه الهيثمي من حديث يزيد بن زريع عن ابي اسحاق بن مسلم
عن ابي الساج عن ابي مليكة قال سوي عن ابي عبد الرحمن بن ابي عيسى في رجل ابركته

وروى في ما قدمت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهد ما في حزمة حقبنة من الدهر حتى قبل ان يصدغاد
فلما نزلنا في وما لنا لظول اجماع لم يستلله معا
ثم قالت والله لو حضرك ما دنت الا تحت مت ولو سجدك ما ركبك والوا
وايضا فعدت في الصحيحين من حديث الشرف قال صلى الله عليه وسلم يراه
عند قبري على صبي لها فقال لها النبي الله واصركي فقال له وما سالي المصبي
فلما ذهبت فسل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها من الموص
فان ما به فلم يحرك علي يده بوا من فعالت يا رسول الله لم اعرفك فقال اما الصر
عند الصدرة الاولى ورحم عليه البخاري باب زيارة القبور قالوا

عن ذلك وفي الصحيحين عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا
لنساء رانها ما كلشته فيها لهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فما له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ليل اذا كان لهم الرجل
المصالح فماتت نوا على قبره مسجدا وصوروا فيه ملك الصور اولىك
بشارا لكل عند الله يوم القيمة وزاد البخاري ان هذه النسوة
ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي ماتت فيه وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي لم يرم منه لعن الله اليهود والنصارى اخذوا بيوتهم
اسماهم مساجد فالتوا لولا ذلك لا يرزقوه عن رانته حتى ان يخذ
مسجدا وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اخذوا بيوتهم
اسماهم مساجد وفي الصحيحين عن عائشة وان عباس قال لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طن يطرح حمصة له على وجهه فاذا
اغتم شقها عن وجهه فبالك وهو ذلك لعنة الله على اليهود
والنصارى اخذوا بيوتهم مساجد حتى وصل ما صنعوا وفي صحيح
ابى حاتم عن ابى صالح عن زبير بن عدي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاراة اليهود والمجذبات عليها المساجد والصور قال
ابو طام ابو صالح هذا الشمة مهران لفة وليس لصاحب الحلي ذال
اسمة ما دام وقال الاسسلي هو ما دام صاحب الحلي وهو عبد هم
صعبت حرا وكان سخر ابو الخجاج المري برح هذا ايضا
باب المشي في الخراب من القنور
س وقد اختلف الناس في هذا الحديث فصنف طائفة حديث
لسر قال السهتي رواه جماعة عن ابى اسود بن شيبان ولا يعرف الا
هذا الاسناد وقد ثبت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر
هذا الحديث وقال احمد بن حنبل رحمه الله لسرا سادة حيداهن
اليه

اذ هب الله الامن عليه قال المجوزون بحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
راى بتعليه فدرا فامر ان يخلعها ويحمل ان يكون له المشي لهما لافته
من الخيال وان النعال السبئية من ربي اهل النعم والد فانهم قالوا
تظلم ان سابه في سرجه حتى تعال النسب ليس سوامه
وهذا النسب ليس ولا ذكر في الحديث لشي من ذلك ومن يدبر في النبي صلى الله عليه
وسلم عن اكلوس على القبر والاتكال لله والوطي عليه علم ان النبي اياها كان
احتراما لساها ان يوطا بالنعال فوق رؤسهم ولهذا انتهى عن المعوظين
القنور واحترام النبي صلى الله عليه وسلم ان اكلوس على الحجر حتى تحرق اليباب
حز من اكلوس على القبر ومعلوم ان هذا احض من المشي من القنور بالنعال
واكله فا احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها
في الدنيا فان القبر قد صار داره وقد عدم قوله صلى الله عليه وسلم
عظم الميت لكسره حافظا على ان احرامه في قبره لا احترامه في داره والقنور
هي دار الموتى ومساكنهم وكل يراورهم وعليها سؤل الرحمة من ربه والنصل على
مكسنتهم في مساكن المرجومين ومسط الرحمة ويلقى بعضهم بعضا على انفيه
قبورهم بحالسون ويزاورون باطرافته بالاثار ومن اهل دار القنور لا يراى
الدنا وراى فيها ما راى البصرة في ذلك كنف يستعدان كون من حاسن الشر لعه
الارام تعذر الما زال عن وطها بالنعال واحترامها بل هذا من تمام محاسنها
ما ذكرناه من وطها واكلوس عليها والالاتا عليها واما تصعب حديث لسر
فما لم يعلم احد الطعن فيه بل قد قال الامام احمد اسناده حد وقال
عبد الرحمن بن ممدى كان عبد الله بن عثمان يقول لفته حديث حد ورجل لفة
واما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم انه لسمع فرع لعالم تعارضه
فاسد فان هذا احبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع المس
فرع لعال اكي وهذا لا يدل على الادن في فرع القنور والمشى منها بالنعال
اذ الا خار عن وقوع المشى ليد على حوازه ولا حرمه ولا حله كنف تعارض النبي
الصريح به قال الخطابي سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي لوط

السور وقد روى في نسخة عن أبي الحسن عن عمه بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أهدى على حمة أو سفة أو أحصف
لغلي بوجلي أحب إلي من أن أهدى على فمرسلهم وما إلى أو وسط العبر
دا قال فصلت حاجتي أو وسط الطريق وعلى هذا فلا فرق بين النخل والخج
والداس والزربول وقال القاضي أبو علي ذلك مختص بالعمال لا سائر
التي غيرها قال لأن الحكم تغتد غير معتاد فلا يصدق في غير النخل وبما ساء
شامة في رد هذا والله التوفيق

باب في زيارة النساء القبور

ذكر حديث لعن الله رواراة القبور وكلام المذركي ثم قال سن و
عدم انما حاتم حالته في ذلك وقال اوصاح لهذا هو مهديان لغد وليس
بصاحب الحلي ذال اسمه ما دام وقد اخرج الرمدي من حديث عمر بن ابي سلمه
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن رواراة القبور قال
لهذا حث حسن صحيح واخرج ابن حبان صحيحه في الناس
عن عائشة وحسان وحديث حسان بن ثابت وقد اخرج الامام احمد في مسنده وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث سعد بن مسعود المعافري عن ابي عبد الرحمن الجليل عن عبد الله
بن عمرو قال فرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فلما فرغنا انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابصر فبما معه فلما حاذى امانه وبوسط الطريق اذا
مخن بامراه مصلة فلما دنا منها في فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت ما رسول الله اهل هذا البيت لغربنا صميم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معي لثقي قالت معاذ الله وقد سمعك
بذوقها ما بذوقك قال لو بلغت معي لثقي ما دانت لثقي حتى يراها جدياً كما
رعد عن الذي فعالة السور قال ابو حاتم يريد اكله العالمه التي يربطها
من امره في رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فاطمة علمت النبي فيه قبل ذلك
واكنه في حبان كثيرة لاحتنه واحده والمثل لا يدخل اكنه اصلاً لعالمه
ولا ساقله ولا ما سها وقد طعن غيره في هذا اكنه وقالوا هو غير صحيح لان ربيعة
بن

بن سيف هذا ضعف اكنه عنده مناكير وقد اختلف في زيارة القبور
للنساء على طلبة اقوال احدها التحريم لهذه الاحداث والباقي بله من غير
تحريم وهذا منصوص من احدى الروايات عنه وحمته هذا القول
حديث ام عطية المنقولة عنها عن ابيها عن ابيها عن ابيها عن ابيها عن ابيها
ع ان النبي عنده للمراهة لا للتحريم والباقي انه سماح لمن عزه مكرهه
وهو الرواية الاخرى عن ابيها عن ابيها عن ابيها عن ابيها عن ابيها عن ابيها
مسلم في صحيحه من حديث ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت كتمت عن زياره
القبور فزوروها وكنه انما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال زوروا القبور فانها تزدد الموتى قالوا وهذا الخطاب ساء ولا النساء
يعوم به بل هي المراد به فانه انما علم كنهه عن زيارتها للنساء دون الرجال
وهذا صريح في الصحيح لانه قد صرح بينه بعدم النهي ولا ريب في ان النبي عن
زيارة القبور هو المادون له فيها والساق قد كنه عنها فساء ولم يردن قالوا
وانما قد قال عبد الله بن ابي بليغ لعائشة ما ام المؤمنين من ان اقبلت قال
من يراخي عبد الرحمن فقلت لها قد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور
نعم وروى في امر زيارتها رواه السهوي من حديث يزيد بن زريع عن لسطان بن مسلم
عن ابي الساج عن مليلو قال سوي عند الوحي من له كنهه في حمل اليه كنهه

انما

ورون فلما قدمت على لسة انه في عبد الرحمن فقال

وهذا ما في حزمة حقبه من الدهر حتى قبل ان يصدغاد

فلما نزلنا في وما لنا لطل اجماع لوست ليله معا

م قالت والله لو حضرتك ما دنت الاحبث مت ولو سيدك ما درك والوا
وانما فعندت في الصحيحين من حديث الشرف قال هو النبي صلى الله عليه وسلم يراه
عند قبري على صبي لها فقال لها النبي الله واصري فقال له وما ساء المحصي
فلما ذهبت فبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها من الموم
فانما ما فلم يحرم على ابيه نوا من فعالة ما رسول الله لمر اعره فقال انما الصر
عند الصدفة الاولى ورحم عليه البخاري ما ب زيارة القبور قالوا

ولان لعلمه زيارتها سديا اخره امر مسترک منه الرجال والنساء وليس
الرجال ما حوج اليه منهن قال الاولون احادته الخويصر صرحه في معانيها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النساء على الزيارة واللغو على النعال من ادل
الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد فرقه في اللغو الخويصر عن عليهما المساحد والسر
وهذا غير مسبوخ بل لعن في مرض موته من فعله ما عدم قالوا وقوله صلى الله عليه
وسلم كنت مهتلم انما هو صيغة خطاب للدور والانات وان دخلت فله عسبة
فمذا حث لا يكون دليل صريح يقضي عدم دخولهن واحادته التحريم من اظهر البراهين
على عدم دخولهن في خطاب الذكور قالوا وما فوج ان النهي انما كان للنساء خاصة
معتبر صحيح لان قوله كنت مهتلم خطاب للذكور اصلاً ووضعاً فلا بد وان ساء ولم
ولو كان النهي انما كان للنساء خاصة لعال كنت مهتلم ولم يسئل هيكلم
بل كان في اول الاسلام قد بقيت زيارة القنود صانته كانت الواحد وطعاً
للعاقر بالانوات وسدا للذريعة للسرك التي اصلها من عمادة للعبور قال
ان عباس فلما ركن الواحد من بلوهم واصحل السرك والسفر الذين
ادن في زيارته حصلها مزيد اليمان ونذكر ما خلق العبد له من دار البقاء
فاذن حسنة فيها فكان همة عنها للمصلحة واذنه فيها للمصلحة واما
السافان هذه المصلحة وان كانت مطلوبة منهن لكن ما عارض زيارتهن
من العاصد التي تعلمها الخاص والعامة من سبب الاحياء وابد الاموات
والفساد الذي لا سبيل الي دفعه الا عنهن منها اعظم مفسدة من مصلحة
يسره حصل لهم الزيارة والسرفعة صانها على تحريم الفعل اذا كانت مفسدة
ارجح من مصلحة ورحمان هذه المفسدة لاحقاً به فمعنى من الزيارة كحاشن
السرور وقد روى السهقي وعمره من حديث محمد بن الحنفية عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج في حيازة فواى لسوة طوساً فقال ما كلستن فعلن احباره فقال
الحل من محل فلن قال قد لن من يدلي فلن قال فمجلس من غسل فلن لا
قال فارحون يازورات عن ما حوروات وفي رواية فتحين من كثر اوله في الغسل
فمدا بدل على ان اساع على حيازه ورزلا اجول منه اذ لا صلح له ولا للمشي وانما

بل

بل مفسدة للحي والميت قالوا واما حث عالسة فالمحفوظ فيه حث البرمدي
معرفته وعالسة انما قدمت مكة للتحج فحرت على قراحتها في طريقها فوعد
عليه وهذا لا بأس به انما اللام في لصد الخويصر لزيارتهن ولو دراهم عدل
الله وصدت زيارته هي قد قالت لو سددك لما رداً وهذا يدل على انه من
المستقر المعلوم عندها ان النساء لا يسرع لهم زيارة العبور والا لم تكن في
قولها ذلك معني واما رواية السهقي وقولها نهى عنها امر زيارتها هي
من رواية لسطام بن مسلم
ولو صح في رواية ما اول غيرها من دخول النساء والحج في قول المعصوم
لا في اول الدواويج واولها انما يجوز مسوا حث لا عارضه ما هو اقوى منه
وهنا قد عارضه احادته المنع قالوا واما حث النساء فهو حث لما وانه لم
يسرها بل امرها بتقوى الله التي هي فعل ما امره وبكل ما هي عنه ومن جعلها
التي هي الزيارة وقال لها اصبري ومعلوم ان محبتها الى العبد وثباتها
مناقف للصبر فلما اتت ان تعمل منه ولو لعرفه انصرف عنها فلما علمت انه
صلى الله عليه وسلم هو الامر لها حثه لعذر الله من مخالفة امره فاقى دليل
في هذا على جواز زيارة النساء ولعد ولا تعلم ان هذه العسبة بعد لعنه ناربات
العبور وعن بقول اما ان تكون دالة على الجواز فلا دالة على ما خرها عن احاد
المنع او تكون دالة على المنع وامرهما سو كالله فلا دالة فيهما على الجواز فعلى
العدس لا عارضه حادته المنع ولا يمكن دعوى لسببها والسداد علم
واما قول ام عطية كهنا عن اساع احكامه فهو حجة للمنع وقوله ولم يعزم
علينا انما نعت منه وصف النهي وهو النهي المودع العزيمة وليس ذلك شرطاً وانما
التحريم المحرم النهي كافي ولما كفاهن اسمن لطواعس من الله ولسوله فاسع
عن العزيمة وام عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي وقد دلت احادته
لعنة الزارات على العزيمة في مسنة للعزيمة لحدتها ولما كان الله الوهي
ما المحرم يكون كيف لصنعه
ذو قول ابى داود سمعت احمد بن حنبل الى اخره سن وفي الامام احمد بن حنبل

حسن يستنزل في احدها ان المحرم لا ينع من الغسل بالسدر الثاني ان الاحرام
لا يقطع بالثوب خلافا لمن قال سطل احرامه فاسعني الامام احمد عن ذلك
سوله ولا يجر واراسه ولا يبروه طبا فان هدا يدل على امرنا احد هما منع المحرم
ذلك والباقي ان المحرم المسبح ما حننه المحرم الحكي التاليدان المحرم يسوع
من لعظبه ووجهه وهو احدي الرواين عن الامام احمد الدالعة ان الما للغير
ما لطاهرات لا تزول ظهوره لانه امر لعسله عما وسدر ولم يخص عسله من
عسله لكاهسة فادل على ان الحنن من جميع المال لا من اللثة لعدم استصا
فهو دال على انه مفهم على الدين ايضا لعدم الاستصال وهذا كما تقدم
ما استره في خاتمة على حيا الغيا ذلك بالسره في مجامه والساعلمه

باب لغو اليمان

ذكر حديث لا والسويل والله الى قول مرووقا شئ الصواب في هذا
انه قول عالسة لدر واه الناس وهو في صحيح البخاري عن عائسة قولها ورواه
ان حبان في صحيح عن عالسة مرفوعا

باب الاستسما في اليمان

ذكر حديث بعد استسما وقال البرمدي حسن ش وللفظ الساي وله ثبابة وفي لفظ
له وهو البخاري ان سأمضي وان سآزل ولفظ البرمدي فلاحه عليه وللفظ ما
ان سآرجع وان سآرك عبر حاشا قال البرمدي ورواه عبد الله بن عمر
وعنه عن يافع عن ابن عمر موقفا وهكدا روى مسلم عن ابن عمر موقفا ولا يعلم احدا
رفعه عن ابوبه السخاني وقال استعمل من ابراهيم كان ابوبه احيانا يله
واحيا ما كان لا يرفعه وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزناد وس عن ابيه عن ابوه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان ساء الله لم يحث
رواه البرمدي وهذا الاستناد منق على الاحتجاج به الا ان احث معلول
قال البرمدي ساء لم يحث من استعمل عن هذا الحث فقال هذا حديث خطا
اخطا منه عبد الرزاق اخصه من حث معمر بن الزناد وس عن ابيه عن ابوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود قال لا طوفن اللبا على سيعن

امراة

امراة احثت ووجه لوقال ان ساء الله ان قال ه

باب اليمان في طعة الرحمن

ذكر حديث من المسب عن عمر وقال سمع من المسبم لصح سماعه من عمر فهو
مسبوع سن وقال الامام احمد وعنه من اليمان سعد بن المسب عن عمر بن الخطاب
قال اح اذالم يصل سعدا عن عمر بن عمر بن عمر وسبع منه ذكره ان
ابو حاتم فليس روايته عنه مسبوغة على ما ذكره احمد ولو كانت مسبوطة
فهذا الاستطاع عن موثر بن عبد اليمان فان سعدا اعلمه اكله بفضه عمر وان
انه عبد الله بن سعدا عنها وسعد بن المسب اذا ارسل عن رسول الله
عليه وسلم قبل مرسله كتبت اذا روى عن عمر بن عمر ثم ذكره ان احث الذي يله
وزل عليه سن واحرج ان بها حده من حلف على يمين فواي عندها حثا منها
فليتها وان برها حثا رها وترجم عليه من قال برها حثا رها

باب التذر في المعصية

ذكر حديث يحيى بن ابي شير عن ابي سلة عنها برفعه لا يذر في معصية سن وقال
السبقي هذا حديث لم يسمعوا للزهري من ابي سلة اما سمعه من سليمان بن ابي يحيى بن
ابي شير عن ابي سلة ذلك رواه محمد بن ابي عسق وموسى عصبه عن الزهري وسلمان بن
مروك واحث عند عن يحيى بن ابي كسر عن محمد بن الزبير اخطا على ابيه عن عمران
ان حصن عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه على بن الماركة عن يحيى بن ابي شير
وبغناه رواه ابو زاعي عن يحيى بن ابي كسر الا ان في حديثه الاوراع لا يذر في معصية
وكما رتة لثارة من وذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه ابن ابي عمير
عن محمد بن الزبير وقال لا يذر في معصية الله ورواه عبد الوارث بن سعد عن محمد
ابن الزبير عن ابيه ان رجلا حثه انه سأل عمران بن حصن عن رجل حلف انه لا يصل
في مسجد فومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذر في معصية
الله وكما رتة لثارة من وفي هذا دلالة على ان ابا لم يسمع من عمران ورواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران ورواه البوري عن محمد بن الزبير عن ابي كسر
عن عمران الا انه قال لا يذر في معصية او في عصبه قال هذا حديث موقوف

اساده ومنه كما ذكرنا ولا نؤم الكثرة مثال ذلك وقد روي
عن محمد بن اسحق البخاري انه قال محمد بن الزبير اخطى منزل الحارث وقت
نظروا لك السهقي وانما الحارث منه عن الحسن بن هاشم بن عمران
الرحمي ان علاماً لابن ابي لجعل الله عليه لير قدر عليه لسطفه فلما
قدر عليه بعثني الي عمران بن حصين لسالته فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بحث في خطبة على الصدقة وبنى عن المثل فقال لا شك فليعلم عن
منه ولسنا وزع علامه قال ولعني الي سيرة فقال مثل ذلك وهذا صحيح
ماروي عنه عن عمران واحلف في اسم الذي رواه عن الحسن فعلى هكذا
وملحان بن عمران الرحمي والامرء الكندي موقوف على عمران ومعه
والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً من بذر بذرا في معصية الله فحاربه
هارة عن من بذر بذراً لم يطفئه هارته هارة عن من لم يست رعه والله اعلم
قال الموجدون للكفار في بذر المعصية وهما احوال والورث
واوصفه ولا يصح هذه الامور قد تعددت طرقها ورواها ثاب
وحديث عاصم بن عمار الامام احوال من رايه وان كان الزهري لم يسمعه
من ابي سنان فان له سوا هديته رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سوك عاصم
طاب وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر قال البرمدي وفيه حديث عن عمار بن رافع
من بذر بذراً في معصية فحاربه هارة عن رواه ابو داود ورواه ابن ابي عمير
في مسنده ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم البذر بذرا ان كان
له فكفاره الوفاة وما كان للسلطان فلا وفاقه وعله هارة
وروي ابو اسحق الكوزجاني حديث عمران بن حصين في رواية المرحوم وقال سبعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البذر بذرا ان كان من بذر في طاعة الله فلا
له وفيه الوفاة وما كان من بذر في معصية الله فلا وفاقه وكفاره ما كثر المار
وروي الطحاوي سادس صحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من بذر ان يطبع الله
فلطعه ومن بذر ان يعصى الله فلا تعبد ولا عمنه وهو عهد البخاري الادوية
الحارة قال السلي وهداية اساداً واحسن من حديث داود يعني

الزهري

الزهري عن ابي سلة المتقدم وفي مصنف عبد الرزاق عن محمد بن اسحق عن رجل
من بني حنيفة وعن ابي سلة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من بذر بذراً
عصب ولا في معصية الله وفارته فحاربه عن فالوا وقد روي مسلم في صحيحه
من حديث عصة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فحارة البذر
هارة اليمن ولهذا ساول بذر المعصية من وجه واحد لهما انه عام لم يخص
بذرا الا في انه سبه باليمن ومعلوم انه لو حلف على المعصية وحث
لزمه فحارة عن بل وجوب الفحارة في بذر المعصية اولى منها في بذر
المعصية لما سئل في فحارة الفحارة قول عبد الله بن مسعود
وطاب عن عبد الله وعمران بن حصين وسمر بن جندب ولا يحط عن صحابي طاب منه
فالوا وهب ان هذه الامور سميت بالعباس ليعني وجوب الفحارة لان
البذر عن ولو حلف للبذر في الخير او ليعين فلما وحت عليه فحارة اليمن
وان كانت عن معصية فكذا اذا بذر المعصية وحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم سميت البذر سماً قال لاحت عصبه لما تارت المسى الي سب
الله لعمر بن كعب عنها وهو حديث صحيح وساقى وعن عفته مرفوعاً وتوفوا
البذر حله وقال ابن عباس في امرأة بذرت ذبح ابنها لهرى بمسك قول
عل ان البذر داخل في مسي اليمن في لغة من بذر البذر ان بلغتهم وذلك ان
حصبته هي حصبه اليمن فانه عصبه لله بل بذر ما له فان اكلت عصبه
عنه لله بل بذرنا لما حلف عليه بل ما عصبه الملع والنم مما عصبه فان
ما عصبه من الامان لا يصير اليمن واحداً فاذا حلف على قرته مستحسداً ليعلمها
لم يصروا حنة عليه وحبوب الفحارة ولو بذرها وحت عليه ولم يحرمه
الحارة فدل على ان الامان لزام للبذر لا من الامان بل من كنهه لكان اذا
الزم معصية وحت عليه الفحارة واذا التزمها بذر الذي هو اولى
من اليمن ولا فحارة فيها ولو لم يكن في المسئلة الا هذا وحده لكان سب
ومما دل على ان البذر اكد من اليمن ان النادر اذا قال لله علي ان افعل
دا بعد عذر بذر محرمه امانه بالله والنزاهة يعطيه عاقبها

بصحة

اكانت بالله ذلك فيما من بعد الوجوه سواء المعنى الذي نعصده اكانت
 و لعمري لعليه هو لعينه معصود لنا ذرقاً ثم نعلمه ونزيد النذر عليه
 انه الزم له فهو ملزم من وجوه له وبه و اكانت انما الزم ما حلت
 عليه به خاصة فالعنى الذي في المنزلة اخلت حقيقة النذر بعد النذر
 المنزلة زاده فاذا وحده الكفار في عن هذا العصه فبني اولى ان يح
 في نذرها ولا حل هذه القوة والالتفات ل بعض الموحين للجان
 انه اذا نذر المعصية لم يبرسها بل يح عليه الكفار عساً ولو فعلها
 لعوة النذر خلاف ما اذا حلت عليها فانه انما يلزمه الكفار اذا حلت
 لان المنزلة من النذر وهذا احد الوجوه لا يحاسب احد وتوجهه
 طاهر جداً فان النبي صلى الله عليه وسلم كاهه عن الوفاء بالعصه وعن عليه
 الكفار عساً ولا يخرج من عمدة الامر الا ماداهما والله الوثوق

باب من نذر ان يصدق بماله
 ذكر حديث لعنه من ماله و منه فقلته قال نعم سن المحنوط في هذا الحديث
 ما اخرج اصحاب الصحيح من قوله اسئل عليك لعن ماله واما ذكر اللد
 به فاعلم اني به ابراهيمي ولكن هو في حديث ابي لسانه بن عبد المذر لما مات الله
 عليه قال يا رسول الله انه من يوتي ان اهج دارك و ابيك و اهلك و اعلم
 من ماله لي صدقة لله عز وجل و لرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بحري عندك الثلثة و لعل بعض الرواه و هم في فعله هذا الى حديث لعنه ماله
 في لعه يوبه و لكن ليس في هذا انه نذر الصدقة بماله و لا لعن في قوله
 و كركل الثلثة على انه نذر فان بحري رابع معنى كركل و المعنى كركل مما
 عرمت عليه و اردت الثلثة و ليس هذا ما يدل على ان الماذر للصدقة بماله
 بحري بلبه و القياس انه ان كان طالباً بالصدقة اجراه فارة بمن
 وان كان مادراً فبصرف بالصدق به و انفع له ما تحببه و كركل على الو
 الذي قلنا به في الحج و قال بسعة بصدق منه بقدر الركاه
 لانها في الواجب لسرعاً فصرف النذر اليها و قال السافعي ان حلف
 فحارة

فحارة عين وان نذر فريه لصدق به له و قال ما لا يخرج ماله
 في الوجوه و قال ابو حنيفة ان كان ماله فركوياً لصدق به
 له و عنه في غير الروي و اسان احرارها يخرج ماله و المانية
 لا يح ان يصدق بسعي عنه و اخرج هذه الاقوال ما دافع عليه حرب
 لعن المعنى عليه انه يصدق به و يسك عليه لعنه وهو ما كنه
 و كركل ماله و الله اعلم باب البيع

باب الحيوان
 تس و قال السهقي اكثر اكناف لا تسوق سماح لكن من سيرة في غير
 حديث العصفه م لاهمه و قد روى لهذا من حديث ابن عباس و ابن عمر و جابر بن
 اما حديث ابن عباس فرواه معمر بن يحيى بن ابي بصير عن عروة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السهقي و البراد و غيره و قال للبراد لئن هذا
 الما حديث اجل اسناداً من هذا و اما حديث ابن عمر فرواه علي بن عبد العز
 من حديث جابر بن ديار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جندب عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال البرمدي سالت محراً عن هذا الحديث فقال
 انما يرويه عن زياد بن جندب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل و اما
 حديث جابر بن سمره فرواه عبد الله بن جندب في مسنده و قال البرمدي
 و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيره

باب الرخصة في ذلك
 تس و قال السهقي و اخرج اصحابنا حديثه عن من سعت عن ابيه عن حدة
 عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يحرم جيشاً و امره ان يشاع طيراً
 الى خروج المصدق فاباح عبد الله بن عمرو و البعير لبعير من الى خروج المصدق
 ما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا غير حديثه كركل رابع فانه يرويه عن زيد بن
 ابي حنيفة عن مسلم بن حنبل عن ابي سنان عن عمرو بن حارس عن عبد الله بن عمرو
 به و حديثه اشتد في عبد الجعدي بن تس و قد روى مسلم في صحيحه عن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اسرى صبيته من دحه الخبي لسبعة اروس و قال السافعي

المراد به مع اتحاد الكثر دون اخلافه كما هو مدلول في حديث ابن عمر فمدته في هذه
المسئلة العضلة لا اتحاد توجد مجموعة في كتاب وبه التوثيق

باب في التمر بالتمرة

ذكر احاديث الباب تس وورد في ان وهب عن عمرو بن الحارث عن كثر بن عبد الله
عن عمران بن موسى بن مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلم الرجل الرطب بالتمر
الى اجل فقال سعد انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قال النبي وهذا
كانت روايته لكافة وان كان محنوطا فهو حديث اخر واكثر تصريح بان المنع انما
كان لسبب ان الرطب في البعض وحصول الفضل بينهما لذلك وهذا المعنى يبين
ان كون التمر لاجل السنه فلذلك لم يعمل هذه الزيادة من اجل لكافة
بواشها في هذا الحديث وورد في الحاشية الماتة عن ابن المسعود وابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تساعوا التمر حتى يبدوا صلاح
ولا تساعوا التمر في الحرب الماتة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله
عليه وسلم لا تسعوا التمر في ذروا به انهم من سعد بن الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساعوا التمر في الخيل يخر الخيل لعلها روى مقيدا
احذر كلامه وحديث ابي هريرة الذي اسارا له رواه هيب في صحيحه
وحديث ابن عمر متفق على صحته ولفظ الصحيحين فيه كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سبع المريحيه واصلحها وعن سبع الرطب بالتمر

باب المصارف كالحاف

ذكر حديث عروة البارقي وعلام المذري في قوله في اخذ الباب وهو من هذه الطريق حسن
س والحديث يخرج في صحيح البخاري اخرجه في ذلك الانبياء والماقات في الايام التي
صفحة النبي صلى الله عليه وسلم في باب بوجهه ما بسؤال المراد ان يركب
النبي صلى الله عليه وسلم انه فذكره باسناده عن شيبه بن عرقه قال سمعت
الحكي محمد بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دسار السري له
ساة فاسرى له به شابين فباع احدهما بدسار فباعه بدسار وساة فدعا له
بالرذ في سبعة وانه لو اسرى الرباب لربح فنه قال سفيان لسري له ساة

كاهما الصحنه اسود ما خراجه البخاري وقد استدل عليه روايته له عن الحكي
وهو عن معروف بن رما كان هكذا لئلا ينسب من سراط له ورواه ابن ماجه
من روايته بسبب عن عروة لفسه والصحح انه لم يسمعه منه قال البخاري حدثنا
عن ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت زعفر بن عرقه قال سمعت الحكي محمد بن
عز عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دسار السري له به ساة فاسرى له
سابق فباع احدهما بدسار فباعه بدسار وساة فدعا له بالرذ في سبعة وكان لو
اسرى الرباب لربح فنه قال سفيان كان احسن من عمارة جانا هذا الحديث
عنه قال سمعت الحكي محمد بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول احذر معتود في بواصي الخيل الى يوم القيمة قال وقد رآته في داره سبعين
قرشا قال سفيان لسري له ساة كما بها الصحنه

باب السد في ذلك لغى كذا المراجع

ذكر الاحاديث الى اخرها ثم قال تس وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخر عن كرا الارض وعنه قال قال رسول الله
عليه وسلم من كان له ارض فليزرها فان لم يزرها فليزرها اخاه وعنه قال
ان لرجال فضول ارضين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
عليه وسلم من كان له فضل ارض فليزرها او لغيرها اخاه فان لم يزرها
ارضه وعنه قال كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوحى للارض احب
او خط وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هتله ارض فليزرها
فان لم يستطع ان يزرها وعمرها فليزرها اخاه المسلم ولا يواجرها اياه ولو
لفظ اخر من هتله ارض فليزرها او لغيرها اخاه ولا يزرها وعنه عن النبي
عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرها او لغيرها اخاه ولا
سبعوها قال سلم بن حبان فقلت لسعد بن مسامة لم يبعوها لغى الحكي
قال نعم وعن جابر قال سمعت علي بن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصبت من العسرين ومن ذلك العمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هتله ارض فليزرها او لغيرها اخاه ولا يزرها وعنه قال كفي زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حذر الأرض بالليل والليل بالليل في أيامه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له أرض فلزمها فان لم يزرها لم يزرها فلزمها اخاه
فان لم يزرها اخاه فلزمها وهدى الاحاديث من عندها وذهب اليها من اهل
المزارعة واما الذين صححوا وهم فيها الكثرة لانهم اجمعوا على ما في الحديث
من سعد وان حرمة وان المذروا في داود وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو قول
عمر بن عبد العزيز والعاظم بن كجر وعروة بن مسعود وسعد بن المسيب وطاوس
وعبد الرحمن بن اسود وموسى بن طلحة والزهرى وعبد الرحمن بن ابي ليلى وكثير بن عبد الرحمن
ومعاوية بن عمار وهو قول الحسن بن سعيد قال البخاري في صحيحه قال
فليس بن مسلم عن ابي جعفر ما بالدينه اهل بيته هجره الا يزرعون على اللب والربيع
قال البخاري وزاد علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والقاسم وعروة وآل ابي جعفر وآل علي بن سيرين وعامل غير الناس على ان
عمر بن المذرم عنده فله السطر وان جاءوا المذروا فله ذوا قال الحسن بن عباس
ان يكون الارض لا حرمها فسمعتان جميعا فخرج فهو سنها وراى ذلك الزهرى
وحنهم معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل حرمه لسطر ما يخرج منها من عمارة
وهذا من عنده من الامة قال ابو جعفر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل حرمه لسطر ما يخرج منها من عمارة وزرع عمه محمد بن عثمان بن ابي لهب الى
اليوم يعطون اللب والربيع وهذا امر صحيح مشهور وقد عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ماتت يوحنا واهل الراسدون من بعده حتى ما تواروا اهلوه من بعدهم ولم يبق
بالدينه اهل بيته حتى عموا به وعمل به اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده
ومثل هذا السجيل ان يكون منسوخا لا يستر اذ العمل به من النبي صلى الله عليه
الى ان كصنه الله وذلك لا يستر اذ عمل حلتا به الراشد من به فليس هذا من
احل الحال واما حديث رافع بن خديج بن جوابه من وجوه اهلها انه حرم
في عانة الاضطراب واللبون قال الامام احمد حديث رافع بن خديج الوان وقال
انما حرم رافع صروب لثاني ان العناية المروءة على رافع قال زيد بن اسلم
وقد حلى له حديث رافع انما اعلم بذلك منه واما ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم حلتين

قد افسد اعمال ان هذا سايم فلا ركر والمزارع وقد تقدم وفي البخاري
عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تراثت الخبيرة فاقم بعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم يحي عنها قال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ونحن قال ان منحه احد اخاه حرمه
من ان ما خذ عليها خراجا معلوما فان قيل ان كان قد انكره بعض الصحابة
عليه فقد اقره ابن عمر ورجع الله فاجواب ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يخشع
المزارعة ولم يذهب الخ حث رافع وانما كان سديا لربيع لما لم يذهب
رافع حثي ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احث في المزارعة سألوا
علمه فترها لذلك وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين ان ابن عمر انما ترها لذلك
ولم يحرمها على الناس الثالث ان في بعض الناطح حث رافع ما لا يتولى احد
وهو النبي عن كرا المزارع على الاطلاق ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عن ذواها مطلقا فدل على انه غير محفوف بالربيع انه مارة حثه
عن بعض عمومته وارة عن سماعه وارة عن ظهر بن رافع مع اضطراب
الناطحة مرة لتول يحي عن الجعل ومرة لتول عن كرا الارض ومرة لتول
لا يحارها ليل ولا ربيع ولا طعام مستحى كما تقدم ذكر الناطحة واذا
هان حثه كذا وحده والرجوع الى المستفيض المعلوم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده الذي لم يضرب ولم يخلت
لكا من ان من اقل حث رافع وجمع طرفه واعمر بعضها بعض وحمل
بجملها على مفسرها ومطلقها على مفسرها علم ان الذي يحي عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك امر من الفساد وهو المزارعة الطالمة الكاره فانه قال
فانما حثي الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخر هذه ولم يخرج هذه ولي ليط
له فان الناس يواخرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديات
واقبال الكراول او اسما من الربيع فاقدم وقوله ولم يكن للناس كرا الا
لهذا لذلك زجر عنه واما ما في معلوم مصون فلا بأس وهذا من ابن رافع
رافع واصحه وما فيها محل او مطلق او محتمل على هذا المفسر المفسر

المفرد عليه لفظاً وحجاً قال المتن سعد الذي هو عنه رسول الله
عليه وسلم امر إذا انظر دوا البصر كاللال واكرام علم انه لا يجوز وقال
ان المذنب قد جات الاخبار عن رافع لعلك يد على ان الهوى كان ليل العلاء
ولا تعارض دن من حد رافع واحداث احوال بوجه السادس لو قدر
معارضه حد رافع لاحداث احوال وامنع اجمع منها لان مستوحاً
قطعا بلا ريب لانه لا بد من سب احكام من ويستحل الشيخ احداث احوال
لا استمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفي واستمر عمل اكلنا
الراشد من وهما امر معلوم عند من له خبره بالمتل لا تقدم ذكره بسبعين
لسبب حد رافع السابع ان الاحداث اذا اخلقت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ينظر الى ما عمل به اصحابه من بعده وقد تقدم ذكر عمل اكلنا الراشد
واهلهم وعندهم من الصحابة المزارع التي من ان الذي في حد رافع انما
هو النبي عن رواها بالليل او الربيع لا عن المزارعة وليس هذا المخالف لحوال
المزارعة فان الاحارة شي والمزارعة شي والمزارعة من جنس السرد لسوتان
في العتم والحرم فهي كالمصارفة خلاف الاحارة فان الموجه على سبب
العتم وهو الاحارة والمساجر على رجا ولهذا كان احد التولس للمجرب
المزارعة انها احل من الاحارة واولى احوال لا ينالها على سوا في العتم والحرم
فهي اقرب الى العدل فاذا استاجرها سلت او ربع هات هذه احارة لازمة
وذلك لا يجوز ونحن المصوم عن الامام احمد حوا ذلك واحلنا اصحابه
على بلان احوال في قصد فعال تطالفة هي ذلك بلنط المواحة وتقول
مزارعة هي بلنط الاحارة بلنط المزارعة قالوا والعتم في العود
معانها وحماها لا تصغها والباطها قالوا هي مزارعة ولا هي احارة
وهذه طريقة الشيخ التي كرهها الساني انها لا هي احارة ولا مزارعة اما
الاحارة ولان من سرتها كون العوض فيها معلوما مبراً مع وفي اكلش
والعذر وهذا مسبق في البلد والربيع واما المزارعة فلا ينالها لعتم
مزارعة انما عتم احارة وهذه طريقة ابي الخطاب المالك انها هي

مواجة

سواحة ومزارعة وهي طريقة الماضي واكثر اصحابه محدث رافع اما يكون الهوى
فيه عن الاحارة دون المزارعة او عن المزارعة التي كانوا يعادونها وهي
التي تسمى في حرسه واما المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وخلناوه من بعده فلم يساوها النبي بحال السابع ان ما في المزارعة
من اكلنا حة الهما والمصلحة وقيام امر الناس يمنع من حرمتها والنبي عنها لان اصحاب
الارض كثيراً ما يحرون عن زعمها ولا يدرون عليه والعمال والالوة حوا
الى الذرع ولا ارض لهم ولا توام لهؤلاء ولا هؤلاء الا بالذرع فكان من جملة التسرع
ورحمته بالامة وبشفقته عليها ونظره لهم ان حوا لهذا ان يدفع ارض لمن
يعمل عليها وليس كذلك في الذرع هذا العمل ولهذا استغنا ارضه وما رزقه الله
لهوسها وهذا في غاية العدل واكتمة والرحمة والمصلحة وما كان هكذا
فان السارح لا حرمة ولا ينهي عنه لعموم مصلحته وسده اكلنا الله
ما في المصارفة والمساقاة بل اكلنا في المزارعة اذ منها في المصارفة لسده
اكلنا الى الذرع اذ هو الثوت والارض لا يسعها الا العمل عليها بحال
المال فان قيل فالسارح هي عنها مع هذه السعة التي فيها ولهذا قال
رافع كما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امره ان لنا فاعا فاحوا
ان السارح لا ينهي عن المصالح والمصالح وانما ينهي عن المفسد والمصارف فطوا
ان ذلك المنهي عنه مسعه وانما هو مضره ومفسدة مسعه للنبي
وما يحلوه من السعة فهي مسعة حروبه لرب الارض لا حصاصه بخار
الذرع وما سعد منه لما وما على المال اكلنا اول هذا وان كانت مسعه
له فهو مضره على المزارع فهو من جنس مسعه المزرعي بما حازه من الزيادة
وان كان مضره على الاخر والسارح لا يسع مسعه لهذا مصر احد جواب
رافع ان هذا وان كان مسعة لعم وهو مضره على احوالكم ولهذا كره عنه
واما المزارعة العادلة التي يسوي فيها العامل ورب الارض فهي مسعة لها
ولا مضره فيها على احد ولم يرد عنها قال صلى الله عليه وسلم هل مضره
ومفسدة راحية في منها مسعه مروجوه حروبه والدي فعله واصحابه

من هذه فصاحة ومنفعة راحة لا مضمح فيها على واحد منها فالسوية
من هذا وهذا السوية من متباين لا يستوان عند الله ولا عند رسوله ولا
لكواب عن حديث جابر بن سواد وقد تقدم في بعض طرقه أنهم كانوا يخشون
باسا من الزرع من العصر ومن كذا ومن كذا كما قال صلى الله عليه وسلم
من كان له أرض فليزرعها ولو لم يجد لها خاها فليزرها فليزرها
التي والظن في عينه من الألفاظ فصرف مطلقا إلى هذا المقعد المين
ويعمل هذا انه هو المراد لثني والمعنى السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقصة وزال عنها الاضطراب والاحلاف وان لكل فيها وجا وان ما في عنده
عزما اناخه ولعله وهذا هو الواحد والواقع في بعض الامور والكثير العاشر

باب من زرع ارضا لعنوا ذن صاحبها

ذكر حديث الثابت ولصعبه قال تس وليس مع من صنعته اكله شجحة
فان رواه صحيح في الصحيح وهم اشهر من ان يسأل عن يوسف وقد حسنه
امام المحقق ابو عبد الله البخاري والرمذي لعهده وذكره ابو داود ولم يصعبه
فهو حسن عنده واحج به الامام احمد وابو عبيد وقد تقدم سابقا لعهده من حديث
رافع بن راجح في قصة الذي زرع في ارض ظهر في من النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب
الارض ان ما خذوا الزرع وردوا عليه لعينه وقال له لا تصحاب الارض
خذا واذركم لعله زرعاً لهم لانه تولد من منعه ارضهم لولده في الارض لولد
لكس في بطن امه ولو غضب رجل لخاله في ارضه او رمله لكان الولد لخاله
الذي دون صاحب النخل لانه انما يكون حوا من ارضها ومنى الابل للمام من ارضه
اهدره السابغ لان عصب النخل لا يتناول لغيره ولما كان النذر بالامتنع
ويعمل صاحبه فممنه ولم يذهب عليه باطلا وجعل الزرع لمن يكون في ارضه
فان يكون الولد لمن يكون في بطن امه وركبه وامله فمما يحض الناس لولده
له حد من هذا الحديث احسن الذي له ساهد من السنة على صله وقد رآه
بالبياض الصحيح من صحيح السريفة واما التوفيق في ذلك في الباب الذي لعهده
حديث النبي عن المخامرة قال تس المخامرة التي يهاهم عنها رسول الله صلى

لعله
ظهير

بلغ

عالم

وسلم هو الذي كانوا يفعلونه من المخامرة الطالمة لكابره وهي التي جانب
مفسرة في احاديثهم ومطلق النبي انما يصرف البها دون ما فعله هو وحظا
من بعده واصحابه هيناه **باب المساقاة**
س وفي صحيح البخاري عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قلت لابي بصير
عليه وسلم اسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فمنا لوانا الموت
ولسركم في البقرة او اسعنا واظعنا **باب**
في العبد يباع وله مال

ذكر حديث ابن عمر في قوله لقصة النخل تس احللت سالم ورافع بن راجح
في هذا الحديث فسالم رواه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فوجا في المصن
جمعا كذا العبد وقصة النخل ورواه رافع عنه فمذق من العصبين ليجل قصه
النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عثمان بن مسعود والنسائي
وجامعه من كتابا يحلون لبايع وسولون من فوق سنهما وان كان سالم احفظ
منه وكان البخاري والامام احمد وجماعة من كتابا يحلون لسالم وسولون
هما جمعا صححان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى جماعة ايضا عن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد كما رواه سالم منهم يحي بن سعيد وعبد
بن سعيد وسلمان بن موسى ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن كثر بن الاشج عن رافع عن
ابن عمر بن ربيعة وزاد فيه ومن اعني عنده وله مال له الا ان يسترط السيد
ماله فليكون له قال السبي وهذا اخلاق رواية الجماعة وليس هذا اخلاق رواة
وانما هي زيادة مسفلة رواها احمد في مسنده واحج بها اهل المدينة في ان العبد
اذا اعتق لماله له الا ان يسترط مسنده لول مالد ولحق علة اكلت انه صنعت
قال الامام احمد برويه عبد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وهو ضعف
في الحديث فان صاحب منه فاما في الحديث فليس هو فيه بالتوى وقال ابو الوليد
هذا الحديث خطأ وكان ابن عمر اذا اعني عنده لم يحضر اليه ليل الامام احمد
لغنا عندك على السصل قال اي لعمرى على السصل ليل له فانه عندك للسيد
قال نعم للسيد صل السع سوان **باب النبي عن رغبته**

١٠٠

ذات الناب خذت الناب قال سن وفي الباب خذت الناب السبيعي عن ابي ابي
انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ابي قحافة قال ابو بصير
انني كنت غلاما من زبير بن ابي سفيان مائة درهم لثمنه واني اسعته منه سنة ثمان
فعلت لها عائشة بيضا استرته وبيضا شترته احسن في زيد ان جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان تنوت هذا الحديث رواه السبيعي
والدارقطني وذكره السافعي واعلمه باجماله كحال امراة ابي ابي وقال لوست
فانما عابت عليها سعال العطاء لانها جل غير معلوم يقول ولا سنة صل
لهذا عن عائشة وزبير بن ابي ربيعة لا يسع الامام رواه حلالا قال السبيعي ورواه
يونس بن ابي ابي عن امه العالمة بنت ابي ابي دخلت على عائشة مع ام
محمد وقال غيره هذا الحديث حسن ويحتمل لانه قد رواه عن العالمة
بنيان بن ابي ابي زوجها ويونس ابنا وليا ليعلم فيها جرح والحال في نفع عن
الراوي مثل ذلك ثم ان هذا ما صبط منه المصنف ومن جعل معها على عائشة
وقد صدقها زوجها واسما ولها من ثمنها فاحتمل محنوط ورواه في الحديث المتقدم
مزاج سعي في سعة قوله او شيئا او الربا هو منزل على العينة بعينها قاله
قاله شيئا لانه سعي في سعي واحرفا وشيئا للمزاج كالحال وان احد الاثر
وهو الموجل احد الروايات المعينة لا يسئل من احد الامرين اما الاحزاب وكس
المنزلة والروايات وهذا لا يشترط الاعلى العينة **فصل**
المحرمون للعينة الدليل على تحريمها من وجوه احدها ان الله تعالى حرم الروا
والعينة وسلة الى الروا بل هي من اقرت وسالمة والوسلة الى الاحكام حرام
فمنها مقامان احدهما بان كونها وسيلة والساني ان الوسلة الى الاحكام حرام
قال الاول فسيده النقل والعرف والنية والتصد وحال المعاقبة
فاما النقل فمما سئل عن ابن عباس انه سئل عن رجل باع من رجل جريرة بمائة
درهما سترها بحسن قال دراهم بدرهم متفاضلة وحلت ستمها حرره
وفي كتاب محمد بن عبد الله الكافي المعروف عن ابن عباس انه قال استوا هذه
العينة لا سوا دراهم بدرهم ستمها حرره وفي كتاب ابي جعفر النخعي الكافي عن ابن

عباس

عباس انه سئل عن العينة لعني مع الحرة فقال ان الله لا يحرم هذا مما حرم الله
ورسوله وفي كتاب الكافي مطين عن ابن عباس انه سئل عن العينة لعني مع الحرة
فقال ان الله لا يحرم هذا مما حرم الله ورسوله وقول الصحابي حرم رسول الله
كذا وامر كذا وعني كذا واوجب كذا في حكم المرفوع ايضا فان اهل العلم لا
خلافا ساء الا لعنة ولا يوبه له وسهية الخالف انه لعنه رواه ما لعني بطن
ما ليس بامر ولا حريم كذلك ولهذا فان السحابة اعلم معاني الصور
وقد طوتها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن احد منهم ان يقدم
على قوله امر رسول الله او حرم او فرض الا بعد حرمه ذلك وذلك له اللفظ
عليه واحتمال خلاف هذا احتمال الغلط والشبه في الرواية بل دونه فان
رد قوله امر وخوجه هذا الاحتمال وجب رد روايته لاحتمال الشبه والغلط
وان قلت روايته وحسب قول الآخر واما شهادة العرف بذلك فظهر من احتجاج
الي تقديمه على علم الله وعباده من ذلك من قصدتها انما لم تعد على السلعة عتدا
بتصدية تملكها ولا عرضها فيها كالحال وانما العرض والمصود المصد الاول
ما به عابه وعسرت وادخال تلك السلعة في الوسط ليس بعيبته وهي بمنزلة الحرف
الذي لا معنى له في نفسه بل حرم لعني في غيره حتى لو كانت تلك السلعة لسواك
اضاعف ذلك المنزلة او اقل حرم من احرامها لو اوجدها بورد اللعنة لا يجر
لهم فيها واهل العرف لا يشارون العنينة في هذا واما الله والقصد الا حتى
المسألة لها سطح مائة لا عرض لها في السلعة وان المصد الاول ما به عابه
ولا من تصلا عن علم المعاصرين ونيتهما ولهذا تواطوا من منهم على ذلك قبل العقد
بمحصران تلك السلعة محلا لما حرم الله ورسوله واما المقام الثاني
وهو ان الوسلة الى الاحكام حرام كسائر الحرامات والنعمة والفقرة والمعقول
فان الله سبحانه مسح اليهود فردة وحنازير لما توسلوا الى الصيد لكرام
بالوسلة التي طوبوها ما حقة وسمى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمبايعون مثل ذلك بخادعة هاتهم وقال ابو السخاني بخادعون الله
كانما خادعون الصان لو اتوا الامر على وجهه ان اسهل والرجوع الى الصحابي

والسبيعي

في هذا في الالفاظ معين سوا ذلك لغوية او سرعنة واخراج حرام وانما فان
هذا العتد بغير اظهار صورة مباحة واصار ما هو من البراءة فلا يفتك
الكثرة مباحة ما اخرجها في صورة السبع الذي لم يقصد نقل الملك منه اصلا
وانما قصد حقيقة الربوا وانما فان الطريق متى افضت الى الحرام فان السير
لانها في مباحها اصلا لان ابحاثها وتجرم الغاية جمع من البعض فلا يتصور
ان يباح وحرم ما يعنى الله بل لا بد من تجرّمها او ابحاثها والسما في باطل وطعنا
فمعنى الاول وانما فان السباع انما حرم الربوا وجعله من الحرام وبواعده
اكله كآية الله ورسوله لما فيه من اعظم الفساد والضرر فكيف يتصور
مع هذا ان يباح لهذا الفساد العظيم فيفسد ما يكون من اجل الله العجب
ارى هذه الحكمة اذ التملك المفسدة العظيمة وقلبتا مباحة بعد ان
مفسدة وانما فان الله سبحانه عاقب اهل اجتهت الدنيا فسوا المصيرتها
مصحح وكان مقصودهم منع حتى الفقراء من المتساوط وقت الحزب
فما قصدوا منع حقه معهم الله البرة حمله ولا سالوا لعتوته
انما هت على ترك الاستثناء وحره لوجه من ابحاثها ان العتوة من حسن العمل
وركل الاستثناء عقوبته ان لعوق ونسي لا هلاك ما له علق عقوبة
دين الحرام فانها حرمان كالدين السابق ان الله تعالى اخبر عنهم اثمهم
فالوا لا بد حلها اليوم عليكم مسكن ودين العتوة على ذلك فلو لم
يكن لهذا الوصف مدخل في العتوة لم يكن لذه فانه فان لم يكن هو العلة
للامانة كان حراما من العلة وعلى السند من حصل المصود وانما فان
التي صلى الله عليه وسلم قال في الاعمال والنيات وللموسى لو سئل التي
صورها مباحة الى المحرم انما نبيته المحرم ونبيته اولي به من طاهر عمله وانما
فقد روى ابن بطة وغيره ما ساد حسن عن ابن عمر انه الذي صلى الله عليه وسلم
قال لا يركبوا ما اركب اليهود فليسوا بحرام الله ما في الحرام والسادة
ما يصحح الدرمدى وانما فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشجر فجلوها وباعوها واها وانما ها وجلوها يعني اذا اوتها

وخلوها

وخلوها وانما فعلوا ذلك لنزول عنها اسم الشجر وحدث لها اسم اخر وهو
الودك وذلك لا يفتك لكل فان الشجر باع للحقيقة وهي لم يركب سبك
الاسم وهذا الربوا حرمه مانع لعناؤه وحقيقته فلا نزول سدل الاسم
صورة السبع كما لم يزل حرمه الشجر بتبدل الاسم بصورة الجمل والادامة وهذا
واضح بحرامه وانما فان التورم لم يسعوا لعن الشجر انما اسعوا بهيمة
فانهم من وقت مع صور العتود والالفاظ دون مقاصدها وحقا بقها
ان لا يحرم ذلك لان الله تعالى لم ينص على حرمه المنزلة وانما حرم عليهم نفس الشجر
ولما لعنهم على استهلاكهم المنزلة وان لم ينص على حرمه ذلك على ان الواجب
النظر الى المصود وان احلقت الوسايل اليه وان ذلك يوجد ان لا يفتك
الاسفاج العين ولا يبد لها ونظر هذا ان قال لا يفتك ما لا اسم فسعه
وما حل عوضه وان سال لا يشرب الحمر فغير اسمه ولشربه وان سال لا يشرب
هذه المرأة فعتد عليها عقدا حارة وتوكل انما استوفى مباحها وامثال
ذلك قالوا لهذا الاصل وهو حرم الحيل للصحة اما حرم الله او اسباط
ما اوجبه الله عليه الا من مائة دليل وقد استبان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الخليل والمخلد له مع انه اتى بصورة عقد النكاح الصحيح لما كان
مقصود الحليل لا حقيقة النكاح وقد استبان عن الصحابة انهم سئوه وايضا
ولم ينظروا الى صورة العتد للدليل السابق على حرمه العين ما رواه احمد
في مسنده ما سواد بن عامر بن ابي بكر عن ابي عمير عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضل الناس بالسهار والدرهم
وتبايعوا لعنته واتبعوا اذنا بالبقرة ورووا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم ولا يرفع عنهم حتى يراحموا دنهم ورواه ابوداود ما ساد صحيح الى
حمود بن سريح المصري عن ابي عبد الله الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه
ان انا فاحدته عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وهذان اسنادان حسنان لشدة احدهما الاخر فاما رجال الاول فائمة
مشاهير وانما حقا ان لا يكون الا عمش سمعه من عطاء او ان عطاء لم يسعد من ابن عمر

والنواع من الصحابة لم يطلقوا على ذلك فان الحسنات لا يبطل بمسائل
الاجهاد ولا بفناء فزيد من الصحابة وقد خالفها لان زيد لم مثل هذا لاله بل
فعله وتغل المحمدي لانه على قوله على الصحيح لا حتمال سبوا وعلمة او ما وبل او
رجوع ونحوه وكسرا ما تفعل الرجل الشيء ولا تعلم مفسدة فاذا ثبت لها
اشبهه ولا سيما ام ولده فانها دخلت على عائشة لسفنها وطلبت الرجوع الى
داسها ولها ولها بل على الرجوع عن ذلك لعنة ولم يسئل عن زيد انه اصتر على ذلك
فان يسئل لا يسئل سوتة الحديث فان ام ولد زيد محموله فلما ام ولده لم يروا كسرا
واما هات هي صاحبة النصد واما العالمة فهي امراة ابي اسحق السعدي وهي من
البايعات وقد دخلت على عائشة وروى عنها ابواحي وهو اعلم بها وفي الحديث
فصد وساق يد اعلى انه محوط وان العالمة لم يحلق هذه النصد وبضعها بل
لعل على الطن غلبته قوته صدقها فيها وحفظها لها ولها رواها عنها زوجها
ولدتها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره بعد له والحدس لم يحق
فاسا في البايعات فثبوتهم بعدهم وكسرتهم كان روى عن امه وامراة
ما حترهن بعد ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحججه فمده اربعة احاد
سن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما لعنة حرث ان عمر الذي فسه
لعلط العنة وحرث انس وان عياس انما حرم الله ورسوله وحرث عاسه
هذا والمرسل منها له ما يوافق وقد عمل الصحابة والسلف وهذا حرمها
الفقهاء لا سيما من رواه ابوداود من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من باع سبعين في سبعة فله او سبعا او الربوا والعلما في تفسيره قوله ان
احدهما ان يقول لعنة لعنة ثمانا او عشرين سنة وهذا هو الذي رواه احمد
عنه ما كفسره في حديث ابن مسعود قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفين
في صفين قال سالك الرجل سبع السبع فمقوله هو على سبائك او سبائك وهذا
التفسير ضعيف فانه لا بد حل الربوا في هذه الصورة ولا صفين هنا وانما هي
صفين واحده ما حرم الممن والبتفسير الثاني ان يقول اسبعا ثمانا الى سنة
على ان استرهما منك ما من حاله وهذا معنى كسرا الذي لا معنى له غيره

والاسناد الثاني سن ان للحديث اصلا محفوظا عن ابن عمر فان عطا الخراساني
نقته مشهور وحوه كذلك واما ابي ابو عبد الله فسيخ وروي عنه ائمة
للصين مثل حوه والبيت وحيث ان يوب وعبرهم وله طريق ثالث رواه السيرك
بن سهل بن عبد الله بن بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن عطاء عن ابن عمر قال
لقد اتيت عليا زمانا وما هذا رجل يري انه احيى بي ياره ودرهمه من احده المسلم
ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضرب الناس بالدار والدرهم
وبالعوام لعنة وتروا الجهاد واسعوا ادياب النقاد دخل الله عليهم كالاية
حتى يتوبوا ويرجعوا الى دينهم وهذا سن ان للحديث اصلا وانه محفوظ الثالث
ما تقدم من حديث اسرانه يسئل عن العنة فقال ان الله لا يجمع هذا ما حرم
الله ورسوله ولقد مر ان هذا اللفظ في حكم المرفوع لا في النواع ما تقدم من حديث
ابن عباس ورواه هذا ما حرم الله ورسوله لانه من رواه الامام احمد بن حنبل
سعيد بن ابي اسحق عن العالمة ورواه حريم من حديث اسرانه حدي ابواحي عن
حريم العالمة لعنة اسرانه فانها امراة ابي اسحق قالت دخلت على عائشة في نسوة
فما لت حاكمي فكانت اول من سألها ام محمد فمالت تاام المؤمن هل يعرفون زيد
ان ارقم قالت نعم قالت فاني عنة حارة لي بمائة درهم اني العطا وانه اراد ان سبها
فاسبها اثمانا درهم سدا فافلتت عليها وهي عضي فمالت بغير ما سرت ولسر ما
استرته الملقى زيد انه قد ابطلها ده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يوب
والحجت صاحبنا فله طولا ثم انه سبها عنها فمالت تاام المؤمن اراد ان
لم اخذ الا اسرانه الى فمالت عليها فمالت بغيره فاشي فله ما سلف فلو ان
عند ام المؤمن عليا لا يسر به فنه ان هذا محرم لم يستحسن ان يقول مثل هذا
بالاجتهاد لاسيما ان كانت قد نصت ان العمل بحيط الودة وان استحل الولا
كفر وهذا منه ولكن زيد معذور لانه لم يعلم ان هذا محرم ولهذا قاله المعنة
ويحتمل ان يكون نصرت ان هذا من القابل الذي يباوم انما يوا الجهاد فمالت
من عمل حسنه وسنة بغيرها لانه لم يعمل ساءا وعلى المصدر من حرم ام المؤمن
هذا دليل على انه لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد
والنواع

هو الذر لعة ولو اعتبر منه الفرق بين الاساق والفضد لم يطرود ذلك في الصورة
 الاولي وان لم لا يعتبر منه وان قيل فاستولون اذ لم تعد السلعة لله بل رجعت
 اليه لثقل هل يسمون ذلك عينة لعل هذه مسئلة للورق لان المعصود منها
 الورق وقد نص احمد في رواية ابى داود على انها من العينة والظاهر عليها اسمها وقد
 احلها السلف في ذواتها فكان عمر بن عبد العزيز يجرهما وكان يقول الورق
 اخيه الربوا وخص فيها اياهم بن معاوية وعن احمد فيها روايات مصوصان
 وعلا الخرافة في احدهما انه مع مضطرو وقد روى ابوداود عن علي بن ابي طالب رضي الله
 عليه وسلم بنى عن سيع المضطرو وفي المسند عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 بعض المومن علي ما في يده ولم يوصر ذلك قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وساع
 المضطرون وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سيع المضطرو وذكر الكوفة فاحد
 رده الله اشار الى ان العينة انما تقع من رجل مضطرا الى بيعه يرض عليه الموسر بالمر
 مضطرا الى ان يسرى منه سلعة يرضيها فان استراها منه فلهما دية عينية
 وان باعها من غيره فهي الورق ومقصوده في الموضوع الثمن وقد حصل في ذمته
 عن بوجله معاملة الثمن حال استقر منه ولا معنى للربوا الا هذا لانه ما سلم له يحصل
 له صعوده الا عسقه ولو لم يصعد كان ربوا سهولة وللعينة صورة رابعة
 وهي اخذ صورها وهي ان تكون عند الرجل المتاع فلا يسهه الا يسهه ونص احمد على
 ذاهمة ذلك فعلى العينة ان تكون عند الرجل المتاع فلا يسهه الا يسهه فان باع
 يسهه وتعد ولا يسهه وقال ايضا انه للرجل ان لا يكون له بجارة غير العينة
 فلا يسهه مقدر قال ابن عسقل انما كره ذلك لصار عنه الربوا فان المتاع يسهه
 بعد الزيادة غالبا وعلله سبحانه رضي الله عنه انه يدخل في سيع المضطرو فان غالب
 من يسرى يسهه انما يكون ليعذر التقديرا فان الرجل لا يسهه الا يسهه فان
 يسهه على العينة ضرورة واكحذوا ذاباع يسهه ولسهه كان ما خزان البجار
 وللعينة صورة خامسة وهي افتح صورها واسدها محرمات وهي ان المترايب
 يتواطون على الربوا لم يعدان الى رجل عنده مباح فليسته منه للمباح ثم
 سعه للمري من حاله ولعينة منه يسهه اياه للمري من بوجله وهو ما انفقا
 عليه

عليه لم يعد المتاع الى ربه ووعطيه سببا وهذه تسمى الملائكة لانها ليس
 بلانها واذا كانت السلعة سببا خاصة فهي الملائكة وفي الملائكة قد ادخل
 سببا محلا لربوا انما يحل لها ما حرم الله من الربوا وهو محله النكاح
 فهذا محله الربوا وذلك محله الفروج والله تعالى لا يحل عليه حافنة بل يعلم
 حافنة الاعين وما يحل الصدور **باب** وضع الكاحه
 ذكر حديث الباب ثم قال م واخرجه مسلم بن حريث مسلم بن حريث في الكاحه
 من رواية ابن حريث عن ابى الزبير عن جابر وهذا صحيح والساق في ذلك حديث
 سبعين عن محمد بن عيسى عن سلمان بن عيسى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بنى عن سيع المضطرو وفي المسند عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 بعض المومن علي ما في يده ولم يوصر ذلك قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وساع
 المضطرون وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سيع المضطرو وذكر الكوفة فاحد
 رده الله اشار الى ان العينة انما تقع من رجل مضطرا الى بيعه يرض عليه الموسر بالمر
 مضطرا الى ان يسرى منه سلعة يرضيها فان استراها منه فلهما دية عينية
 وان باعها من غيره فهي الورق ومقصوده في الموضوع الثمن وقد حصل في ذمته
 عن بوجله معاملة الثمن حال استقر منه ولا معنى للربوا الا هذا لانه ما سلم له يحصل
 له صعوده الا عسقه ولو لم يصعد كان ربوا سهولة وللعينة صورة رابعة
 وهي اخذ صورها وهي ان تكون عند الرجل المتاع فلا يسهه الا يسهه ونص احمد على
 ذاهمة ذلك فعلى العينة ان تكون عند الرجل المتاع فلا يسهه الا يسهه فان باع
 يسهه وتعد ولا يسهه وقال ايضا انه للرجل ان لا يكون له بجارة غير العينة
 فلا يسهه مقدر قال ابن عسقل انما كره ذلك لصار عنه الربوا فان المتاع يسهه
 بعد الزيادة غالبا وعلله سبحانه رضي الله عنه انه يدخل في سيع المضطرو فان غالب
 من يسرى يسهه انما يكون ليعذر التقديرا فان الرجل لا يسهه الا يسهه فان
 يسهه على العينة ضرورة واكحذوا ذاباع يسهه ولسهه كان ما خزان البجار
 وللعينة صورة خامسة وهي افتح صورها واسدها محرمات وهي ان المترايب
 يتواطون على الربوا لم يعدان الى رجل عنده مباح فليسته منه للمباح ثم
 سعه للمري من حاله ولعينة منه يسهه اياه للمري من بوجله وهو ما انفقا
 عليه

ولا عدوه ومنها انهم حلوه على معنى حديث ابي اسحاق ان من منع الله الهمزة فيم باخذ
 احدهما لاجنه وهذا في بيعها فتلوه وصلاهما وهذا الصواب والاطل وساف
 ككث سطله فانه عليه ماصاة الجاحد لا بعد ذلك
 ما السلف في سبي يوم تحول الى غيره
 ذكر حديث الباب وقال الشيخ من الدين احلنا لعقبا في حكم هذا الحديث وهو جواز
 اخذ غير المسلم فدية عوضا والمسئلة صوران احدهما ان يعاوض عن المسلم فدية
 مع ساعته السلم فلو كان فدية من السلم قبل قبضه والصورة الثانية ان يسفخ
 العتق فانه او غيرهما قبل عوزان ليرى في عوض اخذ غير المسلم فدية
 فاما المسئلة الاولى فلهذه السافعي واي حصة واحدة في المسهور عنه انه لا يجوز
 سعة قبل قبضه لان هو في دمه ولا لغره وحسب بعض اصحابنا ذلك الاجماعا
 وليس اجماع فذهب مالك حوازه وقد نص عليه احمد في غير موضع وخوران ماخذ
 عوضه عن ساعته فدية من السلم وقت الاعراض ولا يبرح فدية وطائفة من اصحابنا
 خصت هذه الرواية بالحنظة والسفر فطال قال في المستوعب ومن سلم في سبي
 لم يحران ماخذ من غير حنطه كمال في اخرى الرواسين والاخرى عوزان ماخذ مادون
 اكنظة من الحبوب والسفر ونحوه عمدار هل اكنظة لا اليرتها ولا نعمتها نص عليه
 في رواية ابي طالب اذا اسلمت في كحظ فاحد سعة اقباس وهدودون
 حنطه ولا ماخذ من السفر حنظة وطائفة له من اصحابنا جعلت المسئلة رواية
 واحدة وان هذا النص على قوله في اكنظة والسفر انها جسد واحد وهي طرفة
 صاحب المعنى وطائفة رايها من اصحابنا حوازه مطلق في الليل والمورون وغيره
 ونصوص اخرى اعلى من هذه الطرفة وهي طرفة اي جنس الطرفة وغيره قال
 القاضي بعلت من خط اي جنس في مجموعهم فان كان ما اسلم منه مما كان لو يورث
 فاخذ من غيرهم مسل ذلك ما هو دونه في كحوده طاز وذلك ان اخذ عنه مما
 لا يملك ولا يوزن كبيت سائر اهل الباسم عن احمد فله لا يبيعه الله اذا لم يحرما
 اسلم منه ووجهه عن من حنطه ما حزه قال لم اذا هذ دون النبي اليه لاننا
 اسلم في غير حنطه موصل لقال اخذ ما نه سلب او غير سعة مكله واحدة لا يرد

وان

وان كان فوقه فلا اخذ ذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عن ابي اسلمة في سبي
 في الاجل فلم يجد الذي اسامته فنه فخذ عوضا ما ينقص منه ولا يبيع مومن ويسل
 احمد اصوم سبيل احمد عن رجل اسلم في طعام الى اجل فاد اجل لسرى منه
 عتقا او دارا فقال نعم لسرى منه ما لا يكال ولا يوزن وقال حرب
 سالت احمد فقلت رجل اسلم الى رجل درهم في بقلما حل الاجل لم يحر عنه برمال
 قوم السعة لدرهم فخذ من السعة فقال لا ماخذ منه السعة الاصل كل البر
 او اصل قلت اذا كان البر عشرة اجرة ماخذ السعة عشرة اجرة قال
 نعم اذا عرف لهذا فاحتج المانعون بوجه احدهما كحذ والماني في النبي
 صل الله عليه وسلم عن سبع الطعام قبل قبضه الثالث كهد صل الله عليه وسلم
 عن ربح ما لم يضر وهذا غير مضمون عليه لانه في دمة المسلم اليه الرابع ان هذا
 المسع مضمون له على المسلم اليه فلو حوزا سعة صار مضمونا عليه للمسئ
 فتوالى في المسع صمانا لكاهن ان لهذا اجماع فندم لهذا حاملة ما اخذوا
 به قال المحوزون الصواب حوازه لهذا العقد واللام معلم في ما بين
 احدهما في الاستدلال على حوازه والماني في كحواب عما استه للتم على المنع فاما
 الاول فبول قال ابن الميزبنت عن ابن عباس انه قال اذا اسلمت
 سبي الى اجل فان اخذت ما اسلمت منه والافخذ عوضا ينقص منه ولا يبرح من
 رواه شعبة بهذا قول صحابي وهو حنطه ما لم يكال قالوا وايضا فلو اسعفت العاوة
 عليه لكان ذلك لاجل ثوبه فسقلم بصلبه الصفر وردت عن ابن عمر انه قال
 استه النبي صل الله عليه وسلم فقلت اني اسع الامل لاسمع فاسع كالدناير واخذ الدرهم
 واسع كالدراهم واخذ الدناير فقال لا باس ان اخذها لسعة يومها ما لم تعرف او سعة
 شي فهذا سعة للمن مخر هو في دمه قبل قبضه فما الفرق بين الاعراض
 عن دين المسلم لغره قالوا وقد نص احمد على حوازه من الدين لمن هو في دمه
 ولعن وان كان الدراهم كالحا بنا لا يكون عنه حوازه لغره من هو في دمه فند
 نص عليه في مواضع حياه سبعا ابوالعباس بن ميمه عنه والدين معوا حوازه
 لمن هو في دمه فاسوه على السلم وقالوا لانه دين ولا يجوز سعة لدين السلم وهذا

سببه وم
 سببه وم

صعقت من وجهها انه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازها الثاني انه من السلم غير
 مجمع على منع بيعه فثبت انما عن ابن عباس حواره وما لك يجوز بيعه من غير
 المسئلة والذين قروا من دين السلم وعمره لم يفرقوا بفرق مؤثر والما
 السنون سبها واما الميام الثاني لما لو اما كحثة وكواب عنده من وجهان
 احدهما صغره فانتم والما في ان المراد به ان لا يفرق المسلم منه الى سلم اخر
 او بعد من يوجب لانه حينه يصير مع دين دين وهو منهي عنه واما
 سعد لعرض حاضر من غير بيع فلا محذور فيه كما ان فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذكك هو من جنسها فهي عنه من بيع الخالي الخالي
 والذي يجوز منه هو من جنسها ادن منه من بيع الفحل هو في دمه غيره
 من غير بيع واما في النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه فهذا انما
 هو في العنق والمعلق به حتى يرفقه من قبل او ورن فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه
 واما ما في الذمة فالاعراض عنه من جنس الاستفا فابدية سوط ما في دمه
 عنه ولا حدود ملك له فلا يملك بيع الذي يضمن سبيل الذمة فانه اذا اخذ منه
 عن دين السلم عرضا او غيره استقط ما في دمه كان المستوفى دينه لان بدله هو
 مقامه ولا يدخل هذا في بيع الخالي الخالي حاله والبيع المعروف هو ان يملك المسلم
 ما اسراه وملكه ملكه سبيل استقط الدين من دمه ولهذا لو فاه ما في دمه
 لم يملكه باعه دراهم دراهم بل يملكه فانه حقه خلاف ما لو باعه دراهم
 فعنه مملوكا فانه بيع في الاعمان اذا عاوض عليها بحسبها او بعرض جنسها
 لسيبها وفي الدين اذا فاهها بحسبها لم يكن سبعا فله اذا فاهها بعرض جنسها
 لم يكن مباحا هو انما منه معنى العاوضه ولو حلت له قصته حقا عند اعطائه
 عنه عرضا بقر في ايج الوحيين وجواب اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الطعام قبل قبضه
 اريد به بيعه من غير باعه واما بيعه من البايع فسد قوله ان معروفان وذلك لان
 العلة في المنع ان كانت نوال الصان لطرده المنع في البايع وعمره وان كانت عدم
 عام الاستلاء وان البايع لم يسطع علقه عن البيع حيث يسطع طبعه في البيع ولا
 يمكن من الاصباح من الاضاد اذ اراى المسترك ودرج فيه لم يطرده النبي صلى الله عليه وسلم

من

من بعد قبضه لاسنا هذه العلة في حقه وهذه العلة اظهر وتوالي الصان
 لسر لعلته مؤثرة ولاننا في من لون العنق الواحدة مصبونة له من وجهه وعليه من وجه
 اخر فهي مصبونة له وعليه ما عبا من واي محذور في هذا لما في الاطارة فان السبا
 له ان نواجر ما اسنا جره فليكون المنفعة مصبونة له وعليه وباللما بعد و
 صلاحه ان يسعها على السحر وان اصابتها طحرح على البايع في مصبونة
 له وعليه ونظاره لغيره وانما تسعد من بعد شبيهة بالاقالة وهي حارة قبل
 المنع على الصحة وانما قد من السلم محوز الاقالة فانه لا يبيع وسع البيع لما يبعه
 قبل قبضه غير حارة في احد التولين فليعلم ان الامر في دين السلم اسهل منه في بيع
 الاعمان فاذا طر في الاعمان ان ساع لما يبعها قبل القبض من السلم او لي يكون
 حارة الاقالة فانه قبل القبض انما علق الاقالة في الاعمان وما يوضح ذلك
 ان ابن عباس لا يجوز بيع المنع قبل قبضه واجه عليه نهي النبي صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الطعام قبل قبضه وقال احسب كل شيء بمنزلة الطعام ومع هذا
 ثبت عنه انه جوزه مع دين السلم من هو عليه اذا لم يبيع منه ولم يفرق من
 الطعام وعمره ولا من المكمل والموزون وغيرهما لان البيع هنا من البايع
 الذي هو في دمه فهو قبضه من قبضه في الحقيقة لسرها قبضه بالسيب
 عنه ما في ذمته فبراذمته وراه الذم مطلوب في نظر البيع لما في سبيلها
 من الفسدة فيمن يبيع فاس هذا على سبيل غير مقبوض لا حتى لم يحصل بعد ولم يسمع
 على ما بعد عنه وانما فانه لو سلم المسلم فانه اعاده الله فان فاه فاهه في حقه
 منه ثم اعادته اليه واهل ذلك لا يجد كونه ومشتبه لم يحصلها فاهه في حقه
 لعرف فضا علم الصلابة وبقيةهم على كل من بعدهم فالوا واما اسد لا تم نهي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن فحز يقول بوجوبه وانه لا يبيع منه
 قال ابن عباس حذر عرضا ما تضمنه ولا يبيع من يضمنها محوز له ان يعاوض
 لسعر يومه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع المتود في
 الذمة لا بأس اذا اخذتها لسعر يومها النبي صلى الله عليه وسلم انما حوز الاعراض
 عن النبي صلى الله عليه وسلم للبايع فبما لم يضمن وقد نص على هذا الاصل في بدل المرض

لغته

وعنه من المديون انه انما اعراض عنه لسعر يومه لئلا يخرج فيما لم يضر وذلك
 قال مالك يجوز الاعراض عنه لسعر يومه كما قال ابن عباس بن مالك لسبي
 الطعام خاصة لان من اصله ان بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز خلاف عن
 واما احرفاته فترق من ان اعراض عنه لعرض او حيوان او نحوه دون ان يعرض
 بكل او يوزون فان كان لعرض ونحوه حوزة لسعر يومه كما قال ابن عباس
 ومالك وان اعراض عن الكل بمكس او عن الموزون وعوزون فانه منعه لئلا
 يشبهه مع الكل، الكل من غير فاض اذا لم يوجد حقيقة التناض من الطر
 ولكن حوزة اذا اخذت بدها هو دونها لسعر عن الحنطة نظراً منه الى ان هذا
 استنادا معاوضه المستوفى كحد عن الذي ففي العرض حوزة المعاوضة اذا لا
 استردا ههنا تناض وفي المكس والموزون منع المعاوضة لاجل التناض
 وحوزة اخذت بدها او دونه لانه استنادا وهذا من دفع لعنه رضي الله عنه
 واليها او اما لو لم ان هذا الذي يضمنه ولو حوزة يبعه لزم توالي الضامين
 فهو دليل اطلاق وجبنا احرها لئلا يوالي ضامين ههنا صلا فان الذي كان مصوباً
 له في ذمة المسلم اليه فاذا باعه اياه لم يصر مصوباً عليه بحال لانه مقبوض
 في ذمة المسلم اليه من اى وجه يكون مصوباً على البايع لئلا يباع لعنه لئلا يضمن
 له على المسلم اليه ومصوباً عليه للمسري وحسنه فهو الى ضمان الكواب
 الثاني انه لا يجوز في يوالي الضامين وليس بوصف مسانم لعنه بحرم العبد
 لا جها وانما السالف من اصول السرى لما هو هذا الوصف واما حكم على الساب فسا
 على يوالي الضامين وما كان من الاوصاف هكذا فهو طرقي لا يبرله وقد ههنا
 ذكرا الصور التي فيها يوالي الضامين وقد سته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يجوز المعاوضه
 عن من المسع في الذمة ولا يعرف منه ومن ذمنا السلم فالواو ايضا المسع اذا قبل
 التمكن من قبضه فان على البايع اداء الثمن الذي قبضه من المسري فاذا كان لهذا
 المشتري فداعه لعنه ادا الثمن الذي قبضه من المسري الثاني فالواو احدها
 بعد غير الواجب لضمان الاخر ولا يجوز في ذلك وسالعه المنافع في الاجارة
 والبيع قبل الرطع فانه قد سته بالسنة الصحيحة التي لا يعارض لها وضع العيب

المسري

المسري اذا اصابتها طاحر ومع هذا يجوز التصرف فيها ولو بلغت لصارت مصنوعة
 عليه بالثمن الذي احره في مصنونه له بالثمن الذي دفعه فلو او اما قولهم
 ان المنع منه اجماع كنه يصح دعوى الاجماع مع مخالفة جبر الامه انما
 وعالم الدينه ملك من انفس منته انه لا يضر في الخرم ولا اجماع ولا فاس
 وان الضر والقاس لعصان الاباحة تقدم والواجب عند المنافع ان تد
 الى الله والى رسوله فضل واما المسئلة الثانية وهي اذا اشيج
 لعنه كالة او غيرها فهل يجوز ان يخذ عن ذمنا السلم عوضاً من عنده فانه
 وجان احدها لا يجوز ذلك حتى يعرضه لمصرفه فمما ساء وهذا احسار الشرف
 ابن حنبل وهو مذهب ابي حنبله والباقي يجوز اخذ العوض عنه وهو احسان
 القاضي ابي علي وسنح الاسلام من يته وهو مذهب السائي وهو الصحيح
 فان لهذا عوض مسبق في الذمة فحازت المعاوضة عليه ههنا الذي من
 القرض وعنه وانما هذا مال ربح الله لفسخ العتد فحاز اخذ العوض عنه
 كما نتم في المسع وانما حثت ان عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الكوازي
 المانعون بولته من السلم في شي لا يصر في غيره فالواو لانه مضمون على المسئلة
 لعنه السلم فلم يخر المعاوضة عليه قبل قبضه وحازته المسلم فانه قال
 المحوزون اما استدلوا بحديث فقه تقدم صعته ولو صح لم ساو لبحل
 الرباع لانه لم يصر في السلم فانه في غيره وانما اعراض عن ذمنا السلم لعنه فان
 المسلم فانه من راس مال السلم واما فاسلم المنع على نفس المسلم فانه قالهم فانه
 ايضا وقد سدم انه لا يضر بعض المنع منه ولا اجماع ولا فاسم لو قدر سلمه
 لكان الفرق من المسلم فانه وراس مال السلم واضحاً فان المسلم فانه مضمون على
 والثمن انما يضر بعد فسخ العتد كنه لحي احدها بالآخر فسته انه لا يضر في المنع ولا اجماع
 ولا فاسم فاذا عرف لهذا محلم راس المال بعد الفسخ حكم سائر الذين لا يجوز ان يحل
 سلماً في شيء اخر لو جهز احد لهما ان سيع ذمنا والباقي انه من ضمان المسلم اليه
 فاذا جعله سلماً في شيء اخر ربح فانه وذلك ربح مالم يضر ويجوز فانه ما يجوز في ذمنا السلم
 واما ان المسئلة اذا سته فاذا احره احد السدرين عن الاخر وحده فضل العوض

في المجلس لانه صرف لسعر يومه لانه غير مصنوع عليه وان عاوض عن الكيل
بمكيل او عن الموزون بموزون من غير حنسه لفظن بحري او كان وجد في
عوضه في مجلس العوض وان سيع بعز كليل او بوزون كالعنار والحيوان فيل لسرط
العوض في مجلس العوض منه ومان اصحابه لا يسترط وهو منصوص احد والاب
لسترط وماخذ العولن انما خضر فيض العوض يشبه مع الذين بالدين ومنع منه
وماخذ الكواز وهو الصحيح ان النساءين بالاجتمع ما علة الربوا كاحوان الموزو
حان للاساق على جواز سلم البقر في ذلك والله اعلم ونظر هذه المسئلة اذا باعة
ما حري منه الربوا كالحنطة ملاحن بوجيل لجل الاجل فاسرى بالحنطة
او كمالا اخر من غير الحنط مما يمنع ربوا النساءين منها فيل يجوز ذلك فانه كولات
احدهما المنع وهو المأثور عن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس وهو مذهب
مالك واحي والنازي كواز وهو مذهب السافعي وابي حنيفة وابن المنذر وبه قال
خبر بن زيد وسعيد بن جبير وعلى الكسيري وهو احد اصحاب المعنى وسما والاول
اختار عامة الاصحاب والصحيح كواز لما تقدم قال عبد الله بن زيد قد مضى على
على حسن فعلت له اني اجز خنلي واسع من خنري التمر الى اجل فقتون كحنطه وقد
حل الاجل فموقوفها بالسوق فاباع منهم واقامهم قال لا بأس بذلك اذا لم يكن هناك
عادي يعني اذا لم يكن حمله معصودة فيد اسر للظفار بالدرهم التي في الذمة
لقد لزوم العمد الاول فصح لانه لا يضمن بالسيئة ولا ساخل والدين يعمون ذلك
كوزون ان لسرى منه الطعام بدراهم وسلمها اللهم ما خدها منه وقالوا لست
منه بدراهم في ذمته م ساصه كها ومعلوم ان سراه الطعام منه بالدرهم
التي له في ذمته اليسر من هذا واول لفته والله اعلم

باب في بيع الطعام قبل ان يستوفي
ذذا حدثت الساب الى اخها م قال س وقد روى السفي في سنته من حديث
سنان وهمام واما العطار عن يحيى بن ابي اسحق عن علي بن حليم عن يوسف
بن ما هك عن عبد الله بن عصة عن حليم بن حرام قال قلت لرسول الله اني باع
لهذا السبع فما حل لي منها وما حرم علي قال ما باع شي لا يباع سوا حتى يعضه
ولفظ

ولنطحت امان اذا استرقت سقا ولا يبع حتى يعضه ولهذا السناد على شرطها
سوى عبد الله بن عصة وقد وقع من حبان واجتبه السامى وروى السامى
من حديث عطاء بن ابي رباح عن حرام بن حليم قال قال حليم بن حرام استعطفنا
نرطام الصدقة فرحت منه ليل ان البض فاست رسول الله صل الله عليه وسلم
وذلت ذلك له فقال لا يبع حتى يعضه وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير عن طر عن النبي
صل الله عليه وسلم بنى ان سيع الرجل طعاما حتى يستوفيه وانه من حديث ابي هريره
برفقة من استرى طعاما فلا يبع حتى يكمله قال ابن المنذر اجمع العلماء على
ان من استرى طعاما فليس له بيعه حتى يعضه وحكي ذلك عن عمرو بن
اهل العلم اجماعا واما ما حكي عن عثمان التي من جوازها فان صح لم يعنده به فاما
عند الطعام فاحلت منه العتبا على اقبال عديده احدها انه يجوز بيعه
قبل بيعه م كمالا كان او موزو واما هذا مشهور مذهب مالك واحاره
ابو ثور وابن المنذر والسامى انه يجوز بيع الدور والارض قبل بيعها وباسوك
العبار فلا يجوز بيعه قبل العوض وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
والمالك ما هن كمالا او موزو ولا يبع بيع قبل العوض سواء كان مطوما
اوله كمن ولهذا روى عن عثمان رضي الله عنه وهو مذهب من المسيب والحسن
والكلم وحساد والاوزاعي واحي وهو المشهور من مذهب احمد بن حنبل والرايع
انه لا يجوز بيع شي من المسعات قبل بيعه بحال ولهذا يذهب من عمار والسامى
وكبر الحسن وهو احدى الروايات عن احمد ولهذا القول هو الصحيح الذي بخاره
وقد اختلف اصحاب احد في منعه من بيع الكيل والموزون قبل بيعه على لانه
طرق احدها ان المراد ما يعلقه حتى يوفيه كالحل او الورن لا يطل من ثمره
او قنير من صبره وهذه طريقة الماضي وصاحب المحرر وعندهما وعلى هذا
لمع واسع ما يعلقه حتى يوفيه وان لم يكن مكيلا ولا موزونا من السرى بوما
على انه عشرة ادرع او بطيخ لساة بدرهم والطريقة الثانية ان المراد ما يان
مكيل الحنط وموزونه وان استراه حواقا لصدرة ونزرة الحريد ونحوهما
والطريقة الثالثة ان المراد بالاجل والموزون من المطعم والمشرب ليعضه
رواه منها لكان لشي باع قبل بيعه الا ما كان كمال او بوزن مما يوجب البيع

صار في هذه اربع روايات احدها ان المنع يخص ما سئل به حتى التوفيق
 الثانية انه علم في كل كحل او موزون مطعوم الثالثة انه علم في كل
 مكمل او موزون مطعوماً وان او غيره للرابعة انه علم في كل صبيح
 والصحيح هو هذه الرواية لوجودها احدها حيث حكم من جوامع علماء
 اني اساع هذه السورة بما حمل لي منها وما محرم علي قال ان اخي ابي سعيد
 حتى اقصه وقد ذكرنا الكلام عليه الثاني ما ذكره ابو داود وهو ان
 من حيث زبد نيات في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ساع السلع حيث يتباع
 وان كان فيه محرم من المحرمين فهو المنع الصدوق وقد استوفينا الكلام عليه في الرد
 على ائمة من هذا الباب فان كل الاحاطة في طعامه سوي
 هدم من الحسن فانها مطلبان او عامان وعلى التقديرين فيقصد بها ما حاطت
 الطعام او بعضها بمفهومها جميعاً من الادلة والالزام القاطنة الحليم وقد
 علم به الحكم قبله عن هذا حوايان احدهما ان سوت المنع في الطعام بالنسبة
 وفي غيره اما لقياس النظر في حق عن ابي اسحاق قال ولا احسب في الاعمال
 الطعام او سائر الاولي لانه اذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع شئ اكله
 اليه وعمومها فعرض الطعام بطريق الاولى وهذا مسند السامعي وسعه
 احوال الثاني ان احصا من الطعام المنع انما هو مسند من مفهوم
 اللقب وهو لو عرد لم يكن محتمل وورد عارضه عموم الاحاطة المرصحة
 لسع مطلبان والسامعي الذي حتى لو لم يرد النصوص العامة لان فاسد على
 الطعام دلالة على المنع والسامعي في هذا ملخصه من طريق ابي اسحاق
 ما بدأ الكافي به في كل من فيه طريقان احدهما انه فاسد لسوية والاني انه فاسد
 اولويه والثاني من الطريقين الاولين فياثر ما في المارق فانه لا يفرق بين الطعام
 وعنه في ذلك الا ما سفي الحكم وجوداً ولا عدماً في المرق في المجلس فيها عزم الثابت
 بوجه ان المسائل التي اخص المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجوده بعينها
 في عينها ساقية بانه قال المحضون للمنع لعلني النهي عن ذلك في الطعام
 يدل على انه هو العلة لان الحكم لو لعلني بالاعم لان الاحصاء عزم التأثير في
 بلون المنع عما فعله السامعي ما حاص قال المعجمون لاقتنا في المرق
 فان

ع

ص

ح

فان لعلني الحكم لعموم المسببات مستقلاً بافادة النعم ولعلني الحكم
 محتمل ان يكون لاحصا من الحكمه فثبت العارض محتمل ان يكون لغرض ذي
 الى البعض من غير احصا من الحكمه اما كاحاطة المحاطة واما ان عال
 التجارة حسنة كانت بالمدنية فنه لخرج ذكرا الطعام محرم للغالب فلا
 مفهوم له وهذا هو الاظهر فان غالب تجار اتم بالمدنية كانت في الطعام
 ومن عرف ما كان عليه التقوم من سائرهم عرف ذلك فلم تكن ذكرا الطعام
 لاحصا من الحكمه ولو لم تكن ذلك هو الاظهر لان محتملاً لثمة عارض الاحاطة
 والاحاطة العامة لامعارضها من التول نحوها قال المحضون
 لا يمكنكم التول لعموم المنع فانه قد استلست حوازل المصرف في غير
 الطعام قبل قبضه لسع وهو الاستبدال لمن قبيل قبضه والمصارفة
 عليه قال المعجمون كحوا من وجه من احداهما للفرق بين المنع في الامه
 والسع البعض من وجوه بلاها احدها ان المنع مسبق في الذمة لا تصور
 لمنه والسع ليس كذلك نعم لو كان المنع معاً لان بمنزلة السع المعبر
 الثاني ان بيع المنع انما هو من في ذمته ليس بعارضه ولو باع المنع
 قبل القبض لغيره من هو في ذمته لم يجر في احد قول السامعي وهو الذي رخصه
 الدائر وغيره من اصحابه الثالثة ان العلة التي لا جعلها المنع لاعتد على السع
 قبل قبضه هسفة في المنع سرها فانها لا خذ فيه اما عدم استقرار السع
 ولانه عرضة للثب والفساخ العند وهذه العلة ما مونة كون المنع في الذمة
 واما ان على السامعي لم سطح عن السع وهذه العلة ايضا هسفيه لهاها واما
 انه عرضة للسع وهو مصنون على السامعي في ذمته الى ربح ما لم يضر وهذه
 العلة ايضا هسفيه في المنع فانه انما يجوز له الاستبدال به لسع يومه كما
 سوطه النبي صلى الله عليه وسلم ليلابح فيما لم يضر ولا يمكن ان يقال مثل
 لهذا في السلع لانه انما استرها للسع ولو معناه من سعيها لا عمل المنع لم يكن
 في الشرا فائدة بخلاف الامان فانها لم يوضع للسع وانما وصفت رؤس الاحوال
 لا مورد اللبس والتجارة قال المحضون قد سلمت سود العس

فصل العوض هو تصرف نزل الملك فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك قال
 المعجمون الفرق بينهما ان السابح جعل للعوض من الهوة والسراية والسود
 فالعوض العترة حتى ادخل السقف الذي للشرك في ملك العترة واداعه
 عليه فهنا وحتى اعين عليه ما لم يعقد لغوته وسوده ولا يصح احاق عترة من
 المرفقات به قال المحققون قد جوزهم مع الملك قبل قبضه في صور
 احدها مع المرافة قبل قبض الوارث له البائنه اذا اخرج السلطان ررق رجل
 فباعه قبل ان يقبضه البائنه اذا عزل سهمه فباعه قبل ان يقبضه الرابعة
 ما ملكه لو قبضه فله ان يبعه بعد الصول وقبل القبض الخامسة عليه ما
 وثق عليه له ان يبعها قبل ان يقبضها السادسة الموهوبه للولد اذا قبضه
 به استرجعه الولد فله ان يبعه قبل قبضه السابعة اذا استصدام باعه
 قبل القبض جاز البائنه الاستبداد بالدين من عتوقه فهو مع قبض العوض
 السابعة على المرافة والرزق يخرج السلطان ويخرج الباقي ارضه التاسعة
 مع المهر قبل قبضه حانه ويدقق احد على حواز هبة المرأة صداقها من زوجها
 قبل قبضه العاسرة اذا حالها على عوض كان المرفق منه قبل قبضه حياه
 صاحب المستوعب وعنه وقال ابو البركات في المجرر هو كالمسح ليعني
 في عدم حواز المرفق منه قبل القبض الحادية عشر اذا اعقد على ما ايجاز
 المرفق منه قبل قبضه حياه صاحب المستوعب البائنه عشر اذا صاحك عن دم العه
 عال حاز المرفق منه قبل قبضه وذلك اذا ائتمنه بالاولا واخرج عوضه ومع
 صاحب المجرر من ذلك لله والحقة المسح قال المعجمون الفرق بين هذه
 الصور وبين المرفق في المسح قبل قبضه ان الملك منه غير مستقر له سلطان على
 المرفق في ملكه من لازل خلاف هذه الصور فان الملك فيها مستقر عن معوض
 للذوال على ان المعاوضات فيها غير صحيح عليها بل محلت فيها ذكراه وفيها
 طرسان لا يحاسب احد فيها طريقة صاحب المستوعب وهي ان يملك ملك
 به العوض وان كان سبب هلاك العوض قبل قبضه لا حارة والصلح عن المسح
 فله في حواز المرفق منه حكم العوض المعين لعقد المسح وان كان العترة لا
 سبب

في المرفق اذا طهر
 على عوض حاز المرفق
 في المرفق

سبب هلاك العوض المعين به كالمهر وعوض الخلع والعين والصلح
 عن ذم العه حكاه حكم الماوك لعقد المسح وما ملك لغير عوض كالمرأ
 والوصية والهبة فالصرف منه حانه قبل قبضه قال المحققون
 قدس في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كذا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفره على كرم صعد لعمركان لعنني فقدم امام النوف فجزه
 عمر ووردهم سبب من جزه ويقول لي امسكه لا سبب من يري النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه ما عمر فقال هو لك رسول
 قال لعنه فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
 باعده الله فاصنع به ما سئت فهذا المرفق في المسح عند المال والموزون قبل
 قبضه قال المعجمون لا ريب ان هذا المرفق منه لا المعاوضة ونحوها
 في قبل هذا المرفق قبل القبض خلاف من اصحابنا من يجوزون وتفرقة بين المرفق
 منه المسح والمرفق الهبة ويخفى الهبة لعن رسول في اخراج عن ملكه لا
 تنزل في هبة ضامان ولا يكون المرفق بها عترة لربح ما لم يضر خلاف المسح وان
 اصحابنا من يبيعها وقال العلة المانع من بيعه قبل قبضه عدم استيفاء
 الملك وضعفه ولا فرق في ذلك بين صرفه ولم يفرق فان صح الفرق بطل القبض
 وان بطل الفرق سبب من المرفقات وعلى هذا فالحديث لا دلالة منه على المرفق
 قبل القبض اذ يفرق ذلك البعير حصل بالخلطة سنة وسنه مع غيره ويعتبه
 وهذا كاف في القبض **فصل** ورد ذكره للمنع من بيع ما لم يفسد عليه
 احد مما يبعه الملك لانه لو بئنه اسبح المسح والبائنه ان صحته لعنني ابوالى
 الضامن فانا لو صحناه كان مصموم للسيرة الاول على البايع الاول والمشير
 البايع على البايع البايع في كونه الشيء الواحد مصموم للسبب مصموم عليه وهذان
 العللان غير مرضين اما الاول فقال ما لعنوني لعنه الملك ان عسبه
 انه لو طر اعلمه سبب بوح فسيح يفسخ به او امر اخوان عسبه الاول فلم يعلم
 انه مانع من بيع المسح واي ملامة من الافساخ بسبب طار ويزعم الصحاح
 سرعا او غفلا وان عسبه لعنه الملك امر اخوانه لعنهم بانه لنظره وامسا

العليل الثاني في ذلك ايضا ولا يظهر منه مناسبة بعض الحكم فان كون الشيء
مصنوعا على الشيء كحمة ومضمونا له كحمة اخرى غير ممنوع سرعا ولا عقلا
وتحتمل في رده انه لا دليل على امتناعه لانه وان يجوزون للتاجر احارة ما اسأله
والمنفعة مصنونه له على الموجه وهي مصنونه عليه للمساخر الثاني وذلك انما
لعدم صلاحها اذا بيعت على اصولها في مصنونه على الباع اذا الحاجة الى
سنتي اساقا وان لمقت كحمة في مصنونه عليه وله ولهذا لما راى ابو المعالي
صعدت هذين العليلين قال لا حاجة الى ذلك والمعتد في بطلان البيع انما
هو الاجراء فالساق في منع الصرف في البيع قبل قبضه وكحله من ضمان الباع
مطلبا وهو رواته عن احد وابوجه ذلك الا في الغنار واما مالك واحمد في
المسهور من مذهبه فيقولان ما يمكن المستوي من قبضه وهو المعنى بالقبض
فهو من ضمان المسوي وما لا يجوز الصرف فيه واحد فيقولان المكن من
الصرف حار محرك للصرف على بعضه في ذلك فطاهر مذهب احمد ان الناقل
للضمان الى المستوي هو التمكن من القبض لنفسه ولذلك طاهر مذهب
ان حواز الصرف منه ليس ملاذما للضمان ولا ماسا عليه ومن ظن ذلك في حارة
فقد وهمة فانه يجوز الصرف حيث تكون ضمان الباع كما ذكرنا في المنع وما في
الاحارة وما لعلى ايضا في الصيرة المعينة وقد نص في هذا وهذا
في المختصر واذا وقع البيع على مكيل او بورون او معدود فله قبل قبضه
فهو من مال الباع م قال ومن اسرى ما يحتاج اليه لم يجره حتى قبضه
م قال ومن اسرى صيرت طعاما لم يبيعها حتى قبضها فالصحة مصنونة
على المسوي كما يمكن والخلقة انما يقع مع هذا لا سعيها حتى قبضها وهذا هو
احد المآخذ الصحيح في المسئلة انه الذي معلق لعدم عام الاستتلا وعدم ابطال
علاقه الباع عنه فانه يطعم في الفسخ والامساع من الاضاض اذا راى المسوي
فدرج منه وغرض البيع ولصنع عنه منه وربما قضى الى التحمل على الفسخ ولو
ظلموا الى الخصام والعادة والواقع ساهم هذا من محاسن الشريعة الحاملة اكله
منع المسوي من الصرف فيه حتى يتم استتلاوه عليه وسطح على الباع ونظيره

ولا يطعم في الفسخ والامساع من الاضاض وهذا من المصالح التي لا يملكها الشارع
حتى ان من احارة له من التجار بالسرع محرم ذلك ولصده لما في طه من المصالح وسد
بانه المسدرة وهذه العلة الاولى من سنك العليلين وعلى هذا اذا باع قبل قبضه
من بعد حاز على الصحيح لا ساق هذه العلة ومن علة التي تتوانى النقص منع بيعه
بانه لو جود العلة فصده من بعد قبضه الاقالة والصحيح من المولين حواز الاقالة
قبل القبض وان قلنا هي بيع وعلى هذا خرج حاشا في غير الاستدال من البيع والمصار
عليه قبل قبضه فانه استدال ومضارفة مع العاقلة لا مع عينه

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

ذكر حاشا لاجل سلفه وبيع ولا سرطان في بيع الحريم قال الشيخ
سمن الدين هذا الحريم اصل من اصول العلامات وهو نفس في حريم الجليل الربوي
وقد استعمل على اربعة احكام الاول حريم الشيطان في البيع وقد استعمل
على ادراكها معناه من حيث ان الشيطان كانا فاسدا لو اوجده حرام فاي
قابلة لذم الشيطان وان كانا صحيحا لم يحرمها لانه المنذر فالاحد واضح
فمن اسرى ثوبا واسترط على الباع حيا طنه وكسارته او طعاما واسترط طخه
وحمله ان شرط احد هذه الاشياء لبيع حازه وان شرط شيطان فالبيع باطل وهذا
فسر القاضي ابو علي وعنه وعن احمد في تفسيره رواية مائة حقه الارتم وهو ان
استرطها على ان لا يسعها من احد ولا يطاها ففسرها كشرط الناسدين وعنه
رواية مائة حقه اسعيل بن سعيد السالفي عنه هو ان يقول اذا قبضها فانا احق
بالمز وان تخدش سنة ومصنونه هذه الرواية ان الشيطان يعلنان بالبيع فسئل له
فيها علمان علقه التسليم وهي الحزمة وعلقة بعد البيع وهو لونه احن كما قال
استرط الحزمة لبيع وهو اسسا مبيعة البيع مدة 5 سسار لونه الدانه ونحوه
واما شرط لونه احن كما قال في رواية الروذي هو في معنى حاشا التي صل الله عليه
لا سرطان في بيع يعني لانه شرط ان يبيعه اياه وان تكون البيع للمز الاول هما سرطان
في بيع وروى عنه اسعيل بن سعيد حواز هذا البيع وله بعض اصحابنا على حوازه
مع لساد السرط وحمل رواية الروذي على لساد السرط وحده وهو باطل لعدم

قبيل

أجرأبأه قال استعمل من سبعة ذلته لأجر حث ان مسعود انه قال
استعمل من امراتي زينب البقعة حاربه وسرطتها التي بعثها في ليلتين الذي
استغناها فذلته ذلك لغير مال لا لقرها ولا لغيرها سرط فعلا احد السبع حار
ولا لغيرها لأنه كان فيها سرط واحد للمرأة ولم يسل عمر في ذلك السبع فاسد فهداه
على الصحيح احد للسرط من ليله او حه احدها انه قال لا لقرها ولو كان السرط
فاسدا لم يمنع من قربانها الثاني انه عليه ذلك بالسرط قدل على ان المانع من قربان هو
السرط وان وطها سفي ابطال ذلك السرط لأنه قد حمل فممنع عودها اليها الثالث
انه قال كان فيها سرط واحد للمرأة فذلته وخذ السرط بدل على انه صحيح عنده
لان النبي انما هو عن السرطين وقد حكي عنه بعض اصحابنا رواه صحيح ان السبع حار
والسرط صحيح ولهذا حمل الماضي من غير الوطى على الكراهة لأنه لا معنى لتجرمه عنده مع
فساد السرط وحمله ان عطف على السبعة للاخلاف في صحة هذا العتد وقال
الماضي في المحرر طاهر كلامه ان سمي سرط في العتد سرطين بطل سواء كان صحيحا
او فاسدا اصلح العتد واغير مصلحة اخذنا طاهر كثر وعملا بعمومه واما
اصحاب السانعي والي حنفية فلم يوافقوا السرط والسرطين ولو اطلق السبع بالسرط
الواحد لتي النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع وسرط واما السرط والصحيح فلا
يؤثر في العتد وان كثر وهذا ولا لقوا بالنسبة بالسرطين ورواوه كالأثر له
اصلا وكل هذه الاقوال بعد عن مضمودا كثر غير مرادة منه فاما التول
الاول وهو ان لسرط حمل الخطه وكسره وخياطة التوبه وقصاره وبحو ذلك
فبعد فان اسيراط مستعد السبع في السبع ان كان فاسدا فاسد السرط والسرط
وان كان صحيحا فاي فرق من مستعد او مستعينا وما في لاسما والمحقق لهذا
السرط قالوا هو بعد وجمع سقا وجارة وهما معا وما ان لم يصحرا على ما صحح
واذا كان كذلك فالموحد لفساد الاحارة على مستعينا وصحتها على مستعد وركي
فرق من ان لسرط على ابع الخطه حمله او حمله وعلله او حمله وكسره واما
التفسير الثاني وهو السرطان العاسدان فاصعب واصعب لان السرط الواحد
الماسد منهي عنه فلا فائدة في الفساد لسرطين سبع وهو مضمون زيادة في اللفظ

واهما

واهما فاحواز الواحد ولهذا يمنع على السارح مسلمة لانه زيادة محلة المعنى وما
التفسير الثالث وهو ان لسرط انه ان اعياها هو احبها بالتميز وان ذلك يصح
سرطين ان لا سعيها لغيره وان سعيها ما لها بالتميز كذلك ايضا فان كل واحد منها
ان كان فاسدا فلا اثر للسرطين وان كان صحيحا لم يفسد بضمه الى صحيح
مثله كاسيراط الدهن والفض واسترطاط الحاحل والرهن وبحو ذلك عن
احد في هذه المسئلة بلاه واما احدهم صحح السبع والسرط والباقية فسادها
والثالث صحح السبع وفساد السرط وهو رضي الله عنه انما اعتمد في الصحيح على
الماضي عمر بن مسعود على ذلك ولو كان هذا هو السرطين في السبع لم يخالفوا
احد على قاعدة مذهبه فانه اذا كان عنده في المسئلة حث صحح لم يتردد لتولاح
ولم يجر بحال من صاحب او غيره وقوله في رواية المروزي هو في معنى حث
التي صل الله عليه وسلم لا سرطان في سبع لسر يسيرا منه صرحا لفسده
وما س على معنى كثر وكو قدر انه ليس سرط بل سبطان ليصودا كثر فاشتم
واما تفسير الماضي في المحرر وفر العتد ما قبل فاكثرت وانشده فان سرط بالضم
العتد او ما هو من مصلحته لا لدهن والباحل والحصن ولقد اذا طرنا خلاف
لعدو السرط او اكرت فاذا ستر صعبت هذه الاقوال فالاول تفسير كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بعض تفسيره بانه خلافة لتول نظر هذا فيه
صلى الله عليه وسلم عن بعضين في صبغة وفي الشين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من ع سبعين في صبغة او لهما او الربوا وقد سرت السبعان في السبع
ان سول اسعك لعنة سدا او لعنة لسنة وهذا بعد من معنى كثر من وجهين احدهما
انه لا يدخل الربوا في هذا العتد الثاني ان هذا السرط لم يصح انما هو صبغة واحدة
المس من وقد رده من اولين الربوا ومعلوم انه اذا اخذ بالتميز الا يزيد في هذا
العتد لم يكن ربا فليس هذا معنى كثر وكثر ان سول خ هذه السبعة لعنة سدا
واخذها منك لعنة لسنة وهي مسئلة للعتة لعنها وهذا هو المعنى المطابق للحث
فانه اذا كان مقصوده الداهية العاجلة بالاجلة فهو لا يستحق الراس مال وهو وليس
المس فان اخذها او لهما وان احدهم لا كثر وقد احاد الربوا والاحمد له عن

وغيره من سبعة ذلته
ان مسعود انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع

في الشين

او الربوا ولا يحمل الكثرة عند هذا المعنى وهذا هو لعنه الشيطان في بيع فان الربوا
 يطلق على العتد لنفسه لانها لسارتا على الوفاة فهو مشروط والشرط يطلق على
 المشروط لشرائه لضرب على المضروب واكتفى على المحلوق والبيع على المسوح
 فالشرطان ٥ لصفتين سوا شرطان في بيع كصفتين في صفقة واذا اردت ان
 يبيع لك هذا المعنى فاقبل بنيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعت
 وعن سلف وسبع رواه احمد وهبه في هذا الحديث عن سلف وسبع وعن سلف وسبع
 لجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ومع السبعين في السعة وسر ذلك ان
 الامر من بؤول الى الربوا وهو ذريعة اليه اما السبعان في بيعة فظاهر فاذا
 باعه للسلف الى شهرم استراها منه مما شرط له كان قبضه مما شرط له
 لعنة نسبية ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة واما السلف والبيع فانه
 اذا اقرضه مائة الى سنة ثم باعه ما تساوى خمسين مائة فقد جعل هذا البيع
 ذريعة الى الزيادة في الرض الذي موجه رد المثل ولو لا هذا البيع لما اقرضه
 ولو لا عتد العرض لما اشترى ذلك فظهر ستر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل سلف
 وسبع ولا شرطان في بيع وقول ابن عمر هي عن سلف وسبع وعن سلف وسبع واهرا
 احى كحلتين الاخرى لما سئل الى الربوا من بؤول في الواقع واحاط به علماء فهم مراد
 الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ونزله عليه وعلم انه كلام من جمعت له الحكمة
 واوتى حوامع الظم فصولات الله وسلامه عليه وجره افضل ما جزا سببا عن امنه
 وقد قال بعض السلف اطلبوا التورث تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولما كان موجه عتد العرض رد المثل من غير زيادة هاته الزيادة وما قال ابن المنذر
 اجمعوا على ان السلف اذا شرط على المستسلف زيادة او هبة فاسلف
 على ذلك ان احال الزيادة على ذلك وما وقد روى عن ابن مسعود واهي
 وان عباس بن محمد هو اعن فرض جز مبيعة وذلك لان شرطان بوجه دارة
 او سعة سبباً محزلاً انه سئل الى الربوا ولهذا المعنى الذي صلى الله عليه وسلم
 ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قول هدية المعرض لان محسبها المعرض
 من الدين وروى الارم ان رجلاً كان له على سبأ عسرون درهماً فجعل هدى الله

المرد

السلف وبعوه حتى بلغ ثلاث عشرة درهماً فسأل ابن عباس فقال اعطه سبعة
 دراهم وروى عن ابن سيرين ان عمر اسلف الى رجل عشرة الاف درهم فهدى
 الله اى رجل من بؤول ارضه فرددها عليه ولم يصله فاما اى فقال لقد علم الله
 المدينة التي من اطعمهم مرة وانه لا حاجة لنا بتم منعت هدينا لله الهى الله
 بعد ذلك فعلى فردد عمر لما بوهما ان يكون لسبب العرض فلما سئل ان لسبب
 العرض قبلة وهذا اتصال الربوا في مسألة هدية المعرض وقال ابن سيرين
 قلت لابي ربه انى ارد ان اسير الى ارض كعاد الى العراق فقال انك اى ارضاً
 فاش بها الربوا فان اقرضت رجلاً موصفاً ما لم يرضك لو دى اليك فرضك ومع
 هديه فاقض فوصل وارجو عليه هديه فذكره في الاثر وفي صحيح البخارى عن ابي بردة
 ان اى موسى قال قدمت المدينة فملت عبد الله بن سلام فذكر الحديث وبعه ثم
 قال لى اى ارض فيها الربوا فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدى اليك حمل
 من او حملت او حمل سعي فلا ماخذ فانه ربا قال ابن اى موسى ولو اقرض
 قرصاً ثم استعمله عملاً لم يكن استعمله مثله قبل الرض كان قرصاً جز مبيعة
 قال ولو اقرضه قرصاً ثم استعمله عملاً لم يكن استعمله مثله قبل الرض استعان
 غريمه ولم يكن العادة جرت سبباً لك حسب له ما الله واجه له صاحب المعنى
 بما روى ابن باحة في سنته عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اقرضت رجلاً موصفاً فاهدى الله او حمله على دابته فلا ربهما ولا يصله الا
 ان يكون جرى سنة وسنة قبل ذلك واحتلت الرواية عن احمد فلو اقرضه
 دراهم وشرط عليه ان يوفقه اماها سداً اخر ولا مونة كملها فروى عنه انه
 لا يجوز وكراهة لكسب وجماعه ومالك والا وراعى والسافى وروى عنه كوز
 ثله ان المنذر لانه مصلحة لها فلم يرد المتضرر للسعة ووجه عن علي وان عاك
 واكسب من علي وان الزيد وان سيرين وعبد الرحمن بن الاسود وابو
 والورى واسحق واحارن الماضى وبطرس هذا الواقدى عن عمر فاقضه دراهم بوفته
 لم يهرساً معلوماً من ربحها لان العرض لم يرد بالسعة وبطرس لو كان
 له عليه حنطة فاقضه دراهم لسرى له كما حنطة وبوفته اماها ونظر ذلك

انها

اذا ارض فلاحه ما يسرى به لقر العجل بها في ارضه او بذرا سدره فيها ومنعه
 ان اى يوسى والصحيح جوازها وهو اختيار صاحب الفقى وذلك لان المسقر ضار بما
 تصدق نفسه وحصل اساع المرض ضمنا فاسه اخذ السمت به وانه
 اياه في بلاد اخر حيث انه مصلحتا لها جميعا والمنفعة التي عر الى الربوا في المرض
 هي التي يحص المرض لسكنى واد القرض ورثوب و ابدوا سبق له قبول هذه
 فانه لا مصلحة له في ذلك خلاف هذه المسائل فان المنفعة مستتره منها ونحما
 معا وان عليها في من حسن المعاون والمساودة واما كهد صل الله عليه وسلم
 عن ربح ما لم يرض وهو ما استعنه في حشر عبد الله بن عمر قال لا يبيع
 الا بال لبيع ، لدرهم واحد لدرهم واحد ، لدرهم واحد لدرهم واحد لا يبيع
 اذا اخذها بسعر يومها وبقربها وليس ينهى في جوزه ذلك بشرط ان احدهما ان
 ما اخذها بسعر يوم القرف ليلا يربح فيها وليس يرضاه والماني ان لا يفرق الا عن
 ما يرض لانه شرط في صحة القرف لئلا يخله ربوا السيئة والتهنى عن ربح ما لم
 يرضه اسكن كل على بعض القضاة علته وهو من حاسن الشريعة فانه لم يتم عليه
 الاستتلا ولم يسطع على الباع عنه فهو يطيع في القسح والامتناع من الاقاص
 اذا راي المسرى فربح منه وان افضه اياه فانما يفضه على الاعراض وما تشف
 على قوت الرخ نفسه مبعلة به لم يقطع طمعا منه وهذا معلوم بالساهة
 من حال السرعة وكما سنها النبي عن الرخ منه حتى يستولى عليه ويكون من ضامه
 فاسر الباع من البيع وسطع علقه عنه ودر نص ارجع ذلك في الاعراض
 عن دين القرض وعبره انه انما يعاد عنه لسعر يومه لئلا يربح فيما لم يرض فان قيل
 هذا يفسد عليكم مسئلتنا احدهما مع الباع بعد موصلا حاقا ثم يجوزون
 لثبوتها ان سبعا على روي الاجار وربح فيها ولو بطلت كما حده لكانت من جان الباع
 فلذلك احرام من امان ان يبعوا سبعا واما ان لا يسلوا بوضع الكواج ما يتول
 الساعي والوحسنة بل يجوز من ضامه كمن يجمعون من هذا وهذا المسئلة النابيه
 ايلم يجوزون للمساخر ان يوحوا العن المساجر من الاجرة وزادة مع اهل البيت
 لكانت من جان الموجر وهذا ربح ما لم يرضه لصل العن الوارد امان ان يكون مسئلة

منصوص

منصوص عليها او جمع على حكمها وانها ان المسلمان عن منصوص عليها ولا
 يجمع على حكمها فلا يرد ان تصافان في جواز بيع المسرى ما اسراه من الباع على
 الاسجار ذلك رواه ان منصوصان عن احمد فان بيع بطل المنقض
 وان خوزا البيع وهو الصحيح لان الحاجة تدعو الى ذلك فان الباع لا يملك
 سبعا الا ذلك فلو مضعناه من سبعا اصررتا به ولو جعلناها من ضامه
 اذ املتت كما يحق اصررتا به ايضا فحوزا له سبعا لاها في حكم المبيع بالخطه
 سنة وسبعا وجعلناها من ضمان الباع كما اخذها لهما ليست في حكم المبيع
 من جمع الوجوه ولهذا يحق عليه تمام السلم بالوجه المحتاج اليه فلما كانت
 مبيعة من وجه غير مبيعة من وجه رسا على الوجه من مبيضاها وهذا
 من اللطف الله واما مسئلة الاطارة فاحسنت الدواة عن احمد في جواز
 احارة الرجل بالاسنارة زيادة على بلات روايات احمد من المبيع مطلقا لئلا
 يربح مما لم يرض وعلى هذا فالسبب صدق والمانه انه ان حده فيها عمارة طار
 الزيادة والا فلا لان الزيادة لا يكونه كمال هي في مبالغة ما احده من العماره
 وعلى هذه الرواية الصادق لسبب من دفع والمال له ان يحوز ان يوحها باكر مما
 اسنارها مطلقا وهذه مذهب السافعي وهذه الرواية اصح فان المساجر
 لو عطل الحان والنف منافع بعد فضه لعلت من ضامه لانه قصه
 العنر البام ولكن لو اقدمت الدار لعلت من مال الموجر لئلا يخل المنفعة
 فالباغ مبيعة ولهذا اسنارها بنفسه ونظره واجارها والبيع
 بها ونحن نونها مبيعة مسر و طبقا العنر فاذا املتت العنر راحل
 الاستساقا كانت من ضمان الموجر وسر المسئلة انه لم يربح مما لم يرض وانما ربح فيما
 هو مبيعون عليه بالاجرة واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبيع ما يبعثك
 فمطابق لبيته صلى الله عليه وسلم عن بيع العنر لانه اذا باع ما ليس عنده فليس
 على تقيه من حوله بل قد حصل له وقد لا يحصل فكون غير اشع الا بوي والسارد
 ولا يطير في الهواء وما تحل ناقته وغوه قال حكيم من حرام ما رسول الله
 الدحل باسى سالتني البيع لسر عندي فابيعه منه ثم امضى الى السوق الى

فاستبده واسله اياه فمال لا سمع ما ليس عندك وقد ظن طائفة ان
 السلام مخصوص من عموم هذا الحديث فانه ليس عنده وليس طائفة فان
 الحديث انما ساءول سمع الاعيان واما السلام فعند علي ما في الذمة بل سرطه
 ان تكون في الذمة فلو اسلم في معنى عنده كان فاسدا وما في الذمة فهو
 مسقر فيها وسمع ما ليس عنده انما هي عنه لكونه عنده مضمون عليه ولا
 ما في ذمته ولا في يده فالسمع لا بد ان يكون سائيا في ذمة المستدعي او يده
 وسمع ما ليس عنده ليس بواحد منهما فالحديث باق على عمومه فان قيل فاسم
 محذورون للعصوب منه ان سمع المقصود لمن يدر على ابراعه من عاصبه
 وهو سمع ما ليس عنده فكل ما كان الباع قادرا على تسليمه بالبيع والمسيء
 فادور على تسليمه من الغاصب فكله فدراعه ما هو عنده وصارها لو اوعه
 ما لا وهو عند المسري ويحتد به وليس عند الباع والعقد هنا ليست
 عنده احسن والمسا هذه فانه يجوز ان يسعد ما ليس بحسبه ومسا هذه
 وانما هي عنده لحكم والركن وهذا واضح والله اعلم

باب من استدعي عبدا فاستغله

ذوالباء الى اخره ثم قال تس وقد قال نفسه كما رواه ابو داود
 هذا الحديث في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة ذكره السهني وهو لا يلبس
 عمر بن علي ومسلم بن خالد وجرير وقال السافعي اخبرني من اهل
 المدينة عن ابن ابي روي عن جلد بن جناد قال اسعد فلانا فاسع الله م طهر
 منه علي عيبا محصية فنه الى عمر بن عبد العزيز فمضى له رده وقضى علي بترده
 غلته فاستعروه من الزبير فاخبره فقال اروح اليه العسة فاخبره
 ان عالست اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان اخراج
 فلان فمطت الى عمر بن عبد العزيز فمضى له رده وقضى علي بترده
 فقال عمر بن عبد العزيز ما السر على من قضى قصه والله يعلم اني لم ارد فيه الا اني
 فعلت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فادو قضاه وانما سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فراج اليه عروة فمضى لي ان اخراج من الذين قضى علي له

خبرته مائة

رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ريبه

باب اذا احلف بالسكان والمسح فام

ذو حديث الباب يرحش الناس لعهدهم قاله المذري كلها الاست
 لحديث المسح ابن القم قال وقد روي لهذا الحديث من طريق عن مسعود
 لسعد بعضها بعضا وليس منهم مخرج ولا منهم وانما يخاف من سوء حفظ محمد
 عبد الرحمن ولم يزد به فقد رواه السافعي عن ابن عيسى عن محمد بن عجلان عن عوف
 بن عبد الله عن ابن مسعود قال هذا حديث مسطح لا اعلم احدا اصله عن
 ابن مسعود وقد جاء من غير وجه وقد رواه الكاظم في المسند ان من حرم
 ابن جريح ان اسمعيل بن ابي عمير عن عبد الملك بن عمير قال حضرت ابا
 عمير بن عبد الله بن مسعود وانا رجلان نكنا سلعة فقال احدهما
 اهدت كذا وكذا وقال الاخر بعد كذا وكذا قال ابو عمير اتي
 عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مثل هذا امر الباع ان يحلف بمرحى المساع ان سا اخذ وان ساء ترك
 ورواه الامام احمد عن السافعي بسعد بن سالم الدراج ان جريح قد لره
 قال عبد الله بن احمد قال ابي احمر عن هشام بن يوسف عن ابن جريح
 عن اسمعيل بن ابي عمير عن عبد الملك بن عمير قال اخبرني عن ابي عور
 عبد الملك بن عمير قال كنت السهني ولهذا هو الصواب ورواه محمد بن مسلم
 عن اسمعيل بن ابي عمير عن عبد الملك بن عمير قال بسعد بن سالم ورواه هشام
 ابن يوسف وحماد بن عمار عن ابن جريح اصح وقال البخاري في تاريخه عبد الملك بن عمير
 عن يعقوب بن عبد الله بن مسعود روى عنه اسمعيل بن ابي عمير عن ابي عور
 لعهده عبد الملك بن عمير قال هو الكوفي ابو عمر الفري مائة سنة ست
 وثلثين ومائة وكان اوضح الناس سمع حديثا وراى المعرفة روى عنه
 البوري وسعده قال السهني ورواه ابو عمير وعن عبد الرحمن
 وعبد الرحمن المسعودي واما ان يعلب لهم عن الناس عن عبد الله مستطفا
 وليس ثمة والمسح فام بعينه وان ابي ليلي كان له الوهم والاسناد

والمن واهل العلم بحديث لا يسألون ما سئروا منه كرهه او هامه واضح
اسناد روى في هذا الباب رواه ابى الحسن عن عبد الرحمن بن عيسى بن محمد
بن الاسعدي عن ابيه عن جده فذكر احديث الذي في اول الباب

باب الشفعة ٥

قال المذري وقال السافعي سمعت بعض اهل العلم بحديث يقولون
كاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا شئ لئلا يروى من ابن ولت قال انما رواه
عن جابر بن عبد الله وقد روى ابو سنان بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشفعة مما لم يقسم فاذا وقعت الحرد
ولا شفعة واو سنان بن ابي حنيفة وروى ابو الزبير وهو من اركان عن جابر
ما وافق قول ابى سنان وكان ما روى عبد الملك بن ابي سليمان وفيه
من العرق من السريك ومن الناس من كان اول الاطاش ان يوزع به عندها
واسما علم لانه اثبتها اسنادا وايبينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واعرقها في الفرق من الناس وعنه الناس احسن كلامه قال
الرمدي وانما تزل سبعة احديث عبد الملك كمال هذا الحديث ثم كلامه
وروى انما من طريق ابيه من جابر لعلنا لسعة ما لا يحركه عن
عبد الملك بن ابي سليمان قال تزل حرسه قال قلت بحديث عن محمد بن عبد الله
العمري وبيع عبد الملك وورثه كان حسن الحديث قال من حسنها فزرب
وقال احمد بن سعيد الدارمي سمعت مسددا او غيره من اصحابنا عن محمد بن سعيد
قال قال سبعة لو ان عبد الملك جازيها اخر او اسن ليرث حرسه لعلنا لسعة
وقال ابو داود عن يحيى البطان قوله لو روى عبد الملك بن ابي سليمان
حشا اخر من حرس الشفعة ليرث حرسه وقال بعض الناس هذا راى
لنظا ادرجه عبد الملك في الحديث ادرجا فهذا ما روى به الناس عبد الملك
وحرسه وقال اخرون عبد الملك اهل او يورثون ان يكلم به وانه
سمى الميراث لانه وضبطه وحفظه ولم يكلم به احد قط الا سبعة
ويكلم به من اجل هذا الحرس وهو لا يملك باطل فانه اذا لم تصفد الامر لاجل هذا

الحديث

الحديث كان ذلك دورا باطلا فانه لا يثبت صفة الحرس حتى يمس
صفت عبد الملك فلا يجوز ان يسفاد صفة من صفت الحرس الذي لم
يعلم صفة الا من جهة عبد الملك ولم يعلم صفة عبد الملك الا بالحرس
وهذا محال من الكلام فان الرجل من البهائم الالسانية انما يظن ان
لا مطيع للطغف فيهم وقد احتج به مسلم في صحيحه وخرج له عدة احاديث
ولم ينكر لغيره حرسه والاحتجاج به احد من اهل العلم واستشهد به
الحارثي ولم يرو ما كلف البقات بل رواه موافقه بحديث ابى رافع الذي
اخرجه البخاري وكثير سيرة الذي صححه الترمذي بخبره له ثلاثة في هذا الحرس
ابى رافع وسيرة وطارق بن ابي مطيع عن علي بن عبد الملك في رواه حديثه رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة والدين رددوا حرسه طمنا
انه معارض بحديث جابر الذي رواه ابو سنان عن الشفعة مما لم يقسم فاذا وقعت
الحرد وصرفنا الطرق ولا شفعة وفي الحصة لا تعارض بها فان منطوق
حديث ابى سنان اسما الشفعة عند عمير الحرد وبعثنا الطرق واحصا ص
كل ذي ملك بطريق ومنطوق حديث عبد الملك اسما الشفعة كما هو عند الاسدي
في الطريق ومفهومة اسما الشفعة عند نصيبنا الطرق ومفهومة مواضي
لمنطوق حديث ابى سنان وابي الزبير ومنطوقه عن معارض له وهذا من وهو
اعدل الاقوال في المسئلة فان الناس في سبعة احوال طرفان ووسط فاهل
الدينه واهل الكان واهل من الفقهاء مفوها مطلقا واهل الخوف سنونها مطلقا
واهل البصرة سنونها عند الاسدي في حق من حقوق الملك في الطريق والمنا
وخوه وسنوها عند عمير كل ملك بطريقه حيث لا يكون من المال اسديك
وعلى هذا القول يدل احاديث جابر ومنطوقها ومفهوماتها ونزل عنها الصاد
والاحلاف ولعلم ان عبد الملك لم يرو ما كلف له رواه غيره والاقوال
التي في مذهب احمد واعدلها واحسنها هذا القول الثالث واسما الشفعة
باب في الرجل يعلس لغيره ما عه له
ذو احاديث الباب الى قول الدارمي ولا يستهدا عن ابي هريرة مسددا

في التصويب

والرأوى لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع وإنما هو طر وأما قول
الليث بلغنا ان ابن سهاب قال اما من فات الى اخره فهو مع اسطاعه
ليس يصرح في الادراج فانه يفسر قوله بانه رواية عن ابي بكر لا راي منه ولم
يقول ان ابا بكر قاله من عبده وانما قال بحديث ذلك عن ابي بكر والحديث
صحيح للدرائ والرواية ولعله في الرواية اطهر وأجمل فالادراج مثل
هذا الاست ولا يعلق به الحديث والله اعلم

باب في الرجل يفضل بعض ولده

ذكر حديث البعان وكلام المذري وراي في لفظي الصحيح الكل
ولذلك خلطه مثل هذا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع
وفي لفظ قال فؤده وفي لفظ اخر منه واسوا الله واعبدوا سن اولادكم
ورح ابي في قلل الصدقة وفي لفظ لهما فلا تسدني اذن فاني لا اسد على خوي
وفي اخر ولا تسدني على جور وفي اخر فاشد على هذا عندي وفي اخر السر ان
ملكونا الملك في الرساواك بل قال ولا اذن وفي لفظ اخر اعطيت
مثل ما اعطيه قال لا قال فليس يصلح لهذا وانى لا اسد الاعلى حتى
وكل هذه الالفاظ في الصحيح وغالبها في صحيح مسلم وعند البخاري منها
لا تسدني على جور وقوله لا اسد على جور والامر برده وفي لفظ سبوا سنهم
وفي لفظ هذا جور اسد على هذا عندي وهذا صريح في ان قوله اسد على هذا
عربي ليس اذابل هو همد للسنة اناه جورا وهذه كلها الالفاظ صحيحة
صحة في الخبر والمطلان من عشرة او جوه من الحديث ومنها قوله اسد
على هذا عندي فان هذا السراين وطعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياد
في الجور وإنما لا يصلح وفي الباطل فانه قال اني لا اشهد الاعلى حتى وقد
ذلك على ان النبي فعله ابو البعان لم يحن حتما فهو باطل قطعاً لقوله اذن اشهد
على هذا عندي حتى على الخبر لقوله لعالي اعلموا ما سنتم وقوله اذالم استحي فاصح
ما سبت اى السهادة على هذا السن من ساني ولا تنبغي لي وانما هي من ساني
اسد على الجور والباطل وما لا يصلح وهذا في غاية الوضوح وقد سكت في هذه

وانما هو مرسل بم قال س وقد اعلمه السافعي بانه لا يدرج في حديث ابي
لهبرة يعني قوله فان كان قضى من مناسبا الى اخره قال السافعي في جواب
من ساله لم لا ما خذ حديث ابي بكر عن عبد الرحمن هذا يعني المرسل فما الذي احث
به اولى من قبل ان ما اخذت به موصول بجمع كذا النبي صلى الله عليه وسلم
من الموت والاولى وحديث ابن سهاب مستطع ولولم يحالفه غيره لم يكن
مما شته اهل الحديث ولولم يكن في حجة الا لهذا ينبغي لمن عرف الحديث
بذلك من الوجدان مع ان ابا بكر عن عبد الرحمن بروي عن ابي هريرة حرسه لس
فما روى ابن سهاب عنه مرسلان كان رواه كله ولا ادري عمر رواه
ولعله روى اول الحديث وقال براه اخره ويوجد في حديث ابي بكر عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انبى منه لى قوله فهو احق به اشبه
ان يكون ما زاد على هذا قول من ابي بكر لا رواية ثم كلامه وقد روى
الليث بن سعد عن يحيى بن سعد عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابي
سعد عن ابي سفيان بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
اولى بها من غيره قال الليث بلغنا ان ابن سهاب قال اما من فات من اهل
بئر وحرجل سلعتة لعنهما فانه اسوة الخرا ما خذت ذلك عن ابي بكر عن عبد الرحمن
قال السدي في هذا وحده عن مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في اخره
وفي ذلك دلالة على صحة ما قال السافعي وقال غيره هذا الحديث قد رواه
عبد الرزاق عن مالك عن ابن سهاب عن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قاله ان عبد البر ورواه اسعبل بن عباس عن الزهري
عن الزهري عن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن ابي سلمة بن ابي داود
والزهري هو محمد بن الوليد سمي حمصي وقد قال الامام احمد وحكي معاص
وعنه ما حدث اسعبل بن عباس عن الشاميين صحح بهذا الحديث على هذا صحح
وقد رواه موسى عفيمة عن الزهري عن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى
عليه وسلم ذكره بن عبد البر وهو لا يلائم وصلوه عن الزهري مالك في رواه
عبد الرزاق وموسى عفيمة وكبر الوليد لونه مدرجا لاستالحة فان
الراوي

المسئلة مصنفها فهذا الاستوفيت فيه ادلتها وسمه من خالف هذا الحديث
 ولصنها عليهم والله التوفيق **باب** في اضمير العارية
 ذكروا حديث الحسن بن سريته قال سمع في سماع الحسن بن سريته خلاف ما
 اهل الحديث في سماع الحسن بن سريته على لسانه اقول احدها صحة سماعه منه مطلقا
 ولهذا قول يحيى بن سعيد وعلى بن المديني وغيرهما والاني انه لا يصح سماعه منه وانما
 رواه عنه من ثاب والمالك صحة سماعه منه كحديث العفقه ووجهه قال
 البخاري في صحيحه يحيى بن سعيد بن ابي الاسود قال سمران بن جندب
 السبيعي قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن بن سريته عن حديث العفقه فسأله
 فقال من سيرة من جندب وفي المسند من حديث المادل فصالحه عن الحسن قال سمع
 سيرة من جندب قال ما خطبنا رسول الله صل الله عليه وسلم خطبة
 الا امرنا بالصدقة وكانا عن المتله وحدث الحسن بن سريته في العارية
 اخرجته الكافي في صحيحه وقال هو على بشرط البخاري وفيما قاله نظر
 فان البخاري لم يخرج حديث العفقه في هذه من طريق الحسن بن سريته وانما اخرج
 من حديث ابوب السبحان في ابن سيرين بن سلمان بن عامر الصفي قال سمعت
 رسول الله صل الله عليه وسلم يقول مع الغلام عفيقه الحديث ثم ابعد قول
 حسن بن السبيعي امرني ابن سيرين ان اسال الحسن بن سريته عن حديث العفقه فسأله
 فقال من سيرة وهذا لا يدل على ان الحسن بن سريته من شرط كتابه ولا انه اخرج به
باب الاخصيه **باب** في طلب القضاء
 ذكر احاديث الناس الى اخرها ثم قال سمعته رواه النسائي من حديث ابن ابي
 دس عن عمار بن محمد الاحمسي عن سعيد المعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم من اسع على القضاء فاما دعيه فليسكن يرمي سا ومن حديث المجرى
 عن الاحمسي عن المعمر عن ابي هريرة بن ربيعة قال قد دعي لعمركم ان يراعي
 عن اخرج حديث عثمان بن الاحمسي فقال عثمان لسريته انك الموي وانما ذكراه لئلا
 يخرج عثمان من الوسط ومحل بن ابي دس عن سعيد بن ابي اياد لسريته ان عثمان اذا
 اسطاح احد فليعلم انه بالطريق ورواه النسائي ايضا من حديث داود بن جندب
 عن

عن المعمر عن ابي هريرة وليس بهذا الطريق ذكرا الاحمسي وحماد بن القاسم
 داود بن خالد ليس المشهور **باب** اجهاد الدراي القضاء
 قال سمعته كلام المذري على حديث معاذ وقد اخرج من باجته في
 سنته من حديث يحيى بن سعيد الحموي عن محمد بن سعد بن حسان عن عمادة بن سفيان
 عبد الرحمن بن عوف معاذ بن جبل قال لما لعني رسول الله صل الله عليه وسلم
 الى المرقاة لا تصن ولا تصطن الا بما تعلم وان اسكل عليك امر فقف حتى
 سنه او كتابه في سنة وهذا اجود اسناد من الاول ولا ذكرا في الدراي
باب في الصلح
 قال بعد ذلك الحديث الاول وكلام المذري ثم ورد روى الترمذي
 من حديث لبر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المرثي عن ابيه عن جده ان رسول الله صل الله
 عليه وسلم قال الصلح حان من المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
 والمسلمون على يسر وطهم الا بشرط حرم حلالا او احل حراما وقال لهذا
 حسن صحيح وفي حديث من الصلح حسن لفظا وقد استدرج على الترمذي لصححه لانه هذا
 فانه صعب قال عبد الله بن احمد امرني ابي ان اضرب على حبه وقال مرة ضرب
 ابي على حبه فلم يحده به وقال هو صعب الحديث وقال ابن معين ليس يسي
 وورد روى الداروقني في سننه حديث ابي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال
 الصلح حان من المسلمين من طر يوعى عمان حاد بن زيد عن ابي رافع عن ابي
 هريرة وقال لهذا صحيح الاسناد واخرجته الكافي في المستدرک من
 لهذا الوجه وقال صحيح على شرطهما قلت وعلته انه من رواية عبد الله بن
 الحسن المصفي عن عثمان ورواه ابن حبان فان نقل الاحبار وليس فيها لا
 صحيح ما انزده وقال الكافي المصفي لفته لفرده
باب سبها اهل الذمة على الوصية السفر
 ذكر المذري حديث ميم وعدي بن ابيهم قال المذري واخرجته البخاري
 وقال في لعل عبد الله لعني ابن المديني حديث يحيى بن ادم ان ابي زائدة عن
 محمد بن ابي الناسم عن عبد الملك بن سعيد بن جندب عن ابيه عن ابي عيسى في ذكره

نفسه ولكنه نسيه وليس لسان الراوي محمد علي من حفظ الباب ان سعه
 من اوثق الناس وقد اخبرانه سمعه من سبل ولا وجه لرد حديثه ولو انكره سبيل
 كنه ولم ينكره وانما نسيه للعله التي اصابته وقد سعه منه زسعه
 قبل ان تصبه تلك العلة واما حديث ابن عباس فهو يروي عن غيره عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن غيره بن ساد عن محمد بن علي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قضى لساهد واليمين وهذا ايضا لعلة باطل لا يعترض بمثله
 في السنن الصحيحه وقد رواه الناس عن غيره بن ساد عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وصححه مسلم وقال النسائي اسناد حسنه وساده من طريق غيره
 عن ابن عباس وقال النسائي في لهو حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن معه غيره صح ان معه غيره محال سعه وقال
 النسائي في قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف من سليمان يروي حديث اليمين
 مع الساهد لعني حديث ابن عباس لا تصدقه عند الناس قلت ما عاهد الله اذ
 افسدته فسد وسيف هذه الله اسق السحان على الاحجاج حديثه قال
 علي المدني سالت يحيى بن سعيد عن سيف سليمان فقال كان عدي ساهم من صدق
 ويحفظ وقال النسائي وسيف من سليمان لله واعا الطحاوي وقال انه منك
 وقال مسدد لا يعلم حديثه عن غيره بن ساد في هذه علة باطل لان فتسأ
 لعتت عن غيره وفي فتدليس وفسس وعمر ومكان في زمان واحد وان كان غيره
 اسن واقدام وفاة منه وقد روى فسس عن عطا وكاهد ولها لدر سنا واما
 موتا من غيره وقد روى عن غيره بن ساد في سنن فسنن وهو ابوب السحان في ابن جابر
 اخبار رواه فسس عن غيره بن ساد في سنن فسنن وهو ابوب السحان في ابن جابر
 عن ابن جابر عن ابن عباس قصة المحرم الذي وقصه ما لله وهو من اصح الاحاديث
 فتدسنان فسنن روى عن غيره بن ساد ولم لعلمها احد من اهل الحديث باطباع
 اضلا وودع مع فتسأ محمد بن مسلم الطائفي عن غيره بن ساد في سنن فسنن وهو ابوب
 داود واكثر روى من غيره بن ساد في سنن فسنن وهو ابوب السحان في ابن جابر
 اعطاء الله بالرسالة ان غيره بن ساد رواه عن غيره بن ساد في سنن فسنن وهو ابوب
 وهذا

وهذا ايضا لعلة فاسد لا يوثق في الحديث لان رواه عن غيره بن ساد في سنن فسنن
 صعبه لا يعترض بروايته على الثالثة قال النسائي ورواه النسائي صعبه
 مع ال عن غيره بن ساد عن محمد بن علي بن ساد قال وهو متروك الحديث ولا يعلم
 ما لصفا على الساتم كلامه وهذه العلة واما لها عني لا يتل لها
 الاحاديث السابقة ولو تركت السنن مثلها لوجد المسيل الى تزل عامه
 الاحاديث الصحيحه مثل هذه الاحكام وهذه الطرق في مقابلها طرق الاصول
 والاهل الثقات اهم لا يستون الى علة للحديث اذا سلمت طريق من الطرق منها
 فاذا وصله لله او رفعه لاسالون بخلاف من حاله ولو كنه واوا المصواب
 في ذلك طريقه امة هذا لسان العالمين ولعله وهو النظر والتميز العلة
 والنظر في الواضع والراعي والمرسلن والواصلين انهم اشر واوثق واخص
 ما ليس في اعرف حديثه الى غيره ذلك في ابواب الحديث يكون معك العلة المؤثرة في بوجه
 واستماها في بوضع لا يوصون طريقه هو لا ولا طريقه هو لا والمصودان لهذا
 الاصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر الخطاط وعلي بن طالب وابن عمر
 وعبد الله بن عمرو وسعد بن عباد وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابو هريره
 وسدق وعمار بن جرم وجماعة من الصحابة وغيرهم وسعد بن ساد ومصلا
 والمسطلح اصح وابو سعيد الخدري وسهل بن سعد بن جابر عن ابن عباس رواه مسلم
 وحديث ابن هجره حسن صححه ابو حاتم الداري وحديث جابر بن حسن وله علة وهي الاسان
 قاله ابو حاتم الداري وحديث زبير بن عدي بن جابر بن عبد الله بن عباس رواه سبل عن
 عن زبير بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لساهد ويمين وحديث سعد
 بن عباد رواه ابو بصير والنسائي واحده وحديث سدي رواه ابن ماجه وسنن
 وله علة رواه ابن السليمان عنده وحديث الربيع بن رباح رواه عنه سعد بن
 عبد الله بن الربيع بن جابر بن عبد الله بن عباس قال سمعت جدي الربيع وسعد
 ذكره بن جابر في السنن وحديث غيره بن ساد رواه مسلم الربيع عن جدي عن غيره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليمين مع الساهد سطقا وهو الصحيح
 وحديث ابن سعد رواه الطبراني في معجم الصغير ساد صعبه وحديث سهل

ذكر حديث الباب الى قول المذري عن عطاء بن ابي رباح وقد اتفق الامامان
 على الاحتجاج به في هذا صحيح جماعة منهم بن حبان وغيره ورواه بن جرير ما خص
 بن عمر والربيع بن اسعد بن ابراهيم الخراساني ان عون بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
 مرفوعا وهو لا يهمل ما رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن ابي بصير عن اسعد
 بن ابراهيم بن وهب ومن احوذها الصاحبة عبد الله بن عمرو ورواه ابن ماجه عن ابن وهب
 الامام عن عبد الله بن عباس عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن لعدة
 وهذا السناد صحيح وقد ثبت ان النجاشي ان كورى ان هذا هو ابن وهب السوي
 الذي قال فيه ان حبان صنع الكحل فصفه كرسبه وهذا من غلطاته بل ان
 هو الامام العلم والدليل عليه ان الكحل من رواية اصنع من السرج ومحمد بن عبد الله
 بن عبد الحكم وغيرهما من اصحاب بن وهب عنه والسوي ما خرم طبقه حتى صاغ
 والنجاشي النجاشي حتى علمه هذا وقد ساقها من طريق اصنع وابن عبد الحكم
 عن ابن وهب وحدثني اسعد بن حبان عن ابن ماجه من حديث محمد بن ابي وهب
 وحدثني اسعد بن حبان عن ابن ماجه الصام من حديث اسعد بن حبان عن محمد بن ابي وهب
 بن ابراهيم عن اسعد بن حبان وحدثني اسعد بن حبان عن ابن ماجه عن ابن وهب
 ان ماجه الحسن بن ابي السري العسلافي ما حاله يرمى عن عبد الله بن السري
 عن محمد بن النضر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الغز اخذ
 هذه الامة اولها من دم حيا فدم ما ابل الله عز وجل وهو لا يات
باب الخمر ما هي

ذكر احاديث الباب ثم قال في صحيح مسند بن سيرين قال لقد انزل الله
 ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البس والتمر وفي صحيح مسلم عن ابي اسحاق قال لقد انزل الله
 الاله التي حرم فيها الخمر وما بالدينه سراب لسرت الامم يروى في صحيح البخاري
 قال حرمت علينا حتى حرمت وما حرم الاعماء الا ولد وعامة حرمنا
 البس والتمر وفي صحيح البخاري الصاعن ابن عمر قال نزل بحرم الخمر وان بالدينه
 يومئذ خمسة اسره ما فيها سراب العنب واخرجه مسلم الصاعن وفي الصحيح
 الصاعن اس قال استغنى ابا عسده واخرجه في صحيح زهير ومثله
بجاء

في حرمات فقال انه الخمر وحرمته فقال ابو طلحة قم بالنفس فاخرقها وفي لفظ قال
 عبد العزيز بن صهيب قلت لانس ما هو قال لسر ورطب وفي لفظ في الصحيحين
 عن ابي اسيد وسالوه عن الفضيخ فقال ما هذا لنا خير غير مصحح هذا الذي لسونه
 في الصحيح اني لياتم اسقيها الماطح والابوب ورحاله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 في بيتنا ادخار رجل فقال هل تعلم الخمر فقال لا فقال ان الخمر وحرمته فقال
 ما الشرايق لهذه الفلال قال فمما راها واولها واولها واولها واولها واولها
 لهذه النصوص الصحيح الصحيح في دخول هذه الاسرة المخرجه من غير العبد
 في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة معناه عن
 الكحل في ابيات لستها خمر اما القياس مع كثرة الراجح فيه فاذا درست
 لستها خمر انما قسول لفظ النصوص لها اولها لشراب العنب سوا سوا ولا
 واحدا لهذه طريقة فربما منصوصه سهله تخرج من كلفة القياس في الامم
 والقياس في الحكم مما انقض القياس الجلي ليعضى السنونة سنما لان بحرم قليل شراب
 العنب يجمع عليه وان لم يسكر وهذا لان النفوس لا تقصر على الخمر الذي لا يسكر
 منه وقليله يدعو الى شربه وهذا المعنى لعينه في سائر الاسرة المسكرة
 فالفرق بينها في ذلك لفرق بين المبالغة وهو ما طرقت لولو لم يكن في المسئلة الى القياس
 لان كفا في التخرم لكانت وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطلق في سندها
 ولا اسما في معناها بل هي صحيحة صريحة وبالله الموفق

باب النهي عن السكر

قال المذري وقد روى ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وحدثني ابن عمر ورواه احمد في
 مسنده وانما حجة وصححه الدار وطني وحدثني عبد الله بن عمرو ورواه احمد والسنن
 من حديث عمر بن سعد عن ابيه عن جده ولا يصح حمل هذه الاحاديث على الليل من البدر
 المسكر لان صريح الحديث بوجه لئول في حرمه عا لستها السكر المراد منه قتل
 الكحل منه حرام فهذا صريح في ان السراب اذا نالنا سكر منه فالفرق قتل
 الكحل منه حرام مع انه لا يحصل به سكر وهما ثم اذ الاحاديث وان الاسكار
 انما يحصل بالمجموع من السراب الذي يتبعه السكر ومن ظن انه انما يتبع السكر الاخره

فقد علق فان الشربة الاخيرة انما اثرته في السكر بالصامها الى ما قبلها ولو اورد
لم يوثق في كماله الاخيرة في الشبع والمصة الاخيرة في الردى وغير ذلك
من المسببات التي يحصل عندها بسببها بالدرج سائسا فاذا كان السكر
يحصل بعد معلوم من الشراء كان افضل مانع عليه الاسم منه حراما لانه ليس
الكبر المسكر مع النطق بانه لا يسكر ووجهه وهذا في غاية الوضوح

باب النهي عن السكر

ذكر احاديث النباء الى اخر كلام المذري ثم قال تس وفي صحيح مسلم
عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سراة بوفه ما رضهم من الذرة لسا له المرز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على
الله عهدا لمن سرب المسكر ان يسه من ظنه اكل قالوا ان رسول الله وما طينه
اكل قال عرف اهل النار او عصارة اهل النار وفي نسخة الامام احمد عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ورواه الترمذي ورواه
وقال الترمذي صحيح وفي سنن تاج عن ريسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل مسكر حرام قال ان ماجه هذا حديث المصنفين رواه تاج في التوسن في الهادي عن سرور
عنه وفي سنن تاج ايضا عن علي بن سواد بن اوس قال سمعت معاوية يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن
قال ان ما حده وهذا حديث للمصنفين

باب الذاذي

ذكر المذري حديثه اول الباب ثم قال واخرجه من ما حده تس ولنظ الشرب من اس
من امي الخمر لسمونها لعن اسمها لعن في علي ووسهم بالمعارف والمعصاة بحسنة الله
الارض ويحفل منهم الفردة واكثره وقد اخرج ان ما حده الصائم من جسد بور بن زيد
عن جالد بن معدان عن ابي امامة برفعه انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
امتي الخمر لسمونها لعن اسمها واخرجه الصائم من جسد ان محبر عن ثبات بن السبط
عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري في صحيحه باب ما جاء من
لشرب

يشبه

لشرب الخمر وسمه لعن اسمه وقال همام بن عمار ما صدر من جالد بن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عطفه من حسن الخلاعي قال حدى عبد الرحمن بن عمير السعدي
قال حدى ابو عامر او ابو مالك الاسعدي والله ما لى سبي سبي النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لكان من منى اقوام يستحلون الخمر والكبر والخنجر والمعارف ولنزل الامام
الى جنب علم بروج عليهم سار حلهم باسم كاحد فيقولون ارجع لنا عبد الله منهم
الله ووضعت العلم وبسج اخبرني فردة وخازير الى يوم القيمة وقد طعن ابن حزم وغيره
في هذا الحديث وقالوا لا يصح لانه منتطح لونه لدا البخاري قد لقي همام بن عمار
لهمام بن عمار وهذا الحديث باطل من وجوه احدها ان البخاري قد لقي همام بن عمار
وسمع منه فاذا روى عنه فمعنا حمل على الاتصال ايضا لحصول المعاصره
والسماح فاذا قال قال همام لم يكن فرق سنة ومن قوله عن همام اصاب
الماني ان السامه الاسامه قد روى عن همام موضوعا قال الاسعدي صحيح
احمد بن الحسن بن همام بن عمار ما سنايه ومثله واكتسب هو ابن سنن الترمذي
انه قد صح من غير حديث همام قال الاسعدي في الصحيحه يكتسب عبد الرحمن
بن ادهم بسره ان جابر عن عطفه من حسن قال قام ربيعة الخري في الباب
فذكر حقه طوله قال فاذا عبد الرحمن بن عيسى قال عسى حلفت عليها حديثه
عامر او ابو مالك الاسعدي والله ما لى حدى حدى انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لكان من منى قوم يستحلون الخمر والكبر والخنجر والمعارف وفي حديث
دحم الخمر والكبر والمعارف فذكر الحديث ورواه عثمان بن ابي سفيان بن زبير
قال احمد بن معاوية بن صالح حدى حاتم بن حرم عن مالك بن ابي مريم قال لى اذنا
الطلاق قد دخل علينا عبد الرحمن بن عمير فقال حدى ابو مالك الاسعدي انه سمع رسول
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث لفظ الرابع ان البخاري لو لم يلق همام ما ولم يسمع منه
فاذ حاله هذا الحديث في صحيحه وجزئه به يدل على انه ما نته عنه عن همام فلم
يذكره الواسطه سنة وسنه اما لسرههم واما لكرههم فهو معروف مسهور همام
لعني شهرته به عن ذكر الواسطه الكاشف ان البخاري له عادة صحيحه وعلية
وهي حرمه ما صا له الحديث الى من علقه عنه اذا كان صحيحا غيره رسول وقال

ولان وقال رسول الله وان كان قد علة قال وند عن فلان او وند عن رسول الله
ومن استنوا كتابه علم ذلك وهما قد جزم باصافه الكثرة الى همام فهو صحيح عنده
السادس انه قد ذكره محبا به مدخلا له في كتابه الصحيح اصلا لا استشهادا فالكثرة صحيح
باب في الشرب قائما

س وخرج مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صل الله على وسلم
زجر عن الشرب قائما وهذا ايضا عن ابي هريرة ان النبي صل الله على وسلم قال
لا شرب من احد منكم قائما فمن نسي فليستوى وفي الصحيحين عن ابي عيسى قال
سمعت رسول الله صل الله على وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ اخر خلف
علمة ما كان يومئذ الا على لغيره فحدث في هذه الاحاديث فتوم سلواها
مسلكه الشيخ وقالوا اخر الامرين من رسول الله صل الله على وسلم الشرب قائما
سرب في حذاء الوداج والظلمة في سوتة الشيخ في ذلك نظير فان النبي صل الله على وسلم
لعله سرب قائما لعذري وقد حدث علمة انه كان حنينا راجيا وحدث على قصة
عن فلا عموم لها وقد روى البرمدي عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن جده كسبه قال
دخل علي رسول الله صل الله على وسلم وفي السنة فمرة معلنة شرب قائما فحدثني
فيها فطعنه وقال البرمدي حدث صحيح واخرجه ابن ماجه وروى ابي
مسند عن ابي سلمة قال دخل رسول الله صل الله على وسلم وفي السنة فمرة معلنة شرب
وهو قائم فطعته فاهما فانه لعندي فحدثني هذه الواقعة علي ان الشرب منها قائما كان
كاحد يحون الفرية معلنة ولذلك سرب من زمزم ايضا لعله لم يكن من التقود لضيق
الموضع او لزحام وعثرها وبجملته في الشيخ لا يستعمل ذلك واما حديث ابن عمر
قال علي عبد رسول الله صل الله على وسلم ونحن نسي ولسرب ونحن فامر رواه الامام
احمر وان ماجه والبرمدي وصححه فلابد ان الصاع على الشيخ الا بعد لانه ايوب
معا ومنه الاحاديث التي في الصحيحين بلوغ ذلك للنبي صل الله على وسلم وما حره
عن احاديث النبي وبعد ذلك فهو حجة فعل العموم لها فامانة الشيخ في هذا عسر
باب غسل المدين عند الطعام

ذو احاديث الباب الى اخره في هذه المسئلة فولان لاهل العلم احدهما السج
غسله

غسل المدين قبل الطعام والباقي لا يستحب وفيها في مذهب احمد وعنه والصحيح
انه لا يستحب وقال السامي في كتابه الكبريات ترك غسل المدين قبل الطعام
مردد من حديث ابن جريح عن سعد بن كورش عن ابن عباس ان رسول الله صل الله على وسلم
سرد من خرج فطعم وليه بمسقا واساده صحيح قال غسل اجنبه يده اذا طعم
وساق من حديث الزهري عن ابي سفيان عن عائشة ان رسول الله صل الله على وسلم
كان اذا اراد ان يام وهو جنب يوصا وضوءه للصلاة واذا اراد ان ياكل
غسل يده وهذا السوء والنص في المسئلة هو الصواب وقال الخليل في كتابه
عن مينا قال سالت احمد عن حديثه فليس من الدبع عن ابي هاشم عن رادان عن سليمان
عن النبي صل الله على وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فقال لي ابو عبد الله
هو منكر فعلت ما حدثت هذا الا فليس من الدبع قال لا وسالت يحيى بن
وذات له حديثه فليس من الدبع عن ابي هاشم عن رادان عن سليمان ان احدهما
لي يحيى معن ما احسن الوضوء قبل الطعام وبعده فقلت له بلعني عن سائر الثوري
انه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال من سالت احدهما بلعني عن يحيى بن
انه قال كان يسن من حره غسل المدين عند الطعام فقلت له لعله يسن ذلك
قال لانه من زني العجر وصعدنا احدهما فليس من الدبع قال الخليل
وا ابو بكر المروذي قال رات ابا عبد الله لعسل يده قبل الطعام وبعده

باب في كل كرم اكرم الالهة
س احاديث النبي عن كل كرم اكرم الالهة رواها عن النبي صل الله على وسلم
على طالع وحابر بن عبد الله والبراء بن عازب وان ابي ابي واسير مالك والبراء
ابن سارة وابو لعلنه الكشي وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وسليمان بن ابي
والكاهن بن عمرو والعماري والمقدام بن معدى كعب وابو امامة اللاهلي وعبد الله بن
عباس ومات بن دله وابو سليلك المدرك وعبد الله بن عمرو وراه الا سلي وابو
هريرة وحالدر الوليد فاما حديث علي فمسنق عليه من رواية عمرو بن دساة عن محمد بن علي
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صل الله على وسلم في يوم حضر عن كرم اكرم الالهة وادب
في كرم الخليل وهو ليس الصا من رواية ابي الزبير عنه واما حديث البراء بن عازب عليه

ابن عبد الله الزهري عن كرم اكرم الالهة
عن علي واما حديث جابر فمسنق عليه ايضا

الضامن طريق سبعة عن عدي بن ثابت عن البراء كما مع النبي صل الله عليه وسلم فاصنافاً
 قطعنا لها فامرنا دنا ما دنا ان اللهوا القذور واما حث ابن ابي اوفى فسن عليه
 الضامن حث سلمان الشيباني عنده اصنافاً كما عذ لنا في حثه فلما كان يوم حبر
 وبعنا في حرم اكرم الله في نحرنا لها فلما علتها العذور ما دنا في رسول الله
 صل الله عليه وسلم لا هو الا العذور ولا ما كملوا من حرم اكرم الله وعند الناي
 قد فاما ما دنا في النبي صل الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صل الله عليه وسلم قد حرم
 حرم اكرم الله في اللهوا العذور وما فيها حثنا لها واما حث الشيباني عن الضامن رواية
 حث من سمر بن عذبة ان النبي صل الله عليه وسلم جاءه حثا لثمة اكرم الله حاه
 قال فقال لا تبت اكرم الله في رسول الله صل الله عليه وسلم وحثا لثمة ان الله ^{سوره}
 سبنا ثم عن حرم اكرم الله في اللهوا العذور ما دنا في حثه في حثه في حثه في حثه
 مسلم انها حث من عمل السطان فثت وكان المادي ابا طيحي الاضاري
 قاله يزيد بن ربيع عن هشام واما حث العراض بن سارية فرواه البرمدي
 من حث ام حسة بنت العراض بن سارية فرواه البرمدي من حث ام حسة
 عن ابيها ان رسول الله صل الله عليه وسلم في يوم حثه عن كل ذي باب من السباع
 وعن كل ذي نخل من الطير وعن حرم اكرم الله في حثه واما حث ابي ثعلبة الحنسي
 فسنن عليه من حثه الزهري عن ابي ادرس الكوفي عنده قال حرم رسول الله صل الله
 عليه وسلم حرم اكرم الله في حثه واما حث السباع لفظ البخاري ولفظ مسلم حرم
 رسول الله صل الله عليه وسلم حرم اكرم الله في حثه ورواه النسائي من حثه لثمة عن حثي
 بن سعد عن خالد بن معدان عن حثه بن يفر عن ابي ثعلبة الكوفي عن رسول الله صل الله
 عليه وسلم الى حثه والناس حثه فوجدوا فيها حثاً من حثه في حثه في حثه في حثه
 فحثه بذلك النبي صل الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فادن في الناس الا ان
 حرم اكرم الله في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 من حثه ما في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 واما حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 ما لو شئنا ان حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه

عليه وسلم صراً بالقدور وهي لفظي فقال ما هذا اللحم فقال لو اكرم الله
 فقال او وحسنة فلما بل اهلته فقال لنا لا كمنوها كذا وانا كحاج لست بها
 احثي البخاري نعم بن حماد ومسلم ما في الوداك جبر بن نوف قال سناد صحيح
 واما حثه سلة بن الاكوع فرواه البخاري وهو من الاسماء الملقب من ابراهيم بن زيد
 بن ابي عبيد عن سلة بن الاكوع قال لما اسوا يوم خيبر او قدوا النيران
 قال النبي صل الله عليه وسلم علي ما او قدتم هذه النيران قالوا على حرم اكرم
 الله لثمة قال اهرتوا ما فيها واكسروا عذورها فامر رجل من القوم فقال
 حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 وهو صريح في ان ما لا يوك كل حثه لا يظهر لذكاة وانها لا تعمل فيه سوا
 حثه الحثم بن عمرو فرواه البخاري من حثه بن عمرو بن دينار قال قلت لابي حثه
 زعموا ان النبي صل الله عليه وسلم نهى عن اكرم الله فقال قد كان رسول ذلك
 لثمة بن عمرو العنبري عنده ما لثمة وحثني الى ذلك الحثم بن عباس وقرأ اقل الاجه
 بما او حثي الى حثه في حثه واما حثه المديام بن معدى حثه فرواه عثمان الدارمي
 عن عبد الله بن صالح المديني ان معاوية بن صالح حثه في حثه في حثه في حثه
 انه سمع المقدم بن معدى حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 اشنا يوم حثه فيها لثمة اهلها وقال لثمة في حثه في حثه في حثه في حثه
 حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 حرمها الى وان ما حرم رسول الله حرم اكرم الله في حثه في حثه في حثه في حثه
 وعبد الله بن صالح من سبوخ البخاري واكسرت حثه في حثه في حثه في حثه
 ورواه ابو اليمان عن حثه بن عثمان عن عبد الرحمن بن عوف في حثه في حثه
 الا لا عمل يوم اكرم الله في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 ابي امامة فرواه الدارمي ايضا عن عبد الله بن ابي سببه ما او امامة عن عبد الرحمن
 بن زيد بن حباب حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 وسلم في يوم حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه
 فان حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه في حثه

النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلاية اذن في الناس ان لا ياكل لحم كرم اكله
 ولا كرم كل ذي باب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطير وان لجنه لا ياكل
 لحاصر واما صاحب ابن عباس فقال الدارمي عن ابي سببه ما عنده الله
 بن موسى عن سنان عن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 يوم خيبر عن كرم اكله الله وهذا الاسناد على سبط السجستاني في الصحيح
 عن السعدي عن ابن عباس قال اذري اني رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انها
 حملت له الناس فله ان يذهب حمولتهم وحرمة في يوم خيبر يعني اكله الله
 ولهذا لم ياكل من اكله الله النوى ونحوه ولا الحسن ان ابن عباس اياها
 او لا حب لم يبلغه النبي فسمع ذلك منه جماعة منهم ابو السعدي وعاصم
 بن وهب واما سمعوه من بلغه النبي عنها فوقف لعل هو للكرم او لاجل كونها حمولة
 في ذلك عند السعدي وعنه مما باطره على جزم الخبر بما رواه عنه
 محمدا واما صاحب ما ثبت في رواه الدارمي ايضا ابو الوليد الطائفي
 ابو عوانة عن حصين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اصحابنا
 يوم خيبر وطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ورد في
 اهلها فحانها وهذا الاسناد صحيح رواه ابيه في كتابه واما صاحب ابي سبب
 الدردي رواه الدارمي ايضا ما عنده الله بن ابي سببه ما عنده الله بن ابي سببه
 عن عبد الله بن عمرو بن ميمون عن ابي سبب عن ابيه وكان يدركه قال
 انا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الكرم وان لم ياكلها فحانها
 على وجهها واما صاحب عبد الله بن عمرو رواه ابو داود ومن سمع عن ابيه
 عن حمزة وهو في الاصل واما صاحب زاهر الاسدي رواه الدارمي عن ابي سبب
 عن حمزة بن ابراهيم عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم والنذر يعلف فقال
 لعلوا اكله الله فمرها فحنت وهذا الاسناد على رسم السجستاني واما صاحب ابي
 هريرة رواه الترمذي من حديث زائدة عن ابي عبد الله عن ابي سبب عن ابي سبب
 عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي باب من السباع والمخيمه والكرام الا لبي قال
 البرمدي هذا حديث حسن صحيح واما صاحب طبري الوليد بن عبد الله في الباب الذي

قيل

من هذا وقد اختلف في سبب النهي عن اكله اقول وهو في الصحيح اكلها
 لاهايات حوالى القرية في حث عالم هذا وهذا في بعض طرق حديث عبد الله
 بن ابي اوفى اصحابنا مجازنا في خبره لما كان يوم خيبر وبعثني ابي عبد الله فاجابها
 فلما علت بها العدو وما دى منا دى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العدو القدر
 ولما كادوا ان يكرموا كرمنا فقال انا من اكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاهايات خمس وقال احزون في عنها الله وقال احزون في عنها الله وقال
 البخاري في بعض طرقه في عنها الله لاهايات ما كل العذرة فهدى عليان
 العلة الثالثة حاجتهم اليها فها هم عنها لاهايات في حديث ابن عمر المسمى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل كرم اكله الله في طريق
 اخرى وكان الناس قد احتاجوا اليها لعلها الدابة انه انا حرمها
 لانها حرس في نفسها وهذه اصح العلة ولها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لمنظها في الصحيحين عن ابن عباس قال لما اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حبرا صنبا حمر خارجا من القرية وطحاها ما دى منا دى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا ان الله ورسوله ينهاج عنها فها حرس من عمل الشيطان فهذا نص في سبب
 التحريم وما عدا هذه من العلة فانما هي حرس وطن من قاله

ما نكل الطائي

ذكر حديث ما نكل الحرق المذرك واخرجه ابن ماجه قال
 عبد الله بن ابي بكر عن ابي هريرة عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب
 عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب
 صعب لم يرو عنه الا اسمعيل بن عباس قال ان النبطان يحيى بن سليمان
 ابن معمر بن خلف بن عمار بن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب
 ابو داود وهذا الحديث وقال رواه البوري وحماة عن ابي الزبير وصاه على حابر
 وقد اسند من وجه صعب عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب
 كان عبد الله بن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب عن ابي سبب
 وهو عنه وان عني صعب يحيى بن سليمان ما نصح من رواه في الخبرين يحيى

من سلم ما مضى من حديث صححه من رواه له ولو كان في صحيح مسلم فخره عن اسمعيل بن ابيه
المنزهد ورواه وهو اسمعيل بن عباس واما اسمعيل بن ابيه فلا تسال عن مثله
وهنا عن ابن المطان واكثر ما يصعب لان الناس يرووه موقوف على جابر
وانزود في صحيح ابن ابي عمير وهو مع سؤ حنظله فتدحلف التات وانزود عنهم ومن
هذا الصحيح به اهل الحديث فهذا هو الذي اراده ابو داود وعنه من تصحيحه
واما الصحيح حديث صحيح بن مسلم في غير هذا فلا يخار عليه في هذه طريقه اهل الحديث
العالين لعله الصحيح حديث الرجل لم يصرفونه لعنه في حديث اخر اذا انزود
او حاله التات ومن ما قبل هذا وسعد راي منه لكثير فاهم الصحيح حديث
لنا لعله له اوله معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ لعنه صعبها في غيره
وفي مثل هذا العرض العاطل لعنه من الناس طالع الجرح الدحل قد خرج
حديثه في الصحيح وفناحيه فيه حديث وحده في حديث قالوا هذا على شرط الصحيح واصحاب
الصحيح يكون قد انتقوا حديثه ورواه ما لم يعد فيه الساب ولم يكن معلولا ولا يكون
من حديثه المعلول وما سدد فيه وانزود عن الناس وحالته فيه التات او رواه عن غيره
موقوف بالرواية عنه ولا سيما اذا لم يجدوا ذلك من حديثه عند اصحاب المحققين به
ولهم في هذا نظر واعباد احصوا به عن لم يسار لهم فيه ولا يلزم حيث وجد حديث
مثل هذا ان يكون صحيحا ولهذا لا يراى لعله البخاري ونظراوه حديثا لعله ما لا يابح
عليه والطائفة الثانية يرون الدحل في كل من سبب حديثه رواه وصعبه من اجل
لحلوله هذا سببا لصحة حديثه ان وحده تصعبون من حديثه ما حرم اهل
المعرفة الحديث لصحة هذا ما قد اشتهر لعله على غير النقاد والاصحاب ما
اعلمه انه الحديث ونماذره من بعد حديث الرجل الصحيح والاصحاب به في موضع
ولصعبه وبك حديثه في موضع اخر وهذا لما اد العدة تسوخ الرجل ظاهر
كما سمعيل بن عباس في غير الساسين وسفيان بن عيينة في غير الزهري وبطريقهما
صعبه وانما التتد اكنى اذا كان سببا واحدا حديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا
عن ابيه عن ابي هريرة فان مسلما صحيح هذا الاسناد ويصح باعلا واعرض عن حديثه
في الصيام بعد ما في سعيان وهو من رواه عنه وعلى شرطه في الظاهر ولم يراخ اجماع

للإمام الناس في هذا الحديث ونفرده وحده به ولهذا انما لا يعرفه من له عنه معلم
التتد ومعه لعله ولهذا امام الحديث البخاري لعله حديث الرجل ما لا يابح عليه
ويصح به في صحيحه ولا يابح منه في ذلك

باب الاقوان في التمر

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقوان الا ان لسادن اصحابك
س وس هذه الخلة وهي الاستندان قد قيل انها مدرجة من كلام ابن عمر قال
سعبه لا يرى هذه الخلة الا من كلام ابن عمر يعني الاستندان ذكره البخاري في صحيحه
وورد في الطبراني في المعجم حديث يزيد بن ربيع عن ابي خلد عن عطاء بن ابي سفيان
عن ابن مبره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت همسكم عن
الاقوان وان الله قد اوسع الخبز فادبروا فذهبت طائفة منهم لكارى في ذلك
الي الشيخ وادعوا ان حديث مبره ما ينجح حديث ابن عمر قالوا وان الهى حيث كان
العشر زهدا والموت مبعثا مراعاة كانت الصعفا والمساكن وحقا على
الاسار والمواساة ورغبة في عاطي اسباب العدالة حاله الاحماع والاسدال
فما وسع الله لخير وعمر العشر العني والعترة قال مسامح ادن ولهذا الذي
قالوه انما الصحيح ان لو است حديث مبره ولا يست مسلمه فان الطبراني رواه من حديث

باب الفارق بين التسنين

ذكر حديث التسنين قال س هذا الحديث قد اختلفت فيه اسنادا ومنا واثبت
من حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عيسى انه سمع ابن عباس حديثه عن ميمون
ولفظه ان قارة وقعت في بين يميني فمسلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
وما حولها وكلوه رواه الناس عن الزهري بهذا المن والاسناد ومنه خرج
البخاري في صحيحه والبرمدي واللساني واصحاب الزهري لا يجمعون على ذلك والفرهم
معهم في اساده ومنه رواه عن الزهري عن سعد بن المسد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فانه ان كان حامدا فالتوها وما حولها وان
كان مائتا فلا تتربوه ولما كان ظاهر هذا الاسناد في غاية الصحة صحيح الحديث

جماعه وقالوا هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 احدثه طعنوا فيه ولهم بروه صحيحا بل رواه خطا محضا قال البرمدي في جامعه
 سمعت محمد بن اسمعيل يقول حدثت مع عن الزهري عن سعد بن المسيب في هذا خطا قد
 اشار ايضا الى علة حديثه مع من وجوه فقال ما اذا وقعت النار في السلم كمد
 او الذاب به ذكر حديث ميمونه وقال عقبه قبل لسفان فان معرا حديثه
 عن الزهري عن سعد بن المسيب عن ابي هريره قال ما سمعت الزهري يقول
 الا عن عبد الله بن عباس عن ميمونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا
 ثم قال حيا عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الزينة والسنن وهو حاد او غير حاد العارة او غيرها قال بلعنان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشاره ما نث في سمن وامر بما قرب منها فطرح
 ثم اكل وذا البخاري في الزهري في الداء سموت في السنن وعنه اكا مد
 والذاب انه لو كل واحكامه ما حدث من غير اتصال دليل على ان المحفوظ من روا
 الزهري انما هو احدث المطلق الذي لا يصل فيه وانه مذهبه فهو رواه ورواه
 ولو كان عنده حبه السصل من اكله والمال لا يفتيه واجتبه في حديثه في
 حديثه الاطلاق واجتبه في ذلك على ان معر اعلم عليه في الحديث اسادا ومما قد
 اضطر به حديثه مع فقال عبد الرزاق عنه ولا يرويه وقال عبد الواحد بن زياد
 وان كان داسا او ما لعالم يودل قال السهني وعبد الواحد بن زياد اخط منه
 لعني عبد الرزاق وفي بعض طرقه في سبب صحابه وذل هذا غير محفوظ في حديث الزهري
 فان قيل فتد رواه ابو حاتم السهني في صحيحه من رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس عن ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النار سموت في
 السنن فقال ان كان حامدا فالتوها وما حولها وكلوه وان كان داسا
 ولا يرويه رواه عن عبد الله بن محمد الازدي في صحيحه من رواه الزهري عن عبد الله
 وكذلك هو في مسند ابي بكر بن اهل الحديث جعلوا هذه الرواية في
 معاوله فان الناس انما يرووه عن سعد بن الزهري في صل ما رواه سائر الناس
 عنه حالك وعنه من غير اتصال ما رواه البخاري وعنه وهو قد رواه ابو حاتم السهني

هذا

هذا وزعم ان رواه ابي هريره لست موثوقه بروايه مع عن الزهري فقال
 ذكر خرا وهم لبعض من لم يطلب العلم من مطايبه ان رواه ابن عسبه هذه
 معاوله او موثوقه ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن مع عن الزهري عن ابن
 المسيب عن ابي هريره احدثه ان كان حامدا فالتوها وما حولها وان كان
 ما نثا ولا يرويه وهذا لا يدل على ان حديثه صحيح محفوظ فان رواه مع هذا خطا
 قاله البخاري وعنه والخطا لا يحتج به على سوت حديث معاول فلاحها وهم ثم
 قال ابو حاتم ذكر احدثه ان علي بن ابي طالب من جمعنا محفوظان
 اما عبد الله بن محمد الازدي في صحيحه عن عبد الرزاق عن الزهري عن سعد
 المسيب عن ابي هريره فذكره قال ان كان حامدا فالتوها وما حولها وان
 كان ما لعالم يعرفه قال عبد الرزاق واحسن في عبد الرحمن بن يونس ان معرا
 فان رواه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلته فمدته صل رواه سنن عن الزهري عن عبد الله بن ابي
 بصير وجوه احدثه وحدثه وحدثه عن عبد الرزاق عنه عن سعد بن المسيب
 عن ابي هريره في اتصاله في عبد الرحمن بن يونس عنه عن الزهري عن عبد الله
 عن ابن عباس عن ميمونه في اتصاله وحدثه عن سعد بن ابي هريره رواه الازدي
 عنه عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن ميمونه بالاطلاق من غير اتصال
 والاسد رواه ابي هريره عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن ميمونه في اتصاله
 واما رواه معر فانه حاله اصحاب الزهري في حديثه المنصل في اسناده ومثله
 في حديثه في هريره وحالته اصحاب الزهري في السنن في حديثه عن عبد الله بن عباس
 وواضعهم في الاسناد وهذا يدل على علة فانه لو كلفه ما حفظه مالك ولسه
 وعنه من اصحاب الزهري واما حديث سعد بن سعد بن الزهري احدثه عن عبد
 بن عبد الله انه سمع ابن عباس عن ميمونه فذكره من غير اتصال ولذا رواه سعد
 بن عبد الرحمن بن ابو عمارة عن سعد بن قال البخاري في صحيحه باب اذا وقعت
 النار في السلم كمد او الذاب به احدثه عن سعد بن الزهري قال
 احدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عسبه انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونه ان قارة

قال يعرف عبد الله بن
 ما رواه البخاري في صحيحه
 وكثير من اسناده

ولعن في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال لا تقوها وما
 حولها واكلوه قبل لسفن وان معرا حرمه عن الزهري عن سعد بن المسيب
 عن ابن عمر قال ما سمعت الزهري يقول الا عن عبد الله عن عثمان بن عفان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت منه مرارا احدهما عبد الله عن
 نونس عن الزهري عن الداء بموت في الرث والسن وهو حرام وعمر حرام النار
 او غيرها قال بلعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشارفة مائة في سمن
 فامر بما قرب منها فطرح بها كل جسد عبد الله عن عبد الله عن عبد العز
 ابن عبد الله حرم مالك عن رسامة عن عبد الله عن عثمان بن عفان
 قلت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة لسطن في سمن فقال لا تقوها وما
 حولها واكلوه واما الحرام الذي رواه بن وهب عن عبد الحار بن عمر بن
 عن سالم عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة ولعن بس
 فقال لا تقوها وما حولها واكلوا ما نفي فصل ما ياله ارات ان كان
 السمن ياتقا قال استعوا به ولا تاكلوه بعد ايجاد بن عمر صعب لا يحج
 به وروى من وجبه اخر صعب عن ابن حرج عن رسامة قال السهمي
 والصحيح عن عمر بن قولة في فارة ولعن في ربة قال استعوا به واذا ضواء اذملم
 ودروى هذا الحرام عن اي هرون العسدي عن ابي سعيد ولعن الصواب انه يوفو
 عليه ذكره السهتي **باب** في الحلي

عن

بلغ

بلغ

باب الادوية

باب في الادوية الكروية

ش وذا بعضهم ان خبث الدواون من وحين احدها خبث الخاسنة وهو ان
 مدحله المحرم كالحجر وكحرم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان والبان ان يكون خبيثا ان
 جهة الطعم والذواق ولا يسكران كون له ذلك لما قد من السق على الطباع والتلوه
 البفس اياه ثم ذواخر الباب واما حديث ابن مسعود ان الله جعل شفاكم
 فما حرم عليكم فذلك الحرام في الصحيحين قول ابن مسعود
باب في مشرة العجوة
 ذكر حديث الباب ش وهذا ظاهره انه مكح من المدينة واما حديث عائشة
 رواه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العاليد سفاوا
 براق اول البيرة وظهر هذا احصاها العجوة للعائلة ودروى الساي في
 سننه من حديث الاعمش عن ابي نفقة عن ابي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 للعجوة من اكنه وهي سفا من السم واحرج عن سهر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فعله فعل هذا مكح بالمدينة لعظم بدنها لان ذلك عامر في كل يوم وكل مكح
باب الغل
 وروى من ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمل ذلك قال اسفق على ولدها او على اولادها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا لضرفا رس والروم وهذه
 الاطادش اصح من حديث اسماء بنت زيد وهو حديث ساجي بروه عمرو بن مهران عن ابيه المهاجر
 بن اسلم مولى اسماء بنت زيد بعد في الساميين عن اسماء بنت زيد فان كان صححا فملون النبي
 اولاد اساء او ذاهة لا حرمها والله تعالى اعلم
باب الرقي
 صلى الله عليه وسلم كان يامر بها ان يسري من العنز وفي الصحيحين عن ام سلمة ان النبي
 عليه وسلم قال كارت في بيتا ام سلمة راي بوجهها سمعة فقال لها طره فاسبروا
 لها لاني بوجهها صفره وفي صحيح مسلم عن جابر قال وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لال حرم في رفته لكد وقال لا سمات عجمس ما لي اري اجفان بني اخي ضارعة

لصهم اكله قال لا ولكن العن سرج اللهم قال ارقمهم قال تعرضه عليه
 فقال ارقمهم وفي صحيح مسلم الصاعن جابر قال لذغت رجلاً منا عقرته ونحو جوس
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دخل رسول الله ارقمهم قال من استطاع
 منهم ان يبيع اخاه فليفعل واتا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر ان رسول الله
 عليه وسلم هي عن الرقي فهذا لا تعارض هذه الاحاديث فانه انما نفي عن الرقي الذي يضر
 للشرك ويعظم عيباً له سبحانه فقال في اهل الشرك والدليل على هذا ما رواه
 مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الاسدي قال سألته عن رجل يبيع
 رسول الله كذب في ذلك فقال اعرضوا على رفاة لا بأس بالرق ما لم يكن فيه شرك
 وفي حديث النبي الصلوات على ذلك فان جابراً قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرقا لجا آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
 انه باع عندنا رقه من رقيها من لعقرته وانك تهت عن الرقي قال فاعرضوها
 علي فعرضوا عليه فقال ما اري بائناً من استطاع منهم ان يبيع اخاه
 فليفعل رواه مسلم وهذا المسلك في هذه الاحاديث وامثالها مما يكون المهني
 نوعاً والمادون فيه نوعاً اخر وكلاهما داخل تحت اسم واحد من بطن له زان
 عنه اضطراب لغيره من لم يحط علماً بحقيقة المهني عنه من ذلك كحسب المادون
 فيه معارضاً مسلك مسلك النبي او لصعبنا احد الاحاديث وامثال هذه
 الطريقة ولا يحتاج صاحبها الى رتب طريق النبي ولا اعسنا انواع العلق وقد
 ظهر في كثير من المواضع مثل هذا الموضوع ويردق ويطن منغ الاخلاق من
 اهل العلم والله يشهد باصانه اكن من لسانه وذلك فصله بونه من لسانه والله ذو
 الباطن

باب في الطهارة
 ذهب بعضهم الى ان قوله لا يورد مرض على صحيح مسوخ بقوله لا عدوى وهذا
 غير صحيح وهو مما تقدم اننا ان المهني عنه نوع غير المادون فيه فان الذي يراه
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى ولا صنه هو ما بان عليه اهل الاشرار
 من اعساده هم سوت ذلك على فاس سرهم وقاعدة لهم والذبي هي عنه النبي صلى
 عليه وسلم من اراد المرض على الصحيح فانه ما ولا تاخذ بها حسنة يورط بالسور نسبة

ما عسى ان يتدبره الله تعالى من ذلك الى العدوى وفيه اللشوش على من يورد عليه
 ويعرضه لا عفا والعدوى ولا تا في سبها حال والما ويل الباقي ان هذا انما يدرك
 على ان اراد المرض على الصحيح وقد يكون سبباً كحلي الله تعالى في المرض فلو ان اراد
 سبباً وقد يرضى الله سبحانه ما يره سبباً لصاحبه او بمقدرة السبب وهذا
 محض الوجود بخلاف ما كان عليه اهل الشرك وهذا نظير لغيره سبحانه الشفاعة
 في القبر سوله لا سيع منه ولا حلة ولا سماعه فانه لا تصاد الاحاديث المتواردة المص
 ما سبها فانه سبحانه انما نفي السبب عنه الذي كان اهل الشرك يستويها وهي سبباً
 سدم فيها السابغ من يدى المسبوع عنده وان لم يادنه له واما التي استبها الله سور
 فهي السبب الذي يكون من بعد ان له من ذلك الذي لسفغ عنده الامادنه وقوله
 ولا تسعون الا لمرضى وبوله ولا سنع السبب عنده الا لمن اذن له والله الموفق للصواب

الحناف

ذكر المذري حديث ابا عبد الله عليه السلام في امانة امانة امانة الى قول
 السابغ وعلى هذا اثننا المقيمين ش قال السابغ وعن بروي عن زيد بن
 وان عمرو عا لسة انه عمن ما نفي عليه سي قال السبغ وروي عن عمر الخطاب
 انه قال الحات عبد ما نفي عليه درهم وذلك السابغ في السبغ ان علما قال
 في الحات لعن منه بحساب وعن الحرت عنه لعن منه بقدر ما الذي ورث بعد ما الذي
 قال السبغ وروى حماد بن سلمة عن ابوبه عن عكرمة عن نرعاس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا اصاب الحات حياً او مبرأ ورث بحساب ما عن منه واهم عليه اكد
 بحساب ما عن منه وهذا الاسناد قال يودي الحات حصه ما الذي دنة حرم ما بقي
 دنة عند وفي المسند لاجر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي الحات بعد ما
 ادى ووروى هذا صوقاً عليه ورواه الرمدي ايم من هذا عن ابن عباس قال اذا اصاب
 الحات حياً او مبرأ ورث بحساب ما عن منه ويودي الحات حصه ما الذي دنة حرم ما بقي
 دنة عند قال الرمدي هذا حديث حسن قال السبغ ورواه وهب عن ابوبه عن
 عكرمة بن مرفوعاً يودي الحات حصه ما الذي دنة حرم ما بقي دنة عند قال ورواه عكرمة
 عن علي بن مسleme ورواه حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ابوبه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما الذي

مرسلًا وروى عن يحيى بن عبد الله عن علي بن عباس مر فوجًا في الدعة واحلف
بها على هشام بن عبد الله السوائي عن يحيى بن زكريا عن جماعة وروى عنه علي بن عباس بعضهم
ورواه علي بن المبارك عن يحيى بن زكريا قال قال علي بن عباس ما سمع
عليه حد المملوك ولهذا كلفه رواية حماد بن سلمة في النعم والدواية المرفوعة في العيا
ولقد الاضطراب والله اعلم نزل الامام اجماع القول به فانه سئل عن هذا الحديث
فقال انا اذهب الى حديث زرارة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لسراها لغنياتها
لعتت على الرق حتى امر لسراها وقد احلنا الناس في هذه المسئلة على هذا
احدها انه لا يعنى منه شيء مادام عليه سي من ماله وهذا قول الاخرين وروى
عن عمر وزيد وان عمر وعلاء بن مسعود وجماعة من التابعين وهو قول
مالك والشافعي والحنابلة وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي قتادة
قال كن ان واه النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسن من عبايت ما نفي عليه دينار ودر
سعد ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال سئل عن رجل يبيع ما
ديار وعمر عن يمان فزده ان عمر بن الخطاب في الرق قالوا وهذا هو معنى اصول الشرع
فان عتقه فسر وطا اجمع العوض فلا شيء منه قبل اداءه ما لو طرطواها على عمن
فادت لعتنه ولا يذ لو عتق منه سي لكان هو السب في عاقبة لكان لسرى الى يافه
اذا كان موسترا لو اسره لعتق وهذا اطل وطعا فانه لا ياتي لكاتبه هتني فانه
يودي درهما مئلا وتنج عتقه ولهذا لم يسل به احد وذلك ان العتق لا ينعى
في ملك الانسان ولو عتق منه سي بالاداسرى الى يافه ولا سرانه ولا عتق
الذهب الثاني انه لعتق منه بعد ما ادى وهما اذ سي ساء عتق منه بعدد وهذا
مذهب رابع اكلنا الراشدن واح الا بن المهدى على طاب وحمد هذا القول حديث
ابن عباس المعدم وهو حديث حسن قد روي من وجوه متعددة ورواه ائمة ثمانية لا مطر
ولا يعلق عليهم في الحديث سوى التوفيق والارسال وقد روي موقوف ومرفوعا ومرسلًا
ومستدًا والدين رتعه ليات والدين وهو ليات وقد اعلمه قوم سفيوحا من سلمه
به وليس ذلك بعدد واه وهب وحماد بن زيد واسمعت بن ابراهيم عن ابي بصير
قد ذكرنا بعضها الذهب الثاني انه اذا الذي سطر لياتة فلا ريق عليه ويلزم ماداء
الباقي

الذهب الرابع

الباقي وهما روي عن عمر بن الخطاب وعن علي ايضا وهو قول ابراهيم النخعي والذهب الرابع
انه اذا ادى قيمته فهو حر قال السائفي عن حماد بن خالد الكناط عن يونس بن
احمر عن ابيه عن ابي الاحوص قال قال عبد الله اذا ادى الحاة قيمته فهو حر
المذهب الخامس انه اذا ادى لياته اربع الهاه وعجز عن ريعها عتق وهذا
قول ابي جعفر عبد العزيز والماضي واي الخطاب ثمانية منهم على وجوه وروى حاسه
الله فلا بد الى الرق لعمره عن ابي بصير رده اليه وهو حقه لا حق للسيد فنه
المذهب السادس انه اذا ملك ما يودي عتق بنفس ملكه قبل اداءه ولهذا احرى
الدواست عن الامام اجماع وعلى هذا اذا ملك ما يودي بمرات قبل اداءه امام
حر اذ دفع الى سيده مقدار ثلثه والباقي لورسه واجه لهذا المذهب عاروا
بها من كانت لامرسله قال سفيان بن عيينة قال سئل عن رجل يبيع ما يودي
اذا كان لا حد من كانت لكان عنده ما يودي فللمعتق منه رواته ابو داود والبرقي
والسائي وبن باحوه قال الرمدي حسن صحيح قال السائفي في الدم ولم احرط
عن سيفران الزهري سمعت يمان ولما روى من اهل العلم يست واه ان
لعن ابن الحسين والله اعلم قال السفيان اراه هذا حديث عمر بن سعيد الحامس
عند ما يبي عليه درهم قال وحدث عمر بن سعيد قد رواته بوصولاً وحدثها
قد ذكره فمعه سماع الزهري من يمان اراه ان صاحبه الصحيح لم يخرجاه اما لانها
لم يخرجها بروى عند الزهري وهو عندهما لا يرفع عنه اسم الكماله برواه واح
عنه او لانها لم تست عندهما من عبد الله ومع ليه ما اوجب فلول جزء اخر
وقد ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم في موضعين من هاه ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي طاهر روى
عن يمان ومحمد بن عبد الرحمن هذا ليعه اجماع مسلمة والصحيح قال السائي وروى
ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان انرها بالحامس
كاتبها اذا كان عنده ما يودي على ما عظم الله به از واج النبي صلى الله عليه وسلم
امهاتة الموشر وخصه منه ووزق سبهن ومن السان ان اسن بم لا الامام
في احصا من بان جعل عليهم كتابه من الموشن وهن امهاتة الموشن ولم يجعل على ابراه
سواهن ان يحجب من حره عليه كما جام ساق الحلام الى ان قال ومع لهذا ان

احجاب المرأة من لهما ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اغني سودة ان يحجب
 من رجل فغني انه اخوها وذلك لسهان تكون للاحياء وان الاحجاب عمر له ان يراها مباح
 والله اعلم فاما حديث ام سلمة فليس صحيحا في انه تعين على الاداء اعانته امر لسانه او امر
 النساء عامة ما حكاه بن مزيه من ان كان عندهم ما يودون وهذا لانهم ملك الاداء
 قد ساروا العتق وقوى سب الاحسن منهم ومن ساداتهم فاحجاب النساء ساداتهم
 منهم احوط والعبد ليس محرم لسيدته في احد التولين وفي الاخر هو محرم لسيدته لاجل
 لها الى ذلك وكثرة دخوله وخروجها عليها وملكانها ساعده واستخراجه وبالجملة
 لم يحق زوال هذا المعنى فاذا ملك ما يودى وقد ملك ما نفعه بالجملة ولم يش في عوده في
 الرق مطيع غالباً قوي حاشا لحرته منه وما دس الاحجاب مع ان حشوا من سلمة لرسالة
 ما دل على انها اذا اجمعت منه بعد ادائها في دفع ما علمه لاجلها قال السافري رحمه الله
 ان سمن قال سمعت الزهري يقول عن سمان مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 انه كان معها وانما سألته لم تقي عليك من هاتك فذكرت سمانا فدسها وانه عنده فامر
 ان يعطها اخاها او ابن احبها والعتك كحاشا واستترت منه وقال عليه السلام
 وذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحد من حجابات كان عنده
 ما يودى فليحجب منه فهذا الساقى يدل على ما ذكرنا الا ان الموضع منه دليل
 على الاحجاب بنفس ملك الاداء وهذا وجه والله اعلم ما سدم وانما السان في حجب
 عمر ونسبته وحديث ابن عباس وفي عدم احدها على الاخر وفي معارضه الامام
 كحديث ابن عباس كحديث بريرة نظرفانه لا يعارض بينهما فان بريرة لم تكن من هاتهما
 سينا هله في الصحيحين عن عائشة ولو ادعى الحجاب من هاتهما حارسه وبعي عند المسير
 كما كان عند السان فاجل الله ما يتجر عليه من الحانة عن فلم يضر بعد ابطال
 ما اعتد منه من الحرمة او سبها ولحق حديث ابن عباس برويه عنه عرفة وقد اصر
 فيه اضطرابا لانه روي عنه قوله ومرة برويه عرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لانه لا ابن عباس ومرة بقول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نعام عليه كحجاب
 ما عتق منه ومرة برويه عن علي بن موفيا وهذا الاضطراب بوجه التوفيق في الحديث
 عمر ونسبته لانه من مثل هذا الاضطراب ومعه ما روي من ذكر ان الحجاب به وعلمه
 الهد

ساز
فاذا

العمل فهذا ما ادعى الله لاجل هذه المسئلة وفوق كل ذي علم عليم
 باب من ذكر السعانة في هذا الحديث
 ذكر كلام المذري وزاد ش وقال الامام احمد لسنا الاستسقاء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث البرهيرة برويه ابن ابي عروبة واما سعنة وهما
 المدسواي فلم يذكره وحديثه معروفا ولم يذكر في السعانة وقال ابو بكر المروزي
 سمعت ابو عبد الله حديث سعد وقال البرم طعن سليمان رجب في هذا الحديث
 وضعفه وقال ابن المديرا لا يصح حديث الاستسقاء وذكرهما ان ذكر الاستسقاء
 من ثانيا فاده وفوق من الاستسقاء الذي هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 فاده قال بعد ذلك كان فمادة تقول ان لم تكن له مال استسقى العبد وقال ابن ابي
 اصاحبت البرهيرة برويه في مادة وقد استسقى سعنة وهما وهما على رل ذكره
 وهما الحجة في مادة والتول فوله فنه عند جميع اهل العلم بالحديث اذا حلفهم
 وقال السافري سمعت بعض اهل النظر والقياس منهم والعلم بالحديث قول
 لو كان حديث سعد بن ابي عروبة في الاستسقاء من رواة الاحاد عنه ما كان
 ماسا لعني فكيف وقد حالفه سعنة وهما قال السافري ورواه الناس حط
 سعيد قال السافري وهذا قال بعد احط سعد بن ابي عروبة في اخر عمره
 حتى المروا حنطه وقال يحيى سعيد المطان سعنة اعلم الناس بحديث فاده
 ما سمع منه وما لم يسمع وهما مع فضل حنطه ولهما مع صحه فاده
 وزيادة معروفا ما ليس من احديث علي خلاف ابن ابي عروبة ومن تابعه في ادراج السقا
 في احديث وفي هذا ما تصعب سوت الاستسقاء بالحديث فهذا الام هو الا انه الاعلام
 في حديث السعانة وقال اخرون احديث صحيح وذكر سعد وهما للاستسقاء
 لا يدرج في رواة من ذكرها وهو سعد بن ابي عروبة ولا سيما انه ابو احباب فاده
 ومن اخبر به وعنده عن فمادة ما ليس عند غيره من اصحابه ولهذا خرج اصحاب
 في صححها ولم يلقوا الى ما ذكر في تعليقه واما الطعن رواة سعد عن فاده ولو لم
 كالت وطعن صعبت لان سعنة عن فمادة حذوا لاساق وهو من اصحاب الاسان السقا
 ما لقبول التي اكثر منها اصحاب الصحيحين وعرفتم كلف ولم يرو سعد عن فاده

بلغ في

بالاستسقاء فدرواه عن فمادة جرب بن حازم وما هيل به قالت البخاري في صحيحه
 باب اذا اعنى لصبا في عبء ولسراه مال استسقى العبد عن مسوق
 عليه على نحو الكتابه حدى احمد بن ابراهيم بن ادم حازم قال
 سمعت فماده ح واهمسد د بن عبد بن ربيع ما سمعت عن فماده عن الضرر انش عن
 لسر بن هب عن ابي هريرة ان رسول الله صل الله على وسلم قال من اعنى لصبا
 او سقسقا في مملول فماده عليه في ماله ان كان له مال والا فماده عليه فاستسقى
 عن مسوق عليه قال البخاري وما بعد حجاج بن حجاج واما بن مويز جند
 عن فماده اختبر سبعة وقال السدي في تفسيره انما كثر عبد الله بن المبارك
 ابو همام ما ان فماده الضرر انش عن لسر بن هب عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من اعنى سقسقا له في عبء فان عليه ان يعنى لقيته ان كان
 له مال والا استسقى العبد عن مسوق عليه لسر بن هب عن عبد الله بن مسعود
 وهو الاحسن روه عن فماده سعيد وجر بن حازم واما بن حجاج بن مويز
 بن خلف بن لو قد روى سعيد له لم يصرح وسعيد وان كان قد احتلط في اخر عمره
 فهذا الحديث من رواة ربيع وعنده واسمعيلى واطلعة عن سعيد وهو اعلم بحديثه
 ولم يروا عنه الاما ان لعل احتلاطه ولهذا خرج اصحاب الصحيح حديثه عنه فالحديث
 صحيح محفوظ لا شك وقد رواه مسلم في صحيحه فاذن البخاري يرواه جر بن حازم واما
 لعل له رواية لهام وانه متروك كالم فماده من المرفوع قال ابو بكر الخطيب في
 كتابه الاتصال له رواه ابو عبد الرحمن المري عن همام وزاد فيه ذكرا الاستسقاء
 وجعله من قول فماده وشره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اعلم لو كان
 الذي دفعه دون همام واما اذا ان فعله والى وعدا منه فالكلم لهم والله اعلم
 وروى عن حرس ابي هريرة في السعانة بحسب عمران بن حصين وحديث ابن عمر اما حرس
 عمران فقال الساق في ساطره لبعض اصحاب ابي حنيفة في المسئلة ومع حرس
 بافع حرس عمران بن حصين باطال الاستسقاء و مراده بذلك ان الرجل للمراعى
 السنة الملوثة لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم عنكم بالسعانة بل اعنى عليهم ولم
 يستسقى فمهم وهذا لا يعارض حرس الاستسقاء فان الرجل اعنى العبد وهو

نزد من

الورد

الزهد واما مالك السبع في ثلثها فحل النبي صلى الله عليه وسلم الحرة في عبء من فماده
 اللب وكانها لهما اللذان ما سرهما بالعبء والسابع حجر عليه ومنعه
 بعض الحرة في جميعهم وعلما في اسن واي ما فاه في هذا الحديث السعانة في الحرة
 على من بعض الغنى في جميعهم فانه ان لم ينال بالسعانة بسف اصله وان قال بها واعنى
 لجمع ما نزل الحرة صرعا ولا يعارض بما قصه على حرس ابي هريرة في السعانة واما
 حرس ابن عمر فهو الذي يذكره في هذا الباب

باب من روى انه لا يستسقى

ذكر المنزى حرس والا فماده عن منه ما عنى الى قوله وحى ابوب احمد مسلم
 واستسقى البخاري ش قالوا ورواه قال البخاري اجمع الاسانيد لهما مالك عن ابي عمر
 ابن عمرو قال ابوب السخاى كانت لملك حلفه في حاة بافع وقال بن المنذر
 ان عبد الرحمن بن مدي لا يعدم على ملك احدا وقال عثمان بن سعيد الدارنى قلت لابي
 بن معين مالك احب اليك في بافع او عبد الله بن عمر قال مالك قلت لابي السخاى
 قال مالك وقال الامام احمد وحى بن معين كان ملا من است الناس في حرسه
 قال الساق في ساطره في المسئلة وقد احتج عليه حرس ابي هريرة في الاستسقاء
 ان لصرا الى استه الحرس قال بنع قلت بافع حرس بافع حرس عمران بن حصين باطال
 الاستسقاء فقال بعضهم ساطرك في قولنا وقولك لعلنا او اللبا طره بوضع مع
 سوت سنة رسول الله صل الله على وسلم بطرح الاستسقاء في حرس بافع وعمران
 قال انما سؤل ان ابوب قال انما قال بافع فماده عن منه ما عنى ورواه لعلنا
 والرواية انه سى كان سوله بافع برابه فذكروا سدم من حرس مالك وخرج
 حرسه على ابوب قال اصحاب السعانة مالك و من صحه روه والحديث ما سمعه
 ولا ربه ان ما كان نذره هذه الزيادة مصله بالحس فاذا ه اصحابه بسعوه
 نذرها واما ابوب فاطلع على زيادة علم لم يذرها ولا نذرها واما اذ والذبط
 بافع ما سمعه لسوق الحرس ساهه واحده فاذا واما حرس طوه وابوب الطبع على
 لعصل وممن فر الحرس فله صديق في روايه والحلم لم يصل وممن وهذا السك
 هو عن الحرس فانه سيع ما سمعه كجاءه واصل الزيادة وممن هذا

الذي ظني انه سي كان لقوله نافع براهه وسبعة مرة او مرارا انه كان مفعلا كما
 تسئل هل هو من قوله او من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لعبد بعد عبد الله
 عليه في الخط ان لو حال الغم فاذا الذي ما اذوه وروى ما روى له عنه واطلع
 على زيادة لم يزد وها كان الاخذ برواياته اولى لا هم لم يقولوا قال نافع قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والا بعد عن منه ما عن وانما ادرجوها في الحديث ادرجا
 كما سمعوه وفصل ابواب هذا الادراج لخط سائل بخطوه قالوا وعلى بعد ابراهيم
 ما بها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا ما مضى من الاستسقاء فان قوله والا بعد
 عن منه ما عن معناه وان لم يكن لعن البعض ما بلغ من نافته عن من العبد
 ما عاقبة العبد الذي اعقبه وامسا الجرا الباقي فمسكوت عنه لم يزد لوجه
 فجا بيان ذلك حكمه في حديث ابي هريرة ما في منطوق حديثه ان عمر و زيادة سان
 ما مسكوت عنه ولا سا في من الحديث وهذا هو على احد القولين ان ما
 السعانة اذ لا يعنى جمع لعن الربك وانما يعنى بعد الاداء السعانة كالأجر
 الذي قد اعقبه فانه قد يحرم وعسى ان الأخر مستطوف على ادا ما
 استسقى عليه كالحانة ومعلوم ان قوله والا بعد عن منه ما عن لا ما في عن
 السعانة على هذا الوجه فحاشا ان يدل بمفهومه فان قوله عن ما
 عن منطوقه ووجع العن في الجرا الماشية وبمفهومه اسما لهذا العن الجرا
 والمعهوم قد يكون فيه فصل لعن في حال ولا يعنى في حال ولذا يقول اصحاب
 السعانة في احد قولهم لعن يا اذ السعانة ولا سحر عنق قبلها قالوا وعلى هذا بعد
 وما جمع الاحاد شمهضاها وعملائها كلها ولم يتول بعضها لبعض قالوا
 وقد اسار النبي صلى الله عليه وسلم الى ماع السيرة من الله وعنده في ربه
 الملوك بقوله لسر لله سركل وهذا لتليل لتجمل اكرمه ولهذا اخرج الجرا الملوك
 عن ما لا فها اذا كان لسر للمعنى موسرا لرعيته في تحمل اكرمه المائنه للسرة
 من الله وعنده في ربه الملوك فاحكام السعانة على العبد لتجمل حرمته اذا كان
 قادرا عليها اولى لان السارح اذا اوجب على غيره ما لا يمكنه ان يستقل بعينه من الذي
 الذي هو اثر الجرا لان يوجب على العبد ان يستقل بعينه مع نسبه وقد

معنى جشاي في قوله

بلغ

على مجلس نفسه اولى واخرى وهذا في عانة الموضح وهو سبه الاسير
 اذا قدر على مجلس نفسه من الاسير لهذا اولى لانه قد صار منه جزءا لملكه
 احد وقد امكنه ان يصر نفسه عبدا محصا لله والسارح مطلق الى
 تحمل الاملاك للمالك الواحد ورفع صردا نسبه ولهذا يجوز للشرك ابراع السب
 السفوح من المسرى فها لتجمل الملك له وروى عنه ضرر السرة مع تسوي
 المالكين والظن اذا كان اكل الى سحانه ما لك السنن والمخوف ما لك السفة
 السن لهذا اولى بالسارح ملكه المخوف ولعولضه منه لتجمل ملك المالك اكل ولا
 يسئل الى ابطال لكر الذي هو ملك لله فمعنى ابراع حصه العبد ولعولضه
 عنها فمما ما حار المرين في المسئلة من حمة الاثر والنظر والله المولى للصواب

باب من ملك دار حرم محرمة

ذكر كلام المذري على حرم من ملك دار حرم محرمة فهو حرام الى اخره قال
 في هذا الحديث له خمس ملك احد كها لرد حاد من سلة به فانه لم يحرم به غيره
 المائنه انه قد اختلف فيه حاد وسبعة عن زيادة سبعة ارسله وحاد وصلة
 وسبعة سبعة المائنه ان سبعة من ابي عمر وثنا لهما رواه عن زيادة عن عمر بن
 الخطاب قوله الما بعد ان يحرم لسار رواه عن معاذ عن ابيه عن زيادة عن ابي
 بولس وروى ابو داود لهذا من الاثرين وعن قتادة ان عمر الخطاب اخطب الى العلة الحامسة
 الاحلاف في سماع الحسن بن سمرقمة في حديثه السار ما ذكره المذري وهذا المذري
 الى اخر الباب ثم زاد ثم وقال الامام احمد عن حمزة انه ثمة الا انه روي حديث
 ليس لهما اصل احدهما هذا الحديث وقد روى الامام السفي وعمر بن حسان في صحيح
 عن ابن عباس قال جاز رجل ليعال له صاحب ما حيه فقال يا رسول الله اني اريد ان اعين
 اخي هذا فقال ان الله اعف عن خير نكته ولكن في هذا الحديث بلينان عظيمان العزيم
 عن النبي كسر عن عور وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تحرقوا ولا تعنوا والده الا ان يجدكم ملوكا فليشربوه فبعثوه وهذا مشهور الدلالة

باب من اهدى ابنته الاولاد

ذكر الحديث الاول الى قوله وقال السفي انه احسن شيء روي في الباب

س ونحن هذا على جواز سعيه اذ لم يثبت عليه ولا حتى ذلك ورواه احمد
 في مسنده وزاد في اخره فاحلفوا انما سعيهم بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال قوم اما اولادها لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقالت بعضهم هي حرة اعقبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان الاحلاف
 لم ذكر احث الذي يلبه الى قول المذركي وزيد بن العيصي سعيه وقد روى البخاري
 في صحيحه عن ابي سعيد قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله انما تصد سباً فبما انك تبت بركي في العزل فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم فاتم بعلون لا علم ان لا سوا ذلك فاما ليست لثمة له الله ان يخرج
 الا وهي خارجة وهذا لا يدل على منع سعيه لو حرم احد هما ان يجعل ثوبه سعيها في
 عرضه من ثوب السبع الثاني انما اذا صارته ام ولد اثرها سبها لثمة ولده
 فلم سعيها لثمة والولد كذلك وقد اخرج علي بن مينا السبع كذا ضعفه فيها ما
 رواه الامام احمد في مسنده وانما جاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من وطئ امته فولدت له فثي معة عن دبر منه وفي لفظ انما امراة علفت من
 سيدها فثي معة عن دبر منه او قال من بعدة وفي لفظ فثي حرة من بعدة
 وهذا الحديث مداره على حسن بن عبد الله بن عبد الله بن العباس وهو ضعف
 الحديث ضعفه الائمة وكذلك حديث ابن عباس الاخر ذكرته ام ابراهيم عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعقبها ولدها رواه ابن ماجه وهو الصواب
 من رواية حسن ولذلك حديث ابن عباس الاخر بعد ام الولد حرة وان كان
 سقط ذكره الدارقطني وهو من رواية الحسن بن عيسى الحسيني وهو من الحديث
 ضعفه والمحفوظ منه رواه سيف بن الوري عن ابيه عن علمة عن عمارة قال
 في ام الولد اعقبها ولدها وان كان سقطاً ولذا رواه ابن عسك عن الجليلين
 انما عن علمة عن عمر ورواه خفيف الجري عن علمة عن ابن عباس عن عبد
 معاذ الحديث الى عمر قال السعي وهو الاصل في ذلك ومنها ما رواه الدارقطني
 من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سعى عن سعي امهات الاولاد وقال لا
 يبعن ولا يوهن ولا يورث لسمع منها سعيها ما دام حيا فاذا ماتت فهي حرة
 وهذا

المواكب

وهذا الاصح رفعه بل الكواكب منه ما رواه مالك في الموطا عن ابن عمر عن قول
 هكذا رواه عن باغ عبد الله ومالك والناس ولذلك رواه البوري وسلمان
 بن بلال وعنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عبد الله بن السفي وعلط فيه
 بعض الرواه عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل
 روايته ومنها ما رواه السفي وعنه عن سعيد بن المسيب ان عمر اعقب امهات
 الاولاد وقال اعقبهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صعبت قال
 السفي يفرده به عبد الرحمن بن زياد الا فربى عن مسلم بن سار عن ابن المسيب قال
 والا فربى عن محمد بن يحيى به ومنها ما رواه السفي وعنه من حديث خوات بن جبران
 رجلا اوصى اليه وكان فماتت ام ولد له وامراة حرة بوقع من المراه وسنام
 الولد بعض السفي فارتسلت اليها الكربة لساعتين فسك ما لمع فرفع ذلك خوات
 بن جبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يباع وامر بها فاعقبته قال السفي
 ولهذا ما سجدنا سادة بسعد بن سعد وان لصحة ولها غير محج بها واحسن
 سعي روى منه فذكر حديث سلامه بنت معقل وقد تقدم وذكرنا انه لا دالة
 فيه وقد است عن عسده قال قال علي بن ابي طالب في سعي امهات الاولاد
 فرائت اما وهواها عسقه فمضى به عمر جانه وعثمان بعدة فلما ولت رابت
 اماره من وعن عسده قال قال علي بن ابي طالب في سعي امهات الاولاد
 فماتت بعد ان ارهين في كذا ولذا قال فعلت ذلك وراى عمر في الحكم
 احد الى من رالك وحرك في المرفد وفي لفظ في الفسنة فماتت علي ان منع سعيه
 انما هو راي راه عمر ورواه علي وعنه ولو كان عند الصحابة سنة من النبي
 صلى الله عليه وسلم منع سعيه لم لعزم على خلافها ولم ينزل له عسده رالك
 وراى عمر في الحكم احد النسا واهن على ان ذلك راي وقال السافي
 ولا يجوز لسعيها سعيها ولا اخراجها من ملة سعي غير العيق واهما حرة اذا ما
 من راس المال ثم ساق الايام الى ان قال وهو لعبد لعمر بن الخطاب وقد سلك
 طائفة في حجره سعيه مسلخا لاصح فادعوا الاجماع السابق قبل الاحلاف
 ككادث وليس في ذلك اجماع لوجه قال سعد بن منصور في سنته سعيه

من حديث ابى موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي في ثيابه
 اللفف ولما دخل عمان عطاها وطرف في كعب من هذه الاحاديث ما ذكره غيره واحد
 من اصحابه اجمع وعرفهم ان العورة عوران كحفه ومعلظة فالمعلظة السومان
 والمحفظة الخزان ولا ياتي في من الامر لغفر الصد عنها تكونها عورة ومن سبها
 تكونها عورة تخففه والله تعالى اعلم **باب** العورة
 ذكر حديث يهزس وروى في الحاخ الاثافي على الصحيح حديث يهزس عن ابيه عن جده
 ونسب عليه الامام احمد وعلى المدني وعرفهما والله اعلم

قال الشيخ

باب اللباس في احوالها
 ش وروى ابو بكر عاصم في فوائده من حديث عيسى بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن ابي عمير
 ان اذا استجرت يوم الجمعة ما جازي الالبسة ذكروا
 من تشبه ثوب من واخرجه الامام احمد في المستند منه ولعله لغت لسيف
 من يدى الساعه حتى بعد الله وجهه لا سرى له وحمل روي تحت ظل رحي وجعل
 الذله والصفاء على من طافنا مري ومن لبسه ثوب فهو منهم

باب في الحجرة
 ش وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن لباس الفسي والمعصر وعن حكيم الذهب وعن رواة المران في الدعوى وروى ايضا في صحيح
 عن عبد الله بن عمر وقال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشن معصن من فقال امك اريد
 هذا قلت اعسلها قال بل احرقها وروى ايضا في صحيحه عن عبد الله بن عمر واما قال راي
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشن معصن من فقال ان هذه من لباس الجن فلا
 لبسها وهذه الاحاديث صحيحة في الحجرة لا معارض لها فالعجم من برحها وقد عارضها بعض
 الناس بحديث التواتر عارضه قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمر المار
 ساقا احسن منه صين عليه وكان بعض المستنزل الى العلم يخرج الى اصحابه
 في الثوب المسع حرة ونوعه ان تصد اساع لهذا الكبر وهذا وهم وعلاطين
 فان الكثرة هي البرود التي تصنع عن لها وليس الاحمر مع غيره فهي برد فسد اسودوا حمر
 وهي مع وفد عند اهل اليمن حمرنا واكثره ازار ورد المحو على لسي حلة فاذا كان البرد

له

لنه احمر واسود قبل برد احمر وحلة حمر افندرا غير المصحح المسع حمره وذهب
 بعض اهل العلم الى ان الثوب عن المعصن حاصد في ما المصبوغ بعينه من الاصباح الى
 بحر الثوب الممدد والمغز ولا يابس قال البرمدي في حديث النبي عن المعصن
 معناه عند اهل الحديث انه له المعصن قال وراوا ان ما صنع بالحجره من صدر
 او غيره ولا يابس به ما لم يكن معصفاً

باب في لبسة الصائم
 ذكر حديثه وسأفنه وسلام عليك بحمة الموتى وكلام المذركي الى اخره
 قال في هذا الفرق ان صح وهو دليل على التسوية من الاحياء والاموات في السلام
 فان المسلم على اخيه الميت سوية في حوايه الصائم قال ابن عبد البر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم انه قال ما من رجل يمشي بغير اخيه كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا رد
 الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وفيه ايضا كثرة حسنة وهي ان
 الدعاء للسلام دعاء خيرا والاحسن في دعاء الكبر ان تقدم الدعاء على الدعوه لانه
 تعالى رجا الله ويركاه انما علم اهل البيت وقوله وسلام عليه يوم ولد ويوم تو
 وقوله سلام عليكم بما صرتن واما الدعاء لسر فبعدم فيه الدعوه عليه على الدعاء
 عالما لقوله لا تلمس وان عليك لعنني وان عليك اللعنه وقوله عليهم دائرة السوء
 وقوله وعليهم لعنة الله الملعون وسره انه في الدعاء ما كثر بدم اسم الدعاء
 المحبوب المطلوب الذي يسببه النوس فسد القلب والسبع ذوال اسم المحبوب
 المطلوب يرسعه ذوال الدعوه واما في الدعاء عليه ففي عدم الدعوه عليه ان ان
 ما خصاصه بل الدعاء له فله هذا لك وحك لا سر كك فله المانع كحلا
 الدعاء الكبر فان المطلوب عمومه ولها عم به الدعاء كان افضل فلما كان السب
 مؤذنا لا خصاص برك ولهذا تقدم اذا اردت الاحصاص لقوله اولئك عليهم صلات
 من ربهم ورحمة الله اعلم في ذكر حديث لا تسأل الله صلاة رجل مسبل ش ووجه
 ووجه هذا الحديث والله اعلم ان اسبال الاراد معصية وكل من واقع معصية فانه
 يومر لوضوء الصلاة فان الوضوء يظني حرقني المعصية واحسن ما حمل عليه حديث
 الامر لوضوء من العهد في الصلاة بعد الوضوء فان العهد في الصلاة معصية

فامر النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها بان يحدث وضوءا يحويها اثرها ومنه
حدث علي بن ابي حمزة عن مسلم بن عبد الله بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير
باب من روى ان لا تسنع من السنة ما هاب هـ
ذرحب ابن علقم وكلام المذري بم قال بن وقال ابو النخعي بن ابي بصير
ابن علقم مصطب حرا فلا يقام الاول واحلوا الله اليها في حديث ابن علقم واخذ
الداغ وطانته قدمت احادث الداغ عليه لحيها وسلاستها من الاضطراب وطعنوا الي
حدث ابن علقم باضطراب بارسالة وطانته قدمت حديث ابن علقم لما خرو وبقه رواه
وروا ان هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به ورواه سعید بن الحكم عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عبد الله بن علقم فاكثرت محذوفات لو او توبده ما سئلت عن النبي صلى الله
وسلم من النبي عن امرائه السباع والتمود كما سياتي وطانته عملت بالاحاد
لها ورات انه لا يعارض بها وحدث ابن علقم انما نية النبي عن الاسماع ما هاب الله
والاهاب هو الكلد الذي لم يدع ما قاله الضرر سبيل وقال ابو هريرة
الاهاب اكله ما لم يدع واكبح الهت واحادث الداغ بدل على الاسماع ها
بعد الداغ فلانما في سبها وهذه الطريقة حسنة لولا ان قوله في حديث ابن
علقم كنت رحمت لخم في جلود السنة فاذا اما كره كسافي فلا تسفوا من
المنته ما هاب ولا عصب والذي كان رخص فيه هو المدوخ بدليل حديثه
ورحمت عن هذا من وجهين احدهما ان هذه الزيادة لم يندوها احد من اهل السنن
في هذا الحديث وانما ذكره واقوله صلى الله عليه وسلم لا تسفوا من المنته احديث وانما
ذكرها الدار قطني ورواه طالد اخذوا وسعد بن الحكم فلم يندوها كنت
رحمت لخم فهذه المنط في سبها شي والوحية الثاني ان الرحمة
هت مطلبه غير معدة بالداغ وليس حديث الزهري ذكر الداغ ولهذا ان
نكره وسول لسميع باكله على كل حال فهذا هو الذي هي عند احداث
واحادث الداغ لسميع اخر لم ساولها النبي ولست ناسخ ولا مسنوخه
وهذه احسن الطرق ولا يعارض ذلك هبه عن جلود السماع فانه نهي عن
ملاستها باللسن والاشراش فانني عن كل كونهما لما في اهلها واللسن جلودها

من المعنسة ولعنا حلم لسن عن سنوخ ولا ناسخ انما هو حلم اسد اي رافع
لحلم الاستصحاب الاصلية وهذه الطريق ما لت السنن ويسفر كل سه
منها في مسفرها وبالله التوفيق هـ
باب في اصلاح الشغرة
ذرحب من كان له شعر فليدلمه وذرحب قول المذري فيه الى اخره
م قال بن وهذا الاحتجاج الله والصواب انه لا يعارض فيها حال قال العبد
ما مورما ارام شعره ومنه عن الماذن والزيادة في الرفاهية والسعم فلم يصره
ولا يخذ الرفاهية والسعم ديبه بل يتزجل عبا هذا اولى ما حمل عليه احسان وبالله
باب في اخصاب هـ
ذرحب احداث اخصاب والكلاب منه م قال بن والصواب ان الاحداث في هذا
الباب لا اخلاف منها بوجه فان الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بعض
السب امران احدهما نتفه والثاني خصابه بالسواد كما سدم والذي اذن فيه
صفة وبعضه لعبر السواد كالحيا والصنزه وهو الذي عمله الصالح رضى الله
عنه قال ابن علقم بن عمرو العناري دخلت ابا واخي رافع على عمر بن الخطاب والخطاب
ما كنا واخي محضون لصفه فقال عمر هذه اخصاب الاسلام وقال اخي هذا
خصاب الامان واما اخصاب بالسواد فجميع جماعة من اهل العلم وهو الصواب
لما ربه لما سدم وقتل الامام احمد بن اخصاب بالسواد قال اي والله وهذه
من المسائل التي حلت عليها وقد جمعها ابو الحسن ولان مضمون اللبس خلاف الصفة
ورخص فيه اخرون منهم اصحاب ابي جعفر وروى ذلك عن الحسن بن الحسن
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن جعفر وعنه من عامر وفي سؤنة عنهم نظر ولو
سنة ولا قول لا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة احيى لا سماع ولو
حالتها من حالها ورخص فيه اخرون للمراه يربن به لعلها دون الرجل وهذا
قول ابي بصير وهو انه كانه راي ان النبي اياها في حق الرجال وقد جوز
للراة من خصاب السنن والرجل من ما لم يجوز للرجل والله اعلم هـ
باب ما جاء في قول الكاتب

من ابي ليلى عن عبد الله بن علقم فاكثرت محذوفات لو او توبده ما سئلت عن النبي صلى الله
وسلم من النبي عن امرائه السباع والتمود كما سياتي وطانته عملت بالاحاد
لها ورات انه لا يعارض بها وحدث ابن علقم انما نية النبي عن الاسماع ما هاب الله
والاهاب هو الكلد الذي لم يدع ما قاله الضرر سبيل وقال ابو هريرة
الاهاب اكله ما لم يدع واكبح الهت واحادث الداغ بدل على الاسماع ها
بعد الداغ فلانما في سبها وهذه الطريقة حسنة لولا ان قوله في حديث ابن
علقم كنت رحمت لخم في جلود السنة فاذا اما كره كسافي فلا تسفوا من
المنته ما هاب ولا عصب والذي كان رخص فيه هو المدوخ بدليل حديثه
ورحمت عن هذا من وجهين احدهما ان هذه الزيادة لم يندوها احد من اهل السنن
في هذا الحديث وانما ذكره واقوله صلى الله عليه وسلم لا تسفوا من المنته احديث وانما
ذكرها الدار قطني ورواه طالد اخذوا وسعد بن الحكم فلم يندوها كنت
رحمت لخم فهذه المنط في سبها شي والوحية الثاني ان الرحمة
هت مطلبه غير معدة بالداغ وليس حديث الزهري ذكر الداغ ولهذا ان
نكره وسول لسميع باكله على كل حال فهذا هو الذي هي عند احداث
واحادث الداغ لسميع اخر لم ساولها النبي ولست ناسخ ولا مسنوخه
وهذه احسن الطرق ولا يعارض ذلك هبه عن جلود السماع فانه نهي عن
ملاستها باللسن والاشراش فانني عن كل كونهما لما في اهلها واللسن جلودها

ذو حجة طبع خاتم النبوة وكلام المنذرى الى اخره قال سويد
 عا واهم من سباب ما رواه البخارى في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ذهب فجعل قصه مما يلي فيه
 فاحذره الناس فمضى به واخذ خاتما من ورق او فضه فهذا يدل على ان الذى طرحه
 النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الذهب وبدل عليه ان خاتم النبوة اسرى
 به ولم يطرحه وليس له بعد ابو بكر وعمر وعثمان صدر ان خلافة وقال
 السائى انما كبر معجبا ابو عاصم عن المعمر بن زياد ما فرغ من عمر بن الخطاب
 صلى الله عليه وسلم لئلا يمشى خاتما من ذهب بل انما راه اصحابه فمشى خواتم
 الذهب فمضى به فلا يدري ما فعل ثم امر بكاتبه من فضة فامر ان يمشى به
 رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابى بكر
 حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ستة سنين من عمله فلما كذب عليه
 دفعه الى رحل من الانصار وكان يحمره فخرج الى انصاره فمسطه فالتسليم
 بوجهه فامر كاهن صلبه ولعش منه فمضى رسول الله وفي الصحيحين من حديث اللعين
 ما فرغ من عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب
 وكان جعل قصه في باطن كعبه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر وعبد
 وقال انى كنت ابس هذا الخاتم واجعل قصه من داخل فمضى به وقال والله لا لبسه
 ابدا كسب الناس خواتمهم فهذا الحديث مستنق عليه وله طرق عديدة في الصحيحين
 وقد روى عن البراء بن عازب وطلحة بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص وغيرهم
 من عمر بن حزم انهم ليسوا بخواتم الذهب وهذا ان صح عنهم فلعلمهم لم يبلغهم
 وهم في ذلك بمنزلة من ليسوا بحرم من السلف وقد صحت السنة بتختمها على
 الرجال واما حتمها للنساء **باب في الذهب للنساء**
 ذو حجة امارة جعلت في اذنها خرا من ذهب قال المنذرى واخرجه
 السائى قال ثنا قال ابن المطران وعلة هذا الخبر ان محمود بن عمرو رواه عن
 اسماء محمول اكال وان كان قد روى عنه جماعة وروى السائى عن ابى هريرة
 قال كنت واقفا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاشه امره فمالت رسول الله
 سواران

سواران من ذهب قال سواران من اذنا قالت طوق من ذهب قال طوق من اذنا قال
 لوطان من ذهب قال لوطان من اذنا قال وكان عليها سواران من ذهب
 فرمت به فمالت رسول الله ان المراه اذا الم من لزوجها صلبت عنده
 فقال ما يمنع احد ان يصنع لوطان من قصه من لصفه بن عمار او لغيره
 قال ابن المطران وعلمته ان انا زيدا رواه عن ابى هريرة مجهول ولا يعرف
 روى عنه عبد الله بن حكيم ولا يصح لهذا وفي السائى ايضا عن يومان قال
 كانت بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خرا من ذهب
 على فاطمة تشبوا اليها الذي صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فابزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت لعنه الهيا لها ابو حسن
 فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال ما فاطمة
 انزل ان تقول الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها سلسلة
 من اذنا من حرج ولم يبعدها فاطمة فاسلسلتها الى السوق فباعتها
 واسيرت منها علما وقال امره عبد الله وذكركه معنا لها فاعقبت
 فحدثت ذلك فقال لكر الله الذي انجا فاطمة من النار قال ابن المطران وعلمته
 ان الناس قد قالوا ان رواية عن ابى سلام مسطحة وعلى ان يحيى قال
 حدثني ابو سلام وقد قيل انه دلس ذلك ولعله كان احازه زيد بن سلام فجعل
 رسول الله في السائى ايضا عن عفته بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يمنع اهله الكبر والكلية ويقول ان لكم بحون حمله احنه وحررها فلا تلبسوها
 في الدنيا فحلفت الناس في هذه الاحاديث والسنة عليهم فطالعت سلسلة
 مسلاة الصعنة وعلمها باسم وطالعت ادعت ان ذلك كان اول الاسلام
 ثم نسخ واحمد حديث ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والكبر
 للامم من امتي وحرم على ذكورها قال ابو هريرة حديث صحيح ورواه ابن ماجه في
 مسنده من حديث علي وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وطالعت حملنا حاد
 الوعد على من لم يود زكاة حبلها فاقا من اذنا ولا الحتم لهذا الوعد
 واحمد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومعها ائنة لها وفيها اشها مسك كان علقطان نزل ذهب فعال لها لعطين
 زكوة هذا قالت لا قال استر ان استودك الله بها يوما لقمه سوار من زياد
 قال فحلعتما قال ففتما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هي لله والرسول
 وعادوى ابوداود عن ام سلمة قالت كنت للسر اوصاحا من ذهب فقلت
 رسول الله لا كن هو فعال ما لي ان يوتي ركامه لرجي فليس ركن
 ولها من ايراد ما تنعجان ولدي ثلثة من افراد عمر بن سعب وطان بن اهل
 احدث حملتها احادش الوعد على من اطهرت حلينها وبرتحتها دون من ينسئ
 بالزوجا قال للساي في سنته وقد رجم على ذلك الخرافة للساي اطهار
 اكله والذهب بم ساق احادش الوعد والله اعلم به ذرحت همون القناد
 وقه وعن لسر الذهب الاصطفا الى قول المنذري لقمه الاستطاع في
 يومين ش ورواه الساي من حساي هسن بن قعدان عن ابي سبخ الهامى
 عن معاوية وقد سدم الحلام على هذا الاسناد في الصحيح ورواه عن ابي سبخ
 عن ابي حنن انه سيع معاوية ورواه الساي ايضا من حديث هسن بن قعدان
 ا ابو سبخ قال سمعت من عمر قال بهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن لسر الذهب الاصطفا ودروى في حديث اخر اوجه احمد في رواه الامم بك
 كلى بخي يصيد لوى كما يوم العمة فعال الاثم فعلى اى من حر لصدف قال
 سى صعب من السعيرة وقال غيره من عن كواده وسمعت سبخ الاسلام
 رسول حس معاوية في اخذ الذهب معطفا هو في التابع غير المراد كازر
 والعلم ومحوه وحس الحار لصدف هو في الزد كاكم وعنه ولا يعارض
 سبخا

خليفة فذهب اول لى الدهط كهم غنرى وفي الصحيح عن سبيع بن خديفة
 قال كان عند عمر فعال ايلم يحفظ حس رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسنة
 قال قال قلت لانا قال اناك بحوى قال ولفن قال قلت سمعت رسول الله
 عليه وسلم يقول فبنته الرجل في اهله وماله وولده وجاهه كرها الصيام
 والملاة والصدقة والامر المعروف والنهي عن المنكر فعال عمر لس هذا اريد
 واما اريد النبي موج لوج البحر قال فعلى وما لك ولها الله المومنان
 سبك وسنها ما معلما قال القسرة الما ام سبخ قال قلت لائل كسر قال
 ذلك احدى ان لا يعلى ايدا قال فعلى ما كذبته لعل كان عمر لعلم من الباب
 قال نعم لعلم ان دون عذيلة اى حسه حسا لسر بالاعمال لبط قال
 فهنا ان لسال خديفة من الباب فعلى لسر وق سئلة فساله فعال عمره

المهدى

ذو حش اكلانة بعدى طون سنة وحدث انا عشر خليفة م قال س
 فان قيل لنت كبح ليل لا يعارض من الحسن فان اكلانة المقدره سلس سنة
 لى خلافة النبوة في حش اى حرة ووزن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكر
 وركانه وسائى وقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلافة شوه بم بوى الله
 الملك من لسة واما اكلنا الاثا عشر فلم يشل في خلافتهم انها خلافة نبوه
 ولكن اطلق عليهم اسم اكلنا وهو مستر له واخص الامم الراسدون منهم
 خصصه في اكلانة وهي خلافة السوة وهي المقدره سلس سنة خلافة الصدك
 سسن وبلاد اسهر واسر وعمر بن نوما وحلافة عمر الخطان عشر سس
 وسنة اسهر واربع لبال وحلافة عمان اثنى عشر سنة الا اثنى عشر نوما وحلافة
 على خمس سس وبلاد اسهر الاربعة عشر نوما وقتل على سنة اربعين فهذه
 خلافة السنة لليون سنة واما اكلنا الاثا عشر فعلى جماعه منهم ابوطا
 من حسان وعنه ان اخرهم عمر عبد العزيز فذروا اكلنا الاربعه معاوية
 بن زيد اسه بم معاوية بن زيد بم مروان بن الحكم بم عبد الملك اسه بم الوليد بن عبد الملك
 بن سليمان بن عبد الملك بم عمر بن عبد العزيز وكاتت وفاتت على راس الما وهى الن

الفلس

س ودروى مسلم في صحيحه من حديث خديفة قال والله انى لاعلم الناس كل منة لى هانه
 فناسى ومن الساعه وما لى ان لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم استراى في ذلك
 له حثه غنرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو حثه مجلسا
 اما عن الحسن فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لعد العن من
 لانه لا كمن بذر ن سنا ومنهن من لراج الصنف منها صفار ومنها دار قال
 خديفة

المصل الذي هو حذر العرون وكان الدين في هذا القرن في عانة العزة
 م وقع ما وقع والدليل على انه النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع عليهم اسم الخلفاء
 بمعنى الملك في غير خلافة النبوة قوله في الحديث الصحيح حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن
 ابي هريرة تسألون من بعدى حلتا لعلون بما لعلون وتعلون ما يومرون وتسلون
 من بعدى حلتا لعلون بما لعلون وتعلون ما يومرون من ابي هريرة
 اسئل سلم ولكن من رضى وتابعه **باب** الحاربه

من قد ذكر مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اعين
 اولئك لا هم يسألوا اعين الرعا وذدان حتى ان لها ولا كانوا قد صلوا
 بالراعي لم يطعوا بدينه ورحله وعرضوا السوك في عيسه فادخل المدينة مساعلى
 هذه الصفه وترجمة البخاري في صحيحه لعل ذلك فانه سافر في باب اذا
 حرق المسلم هل يحرق بذره وذكر البخاري ايضا ابيهم كانوا من اهل الصفه
 وذوانه لم يحسبهم حتى ما وان **باب** في الحاربه لشفق فيه
 ذكر حديث المخرومه م قال وهذا الحديث قد ذهب اليه الامام احمد وابي
 واعل بعض الناس الحديث بان معمر بن عبد العزيز من سائر الرواة يذو العاربه في هذا
 الحديث وان اللثه وولس والوبن بن موسى ورواه عن الزهري وقالوا اسرف
 ومعمر لا يعاومهم قالوا ولوسه فذكر وصف حمار العاربه للعبير بن المجد
 لانه سب الطبع فاما لعلنه مما ذكره ما ظل بعد رواه ابو مالك الجني عن
 عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان امراة لثه لسعها رجل القاسم بم عسله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لثه هذه المراه الى الله ورسوله وورد ما ناص
 على الموم به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثه بال لثه لثها فانطعها
 ذلره النساء ورواه سعيد بن ابي هريرة عن عبد الله عن ابي هريرة سوا ذلره الساك
 ايضا وقال فيه لثه هذه المراه ولو لثي ما عنتها مراه فلم يغفل فامرها
 فطعته وهو سطل قول من قال ان ذلره هذا الوصف للعبير بن المجد ورواه
 سعيد بن ابي هريرة عن الزهري عن عروة عن عائشه قال كانت مخرومه
 لسعها

لستعبر مناعا وكحه ورفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمتها
 فقال لو كانت فاطمة لمطعت بها ذكر النساء ورواه لسير بن سعد
 احمرى ابي عن الزهري عن عروة عن عائشه قالت استعارت امرأة على السنة
 اما اس يعرفون وهي لا تعرف حليا فاعنته واخذت منه فابحها رسول الله
 عليه وسلم في ذلك الحديث وقال في اخره لم يطع تلك المراه ذلره النساء ايضا
 ورواه له سام عن قيادة عن سعد بن زيد عن سعد بن المسيب ان امراة من بني حرم
 استعارت حليا على لسان اما من حرمه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فطع
 ذلره النساء ايضا فمدح الحديث والله ليجر ولا نافي بين ذكر حمار العاربه
 ومن السرور فان ذلك داخل اسم السرور فان لها ولا الذين قالوا انها حمر
 العاربه وذكروا ان قطعها هذا السب قالوا انها سرور فاطلوا على ذلك اسم
 السرور فست لعة ان فاعل ذلك سارق وست سرعان حره وطع اللد وهذه
 الطرفة او من سبوا ل طرفة القاسم في اللغة فست لكون الخان سارقا
 لعة فاساعلى السارق بربسته الحكومه وعلى ما ذكرناه يكون ما ولد اسم
 السارق للحاربه لعة بدليل السمة الصحابة له سارقا ونظره اسوا ما سم
 من بسمة سب التروعه حمر لعة فاسا ولذلك بسمة السارق سارقا
 واما قولهم ان ذلره العاربه للعبير لان الموم فلام في عانه الفساد
 لوجه منله وحاشي وكلا لذه من ايدى عامه الاحكام للمريه على الاوصاف
 وهذه طرفة لا يرضها انه العلم ولا يردون عليها السنن وانما يسبها البعض
 العبدن من الاباح ولو ثبت ان حمار العاربه لاسم سارق الخان قطعها
 هذا الحديث حاربا على وقت القاسم فان صدره صل ضرر السارق او اكر
 اذ يمكن الاحراز السارق ما لا حراز ولا يحفظ واما العاربه فكاح السد
 التي تبلغ الضرره ما سبه اليها واطحة الناس في اسهم اليها من اسد الكا
 ولهذا ذلره من ذلره العلاء الى وجوها وهو من ذلره لسير الصحابه والبايعين
 واحا البولن في مذهب احد فربس السطح على حمارها طريق الى حيا اوال الناس
 ورك باب هذا المعروف مستوحا واما اذا علم ان كاحه لا سطح فانه لعن الى بسمة

المن سبها

مرة وحده فنه بما ين وقد خذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره عن
فعله في الرابعة لسرجه وانما هو لعزير بحسب المصلحة وانما علي هذا يخرج
حرف الامر لعقل السارق ان صح والله اعلم

باب الرجوع

ش وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ابي اسبه عن ابي الزبير عن عبد الله بن
ابن الهيثم عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال جابر بن مالك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له لا تعد ذنبا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
ما الذناب امر به فطرد واخرج ثم اياه الثانية فقال رسول الله ان لا تعد
ذنبا فقال وملك وما يدريك ما الذناب فطرد واخرج ثم اياه الثالثة فقال
يا رسول الله ان لا تعد ذنبا قال وملك وما يدريك ما الذناب قال است امرأة
حراما صل ما تاتي الرجل من امرائه فامر به فطرد واخرج ثم اياه الرابعة
فقال يا رسول الله ان لا تعد ذنبا قال وملك وما يدريك ما الذناب قال
ادخلك واخرجك قال نعم فامر به ان رجلا كثر ذنبا فقال فنه ان لا تعد
كفر من الكفار الجنة ينفخن وهذا صريح في تعدد الاقرار وان ما دون الاربع لا
يسعمل بالحكم وقد صح من ابي عبد الله في المجلس وقد روى ابن حبان ايضا في صحيحه
من حديث ابي بصير عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجة الوداع
قال لعدي بن راسه تخضع في انهار الجنة

باب المرأة التي امرت بجمعها من حبيبة

ش وفي انشاء الباب وقد اختلف في حديث ما عر هل خفر له أم لا في صحيح مسلم عن
ابن سعد الكوفي قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ما عر
بن مالك فخرجنا به الى المسجد فوالله ما حضرنا له ولا او ثقتنا ولا نحن فامرنا
فدعاهم لعظام واخرى فاشتكى فخرجت فاشتكى فاشتكى فاشتكى فاشتكى فاشتكى
وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن بريدة قال قال جابر بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد رددت ابي فرددته فلما كان من الغد اياه فقال
يا رسول الله اني قد رددت ابي فرددته فلما كان من الغد اياه فقال

باب العارية في الغالب وسر المسئلة ان السارق انما يطع دون المنه والمجلس
لانه لا يمكن الجز منه خلاف المنه والمجلس فانه انما يفعل ذلك عند عدم
احتراز المال وقد ذكرنا ان العارية فيما من الناس امرت دعوا الله احلحه
ولا يمكن سده والاحراز منه كان وطع السارق في حاشته لفظها في حاشية المصنف

باب اذا سرق مزارا

ذكر حديث فان عاد في الرابعة فاقبلوه وعلام المذري في قوله والاجماع في ال
على انه لا يعمل في وهذا المعنى قد رواه السائي من حديث مصعب بن عمير عن ابي
عن جابر وهو المسمى ورواه من حديث البصري سئل عما اذا سرق من بيت
حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بلص قال اقبلوه كما لو ان رسول الله
انما سرق قال لا تطعوا به قال سرق فطعت رجله من سرق على عبد الله بن جريح
فطعت قوائمها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم هذا حتى قال اقبلوه ثم دعه الى حنيفة من فرس لصلوه منهم
عبد الله بن الزبير وكان نقيب الامارة فقال اتروني علم فامر به عليهم فانه اذا
ضرب ضربه حتى يملوه قال السائي ولا اعلم في هذا الباب حقا صحيحا واما
ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة فقد قال طائفة من العلماء ان الامر لعنه
في الرابعة متى وكل بالاجماع وهذا هو الذي ذكره الرهدي وغيره وقيل هو
مسوخ حديث عبد الله بن جابر وان النبي صلى الله عليه وسلم لم لعنه في الرابعة
وقال الامام احمد وقد قيل له لم تروه فقال كرهت عثمان لا يحل دم امرئ مسلم
الا ما حرم الله وفي ذلك له نظرا ما دعوى الاجماع على خلافه ولا اجماع
قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر واستوفى في الرابعة فعلى ان اقبلوه وهذا
منه لغير السلف واما ادعاء نسخة حديث عبد الله بن جابر فانما هي شوية تأخره وال
به بعد الرابعة ومنها فانه لا لعنه واما دعوى نسخة حديث لا يحل دم امرئ مسلم
الا ما حرم الله ولا يعجز لانه عام وحديث الفعل خاص والذي لعنه الدليل ان
الامر لعنه لسرجه وانما لعنه بحسب المصلحة فاذا السر الناس من الخمر ولم
سرحوا بالخمر فامام ان لعنه قبل ولهذا كان عمر بن الخطاب وعنه مرة وعنه مرة
مرة

بلغ فضح وصدق
وتب في العود

اهله فعال هل تعلمون لعقله باسائكم وكون منه سياتي لعلوا ما تعلم الا
 وفتح العتل من صاكننا كما روى قاتاه الثالث فارسل اليهم ايضا فقال عنه
 فاحروه انه لا باس به ولا لعقله فلما كان الرابع حفزه حفرة ثم امره فترجم
 فذو الكرش وهذا الكرش له امران سائر بطرق حرس ما عن بدل على حلاهما
 ان الافرار منه ورد به النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجلس متعده وسائر
 الاحادث بدل على ان ذلك كان في مجلس واحد الثاني ذكروا الحفزة والصحة
 حرسه انه لو حفزه واكثرت منه وهم وبل عليه انه هرب وسعوه وهذا والله اعلم
 من سوا حفظ لسير من مهاجر وقد سدم قول الامام احمد ان تزيده اما كان في
 مجلس واحد الا ذلك السبع لسير من مهاجره

باب الرجل يوفى بمكارمه

ساق كلام المنذرى الى اخر الباب قال ش وهذا كله بدل على ان الكرش
 محفوظ ولا يوجد هذا ترويه نوحه فان البران عارت حرسه عن اي ردة برناه
 واسمه اكارش بن عمرو واوردة سنه وهو عمه وخاله وهذا واقع في السب
 وكان معه رهنط فاصبر على ذلك الدهط مرة وعين من سنهم ان اردته
 باسمه مرة وكسنة اخرى وبالعجومة باره وياكولة اخرى فاي علة في هذا
 قول الكرش والدا الموفق للصواب والكرش له طرق حسان يوفى بعضها بعضا منها
 مطرف عن ابي الحكم عن البراء ومنها سبعة عن الربيع بن الدير عن عدي بن ابي
 ومنها لكهن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء ومنها مع عن اسعة عن عدي
 عن يزيد بن البراء عن ابيه وذكر الساي في سبسه من حرسه عبد الله ادريس
 ما حاله من ابي كريمة عن معوية بن زفره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعشاه جديعا وبه الى رجل عرس امرأة ابيه فصره عبقه وخمس ماله
باب قول القسامة بالفود

ساق كلام المنذرى الى قوله ولم يذكر مسلم لفظ الكرش قال ش وذكر
 الساي من حرسه عبد الله بن الاحسن عن عمرو بن سعبد عن ابيه عن حرسه ان اس
 محصه الاصغر اصبح فسلا على ابواب حرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو ساهدين علي من قبله اذ فعه اليك برقمته قال يا رسول الله ان اصاب
 ساهدين وانما اصبح فسلا على ابواهم قال فحلفن حرسه قسامة قال
 برسول الله ولست احلف على ما لا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فحلفن منهم حرسه قسامة قال يا رسول الله لست لسعطفهم وهم
 اليهود فحسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دنته عليهم واعانهم نصفها
 قال الساي لا تعلم احدا ما بع عمرو بن سعبد على هذه الرواية ولا سعبد بن
 علي رواه عن لسير بن لسار والله اعلم وقال مسلم رواه سعبد بن سعبد
 وعبيد بن سعبد احط منه وقال السهقي هذا احتمال ان لا يحلف رواية يحيى
 بن سعبد عن لسير وكانه اراد ان يبين انها ايمان المدعين مع اللوث
 فامره يحيى سعبد او طالبهم لسه فافى رواه سعبد بن سعبد فلما لم يجر عنه
 سنة عرض عليهم الايمان فافى رواه يحيى سعبد فلما لم يحلفوا رد لها على اليهود
 فافى الرواسن جمعوا بدل على ما ذكره السهقي حرس الساي عن عمرو بن سعبد
 والصواب رواية الجماعة الذين هو اسمها ايات انه بان ايمان المدعين فلما لم
 يحلفوا بنى ايمان اليهود وهذا هو المحفوظ في هذه القضية وما سواه وهم
 والله الموفق ثم ذكر حرسه الزهري عن ابي سبلة الى قول السهقي
 رح الله وكل عندنا سعة الله لفقهم قال ش وهذا الكرش له علة
 وهي ان معرا الزبدي عن الزهري وخالفه ابن حرس وعنه فرووه عن
 الزهري هذا الاسناد لعنه عن ابي سبلة وسلمان عن رجال من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما
 كانت عليه في اكله لله وقضى بها بين ابي سبلة في قسلة ادعوه على اليهود
 ذكروا السهقي والقسامة في اكله لله كانت قسامة الدم وفي قول السهقي
 ان حرسه بن سبلة مرسل بطر والرجال من الا بصار لا يمنع ان يكونوا اصحابا
 فان انا سله وسلمان كل منهما من الباعين ولحق جماعة من الصحابة الا ان
 الكرش عن محروم بالصله لاحمال كون الا بصار من الباعين والله اعلم
 قال السهقي واصح ما روى في المثل القسامة واعلاه بعد حرسه سهل

ما رواه عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال قال حذيفة بن اليمان
 قال قيل رجل من الانصار وهو سكران رجلاً اخر من الانصار من بني الجار
 في عهد معاوية ولم يكن على ذلك شهادة الا لظن وسببه قال فاجتمع رأي الناس
 على ان يخلع ولادة المقتول بمسيرة الهم فمعاوية قال خارج بن زيد
 فدخلنا الى معاوية واقتضينا عليه النصة فمعاوية الى سعد بن
 العاصي فذكر الحديث ووجه فقال سعد انا منقذ هاتين امر المؤمنين فاعدوا
 على بركة الله فعدوا عليه فاشهد الناس سعد بعد ان حملنا عليه خمسين
 وفي بعض طرق وفي الناس فوجدت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 الناس ما لا يحصى وما احلقت اسنان فمهم ان يخلع ولادة المقتول ويصلوا
 او يستحبوا حملوا خمسين عاماً وولوا وكانوا يحذرون ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى الفسامة واما حديث محمد بن اسد عن محمد بن اسد عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يرض في الفسامة لئلا يفسد ما هو في النور في
 حاصره عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب قال الفسامة
 بوجع العنق ولا تشيظ الدم فمسطح موقوف واما حديث الخطيب عن ابي
 صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسخط اليهود خمسين عاماً
 ثم جعل عليهم الدية فلا جعل احد معارضة رواه الا له البغاة والظلم واما
 واما حديث عمر بن الخطاب عن ابي جحان عن صفوان عن ابي المسعود عن عمر بن الخطاب
 بذلك وقوله انما قصت عليكم بعضاً منكم صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يصارحه
 الاحاديث النارية بحسب من اجمع علماء الحديث على قول الاحتجاج به وهو ان صح
 الذي لو سافر صباح صدقة في الدواية واما حديث سعد بن عيسى عن منصور بن
 السعدي ان عمر بن الخطاب كتب في قبيل وجد من حيران ووادع ان الناس ما من
 المرء من قال ايها فان اربح احرج منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة
 فادخلهم في حريمهم ثم قضى عليهم لده كما لو امانا وقت اموالنا امانا ولا انا
 اموالنا امانا لعمركم لئلا الامر وفي لطف قال عمر جعلت ما بينكم وما بينكم ولا يظلم دم
 امرئ مسلم فقال السافعي وودع لده هذا ما تشهدك قال لا انا رواه السعدي

الحرة

ركبوا الا عود واكثره محمول وحين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد التي
 انبثا بالمد عن علماء لم يخلوا قال فميرتكم هو د خمسين عاماً واذا قال فميرتكم لم يكن
 عليهم غرامة ولما لم يصل الا بصاراً ما فهم واداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على
 هو د سبياً والقتل بن اظهرهم وقال محمد بن يحيى بن جرير عن ابن عبد الحكم سمعت
 السافعي يقول سافرت الى حيران ووداعه بلداً وعسر سبياً اسما لهم
 حكم عمر بن الخطاب في القتل واحل لهم ما روي عنه كما لو ان هذا الشيخ ما هب
 ببلدنا قط قال السافعي والعرب احظت سي لا مركان واما حديث ابن سعد
 اكدري ان فسلاً وحين جبين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعاس الى ايها
 ارب فوجد ارب الى احد اربن لسبباً لثقتي وثنته عليهم كرواه احد في مسنده
 وهو من رواية ابي اسرايل الملاي عن عطية العوفي ولا يها منه صعف ومع هذا
 ليس فيه ما لصاحبه الفسامة وقد ذهب اليه احد في رواه حاه
 في ذلك الورد عنه واما حديث ابن عباس لو عطي الناس برعوا هم لا دعي رجال
 دما رجال واولاهم وفتح المنز على المدعي عليه فهذا انما يدل على انه لا يعطى احد
 بمرد دعواه دم رجل ولا ماله واما في الفسامة فلم يعط الاولياتها محرد
 دعواهم بل السنة وهي ظهور اللون واما ان خمسين لا محرد الدعوى وظهور اللون
 وحين خمسين سنة معتزلة الشهادة او اقوى وقاعدة السبع ان المن يتون في
 حسنة اقوى المدعيين ولهذا بعض المدعي يمينه اذا اخل الدعاء عليه فاحكم الصحاح
 لهوة حسنة سائل ان خص الدعاء عليه ولقد احكم له يمينه اذا اقامه هرباً واحداً
 لهوه جنبته بالساهة فالصاحف في الفسامة مع فوه حسنة المدعي باللون
 الظاهر اولى واخرى وطرد هذا الصاحف في باب اللعان اذا لعن الزوج
 وكلت المرأة فان الذي تقوم عليه الدليل ان الزوج محرد وتكون امان الزوج
 معتزلة اليهود كما قاله مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يسل في الموضع
 وقال مالك يسل في الموضع وقال احمد يسل في الفسامة دون اللعان
 وقال السافعي يسل في اللعان دون الفسامة وقول مالك ارجح وعليه يدل الرواية
 ما ينادي المسلم بالكافر

سم

دل بعد اخرا الباب ش وأما الكثرة الذي ذكره ابو داود في باب المرسل عن
 عبد الله بن عبد العزيز الكرمي قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم يوم حبر
 مسلماً كما في قوله غيلة وقال انا اولي واحي من اوفيه منه لم يسل لا يست وروا
 ايضا من حديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السلمي ولا يصح من الحديث
 الا رسال وان السلمي وقد اسنده بعضهم من حديث ابن السلمي عن ابن عمر رضي الله
 عنه وسلم ولا يصح وهذا الحديث مداره على ابن السلمي في الحديث منه وهو مجمع
 على ذلك الاحتجاج به فضلا عن عدم روايته على احاديث الست الالهة المنجزة
 في الصحاح كلها **باب القصاص من اللطمة**
 ش وقال السافعي في رواية الدرع وروى من حديث عمرانه قال رأيت رسول
 صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وانا بخر اعطى التود من نفسه وانا اعطى
 التود من نفسي احسب به السافعي في القصاص مما دون النفس وقد تقدم
 المعان في السير وقوله لم يدرى السرقة ان ستم ان احزيم فان حرج صاعلم والا
 احذت من ظهورهم مثل ما احذت من ظهورهم فما لو اهذا حمله فما ل هذا لم الله
 ورسوله وروى الساسي من حديث محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال
 ما سعد مع رسول الله صل الله عليه وسلم في المسير فاذا قام ما قام يوما ولما
 حتى اذا بلغ وسط المسير اذ ردا اعرابي يجذب ردايه من ورايه وكان رداوه
 حجر رفته قال ما حجر احملي لي على بعري هذين فانه لا يحمل مني الله ولا مني
 ايده قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا واسعنا الله لا احملي لك حتى بعد
 ما احذت برفتي فما ل الاعرابي لا والله لا افسدك فلما سمعنا قول الاعرابي اقلنا
 الله سراعاً فالسنة السار رسول الله صل الله عليه وسلم فما ل عرمت على من سب كاي
 ان لا يرح معامه حتى اذن له فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لو رجل من النور
 فلان احملي له على بعري سعيرا وعلى بعري امره قال رسول الله صل الله عليه وسلم
 انصرفوا برحمة عليه التود من الكثرة ورواه ابو داود وروى الساسي ايضا من
 حديث سعد بن حبر احسب ان عباس ان رجلا وقع في اب كان له في اكا هليبه
 لظمه العباس فحاوا لومه فما لو اللطمة فالظمه فليسوا السلاح فبلغ ذلك

الذي

الذي صلى الله عليه وسلم تصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض يعاون
 الهم على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه لا سبوا او انا سبوا
 احانا لما التود من لهما لو ان رسول الله لعوذ ما لست من عضك اسعنا ليا ورحم
 عليه التود من اللطمة وروى الساسي ايضا حديث ابي سعيد المديني وقال
 ما رسول الله صل الله عليه وسلم بعسم سبيا اداك عليه رجل فطعنه
 رسول الله صل الله عليه وسلم لعرجون كان معه فصاح الرجل فقال
 له رسول الله صل الله عليه وسلم تعال فاسق ما ل الرجل بل عصوت يا
 رسول الله وبرحم عليه التود من الطعنة وفي الصحيحين عن عاصم قال
 لدنا رسول الله صل الله عليه وسلم في مرضه فاسار ان لا يلدوني فقلت
 لدا هه المررض للذوالا افاق قال لا استي احد منكم الا لدا وانا انظر
 الا العباس فانه لو لسه و من بعض رواجر البخاري عليه ما ل القصاص
 من الرجال والنساء في الكراوات وفي الباب حديث اسد بن حصد ان النبي صل الله
 عليه وسلم طعنه في حاصره بعوذ فقال اصبر في فقال اصطبر قال ان عليك
 فمما ولست على قصص فرفع النبي صل الله عليه وسلم عن خصمه فاحصنه وجعل
 يقبل لسه قال انما اردت هذا ما رسول الله ورواه ابو داود في باب الادب
 وساق فقال ان سا الله تعالى واصبر في اي اذ في من لسه واصطبر اي
 اسقذ واصطبار الا القصاص لاصبرته لفته اقدته منه ووذ
 الساسي من حديث عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة عن عاصم ان النبي صل الله
 عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا ولاخه رجل في صدقة فضربه
 ابو جهم فانوا النبي صل الله عليه وسلم فما ل التود ما رسول الله فقال نعم لدا
 وذا فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اني حاظ على الناس ومخبرهم برضا
 قالوا نعم فخط النبي صل الله عليه وسلم فقال ان لها ولا اتوني بردون التود
 فعصت عليهم فدا وكذا فدا لولا لاهم المهاجرون هم فاهم
 رسول الله صل الله عليه وسلم ان كوا الكواهم دعا لهم قال ارضتم قالوا نعم قال
 فاني حاظ على الناس ومخبرهم برضا لولا انم فخط الناس ثم قال ارضتم قالوا

فصل وقد اختلفت الناس في هذه المسئلة وهي المصاص في اللطمة والقر
 ونحوها مما لا يركن اليه ان سئل بحصه من كل وجه
 هل لسوغ المصاص في ذلك والعدل الى عقوبته بحسن آخر وهو التعرير على يور
 اجماعه سري عنه المصاص وهو مذموم اكلية الراشد من بيت ذلك عنهم
 حواه عنهم احمد وابو يحيى اخو حان في المزجر ونصر عليه الامام احمد في روايه
 السالحي وعنه قال سحنا وهو قول جمهور السلف والبول الكافي في الاسرع
 له المصاص وهو المصوب عن السانعي وما ليد والى حصفه وقول المتأخرين
 اصحابه اجماعه حتى حكى بعضهم الاجماع على انه لا مصاص فيه وليس بما زعموا
 حمانه اجماع الصحابة على المصاص قرب من حمانه الاجماع على منعه فانه سنة عن
 اكلية الراشد من ولا يعلم لهم كالتفنه وما حة التولن ان الله تعالى امر بالعدل
 في ذلك فمن النظر في اي الامر من اقرب الى العدل فعال المانعون الماملة لا يملها
 فان العدل لسفي العدل الى حسن آخر وهو التعرير فان المصاص لا يكون الا مع
 الماملة ولهذا لا يجب في الحجج حتى ينهي الى حد ولا في الطبع الا من مفصل لمل الماملة
 فاذا اعتدت في الطبع والحجج صرا الى الدر كذا في اللطمة ونحوها لما اعتدت صرا
 الى التعرير قال المحجورون المصاص في ذلك اقرب الى الكتاب والسنة والتمسك
 والعدل من التعرير اما الكتاب فان الله سبحانه قال وجراسه سنة سلها وقال
 من اعدى عليكم فاعبدوا عليه سئل ما اعدى عليكم ومعالم ان الماملة مطلوب
 بحسب الامكان واللطمة اسد ماملة للطة والضرية للضرية من التعرير لها فانه
 ضرب في غير الموضع غير مما بل لا في الصوق ولا في المحل ولا في القدر فانم قررتم من ساو
 لا يملن الاحرار منه من اللطمة من صرير ال اعظم ساو تأمنه بالاصح لا فاس
 فالواو اما السنة فاذا ذكرنا من الاحادث في هذا الباب وقد سمعت ولو لم يكن في التا
 الاسنة اكلية الراشد من الحجج دلتا وحجها لو قال التعرير لا يعتد منه حسن
 الكمانية ولا يدرها بل قد تعريره بالتوسط والعصا وتكون انما ضربه سده او رجله كتاب
 العقوبة بحسب الامكان في ذلك اقرب الى العدل الذي اتى الله به ليه وارسل
 به رسله فالواو وددل الكتاب والسنة في كبر من فانه موضع على ان كرا من
 جنس

حسن العمل في كبر والشدة قال تعالى جرافا اي وفي اعمالهم وهذا ثابت شرعا
 ودر اما السري فلو له تعالى ولما علمهم فيها ان النفس لنفس الى قوله واكرو
 مصاص فاخر سبحانه ان الكروج مصاص مع ان الجارج قد لست عذابه اذا فعله
 ما فعل حتى لست في منه ودرست عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رضى راس اليهودي ما
 رضى راس الكارئة وهذا الفعل مصاص لانه لو كان لسف العمد او للمجرب كان
 لست لا رضى الداس ولهذا كان اصح الاقوال انه سئل بالكان في مصل ما فعل بالحنى
 ما لم يكن محرما حتى الله الفصل للواطر ويخرج الكبر ونحوه فحرق ما حرق ويلقى
 ساهن ما فعل وحنى ما حنى لان لهذا اقرب الى العدل وحصول مسمى المصاص
 وادراك الثار والسقي والزجر المطلوب من المصاص وهذا مذموم ماله والسقي
 واحده الروايات عن احمد لو او اما كون المصاص لاحد في الحجج حتى سبي
 الى حد ولا في الطرف حتى ينهي الى مفصل الحق الماملة فهذا انما استرط لئلا
 يزيد المصفي على مقدار الكمانية فصير المحنى عليه مطوما مذهب ذلك الكبر
 معذرت الماملة نصرا الى الدنة وهذا خلاف اللطمة والضرية فانه لو ورد
 لعدى المصفي فيها لم تكن ذلك مذهب جرم لزيادة الم وهو الا يركن الاحرار
 ولهذا يوحون للتعير مع ان الة تكون اصعاف الم اللطمة وسرد من
 سن الكافي مقدار ما لست من سن المحنى عليه مع سدة الالم وذلك وقع سنة
 وعينه وحوذ ذلك لانه من زيادة الم لصل المحنى عليه الى اسفا حقه
 مبالا اعبرهم هذا الالم المقدر زيادته في اللطمة والضرية كما اعبرتموه فيما
 ذكرنا من الصور وعبرها قال المانعون كما عدنا في الاطلاق المالى الى القبة
 عند تعذر الماملة كذلك لهنابل او الى كرمة البشرة وما لدها على حمة المال
 قال المجوزون هذا فاس فاسد من وجه واحد الم لا يملن الماملة
 في الاطلاق المال فاذا المنة عليه توالم محوزوا ان سلك عليه مصله من كل وجه
 ولو طع به او سلمه ليطع به وسئل به تعلم السرق من الموال والا يشار
 ودل على ان الكمانية على النفوس والاطراف بطلت فيها الماصد مما بطلت الاموال
 الثاني ان من سلم كرم ان عمرا المحل والمورون ضمن لعمه لا ليطر ولا اجماع في

المسئلة ولا نص بل الصحيح انه يجب التمثل في الكون وعنده بحسب الامكان حاشية عن
 الصحابة في حراء القصد انهم كضوائفه مثله من النعم بحسب الامكان لعضوا في النعم
 بعد وفي غيره الوحي غيره وفي الطي سائة الى غير ذلك قال المانعون هذا على خلاف
 القياس فصار له اسما غا للصحابة ولهذا منعه ابو حنيفة وقدم القياس عليه
 واوحى القصة قال المجوزون لو لم يكن ان هذا على خلاف القياس فوجع على صحة
 الدليل الدال على ان العترة في ذلك هو القبة دون النظر وان لم يذكرها
 على ذلك دلالة من هاهنا ولا سنة ولا اجماع حتى يكون لثبوت الصحابة علاقة على خلاف القياس
 فان الدليل قال المانعون الدليل على اعتبار القبة في الملاف الكون دون التمثل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم حين معنى المستص اذا كان موثرا القصة ولم يصعد
 لصدا الشركة مسلمة فدل على ان الاصل هو القبة في غير المكمل والمورون قال
 المجوزون هذا الاصل ما سئم عليه اعتبار القبة في هذه المسئلة وعمولها وتحمه بنا
 على غير القياس فان هذا ليس بما نحن فيه في سبي فان هذا ليس من باب ضمان الملتفات
 القبة بل هو من باب مملك ما لا يعرف القبة لعملة المستص المستوع بمنه فان
 لصدا الشركة بعد رجوله في ملة المعنى ثم معنى عليه بعد ذلك والمالون
 بالسرانية مستنون على انه معنى كلة على حلة المعنى والاول له دون الشركة
 واخذوا اهل الشركة المعنى عفا عاقبة او لا المعنى حتى يولى المير على قولهم السائى
 وهما في هذه احده قال سحا والصحة ان لا معنى الا بالاداء وعلى هذا سنى
 اذا اعنى الشركة لصحة بعد عن الاول وسئل ورث القبة على الاول لا يعنى
 وعلى الثاني يعنى عليه وتكون الولا سنها وعلى هذا ايضا سنى اذا قال احدهما
 اذا اعفت لصدا كصحة على القول الاول لا يصح هذا التعلق ويعنى كلة
 من مال المعنى وعلى القول الثاني يعنى التعلق ويعنى لصدا الشركة من مال المعنى
 ان اسئل لعم القبة اسئل لاطل بل المالون الملاف اذا قلنا ولو سلم لعم
 انه من قابل العبد القبة دون المثل فان حجه وانى لم يذ لك لو او اضا فالمر
 من ان يكون المثل عن كماله او بعضه ولو سلم ان المير فان الملاف
 لو كماله في العبد كماله والرق سها ان حتى الشركة في العبد الذي لا يعل

قمتها

قمتها في نصف القبة مثلا او ثلثها لو اجب له من القبة نسبة مائة وهذا
 بحسب شركة على السبع اذا طلبه لتوصل الى حقه من القبة والنبي صلى الله عليه وسلم
 راعى ذلك وقوم عليه الجدية مائة مائة بوا عطاءه حقه من القبة ولم يسم
 عليه الستم وحده فنعطيه ثمنه فدل على ان حتى الشركة في نصف القبة فاذا
 كان ذلك فلو صفا المعنى لصدا الشركة بمسلة من عدا لم يحرمه على السبع
 اذا طلبه شركة لانه اذا لم يكن له حتى في القبة بل حقه في نفس العبد فحقة ما
 منها لو اظهره ان ليس معكم اصل لعلسون عليه لان كتاب ولا سنة
 ولا اجماع وقد است في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم الفرض كرا وخصي حرا
 منه واحتج به من يجوز فرض الكون مع ان الواحد في الفرض رد المثل وهذا
 يدل على ان الكون مسلمة من العبد ان يقال اذا الفرض حوا انا رد ثمنه
 ونفس ذلك على الملاف واخصه فترك موجد النص الصحيح لقياس لم يرد
 اصله نص ولا اجماع ومنصوص احد ان الكون في الفرض نص على وقال
 بعض اصحابه بل القبة طردا للقياس على القصب واحلنا اصحابه في وجوب
 الصان في القصب والالان على لانه اوجه احدها ان الواحد القبة في غير
 الكل والمورون والباقي الواحد المثل في الجمع والثالث الواحد المثل في
 غير الكون ونص عليه احد في السوء والمصعة وكونها ونص عليه السائى
 في احوار المهدوم طالما اعاد مسلمة واقول الناس القبة ابو حنيفة ومع هذا فعند
 اذا المثل ثمانية في ذمة مسلمة لانه ولقد يجوز الصلح عنها بالدين من ثمنه
 ولو كان الناس في الذمة القبة لما طرد الصلح عنها بالدين من ثمنه
 لعنة المثل ولا بد من ثمانية او ما ثمنه للصلح المبرج وهما بالاكل من منه واصل
 هذا كلة هو كالموهمة التي حرم فيها داود وسلمان ونصها الله على في ثمانية
 وها في كركه وهو اللسان وسئل انه كان اسجار عنه فقصت فيه العثم
 والسنن انما يكون ليليا فمضى داود لا يصح اللسان لعنه لانه اعبر فيه
 ما افسدته فوجه لسا وكذا لعنه وعطا لهما لهما واما سلمان فمضى على اصحاب
 لعنه المثل وهو ان يعر واللسان فان لم يراى ان مقله الى حين عوده

سوت عليهم وراى ان هغل العيم ساويه فاعطا هم العيم لسفلوها حتى يعود
سناهم كان فاذا عاود ردوا اليهم عليهم فاحلن العظما في فعل هذه
العصية على اربعة اقوال احدها القول ما حكم المسلم في اصل الضمان
والعسنة وهو ارجح الاقوال واستهها مطابقتها لاصول السبع واللباس
ما ورد في هات من رد في الاجتهاد وهذا احد المتوليات من هه احد نفس علي
عنه موضع ونذكر وجه في هه مالك والسافعي والثاني هو العنة في النفس
دون الميل وهذا المسهور من هه السافعي وما لا واحد والمال علسه هو
هو العنة في الميل دون النفس وهو قول داود وغيره فانهم يتولون اذا لبت
اللسان من مطر صمته عمله واما اذا اعلنت العيم للمال بعض صاحبها ما
المسنة والرابع ان النفس لا يوجد الضمان ولو اوجه لم يكن الميل بل العنة فلم
يوافق في النفس ولا في الميل وهو من هه ابي حنيفة وهذا من اجتهادهم في العنة
والعدل الذي اوجه الله فكل طائفة رات العدل فهو قولها وان كانت الصواب
واللباس واصول الشرح تشهد بحكم سليمان فان الله تعالى انى عليه واجبر
انه قومه اياه وذو ما خه هذه الاقوال وادلتها ووجه الراجح منها له موضع
عنه هذا التيقن من هذا والمصود ان اللباس والنصر لان على انه يعلى به فاعل
وقد سدم ان النبي صلى الله عليه وسلم رضى من اليهودى جارية اس كارية وان
ذلك لم يكن لسف العمد ولا للجراب لان الواحد في ذلك الميل لسنة وعناه
في ذلك اربع روايات احدها انه لا يسوفى التود الا لسنة في العنة
وهذا من هه ابي حنيفة والباينة انه يعلى به فاعل اذا لم تكن محرما كى الله تعالى
وهذا من هه مالك والسافعي والمال ان لان الفعل او كرج من هه فاعل به
مطهر والا فلا والراعية ان كان كرج او الملع موحيا للتود لو ان رد فعل
مطهر والا فلا وعلى الاقوال كلها ان لم تمت بذلك قبل وورانا ج الله تعالى للمسلم
ان تمسوا بالذكار اذا صابوا وهم وان كانت الملة هه ما عنها تعالى وان
عالمهم فاعلموا مثل ما عومتم به وهذا دليل على ان العتوبه مخزج الاية ووطع
الادن ونقرا لطن ومحو ذلك هو عتوبه لمل لسنة بعد وان والميل هو
العدل

العدل وانما كون المثلة ههيا عنها فلما روى احد في هه من حث ستم
حذبه وعمران رحمن ولما خطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا
امرنا لصدقة ومما ناعن المثلة فان فعل ولو لم تمت اذا فعل به بطرما فعل
فانتم تسلونوه وذلك زيادة على ما فعل فان المالمه قبل هذا سفض لمل لسنة
فانه لو صر في العنق ولم توجهه ان له ان يضره ما سة والمخى توجيهه اتفاقا
وان كان الاولا انما صر به واحدة واعباد المالمه له طرمان احدها اعنا
الشي بطر ومله وهو فاس العلة الذي يخى كنه الشي بطره والمالي
فاس للدلالة الذي يكون لجمع فنه من الاصل والنجح به دليل العلة ولا زها
وان اضاف الى واحد من هه من عموم لفظي كان من اقوى الادلة لاجماع
العموم واللفظي والمعنوي ويطا فر الدليل من السمع والاعشارى فلول
بوح الحيات والميزان والمصاص في مسلمنا هو من هه الماء فانتهم
لغيره وهذا واضح لا حاشه ولسه كج والمينة
عصا الساء

باب
ذرحب على المسلسل ان يحجر والا اول فالاول ولام النذرى الى اخره
قال ش والنس في سى من هه ما ستر وحدا كرتة ووردى الاول فالاول
وروى الاول فالاول في فتح العنة اى الاية فالاية وهو اول ويه سسر
معنى كرتة واصل الحجر النج ومنه كاحر من السنن وحجر واطاوع حجرة
فالحجر وهو يدل على حارسهم وهو عنون له الدم فانه اذا عفا وجد عليهم
ان يحجر والا ان صاحب الدم عفا وهذا العنوا الحى لسحنة الاول فالاول
من المتول وان كان امراه فاذا عفت وهى اول المتول فحجر عنها
سنتم ولا يجوز للرجال الا باعد بعد ذلك الطل بدمه وور عنى عنه
الاولى فالاولى فاعل فعل دل عليه المدور اى حرسهم الاول فالاول
وان كان امراه وبرحمة اى داود لسع هه والساعلمه
باب
الدنة كرهى

قال المذري وعن حسن بن مالك فساق الحام الى قوله وقال الموصلي
 حسن بن مالك ليس به ال وذكوله هذا الحث تس وهذا الحث قد رواه
 اسرائيل عن ابي اعين عن علفمة عن عبد الله بن مسعود انه قال في الخطا اجاشا
 عمرو بن حمد وعشرون حجة وعشرون مائة لئون وعشرون مائة محاص
 وعشرون مائة في حة السهتي قال ولا ذلك رواه سنان النوري عن ابي
 اعين عن علفمة عن عبد الله وعن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وذا رواه
 ابو محرز عن ابي عسرة عن عبد الله قال السهتي هذا الذي قاله عبد الله بن
 مسعود في السن اول ما حاه السافعي عن بعض الناس وام ال ابل يتبع عليه
 وهو قول صحابي فعنه فهو اول ما ساء قال ومن رغب عنه اخرج
 سهل بن ابي حمة في المسامة فوداه النبي صلى الله عليه وسلم عانة من ابل الصفة
 وليس ليني الحاض مدخل في وارض الصدقات قال وحده المسامه
 وان كان في قول العدي عن كل كلمة في دة الخطا فان النبي صلى الله عليه وسلم
 حين لم يست ذلك لالتل عليهم وداه مة الخطا مة عانة لك وعلا حة
 ابن مسعود انه مسطع لان انا اعني لم السبع من علفمة قال لعون بن سفيان
 ما رواه امامه من جلاله سبعة قال سبعة عن ابي اعين المهراني في سلة ان سبعة
 سول الله لم السبع من علفمة ساء فعلا صدق واما ابو عسرة فلم السبع من ساء
 قال سبعة عن عمرو بن مرة ساء لانا عسرة محنظ من اسل ساء قال
 لا يرد لعلل حة حسن بن مالك المرفوع و مراد السهتي سول ان
 ما في حة بن مسعود اول ما حاه السافعي عن بعض الناس وال اخذ به
 اولي ان السافعي قال في رواية السبع واذ قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في قول عبد الخطا معلطه منها اربعون جلة في بطوننا
 اولادها فني ذلك دليل على ان دة الخطا الذي لا يخلطه عد محالته هذه
 الله وقد احلف الناس فيها فالزم المائل مائة من ال ابل السنة بم ما
 لم يخلوا فيه فلا الزمه من اسنان ال ابل ال ابل ما قالوا المزمه
 لان اسم ال ابل يلزم الصغار وال امار دة الخطا اجاس عشرون انه كما

وعشرون

وعشرون انة لئون وعشرون مائة لئون ذكور وعشرون حة وعشرون
 حدة اما مالك عن ابراهيم ورسعة بن ابي عبد الرحمن وبلغه عن سلمان بن
 اسار انهم كانوا سولون ذلك فهذا الذي للزمه السهتي لاجله ان
 سول عما قاله ابن مسعود لو حبر ارجعها انه اول ما قاله له اوله والي
 انه قول صحابي من فها الصكاة فال اخذ به اولي من قول الناس واما
 لعلله ما ذكره تصعب فانه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود
 اذا جمع بعضها الى بعض فوي مجموعها على دفع العلة التي عليها وقد سئل عن
 ابراهيم انه قال اذا قلبت قال عبد الله فهو ما حة بنه جماعة عنه واذ قال
 حة بن ولان عن عبد الله فهو الذي سميت و ابو عسرة ساء العمام حة
 ابيه وما وده وعده من ذلك من العلم ما ليس عند غيره و ابو اعين وان لم السبع
 علفمة ما مامنة وحلاله وعدم سبهته كالدلس منع ان يكون سمع
 عونه فبعد استفاضة بدلسا للحد ولقد في المسئلة مذهبنا ان احزان اح
 انها خمس وعشرون مائة محاص وخمس وعشرون حة وخمس وعشرون حة
 وخمس وعشرون مائة لئون ارباعا حاه السافعي فيما بلغه عن ابن مسعود عن
 سبعين عن ابي اعين بن ضمير عن علي بن ابي ابيها لئون حة ولئون مائة لئون وعشرون
 مائة محاص وعشرون مائة لئون ذكورا وال سبهتي عن عثمان بن زيد بن ابي
 وقل هذا يدل على انه ليس في الاسنان سبي سدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في دة الذي في ذك اول حة بن سبعة

ما في حة بن مسعود اول ما حاه السافعي عن بعض الناس وال اخذ به
 اولي ان السافعي قال في رواية السبع واذ قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في قول عبد الخطا معلطه منها اربعون جلة في بطوننا
 اولادها فني ذلك دليل على ان دة الخطا الذي لا يخلطه عد محالته هذه
 الله وقد احلف الناس فيها فالزم المائل مائة من ال ابل السنة بم ما
 لم يخلوا فيه فلا الزمه من اسنان ال ابل ال ابل ما قالوا المزمه
 لان اسم ال ابل يلزم الصغار وال امار دة الخطا اجاس عشرون انه كما

ش هذا الحث صحح الى عمرو بن سعب والكجور يحكون به وقد اخرج به السافعي في غير موضع
 واحج به الابه لله في الديان قال السافعي في غير الخطا و عثمان بن عثمان
 في دة الهولمي والصراني ملة دة المسلم وفضي عمر في دة المحوي بما زبانه درهم
 ولم يعلم ان احه قال في داهم اقل من داهم وقد سئل ان داهم الدر من هذا
 فالزمنا قائل كل واحد من هاولا ال اول ما اجمع عليه قال السهتي حة بن عمرو
 بن سعب قد رواه حسن بن المعلم عن عمرو بن عثمان بن سعب عن ابيه عن حة قال ذات فهد الله
 على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن سعب وبار بانه الاف درهم ودية

هذا

اهل الكتاب يومئذ الصنف من دية المسلمين قال كان ذلك حتى استحلته عمر
 فله خطبته وورق الدية حتى علمت الابل قال وتزل دية اهل الذمة لم يرتفعها
 فمات من الدية قال فتنسبه والله اعلم ان يكون قوله على الصنف من دية المسلمين
 واحقا الى ما سئل الا في درهمين فلو ان دية من في رواية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 اربعة الاف درهم لم يرتفعها عمر كما رفع من الدية فحانه علم انها في اهل الكتاب
 بوقف وفي اهل الاسلام يتوم قال والدي بولدنا فماتت حنيفة عن
 عن ابن جريح عن عمرو بن سعيد عن ابنه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم فوف
 على كل مسلم مثل رجل من اهل الكتاب اربعة الاف وليس سيء من هذا ما لو حب
 نزل القول بحديث عمرو بن سعيد اما المأخذ الاول وهو الاخذ بالما
 قبل قالوا في وجه الله كثيرا ما يعتمد لانه هو المجمع عليه ولكن انما يكون دليلا عند استاء
 ما هو اول منه وهذا النص اولى بالاتباع واما المأخذ الثاني فصعب جدا
 فان حرم ان يخرج وحسن العلم وغيرها عن عمر وصحة في الصنف فاحدها
 قال بصنف دية المسلم والآخر قال اربعة الاف مع قوله كانت دية المسلم مائة
 الاف قاله رواه ابن جرير في ان تصفها بوقف وسنه من رسول الله صلى الله
 وسلم كانت سرك ذلك ما ختمت عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم ان عمر لم
 يرفع الدية في الصدر وانما رفع في اهل الكتاب لما علمت به رضي الله عنه راي ان الابل
 هي الاصل في الدية فلما علمت ان رست فمما قرأ مقدار الدية من الورق زاده
 لغيره لانه زاد قدر في اصل الدية ومعلوم ان هذا لا يطل بصنف دية الا في
 على دية المسلم اقرها اربعة الاف كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
 الاربعة الاف حسنة هي لصنف الدية وقوله علم انها في اهل الكتاب بوقف
 فهو بوقف صنفها صرحته الرواية لغير اداه احباده الى ذلك الاربعة
 الاف كانت تصارت لما يرفع دية المسلم لا للنس والوقف وهذا ظاهر جدا
 وانما هي في النص واحلت الفقه في هذه المسئلة فقال السافعي دية
 الكافر على الثلث من دية المسلم في الخطا والعمه وقال ابو حنيفة دية مثل
 دية المسلم في العمه والخطا وقال مالك دية صنف دية المسلم في العمه
 والخطا

والخطا وقال احمد ان ثلثه عمه افرسته صل دية المسلم وان قبله خطا
 فعنه منه رواه ابن ابي عمير انها الصنف وهي الرواية الصحيحة في مذهبه
 والناية انها المسلم وان قبله من هو على دية عمه فعنه الصنف رواه ابن
 ابي عمير انها الصنف دية المسلم والناية عليها واما حديث ابى سعيد السائل
 عن عارمة عن رعيان قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
 الكافر من دية المسلم وكان لها عمه فقال السافعي لست مسلمة قال
 السفي بن زينة ابو سعيد سعد بن المرزبان السائل واهل العلم لا يجوز ترجمه
 واما حديث ابى كرز الهمري عن ابي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ودي دية مسلم فقال الدار وطني واليهق ابو كرز هذا متروك كحديث
 ما لا ينقض من كرج قبل الان مال
 لهذا المال وما ليه زادها ش عن جابر ان رجلا جرح فادان لسفقت
 فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسما د من كارج حتى يرا المخرج رواه
 الدارقطني واذ كانا من حديث مسلم رحا الدار حتى عن ابن جريح عن عمرو بن سعيد
 عن ابنه عن جده قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمن من كارج حتى
 يسى وعن عمرو بن سعيد عن ابنه عن جده ان رجلا طعن رجلا فموت في ركبته
 لما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افرني فقال حتى يراهم حاله فقال
 افرني فا فادهم حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد تمسك فعصني
 قال بعدك الله ويطا عرجك ثم بني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمن من كارج
 حتى يرا صاحبه رواه الامام احمد رواه ابو كرز ابي بسمة عن اسمعيل بن علقمة
 عن ابوبه عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا فموت في ركبته قال النبي صلى الله
 عليه وسلم تسقيد لعقل له حتى يرا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لسر الله سي ابداسته ولكن لهذا الحديث وله ان ابان وسفمن رواه عن
 عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن بربر وكانه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذره رسلا قال عبد الحى وهو عندهم لصح علي ان الذي اسند
 لعقل هو وان علقمة باب من اطلع في بيت قوم لغيرهم

رواه ابن جريح
 قاله في جعله
 سفيان بن عيينه
 رجه وبيت رجل السفيان بن عيينه

عن سهل بن سعد ان رجلاً اطلع في حجر فرباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مد رارجله راسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو علم انك تنظر طعنته في عينك انما جعل الاذن من اجل
البصر اخرجناه وعن ابن اشان رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عسقتك وكشفت عيني انظر اليه كمثل
الرجل لطعته اخرجناه انما وفي الصحاح عن اي هرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلاً اطلع عليك لغير اذن فخذته محصاة فبصرت
عينه ما كان عليك جناح وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في
سنة قوم لغير اذنهم فقد حل لهم ان يتواضعوا له رواه مسلم وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في سنة قوم لم ينسوا عنة فلا دن له
ولا قصاص رواه النسائي ولم يذكر ابو داود وهذا الباب ولا الذي قبله ولا
احادثنا فذكرنا لهما الحاجة والله اعلم

باب في السنة

باب اثرا والامة بعد سبها

ذو احادث الباب ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رفعه
لما سئل على امتي ما ابي علي بن ابي طالب حذوا النعل لي نعل حتى لو كان منهم من اتى
امته علامه لان في امتي من يصنع ذلك وان نخل ابي بكر في علي بن وسعير ملة
وسرفت امتي على الابل وسعير ملة لهم في النار الا واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي قال الترمذي حديث غيره لا تعرفوا الامم من هذا الوجه
وقه الامم بنو عبد الرحمن بن زياد قال وفي الباب عن سعد وعوف بن مالك
وعبد الله بن عمرو وحديث عوف الذي اسار الترمذي ليه هو حديث يعين بن حماد
عن عيسى بن يونس عن جابر بن عثمان عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن عوف وهو
الذي يحلم في يعين لا حله وفي الباب الصاحح حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان نخل ابي
لرفت على احدى وسعير ملة وان امتي يسعيرق على اسن وسعير ملة
هما في النار الا واحدة قال وفي الجماعة رواه ابو اسحق المزاري عن ابي رزاع عن يزيد

الرقبي

الرقابي عن ابن اشان ورواه ابن وهب عن عمرو بن اكرث عن عبد الله بن غزوان عن عمرو
بن سعد عن يزيد بن **باب** النهي عن الجبال
ذو احادث الباب في البراءة حديث حسن وفي الصحاح من حديث حذيفة بن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افروا البراءة ما لم يكتشف عليه ولو تم فاذا
احلتم عند فتوتوا وفي الصحاح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البراءة حال الى الله الا لك احكم وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه الا او توار
البحر يمد يده الى الاية ما ضربوه لك الا جدال بل هم قوم خصيون

باب في الخلفاء

ذو احادث روى النبي صلى الله عليه وسلم حديث السنن والحسن والعباد الصديق
رضي الله عنه له وكلام المذري ثم قال سن وهذا سب كل عليه سنان
احدها ان في تفسير الروايات وصل له تعالى في تفسير الصدوق لذلك مطا الى نفس
الروايات والباقي ان قوله رضي الله عنه لا يمنع ان توصل له بدليل ان عمر بن عبد
هذا فاحذبه وعليه ولم يكن قوله ما تعارض علوه وقد كانت عنها ما في الاول
فلم يطعمه وصل له لم يذكر هذا البخاري ولنظ حاشيته ثم اخبره رجل اخر فاسطع به
به وصل لمط وهذا لا يعني انه توصل له بعد اسطاعه به وقال الصدوق في تفسيره
في تفسير حديث البخاري فاستطع به ثم توصل له فهذا موضع العطب ولهذا ما سب
فضل معرفة البخاري وعورده في اعراضه عن لمط له في الاول وانما البرد هي
مسلم واما الثاني فكانت عنه بان عمر رضي الله عنه لم يسطع به السب من حيث
عليه وانما اسطع به ما لا اجل المحبوم كما سطع الاحل باسم وعنه واما عثمان فاسطع به
من حيث وصل له من ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة فانه انما اريد منه ان يطلع نفسه
وانما قبلوه لعدم احاطتهم الى خلق نفسه لمخلوه هو افضل طمأ وعدياً فاسطع به
من ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم وصل لغيره رضي الله عنه وهذا سب سلت النبي صلى
الله عليه وسلم عن بعض موضع خطا الصدوق فان قيل فلم تطعنتم اتم بانه وقد
منع النبي صلى الله عليه وسلم الصدوق من تعرفه والسؤال عنه هل يصح

لما ذكرناه من علق ذلك ما من خلافة وما حصل للرايع من المحنة واسطاع السبب
به فاما وقد حدث ذلك ووقع فالجلام منه الجلام في غيره من الورايع التي عذر
الجلام فيها قيل وتوحيها سنة اللذري بعد المنسفة فاذا واحته زال الغنى الذي سكت
عنها لاجله ثم ذلحرت اما انك يا ماجي اول من يدخل الكفة من امتي ولام المنذري
عن ابن حبان الى قوله فكننا اذا التزنا بالعضلات ثم زاد ش وقد روى في رواية في سنة
من حديث داود بن عطاء المدني عن صالح بن كيسان عن الهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة الخ عمر واول من يسلم عليه واول
من ياحده من حله الكفة وداود بن عطاء هذا صعبت عندهم وان صحح ولا يفرص
سما لان الاولية في حق الصدوق مطلقه والاوليه في حق غيره مقيدة هذه الاورد

باب في فضل الصحابة

ذكرت الذي في الباب بعد بل عليه السبح لهذا الحديث في حديث عثمان بن
وعبد الله بن مسعود والي هرة وعالمس واللعن لسرفا ما حدث عثمان عليه
واختلف في لفظه فادرا الروايات انه ذكر بعد قوله من وقع في بعض طرقه في الصحيح
من الذين يلوهم ثلاث مرات ولعل هذا غير محفوظ فان عثمان قد سئل عنه وقال
لا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله من من اولها واما حديث
عبد الله بن مسعود فاخرجه في الصحيحين ولفظه خراساني الرن الذين يلوون في يوم الدين
يلوون في يوم الدين يلوونهم في يوم يسبق سبها له احد لهم عينه وسنة سبادة وفي لفظ
لها سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس حرق قال فرني من الذين يلوهم يوم الدين يلوونهم
ولم يكلف عليه في ذكر الذين يلوهم منين واما حديث الهري فرواه مسلم في صحيحه
ولفظه خراساني الرن الذين يلوونهم والبد اعلم اذ قال المالك
قال لم يكلف يوم يحشون السماء لسيدون قبل ان يسجدوا واهدا فيه فزوا
بعد قوله وسئل في المالك وقد حطه عبد الله بن مسعود وعمران وعالمسه
واما حديث عالمسه فرواه مسلم ايضا عنها قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس حرق قال الرن الذي اقامه في الماييم المالك واما حديث النعمان
ابن مسعود فرواه ابن حبان في صحيحه ولفظه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير

حرق الناس فرني في الذين يلوونهم في يوم يسبق سبها له احد لهم عينه وسنة سبادة
وسبها دتم اما كره فقد اعقت الاحادث على ومن بعد قوله الاحادث الى هري
فانه سئل عنه واما ذكر الرن الرابع فلم يذكره في روايه في حديث عثمان بن
في الصحيحين له شاهد من حديث ابي سعيد اخذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي على الناس زمان تعرفوا اقام من الناس فسال لهم هل يعلم من راي رسول الله
عليه وسلم يسولون نعم فتخ لهم ثم يعرفوا اقام من الناس فسال لهم هل يعلم من راي
من حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسولون نعم فتخ لهم ثم يعرفوا اقام من الناس
فسال لهم هل يعلم من راي من حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسولون نعم
فتخ لهم فهذا قد ذكره من بعده في الاحادث المتقدمة ورواه مسلم في
سنة بعده ولفظه ياتي على الناس زمان سعت منهم البعث يسولون انظروا هل
يرون فيكم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه الرجل فتخ لهم به
بسعفت البعث الثاني يسولون هل يعلم من راي اصحاب رسول الله
عليه وسلم فتخ لهم ثم سعت البعث الثالث فسال انظروا هل يرون فيهم من
راي من راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخ لهم ثم يلوون البعث الرابع
فسال انظروا هل يرون فيهم احدا من راي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فوجه الرجل فتخ له **باب في الجحيم من الاساءة**
ذكر حديث ابن عباس ما سفي لعبد الله بن عباس انما حضر من يونس بن ميسرة في حديث
ابن عباس في بعض طرق البخاري فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما وروي عن ابن عباس
لا سفي لعبد الله بن عباس ورواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعني الله
عن رجل لا سفي لعبد الله بن عباس انما حضر من يونس بن ميسرة وروي رواه لعبد الله بن عباس
ابن عباس لسبه الى اسه وفي صحيح البخاري عن مسعود بن عبد الله بن عباس
قال لا يسولن احد لم ابي حنيفة بن يونس بن ميسرة وعنه الصاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما سفي لعبد الله بن عباس انما حضر من يونس بن ميسرة وفي لفظ اخوان لعبد الله بن عباس
ذكره البخاري ايضا وفي صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن
من الحرم بالحرم يوسفتن لعقوب بن يحيى بن ابراهيم وكوه في الصحيحين حديث الهري

وخرج البخاري الصاغري في هجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حنيفة على
 داود المران كان باصدي وابه فشرح فقرا المران قبل ان يسرح دوابه ولا اهل
 الامر عمل به والمراد المران ههنا الذبور كما اردت بالذبور المران في قوله تعالى ولقد
 اشيا في الذبور من بعد الذكور ان الارض بها عبادي الصالحين
 ما في ردة الارحاج

ذبحه الايمان وضع وسعون سن ولفظ مسلم الايمان وضع وسعون سعيه
 وفي باب البخاري وضع وسعون وفي بعض الروايات وضع وسعون والمعروف سنون
 وقد رواه مسلم ما لو حرم على المسك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الايمان وضع وسعون او وضع وسعون سعة وحسب الحسنة من
 الايمان رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وان عمر وابي مسعود وعمران بن
 وفي حديث ابن عمر المشق عليه في سؤال حمريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان قال
 ان يسدي ان لا اله الا الله وان يحجر رسول الله ويسم الصلاة ويؤتي الزكاة
 ويصوم رمضان ويحج السنه ان استطعت اليه سبيلا وفي الصحيحين حديث
 طلحة بن عبيد الله جازل من اهل مكة ثابرا الراس يسمع دوى صوته ولا يمتد ما يلو
 حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو لسال عن الاسلام فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن صلوات في اليوم والليلة احسن وفي مسند
 الامام احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
 وان يحجر رسول الله ولقائه الصلاة واما الدعوة وصوم رمضان وحج السنه الى
 الصحيحين عن عبد الله بن عمر وان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام
 احب قال بطعم الطعام ولبس السلام على من عرفه ومن لم يعرف وفي الصحيحين
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يومر عبد حتى يحج اخيه
 ما حجه لنفسه وهك مسلم حتى يحج بحاره او قال لا حجه وفي الصحيحين عن ابن الصا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومر احد حتى يكون احدا لله من ولده ووالده
 والناس اجمعين وقال مسلم من اعلمه وماله والناس اجمعين وفي صحيح مسلم عن
 ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي مسلما منكرا

فبلغه

فبلغه سده فان لم يستطع لسانه فان لم يستطع قلبه وذلك الصاع الايمان
 وفي صحيح مسلم الصاغري عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من نبي بعث الله في امة قبلي الا اصابه من امة حواريون واصحاب
 باخون لسنته ولعقدون ما ربه مما يحلفون من بعد طوف بقولون ما
 لا يعلمون ولا يعلمون ما لا يومرون فمن حلفهم سده فهو مؤمن ومن حلفهم
 لسانه فهو مؤمن ومن حلفهم لسانه فهو مؤمن لسرور ذلك من الايمان
 حجة خذل وفي البرهدي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى الله
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى الله ومنع الله
 واحب الله والعضيد واليخ لله بعد استكمال ايمانه واورعوم وسهل قد
 صغناه بذكر حبه لا تزني الاني تس وفي لفظ في الصحيحين ولا سب
 كعبه ذاته سرف برفق اليها الناس فيها الصار هي جنس سبها وهو مؤمن
 وزاد مسلم ولا تغفل جنس يغفل وهو مؤمن وانما انا كذا وكذا او كذا البراءة في
 المسند بنوع الايمان من قوله فان مات مات الله عليه واخرج البخاري في صحيحه
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزني العبد حتى يرى
 وهو مؤمن ولا يسرق حتى يسرق وهو مؤمن ولا يسرب حتى يسرب وهو مؤمن
 ولا يسبل حتى يسبل وهو مؤمن قال علمة ولتة لا تزني عبا من لفت سرج الايمان
 قال هكذا وسب من اصله ثم اخرجها فان مات عاد الله هكذا وسب
 من اصله وروى ابن حجر في الموائد من حديث محمد بن خالد المخزومي عن سفيان
 الثوري عن زيد بن ابي وابي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال السنن الايمان كله وذكره البخاري في صحيحه موقوفا على ابن مسعود وفي
 صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلفهم فذركم
 في يسئل الله والايان لله افضل الاعمال احسن وفي الصحيحين عن ابي هريرة
 قال يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله
 ثم ما اذا قال لكما في يسئل الله قال ثم ما اذا قال حج صدور وفي لفظ الايمان
 بالله ورسوله ورحمة عليه البخاري باب من قال ان الايمان هو العقل

لعله تعالى ولك الجنة التي اوتوها ما هم يعملون قال وقال عدة من اهل العلم
 في قوله تعالى فورتك لسائهم اجمعين عما نوا العملون عن قول لا اله الا الله في
 الصحيحين عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله
 والجهاد في سبيله كونه وروى البراء في مسنده من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه من جمع بين جميع الايمان الا لاصاف من نفسه وبدا السلام
 للعالم والانساق من الايمان وذرته البخاري في صحيحه عن عاصبه قوله وقال
 البخاري قال معاذ احسن بنا او من ساعة وقال البخاري في الصحيحين
 سوال حبر بن النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم
 الساعة وما من النبي صلى الله عليه وسلم قال قال حبر بن النبي صلى الله عليه وسلم
 لعل ذلك لله دنيا وما من النبي صلى الله عليه وسلم لو فزع عبد النفس من الايمان
 وقوله تعالى ومن سبغ غير الاسلام دنيا فلن يعمل منه وفي حديث الساعة
 المسئ على صحته اخرجوا من النار من كان في قلبه مسأل ذرة من الايمان وفي لفظ
 مسأل دسار من الايمان وفي لفظ مسقال سعرة من الايمان وفي لفظ مسال حرد له
 من الايمان وفي لفظ اطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى مسال
 حبه من حردل من الايمان وفي لفظ اذا هن يوم القيمة سبعة فعلت ما رب
 ادخل الجنة من كان في قلبه حردله قد حلون ثم اقول ادخل الجنة من كان في
 قلبه ادنى سي قال انس كانى انطالى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي لفظ عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
 وهن في قلبه من اخرج ما نزل سعوره ثم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله
 وهن في قلبه من اخرج ما نزل ثره ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وهن في قلبه
 من اخرج ما نزل دره ورحم البخاري على هذا الحديث ما زاد الايمان وبصحة
 وقوله تعالى وزدنا هم هديك ورداد الدين اسوا ايماناً وقال اليوم اهل علم
 وسلم فاذا ترك سنا من المال هو اقص وكل هذه الالفاظ التي ذكرتها
 في الصحيحين او احدها والمراد ما كثر في حديث السن الايمان فانه هو الذي يخرج به
 من النار وكل هذه النصوص صحيحة لا يحتمل التأويل في ان يسأل الايمان العام
 بالعلم

بالعلم بعمل الزيادة والسنان وبعضهم اخرج من بعض وقال البخاري
 في صحيحه قال ان ابي ملكة ادركت بسن من اعقاب النبي صلى الله عليه وسلم
 لهم كافي الساق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان حبر بن
 ومكاسل وقال البخاري ايضا اب الصلاه من الايمان وقوله
 عز وجل وما كان الله ليضع امامك تعني صلاتك عند الستم ذكرك
 تخول القبلة وادم من روى عنه زيادة الايمان وبصاته من الصحابة غير
 من حسبه الخطيب قال الامام احمد حدثني الحسن بن موسى بن احمد بن سلمه
 عن ابي جعفر الخطيب عن ابيه عن جده عمر بن حنبل قال الايمان يزيد وينقص
 مثل وما زادته وبصاته قال اذا ذكرنا الله عز وجل وجهناه وسبحناه
 فذلك زيادة واذا عملنا وضيعنا ونسنا فذلك نقصانته وقال احمد
 بن محمد بن هرون لا يخرج طمحه عن سد عن ذوق قال كان عمر بن الخطاب يقول
 لا يحاسبه الله لوانه زاد ايماناً فذكره عن الله تعالى وقال احمد بن محمد بن ابي
 عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه
 اللهم زدني ايماناً ونفساً وجمعها او قال بها وقال احمد بن محمد بن ابي
 بن هرون ان العوام يعمل من هدر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال الايمان
 من لم يزل يارقه الايمان فان لام نفسه ورجع راحه الايمان وفي صحيحه
 عن ابن عباس في قوله تعالى هو الذي نزل الله كتابه في قلوب المؤمنين
 ليزدادوا ايماناً به ايماناً قال ان الله نزلت محمد صلى الله عليه وسلم ليهاده
 ان لا اله الا الله فلما صدق به المؤمنون رادهم الصلاة فلما صدقوا بها زادهم
 الصام فلما صدقوا به زادهم الهدى فلما صدقوا بها زادهم الحق فلما صدقوا
 بهم زادهم الجهاد ثم اهل لهم دنهم فقال اليوم اظلمت لكم دنكم وانتم تعلمون
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابن عباس بن حصوان بن عمرو
 عن عبد الله بن سفيان عن ابي هريرة قال الايمان يزداد وينقص وقال
 سمعت ابا عبد الله بن عباس بن حصوان بن عمرو عن ابي هريرة وان ابن عباس قال
 الايمان يزداد وينقص قال الامام احمد في رواية المروزي حديث سلمان بن حرب
 بن عمرو بن حاتم عن فضل بن يسار قال قال عمر بن الخطاب على هذا الاسلام وورد داره

ودور في وسطها احدى وقالت هذا الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرضى الذي حتى يرضى وهو مؤمن ولا يشركه الاخر حتى يشركها وهو مؤمن
ولا يسرق حتى يسرق وهو مؤمن قال يخرج من الايمان الى الاسلام ولا يخرج
الاسلام فاذا مات به الله عليه قال رجع الى الايمان وقال احمد في روايه
المروزي يحيى بن محمد عن اسعفت عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سرع صبا الايمان فان ما اعد الله ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن
قوله وهو اسبه وقال محمد بن سليمان بن سمعته سمعت عيسى بن عمر مره
رسول الايمان قوله وعمل واخذناه من قبلنا قبل له يزيد وستق قال في س
ادن وقال مرة وسئل الايمان زيد وسعف قال ليس يراون الالوان
فزااد هرا بما في غير موضع قبل ستق قال ليس شي يزيد الا وهو سمر وقال
عبد الرزاق سمعت سفيان الثوري ومالك بن انس وسفيان بن عيينه وارجح
ومعمر بن سولون الايمان قول وعمل يزيد وسعف وقال يحيى بن سعيد بن عيسى
رسول الايمان قول وعمل يزيد وسعف قال له اخوه ابراهيم بن عيسى يا محمد
لا يقبل زيد وسعف بعضه وقال اسلت ما صي على يحيى لا سعي منه شي وقال
ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول الايمان قول وعمل يزيد وسعف وقال
الديلم سمعت السافعي يقول الايمان قول وعمل يزيد وسعف فذكره اكام في
صاحبه وقال ابو عمر التيمي قال رجل للسافعي اي الاعمال عند الله افضل
قال ما لا يقبل عمل الا به قال وما دال قال الايمان بالله هو اعلى الاعمال
درجة واسرفها مبرلة واسناتها خطا قال الرجل الاخر بنى عن الايمان
قول وعمل او قول لا عمل قال السافعي الايمان عمل الله والتمول بعض ذلك
اخرج عليه ذكره اكام عنه وقال احمد وسمعنا سفيان بن عيينه عن
قال ما صنعت امانة عبد الايمان وقال روي اسرايل عن ابي الهيثم
بن حنبل ويحيى بن عمار قال لزيد امانا وقال الامام احمد بن عبد الرزاق
ابيعمر عن عبد الحميد بن عمار عن ابي ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الايمان فمنا عليه ليس البر ان يولوا وهو هم قبل المسرف والغرب حتى حتم الابر
اخرج به احمد في كتابه الذي على المرجئه ورواه جعفر بن عون عن المسعودي عن النعمان

عن

عن ابي ذر عن النبي قال يحيى بن سليم الطائفي قال هسهام عن الحسن بن الايمان قول
وعمل فعلت لهسهام فما سولت فقال قول وعمل وقال يحيى بن سمعته
وكذا تقول اهل السنه سولون الايمان المعروف صح عن الحسن بن قال
ليس الايمان بالمعنى ولا بالمحلى ولكن بما وقر في القلب وصدق العمل ونحوه عن
سفيان الثوري وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل صدقا في قوله والله
صدق ذلك او كبره واما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث
عبد السلام بن صالح بن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
معدود بالقلب وقول للسان وعمل بالاركان قال عبد السلام
بن صالح لو قرى هذا الاسناد على محبون لبرافند احده موضع ليس
بلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض ائمة الحديث لو قرى لهذا علي
محبون لبرافند لو سلم من عبد السلام وهو المنتهم به وفي الحديث ما اعني بالباطل
ولو دنا من كبحه بالباطل ولمسحله لردوا هذا الحديث وذكروا بعض من
اثنى على عبد السلام ونحن نعود له من هذه الطريقه ما يعود من طريقه
لصحة الحديث المبني واعلمه اذا حلت قول امام معتز بن عبد البر

باب في القدره

ذكر حديث لجل ائمة محوسر ومحوسر هذه الامة الذين سولون لا قدرش لهذا
المعنى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وحذبه وان عمار
وحابر بن عبد الله والي هجره وعبد الله بن عمر العاص ورافع بن خديج قالما
حدث ابن عمر وحذبه فلها طرق وقد صنعت واما حديث ابن عباس فرواه
الترمذي من حديث الحسن بن علي بن رافع عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفتان من ائمة النبي صلى الله عليه وآله
لهما العدم والمهجد قال لعنا حديث عن ابن ماجه من حديث محمد بن بشر
ابن سلام بن ابي عمير وعن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
حديث حابر فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصعب عن ابي بصير عن ابي بصير

قول وعمل والمرجه يقولون الايمان
قول والحجه يقولون الايمان

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لحدث ولعن عنده مع كثرة نساءه واما حديث ابي هريرة فروي عن ابي عبد الله
 بن حماد بن معمر بن سليمان بن سمعان بن محمد بن يحيى بن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فذكره رواه عن عبد الاعلى جماعة وله علمان احدهما
 ان العترة بن سليمان رواه عن ابي ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن عطاء بن ابي سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعلية
 الثانية ان لم يولد لم يسمع من ابي هريرة واما حديث عبد الله بن عمر ورواه
 مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن ابي اسامة عن ابي عبد الله بن عمر ورواه
 ما هلك امه قطالاً لسركه بالله عز وجل وما اسرده وطال الا ان يدوا اثرها
 البلد بلعدروا هذا الاسناد لا يحججه واحود ما في الباب حديث جنود من
 احمر بن ابي صخر حديثه في ان ابن عمر جاء رجل فقال ان فلاناً سراً عليك
 السلام فقال انه قد بلغني انه قد احدث فلاناً فلاناً فلا يعرفه مني السلام
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في هذه الامة او امتي السك
 منه حسنة ومسيحة او ورد في اهل التوراة قال البرمدي حديثه حسن صحيح
 والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من طوانت اهل البع اجوارح فانه قد
 ست فتم كبريت من وجوه كلها صحاح لان معانيهم حديث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكله ريسهم واما الارجا والرفض والمدد والجمم والكلول وعثرها من
 البع فبها حديث بعد ابراهيم الصالحه وبدعة المدد ادرت اخر عصر
 الصحابة فاحمها من ان منهم حقا لعبد الله بن عمر وان عماراً ومثاليها والامر
 ما يحي من دمهم فاما هو موثوق على الصحابة فوهم فنه بمرحمة بدعة الارجا
 بعد ابراهيم الصالحه فبها دار النابون الذين ادرتوها فاحمها عنهم
 بمرحمة بدعة التهم بعد امراض العارفين واستنجل امرها واسطار
 سوارها في زمن الائمة الامام احمد وذويه بمرحمة بعد ذلك بدعة الكلول
 وطهارتها في زمن الكلاج وهما طهرت بدعة من هذه البع وعثرها امام الله
 لها نجره وحده من بردها وكثر المسلمين منها لصحة الله ولها ورسوله

ولا اهل

ولا اهل الاسلام وجعله مبرانا ومحج اعرف به حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وولي سبه من حرب البدعة وناصرها وقد خاف في اثره لخصر السادة ان لله
 عند كل بدعة عاد كما الاسلام ولما نطق لعلمانه واعينوا تلك
 الخبايا وبوكوا على الله فان الرحمة نزل عليهم لسأل الله تعالى اجعلنا
 منهم وان لم نجعلناهم وان جعلنا لهم خيراً جعلنا لنا سلباً منه وكرمه
 بذكر حديث حبر الى قول المذري علفمة بن مرثدا ساع على الاحراج
 بحسه بن ورواه ابو جعفر العتبي من طريقه وقال فنه فاسراع الاسلام
 قال يتم الصلاة وابعه على هذا اللطيف مرحي اخر وهو حراج من الصحاب
 قاله العتبي وهذه زيادة فرحي بسرد بها عن السات الائمة فلا سئل ورواه
 ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان بن السبي عن يحيى بن عمر وزاد فيه الماط لم يدركها
 عنه فقال في الاسلام وحجج وعتق وعتق عن كتابه وان تم الوضوء قال
 فنه فاذا فعلت ذلك فانا مسلم قال نعم وقال في الايمان ان يؤمن بالله وملكه
 ورسوله ويؤمن بالكتب والار والميران وذو البعد والمدد بوقال
 فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم وقال في الاحسان واذا فعلت ذلك فانا
 قال نعم وقال في اخره هذا حبر الى الامم ليعلمكم دنتم حذوا عنه قال
 ابو حاتم بسرد سليمان بن السبي هذه الالماطم ذكره كل من سأل عن له
 بمر قال بن وورد في مسلم بن يحيى عن حذيفة بن اسيد سلغ به النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يدخل الملك على المطقة بعد ما تستقر في الرحمة ويعبر او خمس
 واربعين ليلة فيقول رب استغني او سعيد فليسان فيقول رب اذكرام اي
 فليسان وكنت عمله واره واحله ورزقهم بطوى الصحف فلا راد فيها ولا اسص
 وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد وكل بالرحمة ملكاً فيقول
 اي رب دطفه اي رب علمه اي رب مصغه فاذا اراد الله ان يمضي خلقاً
 قال الملك اي رب ذكرام اي سبي او سعيد في الدرق في الاجل فليست ذلك
 بظن امه وهذا مصلح من مسعود ان هاهنا الاجل والساوة والسعادة
 والدرق في الطور الداي وحده حذيفة بن اسيد بن علي ان الهامة في الطور

والا

وقد روي حديث خذنفه بلنظاخر سنن المراد منه وان كرسن واحدا وانما
 مصاد فان لا صغار صان فروي مسلم في صحيحه عن عامر بن وائل انه سمع
 عبد الله بن مسعود يقول للسقي من سقي في بطن اقمه والسعيد بن وعظ
 لعنه فاتي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذنفه بن ابي اسيد
 العناري كخبرته لك من قول ابن مسعود فقال ولقد لسقي لعنه عمل فقال
 الرجل المحمدي ذلك في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر
 بالظن من ان واربعون ليلة لعنت الله اليها ملكا فصورها وخطى سمعها
 ولعنها وحدها وكفها وعظاها ما قال ما روت اذ كرام اشي فمضى ركبها
 شاوكتب الملك بم رسول ما روت اجله فمضى ركبك ما ساوكتب الملك بم رسول
 ما روت و قد فمضى ركبك ما ساوكتب الملك بم كرج الملك بالصخرة في يده ولا يرد
 على ما امر ولا يسمع في لفظ اخر عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما دنيها من رسول ان الظن تبع في الرحمة اربعين ليلة بم صور عليها الملك
 قال زهير بن معاوية حسنته قال الذي خلقها فمضى ما روت اذ كرام اشي فمضى
 الله ذكرا او اشي بم رسول ما روت السوي او غير سوي فمضى الله سوما او غير سوي
 بم رسول ما روت ما روت ما احله ما خلقه سمعتا او سمعتا وفي لفظ اخر ان
 مولا لرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا ما دن الله لبيض واربعين ليلة بم ذكرو
 قد لحدث خذنفه على ان الهامة للمدورة وقت لصورة وخلق حله وكه
 وعظمه وهذا مطابق كخبرته ابن مسعود فان هذا الخلق هو في الطور الرابع
 وقد لعنت الهامة فان لم يصنع بالوقت فله ما روت ليلة لقت الموت
 منه سان انها لم ذلك لا يرضها ولا يرضها خلق ولا هابه فاذا لعنت الو
 المحرود وحاوزت الاربعين لعنت في اطوار الخلق طينها لعنت ووقع حسنة
 الصدر والهام وحسب ابن مسعود وصرح بان وقوع ذلك بعد ثوب مصفة
 بعد الاربعين ليلة وحسب خذنفه انه ان ذلك بعد الاربعين ولم يوقت
 المعدته بل اطلقها ووقتها في خبر ابن مسعود وقد ذكرنا ان خذنفه خذنفه
 قال ايضا على ذلك وحمل وجه اخر وهو ان يكون الاربعون المدورة في ح

خبرته

خذنفه هي الاربعين ليلة وسمى الخلق فيها نطفة اذ هي مبداهه الاول
 ومنه بعد والمطاط كخبرته ما ياه وحمل وجه اخر وهو ان التقدير وانما
 بعد ان واما سان فالاول منها عند ابتداء خلق الخلق والخلق في
 اللطفه وهو اذ امضى عليها اربعون ودخلت في طور العلقه وهذا اول
 خلقه والتقدير الثاني والكتابة الباسية اذا حل بصوره وخلقته وبعد
 اعضاءه وكونه ذكرا او اشي في كارج فليتب مع ذلك عمله ورزقه
 واحله وثنائه وسعادته ولا ياتي في سن كرسن ولا كرسه رب العالمين
 ويحون التقدير الاول بعد ان يكون للظن بعد الاربعين فمضى معه
 السعادة والسفاوه والرزق والعمل والتقدير الثاني بعد ان يكون الخلق
 بعد بصوره فمضى معه ذلك وكتب ايضا وهذا التقدير اخس من الاول ونظير
 لهذا ان الله سبحانه قدر مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بحسب
 سنة بم بعد ليلة العدد ما يكون من العام لمثله وهذا اخس من التقدير العام
 كما انه بعد ايام النطفه وساعاتها تبع بعد خلقها بالرحم وقد روتها قبل
 خلق السماوات والارض ونظير هذا رافع الاعمال وعرضها على الله تعالى
 فان عمل العام يرفع في سبعين ما احمره الصادق المصدوق انه سهر برفع ثنه
 الاعمال فاحسان برفع عمل وانا صام وعرض عمل الاسوع يوم الاثنين والجميس
 ما سته ذلك في صحيح مسلم وعمل اليوم برفع في اخره قبل الليل وعمل الليل في اخره
 قبل النهار وهذا الرفع في اليوم والليله اخس من الرفع في العام واذا اصعب الاجل
 رفع عمل العركله وطوت صحفه للعمل وهذه المسائل من اراد مسأل
 للعصا والعدد صلوات الله وسلامه على هادي الامم وها سنده النعمه
 الذي اوضح به المحم واهام به الحجه وانه به السلسل واوضح به الدليل
 ولله المآل احي العلوب محمد لما اتى ومضى فانت بعده اياه
 بالورد راولك رحمة وعهد واذا تولى مات عنه ماوه

وقد روي مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول كتب الله معادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بحسب سنن الف سنة

قال وعرضه على الماء وفي صححه الصاع عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان قلوب بني ادم كلها من اصابع الرحمن لعل واحد لم يفرق حث لسا
به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا
على طاعتك وفي صححه الصاع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل بي بعد رختي العجر والجنس والحسن والعجر وفي الصحيحين عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كتب علي بن ادم خطه من الزنا ادرى ذلك لا محاله
وزنا العنبر النظر وزنا اللسان النطق والنفوس بني ولستبي والفرج لصد
ذلك او كده وفي صححه البخاري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما اسخنت الله حلينه الا له بطانان بطاناه مامره بالخمر وكحصه عليه
وطاناه مامره بالسر وكحصه عليه والمعصوم من عصم الله وفي صححه مسلم
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن النوى خير
واختا الى الله من المؤمن الصعنة وفيه خبر اخر عن علي بن ابي طالب واسفوا لله
ولا عجز وان اصابتك شي فلا تسألوا اني فعلت لكان هذا اوله اولي فل قد راءه وما
سأفعل فان لو وقع عمل السطان وفي صححه الصاع عن عبد الله بن مسعود
قال قلت ام حسبه اللهم معني بروحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي ابيستس
واخي معاويه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سأل الله الا حال
مضروبه واما بوطوة وارزاق مفسومة لا تجل منها شي قبل حله ولا تجز
منها شي بعد حله ولو سألته الله ان يعاقبك من عذاب في النار وعذاب في القبر
لان حترالك وفيه خبر اخر من حديث عبد الله بن ابي الما وعمر السعفي قال لما
قدم عدي بن حاتم الخوفه اسناه في قبر من فيها اهل الخوفه فعلم انه حرم ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله الذي صلى الله عليه وسلم قال
ما عدي بن حاتم اسلم لسلم ولت وما الاسلام قال لسيدان لا اله الا الله
وانى رسول الله ويؤمن بالادار لها حترها وسرها وحولها وبرها وفي سنة
انما من حرم محاهد عن سراقة بن جهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
به العلم وحرفه بالمعادiram في امر مسلم قال بل فما حبه العلم وحرفه به

المادبر

المادبر وكل مسر لما خلق له وفي صححه البخاري عن الحسن قال حرمنا
عمر بن الخطاب قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين
فلما ابرهم عسوا فقال اني اعطى الرجل وادع الرجل والذي ادع احد الى من
الذي اعطى اعطى اقواما لما في قلوبهم من الخزع والطلع وادل اقواما الى ما جعل
الله في قلوبهم من العني واخر منهم عمر بن الخطاب فقال عمر وما اجد اني خطه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم النعم وفي الصحيحين حديثه عن ابن عباس قال اني عنده
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني ميم فقالوا اللسري ما نبيهم
قالوا لسري فاعطنا فدخل ياس من اهل المن قالوا اللسري ما نبيهم
المن اذ لم يتبها بنوا ميم قالوا قلنا حسا لسهقة في الدين وللسا لاذن اول
لهذا الامر ما كان قال كان الله ولم يكن شي قبله وكان عرسه على الماء
يود على السماوات والارض ولرب في ذلك كاي احدث وعن عباس بن ابي النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يسع عبد النفس ان يسأل كل من يحبهما الله ليحبه
والاماه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحمت الله ما قال بل حلتها عليها
قال احمد بن الهادي حلتني على حلتين يحبهما الله وقال ابو هريره قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم حبه العلم عايش لاق رواه البخاري تعليقا وفي صححه مسلم عن
طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل بي بعد رختي العجر والحسن والعجر وذا البخاري عن عباس بن ابي هريره قال
اول ليل سارعون في احرات وهم لها ساسون قال سمعت لهم السفاذة وفي الصحيحين
عن همام بن منبه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ما في ابن ادم
المنذر لشيء لم يكن قدره ولكن بلفظه العدر وقد رثه له السخرج من
الحمل وفي ليل البخاري لا ما في ابن ادم المنذر لشيء لم يكن قدره ولكن بلفظه المنذر
الى العدر وقد رثه فلما سخرج الله به من الحمل فموسى عليه ما لم يكن موسى
عليه من قبل وفيه خبر اخر من الصحيحين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم المنذر لشيء
من ابن ادم سأل لم يكن الله قدره له ولكن المنذر بواقف العدر فخرج به لك من
الحمل ما لم يكن الحمل يريد ان يخرج هذه الاحاد في المنذر والعدرا دخلها البخاري

في كتاب القدر وهي انما تدل على العذر الذي لا يعلق بعدة العبد ومهسته والحمد
 فيه انما هو مع علاه القدرية المنكرين لمتدبر العلم والكتاب واما القدرية
 المنكرون كل الافعال فلا يخفى عليهم ذلك والسداد علم وقد نظرت في ادلة اساسات
 العذر والرد على العذر المحسوسه فاذا هي بغيره حسن ما يدل وان قدر الله تعالى
 اذوت لها مضافا مستقلا وما لا يدع عز وجل التوفيق

باب في ذواي المشركين

ذو حد شعا لستهم من انما هم قال سن حرسه عالسه قلت ما رسول الله زوايه
 عبد الله بن ابي قيس مولى عطفه عنها وليس نكاح المسهور ورواه عمر بن زرعون
 بن عبد بن ابي امية ان البراء بن عازب ارسل الى عالسنة لسنا لها عن الاطفال فعالت
 لكحت هله اقال مسلم بن قيسه عن عمر وقال غيره عن عمر بن زرعون رجل
 عن البراء واما ما رواه ابو عبد الله عن ابن ابي عمير عن عبيد بن اسامة
 رسول الله صل الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين انهم قال في اكنه وسالته عن اولاد
 المشركين انهم يوم القبه قال في النار فعلت لهم بدوا الاعمال ولم يحرك عليهم الاكلا
 قال وكذا اعلم ما كانوا عاملين والذى نفسي بده لو سئلت انهم بعد تصاغهم
 النار فحشوا واخرقوا واوه وهو ابو عبد الله بن زاذا حادس الباب

الى اخره قال سن لهذا ما ذكره ابو داود في الباب حرسه كل مولود يولد على الفطرة
 لفط الصحيح فيه ما من مولود الا يولد على الفطرة واناوه يهودانه او نصرانه او
 لفط اخر ما من مولود الا يولد على الفطرة فاناوه يهودانه او نصرانه او مسركانه
 فعالم رجل ارادته رسول الله لومانه قبل ذلك قال الله اعلم ما نواعا على
 وفي لفط اخر ما من مولود يولد الا وهو على الفطرة وفي لفط اخر على هذه الفطرة حتى
 سن عنه لسانه وفي لفط اخر ليس من يولد يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر
 عنه لسانه وفي لفط اخر من يولد يولد على الفطرة وفي لفط اخر كل انسان يولد
 اومه على الفطرة واناوه بعد يهودانه او نصرانه او مسركانه فانها مسلم
 مسلم وهذا اللفظ لها في الصحيح اللفظ الملة وهو لمسلم ودا الفطرسه
 له ايضا ودا قول حتى يعبر عنه لسانه ودا الفط فانها مسلم لمسلم ومصره

وانا

وانما سقنا هذه اللفاظ لسنا بها ان الحمل حملان لاحملة واحدة
 وان مولد كل مولود يولد على الفطرة حملة مسسعله ومولده اناوه يهودانه
 الى اخره حملة اخرى وهو سن علق من زعم ان الحمل حملة واحدة وان المعنى
 كل مولود يولد بهذه الفطرة فاناوه يهودانه وحمل اخر عند قوله يهودانه
 الى اخره واللفاظ كحش بدل على خطأ لهذا المعامل وبدل ايضا على ان الفطرة
 هي فطرة الاسلام لست الفطرة العامة التي وطر عليها من السماوة والسعا
 لقوله على هذه الفطرة ومولده على هذه الفطرة وساقا ايضا على انها هي المراد
 الاحار ما ان الاميون هما اللذان يعبرانها ولو كانت الفطرة هي فطرة السماوة
 والسعادة لمولده على هذه الفطرة لان الابوان مقدرين لها ولان قوله
 تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا بدل لخلق الله ذلك للدين العميم
 كحش صريح في ان المراد بها فطرة الاسلام ولان تشبه المولود في ولادته
 عليها بالسمة الكفا وهي الحملة لخلقهم بسمة اذا خرج عنها بالسمة
 التي خرجها اهلهما فطعوا اذا نهدا ليل على ان الفطرة هي الفطرة المشققة
 السلية وما يطر اعلى المولود من اليهود والنصر من لفط الكفر والسعي في ولد
 السمة ولان الفطرة حش حات مطعقة معروفة باللام لا اودها الا فطوره
 التوحيد والاسلام وهي الفطرة المدوخة وهذا في حرسه الاسرا لما احذ النبي صل الله
 عليه وسلم للنس قبل له اصت الفطرة ولما سيع النبي صل الله عليه وسلم المودن
 رسول الله البراءة قال على الفطرة وحش حات الفطرة في كلام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والمراد بها فطرة الاسلام لا غير ولم يخى وط في كلامه مراد
 بها فطرة السماوة واسد الكلفه في موضع واحد ولنظا كحش بدل على ان غير منسوخ
 وانه يستحل فيه الشيخ قال بعضهم لانه حرك حش حاشد خلع الامر والنهي
 ولا يدخله نسخ واما حش عالسنة في نصه الصبي من الاصل فزده الامام احمد
 وطفر فيه وقال من سئل ان اولاد المسلمين في الحنة وقال ايضا انهم لا خلاف
 بينهم واما مسلم فاوردته في صحيحه بالفتح ومن اصبر للحش وصح لمول الامام
 النبي صل الله عليه وسلم على عالسنة انما لان لسها دها للطنل المعزانه في

السبادة للتسليم المعنى فان الطفل مع لا يوه فاذا كان ابواه لا يسيد لها
بالحنه لحنه لسيد للطفل البايع لها والاجماع انما هو على ان اطفال المسلمين
من حث الحمله مع آبايهم فحب العرق من المعنى والمطلق وفي صحيح ابو حاتم
من حث عبد الله بن صرمة عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
درارى المسلمين قتلهم ابرههم صلى الله عليه وسلم في الحنه وقد روى البخاري
في صحيحه عن سيرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمارك كثيرا ان
سول لا يحابه هل راي احد منكم زونا قال نعم صلى الله عليه وسلم انما انفق وان
قال لنا دابة عداة انا في اللسلة آسان قد لوحثه الرويا بطوله الى ان قال
فاينما على روضة معبه من كل لون اذ اذع واذا من طهرى للروضه وجل طول
لا كاد اراى راسه طولا في السماء واذا حول الرجل اكثر ولدان راتهم وطوقه
فنه واما الرجل الطويل الذي في الروضه فانه ابرههم صل الله عليه وسلم واما الولدان
الذين حولهم فكل مولود مات على الفطره قال قال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد
المسلمين فقال رسول الله صل الله عليه وسلم واولاد المسلمين وفي الصحيحين عن رعيان
سئل رسول الله صل الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين فقال الله اعلم بما لا نواعلمين
اذ حلهم وفي الصحيحين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الغلام الذي تسله اكرم طبع كائرا ولو عاش لا رهن ابوه
طعنا وكفرا وفي الصحيحين عن الصعب بن جسامه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المدا من المسلمين يسون فمضون من ساكنهم ودرهم
فعال هم منهم وفي اخطاها هم من اباهم وهذه الاحاديث لا يوافقها
بل لصدق بعضها بعضا وقد اختلف العلماء في الاطفال على ما بينه اقوال اربعة
الوقت منهم وركب اللام في مسمرهم ويولد عليهم الى الله تعالى قال
هو لا وطواهر السنن واجوبة النبي صلى الله عليه وسلم في حث بن عباس
واي هريره يد على ذلك اذ وكل علم الى الله وقال الله اعلم بما كانوا
عالمين قالوا وقد روى ابن حبان في صحيحه من حث بن جندب قال سمعت
ابا رجاء العطاردى قال سمعت بن عباس يقول وهو على المنبر قال

المؤمنين

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر هذه الامة مواما او معار ما
ما لم يتكلموا في الولدان والتدري قال ابو حاتم الولدان ارادوا اطفال
المركن وما استلته به هذه الطائفة نظروا النبي صلى الله عليه وسلم
لربح منهم لو كنت وانما وكل علم ما كانوا اعلموا له لو عاشوا الى
الله وهذا جواب عن سؤال هريره كيف يكونون مع ابايهم بعد عمل وهو طرف
من كونه ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره ابو داود في اول الباب
والنبي صلى الله عليه وسلم وكل العلم بعملهم الى الله ولم يسل الله اعلم
حين يسفرون وان يكونون قال لعل عمر مطلقا لذهب هذه الطائفة
واما حديث ابن عباس في المنع من اللام منهم في العبد من دفعه في الحمله
فانما يد على ذم من علمهم بعد علم او ضرب الحادثة فيهم لعضها بعض
فانما فعل الذين اكلو عليهم لانهم في القدر وانما من علمهم تعلم وحى فلا دم
العول الثاني ان اطفال المركان في النار وهذا مذهب طائفة وحاه
الماضي ابو علي وانه عن احمد قال سمعنا وهو علق منه على احمد وسب
علق ان احمد سئل عنهم فقال هم على الحديث قال الماضي اراد به حجه
اذ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اولادها الذين ماتوا قبل الاسلام
فقال ان سئنا سمعتك لصاعهم في النار قال سمعنا وهذا حرج
موضوع واحد اجل من ان يحج عمله وانما اراد حديث عائشة الله اعلم بما كانوا
عالمين والبول لالبه اهم في اكنه واحججها ولا حث سيرة الذي
رواه البخاري واحججوا سوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبغى رسولنا ورسوله
فلما العى فيها فوج سألهم جزئتها الم ما سمع يذوقوا الى فوطنا يذوقنا وقلنا
ما روى الله من سبي فهدا دل على ان كل فوج يلقى فيها لانه وان كانوا قد هلك
المنبر وكذبوه وهذا يمنع في حق الاطفال واحججوا سوله تعالى الميس
لا ملان جهنم مسك ومن سئل منهم اجمعين والوا فاذا املاحت منه في ابياع
لم يبق فيها موضع لعذرهم واحججوا سوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
قالوا والله تعالى لا لعذر احد الا بذنبه فالنار دار عدله لا يدخلها احد الا

لعل واما الجنة فدار فضلها بغير عمل ولهذا شئ للمفضل الذي سقى بها
اقواما سلموه واما الكهنة الذي ورد في بعض طرق البخاري واما النار
فبشي الله لها حطباً تسلمهم اناها فخلط من الراوي القلب عليه لفظه
وانما هو واما الجنة فان الله سقى لها حطباً وقد ذكره البخاري وساق الحديث
بدل على ذلك قالوا واما حديث عائشة والاسود بن سريع فليس فيه اثم في النار
وانما فيه اثم من اثم مع لهم في الحكم واثم اذا اصوا في السات لم يصنوا به
ولا فارة ولهذا طاهر في حرم الاسود واما حديث عائشة فقد صفة عن واجر
قالوا وحديث خديجة اطل لا ينج والقول الرابع انهم من الجنة والنار
اذ لا معصية لهم بوجد حول النار ولا اسلام بوجد دخول لكنه وهذا
انما ليس شئ فانه لا دار للفرار الا الجنة والنار واما الاعراف
فان ما ان اصحابها الى الجنة قاله الصحابة والمولد الخامس
انهم حنة المنسفة بحوزان لعذيم وان سمهم وان لعنة عصا وسمع بعضا
وهذا قول لسيدنا الميرزا بقول كبريه وساعة العليل والحكم
والقول السادس انهم ولدان اهل الجنة وخدمهم وقد روي في ذلك
لاست والقول السابع ان حكمهم حكم الآباء في الدنيا والاخرة فلاحق لهم غير
حكم اناهم فبهم مع في الدنيا لذلك في الاخرة والقول الثامن
انهم يحسون في الاخرة من اطاع منهم ادخله الجنة ومن عصي عنه وقد روي
في هذا حديث الاسود بن سريع وابي هريرة وغيرهما وهي احاديث مستقيمة بعضا
وهذا يعدل الاقوال وبه يجتمع سبل الدولة وسبق الاحاديث في هذا الباب
وعلى هذا يكون بعضهم في الجنة ما في حنة سيرة وبعضهم في النار ما في حنة
عائشة وحواء النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا فان قال الله اعلم ما باو اعلم
اذ خلقتم معلوم ان الله لا يعذبكم بغير علم فبهم ما لم يسمع معلومه فهو انما لعنة
من لسحق العباد على معلومه وهو معلوم على السابق فيه لا على علم المحرر
وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الاخرة وفي قوله الله اعلم ما باو اعلم
اسان الى انه سبحانه فان تعلم ما باو اعلم لو عا سوا وان من طبعه وقد استبان
ان

ان يطبعه لو عاش في الدنيا ومن لعصيه حنة ان من لعصيه لو عاش
في الدنيا فهو دليل على لعنه بما لم يكن لو كان له ان يكون وكل انا
قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان لعنه الله مصرهم ومسقهم
وليس شئ فانه لا عرض في هذا المسقهم منهم وقبل معناه الله اعلم
على اني دين عظيم لو عاشوا ولغوا العمل فاما اذا عدم لهم العمل بهم
رحم الله وهذا الحديث دلالة للفظ عليه والله اعلم

باب في الرد على ائمتهم

ذكر حديث العباس الذي فيه ذكر لعنة ما بين سماء وسماء ثم قال
ش ورد في هذا الحديث لسنتين احدهما ان منه الوليد بن ابي ثور ولا ينج به
والثاني عمار واهل الترمذي من حديث فمادة عن الحسن بن ابي هريرة قال سنا
نبي الله صلى الله عليه وسلم حالس في اصحابه اذ اني علمهم سبحانه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل يدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال
هذا العباد هذه رابا الارض لسوقها الله تعالى الى قوم لا يسلمون ولا
يدعونهم قال هل يدرون ما فوجم قالوا الله ورسوله اعلم قال ايها الرقع
سقف محمود وموج كهوف ثم قال هل يدرون كم سنتم وسنها قالوا الله
ورسوله اعلم قال سلم وسنها حسن بن سندهم قال هل يدرون ما فوق ذلك
قالوا الله ورسوله اعلم قال فان فوق ذلك سمان من سمانها مسرة حمان
سنه حتى عد سبع سماوات ما من كل سمان من سمانها والارض ثم قال
هل يدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان فوق ذلك العرب
وسنة ومن السما بعد ما من السمان ثم قال هل يدرون ما الذي يحكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال فانها الارض ثم قال هل يدرون ما الذي يحتم
ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان كنهها ارضا اخرى سنها مسرة حسن
سنه حتى عد سبع ارضين من كل ارض مسرة خمس مائة سنة ثم قال
والذي نفس محمد بيده لو انكم دلت على الارض المسئلة لعذب الله على الله ثم
هو الاول والاخر والطاهر والمكابر وهو كل شئ علم قالوا هذا خلاف حديث

العباس في موضعين في ذل بعد المسافة من السماوات وفي بني احماس
الديب بالهوية قال المستون اما رد الكثرة الاول بالولد من ابي
نور فاسد فان الولد لو سجد به بالعبه عليه ابراهيم بن طهمان فلاها عن سبال
ومن طريقه رواه ابو داود ورواه الصاعق بن ابي قيس عن سبال ومن حديثه رواه
الرمدي عن عبد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن ابي قيس قال الرمدي
قال عبد بن محمد سمعت ابي يعين يقول الا يزيد بن عبد الرحمن بن سعد
ان حج حتى يسبح منه هذا الكثرة ورواه الوليد بن ابي ثور عن سبال ومن حديثه
رواه ابن ماجه في سننه قال في حديثه في هذا واهي لعل عليه وانما دينه رواه
ما كالت قولك لخميه وهي علة الموثرة عند اليوم واما معارضة كثر الحسن
عن ابي هريره لعاسد ايضا فان الرمدي ضعف حديث الحسن هذا وقال
فيه عيب فخط قال وروى عن ابوبس بن عيسى وعلي بن زيد قالوا لم يسبح
الحسن من ابي هريره قال الترمذي ففسر بعض اهل العلم هذا الكثرة فقالوا
انما معناه هبط على علم الله ودرته وسلطانه ودرته وسلطانه في كل مكان
وهو على العرش ما وصفت في كتابه وهذا التفسير الذي ذكره الرمدي ليس به
التفسير الذي حواه السبق عن ابي حنيفة رحمه الله في قوله تعالى وهو معلم
انما حكيم فانه قال احب ابو بكر الكثرة الفقه اما ابو بكر جاب اما امر
جعفر بن ابي يحيى بن ابي قال سمعت ابي حنيفة يقول سمعت نوح بن ابي هريره
يقول قال عبد ابي حنيفة اول ما ظهر اذ حان امره من يوم كاتت كالتس جها
فدخلته الخوف فاطمى اقل ما رات عليها عسره الاق من الناس يدعوا الى رايها
فصل لها ان هبنا رجلا نظروا في المعقول فقال له ابو حنيفة فاسه فاسه وقالت
انت الذي تعلم الناس المسائل ودرته دنيا ان الهل الذي بعده فسدت عنها
بوركته سمعت ابا بكر لا يحسبها بخرج النسا وقد وضع كتابا ان الله تعالى في السما
دون الارض فقال له رجل ارات قول الله تعالى وهو معلم قال هو كاتب
الى الرجل اني معلم وات عباس عنه قال السبق في هذا صاحب ابو حنيفة
رحم الله فحاشي عن الله تعالى من الكون في الارض وما ذكر من ما اول الايدو سب

مطلو

مطلو السبع في قوله ان الله عز وجل في السما هذا لفظ في كتاب الاسماء والاصا
فالواو اما اخلاق مقدار المسافة في حديث العباس واهي هريره فهو مما
ليس به صدق كل منها للاخر وان المسافة بحلت بعد رها بحسب احلاف
السرا لواقع فيها لسرا البرد فلا يطع بعد رسر ركاب الابل سبع مرات
وهذا معلوم لواقع في السير الابل سيرا باصدا في عشرين يوما ما يطع البرد
في قلبه فحسب قدر النبي صلى الله عليه وسلم ما لسبعين ارا دية السير السبع
سرا البرد وحيث قدر ما يحسب ارا دية السير الذي يعرفونه سير الابل والوكا
فكل منها لصدق الاخر وليس به لخميه ولو كان من عند غيره لوجدوا
فيه احلافا كثيرا وذكر حديث ابي يحيى الذي فيه وان عرسه فوف
ساوانه كالقته وتعليل المنزري ايهم قال س قال اهل الاما
ليس في سبي من هذا مسراج لم في رد الكثرة اما حاكم منه على ابي يحيى فحوايه
ان ابن يحيى بالموضع الذي جعله الله من العلم والامانة قال علي بن ابي حنيفة
عندي صحح وقال سمعت ابي يحيى ابا الموشين في الكثرة وقال ايضا هو صدق
وقال علي بن ابي يحيى ايضا لاه له سوى حسن من كثرين وهذا في عانة النسا والمج
اذ لم يحله على كثره ما روى الاحسن من كثرين وقال علي بن ابي حنيفة
يقول ما سمعت ابا اسكلم في ابن يحيى الا في قوله في العدر ولا رس ان اهل عصه اعلم
به من علمه منه بعد هو وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم سمعت السافعي يقول
قال الزهري لا يزال هذه الكثرة علم ما دام هذا ذلك الاحول بعد ابي يحيى وقال
لعوف بن سبته سالت ابي يحيى عن ابن ابي يحيى قال ليس بذلك قلت فبحر لفسك
من حبه سب قال لا كان صدوقا وقال يزيد بن هريره سمعت سعد بن
لوهان بن سلطان لا مرت ابي يحيى على المحسن وقال ابن عدي قد سمعت ابا
ابن يحيى الكثر فلم اجد في حديثه ما يسا ان يطع عليه ما ضعف وربما اخطا او
ما خطى غيره ولم يخل في الدواة عنه السات والانية وهو لا بأس به وقال
احمد بن عبد الله العجلي ان ابي يحيى لعه وقد اسسبده مسلم بحسنة احادته فذكرها لابن
ابن في صححه وروى الرمدي في جامع حديث ابن يحيى بسعد بن عبد السبا

عزانه عن سهل بن حنيف قال كنت الف من المنوي سيرة فالمر الاعمال منه الكثرة
 قال الرمزي هذا حديث صحيح لا يعرف الا من حدثه ان ابي هذا حكم قد يزد به
 ان ابي في الدنيا وقد صحح الترمذي فان قيل فقد ربه مالك قال ابو لابه
 الرقاسي حدي ابو داود سليمان زداود قال قال يحيى العطاران اسيدان
 محمد ابي كذاب قلت وما يدركك قال لي وهيب فقلت لو هيب وما يدركك
 قال لي مالك بن انس فقلت لما لك وما يدركك قال لي هيسام بن عروه
 قال قلت له هيسام وما يدركك قال حدثت عن ابي فاطمة بنت المزد وادخله
 عليها وهي بنت تسع وماراها رجل حتى لعنت الله لعلها الخ كاسب
 واما لها هي التي غرت من اهلهم كذب وخواها من وجوه اهلها ان سلما
 بن داود رواها عن يحيى هو الساذق في وقتها كذب فلا يجوز المدح في
 الرجل يحمل رواية الساذق في الثاني ان في الحاجة ما يدرك على انها كذب
 فانه قال ادخلت على وهي بنت تسع وفاطمة اكبر من هيسام بثلث
 عشرة سنة ولعلها لم تزل لله الا وقد زادت على العشرين ولما اخبرتها
 ان ابي كان لها نحو تسع وخمسين سنة الساذق ان هيسام ما انما يزد
 لها ولو سن سماعه منها ومعلوم انه لا يلزم من اسناد الرواية اسناد السماع قال
 الامام احمد لعله سمع منها في المسجد او دخل عليها فحدثه من وراء حجاب فأي هذا
 وقد كانت امرأة قد كبرت واستتت وقال يعقوب بن شيبة سالت من الذي
 عن ابي ابي قال حدثه عندي صحيح قلت فلام مالك فنه قال مالك كالم
 ولم يعرفه واتي حديث المدينه قلت هيسام بن عروة قد علم فنه قال الذي
 قال هيسام ليس كحل اعله دخل على امرائه وهو علام تسع منها فان حدثت لسن
 له الصدق برواية حدي ابو الراد ومرة ذكروا الراد وسول حدي الحسن
 بن داود عن ابي عن عمرو بن سعيد في سلف وبيع وهو اروي الناس عن عمرو بن
 قيسل واما فوتم انه لو تصحح لساعه من لعنته بن عيسى فعلى يد رموت العلم
 هكذا النبي لا يخرج احديث عن لونه حسنا فانه قد لم يعقوب بن سعيد منه وفي الصحيح
 قطعه من الاحكام لعنه المدلس كما في الزبير عن جابر وسعد بن عمرو بن داود

لانه لذلك واما فوتم يزد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه احد من اصحاب
 الصحيح وهذا السن لعلة ما تفاق المحققين فان لم يعقوب بن عتبة اصعبنا احد من
 لعنة قد اخرج به وهو غير مخرج عنه في الصحيحين وهذا هو الكوا من عن يزد
 محمد بن حيدر عنه فانه لعنه واما فوتم ان ابي اصنطه منه الى اخره فتداسي
 بلاه من اكناف وهو عبد الاعلى بن المنى وان لسار على وهب بن جوير عن ابيه
 عن ابي ابي انه حدث به عن يعقوب بن عيسى وجعفر بن محمد عن ابيه وحالهم احد
 بن سعيد الدماطي فقال عن وهب بن جوير عن ابيه سمعت محمد بن ابي محمد عن
 يعقوب بن عيسى عن جعفر فاما ان يكون البلد اولى واما ان يكون يعقوب
 رواه عن جعفر بن محمد سمعه منه ابن ابي عمير سمعه من جعفر لعنه فحدث به على الوهن
 وقد قيل ان الواو اعلط وان الصواب عن يعقوب بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه
 والله اعلم واما فوتم انه احلقت لفظ بعضهم قال لفظه وبعضهم لم
 لفظه فليس في هذا الخلاف بوجه اذ احدث فاذا زاد بعض الحناط لفظه لم
 نفعها عنه ولم يروها كما لعنها فاما لا يكون بوجه اذ احدث فهذا جواب
 المسمن لهذا الحديث قالوا وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير حديث ابي قال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بطبر بن عبد الله بن الحكم
 وعمان قال احده يحيى عن اسباط بن ابي عن ابي عن عبد الله بن حنيفة عن عمر قال
 اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرائه فمالت ادع الله ان يدخني الجنة فعظم امر
 الربيم قال ان ادسه فوق السماوات والارض وانه سعد عليه فاسئل
 مقدار اربع اصابع ثم قال باصابع اجمعها وان له اطبها اطبها الرجل
 فان قيل عبد الله بن الحكم وعمان لا يعرفان لسبل هما لقمان مسهوران عمان
 ابي يسبه وعبد الله بن الحكم المطواني ولهما من رجال الصحيح وفي الصحيحين من حديث ابي
 الزناد عن ابي ابي عن ابي هذرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله
 لحن له في ذات فهو عمده فوق عرشه ان رجعتي علية عضي وفي لفظ البخاري
 وهو وضع عنده على العرس وفي لفظ له ايضا فهو ملتوب فوق العرش ووضع يحيى
 موضع مصدر بمعنى المعول لظلمه وفي صحيح البخاري الصائم من حاد من زيد

عن ابنة السائب عن انس قال كانت زينب بنت جحش تزوجت عليا وواجه النبي صلى الله عليه وسلم
 وسول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سابع سماوات وفي لفظ البخاري
 كانت تقول اني اتخى الله في السماء وفي الصحيحين من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من سبب طيب ولا يصعد الى الله
 الا طيب فان الله يستعملها سمتهم بهنما لصاحبه فابرى احدهم فلوه حتى يكون مثل
 اجل لفظ البخاري وفي الصحيحين من حديث مالك عن ابي الزناد عن ابي عرج عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سعا فون فلم يلا حة الليل ولا يلا بالنهاة
 ويجمعون في صلاة العصر وصلاة النجوم لعرج الذين اتوا فليم فسألهم وهو اعلم لهم
 كنت بكم عما لي بسولون بكناهم وهم يصلون واسألهم وهم يصلون وروا
 السهقي اسناد الصحيح وقال لم يعرج اليه الذين اتوا فليم وقال احرجاه
 في الصحيح وفي الصحيحين لصدقة سعد بن معاذ وحكاه في بني قريظة وقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لمتحلته فتمهم حكم الملك ورواه السهقي من حديث سعد بن ابراهيم عن عامر بن
 عزاسه وقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمتحلته فتمهم اليوم حكم الله الذي حكم به من
 فوق سبع سماوات وقال ابن ابي عمير في حديثه لمتحلته فتمهم اليوم حكم الله الذي حكم به
 من فوق سبعه ارفعهم والرفع من السماء وقد روى الترمذي والامام احمد
 حديث الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ييا
 حصين لم بعد اليوم الها قال ابي سبعة ستة في الارض وواحد في السماء قال
 قاله بعد لرغسل وورعك قال الذي في السماء قال ما حصن ما املك لو اسلب
 عليك همتن سعاك قال فلما اسلم حصين قال ما رسول الله عليني الخليل اللسان
 وعدني قال قل اللهم العني رسدي واعدي من سر نفسي وهدت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه شهد للحجارة بالامان حيث اقرت بان الله في السماء وحدها في
 صحح مسلم وست عنه في الصحيح انه جعل السرا صبعة الى السماء في خطبة في حجة الوداع
 وسلها الى الناس وسول اللهم اسيد وكان مستشدا بالله حسنة لم يكن
 داعيا حتى يعال السماء لذة الدعاء وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عويم
 قال سمعت ابا سعيد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

عليه وسلم يذمهم في اديم مفرد ولم يحصل من براها فسمها سارا لفة لغرض
 عنه من يدروا لافرع بن حانس وزنه اكل والاربع اما علمه من علانه واما
 عامر بن الطفيل فقال رجل امر اصحابه باخذوا من هذا من هو لا يبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لا يا منون في وانا امن من في السماء سني حبر السبا صاكا وسأ
 وسأني ان سالا الله حديث ابي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ربنا الله الذي في السماء تقدر اسمك امرك في السماء والارض ما رحمتك في السماء
 اكثر من رواء ابوداود في الطب وروى سيف بن عيسى عن عمرو بن دينار
 عن ابي قابوس بن ابي عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال ارجوا من في الارض برحمتك من في السماء واه الترمذي
 وقال حسن صحيح وسأني في كتاب الادب وفي صحيح ابن حبان عن ابي عمير
 الترمذي عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب من
 لم يحي من عبده اذا رفع يده اليه ان يرد هاترا او يرد روى الترمذي والسهقي من
 حديث حماد بن سلمة عن ابي بن عطاء عن وليم بن حرس عن ابي رزين العنقل قال
 قلت يا رسول الله ان كان ربنا ساك وتعالى قل ان كلني للسموات والارض
 قال كان في عظام فوقه هواء وما تحتها هواء حتى العرش ثم استوى عليه هذا
 لفظ السهقي وهذا الاسناد صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع صحيح
 الروايات الحسن بن اكمال بن زيد بن هرون اما سبعة عن ابي بن عطاء عن وليم بن حرس
 عن عمه ابي رزين العنقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم روبا المؤمن
 جزء من اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدثها اذا حدثها استطعت
 قال واحسنه قال لا يحدثها الا لبيبا وحسنا قال الترمذي له احدث
 حسن صحيح قال ان اللطمان فليزمه ليعجى احدث الاول او الا لقطاب
 على بحسن الثاني يعني لان الاسناد واحد قال فان قيل لعله حسن الاول
 لانه من رواية حماد بن سلمة وصحح الثاني لانه من رواية سبعة وفضل ما سبها
 في الخطبتين فلنا احدث صحح من احدث حماد بن سلمة الا حصي وهو موضع لا يطر
 ليدعنه ولا عند احدث من اهل العلم لانه امامه وان عبد سعيد بن عطاء واطاله

ما هو معلوم وروى السهقي عن الجاحظ عن الامم عن مجازي الصعق
 ما يزيد من هرون انا حرير بن حازم عن ابي يزيد الذي ان عمر بن الخطاب
 في ناس من اصحابه لقصته عجزوا واستوفقتة فوفت عليها فوضع يده على صلبها
 ثم قصته حاجتها فلما فرغت قال له رجل جلست وحالاته وليس على هذه العجز
 قال وجل يدي من هذه هذه عجزت سبع الله عز وجل سكرها من فوق سبع
 سماوات والله لو استوفعتني الى الليل لو كنت عليها الا ان ابي صلاحم اعود عليها
 قال السهقي واحمرنا ابو عبد الله كما فظ احمرنا ابو عبد الله كبريا
 لكونه يما ابو عبد الله بن محمد بن المصعب قال سمعت ابا وزاع يقول
 كنا والناعون صوا فزون رسول الله تعالى فوق عرشه ونومنا وردت
 به السنة من صفاه وقال البخاري في الصحيح قال ابو العباس
 استوى الى السماء اربع فسوى حلقتين وقال مجاهد استوى علا وقال
 ابو الحسن علي بن مهدي الطبري من هار اصحاب ابي الحسن الاسعوي والله السما
 فوق كل شيء مستوى على عرشه بمعنى انه عال عليه ومعنى الاستواء الاعلا
 نورا استوت على ظهر الدابة واستوت على السطح بمعنى علوه واستوت الشمس
 على راسي واستوى الطير على قمة راسي بمعنى علا في الجو فوجه فوق راسي
 قاله من سجانته عال على عرشه لا قاعد ولا قائم ولا ماسر عن العرش هذا
 كلامه حكاية عنه السهقي قال وروى الحسن بن مهدي الطبري عن ابي عبد الله
 قال احمرني ابو سليمان قال هذا عند ابن الاعرابي قاله وقال ما عبد الله
 ما معنى الرحمن على العرش استوى قال انه مستوى على عرشه ما اخبر فقال الرجل انما معنى
 استوى استولى فقال له ابن الاعرابي ما يدريك العربية لا تقول استولى على الشيء
 حتى يكون له منه مضاد فاما علب فقل قد استولى عليه والله تعالى لا مضاد له فهو
 على عرشه ما اخبر وقال يحيى بن ابراهيم الطليل في باب سر السها حديث
 عبد الملك بن حميد عن عبد الله بن المعيرة عن السوري عن الامم عن ابراهيم قال كانوا
 يكرهون قول الرجل يا حبة الدهر وكانوا يقولون الله هو الدهر وكانوا يكرهون
 قول الرجل رغم اني لله واما بنو عم الجاحظ وكانوا يكرهون قول الرجل والدي

خاتمة

خابده على فخر واما بنو عم الجاحظ وكانوا يكرهون قول الرجل والله حسد كان
 او ان الله جل جلاله قال اصنع وهو مستوى على عرشه وكل من علمه واطا طه
 وقال ابن عبد البر في المهيبة والاستدكار قال ما الله في السما وعلمه في كل
 مكان وقال القاضي ابو بكر الطيب الملاح في الاسعوي في رسالة المشهورة التي
 سماها رسالة الكره وان الله سبحانه ساءى مرده قال تعالى تعالى فعال للمريد ويريد
 الله ثم ليس ولا يريد ثم العسر وقال انما قولنا لشيء اذا اردناه ان يقول له ان يقول
 وان الله مستوى على عرشه ومستوى على جميع خلقه قال تعالى الرحمن على العرش استوى
 لغز ما لله ولا يقفه ولا يحاوره وقال حافظ العرب امام السنة في
 وكنه ابو عمر بن عبد البر في كتابه المهيبة والاستدكار في شرح حديث مالك
 عن ابي سفيان عن ابي اعين وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ربنا كل ليلة الى سما الدنيا كبريت قال ابو عمر وهذا النظر في الاستدكار
 فانه دليل على ان الله عز وجل في السما على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت
 الجماعة وهو من جنتهم على المعتزلة والكنيسة في قولهم ان الله تعالى في كل مكان وليس
 على العرش والدليل على صحة ما قاله اهل الحق في ذلك قول الله عز وجل الرحمن على العرش
 استوى وقوله استوى الى السما وهو دخان وقوله تعالى اذا نزل الوحي الى الذي
 لعرش سلا وقوله الله لصعد العظم الطيب وقوله فلما جعل يريه الجبل وقال
 الامم من في السما ان محسنتم الارض وقال سبحانه اسم ربك الاعلى وهذا من العلو
 قوله العلى العظم الله المتعال رفيع الدرجات ذو العرش جالوس رفيع من فوقهم وقال
 جل ذكره يدبر الامر من السما الى الارض ثم يعرج الله وقوله يعرج الملائكة والروح
 وقوله لعيسى اني صوفى كل وراي العلى الى وقال بل ان الله الله وقال فالدين عند ربك
 لسبحون له للسبل والنهار وقال ومن عهده لا تستكبرون عن عبادته وقال
 ليس له دافع من الله في المعارج والعروج هو الصعود واما قوله اسم من السما
 فعناه من على السما بمعنى العرش وقد يكون في معنى على الارض الى قوله فسبحوا في الارض
 الى على الارض ولذلك قوله لا صلبتم في حذوع الخلق اي على حذوع الخلق وهذا له
 نعنه قوله تعالى يعرج الملائكة والروح الله وما كان صلبه مما لم يولد من الامانة في هذا

وهذه الامامة لها واضحه في ابطال قول المعتزلة واما ادعوا وهم المجاز في الاستواء
وهو لم يستوى بمعنى استواء ولا معنى له لانه عن طاهر في اللغة ومعنى الاستواء
في اللغة المعاليه والله لا يعالبه ولا يعلوه احد وهو الواحد القهار ومن حق العلم
ان يحمل على ضعفه حتى سن الامم انه اريد به المجاز اذ لا يسيل الى السماع ما ترك
لنا من شانه على ذلك وانما توجه كلام الله الى الاشهر والظاهر من وجهه
مالم يمنع من ذلك ما يجب له السلم ولو ساء ادعا المجاز لخل مدح ناستي من العار
وجل الله ان يخاطبنا بالعرفه العرب في معبودنا كما يخاطبنا بالعرفه عند
السماعين والاستواء في اللغة معلوم مفهوم وهو العلو والارض على الشيء
والاستقرار والركن منه قال ابو عبيدة في قوله تعالى استوى قال علا
وسول العرب السوتة فوق الدائه واسوتة فوق الستة قال ابو عمير
والاستقرار في العلو وهذا خاطبنا الله عز وجل في ذاته قال ليسوا على ظهورك
بمذكرة والعزيم اذا السونم عليه وقال استوتة على الخوي وقال
فاذ السوتة انه ومن صعدك على النلك وقال الساعتر
فاوردتم ما تعيناهم وقد طق النجر الماني فالسوي
وهذا يجوز ان ساول فيه احد السوي لان النجر لا يستول وقد ذكره الضرير
وكان لغة ما بنا حطلا في علم الدمانه واللغة قال حتى اكليل
وحسبك اكليل قال است انا رسد اعراي وكان من اعلم من رات فاذا هو
على سطح فسلنا وقد علمنا السلام وقال لنا السوي انما سمع من ولم يذرها قال
قال لنا اعراي الى حينه امر لمران برسوا قال اكليل هو من قول الله عز وجل
م استوى الى السما وهي دكان فصعدنا الله واما من بزغ منهم كرت عبد الله
من واهد الواسطي سنا ده عن اعراي عن الحسن بن الحسن بن اسوي اي استول على جمع
فلا اكلوا منه كان فاكوا ان هذا حديث مشكوك بعلمه مجهولون ضعفاء وهم
لا يسلون اخبار الاحاد العذول ثبت لسوق لهم الاحجاج بمثل هذا من كرت لو
عملوا او انصروا اما سمعوا الله عز وجل حسب رسول وقال فرعون يا هامان
ان لي صرحا لعلي ابلغ الى السما السوات فاطلع الى اله نوي واي لاطه

٥٤
كاد باقدل علي ان موسى كان تقول الهي في السما وفرعون رطبه هاد
وقال امته
سكان من لا تقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موح
ملك على عرش السما مهم من اعزته تعنوا لوجوه وتسجد
قال ابو عمر وان اجنوا تقول تعالى وهو الذي في السما اله وفي
الارض اله وتقول وهو الله في السماوات وفي الارض رسول ما يكون
من يحوي بلائه الا هو والعم اله قبل لهم لخالق سما وسلم ومن
سما بالامة انه ليس في الارض دون السما فوحده حمل هذه الهه على المعنى
صحيح الجمع عليه وذلك انه في السما اله معبود من اهل السما وفي الارض
اله معبود من اهل الارض وكذلك قال اهل العلم لفسد وظاهر
النزل للسيد انه على العرش والاحلاف في ذلك سايط واسعد الناس
من ساعده الظاهر واما قوله وفي الارض اله فالاجماع والاساق قد مر المراد
انه معبود من اهل الارض فتبين هذا فانه فاطع ومن لحنه الصا على انه سارك
وتعالى على العرش فوق السموات ان الموح من اجمعين من العرب والعجم اذا
لدهم امر او نزلت بهم شدة رجعوا اليهم ووجههم الى السما ليسعوا
ويهد سارك وتعالى وهذا السهر عند العاقبة والخاصة من ان يحاج
سبه الى اكثر من حاسته لانه اضطرار لم يوفهم عليه احد ولا انكره
عليهم مسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للامة التي اراد مولا لها
عقبها فاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هتة مومنه لعال لها ان الله
واسارت الى السما قال لها من انا قالت رسول الله قال اعنبا فاكها مومنه
فالشي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعها الى السما واسعني ذلك عما سواه
لهذا البطاي عمر في الاستدكار وذكره في التمهيد اطول منه وقال
السوق ابو عبد الله الكاظم وابو سعيد بن ابي عمير وابو العباس بن عمر
ما هرون بن سليمان عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن اسلمة عن عاصم عن زر عن
عبد الله قال من السما الدنيا والي لها حسمه عام ومن كل سما حسمه عام

ومن الساعة ومن الحرمي حسانه عام ومن الحرمي ومن الأحماسه عام والحرمي فوق
الماء والله عز وجل فوق الحرمي ولعلم ما انتم عليه قال ورواه عبد الرحمن بن عبد
من عهده عن عاصم بن مهنه عن ابي ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال ما من
السما الى الارض مسرة حسانه عام من كل سبعين مسرة حسانه عام
وعلا طل سما مسرة حسانه عام من السما السابعة والاربعون مسرة حسانه عام
وما من الحرمي والمآحسن مائة عام والحرمي فوق الماء والله فوق الحرمي والحق عليه
شيء من اعماجم وقال السافعي في كتاب الامم ورواه في مسنده احمد
ابو هريرة قال حدثني موسى بن عيسى قال حدثني ابو الازهر معوية بن ابي طلحة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عيسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مرأة يضافها لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذا جمع
فصلت بها انت وامك والناس لحم فيها تبع اليهود والنصارى ولحم فيها حنبر
وفها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب له وهو عبد ياتم المريد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حبر بل وما يوم المريد فقال ان ربك اخذ
في الفردوس وادنا افتح منه لب من مسك فاذا كان يوم الجمعة اتول الله
تبارك وتعالى ما سائر من مليلته وحوله ما يبر من نور عليها فمعا عدا السبع
وحت تلك المنابر مما يبر من ذهب مقللة بالماقوتة والنزج جرد عليها الشهدا
والصدسون فجلسوا من وراهم على تلك الجنة فمولى الله عز وجل انار بهم
قد صدقتم وعدى فسلو في اعظم فمولى ربنا لسالك رضوانك فتول
قد رصت عنكم ونعم ما مسنته ولدي مزيد فمولى يوم الجمعة لما اعظم
فنه دهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك سادك وتعالى على العرش
وفنه حل ادم وفنه نعم الساعة قال السافعي واحسن ابراهيم قال
حدثني ابو عمران ابراهيم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة وها من حسن المولى في ابراهيم بن محمد وسخه واحسن له طرق عدده ورواه
ابو اليمان الكلباني في كتابه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انا في حبر بل قد روه ورواه محمد بن شعيب عن عمرو بن ابي حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم

صل الله على

صلى الله عليه وسلم ورواه ابو طيبة عن عثمان بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد جمع ابو بكر بن ابي داود وطرفه وقال ابو طيبة انه رجا ان يكون له
وعثمان بن عمر بن ابي الخطاب وقد بوارت الاحادث الصحيحة التي اجمعت الامة
على صحتها وتولها ان النبي صلى الله عليه وسلم عرج به الى ربه وانه جا وزالسوات
للسبع وانه برود من موسى بن عبد الله عز وجل مرارا في سان الصلاة وكصفها
وهذا من لفظه الكحج على اجمته فانهم لا يتولون عرج به الى ربه وانما يتولون
عرج به الى السماء وقد بوارت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل
سرا كل ليلة الى السماء الدنيا فمولى اهل من يات فاقوم عليه هل من مسغف
فاغفر له ورواه لضعفة وعشرون مائة وفي مسند الامام احمد وسنن من حاجة
من حديث محمد بن النضر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنا اهل الجنة في نعمهم اذ استطع لهم نور فرعدوا وسهم فاذا الرب سادك وتعالى
قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى
سلام يولا من رب رحيم قال فنظروا اليهم ونظروا اليه ولا يلقون الى شيء
من النعم ما داموا ينظرون اليه حتى يحجب عنهم وسبق نوره وبركته عليهم في دارهم
وفي الصحيحين عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
فقال ان الله لا سام ولا سغفله ان سام كمنض الفسطور فرفع اليه عمل
النهار قباع عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجاب النور لو سئنه لا حروف سينا
وحده ما انتهى اليه لصره من حلقته قال ابو عبد الله الكاشغري في علوم الحديث في
النوع العشر من سمع محمد بن صالح بن هاني بن سواد سمعت ابا بكر بن محمد بن
من لم يشر بان الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سموات فهو كافر به
لستبات فان ما والارضت عصفه والفرغ على بعض المزال حنة لا ما في السلوت
ولا المعاهدون ستن ربح حصفه وكان ماله كما لا يرته احد من المسلمين
اذ المسلم لا يرث الا في ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال بكر بن محمد
عن معايل بن حبان عن الصحاح ما يلون من حوى بلاه الا هو والغم ولا حمة الا
هو سادسهم قال هو الله عز وجل على العرش وعلمهم ذلهم السيفي وهذا الاسناد

قال معايل بن خناب لمعا والى علم في قوله عز وجل هو الاول والاول قبل كل شيء والآخر
بعد كل شيء والطاهر فوق كل شيء والناظر اوتب من كل شيء وانما يعني ما لقرت بعله وقد
وهو فوق عرشه وهو كل شيء علم ذكره النبي الصادق وهذا الاسناد عن معايل
بن خناب في قوله الاله هو معهم يتوكل عليه وذلك قوله ان الله كل شيء علم فاعلم عوالمهم وسبع
كلامهم يوم القيمة كل شيء وهو فوق عرشه وعلمهم وقال اكلام سبعة
انا حفص بن محمد صالح بن هاشم بن سفيان بن عوف بن سفيان بن عوف بن سفيان بن عوف بن سفيان
سول سبعة على الحسن بن سفيان بن سول سالت عن عبد الله بن المبارك قلت كنت تعرف ربنا
قال في السماء السابعة على عرشه قال اكلام اول ابو بكر بن داود الزاهد بن محمد بن
عبد الرحمن السامي حدثني عبد الله بن احمد بن بسويه المروزي قال سمعت علي بن الحسن
بن سفيان سمعت عبد الله بن المبارك يقول تعرف ربنا فوق سبع سماوات على العرش السبع
ما من من جلد ولا يتول ما قال لك الحكمة انه هاهنا واسار الى الارض وقال عبد الله
بن سعد بن هلال فيما حواه عنه ابو بكر بن داود واخرج من النظر واخرج من قول من قال
لا هو داخل العالم ولا خارج فساها لغير مستويا لانه لو قيل له صفة بالعدم باقد
ان سول له البرمته ورد اخبار الله تعالى وقال في ذلك ما لا يجوز في خبر ولا
معتول وزعم ان هذا هو التوحيد الكالص والشيء الكالص عندهم والاشياء الكالص
وهو عندنا انفسهم فماتون هذا حكمة لفظه وقال الخطابي في كتاب شعاب
الدين القول في ان الله تعالى مستوي على العرش هذه المسئلة يسلمها اللوحي المحض
والاصل اليها الدليل من غير هذا الوجه وقد بطن به الكتاب في عمارة وورد
به الاخبار الصحيحة فعوله من جهة اللوحي واجب والحق عنه وطلب الكشبه
عن حازم وقد قال مالك الاستواء معلوم والكنة غير معتول والامان به واجب
والسؤال عنه بدعه من اللوحي الذي حابه الكتاب قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقال بم استوى على العرش الرحمن وقال رافع الدرر حاتم والعرش
وقال الا هم من في السماء ان يحسنهم الارض فاذا هم بمورام اسم من في السماء ان
يرسل عليهم حاصبا وقال يعرج الملايا والروح الله وقال بل رفق الله الله
وقال الله لصعد الحليم والطيب وقال حاتم عن فرعون انه قال ما هاتان اثنان صرعا
لعلى

٢٤٩
لعلى اطلع الى اله موسى فوقع حصدا الجا في الحكمة التي احضره موسى عنها ولذلك لم
يطلبه في طول الارض وعرضها ولم يزل الى طبقات الارض سلا ندل ما يلوها من هذه
الاي على ان الله سبحانه في السماء مستوي على العرش ولو كان كل مكان له من هذا المخصص
معنى ولا منه فائدة وقد حرمته عادة المسلمين من حاصمهم وعالمهم بان يدعوهم عبد
الاسمهال والرعية الله ويرفعوا اليهم الى السماء وذلك لا سفاضة العلم عندهم
ما لم يدعو في السماء سبحانه به ذلك قول من فسر الاستواء بالاستلاء وبين فساده
وقال ابو الحسن الاشعري في باب مقالات المصلين له في باب ترحمته
باب اخلاصهم في الماري لعل هو في مكان دون مكان ام لا في مكان ام في كل مكان
ولعل حملة العرش مائة املاك ام مائة اصناف من الملائكة احلنوا في ذلك على
سبع عشرة فعالة ثم قال وقال اهل السنة واكثره ليس بحسيم ولا يشبه
الاسيا وانه على العرش قال الرحمن على العرش استوى ولا سدم من يد الله
في القول بل يقول استوى بلائذ وان له وجها قال وسفي وحركه وان له يد
قال حلت يد وان له عين قال حركه ما عشنا وان له يحي يوم القيمة هو
وملائكته قال وجارئك والملاك صفا صفا انه سول الى سما الدنيا ما جاني الحشر
ولم سولوا سوا الاما وجره في الكتاب او جات به الرواية عن رسول الله
عليه وسلم وقالت المعرلة ان الله استوى على عرشه معنى استولى وقال
بعد ذلك في حكاية قول اهل السنة واكثره هذه حكاية قول حملة اصحاب الحشر
واهل السنة حملة ما عليه اصحاب الحشر واهل السنة الوراثة وما لا
ولسه ورسله وما جاني عبد الله ومارواه السات عن رسول الله لا يردون من ذلك
سواء انه تعالى له واحد فذ صمد لا اله غيره لم يحذ صاحبه ولا ولدا وان يحا عبده
ورسوله وان لكنه حق والناحق وان الساعذ منه لا رب فيها وان الله سعت في
العبود وان الله تعالى على عرشه قال الرحمن على العرش استوى وان له يد بلائذ
قال حلت يد اي ايداه مسوطان وان له عين بلائذ قال حركه ما عشنا
وان له وجها قال وسفي وحركه دو الكمال والالاتام به ذكره هذه عن
من سعد بن كلامه فقال كان سول ان المران كلام الله وساقه الى ان قال وانه

مستوعب عرسه قال وانه تعالى فوق كل شيء لهذا كله لنظر في المآلات
وقال ابو الحسن الاسعدي رحمه الله تعالى في باب الموجد وان قالوا انهم عن ان الله
في السماء فقل له قد سئل ان الله عال فوق العرش مستوعب عليه والعرش فوق
السماء ولا يصعد بالدخول في الامكنة والمداينة لها واما قوله تعالى وهو الذي في السماء
آله وفي الارض له فان معناه ان الله اهل الارض واهل السماء وقد حاطت الاخبار ان الله
سارك وتعالى ينزل الى سماء الدنيا كمن ينزل فيها وهو ينزل اليها ما جات الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سارك وتعالى ينزل الى سماء الدنيا فهذا الذي
استقر عليه مذهب ابي الحسن في كل سببه كما لو جرد والمالاه والمسال ^{سأله}
الى البحر والامانة ان الله تعالى فوق عرسه مستوعب عليه ولا يطلع عليه لظن المآلات
لانها عده من لوازم الحكم والله تعالى من عن حكمه فظن بعض ابا عن لعينه
للبيانة نفي للخلو والاستواء بطريق اللزوم لنفسه الله وقوله ما هو قابل
كلافة وهذا بين ليل صفة ما صل كلامه وطالع لسه وفيه في السنة لعنه
احد من حديث سعد بن جبر عن رعماس قال تكبروا في كل شيء ولا تكبروا
فردات الله فان من السماوات السبع الى ارضه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك
وفي مسند الحسن بن سعيد من حديث ابن ابي عمير عن ابي اسحاق
علي عالسه فمالت لا حاذل في تركيته فقال عبد الرحمن بن ابي بكر امانه ان رعماس
من صاحبيك جالعودك قالت فادن له فدخل عليها فقال ما امة السري فوالله ما
سلكه ومن ان طغى مجرا واحبه الا ان سادق روجل حسدك كتبت احب لسا الى كل
الله ولو من رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الاطباء قالت ايضا قال هل اذن ولادك
ما لو انا صح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتطها فلم يحه واما فاول الله عز وجل
فتمموا اصعد اطبا وكانوا لله لوسيدك وزلك فاقول الله تعالى هذه الاقمة من
الدخض وكان من امر مسطح ما كان فانزل الله تعالى في رالذي فون سبع سماوات
فليس مسجد نذ الله فيه الا وراك سلى فيه اما الليل واطراف النهار وقال
ابو عمر بن عبد البر ونافز وجوه صحاح ان عمه الله بن رواجه مشي ليله الى
امه له فمات امراته فلامنه فمات لها فقال ان له صادقا قال ان الله

صوابه فكانت
تعتامل
فان

فان احسنه لا يقرأ القرآن فقال ه
سعد بنان وعد الله حتى وان النار مشوى الحافرس
وان العرش فوق الماطاف ووق العرش رب العالمين
فمالت امراته امتة بالله ولدت عني وهاهنا لا يحفظ الامان وفي تاريخ الخوارج
ما حبر فضل عن فضل بن عمرو ان عن ابي عمر قال لما حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل ابو جح فاجب عليه وقبل حبهته وقال ما ياتي واتي
طبة حيا وميتا وقال من كان لعنه مجرا فان مجرا قد ماتت ومن كان لعنه الله
فان الله في السماحي لا يموت وفي مفاري الاموي عن الكاي عن ابي جح
نور بن سنان عن سعد بن الاحرد الحمدي عن العرس فليس الحمدي عن عمر بن
قال خرجت بها حرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وكه فاذا هو
ومن معه يسجدون علي وجوههم وينعمون ان اللهم في السماء فاسلمه وسعه
وفي مسند احمد عن بن من هرون المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه
عبد الله بن عبد الله بن عبيد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بجارية سوداء العجمه فقال ما رسول الله ان علي ربيبة مومنة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله فاسارت ما صعبها الى السماء فقال لها من انا فاسارت
ما صعبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء رسول الله فقال اعقبها
وهذه عبر قصته معونه من الحلم التي في صحيح مسلم فقد سجد رسول الله
عليه وسلم بالامان لمن سجد ان الله في السماء وسجد عليه احبته بالخير وقال
احد في مسنده حد ما حشر مجرا ان ابي جح عن عطاء بن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميتة كمن الميتة فاذا انزل الرجل
قالوا اخرجي اسمها النفس الطمسه اخرجي حمدة والسري روح وركان ورت غير
عصان فلا يزال فقال له اذ لك حتى يخرج روحها الى السماء فليس في لها
من هذا فقال فلان لم يولون روحا النفس الطمسه هاهنا في احسد الطب اذ خل
حمدة والسري روح وركان ورت عن عصان ولا يزال قال ذلك حتى سبي
الى السماء الى فيها الله وذا ذلك حتى وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعوا امرائه الى فراشها فان عليه الا ان ياتي في
 السما سخا خطأ عليها حتى يرضى عنها وفيه سنة اكاره بن ابي اسامة من حديث
 بن نسي عباد بن عمير عن معاذ بن جبل رفعه ان الله ليكره في السما ان يخطا
 ابو بكر في الارض ولا يعارض من هذا ومن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم له في بعض
 لعبره الروما لو حمن احد هما انه الله كرهه كخطبة غيره من اخطا الامم له بالخطية
 الرسول له في امر ما فان الصواب والخير مع الرسول صلى الله عليه وسلم وطعاً خلاف
 غيره من الامم فانه اذا خطا الصديق لم يخطئ ان الصواب معه بل ما سارع الصديق
 وعنه في امر الا كان الصواب مع الصديق السابق ان الخطية هنا من بسببه
 الى الخطية الذي هو الالم دون الخطا الذي هو ضد التعبد والله اعلم وروى سبعة
 عن الحكم بن عمار عن ابن عباس رفعه ان العبد لسرف على حاجه من حاجات
 الدنيا فذكره الله من فوق سبع سموات فتقول ملائكتي ان عبيدك بعد ان سرف
 على حاجه من حاجات الدنيا فان فحما له فحتم له بان ياتي ابواب النار ولحق ازووها
 عنه فصيح العبد عاصياً على امله تسول من ذمها في من سبني وما هي الا رحمة ربه
 كما ذكره ابو نعيم وفي التعصبات من حديث حابر بن سليم ابي حري قال ركبنا قعوداً
 لي فاستدبرته فاحتمت بنا المسجدة لرحمة سا طويلاً وفيه فقال رجل يا رسول الله
 ذكرت اسبال الازاد فمدت يدي لرجل العرج او التي تسبحني منه قال لا بأس
 الي لصنة الساق او الي العيين ان رجلاً ممن كان فيكم ليس يردن فيختر بينهما
 فطر الله من فوق عرشه فصعته فامر الازاد من فاحده وهو كحلل الازاد
 فاحذروا وقابع الله وقال ابن ابي سببه حديثه عن سلمان بن عبد الله عن ابي
 حمزة عن حمزة بن ابي بزة ان حسان بن ثابت السد النبي صلى الله عليه وسلم
 سمعت ما دن الله ان محمد رسول الله من فوق السماوات من عمل
 وان الماخي وهي كلالها له عمل في دينه من عمل
 وان احال الاحاف اذ قام لهم تسول بديات الله لهم ولعبدك
 وفي حديث الساعة الطويل من رواية زائدة بن ابي الورد عن زناد المبرك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث وفيه فادخل علي ربي عز وجل
 وهو

وهو على عرشه وفيه لفظ للحجاري فاستادن علي بن ابي طالب في قوله
 تحت العرش فاحسوا حاله في حديث عبد الله بن ابي نجران الذي دخل اليه حابر
 سهر اخي سعد منه في التصاص ثم نادى بهم الله تعالى وهو قائم على عرشه
 وذكر الحديث واستشهد للحجاري بعضه وفي سنن ابن ماجه ومسنند احمد بن
 حنبل المفضل الرفاعي عن محمد بن المنذر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سنا اهل الجنة في لعنهم اذ سبط لهم نور لم يعوار وسهم فاذا انزل
 بارك ولعالي قد اسرف عليهم من قوتهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة
 قال وذلك بولد سلام ثم لا من رب رحيم قال فنظر اليهم ونظروا اليه
 فلا يلبسون الى شيء من اللعنة ما واثوا ينظرون اليه حتى يحكم عنهم وسقى
 نوره وبركه عليهم في دارهم وروى الوليد بن القاسم عن زناد ريسان عن ابي
 حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قال عبد الله الا الله
 مخلصاً الا صعقة لا يودها حجاب فاذا وصلت الى الله نظرت اليها وما هي الا
 ان لا تنظر الى موحه الازاد وفيه مسند الحسن بن سعيد من حديث ابي جعفر الوراق
 عن عامر بن محمد له عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما اتى ابراهيم عليه السلام في النار قال اللهم انت واحد في السما وانا في الارض
 واحد اعبدك ولما اسئد النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً مئة نزل الي الصلابة
 محمد والله فهو ليحج اهل دنيا في السما امسى كديرا
 بالسما الاعلى الذي سبق الكفن وسوى فوق السما سديرا
 سرح ما ساله لصرا العين يرى دونه الملائك صوراً

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سعيه وكفر قلبه وروى عامر عن زناد
 عن عبد الله بن مسعود قال ما من السال للصوى ومن الحري الى قوله والله
 فوق ذلك وقد سدم وقال يحيى بن ابي ربه بن ابراهيم رحيم ان ابن عباس عارية
 في قوله تعالى هم لاسئد من من ابيهم ومن خلفهم وعزائهم وعن سائلهم قال لم يستطع
 ان يسول من قوتهم علم ان الله من قوتهم وقال علي الاقر كان مسروق
 اذا حدث عن عائشة قال حدثني الصدوق عن الصدوق حبه حسب الله

البراءة من فوق سبع سماوات وقال سنة بن سيب، ابراهيم بن الخليل
حدثني ابي عن علمه قال سنا رجل مسافر على مشقة في الجنة فقال في نفسه
لمحرك سعتته لو ان الله نادى لي لزعت في الجنة فلم يعلم الا والملائكة على
ابواب الجنة فانصرت على العزم لسولون سلام عليك فاستوى واعدا لوالها
مقول للربك عنتت سيبا في نفسك فعدت عنه وقد نوتت معنا هذا البذر لسول
انذر فالتى عينا وسائلا وسن يديه وحلته لخرج اصابه اكل على ما كان عنى واراد
فقال له الرب من فوق عرسه كل ما نرا دم فان ان ادم لا تشع واصله في صحح البخارى
وفي تفسير بسند شيخ البخارى عن مسابله حبان عن الفضائل ما يكون من تحوى لا
الاهور انعم قال هو على عرسه وعلمه معهم انما كانوا وفي بارخ ان ابي حبه
حدثنا هرون بن معروف باصمة عن صدق السمي قال سمعت سلمان بن
سول لوسيلة ابن الله لعل في السماء وقال حنبل فقلت لابي عبد الله ما معنى
قوله وهو معلم هو رابعهم قال علمه عالم الغيب والسهاده علمه كخط كل
علم الغيب وهو على العرش وقال يوسف بن موسى فقلت لابي عبد الله اجبر حنبل
الله فوق السماء لعل على عرسه ما من من خلقه وقدره وعلمه كل بيان قال نعم
على العرش لا مخلوقا منه مخاف وقال الاشم حري كبر ابراهيم العيسى فله
لا جبر حنبل حلي عن ابن المبارك انه قيل له كيف تعرف ربنا قال في السماء السابعة
على عرسه قال اخبر هذا هو عندنا وذا ابو عبد الرحمن بن ابي حاتم في ٥٠
السنة عن الامام ابي عبد الله السافعي في ربه الله روح ورضي عنه قال السنة
التي لنا عليها وراثتها اركانها عليها اهل الكعبة الذين انتم فاحلت عنهم مثل
سمن وما لك وغيرها الا قرار سبها دة ان لا اله الا الله وان كبر رسول الله وان
الله على عرسه في سماه سموت من خلقه كنه لسا وان الله نزل الي سما الدنيا
لكن لسا وذكر كلاما طويلا وقال عبد الرحمن القاسم في ٥٠
عن مذاهب اهل السنة في اصول الدين وما ادركه عليه العلماء في جميع
الامصار وما لعبدون من ذلك فالادركنا العلماء في جميع الامصار
حجازا وعراقا ومصر وساماننا فكان من مذاهبهم ان الايمان قول وعمل يزيد
وستقر

وستقر والبران كلام الله غير مخلوق يجمع جمائه والقدر حقيق وسوره من الله
وان الله تعالى على عرسه ما من من خلقه واصف نفسه في ذاته وعلى لسان رسوله
بلا لسان احكام على علم السبع السبع وهو السبع البصر وقال ابو القاسم
الطبري في ٥٠ سرح السنة له وحدث في ٥٠ ابي حاتم الدارقي هذا ههنا
واحسانا ابياع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والسابع من بعدهم
والسابع من اهل البيت ابي عبد الله اجبر حنبل واحي بن اهوره والى
عبد القاسم والسافعي وجمهم الله ولذوم الكفا والسنة ولعنت ان الله عز وجل
على عرسه ما من من خلقه لسبع السبع البصر وفي ٥٠ الامانه
لا يركن الاسعوى رحمه الله ذكره ابو القاسم عسا في عدة من ليه وحلي
كلامه فيه مسنا عهد به والده عنه قال ذكرا الاستواء على العرش ان قال
قال ما سولون في الاستواء قال سول له ان الله مستو على عرسه قال
الرحمن على العرش اسوي وقال الله لصعد الخلق الطب وقال بدر الامير الساماني
الى الارض ثم عرج الله وقال حبان عن فرعون ما هما من ان لي صرعا لعل الملع
الاسماء اسما في السماوات فاطلع الى اله موسى وانى لاطنه ناديا لبيب موسى
في قوله ان الله فوق السماوات وقال عز وجل اصنم من في السماوات
بلم الارض فالسماوات فوقها العرش ولما كان العرش هو فوق السماوات
وكل ما علاه هو سما فالعرش على السماوات وليس اذا قال اصنم من في السما
يعنى جميع السماوات وانما اراد العرش الذي هو على السماوات الهوى ان الله
عز وجل ذكرا السماوات فمال وجعل العرش نوراً ولم يورد ان القمر يلاهن
جميعاً وراثتها المسلمين جميعاً برفعون ايدهم اذا دعوا نحو السما لان الله تعالى
مستو على العرش الذي هو فوق السماوات فاولا ان الله عز وجل على العرش
له رفعا الله هم نحو العرش لا يحطونها اذا دعوا نحو الارض ثم قال
فصل في ود قال قالون من المعزلة والحكمة والحجور ان معنى قوله
الرحمن على العرش اسوي انها اسوي ومملك وقهر وان الله في كل بيان وحجوا
ان يحون الله على عرسه قال اهل الحنوف ذهبوا في الاستواء الى القدر

ولو كان هذا جافاً لو ان لا فوق من العرش والارض السابعة لان الله
 قادر على كل شيء والارض فاليه وادرعليها وعلى اكشوش وعلى كل
 ما في العالم فاليه ان يسوقا على العرش عنى الاستيلاء هو على عرش
 مستو على الاشياء كلها على العرش وعلى الارض وعلى السماء وعلى اكشوش
 وعلى الورد اذ الله فادرعلي الاشياء مسئول عليها واذا كان قادر على
 الاشياء كلها ولم يحرك عند احد من المسلمين ان الله مستو على اكشوش والاطية
 لم يحرك ان يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الاشياء كلها
 ان يكون معنى الاستواء يحسن العرش دون الاشياء كلها ثم ذكر ذلك لان من العرش
 والكثرة والعتل والاحماع وقال الماضي ابو محمد الطيب الاسعدي في باب
 الامة له ايضا وان قال اسولون انه في كل مكان فله معاذ الله ليهو
 مستو على عرشه كما اخبر في باب فقال الرحمن على العرش استوى وقال
 الله لصعد الخمر الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال الاسم من السماء
 ان يحسن في الارض قال ولو كان في كل مكان لكان في رطن الانسان وفيه
 واكشوش والمواضع التي ترعى عن ذكورها ولو كان يزيد بمادة الائمة
 اذا خلق منها ما لم يحرك ويستقر بسماها اذا بطل منها ما كان ولما ان رعب
 اليه نحو الارض والى جلتنا والى عينا والى سمانا وهذا قد اجمع المسلمون على جلا
 وقال كفا ابو نعيم الاصبهانى في عهدته طرقتنا طرقتنا المسعدي باب الله
 والسنة واجماع الامة فيما اعتدوه ان الاحادثة التي تست عن رسول الله
 عليه وسلم في العرش واستوا الله لمولون بها وستونها من عرشه ولا عتلت
 ولا تشبه وان الله ما من من خلقه واكثرت ما سون منه ولا حمل منهم ولا يزوجهم
 وهو مستو على عرشه في سماه دون ارضه وخلقته وقد سدم حياة كلام ابن
 بن عبد البر في باب الاستدكار وقال في المهد لما ذكر حث النزول لهذا
 حث ما تال ليعمل من حمة الاساد ولم يحلف اهل الكوفة في حثه وفيه دليل على
 ان الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات قال الجماعة وهو محمدي على
 المعول في قولهم ان الله على كل مكان ثم ذكر الاحجاج لتول الجماعة والاطال
 وفي

وفي سنة لعبد الرحمن بن ابي حاتم عن سعد بن عامر الصنع امام
 اهل البصرة عليا ودينار من سوح الامام اجمدة ذكر عدة الخمسة
 فقال هم شتر قول من اليهود والنصارى قد اجمع اليهود والنصارى مع المسلمين
 ان الله على العرش وقالوا هم ليس عليه سي وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم
 ايضا في باب الرد على الخمسة قال عبد الرحمن بن ممدى اصحاب جهم لعبد
 ان الله لم يخلق موسى ويردون ان سولوا ليس في السماوي وان الله ليس على العرش
 ارى ان تسبنا ثوابا وان بانوا والا فتلوا وحل على عاصم بن علي بن الامام
 احمد والحارثي قال ما طرقت حهميا من من كلامه ان لا يكون ان في الساربا

باب في الرواية

ذكر الاحادثة التي حدثت وضع الاصبع ثم قال احسان بن فضال اشها
 وما فيها وحنان من ذهب اسما وما فيها وما من الهموم ومن ان نظروا
 الى ريم تبارك ولما الى الابد الجرا على وجهه في حنة عدن وفي صحح مسلم عن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال سول الله تعالى
 يريدون سنا اذ لم يستولون اليه سفي وجوهنا الم به حلنا الكنة وحنا من الناس
 قال فليسنا احباب فما اعطوا سنا احد الهم من النظر الى ريم عز وجل ثم نلى
 هذه الامة للذين احسنوا الكسني وزادوه وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان ناسا قالوا
 يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 تصارون في الغر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تصارون في الشمس
 لسردونها حجاب قالوا لا قال نعم برونه لذلك وفي الصحيحين مسلمة من
 ابي سعد وروى البرهقي في جامعته من حث اسرايل عن ثور قال سمعت
 ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن نظر
 الى حانته وازواجه وخدمه وسريره ميسرة الت سنة والدمم على الله
 نظر الى وجهه عدوة وعسنة ثم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه
 يومئذ ماض الى ربهنا طرقتنا قال بعد احث حسن عزب وقد رواه غيره
 صل لهذا عن اسرايل مرفوعا وروى عبد الملك بن ابراهيم عن ثور عن ابن عمر قوله

شرح قد اخبرنا في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ولم يرفعه وروى عبد الله بن اسحق عن سيف بن عمار عن محمد بن اسحق
قوله لم يرفعه وروى احاديث الروية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابنا
منهم حريز بن عبد الله وابو رزين العقيلي وابو هريرة وابو سعيد
وصهيب وجابر وابو موسى وعبد الله بن مسعود وان عمار بن
الاشعث بن مالك وعدي بن حاتم وعمار بن ياسر وعمر بن زبارة الانصاري وان
وروى اسرايل بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابي بصير في قول الله عز وجل
لقد ان احسنوا احسنوا وزادوه قال الزيادة للنظر الى الله عز وجل ورواه
ابو اسحق عن مسعود بن يزيد عن حذيفة قال الخاتم ابو عبد الله وعسر الخاتم
عند ما روي قال الامام اجد في رواية الصالحين زيادة قال سمعته ولغة
عن رجل انه قال ان الله لا يرى في الآخرة لعنبة الله وعصه من
من قال ان الله لا يرى في الآخرة فقد كفر بعنه لعنة الله وعصه من
كان من الناس السرا لله عز وجل رسول ووجه يومه ما ضره الى ربه ما طره
وقال كلاً انهم عن ربه يومه لم يجوبون فهذا دليل على ان المومن يرون الله
وقال حنبل بن اسحق سمعت ابا عبد الله يقول قالت لخمسة ان الله لا يرى
في الآخرة وقال الله عز وجل كلاً انهم عن ربه يومه لم يجوبون ولا يكون هذا
الا ان الله عز وجل يرى وقال ووجه يومه ما ضره الى ربه ما طره فهذا
النظر الى الله والاحاديث التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم يرون ربه
صححه واساندها عن محمد بن قيس والبراء بن ساهد ان الله يرى في الآخرة وقال
ابوداود سمعت احمد بن حنبل وذاق عنده في الروية فعنه وقال من قال
ان الله لا يرى فهو كافر وقال العباس بن ابي ربيعة سمعت ابا عبد الله
يقول وذاق عنده هذه الاحاديث في الروية فقال هذه عند ما حث بها الناس
بعضهم عن بعض وقال عبد الله بن وهب قال ما لئد من اناس ينظرون
الى الله يوم القيامة ما عنتم وقال المزني سمعت من ربه صلى الله عليه وسلم
سول في قول الله عز وجل كلاً انهم عن ربه يومه لم يجوبون قال فلما حثهم النبي
كان في هذا دليل على انهم يرونه في الرضا قال فقال له ابو النجيم المزني ما ابراهيم
يقول

سول قال نعم وبه اذن الله فنام اليه عصام فقبل رأسه وقال يا سيدنا
اليوم مضى ووجهنا ذكركم الخاتم في صايق السافعي ثم ذكر ابو داود
حدث الخول قال المذري واخرجه الما فون قال الشيخ المذنب
وفي لفظ لم يرفعه سول الله عز وجل الى السماء الدنيا كل ليلة حتى يلقى الله
سول اما الملك اما الملك من ذاك الذي يدعوني فاسجد له في الذي سألني فاعطيه
من ذاك الذي لسعني فاعطاه فلان ال ذلك حتى يلقى الله وفي لفظ اخر لسعني اذا هي
سطر الليل اولها سئل الله ببارك وتعالى الى سماء الدنيا لسول فهل من سائل
يعطى هل من داع لتسجد له فهل من مسعف فاعطاه حتى يسأل الصبح وفي لفظ اخر
لمسني من يدعوني فاسجد له او سألني فاعطيه ثم سول من يرض عن ربه ولا يطوم
طومه وفي لفظ اخر له ثم بسط يده يبارك وتعالى من يرض عن ربه ولا يطوم
وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يهل حتى اذا ذهب ليل الاول سئل الى السماء الدنيا لسول
هل من مسعف هل من سائل هل من داع حتى يسأل البحر قال البرمدي
وفي الباب عن علي وابي سعيد ورفاعة الكعبي وحسين بن مطعم وان مسعود
وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص وحسين بن ابي هريرة حدث حسن صحيح وروى هذا
لكم شرا وجه لينة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه قال
سئل الله عز وجل من سئل الليل الاخرة هو ارحم الدوامات اخر كلامه
وفي الباب عن عمادة بن الصامت
قال عماد بن العوام قدم علينا سرك واسط فعلمنا له ان عندنا قوماً يذكرون
هذه الاحاديث ان الله عز وجل سئل الى السماء الدنيا فقال سرك انما كان هذه الاحاديث
من جانبنا لم يسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام والذكر والحج
وانما عرفنا الله عز وجل هذه الاحاديث قال السافعي في رواية الدرع والسن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اسأغها بصر الله عز وجل والمسئلة كمن في
قد سمعت في السنة ما لا يسع علماً وقال مطرف سمعت ما لئد سول اذا ذكر
عبد الله العون في الدين قال عمر بن عبد العزيز سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سافر

وولاه الامور بعده سُنَّنا الاخذ بها ابايع كتاب الله واستجاب لطاعة الله
 ووفية علي بن ابي طالب من اخوانه ولما سئل عن النور في سبي خلفها
 من الهدى كما فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن تبعها واتبع غير
 سئل المؤمن بالله ما تولى واصلا حنم وسات مصيرا قال اتبع رسول
 الله لا حرج من نزل ريبا كل ليلة حتى يتولى الليل الاخر الى سائر الليل
 هذه الاحداث وروى اهل الجنة بهم ولا يسبحوا الوجه واسلمت النار الى رجا
 وان موسى اطعم عن ملك الموت فقال احمد هذا كله صحيح قال ابي وكلا
 الامتدح او صعب الداي فان قيل كنت تصنعون فيما رواه النساي
 احمر في ابراهيم بن يعقوب حديتي عمر بن حفص بن غياث حديتي ابي الاعمش
 ابو ابي ابو مسلم الاقر قال سمعت ابا هريرة واما سعد بن اخذركي لولان
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يهل حديتي سطر الليل الاول
 ثم ما مرنا دنا سادتي ورسول اهل من ذاع لسبحه له اهل من مسعنه لعنله
 اهل من سابل اعطي ولما الاسادات كلهم فلنا واي عاقبة من هذا
 قوله نزل ريبا رسول واهل لسوع ان سال ان الذي يتول انا الملك وسو
 لا سال عن عمالي عمري ورسول من يسعني من فاعنله واي بعد فزان
 الله نادنا سادتي اهل من سابل لسبحه له لم يتول هو سبحانه من سابل
 واهل هذا الا ليع في الحرم والاحسان ان ما مرهاده رسول ذلك وتول سبحانه
 نفسه وسعادق الروايات كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصدق
 بعضها وكذب ما هو اصح منه وماه لعالي الوفاق

باب في القوان ذكروا اذا علموا بالوحى

قال المذري واخذ البخاري والترمذي ولما خذوه وودعهم في الحرم
 ش ورواه البخاري والترمذي ايضا من حديث احمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة
 عن عماره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله الامر في السما
 الملايكه يا حنينا حصفا لعله انه سلسلة على صوتان فاذا وقع عن ولوهم
 قالوا اذا قال ريم قالوا للذي قال الحن وهو العلي الكبر لسبحه مسترق السبع

وهستقوا

وهستقوا السبع هكذا بعضهم فوق بعض وذلك كحيت وقد رواه ابو يعقوب
 عن الاعمش عن مسلم بن يحيى عن عبد الله قوله ان الله اذا علم بالوحى سيع اهل
 السماء صلصلة لجر السلسلة على الصفا فصعدون فلان النور ذلك حديتي
 حرجل فاذا جاءهم حرجل فزع عن قلوبهم قال فتسولون يا حرجل ما ذا قال ركبك قال
 فتول الحن قال فتادون الحن وقد روى هذا مرثوعا وليس منه سماع اهل
 السماء وهو كحيت الذي ذكره ابو داود وروى السهتي من حديث نعم بن حماد
 قال لولده رسول الله عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن ابي زيدا عن ركان بن حنيفة
 النوايس سيعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يوحى بامر
 كلمه لوحى واذا علم بالوحى اخذت السماوات رعدة او قال رعدة سديدة خوفا
 من الله عز وجل فاذا سيعت لك اهل السماوات صعفوا وخرروا والله سبحانه
 يكون اول من يرفع راسه حرجل فتكلمه الله من وجيهه بما اراد فيمضي حرجل
 على الملايكه كلها مرثوعا ساله ملائكتها ما ذا قال ريبا ما حرجل فتول حرجل
 قال الحن وهو العلي الكبر قال فتسولون كلهم هل ما قال
 حرجل فسبى حرجل بالوحى حث امره سبحانه من السماء والارض وقال احمد حرجل
 عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن ابي صالح عن العلاء بن اكرمة عن زيد بن اوطاه
 عن حمر بن اسير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انم لن يرحفوا
 الى الله لشيء افضل مما خرج منه يعني المران قال كان له هذا حديث صحيح
 وهو رواه عبد الله بن صالح حديتي معاوية بن صالح عن العلاء بن اكرمة
 عن زيد بن اوطاه عن حمر بن اسير عن عمار بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال السهتي حرجل ان يكون حرجل ينفذ رواه عنها جميعا وروى عنه
 بن مرثوع عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حرجل من اعلم المران وعلمه افضل المران على سائر الخلق افضل الله على خلقه وذلك
 انه منه رواه السهتي بن طرس بن احمد بن حنبل عن ابي حنيفة عن سليمان بن ابي
 الكراح عن علقمة والماضي من حديث علي بن الميالي السكوني عن ابي سليمان بن
 الكراح هو الكراح بن الميالي الكندي ورواه ايضا من حديث حيدر بن محمد عن ابي

وولاه الامور بعده سنناً الاخذ بها ابايع كتاب الله واستحال لطاعة الله
 وبقوة علي بن ابي طالب من اخوانه لها ولا سب لها ولا النظر في سبها
 من الهدي كما فهو مهتد ومن استنصرها فهو منصور ومن برها واتبع غير
 سبل الموشى ولا يهد ما تولى واصلاه جنته وسات مصيرها قال احب من
 قلبه لا حرم من جنس نزل ربنا كل ليلة حتى يتولى الليل الاخر الى سماء الله رسول
 هذه الاحاديث وبرون اهل الجنة بهم ولا يسبحوا الوجه واسلمت النار الى رجا
 وان موسى لطم عن ملك الموت فقال احب هذا كله صحح قال احب ولا
 الا مبتدع او صعب الداي فان قيل كيف تصنعون فيما رواه النسائي
 احب في ارضهم من يعقوب حديتي عمر بن حفص بن غوثه عن ابي الاغش
 ابو احب ابو مسلم الاغش قال سمعت ابا هريرة واما سعد بن كعبان
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يهمل حتى يعض سطر الليل الاول
 ثم يامر مناديا فيقول اهل من داح يسجد له اهل من مسعف يعقر له
 اهل من سابل يعطي وهذا الاسناد مائة كلمة فلما واتي ما فاة من هذا
 قوله بنزل ربنا رسول واهل لسوء ان يقال ان المادى يقول انا الملك وسو
 لا اسال عن عمادتي عمري ورسول من يسعني في اعقر له واهي بعد في ان
 الله مناديا في اهل من سابل يسجد له لم يقول هو سبحانه من سابل في سجدته
 واهل هذا الا المبلغ في الحرم والاحسان ان ما مرهاده رسول ذلك وتقول سبحانه
 نفسه ومصادق الروايات كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصدق
 بعضها وكذب ما هو اصح منه وما سجد لعالي الوفاق

باب في القوران ذكر حديث اذا علم الله الحرف
 قال المديري واحمد البخاري والبرقي ولما خذ نحوه وقد سمع في الحرف
 ش ورواه البخاري والبرقي ايضا من حديث احمد بن محمد بن عمرو بن دينار
 عن علقمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله الامر في السماء ضرب
 الملائكة باجنحتها مصفيا لعوله فانه سلسلة على صوتان فاذا فرغ عن قلوبهم
 قالوا ما اذا قال اللهم قال الحنف وهو العلي الكبر فسبحه مسترق السبع

ومسترقوا

ومسترقوا السبع هكذا بعضهم فوق بعض وذكر الحديث وقد رواه ابو يعقوب
 عن الامام عن مسلم بن يحيى عن عبد الله قوله ان الله اذا علم بالوحي سبع اهل
 السماء صلصلة حجر السلسلة على الصفا فصعدون فلان ان الله في سبهم
 حبل فاذا جاءهم حبل فزع عن قلوبهم قال رسولون ما حبل ما اذا قال ربك قال
 فتول الحنف قال فسادون الحنف وقد روى لهذا امر فوعا وليس منه سبع اهل
 السماء وهو الحديث الذي ذكره ابو داود وروى السهتي من حديث نعم بن حازم
 قال لولده رسول عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن ابي زرارة عن ابي جهم
 النوايس سمرعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يوحى
 بكلمة لوحي واذا علم بالوحي اخذت السماوات صعفوا وخر والله سبحانه
 من الله عز وجل فاذا سمع بذلك اهل السماوات صعفوا وخر والله سبحانه
 فتكون اول من يرفع راسه حبل فتكلم الله من وجيهه عما اراد فيمضي حبل
 على الملائكة كلها مرسلات ساله ملائكتها ما اذا قال ربنا ما حبل فتقول حبل
 قال الحنف وهو العلي الكبر قال رسولون كلهم هل ما قال
 حبل فسبى حبل بالوحي حيث امره سبحانه من السماء والارض وقال احمد بن حنبل
 عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن ابي صالح عن العلاء بن كرش عن زيد بن ارقم
 عن حمر بن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من برحوا
 الى الله لشيء افضل مما خرج منه يعني المران قال كما في هذا حديث صحيح الاسناد
 ورواه عبد الله بن صالح حديثي معاوية بن صالح عن العلاء بن كرش
 عن زيد بن ارقم عن حمر بن ابي ذر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال السهتي كحل ان كان حمر بن ابي ذر رواه عنها جميعا وروى عنه
 بن مريث عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حمر بن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله على خلقه وذلك
 انه منه رواه السهتي من طريقين احدهما من حديث ابي حنيفة عن سليمان بن ابي
 الكراح عن علقمة والباقي من حديث علي بن الميالي السكوني عن ابي سليمان بن
 الكراح هو الكراح بن الميالي الكندي ورواه الصائغ من حديث طاهر بن محمد عن ابي

باب الحوض

دليل على الباب بعد ذلك الاحادث التي ساقها المذري قال وهو روى احاد
الحوض اربعون من الصحابة وشهرتها واكثرها في الصحيح عمر الخطاب
وانس وجابر بن عبد الله وحابر بن سيرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعصمة بن عامر وعباس بن عمر وحابر بن وهب الخراعي والمستورد بن سدا
وابورزة الاسلمي وحذيفة بن اليمان وحذيفة بن اسد وابوامامة الباهلي وزيد
اريم وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسوبر
وابوسعيد الخدري وعبد الله الصامح وابوهرة وابوالدرداء وابو جرة والبراء
بن عازب وسيرة بن حنبل وعبد الله بن عمرو وابودر وبومان وابي رباح
ومعاذ بن جبل وسيرة الجعدي وحذيفة بن سفيان وعائشة وام سلة وام
سنة ابى جرح وحولة بنت فلس والعراض بن سارية ولصط بن صبرة وعبيد بن
عبد السليم ورواه غيره ايضا وهل الحوض مختص بسنا صلي الله عليه وسلم ام لكل
نبي حوض والحوض الاعظم حصه لا سيرة فنهى غيره واما سائر السائر فقد
قال الرمدي في الكافي ما احمر حمر على بن يوزك البغدادي ما حمر حمر الدوسي
سعيد بن مسهر عن فائدة عن الحسن بن سيرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان لكل نبي حوضا واهم ساهون اهم اكثر وارادة واني لا رجا ان يكون
الاهم وارده قال الرمدي هذا حديث غريب وهو روى الاسعدي عن عبد الملك
لهذا الحديث عن الحسن بن علي صلي الله عليه وسلم مرسل ولم يرد عنه غيره وهو
اصح وفي مسند الرازي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان لي حوضا ما بين بيت المقدس الى الكعبة اسفل من اللبن فنهى عددا كثيرا
آنة وانا فظلمت على الحوض والحل نبي حوض وكل نبي تدعو امته فمنهم من يرد
ما هو دون ذلك ومنهم من يرد عليه العصاة ومنهم من يرد عليه الدجال
والرجل ومنهم من لا يرد عليه احد فتول اللهم فربعة اللهم فربعة لنا وذرا
باب المسئلة وعذاب القبر
ذخر حديث اعادته الروح الى الجسد وكلام الناس في المهال الذي حواه المذركم قال

منهم من يرد عليه
منهم من يرد عليه

الناس فيما سوى ذلك من الابواب وفي صحيح مسلم عن جعفره وابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع الله سائر ولها في الناس فتقوم للمؤمنين حتى يرفق
لهم الجنة فماتون ادم فموتون با انا ما استفتح لنا الجنة فتول وهل احمر حمر الجنة
الا حطبة اسم ادم لست لصاحبه ذلك فذكري الى ان قال فماتون حواصل الله اعلم
فموت فموت له ورسول الامانة والرحمة احدث وفي صحيح مسلم عن انس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انا اول الناس تسبق في الجنة احدث وفي الصحيح عن ابي سعيد
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكركم عمة ابوطالب فعلا لعلة تسعة سنا عنة
نعم القيد فحول في صحاح من النار مبلغ الجنة فغلي منه وما غه وفي الصحيح عن
العاس بن عبد المطل انه قال قال رسول الله لعل ليعت انا طاله لشي فانه كان يحوطه ولعنه
قال نعم هو في صحاح من نار ولولا ان الجنة في الدرك الاسفل من النار لقتلتم هذه
الاحادث خمسة انواع من السناعة احدها السناعة العامة التي رغب فيها
الناس الى الابد سنا عني حتى يرحمهم الله من مقامهم النوع الثاني السناعة
في نبي الجنة لاهلها النوع الثالث السناعة في دخول من احبها عليه الجنة
النوع الرابع السناعة في اخراج قوم من اهل التوحيد من النار النوع الخامس
في حث العباد عن اهل النار وبي نوعان نذكرهما شهر من الناس احدهما
في يوم استوحوا النار فسنع بينهم ان لا يدطوها وهذا النوع لم افند الى الان
على حديث يدل عليه والاحادث صريحة في ان السناعة في اهل التوحيد من نار الجنة
انما يكون بعد دخولهم النار واما ان تسنع بهم قبل الدخول فلا طرفة
نص والنوع الثاني سنا عنة صلي الله عليه وسلم ليعوم من المؤمنين في زناده
التواب ورفعة الدرجات وهذا قد سئل عليه دعاء النبي صلي الله عليه وسلم لا في
سلة وقوله اللهم اغفر لابي سلة وارفع درجته في المدين وقوله في حديث ابى بوب
الهم اغفر لعبد ابى عامر واجعل يوم القدر فوق قبري جنتك وفي قوله حديث ابى
هريرة اسعد الناس سنا عني من قال لا اله الا الله ستر من اسرار التوحيد وهو ان
في السناعة انما سال بحمد التوحيد من كان اهل توحيدا كان اخرى السناعة لانها
سال بالسر كما تسنع عليه الامم المرين ويا لله التوس

باب

حدثني هرة المنع عليه اذ السبب احد في صلته فليعود بالسد من اربع من عذاب
القدر وعذاب جهنم اكدت وفي الصحيحين عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بسيرين فقال ايها العذبان اكره وفي الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات اللهم اني اعوذ بك من حسنة النار وعذاب
النار وحسنة القبر وعذاب القبر اكدت وفي الصحيحين عن ابي اسحق قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن
والهمم والحمل واعوذ بك من عذاب القبر ومن ستر حسنة المحن والممات وفي الصحيحين
عن عميرة ان كهودية ابنة عائشة لما فعلت ما عاذل الله من عذاب القبر
قال عائشة فعلت ما رسول الله لعذب الناس القبور قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاذن الله فذلك اكدت وفيه ثم رفع وقد حكته السمسر فقال
ان ربنا لم يصون في القبور هسة الدجال كتب اسبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك تنويع عذاب النار وعذاب القبر وفيه ليل للحاركي فرجع صحابي فقال
ما سأل الله ان رسول الله امهم ان يعودوا من عذاب القبر وفي الصحيحين عن ابي اسحق
ابن حجر قال كتبت حصة السمسر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكته على
عائشة وهي تصلي فقلت ما سأل الناس لصلون في سائر ما سألها الى السماء فقلت
انه قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمام حتى يحال الى العسي
فاحدثت مرة من ماء فحعلت اصبت على رأسي وعلى وجهي من الماء فقلت فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد حكته السمسر لخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايما بعد ما مني لم اكن راسه الا قد راسه في منامي هذا حتى اجد
والنار وان قد اوحى اليك تصون في القبور ثم اومل حسنة المسح الدجال
لا ادري اي ذلك فقلت اسما قسوى اجمع فقال ما عملك هذا الرجل فاما المؤمن
او المؤمن لا ادري اي ذلك فقلت اسما قسوى هو محمد رسول الله جانا باللسان القدر
فاحنا واطعنا بلاه مرات فقال له قد تعلم انك مؤمن به فم صاكا واما المؤمن او
المؤمن لا ادري اي ذلك فقلت اسما قسوى لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فعلت وفي صحاح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن الجليل عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله

صلى الله الى

عاشم

عليه وسلم ذكر في السير في الهمم قال عبد رضى الله عنه اني اردت ان اقول انما رسول الله
فقال نعم لعقلم النور قال فصدح في صحاح ابن حبان من حديث سعد بن المقبرك
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ احدكم او اهل بيته او اهل بيته
اسودان ازرقان ليل لا حهما المذكر واللا خرا التكر فمولا له ما كنت
سول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فهو قائل ما كان يقول فان كان
موتنا قال له لو عبد الله ورسوله اسجد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و
رسوله فمولا له ان قالوا انك لسول ذلك يوم يفتح له في قبره سبعون
درعاً في سبعين درعاً ونور له فيه فقال له ثم تومنة العروس لا يوطئه
الا احداه له حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان ما قال
لا ادري كتب اسبع الناس يقولون شيئا فقلت اسما قسوى ان قالوا انك
سول ذلك ثم قال لا ادري انك لسول ذلك فمولا له ان قالوا انك
فلا يزال معذراً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي صحاح ابن حبان من حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان له معيشة صاكا قال عبد الله بن عمر وفي صحاح
ابن حبان عن ابي سعيد بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المرء
القدر هلته السمسر عند غزوها رسول دعوتني اصلي وفي صحاح ابن حبان من حديث
مسروق قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا في حائط من حوائط بني النجار
فهو في يومهم وهو رسول اسعدوا الله من عذاب القبر فقلت يا رسول الله
وللمر عذاب قال وانهم لعذبون في يومهم لسمعه اليها ثم وفي صحاح ابن حبان
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن في قبره ليرى روضاً
ورحمة له في قبره سبعين درعاً ونور له كالقمر ليلة البدر ابدرون فيما
انزلت هذه الآية فان له معيشة صاكا وحسنة يوم القبر اعني ابدرون ما
المعيشة الصاكا قالوا والله ورسوله اعلم قال عذاب القبر في قبره والدي
لعني بده انه لسلط عليه تسعة وسبعون شيئاً ابدرون ما السن سبعون
حده ليل حمة سبع روس لسبعون وخمسة وسبعون الى يوم يبعثون فيه دراج
ابو السيم عن ابي حنيفة عن ابي هريرة وذكر ابو حنيفة ايضا قصة التسعة

بج

الاسناد تفرد به عامر بن يحيى اخذ لاهمه ورواه ابو عبد الرحمن المرزوق
 عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم بن ابي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن
 عمرو ورواه عن المعري جماعة واكثرها اخذها من جانب في صححه
 والرمدي وقال حدثنا حسن بن عيسى وروى حماد بن سليمان عن عاصم بن كهل
 عن زر بن حسن بن عبد الله بن مسعود كان كني لرسول الله صلى
 عليه وسلم سواك كما مر اراة وكان في ساقه دقة لفتح القوم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما تصيحكم من دقة ساقه والذي لعني سده
 انها لعل في المرات من احوه ورواه ابو حاتم في صححه هـ

باب الخواص

ذكر احاديث الباب الى اخذها من ذيل عليه وقد روى مسلم في صححه
 عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل باجرانته مسرفة من جنس وفي ثوب بلال
 لعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض منها وبعث الناس فقال ما امر اعدك
 فقال وملك ومن بعدك اذا لم اكن اعدك لقد خنت وخسرت انه لو ان اعدك
 فقال عمر الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اقبل هذا الماني فقال معاذ الله
 ان خنت الناس اني اقبل ايجاري ان هذا واحبا به لعمرون العران لا كما رزحنا حله
 عرفون منه فمروق السهم من الرمية وروى البخاري هذا الحديث كحرف قال
 سما النبي صلى الله عليه وسلم تقسم عنمة اكرانته اذ قال له رجل اعدك فقال
 لقد سمعت ان لم اعدك ولا صواب في هذا فخرج الناس خجته وخسرت والمعنى انك
 ادن حاب خاسر ان كنت لعدي في دنك عن اعدك وجعله منك ورسول الله
 محمد بن عمر انة ظالم عن عادك ومن رواه لضم التام بينهم معناه هذا وفي الصحاح
 عن ابي سعيد قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم
 نسبا اياه ذوا كونه وهو رجل من بني عميم فقال يا رسول الله اعدك
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملك من بعدك اذا لم اعدك قد خنت وخسرت
 ان لم اعدك فقال عمر الخطاب ما رسول الله ان لي فيه اضرب عيقه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له احبا باحقرا له صلواته مع ملا
 وصامه

وصامه مع صامهم وسموا ون العران لا كما ورواه عن قون من ابراهيم
 كتمرق السهم من الرمية سطر الى لصله فلا يوجد منه في سطر الى رصافه
 فلا يوجد منه في سطر الى لصلته فلا يوجد منه في وهو الفتح من سطر
 الى فده فلا يوجد منه في سيق الغرث والدم اتم رجل اسود احدى عضة
 صليدي المرأة او مثل الصنع مدرد وخرجون على حزن فود من الناس قال
 ابو سعيد قاسم اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان
 علي بن ابي طالب والهزم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به في
 بطرقة الله على اعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لعت زاد البخاري
 وروى ومنهم من ينزل في الصدقات وفي رواية المسلم على حذر فود من الناس
 وفي الصحيحين عن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ما لوبون
 في امته يخرجون في فود من الناس يساهم الخالق قاله هم شر الناس ومن
 سراكني مسلم اذ في الطائفتين الى الخي قال فضرب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لهم صلا او قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال العرض فسطر في العمل
 ولا يرى لصره وستر في الغني ولا يرى لصره وستر في الموق ولا يرى لصره و
 لفظ اخذ عنه في هذا الحديث كون في امته فود من الناس يخرج منها ما روي فيهم
 اولا هم يحيى وفي اخبر مرق ما روي في فود من الناس بل فيهم اولى الطائفتين
 بالحق وفي اخبر مرق ما روي في فود من المسلمين لعلها اولى الطائفتين بالحق وفي اخر
 يخرجون على فود بخلفه مسلم اوقم الطائفتين من اكن وفي صحح البخاري عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يهراون العران
 لا كما ورواه عن قون من المشرق السهم من الرمية لم يعودون فيه
 حتى يعود السهم الى قومه لعل فراساهم قال الخليل او قال السسد و
 لاصحح واللفظ المسلم عن عبد الله بن ابي رافع ان اكرورده لما خجته وهو مع
 علي بن ابي طالب لوالا حليم الاسد قال علي لمة حتى اريد بها اطل ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصفنا نسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء سولون الحق
 بالسهم لا يجوز هذا منهم واسارا الى خلف من بعض جنس الله الله منهم اسود

احدى يديه طي سائة او حلة ثدي ولما افلهم على قال انظروا انظروا
فلم يحمدوا سائلا قال ارجعوا فوالله ما اذنت ولا اذنت مني اولئام و
في حربه فانوا به حتى وضعوه من يديه قال عبد الله وانا حاضر ذلك من
ابرهه وول على فيهم وفي صحح مسلم عن عبد الله الصامت عن ابي رز
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لعدى من امتي او سألون لعدى من امتي
قوم سواون المرائن لا عاوذ خلاصهم يخرجون من الدين ما يخرج السهم من الرمية
يرد لا يعودون فيه هم سواكلى واكلىة قال ابن الصامت فلفت رابع عمر و
العاري اذ الخلم العاري قلت ما حدث سمعته من ابي رز اذا فذرت
له هذا الكرش فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
سمر بن عمرو قال سالت سهل بن حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يكر
الكوارج فقال سمعته يقول واسار سده نحو المشرق يوم يعرون القرآن
بالسهم لا بعدوا راقهم يعرفون من الدين ما يمرق للسهم من الرمية وفي لفظ
اخر عنه سمعته يوم من قتل المرق بكلمة رومهم وفي صحح البخاري
عن ابن عمرو ذاك روربه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون من الاسام
مروق السهم من الرمية قال الامام احمد صححه الكرش عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكوارج من عسرة او حبه وهذه هي العسرة التي ذكرها هو ورواه
مسلم في صححه ورواه ابن ماجه
الادب
ذو احدثه البابم قال س وقد اخرجني في الصحيحين من حيث انش قال
لما مشى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد حرا في غلظت اكا سة فادرا
لحده برداه حدة سديدة فطرت الى صخر عاني النبي صلى الله عليه وسلم وها ثرت
ما طاسه لردا من سدة حذته ثم قال ما محمد مني من مال الله الذي عندك
فالتت الله لعمركم امره اعطاء وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس السد يدك لصر عذنا ما السد يدك الذي عندك لفسه
عند العضة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم او مني
قال لا لعضه فردد مرارا قال لا لعضه وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قال انما في الاخير ومنها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انما سمعة من الامانة وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسد جابر العذراء في حذر لها فاذا راى ساء
بكرهه عرفاه في وجهه وزاد الترمذي وان الله بعضنا بعض النبي
وفي صحح مسلم عن النوايس بن سحان قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر والام فقال البر حسن الخلق والام ما حال في نفسك ولذته ان
يطلع عليه الناس وروى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن اكل ثوبه خال الناس البار فقال نعم والعرج وقال حدثت حسن صحح
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمل المؤمن اماما احسنهم وخدامم
حريمهم لسالم رواه الترمذي وقال حسن صحح وفي الترمذي الصاعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من احمل الي واولم مني مجلسا يوم القيمة
احسنهم اخلاقا وان اعظم الخس والعدو مني الترابون والمثشد قلوب
والمصهبتون قالوا ما رسول الله قد علمنا الترابون والمثشد قلوب في المصهبتون
قال المكيرون قال الترمذي حسن وحسن والبرار هو الكبر الحلام كلفا
والمسوق المطاول على الناس بلامة الذي يكلم على فيه فاصحا وبعجا ووطيا
للامة والمصهبتون اصله من العبق وهو الاملا وهو الذي علامه الحلام وتتوسع
فنه كرا وارثا عا واطهارا المضلة على غيره قال الترمذي قال عبد الله البارك
حسن الخلق طلاءه لوجهه وندل المعروف وندل الا في وقال غيره حسن الخلق
فسمان احدهما مع الله عز وجل وهو ان تعلم ان كل ما اتى منك بوجبه عذرا وعل
ما اتى من الله بوجبه سكر اولادك ساكرا له معذرا الله ساء الله من
مطالعة فيه وسهود عيب نفسك واعمالك واللعيم الثاني حسن الخلق مع الناس
وجاعة امران ندل المعروف قولا وفعلا وندل الا في قولا وفعلا وهذا انما تنوع على
اركان حسة العلم والجد والصدق وطب العود وحنه الاسلام اما العلم
فلا به يعرف فعال الا حلا وسفاسا فيها كنهه ان سمعته بهذا ويحايه وترك
فذا وعلى عنه واما الجود لساحة نفسه وندلها واسبابها لذلك اذا اراد

خلقه

منها واما الصبر فانه ان لم يصبر على احتمال ذلك والقيام باعيانها لم يسأل
 واما طيب العود فان كون الله تعالى خلقه على طيبة مفادة سئل الفاضل سرعة
 الاستجابة لداعي الخيرات والطابع لانه طيبة حرمه عليه فاستدل بالبين ولا ساد
 وطيفة ما وانه هو اشد سرعة الاضداد مستحبة للذراع كالعصا التي تسمى
 يعطفه وهما ان منح فان الاول لا يعقل والثاني لا يحيط وطيفة قد جمعت
 اللز والصلابة والصفا في يقبل ليلتها ويحفظ لصلاتها ويدركها في الاكبر
 لصلاتها هذه الطيفة الكاملة التي يساعدها كل طيب صحيح واما صحح الاسلام
 فهو جامع ذلك والمصحح لكل طيب حسن فانه بحسب قوة ايمانه وصدقه ما كرا وحسن
 موعد الله وبوانه سهل عليه بحال ذلك ولذا له الاتصاف به والله الموفق المعير

باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه

ش وقد اخرج الرمدي من حديث حماد بن زيد عن ابي بصير عن ابن عمر ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقم احدكم اخاه من مجلسه مخلص منه قال وكان الرجل
 يقوم لان عمر فاجلس قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن عمر في الصحيحين ولفظه
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سام الرجل من مجلسه وكلمته وكفى لغتوا
 ويوشعوا وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سم
 احدكم اخاه يوما لفتهم كالفدا الى معونه ولكن لتقبل افسحوا من ذمهم
 كل كلام لا سدا فيه بحمد الله فهو اجتمهم قال واخرجه ابن حبان في صحيحه
 وفي الرمدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكرم انساب سبع لسنة
 الا فضل الله له من لومه عند الله قال هذا حديث غريب

باب في هارة المجلس

قال الشيخ نسف الدين هذه الاحاديث ذكرها ابو داود وفي هارة المجلس
 فاما حديث عبد الله بن عمر وثقوف عليه واما حديث ابي هريرة فهو معروف في موسى عصب
 عن سبل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال الخليل ابو عبد الله هذا حديث من بائنه
 لم يسأل انه من شرط الصحيح وله غلة فاحشة حديثي ابو نصر الوراق قال
 سمعت ابا جابر الصار رسول سمعت مسلر الحجاج وجاتي بحجر اسمعيل البخاري فقبل

من عنقه وقالت دعني حتى اقبل رحلك ما اسناد الاسناد من وطيبه احث في
 علله حديث محمد بن سلام بن مخلد بن زيد الحارثي انا من خرج عن موسى عصبه عن سبل عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هارة المجلس فما علته قال محمد بن اسمعيل هذا
 ملحق ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول حديثه موسى بن اسمعيل
 وهب بن سبل عن عوف بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى فانه لا يذرك
 من عصبه سمع من سبل واما الحديث الذي رواه ابو داود من حديث ابي زرارة الاسلمى
 فاسان حسن رواه عن عثمان بن ابي سبه واخرجه عن عمه بن سليمان عن كحاح
 بن دينار عن ابي هاشم عن ابي العالمة عن ابي زرارة والحجاج بن دينار صدوق وثقه
 عمرو واحد وابو هاشم هو الدماقي من رجال الصحاح وفي الباب حديث عائشة رواه
 اللث عن ابن الهادي عن يحيى سعيد عن درارة عن عائشة قالت ما كان رسول الله
 عليه وسلم يوم من مجلس الا قال لا اله الا انت اسعرك وابومع المكة فقلت
 يا رسول الله ما لك يا كبر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا كنت فقال انه لا يلوها احد حتى
 يعوم من مجلسه الا عفر له ما هن في ذلك المجلس رواه الحاكم في المستدرک وقال
 صحح الاسناد ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحليم عن سبعة عنه ولهذا
 الحديث الصاعلة وهي ان نسبة حاتم شعيبا فبه قال عن اللث عن يحيى بن محمد
 بن عبد الرحمن البصري عن رجل من اهل الشام عن عائشة كان رسول الله
 عليه وسلم اذا قام من مجلس كبر ان يقول سبحان الله وبحمده لا اله الا انت وسألت
 ذكروه النسائي ورواه من حديث خالد بن ابي عمران عن عروة عن عائشة ان رسول الله
 عليه وسلم كان اذا جلس جلسا او صل صلاة كل كلمات فقلت عائشة عن الكلام
 فقال ان كل من كبر كان ظاهرا عليهم الى يوم القيمة وان كل من كفر ذلك كان
 كفارا له سبحانك اللهم وبحمده لا اله الا انت اسعرك وابومع المكة رواه
 عن ابي جراح عن ابي اوسلة الحارثي عن خالد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي
 عمران الصاع عن عروة عن عائشة قال ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مجلسا ولا يلا ولا يلا ولا يلا الا حتم ذلك الكلمات قال نعم من قال حيا حيم له طابع على ذلك
 كبر ومن قال سارا كن له كفارة سبحانك وبحمده لا اله الا انت اسعرك وابومع المكة

كرواها
 في صحيح مسلم يوم
 القيت

باب من رد عن مسلم غيبة

ذو حدث الذي قال اللهم ارحمني وكف اثم قال الشيخ نسب الدين وادخل ابو داود
 هذا الحديث هنا يريد ان ذكرا الرجل يافته في موضع الحاجة لسر غيبه مثل هذا
 ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المنق عنه انه نزل اليه من اخوال العشرة توب
 عليه البخاري باب عنة اهل الفساد والرب وذکر في الباب عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا ولا فلانا يعرفان من دنسنا وفي الباب
 حديث فاطمة بنت ليس لما خطبها معوية وابو جهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
 معوية فصعوك واما ابو جهم فلا تضع العصا عن عاتقه وقالت له النبي صلى
 عليه وسلم ان انا سفت رجل حجج وقال الاسعفة من ليس للنبي صلى الله عليه وسلم
 في حبه انه امر فاجرو وقال انك صري من يري النبي صلى الله عليه وسلم في حبه انه رجل
 فاحر لسانا الى ما خلفت عليه وليس يورع من شيء رواه مسلم وورد النبي صلى الله
 عليه وسلم عنة مالك بن الدخيش وقال للمالك انه ما في الاكح الله ورسوله لا مثل
 ذاك ورد معاذ بن جبل عنة لعنه مالك لما قال الرجل فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم
 جيسة يرداه والنظر في عطفه فقال معاذ ليس يا فتى والله ما رسول الله ما
 علمنا عليه الا حرا نسكته رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمان منق عليها وقد اخرج
 ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض احنه رد الله عن وجهه
 البار يوم القيمة قال هذا حديث حسن

الاصح

باب الرجل يضع احدى رجله على الاخرى

ذو احدث الناس ثم دخل الشيخ نسب الرضا الله تعالى قال واما الحديث الذي رواه
 الكاظم عن الامام عن ابي الصغاني عن ابيهم الميزد الكاظم عن علي بن ابي اسبه
 عن سعد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن قال سنا اما الحسن في المسجد اذ جاءه فنادى
 النعمان مجلسي حديث فناء الله الامم قال اطلق بنا الى ابي سعد الكركي فاني
 قد احدثت انه قد اسلك فاطمنا حتى دخلنا على ابي سعد الكركي فوجدناه مسلما
 واصغارا حله النبي على السرى فسلنا وحلسنا فرفع فنادة يده الى رجل ابي سعد
 الكركي فترها فرصة سديدة فقال ابو سعد سبحان الله انام او جعني قال
 ذلك

ذلك احدث فذكر حديث الاسلام وقال فيه لا ينبغي لاحد من خلقي ان يفعل مثل
 هذا هذا الحديث له عليان احدهما الفراد فليح من سليمان به وقد قال عباس
 الله وري سمعت يحيى بن معين يقول فليح من سليمان لا يحج بحديثه وقال في روايه
 عثمان بن ابي ابي فليح من سليمان صعبت وقال النسي لسنا توى العبد لنا
 انه حديث منقطع فان فناده من النعمان مات في خلافة عمر وصل عليه عمر وعبد
 بن حمر مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة في قول الواك
 وان ذكر فباون روايه عن فناده من النعمان منقطع وابه اعلم

باب النهي عن سب الموتي

س وورد روى البخاري في صحيحه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تسبوا الاموات فانهم قد اقصوا الى ما قد نواوا اخرج النسي من حربه
 سعيد بن جبير عن ابي اسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا ابونا فودوا
 احبانا وفي الحديث قصده وقد علم والله اعلم

باب الحسد

س وفي سنن ترمذي من حديث ابي الربيع عن ابي اسبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الحسد ما كل الحسد ما كل النار الحطب والصدق بطي الحطب
 ما بطي الماء النار والصلاح نور المؤمن والصدق حبة من النار ولما كان الحسد
 يترك لعه الله على عباده والصدق ينعم عليهم كانت صدقه هذا ولعمرة بطي حطب
 ونذ هبها وحسد لها وذا هبته لعه الله على عبده نذ هب حسنه ولما كانت
 الصلاة مردد الايمان واصل الاسلام وراس العبودية ومحل الناجاة والفرج الى
 والفرج ما يكون للعبودية وهو متصل واووب ما يكون منه في صلاة وهو ساجد
 لانت الصلاة نور المسلم ولما كان الصوم بسنة عليه باب الشهوات وتصبي
 بخاري السيطان ولا سيما ما لا يحق من الغم والفرج اللذين منها بسنا
 معظم الشهوات فان كجبه من النار فانه من سببه من سبام المنس وفي الصحن
 عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا ولا تحسدوا ولا تباينوا
 ولا تظنوا ولو باعد الله احوالنا ولا تحل المسلم ان يجر احاه فوق بلائ

باب موخر من رد عن مسلم غيبه

ذکر حدث الذي قال اللهم ارحمني ورحم امي قال الشيخ سمس الدين وادخل ابو داود
 هذا الحديث هنا يريد به ان ذكر الرجل ما فيه في موضع الحاجة لسر غيبه مثل هذا
 ونظره ما تقدم من حديث عائشة المنع عنه ان يواله بشئ اخو العشرة توب
 عليه البخاري باب عسة اهل الفساد والرب وذكر في الباب عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا ولا فلانا تعرفان من دناسنا وفي الباب
 حديث فاطمة بنت ليس لما خطبها معوية وابو جهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
 معوية فصعوك واما ابو جهم فلا تضع للعصا عن عاتقه وقالت هذه للنبي صلى
 عليه وسلم ان اسعفت رجل حجج وقال لا اسعفت من ليس للنبي صلى الله عليه وسلم
 في حبه انه امر قاجر وقال لخمير بن بدي النبي صلى الله عليه وسلم في حبه ان دخل
 فاحرقه بالنار ما خلفت عليه وليس يورع من شئ رواه مسلم وورد النبي صلى الله
 عليه وسلم عسة مالك بن الدخيش وقال للمال انما في الحمد لله ورسوله لا نقل
 ذاك ورد معاذ بن جبل عسة لعن مالك لما قال الرجل فيه عبد النبي صلى الله عليه وسلم
 جسة يرداه والنظر في عطفه فقال معاذ ليس بافتة والله ما رسول الله ما
 علمنا عليه الا حرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمان منق عليها ودرج
 اي الدرر اعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض احبه رد الله عن وجهه
 البار يوم القيمة قال هذا حديث حسن

الاصح

باب الموخر

ذکر احديث للماء ثم دخل الشيخ نسرا لرجل الله تعالى قال واما الحديث الذي رواه
 الكاظم عن الامام عن محمد بن ابي الصباح عن ابيه المذركاخي عن محمد بن علي عن ابيه
 عن سعد بن اكره عن عبد الرحمن قال سنا اما طلس في المسجد اذ جاءه فادبه
 السمان فجلس تحته فنام الله اما سيم قال اطلق بنا الى ابي سعد الكركي فاني
 قد احترت انه قد اسكن فاطمنا حتى دخلنا على ابي سعد الكركي فوجدناه سلسا
 واصفا رحله النبي على السرى فسلنا وحلسنا فرفق فناداه انه الى رحل ابي سعد
 الكركي فترصها فرصة سديدة فقال ابو سعد سبحان الله انام او جعني قال
 ذلك

ذکر اردت فذكر حديث الاسلماء وقال فيه لا سفي لاح من طغيان نعل مثل
 هذا هذا الحديث له عليان احدهما الفراد فليح من سليمان به ووقال عباس
 الله وري سمعت يحيى بن عمار يقول فليح من سليمان لا يحجج بحديثه وقال في رواية
 عثمان بن الدارمي فليح من سليمان صعبت وقال النسي لسنا لثوبى العله الما
 انه حديث مسطع فان فاده من العان مات في خلافة عمر وصل عليه عمر وعبد
 من حبر مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة في قول الواقي
 وان ذكر فماتون رواه عن فاده من العان مسطع وابيه اعلم

باب النهي عن سب الموتي

س وورد روى البخاري في صحيحه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تسبوا الاموات فانهم قد اقصوا الى ما قد نوا واحرج النساء من حرج
 سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا ابوانا فبودوا
 احانا وفي الحديث كصد وقد علم والدا علم

باب الحسد

س وفي سنن ترمذي من حديث ابي الربيع عن اشان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الحسد ما كل الحسنة مما كل النار الحطب والصدق نظير الحطب
 ما يطغى الماء النار والصلاح نور المؤمن والصدق جنة من النار ولما كان الحسد
 يترك لعمد الله على عباده والصدق ينعم عليهم فانه صدق هذا ولعمد نظير حطب
 ونهها وحسد لغدا وذا لغته لغد الله على عبده من هه حسنة ولما كانت
 الصلاة مردد الايمان واصل الاسلام وراسل العبودية ومحل الناحاة والفرج الى
 والفرج ما يكون للعبودية وهو وصل والرب ما يكون منه في صلاة وهو ساجد
 هه الصلاة نور المسلم ولما كان الصوم بسنة عليه باب الشهوات ولصق
 محاري السيطان ولا سيما ما لا احوق من القم والفرج اللذين منها سنا
 معظم الشهوات فان كجده من النار فانه ستر من سبام المنس وفي الصحن
 عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا من اكلوا من اكلوا
 ولا تأطعوا لو نوا عماد الله احواما ولا تحل المسلم ان يجر احاه فوق ثلاث

لعنه ومنها ان السحرة الواحدة تحمل منه مع ضعفها ووقد ساقها
 اضعاف ما حمله غيرها ومنها ان السحرة منه اذا قطع اعلاها
 احلقت من جوانبها وفرد وعها والجلدة اذا قطع اعلاها ماتت وبست
 جملة ومنها ان بمره بواكل قبل لصحه وبعد لصحه وبعد بلسه
 ومنها انه يخذ منه من انواع الاسرة لكلوة واكافضة هاليس
 واكل بالاحد من عشر بمره من شرابه من انواع الكلاوة والاطعمه
 والاقوات ما لا يخذ من غيره وشرابه الكلال عدا وحيوت ومنعد ولوه
 ومنها انه يخذ بالسه قويا وطعاما وادما ومنها ان بمره ورجع
 كهانة المطلوب من العالمة من الاعتدال فلم يضط الى البرودة كجوج
 وعنه ولا الى الحرارة كالتميل هو في عانة الاعتدال الى عز ذلك
 بوايه فلما كان هذه المزله سموه كرمفا فاحزهم النبي صلى الله
 عليه وسلم ان النوايد والبررات والمناقع التي او دعها الله فلب عبده
 المؤمن من البر وكرة اكل اعظم من بوايد ثم العند والمؤمن اولى هذه
 السمية منه فكيف يكون معنى اكله على هذا النهى عن فصر اسم الحرم
 على شجر العنب بل المسلم احن هذا الاسم منه وهذا بظن قوله صلى الله عليه وسلم
 لسر السد يد لمرعه وحن الذي يملك نفسه عند العصب اى صال لنفسه
 اولى ان يسمي سد يد من الذي يصح الرجال واهوله لسر المسكن هذا
 لطواف التي برده للقيمة واللعنان والاكله والاكلان ولكنه
 الذي لا يسال الناس ولا يطره فصدق عليه اى هذا اول ان يسال
 له مسكن من لطواف الذي سمونه مسكسا وطره في المعلس والرقو
 وعثرها وطره قوله لسر الواصل المالح في واحة الذي اذا قطعت رحمة
 وصلها وان كان هذا اللفظ من الذي قبله وصل الى معنى النهى وحده اخر وهو
 قصد النبي صلى الله عليه وسلم سلب هذا الاسم المحبوب للنفوس التي يلد لها
 سماعه عن هذه السحرة التي يخذ منها ام لكاسه فليس له الاسم الذي يدعوا
 لسوس اليها ولا سماه ان العرب يدعون سمنها كرمالا لان اكل السحرة منها

باب اللعن

ش وفي الصحيحين عن عائشة بنت النخاع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن
 لهله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سحر لصد
 ان يكون لعنا وفي البرمدي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لسر المؤمن باللعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وقال حدث حسن

باب لعن الاشياء

ذ حدث ان لم يدعون يوم اللعنة باسماء واسماء ما يحرم قال السجح من البر
 وفي هذا الحديث رد على من قال ان الناس يوم القيمة يدعون باسماءهم لا بابا لهم
 وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك قال ما يدعى الناس باسمهم ودد
 فحدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغادر يرفع له لواء يوم القيمة
 سال هذه عدرة فلان رواد واجه من قال بالاول سماه رواه الطرازي في معجمه
 سعد بن عبد الله الاودي قال سمعت ابا امامة وهو في البرج قال اذا
 فاصعوا بي حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من احوالكم فستونم
 الرات على قبره فليتم احدكم على راس قبره ثم لعل بالان زلاله فانه سمعه ولا يحبه
 برسول ما ولان من ولان فانه يقول ارسد نار حلك الله فذو اكله وفيه فقال رجل
 برسول الله فان لم يعرف امة قال فليسب الى امة حوا فان من حوا وحى هذا
 مسوع على صعته فلا سمع بحد فصلا عن ان تعارضه ما هو اصح منه وفي الصحيحين
 عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاسمته النبي صلى الله عليه وسلم سماه ابراهيم وحنتمه
 زاد البخاري ودعاه بالبره ودفعه الي و كان اكر ولد ابي موسى

باب في حفظ المنطق

قال الشيخ عس الدين العرب سميت شجرة العند كرم الحرم والحرم كرم
 لكرم والمناج والفوائد وسهولة ما وهما من الحرم ومنه قوله تعالى فاسئلكم
 كل دوح لهم وفي اية اخرى من كل دوح هيح هو كرم في حنن هيح في صطره وحب
 العند فجمع وجوهها من ذلك منها بليل بمره لما طعم ومنها انه لسردونه
 سوك بودي محبته ومنها انه لسر يجمع على من اراده لعل وساقه وصعوسه
 لعن

بحثه على الحرم ونزل المال فلما حرمها للسايع بن يحيى اسم المدح عن صلها وهو
 الحرم بن يحيى اسم المدح عنها وهو ولد وافعال اكلها اوله لست تدوا وعر
 سربا بر الاسما في مسماها نيرة ومثلا عرف هذا فسلبها النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا الاسم لكسب واعطاه من هو احب به منها وهو قلبه المؤمن وبوكه
 المعنى الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم سببه المسلم الخ لما فيها من المانع والنوا
 حتى انها كلها صفة لانها شي لا يصفه حتى سورها ولا يستط
 عنها لاسيما وزنها لا لا يستط عن المسلم زنته فحذوها للسوت
 والمساحن والمساحد وعبرها وسعها للسعوف وعبرها وخصها
 للحمر والبخيل والاسه وعبرها ومسدها للجمال والات السدواكل
 وعبرها وعبرها بوجوه كل رطبا وناسا ويخربون اذما وهو افضل المخرج
 وزكاة النظر بمرأا الى الله وطهرة للضم وبخذه ما يخبر سربا
 الاعناء ويزد عليه انه قوت وحده خلاف الرد وبواه علف اللابل التي
 كحل الالقال الى بلد لا يبلغ الا سق الا نضر وكثيره ان نواه يسير به العنب
 لحسك تم نواه من لغيره وقد اختلف الناس في العنب والحل ايها الفصل واسع
 واحب حل طائفة ما في احدها من المانع والعران قد قسم الخيل على الاعاء
 في موضع وقدم الاعاء عليه في موضع واورد الخيل على الاعاء ولم يزد العنب
 عن الخيل وفضل الخطاب في المسئلة ان كل واحد منها في الموضع الذي كثر فيه
 ونقل وجود الاخر افضل واسع كالحمل لدمه والعراق وعبرها افضل واسع
 من الاعناء فيها والاعناء في السام وكونها افضل واسع من الخيلها ولا
 تعال فما سولون اذا استوا في بلدة فان هذا لا يوجد لان الارض التي يملك الخيل
 وتكون سلطانه ووجوده كما لا يكون للعنب كما سلطان ولا يملك ملك
 الارض وكذلك ارض العنب لا يملك الخيل ولا يملك فيها والله سبحانه قد
 كل ارض كحاجبه من البات والمعدن والنوا له وعبرها هذا في موضع افضل
 واظن واسع وهذا في موضعه ذلك

باب صلاة العتمة في

ذو

ذلحمت لا تعلم وذلحما وظهر في ذلحما المذركم زاد من وسلاح
 طائفة فسلاحا اخر فالت النبي صرح لا يمكن فيه رواية الغني واما
 حبه لو يعلمون ما في الصبح والعتمة فحوز ان يكون لعنرا من الراوي عنها
 اسم العتمة ولم يعلم النبي برواه بمعناه وهذا الاحتمال لا يشرط الى حبه
 النبي وقاله طائفة النبي انما هو من عتبة الاعراب على اسم العتمة بحث
 كهيء لطفة هذا دل عليه قوله لا تعلم فاما اذا سميت العتمة لسمت عالمة
 على العتمة لم يمنع ان يسمي العتمة احيانا وهذا اطهر الاقوال

باب من الرخصة في ذلك

ذلحمت وان وحرماه للحريم قال س لم يذ ذابوداود في هذا الباب
 الا هذا كثر ولا يعلق له في لسميه العتمة عممة وانما لعننه لتوسع في العتمة
 واسمها اسم البحر للمزير احواد كسر الحرف فانه راجع الى قوله ما لا يحط بسبحه

باب في المزاج

وفي الصحيحين عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كالظناحي
 سول لاخ لي صغيرا ما عمر ما فعل الغفر وقد اخرج الترمذي من حديث السامه
 بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قالوا لرسول الله انك تذا عشاء قال
 اني لا اقول الا حقا قال الترمذي حديث حسن

باب ما جاء في السفة

ذلحمت سعيد بن المسيب في واقع عمر وحسانم قال الميزري وسعيد بن
 المسيب لم يسمع سماعه من عمر فان كان سمع ذلك من حسان لم يسمع
 وقد ذكره في هذا التمام في مواضع وبه تعليل بن المطان وعبره حبه
 سعيد بن عمر وهو لعنيل باطل ابله الالهة حمر جنيل ولعنتم سفير
 وعبرها قال احمد اذا لم يسمع سعيد بن المسيب عن عمر فمن يسمع سعيد
 عن عمر عبدنا محمد وقال حنبل في تاريخه ابو عبد الله لعن احر جنيل
 كحمر حمر سعيد بن عمر بن يعقوبه قال قال سعيد بن المسيب ممن انك
 من مزينة قال اني لا ذلحمت يوم لعن عمر الخطاء لعن من لعن على النبي

حثه على الحرم ونزل المال فلما حرمها للسابع من اسم المبح عن اصلها وهو
 الحرم من اسم المبح عنها وهو ولد والفعال اكله او لست تدوا او عرف
 سرها او اسما في سميها نكرة ومثلاً عرف هذا فسلبها النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا الاسم الحسن واعطاه من هو احب به منها وهو قلبه المؤمن وبوكه
 المعنى الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم سببه المسلم الخ لما فيها من المباح والنوا
 حتى انها كلها صفة لا يذهب منها شيء الا سبها حتى سبها ولا تستط
 عنها لاسيما وزنها لا تستط عن المسلم زنته فحذوها للسوت
 والمساحن والمساحد وعثرها وسعفها للسعوف وعثرها وخوصها
 للحمر والمخاطل والاسه وعثرها ومسدها للحمال واليات السد والحل
 وعثرها وعثرها بواكل رطبا والسا ونحوه نونا وادقا وهو افضل المخرج
 وزكاة المطر شرأ الى الله وطهرة للضم وعثره ما يخرج من سرات
 الاعناء ويزيد عليه مانه قوته وحده بخلاف الرد وبواه علفه لابل النبي
 كحل الاتقال الى طرد لاسع الاسق الا نفس وكيفية ان نواه يسيرى به العنب
 لحسك تمر نواه من لغره وقد اختلف الناس في العنب والحل ايها الفصل واسع
 واحب حل طائفة ما في احدها من المباح واليران قدوم الحبل على الاعاء
 في موضع وديم الاعاء عليه في موضع واورد الحبل على الاعاء ولم يزد العنب
 عن الحبل وفضل الخطاء في المسئلة ان حل واحدهما في الموضع الذي كثر فيه
 ونقل وجود الاخر افضل واسع كالحبل لدمه والعراق وعثرها الفصل واسع
 من الاعناء فيها والاعناء في السام وكونها افضل واسع من الحبل كما ولا
 تعال فما سولون اذا استونا في بلدة فان هذا لا يوجد لان الارض التي يملك الحبل
 وتكون سلطانه ووجوده كما لا يكون للعنب كما سلطان ولا يملك ملك
 الارض وذلك ان الارض العنب لا يملك الحبل ولا يملك فيها والله سبحانه قد
 حل الارض كاجابه من البيات والمعدن والبوات وعثرها هذا في موضع افضل
 والطب واسع وهذا في موضعه ذلك

باب صلاة العتمة

ذ

ذر حثه لا تعلم وذرا وما ولم في ذرها المذركم زاد ش وسلاح
 طائفة مسالما اخر فالت النبي صريح لا يمكن فنه رواية العنق واما
 حبه لو تعلمون ما في الصبح والعتمة فهو ان يكون بعد ان الرادوي عنها
 اسم العتمة ولم يعلم النبي فرواه معناه وهذا الاحتمال لا ينطبق الى حبه
 النبي وقاله طائفة النبي انما هو من عتبة الاعراء على اسم العتمة حث
 كهر الطائفة فادل عليه قوله لا تعلم فاما اذا سميت العتمة لسميتها عالمة
 على العتمة لم يمنع ان تسمى العتمة احكاما وهذا اظهر الاقوال

باب من الرخصة في ذلك

ذر حثه وان وحدها للحرام قال سن لم يذرا بود او د في هذا الباب
 الا لهذا الحث ولا يعلق له في لسميه العتمة عمه وانما لعلنه لتوسع في العتمة
 واسعارة اسم البحر للمزركواد التبر الحريم فانه راجع الى قوله ما يحط الحكي

باب في المزاج

وفي الصحيحين عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كالطماحي
 سول لاخ لي صغيرا ما عمر ما فعل البغفر وقد اخرج الرمدي في حبه اسامه
 من زبد عن سعد بن المقبري عن ابي هريرة قال قال لواء رسول الله انك بذاعا قال
 اني لا اقول الا حقا قال الرمدي حبه حسن

باب ما جاء في السفة

ذر حبه سعد بن المسد في واقع عمر وحسان ثم قال الميزري وسعد بن
 المسد لم يبع ساعه من عمر فان كان لسعد ذلك من حسان فمصل س
 وقد كثر له في هذا الما في مواضع وبه تعلل بن السلطان وعثره حبه
 سعد بن عمر وهو لعليل باطل المله الالهة حمر جنبل وعتق سفير
 وعثرهما قال احد اذا لم يسل سعد بن المسد عن عمر بن عبد الله سعد
 عن عمر بن عبد الله وقال حبل في بارحة ابو عبد الله لعن احرر جنبل
 كحجر حنبل سعد بن عمر بن يعقوبه قال قال سعد بن المسد يمر انك
 من مزينة قال اني لا ذر يوم لعن عمر الخطاء العن بن مهران المرنج على المنبر

وهذا صرح في الردة علي من قال انه ولد لسنين بعين من خلافة عمر وقال
 يحيى سعيد الاثري كان سعيد المسيب لسي راويه عمر الخطاب
 لانه كان احظ الناس احكامه وقال ولد لعلي ابن عبد الله
 كان رسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض سان عمر وامره هذا ولم يحط عن احد
 من الائمة انه طعن في رواية سعيد عن غير بل بقوله ما كلفهم لموال الصدوق
 ومن لم يسل المرسل قبل مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 كما في علوم الحديث سعيد المسيب ادركه عمر وعليا وطاحر وياقي العشر
 وسبع منهم والمتصود ان تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر لعنته بار
 والصحاح انه ولد لسنين مضان خلافة عمر قتلون له وقت وفاة عمر بن
 كعب بن بكر سمعه منه وبعده في اتصال روايته عنه والدم الموق للوصا
 وقد اخرج في الصحيحين وذكره ابو داود وعنه هذا الحديث عن سعيد
 المسيب عن ابي هريرة فذكر الحديث معني ما سدم دون ذكر الزيادة
 بالرواية

س وقد روى البخاري في صحيحه من حديث الزهري حديثي سعيد المسيب
 ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم ينزل النبوة
 الا المراتة فالوا وما المراتة قال الرويا الصاخر واخرجه مسلم
 من حديث ابن عباس في م ذكر حديث من راني في المنام فيسيرا في السظ اولانا
 راني قال س ولم يسك البخاري فذكر قال من راني في المنام فبراني في
 السظ ولا يحمل السطان وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فعد راي الخي واخرجه
 البخاري من حديث ابي سعيد وزاد فان السطان لا يسكوني وفي ليط له في
 ابي قتادة فان السطان لا يرااني وفي صحيح مسلم عن طر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من راني في النوم فعد راني فانه لا يسقي للسطان ان عمل في صورتي وفي ليط
 فانه لا يسقي للسطان ان يشبهني

باب العطاس

ورد

ورد اخرج الرمدي عن ابي ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر فقال لكر الله
 والسلام على رسول الله قال ابن عمر وانا اقول لكر الله والسلام على رسول الله
 وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول علمنا ان يقول
 لكر الله على كل حال قال هذا حديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 وفي الرمدي ايضا من حديث سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما خان الله ادم وبيح فيه الروح عطس فقال لكر الله لكر الله
 ما دونه فقال له ربه رحك الله ما ادم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملا
 منهم جلوس فعل السلام عليهم فالوا وعليك السلام ورحم الله محمد
 فقال ان هذه حنتك وحمة دريتك سيم وذاك احث قال هذا
 حديث عن ابي هريرة في هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ورواه زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذا السلام منه فخرجه
 في الصحيحين عن ابي هريرة

باب لشمته العاطس

في حديث ابي داود ان رجلا عطس فقال له رحك الله لكر الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من قوم قال س هذا لفظ ابي
 داود ولفظ مسلم م عطس حري ولفظ مسلم م عطس المانه فقال
 انه من قوم واما ابن ماجه فلفظ لشمته العاطس لما زاد فهو من قوم
 رواه عن علي بن ابي ربيعة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية ابي هريرة وعنده رواية في حديث
 اللاب واما الرمدي فلفظ فند عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال عطس رجل عند
 النبي صلى الله عليه وسلم وانا سا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
 الله م عطس المانه او المانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لهذا رجل من قوم رواه من حديث سويد عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال
 محمد بن اسود يحيى سعيد ما علمت من غير ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم يحوه الا انه قال له في المانه انك من قوم قال الرمدي ولهذا

اصح من حديث ابن المبارك وقد روى سبعة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث
 نحو رواية يحيى سعيد بن باد باب من عطف ولم يحرك الله
 ذكر الحديث ثم قال ش وقد تقدم حديث ابي هريرة وفيه فاذا عطف احرم
 وحده الله كان حيا على كل مسلم سبعة ان يقول بحمد الله وبحمده المدي
 على حديث ابن باب باب ما في احوال السمت بحمد العاطس وهذا يدل على انه
 واحب عنده وهو للصواب للاكادشة للصحة والظاهرة في الوجوب
 من غير معاوض والله اعلم فهنا حديث ابي هريرة وقد تقدم ومنها حديثه
 الاخر خمسة للمسلم على احواله وقد تقدم ومنها حديث سالم بن عبد
 الله ولفظه من عنده بحمد الله ومنها ما رواه البرهذي عن علي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستم بالعرف
 سلم عليه اذا لقيته وحبه اذا دعاه وسمته اذا عطف وبعوله اذا ارض
 وتبع جنازة اذا امانة وحب له ما حبت لنفسه قال هذا حديث حسن وقد
 روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم بعضهم في احوال العود
 وفي الباب عن ابي هريرة وابي ايوب والبراء وابي مسعود ومنها
 ما رواه البرهذي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطف
 احرم ولم يحرك الله ولفظه على كل حال ولفظه الذي يرد عليه بحمد الله
 ولفظه هو هديم الله ولفظه ما يحرم هذه اربع طرق من اللفظ لانه الصريح
 صوت وجوب السمت بطر الصريح الذي لا يخفى وبلا لسان في احوال لطاكري
 الثالث ايجابه بلفظ على الظاهرة في الوجوب لدراب الامر به ولا ريب في ايات
 واحاديث كثيرة تدون هذه الطرق والله اعلم
باب ما يقول اذا اصبح واهسى
 ذكر حديث اللهم بك اصحنا الى واليك للشورش ولذا الساي فيه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اصبح اللهم بك اصحنا وبك امسينا
 وبك يحيى وبك يموت واليك للشور فبط ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
 وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اصبح اللهم بك اصحنا وبك امسينا
 وبك

وبك يحيى وبك يموت واليك للشور واذا اهسى قال اللهم بك امسينا
 والمصير وبك اصحنا وبك يحيى وبك يموت واليك المصير ورواه ابي داود فيها للشور
 في المساء والصبح ورواه ابن حبان فيها للشور في الصباح والمصير المساء
 وهي اولى الروايات ان تكون مختومة لان الصباح والاسباه من النوم معتلة
 للشور وهو احوية بعد الموت والمساء والصورة الى النوم معتلة الموت
 والمصير الى الله ولهذا جعل سبحانه الموت والاسباه لعنه دليل على البعث
 والشور لان النوم احو الموت والاسباه لشور وحياه قال تعالى ومن
 امانة منا ما يحرم بالليل والنهار واسفا وكثير من لفظه ان في ذلك الامانة
 لقوم لسعون ويدل عليه القامار واه البخاري في صحيحه عن حمزة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقط قال الحمد لله الذي احانا بعد ما
 اماننا والله للشور ثم ذكر حديث ابي عباس من قال لا اله الا الله
 لا سرك له اكرهت وكلام المديري ثم قال ش وقد اخرجنا في الصحيحين
 عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
 وحده لا سرك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات فان جن
 اعنى عشرة النفس من ولد اسمعيل وقال البخاري رحمه من ولد اسمعيل رواه العلاء
 وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
 الله وحده لا سرك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة
 مرة كانت له عدل عشر رقاب وشت له مائة حسنة ومحنت عنه مائة سنة
 وهنت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد افضل مما يات به
 الا رجل عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وحده في يوم مائة مرة حطت
 خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فهذا الحديث يدل على ان كل روية بعد لها عشر
 مرات هليللا وهو ما في رواية البخاري في اكرهت الذي فعله وحديث ابي عباس
 يدل على ان كل مرة برفية ورواه حديث ابي ايوب الذي رواه مسلم وابن
 حديث ابي ايوب قد اختلف فيه البخاري ومسلم فاذا رواه وحديث ابي هريرة
 صريح بان المائة مرة بعد عشر رقاب ولو اختلف فيه فتخرج من هذا الوجه

ورواية الترمذي فيها للشور
 في المساء والصبح

النوم

علي حيا في التوب وتوجه رواية مسلم في حديث ابي التوب بحديث ابي عمار
 المقدم بعد سائل النزهان وقد يقال خبر ابي عمار في حكاية وانه لا يصح
 وخبر ابي التوب قد اختلف في لفظه وخبر ابي هريرة صحيح لا علة فيه ولا احواف
 فوجد لقدمه والله اعلم وقد روى البرمدي من حديث زيد بن ابي البسة عن
 عبد الرحمن بن عوف عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
 في وثوقه لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحكم يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات هت
 له عشر حسنة ومحى عنه عشر سيئة ورفع له عشر درجة وكان يومه
 ذلك كله في حوز من كل ملك وحر من سلطان ولو سقى لزيد ان يرد
 ذلك اليوم الا الشكر بالله قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
 واما الحديث الذي رواه البرمدي في جامعه عن سائر بن عبد الله بن عمر بن ابي
 عن حده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحكم يحيى ويميت وهو حي لا يموت سده
 كثر وهو على كل شيء قدير له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
 ورفع له الف درجة فهو حيا معلول لا يسهل عليه وذو له البرمدي طرفا
 احدها اخرج مسجعا بن عبد الله بن ابي هريرة عن ابي هريرة قال قدمت
 فلفني اخي سائر بن سبعة ثم قرأه عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرأه وقال هذا حديث غريب والناسي رواه
 عمرو بن دينار في بيان الازهر عن سائر بن عمرو بن دينار وهو يهومان
 جاد بن عبد الله بن زيد والمعتز سليمان قال لا اعرف من دينار وهو يهومان
 الازهر عن سائر بن عمرو بن دينار عن حده وقال وبي له ست في الجنة ولم يشك
 الف الف درجة والباله رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله
 بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذره البرمدي يعلنا عن
 يحيى فاما الطريق الاخرى فهي اصل طريقه وازهر بن سائر لا بأس به وقد علمت
 بعض الامة وقد ذكره ابو عبد الله المقدسي في المحاربة واما
 الطريق

الطريق الثانية فعنها عمرو بن دينار في بيان آل الزبير قال البخاري في التاريخ
 منه نظروا ذلك هذا الاسناد لعنه ولم يذره له من افعال قال موسى بن عبد الرحمن
 بن زهير جاب سعد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الانصار عن سائر بن ابي
 عن عمرو قال البرمدي علمت منه بعض اصحاب الكوفة وقد روى عن سائر
 احدثه لا بأس به واما الطريق الثالثة فعنها عمران بن مسلم العصر
 فان ذلك من رجال الصحيح وهذا منكرو الحديث قاله البخاري وعنه وقد
 قيل انه المصدر والله اعلم **باب في الصبي يولد يهودي**
 ذكر حديث لعل رايكم المغربون قالوا وما المغربون قال الذين ليس لهم
 اجن قال المسبح وقد علمت في كتاب اجن للاسلاف الامام احمد وعنه والخطا
 منه في امرين في وقوعه وفي حكاية انا وقوعه فهذا الحديث يدل عليه وقد حرك
 ذلك كثيرا واما حكاية منع منه احد ذكره للماضي ابو علي في الوصية
 في الصحيح ان الله يكلو زلامتي عما حثته انفسها ما لم يكلوا ولو علموا به

ليس وعمران بن مسلم

في النفاق خيرا بالاحسان

ودا حرج البرمدي من حديث عبد الله بن دينار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خط الناس يوم فتح مكة فقال يا ايها الناس ان الله قد اذبح علم عبد الحكيم
 ولعاطها ما لها قال الناس رحلان مومن يدين على الله وفاق حستى لله على الله
 والناس بنو ادم وحلى الله ادم من ارباب قال الله تعالى يا ايها الناس ان الله قد اذبح
 ذنبا واتي وحلها سمعوا واما اليعاقبة ان اذبح الله ادم ان الله علم
 حده قال هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن دينار الا من هذا الوجه
 وعبد الله بن جعفر والد علي لصفت صعب يحيى وعنه وفي البرمدي الصاخر حده
 لكس من عمره وقد احسب المال والارم النبوي قال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب اخبار الرجل بحسنة

واخرج البرمدي عن زيد بن عاصم الصبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا احب الرجل الرجل فليسله عن اسمه واسم امه ومن هو فانه اوصل للوثة
 قال هذا حديث غريب وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعدت لها قال
 حبت الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي رواية ما اعدت لها من كسار
 صوم ولا صلاة ولا صدقة ولا حتى احب الله ورسوله وفي الصحيحين عن ابى برك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المربع من احب وروى الترمذي من حيث
 رز بن حسن عن صفوان بن عسال قال جاء عرابي جمهوري الصوت قال يا محمد
 ارحل حبت اليوم ولما لم يجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المربع ارحل
 قال الترمذي حدث حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة ان المتحابون كلالى اليوم اظلمهم
 في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وفي الترمذي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله
 عليه وسلم يقول قال الله تعالى المتحابون في جلالى لهم من ابى نور لعظمهم السو
 والشهدا قال وفي الباب عن ابى الدرداء وان مسعود وعباد
 بن الصامت وابى هريرة وابى مالك الاسعري وهذا حديث حسن صحيح وفي الصحيحين
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل من الجنة حلاوة الايمان ان يكون
 الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الله وان يكره ان يعود
 في الكفر بعد ان اعذبه الله منه فذكره في الباري وفي الصحيحين عن ابى هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت نطقه الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عاد
 وسات لساق في عبادة الله ورحل قلبه معاني في المساجد ورجلان كبا في الله احبها
 عليه ونفقا عليه ورحل وعنه امرأة ذات منصب وجال فقال اني احب الله
 ورحل لصدق لصدقة فاحبها حتى لا يعلم ساله ما سبق عنه ورحل ذر الله
 فاضت عساه وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والدي لعني بده لا يدخلوا الجنة حتى يوضوا ولا يوضوا حتى يابوا الا اذ تم على
 من اذ اعلموه كما سمعوا السلام سلم وروى مالك في الموطا ما ساد صحيح عن
 ابى ادراس الجولي قال دخلت مسجد دمشق فاذا في راق السابا واذا الناس معه
 واذا احلوا في بيئ اسنوه الله وصدروا عن رايه فسالت عنه فقيل هذا
 معاذ بن جبل ولما كان من الغد هجرت فوجدته قد سمي بالهجر ووجدته يصلي فاسطره
 حتى

حي لفي صلاته بمرحبة من قبل وجهه فسامة عليه بركلة والله اني لاجل
 فقال الله قلب الله فقال الله قال الله فاخر محوه رد اي فخذني اليه فقال
 البشرا في سموت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله باركوا لي
 وحتت محنتي للمتحابين في والحق السن في والمزاوير في والمساد لن في وفي
 صحيح مسلم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخاه في بوه
 اخرى فارصد الله على مدرجة ملكا فلما اتى عليه قال ان يريد قال اريد ان
 لي في هذه القرية قال لعل لك من لعمه برها قال لا عرابي احبني في الله
 قال فاني رسول الله لك ان الله قد احبك كما احبته منه وحب
 المربع من احب رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم السن زملك وعبد الله
 بن مسعود وابو موسى الاسعري وعلي بن كلاب وابو سعيد اخري
 وابودر و صفوان بن عسال وعبد الله بن يزيد الخطمي والبراري عاز
 وعروة بن مفرس و صفوان بن ربيعة الكعبي وابو امامة الياهلي
 وابو سريح العماري وابو هذرة ومعاذ بن جبل وابو ثابته الاصمعي
 وعباد بن الصامت وطار عبد الله وعالسة رضي الله عنهم فحدث
 السن مفعول عليه وحدث ابن مسعود مفعول عليه ايضا وحدثه ابى برك
 وقد سدمت واما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابو داود الطيالسي عن
 سبعة عن مسلم الا عور عن حبه العربي عن علي ان رجلا قال للنبي صلى الله
 عليه وسلم ارحل حبت اليوم ولا تسطيع ان تعمل لعمهم قال المربع
 من احب واما حديث ابى سعيد اخري فرواه ابن ابى ليلى عن عطية العوفي عن
 محمد المربع من احب واما حديث ابى ذر فذكره ابو داود واسناده صحيح
 واما حديث صفوان بن عسال فرواه الترمذي وصححه وقد سدمت واما حديث
 عبد الله بن يزيد الخطمي فرواه جماعة عن مسلم الا عور عن موسى عبد الله
 بن يزيد عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث
 البراء بن عازب فرواه حسن بن منصور عن علي بن زيد الصدي عن العربي
 عن ابى جحى عن البراء واما حديث عروة بن مفرس فرواه زهير بن الحسن عن عبد الله بن

اخي سفيان عن اسحق بن ابي خالد عن السعي عنه مرفوعا المربع مزاج
 واما حديث صفوان بن زهير فدواه الطراي في الحج الكبر من حديث يونس
 ميمون المراهي عن ابيه ميمون بن موسى عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن صواب
 بن فداه قال لما حراي الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعد على الاسلام
 وقال اني احبك يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم المربع من
 احد قال العلاء بن ميمون صدوق ضعيف واما حديث ابي امامه
 الباهل فدواه محمد بن عروة وطالوت بن عباد عن فضال بن جندب
 مرفوعا لا يحسد الله من عداه واما حديث ابي سويحر رواه
 عبد الغفار بن العباس بن ميمون عن ابيه عن جده عبد الله بن ابي بكر
 بن جابر عنه مرفوعا المربع مزاج واما حديث ابي هريرة فدواه عسان بن
 ابي سعيد عن موسى بن مطير عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يحسد الله من
 عداه وهو يوم القدر واما حديث معاذ بن جبل فدوى عنه سناد لا
 يثبت مرفوعا المربع مزاج واما حديث ابي قتادة الانصاري فمزواه
 ابن لهيعة حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في حديث النفس واما حديث عباد بن الصامت فدواه عبد القدوس
 بن بكر بن سعيد بن عمرو بن عامر بن همام عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم مرفوعا المربع مزاج وهو في البخاري عن عمرو بن عامر عن قتادة عن ابي هريرة
 وعبد القدوس هذا دوى عنه البخاري واما حديث حارث بن ابي اسامة
 بن ابي اسامة من حديث عروة بن زبير بن عبد المطلب بن عبد الله
 قال حارث بن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله متى يوم الساعة
 قال فما اعدت لها قال والله يا رسول الله ما اعدت لها اني لصعب العمل
 واني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت وسعدت ان كان من المسبب
 مستطع وان كان من منا عند ادرك جابرا واما حديث عالسفة قال
 عبد الله بن جابر بن همام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عروة عن عالسفة مرفوعا لا يحسد الله من عداه واما حديث يوم القدر ورواه
 الطراي

الطراي في معجمه الطول منه من حديث عبد الدراق عن معمر بن الزهري
 عن عروة عن عالسفة مرفوعا لا يحسد الله من عداه واما حديث ابي بصير
 ان لا اثم ما جعل الله ذاسم في الاسلام فمن لا سهم له ولا تولى الله
 في الدنيا فلوله عمر يوم القيمة والمربع مزاج واما حديث ابي بصير
 له حديث ان لا اثم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيمة قال
 عمر بن عبد العزيز اذا سمعت مسل هذا الحديث عن عروة عن عالسفة فخطوه
 يا في تراويك
 قال الامام احمد بن حنبل في الامام اربع البروق لاصطفا الطاعة للان واليوم
 واجه حديث ابن عمر اطع اباك لما امره بطلاق زوجته وودى ابن ماجه في
 سننه من حديث العباس بن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالد
 على ولدهما قال لها حبله وبارك واحسب انما عن ابي الدرداء اسع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابوانه لكنه وضع ذللالا
 يا فصل في اعمال سما وحق كابر
 وقد اخرج مسلم في صحيحه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عمل خيرا من حرمي بلغا حقا يوم القيمة انا وهو وخم اصابعه ودي الصخر
 عن عالسفة قال قلت لابي بصير ما اسان لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 عمره في عظمها انا لها فاحبها فحسبها من انفسها ولو اخل منها سا
 لم فامتنع وحب واسانها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحبه حبه
 النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم من النساء لسعي في حسنهن كن له سببا
 وقد اخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من قام ليلة وصيامها ربه وعاد وراح سا
 سف في سبيل الله وشت انا وهو في اكنه اخوانهما من الصلوا صعب
 الساب والوسطى واخرج ايضا عن ابي بصير مرفوعا خربت في المسلمين
 ستة فمذمتهم بحسن الله وسوست في المسلمين فمذمتهم فمذمتهم فمذمتهم
 في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما

وقتها قد صدقته كانه قلت نعم هو كذلك وقصه الصاوي في الحديث
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤذوا بما افضل لكم فقال وما
 افضل السباع يريد نعم وما افضل السباع خرج به الدار فطني ولحي
 المنزل وارزق اهلهم من المرات من ان منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كثر
 هو من هذا الباب وفيما قاله السبلي نظروا فان هذا انما تم اذا كان حرف العطف
 من كلامين كالمترج وهو نظير ما استشهد به واما اذا كان من متكلم
 واحد لم يلزم ذلك كما اذا قلت زدت فقهه وكاتبه وساعره والانه ليس لهما ان
 كلامهم انتهى الى قوله سبعة ثم قررهم الله على ذلك واما منهم كلهم بل ساء
 الالهة بل على ان يكلمين من كلامهم وان جمعة داخل تحت الحكاية فهو قول
 من يلزم مع اقترانه بالواو واما هذا الحديث فادخل الواو فيه لانه سفي استراكا
 معهم في مصون هذا الدعاء وان كانا كلامين كالمترج لانه ليس في
 الدعاء وهذا لان الدعاء الاول قد وجد منهم واذا ارد عليهم نظره حصل الالهة
 في نفس الدعاء ولا يستلزم ذلك الالهة معهم في مصونه ومقتضاه اذ عابه
 انما رد عليهم ما علمتم لنا واذا كان السام معناه الموت وهو المشهور في الالهة
 ظاهر والمعنى انما السام موتة دويم بل عن موتة وانما يموتون ولا يموتون
 وحول الواو على كل سدر وقد سدم ان الالهة رواه مالواو

باب في المصاحفة

وروى الرومدي في جامعته عن ابن عباس قال رحل رسول الله الرجل سائلا في اياه
 او صدقته اخي له قال لا قال اقلتمه وقلتمه قال لا قال فما خذ منه ولما خذ
 قال نعم قال الرومدي هذا حديث حسن وله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من عام الحجية الاحزاب ليد وله عليان احبها ورواه يحيى بن سليمان والبا
 ان راوود عن ابن مسعود وجعل مجهول قال للرومدي وسالني عن ابن مسعود
 عن هذا الحديث ولم يعبه مخنوطا واحرج الرومدي الصاوي حديث عبد الله
 بن رجوع عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عام عبادة المرض ان تصبح احدكم به على جنبه او على بده فليس له ان يمشي

وقام بحاتم سلم المصاحفة قال الرومدي هذا حديث حسن اساده بذلك قال
 محمد بن عبد الله بن رجوعه وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
باب ما جاء في الصيام

واحرج الرومدي عن عائشة قالت قدم زيد بن جارية المدينة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بيتي فاباه فخرج الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بحرس
 ثوبه فاعسفه وقبلة وقال حدثت حسن واحرج الصاوي اساده على
 سبط مساه عن ابن عباس قال لم يكن يحضر احد الهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانوا اذا راوه لم يسموا له لعلوا من كراهية لذلك قال
 الرومدي هذا حديث حسن صحيح عن ابن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 سفيان عن جندب بن السهم عن ابي جابر قال خرج معوه فقام عبد الله بن الزبير
 وان صوان بن حزن راوه قال احلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من ستره ان يحمله الرجل فاما فليسوا معوه من النار قال هذا حديث
 حسن اهاده ابواسامه عن جندب بن السهم عن ابي جابر عن معاوية عن النبي
 صلى الله عليه وسلم صله وهذا الالهة ادعى سبط المصحح قال
 وفي الباب عن ابي امامة وفيه روى عن ابن عباس ان معاه ان يوم الرجل
 في حضرة وهو قاعد وان معونه روى اخيرا فاما له حديث حسن واما
 الاحاديث المتقدمة فليعلم فيها عارض للمداوم مع انه لما مال الى الرجل
 للمشي فاما ما له وهو وجه حديث فاطمة في الصوم الصيام للرجل واما الصيام
 الالهة للمشي اذا قدم فلا تأس به وهذا احتج الاحاديث والالهة اعلم

في قسمة

ذكر حديث صوان وول للساى هذا حديث منكر قال سن وحكي عن سبعة
 قال سالت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلة فقال لعرف وسكر اخر خلاه ولهذا
 الحديث بروه سبعة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلة عن صوان بن عسال وفي
 بعض الحديث ما يدل على انه منكر جدا فان فيه انهم سألوه عن سبع ايات
 فقال لهم لا تسركوا لله ساء ولا تسركوا ولا تسركوا ولا تسركوا لله حرم الله

وقتها لم يصدق منه كانه قلت نعم هو كذلك وفعده الصاوي الحديث
 سيئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوضح لي افضل الاعمال فقال وما
 افضل الاعمال السباغ بربد نعم وبما افضل السباغ خرحه الدار فطني ولحي
 المنزل وارزق اهلهم من المرات من امن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كثر
 هو من هذا الباب وفيما قاله السبلي نظر فان هذا انما تم اذا كان حرف العطف
 من كلامين ليس كل من هو نظرا ما استشهد به واما اذا كان من متعلم
 واحد لم يلزم ذلك كما اذا قلت زنه ففته وكاتبه وساعره والانه ليس لهما ان
 كلامهم انتهى الى قوله سبعة ثم فردد هم الله على ذلك وما منهم كلهم بل ساق
 الالهة بل على ان كل من من كلامهم وان جمعة داخل تحت الحكاية فهو قول
 من فهم مع اقترانه بالواو واما هذا الحديث فادخل الواو فيه لا معنى استراكا
 معهم في مصون هذا الدعاء وان كانا كلامين ليس كل من على عاقبه الشرط ليس
 الدعاء وهذا لان الدعاء الاول قد وجد منهم واذا ارد عليهم نظره حصل الالهة
 في نفس الدعاء ولا يستلزم ذلك الاستراك معهم في مصونة ومقتضاه اذ عاب
 انما رد عليهم فقلت لنا واذا كان السام معناه الموت وهو المشهور فانه لا يشترط
 ظاهر والمعنى انما السام موتة وتتم بل بحسن موتة وانما ايضا موتون ولا تخذروا
 دخول الواو على كل بعد وقد عدم ان الالهة رواه بالواو

باب في المصاحفة

وروى اليرمدي في جامعته عن النبي قال رحل رسول الله الرحل بنا المني اياه
 او صدقته ايجله قال قال ابن ابي عمير وفعله قال قال واخذه منه وعلقه
 قال نعم قال اليرمدي هذا حديث حسن وله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من عام الحجية الاحزاب ليد وله علقان احدهما رواية يحيى بن سليم له والنا
 ان داود عن ابن مسعود رحل مجول قال لليرمدي وسلك لث من اسعاب
 عن هذا الحديث فلم يغيره مخنوطا واحرج اليرمدي الصاوي حديث عبد الله
 بن جرير عن علي بن يزيد عن الناسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عام عبادة المرفض ان تصعب احدكم بده على حبه او على بده فسله له فهو

وعام

وعام محاتم سلم المصاحفة قال اليرمدي هذا حديث لسنا سادة هذا قال
 محمد بن عبد الله بن جرير وعلي بن يزيد ضعيف والناسم بن عبد الرحمن بن ابي اعين
باب ما جاء في الصيام

واحرج اليرمدي عن عائشة قالت قدم زيد بن جارية المدينة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بيتي فاباه فخرج اليه فبما الله النبي صلى الله عليه وسلم محتر
 ثوبه فاعسفه وقبله وقال حدثت حسن واحرج الصاوي ساد على
 سبط مسلم عن اشرف قال لم يكن يخبر احد الهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانوا اذا راوه لم يعوموا لما اعلون من كراهية لذلك قال
 اليرمدي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واحرج الصاوي من حديث
 سفيان عن حميد بن السبيعي عن ابي جابر قال خرج معوه فبما عبد الله بن الزبير
 وابن صوان بن حنبل راوه فقال احلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من ستره ان يحمله الرجل فاما ما قلتموه من ان البار قال هذا حديث
 حسن فهاذا ما اسامه عن حميد بن السبيعي عن ابي جابر عن معاوية بن ابي
 صلي الله عليه وسلم صله وهذا الالهة على سبط المصحح قال
 وفي الباب عن ابي امامة ورواه علي بن زياد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
 في حضرة وهو قاعد فان معوية روى اخبرنا فاما له حديث صحيح واما
 الاحاديث المتقدمة فليعلم فيها عارض للمادوم مع انه فاما الى الرحل
 للمني فاما ما له وهو وجه حديث فاطمة فليعلم للمدوم الصيام للرجل واما الصيام
 الاله للمني اذا قدم فلاناسه وهذا احتج الاحاديث والله اعلم

في نسائه

ذكر حديث صوان واول النساء لهذا حديث منكر قال سن وحكي سبعة
 قال سالت عمر بن مرة عن عبد الله بن سبلة فقال لعرف وسكر اخر كلامه ولقنا
 الحديث بروه سبعة عن عمر بن مرة عن عبد الله بن سبلة عن صوان بن عسال وفي
 لغير الحديث ما يدل على انه منكر جدا فان فيه انهم سألوه عن سبع امات
 فقال لهم لا نسركوا ولا نسبوا ولا نسروا ولا نسروا ولا نسروا ولا نسروا

هذا الحزب ما شئنا مما زاده السخ الامام لعلامة كفاظ الحزب امام
 الدنيا سمن الذي ابو عبد الله كذا السهر من نعم اكونه لعنه الله تعالى
 لعزانه واسكنه جوح حانه و لست ادعي الا حاطه جمع ما
 ليه بل الغالب والاكثرو قد سقط منه اللفظ جدا العند هسه
 فعساه زاد لفظه اول لفظات في انشا كلام فلم يعلني او اذها لانها كلام
 له المذري ولم يعلن به ذلك الكلام الذي للحافظ المذري كله فلهذا الراكه
 قصدا لذلك وكل ما بان عليه علامه قم فهو من كلام المذري ولا اذكر
 من كلام المذري الا ما قوى اتصاله كلام كفاظ ابن العم فلم يعلن فيه الا بذكره
 عمناه وكل ما كان عليه شئ فهو اسارة الى السخ سمن الدر لان اول
 لقبه السن ولو اسفقت من امرى ما اسندت لاعلمته له ق اذ هو شهور
 مائه ولما كتب هذا الا في الحزب الثاني لما طال اسمها وجرى وقد لعنه في حيز
 هذه الزوائد نعي اسفقت بها مفصلا من اعظم المقاصد اجتمعا
 مطالعة الكتاب والساني لسبب هذه الزوائد على الطلاب
 واعلم ان هذا الحزب افاد ارا حسنا وفضلا سنا وذلك ان الناظر في هـ ب
 كفاظ المذري لا يسعني مما زاده عليه كفاظ ابن العم والناظر في كلام كفاظ
 ابن العم لا يسعني عن هـ كفاظ المذري لان السخ ابن العم لم يعلن في هـ ب
 جميع ما حسي به الامام المذري بل كثيرا ما حذف منه نوامد لا يعد ولا يحصى
 لحرها فاذا كان عند الانسان هـ ب المذري وهذا الحزب اسعني عن
 طول الطور في هـ ب كفاظ ابن العم ولو نظر في هـ ب ابن العم لا يسر على السمن
 من كلامه وكلام المذري حتى يسا بل اللابن الذي سطره معا فعل هـ
 فسنله الزيادة فحتاج الى طول زمان والعرف صبر والسعل شير والابل
 في مسيرم ان الامام كفاظ ابا عبد الله كذا اسمن الذي حتم هـ ب كفاظ
 بروق الاسماع والاصار وكصلها الناظر بها وسامعها العاظر واعتبار
 وقال ووقع الدراع منه في الحزب لسره الله تعالى بح ميراب الوجه
 في سئاله اخر سوال سسه اسر ولسر وسبع مائه وسان اسداوه في حيز

الما الحزب الى اخره والامات السبع التي ارسل بها موسى الى فرعون اما هـ ب
 امات سوته ومعجزات صدقه كالعصا واليد واما في الامات ولهذا قال تعالى
 ولقد اسنا موسى لسبع امات سات الى قوله لعلمت ما انزل لها ولا الارب
 للساوات وللارمن لصا بر همدرة امات النبوه قبل نزول امات الحزب
 والسبع وهما بين كماله تعالى هـ

ما جعلني الله فداك

ذكر الحديث وكلام المذري عن الطوري الى اخره قال س وقد احبنا
 في الصحاح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر
 فقال ان عبدا خسر الله بن ان يوسه من رهرة الدنيا وسن ما عنده فاحاب
 ما عنده فلي ابري وقال فداك يا ناسا واما ما كثر وهذا كان بعد
 اسلام ابي مخنف فانه خطب هذه الخطبة قبل وفاته لعلى وهذا صحيح
 من حديث الزبير واولي ان يوحى به منه والله اعلم هـ

في الرجل ليعود للرجل

قال المذري وقد اخرج مسلم من حديث حابر انهم لما صلوا خطبة فعودا
 كثر شئ وحل حادث النبي عن العام على مثل هذه الصورة ممنع قال
 سها مد لعل خلافة وانه نهي عن العام له اذا خرج عليهم ولان العرب
 لم يحوتوا العربون هذا وانما هو من فعل فارس والروم ولان هذا لا يقال
 له عام للرجل انما هو من فعله فمروق من الصيام للسخر المنى عنه والعام عليه
 المسبه لفعل فارس والروم والعام الله عند رومه الذي هو سنة العرب
 واحادث اجواز بدل عليه فقط هـ

ما في قتل الاوراع



وفي صحح البخاري عن ام سرك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوريح قال
 كان سخر على ابراهيم وفي الصحاح عنها انها اسمرت النبي صلى الله عليه وسلم
 في قتل الاوراع فامر بقتلها هـ في الكتاب كذا الله ومنه
 ورايت في السخ المتقول بها هذه السخ قال هـ بته كذا السخ

ما صوره

هنا

اذا اعتبرا في القبور وحصل ما في الصدور وانجلي الغبار وعرفا فرس
 كنه ام حار والله المستعان وعلد الكلان ولا حول ولا قوة الا بالله
 ولكم الله العادلن وصلى الله على محمد واله وسلم فربح مجرده من مجرده يوم الاربعاء
 لاصت من شهر ربيع الاول سنة تسعين وسبع مائة حم الله له ما كسني وراة
 ابنه صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وكاتبه لمن اخوانه
 المؤمن ان يدعو له بالموت على الاسلام والسنة والعبودية والجنة والرضوان
 بلغ مقابلة على اصله المتقول ومنه الذي بخط محمد
 نفع جهد الطاعة ولله الحمد والبركة محمد بن العوي

الجوزة على الحشانة
 طابع عاليه عبدالعالي المبارك
 من خا على مولفة كاتب هذه الاحرف
 لرهمي من النقي القري
 وهو طابع من مستغفر عنبيل
 نصل نسلم على سيد الرسل اللهم صل وسلم
 واسأل الله الجنة واهاهل السنة معهم
 سنة ١٢٤٥



من السنة المذكورة ولصريح كاتبة الى الله تعالى فرس انه ان جعله زادا
 له ولاخوانه من اهل السنة الى حننه وبلاغه له ولم الى مرضاه
 وعونا لهم على طاعنه وسببا لنيل معفرته ورحمته وان جعلهم من
 المؤمن به المتقدم له على غيره المحكم من له التفاضل من الله عند
 النافع البار عنده له ولا جعلهم من البار لكن له لغره انه سيع الدعاء واهل
 ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على فاتح باب الهدى ومخرج الناس من
 الظلمات الى النور ما دون رهم وهاويهم الى صراط العزيز الحميد الذي انزل الله
 به المحجة واقام به الحق وانار به النسل واوضح به الدليل وهدى به
 من الضلالة وعلم به من الجهالة وارشد به من الغي وفتح به اعيننا عميا
 واذا انصرتا وقلونا علما فلم يدع مانا من ابواب الهدى والعلم الا فتحه وسلا
 مسكلا الا اوضحه ولا طرقتا لغرب الى الكنه وباعد من النار الا سنها
 وارشد امة اليها وذلكم عليها فاستغنى به المؤمنون المهدون من امة
 عن كل ما سواه ولم ينجهم الى احد سواه حاجه ومن طاهم سبي من العلم عرضه
 على قوله وسنته فان ركاه فملوه وارضوه وان لم يركه لاطرحوه وركوه
 وهم الاعيان المصرون الى ما طاب اسد من اسما والحمد والروح الى
 حياها قد اسسوا الله والى سنته ما قرنته بسبب وعسى كوا منها ما قوى سبب
 غيرهم في هذا السبب دعوى زعم ومن العلق هذه السبب عدم قد اسمس من التالك
 بعد العروة الوثقى وهبط الى الكصفن الادنى من حيث طرانه لصعد وورثي
 فدا من اناسه واوقانه في عز زاد ووصل صفرا لادن من حي الصاعه
 الى المعاد طواف عمره في ابواب الازوال المذاهب فماز منها ما دني المرات واحسن
 الطالمة لم يست قدمه في العلم حث سنة اودام الراحمين ولا بعدت لصدده
 الى حيث بعدت لصار المسمرين ولا احسن طبا لغيره ممن هو على خلاف
 قوله من الامة المحمدية بل احسن الطن بنفسه وبطاعته من المعدن فولد من
 سن ذلك لخدمته والكرمان والحمية والعصية لا قوال واراما انزل الله
 بها من سلطان فيا له من سعي ضايع وعلم غير نافع سستيد واله حصصه
 اذا

